A/CN.4/SER.A/2005

حوليـــــة

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٥

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والخمسين
٢ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه
و١١ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2005

حولية

لجنة القانون الدولي

٢٠٠٥

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والخمسين

٢ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه

و١١ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "*حولية*" متبوعة بالسنة (مثلاً: *حولية ٢٠٠٤*)، فهي تعني الإحالة إلى "*حولية لجنة القانون الدولي*" عن السنة المذكورة. وحتى *حولية ١٩٨١*، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي *للحولية*. واعتباراً من *حولية ١٩٨٢*، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل *حولية* من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "*الحولية*" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2831–A/CN.4/SR.2866) مشمولة بالتنقيحات التي أُدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمتها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2005

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها vi

أعضاء مكتب اللجنة vi

جدول الأعمال vii

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة viii

ملاحظة بشأن الاقتباسات viii

القضايا المشار إليها في هذا المجلد ix

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد xiv

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والخمسين xix

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٨٣١ إلى ٢٨٦٦

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السابعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الجلسة ٢٨٣١

الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

افتتاح الدورة ١

الإشادة بذكرى السيد روبرت روزنستوك ١

انتخاب أعضاء المكتب ١

إقرار جدول الأعمال ٢

تنظيم أعمال الدورة ٢

الموارد الطبيعية المشتركة ٢

التقرير الثالث للمقرر الخاص ٢

الجلسة ٢٨٣٢

الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ٥

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١٣

الجلسة ٢٨٣٣

الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ١٣

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ١٣

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٢٠

الجلسة ٢٨٣٤

الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ٢٠

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ٢٨

التقرير الأول للمقرر الخاص ٢٨

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٣٠

الصفحة

الجلسة ٢٨٣٥

الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ٣٠

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٠

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ٣٢

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٢

الجلسة ٢٨٣٦

الأربعاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* ٣٩

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)* ٣٩

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ٤٢

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)* ٤٢

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٤٩

الجلسة ٢٨٣٧

الخميس، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع) ٥٠

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) ٥٠

الجلسة ٢٨٣٨

الجمعة، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ٥٧

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)* ٥٧

الجلسة ٢٨٣٩

الثلاثاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* ٦٧

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)* ٦٧

مسؤولية المنظمات الدولية ٧٤

التقرير الثالث للمقرر الخاص ٧٤

الجلسة ٢٨٤٠

الأربعاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(ختام)* ٧٦

التقرير الأول للمقرر الخاص *(ختام)* ٧٦

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٨١

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٨١

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٨٧

الجلسة ٢٨٤١

الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٨٧

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٨٧

الصفحة

الجلسة ٢٨٤٢

الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ٩٥

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)* ٩٥

التحفظات على المعاهدات ١٠٣

تقرير لجنة الصياغة ١٠٣

الجلسة ٢٨٤٣

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ١٠٥

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)* ١٠٥

الجلسة ٢٨٤٤

الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* ١١٤

التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل.......... ١١٤

الحماية الدبلوماسية ١١٤

التقرير السادس للمقرر الخاص.......... ١١٤

بيان أدلى به وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، المستشار القانوني ١١٩

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١٢٥

الجلسة ٢٨٤٥

الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* ١٢٥

التقرير السادس للمقرر الخاص *(تابع)* ١٢٥

الجلسة ٢٨٤٦

الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الحماية الدبلوماسية *(ختام)* ١٢٨

التقرير السادس للمقرر الخاص *(ختام)* ١٢٨

الجلسة ٢٨٤٧

الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى.......... ١٣٥

بيان ممثلة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ١٣٥

الجلسة ٢٨٤٨

الجمعة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)*.......... ١٣٩

تقرير لجنة الصياغة ١٣٩

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١٤٤

الصفحة

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين
المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الجلسة ٢٨٤٩

الاثنين، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الإشادة بذكرى السيد كيزهي هي ١٤٥

طرد الأجانب ١٤٥

التقرير الأولي للمقرر الخاص.......... ١٤٥

الجلسة ٢٨٥٠

الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*.......... ١٤٨

طرد الأجانب *(تابع)* ١٤٨

التقرير الأولي للمقرر الخاص *(تابع)* ١٤٨

الجلسة ٢٨٥١

الخميس، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*.......... ١٥٨

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ١٥٨

طرد الأجانب *(تابع)* ١٦٥

التقرير الأولي للمقرر الخاص *(تابع)* ١٦٥

الجلسة ٢٨٥٢

الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

طرد الأجانب *(ختام)* ١٦٨

التقرير الأولي للمقرر الخاص *(ختام)*.......... ١٦٨

الأفعال الانفرادية للدول.......... ١٧٦

التقرير الثامن للمقرر الخاص.......... ١٧٦

الجلسة ٢٨٥٣

الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ١٧٨

التقرير الثامن للمقرر الخاص *(تابع)*.......... ١٧٨

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*.......... ١٨٢

بيان ممثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية ١٨٢

الجلسة ٢٨٥٤

الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ١٨٦

التقرير الثامن للمقرر الخاص *(تابع)*.......... ١٨٦

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* ١٩٤

التقرير العاشر للمقرر الخاص ١٩٤

الجلسة ٢٨٥٥

الخميس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* ١٩٩

التقرير الثامن للمقرر الخاص *(ختام)*.......... ١٩٩

الصفحة

الجلسة ٢٨٥٦

الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (*تابع*) ٢٠٧

التقرير العاشر للمقرر الخاص (*تابع*)................. ٢٠٧

الجلسة ٢٨٥٧

الثلاثاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (*تابع*) ٢١٩

التقرير العاشر للمقرر الخاص (*تابع*)................. ٢١٩

الجلسة ٢٨٥٨

الأربعاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (*تابع*) ٢٢٧

التقرير العاشر للمقرر الخاص (*تابع*)................. ٢٢٧

الجلسة ٢٨٥٩

الخميس، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (*ختام*) ٢٤٠

التقرير العاشر للمقرر الخاص (*ختام*) ٢٤٠

الأفعال الانفرادية للدول (*ختام*) ٢٤٥

تقرير الفريق العامل.. ٢٤٥

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها....... ٢٤٥

تقرير فريق التخطيط.. ٢٤٥

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي ٢٤٧

الجلسة ٢٨٦٠

الجمعة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

التعاون مع الهيئات الأخرى (*ختام*) ٢٤٩

زيارة ممثلي مجلس أوروبا.................................. ٢٤٩

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*) ٢٥٦

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (*تابع*) ٢٥٦

الجلسة ٢٨٦١

الثلاثاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين ٢٥٩

الفصل الرابع – الموارد الطبيعية المشتركة ٢٥٩

الفصل الخامس – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ٢٦٣

الجلسة ٢٨٦٢

الثلاثاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٥/١٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*تابع*) ٢٦٦

الصفحة

الفصل الخامس – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (*تابع*) ٢٦٦

الفصل السادس – مسؤولية المنظمات الدولية........... ٢٦٧

الجلسة ٢٨٦٣

الأربعاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الموارد الطبيعية المشتركة (*ختام*) ٢٧٣

تقرير الفريق العامل ٢٧٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*تابع*) ٢٧٥

الفصل السادس – مسؤولية المنظمات الدولية (*ختام*) .. ٢٧٥

الفصل السابع – الحماية الدبلوماسية ٢٧٦

الفصل الثامن – طرد الأجانب........................ ٢٧٦

الفصل الخامس – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (*تابع*) ٢٧٩

الفصل التاسع – الأفعال الانفرادية للدول............ ٢٧٩

الجلسة ٢٨٦٤

الأربعاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٥

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (*ختام*)........................ ٢٨١

الجلسة ٢٨٦٥

الخميس، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*تابع*) ٢٨٢

الفصل التاسع – الأفعال الانفرادية للدول (*ختام*) ٢٨٢

الفصل العاشر – التحفظات على المعاهدات ٢٨٥

الفصل الحادي عشر – تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي. ٢٨٦

الفصل الثاني عشر – مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى ٢٨٦

الفصل الأول – مقدمة........................ ٢٨٧

الفصل الثاني – ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ٢٨٧

الجلسة ٢٨٦٦

الجمعة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*ختام*) ٢٨٨

الفصل العاشر – التحفظات على المعاهدات (*ختام*)...... ٢٨٨

الفصل الثالث – قضايا محددة ستكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة ٢٩٣

الفصل الخامس – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (*ختام*)........................ ٢٩٧

اختتام الدورة........................ ٢٩٧

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد إيمانويل أكوي **آدو**	غانا
السيدة باولا **إسكاراميا**	البرتغال
السيد ديدييه **أوبرتي بادان**	أوروغواي
السيد قسطنطين **إيكونوميدس**	اليونان
السيد غيوم **بامبو – تشيفوندا**	غابون
السيد جواو كليمنته **بايينا سوارس**	البرازيل
السيد حسين **البحارنة**	البحرين
السيد إيان **براونلي**	المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد ألان **بيليه**	فرنسا
السيد تشونغ إل **تشي**	جمهورية كوريا
السيد رياض **الداودي**	الجمهورية العربية السورية
السيد كريستوفر جون روبرت **دوغارد**	جنوب أفريقيا
السيد فيكتور **رودريغيس ثيدينيو**	جمهورية فنزويلا البوليفارية
السيد بيماراجو **سرينيفاسا راو**	الهند
السيد بيرناردو **سيبولفيدا**	المكسيك
السيدة هنكين **شه**	الصين
السيد جيسلاف **غالتسكي**	بولندا
السيد جورجيو **غايا**	إيطاليا
السيد سليفو **فومبا**	مالي
السيد بيتر **كاباتسي**	أوغندا
السيد جيمس لوتابانزيبوا **كاتيكا**	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد موريس **كامتو**	الكاميرون
السيد إنريكه **كانديوتي**	الأرجنتين
السيد فتحي **كميشة**	تونس
السيد مارتي **كوسكينيمي**	فنلندا
السيد رومان أناتوليفيتش **كولودكين**	الاتحاد الروسي
السيد بيدرو **كوميساريو أفونسو**	موزامبيق
السيد مايكل **ماثيسون**	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد وليم **مانسفيلد**	نيوزيلندا
السيد علي محسن فطيس **المري**	قطر
السيد جمشيد **ممتاز**	جمهورية إيران الإسلامية
السيد تيودور فيوريل **ميليسكانو**	رومانيا
السيد بيرند **نيهاوس**	كوستاريكا
السيد شوسي **يامادا**	اليابان

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

النائب الأول للرئيس: السيد غيوم **بامبو – تشيفوندا**

النائب الثاني للرئيس: السيد رومان أ. **كولودكين**

رئيس لجنة الصياغة: السيد وليم **مانسفيلد**

المقرر: السيد بيرند **نيهاوس**

قام السيد نيكولا ميشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٨٣١، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، جدول الأعمال التالي:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- الحماية الدبلوماسية.

٣- مسؤولية المنظمات الدولية.

٤- الموارد الطبيعية المشتركة.

٥- الأفعال الانفرادية للدول.

٦- التحفظات على المعاهدات.

٧- طرد الأجانب.

٨- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٩- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.

١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

١١- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١٢- موعد الدورة الثامنة والخمسين ومكان انعقادها.

١٣- مسائل أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

AALCO	المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
CAHDI	لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام
ESIL	الجمعية الأوروبية للقانون الدولي
GRECO	مجموعة الدول المناهضة للفساد
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IMF	صندوق النقد الدولي
IOM	المنظمة الدولية للهجرة
MERCOSUR	السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OHCHR	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNCITRAL	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
UNITAR	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
UNRIAA	مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي
WTO	منظمة التجارة العالمية

*

* *

AJIL	*American Journal of International Law*
ILM	*International Legal Materials* (Washington, D.C.)
I.C.J. Reports	ICJ, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*
ILR	*International Law Reports*
P.C.I.J., Series A	PCIJ, *Collection of Judgments* (Nos. 1–24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40–80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف و لم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: **www.un.org/law/ilc/**.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

القضية	طبيعة القرار ومصدره
القرار الإداري رقم ٥ (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ألمانيا)	*Decision of 31 October 1924, UNRIAA*, vol. VII (Sales No. 1956.V.5), p. 119.
تطبيق الاتفاقية المنظمة للوصاية على الأطفال لعام ١٩٠٢	*(Netherlands* v. *Sweden), Judgment of 28 November 1958, I.C.J. Reports 1958*, p. 55.
تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 595.
أرجنتو ضد هورن وآخرين	ILR, vol. 24, p. 883.
الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو	*(New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo* v. *Rwanda), Provisional Measures, Order of 10 July 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 219.
	(Democratic Republic of the Congo v. *Uganda), Order of 7 November 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 604.
أمر التوقيف	*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo* v. *Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3.
أفينا ورعايا مكسيكيون آخرون	*Avena and Other Mexican Nationals (Mexico* v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 5 February 2003, I.C.J. Reports 2003*, p.77.
	Judgment, I.C.J. Reports 2004, p. 12.
شركة برشلونة للجر	*Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3.
بليلوس	*Belilos* v. *Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 132.
بن تيليت	*Ben Tillett Arbitration (Great Britain* v. *Belgium*), *Revue générale de droit international public*, vol. VI, No. 46 (1899), p. 46.
بوفولو	UNRIAA, Vol. X (Sales No. 1960.V.4), p. 528.
بوسفوروس	*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi* v. *Ireland, Decision of 13 September 2001, Application no. 45036/98*, European Court of Human Rights.
بريرد	*Vienna Convention on Consular Relations (Paraguay* v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 9 April 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 248.
كانيفارو	*(Italy* v. *Peru), Award of 3 May 1912*, Permanent Court of Arbitration, in J. B. Scott, ed., *The Hague Court Reports*, New York, Oxford University Press, 1916.
كانتوني ضد فرنسا	*Judgement of 15 November 1996, Application no. 17862/91*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions*, 1996-V, p. 1614.
بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا	*(Republic of Congo* v. *France), Provisional Measure, Order of 17 June 2003, I.C.J. Reports 2003*, p. 102.
بعض نفقات الأمم المتحدة	*(Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151.
بعض القروض النرويجية	*Judgment of 6 July 1957, I.C. J. Reports 1957*, p. 9.

القضية	طبيعة القرار ومصدره
بعض أراضي الفوسفات في ناورو	*(Nauru* v. *Australia*)*, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240.
بعض الممتلكات	*(Liechtenstein* v. *Germany), Preliminary Objections, Judgment of 10 February 2005, I.C.J. Reports 2005*, p. 6.
كلارك ضد ألن	9 June 1947, Circuit Court of Appeals for the Ninth Circuit, 331 U.S. 503.
مطالبة كلارك	J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party*, vol. III, 1898, p. 2738.
قناة كورفو	*Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p. 4.
كوستا ضد إينيل	*Judgement of 15 July 1964, Case 6/64*, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 1964*, p. 585.
ديميريل	*Meryem Demirel* v. *Stadt Schwäbisch Gmünd, Judgement of 30 September 1987, Case 12/86, European Court Reports 1987,* p. 3719.
دورش كونسلت ضد المجلس والمفوضية	*Judgement of 28 April 1998, Case T-184/95, European Court Reports 1998-II*, p. II-670.
	Judgement of the Court (Fifth Chamber) of 15 June 2000, Case C-237/98P, European Court Reports 2000, p. I-04549.
القنال الإنكليزي	*Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978,* UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 and 271.
البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي	*Judgement of 2 March 1994, Case C-316/91, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance 1994-3*, p. I-653.
مصائد الأسماك	*(United Kingdom* v. *Norway), Judgment of 18 December 1951, I.C.J. Reports 1951*, p. 116.
التراع على الحدود (بنن/النيجر)	*Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 90.
التراع على الحدود	*(Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554.
مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس	(*Hungary/Slovakia*)*, Judgment, I.C.J. Reports 1997,* p. 7.
غالينا ضد فريزر	United States, Court of Appeals, Second Circuit, Decision of 15 May 1959, ILR, vol. 31 (1960), p. 356.
إنترَنشَنل تِكْنيكَل بُرودَكْتِس كُوربُوريشَن ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية	*Iran–United States Claims Tribunal Reports*, 1985, vol. 9, p. 18.
تفسير الاتفاق المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980*, p. 73.
جزيرة كاسيكيلي/سيدودو	*(Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J Reports 1999*, p. 1045.
كِنِدي ضد ترينيداد وتوباغو	Communication No. 845/1999, Decision adopted on 2 November 1999, Report of the Human Rights Committee, vol. II, *Official Records of the General Assembly, fifty-fifth session, Supplement No. 40* (A/55/40), Annex XI, p. 258.
كرون وشركاه ضد مفوضية الجماعات الأوروبية	*Krohn & Co. Import-Export (GmbH & Co., KG)* v. *Commission of the European Communities,* Case 175/84, Judgment of 26 February 1986, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance (1986-2), p. 768.
لاغراند	*(Germany* v. *United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

القضية	طبيعة القرار ومصدره
التحكيم الخاص ببحيرة لانو	(*France* v. *Spain*), Award of 16 November 1957, UNRIAA, vol. XII (Sales No. 1963.V.3), p. 281 (French original). See also ILR, vol. 24, p. 101.
الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا	*(Cameroon* v. *Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 303.
الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.
الوضع القانوني لشرقي غرينلاند	*Judgment, 1933, PCIJ, Series A/B, No. 53*, p. 22.
شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226.
شرعية استخدام القوة	*Legality of Use of Force (Yugoslavia* v. *Belgium), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 124.
	(Yugoslavia v. *Canada), ibid*., p. 259.
	(Yugoslavia v. *France), ibid*., p. 363.
	(Yugoslavia v. *Germany), ibid*., p. 422.
	(Yugoslavia v. *Italy), ibid*., p. 481.
	(Yugoslavia v. *Netherlands), ibid*., p. 542.
	(Yugoslavia v. *Portugal), ibid*., p. 656.
	(Yugoslavia v. *Spain), ibid*., p. 761.
	(Yugoslavia v. *United Kingdom), ibid*., p. 826.
	(Yugoslavia v. *United States of America), ibid*., p. 916.
	(Yugoslavia v. *Belgium), Order of 20 March 2002,* *I.C.J. Reports 2002*, p. 192.
	(Yugoslavia v. *Canada), ibid*., p. 195.
	(Yugoslavia v. *France), ibid*., p. 198.
	(Yugoslavia v. *Germany), ibid*., p. 201.
	(Yugoslavia v. *Italy), ibid*., p. 204.
	(Yugoslavia v. *Netherlands), ibid*., p. 207.
	(Yugoslavia v. *Portugal), ibid*., p. 210.
	(Yugoslavia v. *United Kingdom), ibid*., p. 213.
	(Serbia and Montenegro v. *Belgium), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2004*, p. 279.
	(Serbia and Montenegro v. *Canada), ibid*., p. 429.
	(Serbia and Montenegro v. *France), ibid*., p. 575.
	(Serbia and Montenegro v. *Germany), ibid*., p. 720.
	(Serbia and Montenegro v. *Italy), ibid*., p. 865.
	(Serbia and Montenegro v. *Netherlands), ibid*., p. 1011.
	(Serbia and Montenegro v. *Portugal), ibid*., p. 1160.
	(Serbia and Montenegro v. *United Kingdom), ibid*., p. 1307.
شرعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية أو تهديدها باستخدامها في النزاع المسلح	*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66.
لوكربي	*Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom),* Provisional Measures, Order of 14 April 1992, *I.C.J. Reports 1992*, p. 3.

القضية	طبيعة القرار ومصدره
لويزيدو ضد تركيا	*Judgement of 18 December 1996, Application no. 15318/89,* European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1996-VI.*
تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود	*(Romania* v. *Ukraine), Application instituting proceedings, filed in the Registry of the Court on 16 September 2004*, 2004 General List No. 132.
ماسينيمبورت ضد سكوتيش ميكانيكال لايت إندستريز ليمتد	ILR, vol. 74 (1987), p. 559.
ماثيوس	*Matthews* v. *the United Kingdom, Judgement of 18 February 1999, Application No. 24833/94*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions, 1999-I*, p. 251.
مافروماتيس	*Mavrommatis Palestine Concessions,* Judgment No. 2, 1924, *PCIJ, Series A, No. 2*, p. 6.
مطالبة مرجيه	Decision No. 55 of 10 June 1955, UNRIAA, vol. XIV (Sales No. 1965.V.4), p. 236.
الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها	*(Nicaragua* v. *United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 392.
م. ف. تامبا	*Ruddock* v. *Vadarlis*, Federal Court of Australia, 18 September 2001, ILR, vol. 131, p. 83.
الجرف القاري لبحر الشمال	*Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3.
نوتيبوم	*(Liechtenstein* v. *Guatemala), Second Phase, Judgment of 6 April 1955, I.C.J. Reports 1955*, p. 4.
التجارب النووية	*(Australia* v. *France), Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974*, p. 253.
	(New Zealand v. *France), ibid.*, p. 457.
منصات النفط	*(Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I. C. J. Reports 1996*, p. 803.
الأمير الليختنشايني هانز – آدم الثاني ضد ألمانيا	*Judgement of 27 June 2001, Application no. 42527/98*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2001-VIII.*
رينبو ووريز	*Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the* Rainbow Warrior *affair*, Decision of 30 April 1990, UNRIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), p. 215.
ران أوف كوتش	*The Indo-Pakistan Western Boundary (Rann of Kutch) Case (India* v. *Pakistan)*, Award of 19 February 1968, UNRIAA, vol. XVII (Sales No. E/F.80.V.2), p. 1.
التعويض عن الأضرار	*Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174.
التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15.
القيود على عقوبة الإعدام	(Arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC–3/83 of 8 September 1983, Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 3.
سليفنكو	*Slivenko* v. *Latvia, Application No. 48321/99, Decision of 9 October 2003*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions*, 2003-X.

طبيعة القرار ومصدره	القضية
Prosecutor v. *Duško Tadić a/k/a “Dule”*, Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1-AR72, 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, ILM, vol. 35 (1996), p. 37. See also United Nations, *Juridical Yearbook 1995*, Part Three, p. 501.	تاديتش
8 June 1920, Court of Appeals of New York, 229 N.Y. 222.	تكت ضد هيوز
Application No. 9116/80, Decision of 5 May 1982, Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 31, p. 120.	تيميلتاش ضد سويسرا
(Cambodia v. *Thailand), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1961*, p. 17.	معبد برياه فيهيار
Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.	
Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3.	موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران
NV Algemene Transport- en Expeditie Onderneming van Gend & Loos v. *Netherlands Inland Revenue Administration,* Judgement of 5 February 1963, Case 26/62, *European Court Reports 1963*, p. 3.	فان غند آند لووس
Case of the “Virginius”, reported in J. B. Moore, A Digest of International Law, Washington D.C., U.S. Government Printing Office, 1906, vol. 2, p. 895.	فيرجينيوس
Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975, p. 12.	الصحراء الغربية
Case No. 10199, Award No. 324-10199-1 of 2 November 1987, Iran–United States Claims Tribunal Reports, 1987, vol. 17, p. 92.	ييغر ضد جمهورية إيران الإسلامية

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

التسوية السلمية للنزاعات الدولية

	المصدر
المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة القومية (عهد كيلوغ - برايند) (باريس، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨)	League of Nations, *Treaty Series*, vol.XCIV, No. 2137, p. 57.
الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 320, No.4646, p. 243.

الامتيازات والحصانات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261.
اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩* (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٥٩/٣٨

حقوق الإنسان

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)	*Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ لضمان بعض الحقوق والحريات عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول الملحق بها (ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)	*Ibid.*, vol. 1496, No. 2889, p. 263.
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)	*Ibid.*, p. 281.
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤)	*Ibid.*, vol. 1525, No. 2889, p. 195.
البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	*Ibid.*, vol. 2465, No. 2889, p. 203.
البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المعدل لنظام مراقبة الاتفاقية (ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 194.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	*Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)	*Ibid.*, vol. 1144, No. 17955, p. 123.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)	*Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	*Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85.

الاتفاقية	المصدر
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)	*Ibid.*, vol. 1561, No. 27161, p. 363.
اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	*Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3.
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)	*Ibid.*, vol. 2171, No. 27531, p. 227.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	*Ibid.*, vol. 2220, No. 39481, p. 3
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية (ستراسبورغ، ١ شباط/فبراير، ١٩٩٥)	*Ibid.*, vol. 2151, No. 37548, p. 243.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي (أُفييدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2137, No. 37266, p. 171.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بالبحوث في مجال الطب الأحيائي (ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 195.
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	*Ibid.*, No. 197.

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)	*Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267.
الاتفاقية الخاصة باللجوء الإقليمي (كراكاس، ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤)	*Ibid.*, vol. 1438, No. 24378, p. 129.
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)	*Ibid.*, vol. 989, No. 14458, p. 175.
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	*Ibid.*, vol. 2135, No. 37248, p. 213.

التجارة الدولية والتنمية

اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1059, No. 16041, p. 191.
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)	*Ibid.*, vol. 1489, No. 25567, p. 3.
الاتفاقية الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	*Ibid.*, vol. 1924, No. 32847, p. 3.

النقل والاتصالات

اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295.
بروتوكول سان لويس بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (سان لويس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	R. B. Santos Belandro, *Bases Fundamentales del Derecho de la Integracion y Mercosur, Serie Documentos 1*, Montevideo, Asociación de Escribanos del Uruguay, 2001, p. 399.

الملاحة

الاتفاقية المعقودة بين إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبريطانيا العظمى، وتركيا، وروسيا، وفرنسا، والنمسا-هنغاريا، وهولندا بشأن حرية الملاحة في قناة السويس (اتفاقية القسطنطينية) (القسطنطينية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٨)	*AJIL*, Suppl., v. 3, p. 123.
اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ["المنظمة البحرية الدولية" حالياً] (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 289,No. 4214, p. 3.

مسائل جنائية

	المصدر
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. 5146, p. 273.
الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩)	*Ibid.*, vol. 472, No. 6841, p. 185.
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين (كراكاس، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١)	*Ibid.*, vol. 1752, No. 30597, p. 190.
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)	*Ibid.*, vol. 1525, No. 26456, p. 37
الاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)	*Ibid.*, vol. 1862, No. 31704, p. 69.
الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى (بنما سيتي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1821, No. 31191, p. 291.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)	E/1996/99.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
اتفاقية جرائم الإنترنت (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	*Ibid.*, vol. 2296, No. 40916, p. 167.
البروتوكول الإضافي لاتفاقية جرائم الإنترنت المتعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2466, No. 40916, p. 205.
الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية (بنوم بنه، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2329, No. 41723, p. 1.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	*Ibid.*, vol. 2349, No. 42146, p. 41.
الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (نيويورك، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	*Ibid.*, vol. 2283, No. 1272, p. 195.

مكافحة الإرهاب الدولي

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828, p. 93.
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 190.
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004, p. 89.
اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 196.
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)	*Ibid.*, No. 198.

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	
اتفاقية الجرف القاري	United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, No. 7302, p. 311.
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	*Ibid.*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.
اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	*Ibid.*, vol. 2167, No. 37924, p. 3.

المصدر

القانون المطبق في التراعات المسلحة

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, p. 31.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	*Ibid.*, vol. 75, No. 973, p. 287.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	*Ibid.*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)	*Ibid.*, vol. 1125, No. 17513, p. 609.
اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)	*Ibid.*, vol. 249, No. 3511, p. 215.

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	*Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CONF.129/15.

الاتصالات

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود (ستراسبورغ، ٥ أيار/مايو ١٩٨٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1966, No. 33611, p. 265.

نزع السلاح

معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 480, No. 6964, p. 44.
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، وموسكو، وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)	*Ibid.*, vol. 729, No. 10485, p. 161.
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)	*Ibid.*, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

البيئة

اتفاقية حماية البيئة (اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لحماية البيئة) (ستوكهولم، ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1092, No. 16770, p. 295.
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)	*Ibid.*, vol. 1513, No. 26164, p. 293.
بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)	*Ibid.*, vol. 1522, No. 26369, p. 28.
اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)	*Ibid.*, vol. 1673, No. 28911, p. 57.
اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1936, No. 33207, p. 269.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.
اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	*Ibid.*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.
اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩* (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار ٥١/٢٢٩، المرفق الثاني

مسائل متنوعة

	المصدر
المعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وروسيا وهولندا فيما يتعلق بالقرض الروسي الهولندي (لندن، ١٩ أيار/مايو ١٨١٥)	*British and Foreign State Papers 1814–1815*, vol. 2, London, James Ridgeway and Sons, 1839, p. 378.
ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.
اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال (ومرفقها) (بون، ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٢) [بصيغتها المعدلة حسب المرفق الرابع بالبروتوكول المتعلق بإنهاء نظام الاحتلال في جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤]	*Ibid.*, vol. 332, No. 4762, p. 219.
الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب (باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥)	*Ibid.*, vol. 529, No. 7660, p. 141.
المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)	*Ibid.*, vol. 294, No. 4300, p. 3. See also the consolidated version of the Treaty establishing the European Community, *Official Journal,* No. C 340, 10 November 1997.
الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)	OEA, Official Documents, OEA/Ser.G/CP-1.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السابعة والخمسين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/546	التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	ترد في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/547	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	*مثله*.
A/CN.4/548	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أُقرّ، انظر ص vii أعلاه.
A/CN.4/549 وAdd.1	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/550 [وCorr.1–2]	أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه؛ مذكرة أعدتها الأمانة العامة	مستنسخة.
A/CN.4/551 [وCorr.1] وAdd.1	التقرير الثالث عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود المقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	ترد في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/552	التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات المقدم من السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/553	التقرير الثالث عن مسؤولية المنظمات الدولية المقدم من السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/554	التقرير الأولي عن طرد الأجانب المقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/555 وAdd.1	الموارد الطبيعية المشتركة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة	*مثله*.
A/CN.4/556	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية	*مثله*.
A/CN.4/557	التقرير الثامن عن الأفعال الانفرادية للدول المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/558 [وCorr.1] وAdd.1 [وCorr.1-2] وAdd.2	التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات المقدم من السيد ألان بيليه، المقرر الخاص	*مثله*.
A/CN.4/L.665	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	مستنسخة. انظر أيضاً، في هذا المجلد، المحضر الموجز للجلسة ٢٨٤٢ (الفقرة ٥٠).
A/CN.4/L.666/Rev.1	مسؤولية المنظمات الدولية: عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	مستنسخة. انظر أيضاً، في هذا المجلد، المحضر الموجز للجلسة ٢٨٤٨ (الفقرة ١).
A/CN.4/L.667	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الفصل الرابع (الموارد الطبيعية المشتركة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10). ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.668	*مثله*: الفصل الخامس (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	*مثله*.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.669 و Add.1	*مثله*: الفصل السادس (مسؤولية المنظمات الدولية)	*مثله*.
A/CN.4/L.670	*مثله*: الفصل السابع (الحماية الدبلوماسية)	*مثله*.
A/CN.4/L.671 و Add.1-2	*مثله*: الفصل العاشر (التحفظات على المعاهدات)	*مثله*.
A/CN.4/L.672 و Add.1-2	*مثله*: الفصل التاسع (الأفعال الانفرادية للدول)	*مثله*.
A/CN.4/L.673	*مثله*: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	*مثله*.
A/CN.4/L.674	*مثله*: الفصل الثامن (طرد الأجانب)	*مثله*.
A/CN.4/L.675 [وCorr.1]	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/L.676 [وCorr.1]	تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوُّع وتوسع القانون الدولي	مستنسخة. ترد في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفرع جيم.
A/CN.4/L.677	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين: الفصل الحادي عشر (تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوُّع وتوسع القانون الدولي)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10). ويرد النص النهائي في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.678	*مثله*: الفصل الثاني عشر (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	*مثله*.
A/CN.4/L.679	*مثله*: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين)	*مثله*.
A/CN.4/L.680	*مثله*: الفصل الثالث (قضايا محددة ستكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	*مثله*.
A/CN.4/L.681 [وCorr.1]	تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية)	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2831-A/CN.4/SR.2866	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٨٣١ إلى ٢٨٦٦.	مستنسخة. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الجلسة ٢٨٣١

الاثنين، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة بالنيابة: السيدة هنكين **شه**

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداوودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

افتتاح الدورة

الإشادة بذكرى السيد روبرت روزنستوك

١- **الرئيسة بالنيابة** أعلنت افتتاح الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي. وبدأت بإحاطة اللجنة علما بوفاة السيد روبرت روزنستوك في نهاية عام ٢٠٠٤. وقالت إن السيد روزنستوك خدم لجنة القانون الدولي بشكل متميز لأكثر من ١٠ سنوات، من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣، كعضو ورئيس ومقرر خاص. لقد أبدى اهتماماً بكل جانب من عمل اللجنة وشارك فيها بنشاط، ولا سيما في إعداد مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بالطبع مشروع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهو الموضوع الذي عمل مقرراً خاصاً له. وقالت إنه لم يكن يتردد البتة في الإعراب عن آرائه بشأن نطاق القضايا العريض الذي عالجته لجنة القانون الدولي، على الرغم من أن ذلك لم يحل بينه وبين الاهتمام الصادق بآراء زملائه وإبداء الاحترام لها. لقد قدم في عمله مساهمة دائمة في تدوين القانون الدولي وتطويره بالتدريج، وهو الأمر الذي كانت له أهمية بالغة بالنسبة له. لقد كان السيد روزنستوك رجلا على خلق سليم ودراية واسعة وصاحب مثل رفيعة. وسيفتقد جميع أعضاء اللجنة مساهماته الحيوية وروح دعابته ومودته. وقد أشادت اللجنة السادسة في جلستها الأولى خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بذكرى السيد روزنستوك الذي كان ممثل بلده في هذه الهيئة لسنوات عديدة. وقد أرسل رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي رسالة تعزية إلى أسرة السيد روزنستوك بالنيابة عن أعضاء اللجنة.

وبناء على دعوة من الرئيسة بالنيابة، التزم أعضاء اللجنة بدقيقة صمت حداداً على صديقهم وزميلهم روبرت روزنستوك.

٢- **الرئيسة بالنيابة** قدمت بعد ذلك بياناً موجزاً عن المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي، الذي أعدته وأصدرت موجزه المواضيعي الأمانة العامة بوصفه الوثيقة A/CN.4/549 وAdd.1 وقد أتاح الأسبوع الأول من نظر اللجنة السادسة في التقرير، المعروف باسم "أسبوع القانون الدولي"[(١)]، فرصة للمندوبين لعقد مشاورات رفيعة المستوى حول المواضيع الواردة في برنامج عمل اللجنة الراهن، حيث خطط لعقد اجتماع الخبراء القانونيين عن قصد في نفس الأسبوع. وقد مُثلت لجنة القانون الدولي أمام اللجنة برئيس الدورة السادسة والخمسين والمقررين الخاصين الذين اعتمدت مشاريعهم في قراءة أولى. واسترعت الانتباه إلى اعتماد الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لاتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهي مساهمة لها شأنها في تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي.

انتخاب أعضاء المكتب

انتُخب السيد ممتاز رئيساً بالتزكية.

وتولى السيد ممتاز رئاسة الجلسة.

وانتخب السيد بامبو - تشيفوندا نائباً أول للرئيس بالتزكية.

وانتخب السيد كولودكين نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

---

(١) بموجب قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١١.

وانتخب السيد مانسفيلد رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

وانتخب السيد نيهاوس مقرراً بالتزكية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/548)

أُقر جدول الأعمال.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

٣- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى برنامج العمل وأعلن أن النائب الأول للرئيس ورئيس لجنة الصياغة سيبدآن في عقد مشاورات بهدف إنشاء فريقيهما بأسرع ما يمكن.

الموارد الطبيعية المشتركة[٢] (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1[٣]، وA/CN.4/555 وAdd.1[٤])

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص

٤- **الرئيس** دعا السيد يامادا، المقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، إلى تقديم تقريره الثالث عن الموضوع (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1).

٥- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) أوضح أنه أعد أربع ورقات غير رسمية[٥] لاستكمال تقريره الثالث عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحتوي الورقتان الأوليان على مقتطفات وثيقة الصلة من المناقشات التي أجريت في عام ٢٠٠٤ حول تقريره الثاني[٦] على التوالي من قبل لجنة القانون الدولي[٧] واللجنة السادسة (انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين، والذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/549 وAdd.1)، الفقرات ٤٠-٧٤)، والورقة الثالثة عبارة عن تجميع للصكوك المتصلة بالمياه الجوفية، وتحتوي الورقة الرابعة على ثبت مراجع مختارة.

٦- وحيث إنه يرتئي أن النهج الذي اتخذه حظي بتأييد لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشكل عام، يقترح السيد يامادا مجموعة كاملة من مشاريع المواد التي تأخذ تعليقات اللجنتين في الاعتبار. وقال إنه لم يتوفر له الوقت لتحليل التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (A/CN.4/555 وAdd.1)، ولكنه حضر اجتماعاً بشأن طبقات المياه الجوفية في البلدان الأمريكية نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حضره خبراء من كافة أنحاء البلدان الأمريكية. وقال إن الأمين العام لمشروع شبكة طبقات غواراني للمياه الجوفية (Guarani Aquifer System Project) أعطاه اسطوانة مدمجة يأمل أن يتيسر له أن يقدمها إلى اللجنة قريباً.

٧- وقال إن تقديمه لمقترحاته في شكل مشاريع مواد لا يعد حكماً مسبقاً على شكلها النهائي. وقال إنه يفضل، في اللحظة الراهنة، أن يركز على جوهر الموضوع. وأشار بالذكر إلى أن وفوداً عديدة طلبت إدراج إشارة في الديباجة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إنه لا يجد أي صعوبة في قبول هذا الاقتراح، بالنظر إلى حساسية طابع هذه القضية، ولكنه يفضل إرجاء صياغة الديباجة إلى مرحلة لاحقة. وترد مشاريع المواد في مرفق التقرير، مع تبيان أرقام المواد التي استخدمت في التقرير الثاني[٨] بين أقواس معقوفة.

٨- ولم يتغير مشروع المادة ١ (النطاق) في جوهره، ولكن تم توضيح فئات النشاط الثلاث التي يتعين أن تغطيها. وقد أعيدت صياغة تعريف طبقة المياه الجوفية في مشروع المادة ٢ (أ) لإزالة إبهام المصطلحين "تشكيلات صخرية" و"قابلة للاستغلال". وأشار بالذكر إلى أن طبقة المياه الجوفية تتكون من عنصرين: تشكيلات جيولوجية جوفية تحتوي على مياه، والمياه التي تحتوي عليها والتي يمكن استخراجها. وقد فُضل مصطلح "تشكيلات جيولوجية" عن "تشكيلات صخرية" لأن مثل هذه التشكيلات يمكن أن تتكون من الرمل والحصى وليس من الصخور فقط. وعلاوة على ذلك، فإن المياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من طبقة المياه الجوفية هي فقط القابلة للاستخراج، ومن هنا كان قراره بتجنب مصطلح "قابلة للاستغلال" الذي قد يسبب بعض الخلط.

٩- كما أن تعريف شبكة طبقات المياه الجوفية الوارد في المادة ٢(ب) جديد. وقد أدرجت العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين لتفسير أن شبكة طبقات المياه الجوفية يمكن أن تتكون من سلسلة من طبقات المياه الجوفية من تشكيلات جيولوجية متطابقة أو مختلفة، على الرغم من أن إدراج هذا

---

(٢) للاطلاع على تاريخ عمل اللجنة حول الموضوع، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس.

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) مستنسخة وتوزيعها محدود إلى أعضاء لجنة القانون الدولي فقط.

(٦) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1.

(٧) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الأول، الجلسات ٢٧٩٧-٢٧٩٩.

(٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

التفسير قابل للمناقشة. والفقرتان الفرعيتان الجديدتان (هـ) و(و) ضروريتان لأن هناك قواعد مختلفة تطبق تبعاً لما إن كانت موارد المياه متجددة (مثلما هو الحال في طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها، مثل شبكة طبقات غواراني للمياه الجوفية) أو غير متجددة (مثلما هو الحال في طبقات المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها، مثل تلك الموجودة في المناطق القاحلة).

١٠- ويسعى مشروع المادة ٣ إلى تأكيد أهمية الترتيبات الثنائية أو الإقليمية بخصوص شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهذه الترتيبات لها أولوية على مشروع الاتفاقية، حيث سيتخذ هذا المشروع شكل اتفاقية إطارية. ومشروع المادة ٤ يفسر نفسه بنفسه: فوفقاً للفقرة ١، يكون لمشروع الاتفاقية أولوية على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧")، في حالة قيام تضارب بين الصكين.

١١- ويطرح مشروع المادة ٥ مبدأين أساسيين مترابطين يمكن العثور عليهما في معظم معاهدات المياه: مبدأ "الانتفاع المنصف"، الذي يكون لدولة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بمقتضاه الحق في الانتفاع بطريقة منصفة من هذه الطبقة، ومبدأ "الانتفاع المعقول"، الذي تطالَب دولة طبقة المياه الجوفية بمقتضاه أن تدير طبقة المياه الجوفية على النحو الصحيح. ولا تزال بعض دول طبقة المياه الجوفية تعترض على تطبيق مفهوم الموارد الطبيعية "المشتركة" على المياه الجوفية. بيد أن اللجنة السادسة لم تغير عنوان الموضوع، وهو ما يتضح من الفقرة ٤(أ) من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقال إنه يعتقد بأن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها أمور ترجع إلى الدول التي تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها؛ ولم تثر أبداً مسألة تدويل طبقات المياه الجوفية. ويشارك في هذا الرأي من يعنيهم الأمر من الخبراء والوفود. وقال إنه استمر في تجنب كلمة "مشتركة"، غير أنه تجدر الملاحظة أن قبول مبدأ "الانتفاع المنصف" ينطوي ضمناً على الاعتراف بالطابع المشترك لطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعدم وجود حقوق سيادية مطلقة عليها. وقال إنه سعى أيضاً إلى تجنب مفهوم الانتفاع "المستدام"، الذي ارتأى أنه يمكن تطبيقه على الموارد المتجددة فقط مثل المياه السطحية. وحتى في حالة طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها، فإن الانتفاع "المستدام" لا يمكن تحقيقه بالكامل، في حين أنه يستحيل تطبيقه في حالة طبقات المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها، والتي تعتبر موارد غير متجددة.

١٢- وذكر أن مشروع المادة ٦ يعدد عوامل تؤخذ في الاعتبار عند تقييم الانتفاع المنصف والمعقول من طبقة مياه جوفية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، لا تزال فكرة الاحتفاظ بعتبة "الضرر ذو الشأن" موضع خلاف. وقال إن من رأيه أن هذه العتبة نسبية وتأخذ في الاعتبار هشاشة الموارد. وكان من بين مصادر الاعتراضات الأخرى الإشارة إلى التعويض في الفقرة ٣. وقد استند هذا الحكم إلى حكم مطابق تقريباً في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، كانت لجنة القانون الدولي قد اقترحته في ضوء ممارسة الدول واعتمد بدون أي اعتراضات. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يشكل أي التزام وإنما هو أحد الوسائل الممكنة للتخفيف من حدة الضرر. بيد أنه قال إنه على استعداد لمواصلة النقاش حول هذه النقطة.

١٣- ويعالج مشروعا المادتين ٨ و٩ الالتزام بالتعاون. فيوصي أولاهما بإنشاء آليات مشتركة، وهي ممارسة شائعة بالفعل بشأن الموارد الطبيعية العابرة للحدود. واقترح مادة منفصلة، هي مشروع المادة ١٠، لإبراز أهمية الرصد في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إن مشاريع المواد من ١١ إلى ١٥ تفسر نفسها بنفسها. ويُستهدف من مشروع المادة ١٣ أن يحل أي مشكلة قد تثور عندما تقع مناطق تغذية وتصريف طبقة مياه جوفية في أراضي دولة لا تحصل على أي منفعة من طبقة المياه الجوفية المعنية. فمثل هذه الطبقات حيوية الأهمية ولذلك يجب حمايتها، ولكن لا يمكن إلزام دولة من غير دول طبقة المياه الجوفية بأن تقيد أنشطتها.

١٤- وقال إن مشروعي المادتين ١٦ و١٧ يتعلقان بالأنشطة التي تؤثر على دول أخرى. وقال بأنه يعتقد أن من الأفضل تجنب طرح إجراءات مفصلة مثل تلك الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وأن يترك لدول طبقة المياه الجوفية أن تضع تلك الإجراءات بنفسها. ومشاريع المواد من ١٨ إلى ٢١، بشأن الأحكام المتنوعة، والمواد ٢٢ إلى ٢٥ بشأن الأحكام الختامية، تفسر نفسها بنفسها. وقال إن مشروع المادة ١٨ ضروري لأن علم الهيدروجيولوجيا لا يزال علماً ناشئاً حكراً على البلدان المتقدمة في المقام الأول، في حين يقع الكثير من طبقات المياه الجوفية في بلدان نامية.

١٥- وأضاف بأن مستقبل عمله سيهتدي بتعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي؛ وأنه يأمل في استكمال مشاريع المواد من أجل قراءة أولى لها في عام ٢٠٠٦. وإذا ما وجدت اللجنة أن من السابق لأوانه الانتقال إلى مرحلة الصياغة، فقد يكون من الأفضل إنشاء فريق عامل لدراسة مواد معينة بتعمق.

١٦- **الرئيس** شكر المقرر الخاص على تقريره ودعا أعضاء اللجنة للإدلاء بملاحظات أولية.

١٧- **السيد كانديوتي** تساءل عن الكيفية التي ستنظم بها مناقشة التقرير.

١٨- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه ينبغي أن تفحص العلاقة بين المبادئ العامة المطروحة في مشاريع المواد وبين أي أحكام لمعاهدات ثنائية أو إقليمية قائمة بشكل متعمق.

١٩- **السيد يامادا** اقترح أن يناقش التقرير فصلاً بفصل.

٢٠- **السيدة إسكاراميا** أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان المقرر الخاص يشير إلى أجزاء من تقريره أم إلى شيء آخر.

٢١- **الرئيس** أوضح بأن كل فصل من التقرير يتكون من مواد متعددة من مشروع الاتفاقية، على النحو الذي جُمِّعت به في مرفق التقرير.

٢٢- **السيد سرينيفاسا راو** اقترح النظر أولا في المواد ٥ و٦ و٧ في الجزء الثاني، مثلما جرى في حالة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وأن تناقش التعاريف في النهاية.

٢٣- **السيد يامادا** قال إن الجزء الثاني المتعلق بالمبادئ العامة يحتوي على بعض المواد الرئيسية، ولذلك فمن الممكن البدء منه. بيد أن الجزء الأول على نفس القدر من الأهمية، حيث إنه يتعلق، من جملة أمور، بنطاق مشروع الاتفاقية.

٢٤- **السيد أوبرتي بادان** أشار إلى أن من رأيه أن بعض النقاط المعالجة في الجزء الأول بشأن الاتفاقيات والترتيبات الدولية الأخرى، بما في ذلك الصكوك الإقليمية والثنائية، تتعلق أيضاً بالمبادئ العامة.

٢٥- **السيدة شه** وافقت مع السيد راو بأن من الأفضل التركيز على الجزء الثاني أولاً. فوفقاً لمشروع المادة ١، بشأن نطاق الاتفاقية، فإن الاتفاقية تنطبق على ثلاث فئات من الأنشطة. والأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بشأن الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والفقرة الفرعية (ج) بشأن تدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها، مغطاة في الجزء الثاني الذي يعالج المبادئ العامة. وقالت إنها رغماً عن ذلك لا تستطيع أن تذكر أي أجزاء من النص تغطي الفقرة الفرعية (ب) بشأن الأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو يحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك. وإذا ما قررت لجنة القانون الدولي أن تنظر في المسألة على أساس تلك الفئات الثلاثة من الأنشطة، فقد يكون من المنطقي حينئذ البدء بالجزء الثاني.

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه غير متأكد مما إن كان سيتوافر لأعضاء اللجنة وقت كافٍ لتشاطر آرائهم حول مشاريع المواد إذا ما اتُبع هذا الإجراء. وقال إنه يظن أن الجزأين الأول والثاني من المشروع على نفس القدر من الأهمية وأنه لا يمكن مناقشة المبادئ العامة حتى يتم النظر في نطاق الاتفاقية. ولذلك تبدو فكرة النظر في مشاريع المواد جزءاً بعد جزء مصطنعة، إن لم تكن متعسفة.

٢٧- **السيد غالتسكي** قال إنه في حين يبدو أن الجزء الثاني يشكل جوهر مشاريع المواد، فقد يكون من الصعب مناقشة هذا الجزء قبل الجزء الأول الذي يحتوي أيضاً على بعض النقاط الحاسمة.

٢٨- **السيد بيليه** قال إنه قد يكون من الحكمة البدء بالجزء الأول قبل النظر في الجزء الثاني، وترك بقية المشروع إلى وقت لاحق. فالمرونة مطلوبة، وينبغي السماح لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يرغبون في الكلام لأكثر من مرة أن يفعلوا ذلك.

٢٩- **السيد الداودي** قال إنه ينبغي للجنة أن تبدأ من بداية المشروع حيث أن جميع عناصره مترابطة.

٣٠- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إنه لا يمانع في البدء بالجزء الأول أو الثاني، ويترك القرار في هذا الشأن للجنة القانون الدولي.

٣١- وقال، إذ يشير إلى تعليقات السيدة شه، إن مشروع اتفاقية المياه الجوفية، على العكس من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ينص على تنظيم "الأنشطة الأخرى" التي قد تشمل، مثلاً، استخدام مبيدات آفات في الزراعة قد تلوث المياه الجوفية.

٣٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى تكوين فريق التخطيط ولجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.

الجلسة ٢٨٣٢

الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا

الموارد الطبيعية المشتركة (*تابع*) **(A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى مواصلة النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1).

٢- **السيدة إسكاراميا** هنأت المقرر الخاص على بحثه المستوفى في الجوانب القانونية والعلمية للموضوع. وعلى شكل تعليقات عامة، أيدت الهيكل المقترح لمشروع الاتفاقية وارتأت أن الجزء الثاني لـه أهميته على وجه خاص، حيث إن المبادئ العامة تعتبر أساسية. وقالت إنها لا تتفق في الرأي مع من يحاجون بأن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية في مجالات معينة توفر إرشاداً كافياً: فمثل تلك الاتفاقات تحابي الأطراف الأقوى دائماً، وهو واقع حال غير مقبول كلية حيثما تكون القضايا البيئية معرضة للخطر.

٣- وقالت إنه لا ينبغي اتباع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بشكل بالغ الحرفية. ففي حين أنها تنص على مبادئ مفيدة، مثل الانتفاع المنصف والمستدام، والالتزام بعدم التسبب في ضرر هام والالتزام العام بالتعاون، فإن الاتفاقية الجديدة تغطي كتلاً مائية أثارت قضايا حساسة أكثر من غيرها بكثير.

٤- وقالت إنه في حدود فهمها فإن المواد المقترحة تعالج ما يتعلق فقط بتلك الدول التي توجد طبقة مياه جوفية داخل أراضيها، أو لديها صلة ما بطبقة مياه جوفية. بيد أنه يمكن لدول ثالثة أن تقوم بدور في صيانة طبقات المياه الجوفية من خلال عمليات التغذية والتفريغ. وبالتالي، فينبغي تغطيتها أيضاً في مشروع المواد، حيث إن من الواضح أنها تتحمل التزاماً بالتعاون وتبادل المعلومات.

٥- وقالت بأنه ينبغي معالجة قضية التعويض في حالة حدوث ضرر في مشروع المواد بدلاً من تركها لكي تعالج فحسب في غضون تنفيذ القواعد العامة للمسؤولية. وقالت بأنها تود أيضاً أن ترى مبدأ التحوط الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره وقد تم النص عليه بشكل أقوى في مادة منفصلة.

٦- وقالت، إذ تنتقل إلى تناول فرادى مشاريع المواد، إنه قد يكون من المفيد أن يتم تحديد تلك الحالات التي لا تغطي فيها الاتفاقية الحالية طبقات المياه الجوفية، إما في التعليق على المادة ١ أو المادة ٤، حيث تمت تغطيتها بالفعل في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وأيدت بقوة أيضاً استخدام مصطلح "تأثير" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١ باعتباره مفهوماً أوسع من "الضرر".

٧- ووافقت، إذ تنتقل إلى مشروع الفقرة (أ) من المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، على استخدام تعبير "تشكيلات جيولوجية" وليس "تشكيلات صخرية"، لنفس الأسباب التي قدمها المقرر الخاص. وقد يكون هناك ميزة ما في الاحتفاظ بمصطلح "حاوية للمياه" حيث إنها تقابل مفهوم الشخص العادي لطبقة المياه الجوفية. كما أيدت حذف عبارة "قابلة للاستغلال". وبخصوص الفقرة (ب)، قالت إن عبارة "[يرتبط كل منها بتشكيلات جيولوجية معينة]" الموضوعة بين قوسين معقوفين زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها. وقد تم تصويب عبارة "أكثر من طبقتين" في نص الفقرة (ب) لكي تنص على "طبقتين أو أكثر"، وبالتالي فإنه يتعين تعديل الفقرة ٩ من التقرير بناء على ذلك.

٨- وفيما يتعلق بمفهوم طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها بطريقة اصطناعية، المذكور في الفقرة (هـ) وفي الفقرة ١٠ من التقرير، ينبغي إخضاع الدولة التي تقع فيها طبقة مياه جوفية يعاد تغذيتها بطريقة اصطناعية لالتزامات بعدم التلويث أكثر صرامة من الدولة التي يعاد تغذية طبقة المياه الجوفية فيها بطريقة طبيعية، وذلك بواسطة المطر، على سبيل المثال.

٩- وقالت إن كلمة "تشجع" في الجملة الأولى في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ضعيفة جداً: فينبغي أن تستحث الدول التي تقع فيها طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بقوة على الدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية. وإذا كان من الممكن أن تؤثر دول ثالثة على طبقات المياه الجوفية أو تتأثر بها بطريقة ما، فينبغي شمولها في هذه الترتيبات حتى ولو لم تكن طبقات المياه الجوفية تقع في أراضيها. والتمست توضيحاً من المقرر الخاص عن هذه النقطة. كما يبدو أن الفقرة ٣ تضفي على مشروع الاتفاقية دوراً فرعياً جداً بتشجيعها للدول على إبرام ترتيبات ثنائية الأطراف أو إقليمية بدون احترام للمبادئ العامة المنصوص عليها في المشروع، وهو نهج غير مقبول على نحو ما ذكره المقرر الخاص في مكان آخر من التقرير. ولذلك ينبغي إدراج إشارة إلى الامتثال لتلك المبادئ العامة في الفقرة ٣.

١٠- وتساءلت، فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٥ في الجزء الثاني، عما إن كان يمكن من الناحية العملية تقييم "استدامة" طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية على الأجل الطويل. لقد أشار العديد من المؤلفين إلى "إمكانية التجدد الاقتصادية" لطبقة مياه جوفية، وينبغي إيلاء الاعتبار لاستخدام هذا المفهوم كمعيار.

١١- وقالت إنه يمكن الإشارة في مشروع المادة ٦، ربما في الفقرة ١(ج) منها، إلى الأهمية الحيوية للمياه بالنسبة لأغراض الشرب. وينبغي التأكيد بشكل خاص على هذه الاستخدامات الأساسية للغاية التي يعتمد عليها بقاء السكان في حد ذاته.

١٢- وقالت، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٧، إنها لا تزال تجد عتبة الضرر "ذي الشأن" غير مقبولة، من ناحية القواعد العامة للمسؤولية، وفي السياق الحالي بالأولى، على حد سواء. لقد أشار العديد من المؤلفين إلى أن مبدأ التحوط يثني عن استخدام مصطلح "ضرر ذو شأن"، وقالت إنها تفضل الكلام عن "الضرر" فحسب، حيث إن تأثير أنشطة معينة قد يستغرق سنوات كثيرة إلى أن يصبح ظاهراً. لقد أدرج مبدأ التحوط في قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، المعتمدة في عام ٢٠٠٤[(١)] وهي تعتقد بشكل جازم بأنه ينبغي إدراجه أيضاً في الاتفاقية. وينبغي أن يتوقع في الفقرة ٣ إمكانية تسبب دولة ثالثة لا تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها في ضرر لدولة طبقة المياه الجوفية ولذلك ينبغي إدراج إشارة فيها إلى التعويض.

١٣- **السيد ماثيسون** هنأ المقرر الخاص على التقرير القيم الذي يحدد القضايا بوضوح ويقدم حلولاً تم التفكير فيها بعناية. ومن الممكن أن يكون لهذا العمل فوائد هامة للسكان الذين يعتمدون على طبقات المياه الجوفية في تلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسية.

١٤- وقال إنه يرغب في طرح ثلاث نقاط عامة. أولاً، يتمثل الاعتبار الغالب في أنه لا يمكن إنجاز الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وحمايتها بفعالية في نهاية الأمر إلا على الصعيد الثنائي الأطراف أو الإقليمي فقط، مع اتخاذ تدابير موجهة صوب شبكات طبقات مياه جوفية معينة ومواءمة مع ظروفها الخاصة وحاجات دول طبقة المياه الجوفية المقصودة. ويمكن للجنة القانون الدولي، بل وينبغي لها، أن توفر مبادئ عامة تعمل على إرشاد وتشجيع تلك الحلول الثنائية الأطراف والإقليمية، إلا أنه لا يمكن لها أن تدعي بأنها تضع حلاً عالمياً. فلا بد أن يكون للدول التي تقع فيها طبقة مياه جوفية مرونة في التعامل مع أحوالها في ضوء حاجاتها وظروفها، ويجب احترام الاختيارات التي تنتهي إليها. وعموماً، فقد حظي هذا الاعتبار المركزي باعتراف لا بأس به في مقترحات المقرر الخاص، على الرغم من أن اللغة المقترحة لم تكن واضحة تماماً في بعض الأحيان. وعلى أي حال، لا ينبغي أن تكون مرونة دولة طبقة المياه الجوفية وسلطتها مقصورتين على ما لا يتجاوز ما ورد في المشروع الراهن.

١٥- ثانياً، فإنه يؤيد تماماً تأكيد المقرر الخاص على تعزيز الانتفاع المعقول بطبقات المياه الجوفية وحمايتها. بيد أن من المهم ألا تفرض اشتراطات تكون مطلقة أو غير واقعية أو تلحق الضرر بشكل لا داعي له بمصالح هامة أخرى لدول طبقة المياه الجوفية، بما في ذلك الوفاء بالحاجات الحيوية لسكانها وحماية جوانب بيئية أخرى. فمثلاً، لا يمكن أن يتوقع من الدول من الناحية الواقعية أن تمنع جميع أشكال تلوث طبقات المياه الجوفية، أو أن توقف جميع الاستخدامات التي قد تسبب نفادها أو أن تنهي جميع الأنشطة التي قد تسبب درجة ما من الضرر. فالقيام بذلك قد يتطلب في بعض الحالات أكثر مما هو ممكن من الناحيتين التقنية أو الاقتصادية، وقد يعمل في حالات أخرى على تحويل الموارد العامة من احتياجات ملحة أخرى بلا داع. فلا بد من إقامة توازن عادل بين حماية طبقات المياه الجوفية وبين استخدامها لتلبية الحاجات الإنسانية. وعموماً، كان المقرر الخاص حريصاً جداً على مراعاة تلك الاعتبارات، على الرغم من أن اللغة المستخدمة في هذا الشأن كانت غير واضحة شيئاً ما أيضاً. وقد يستحق الأمر أن نكرر القول بأن من المؤكد أنه لا ينبغي أن تفرض على دول طبقة المياه الجوفية اشتراطات قاطعة بأكثر من تلك المقدمة في المشروع الراهن.

١٦- وثالثاً، قال، فيما يتعلق بالشكل النهائي للأحكام، إنه من بين هؤلاء الذين يعتقدون أن لجنة القانون الدولي قد تجتذب تأييداً أوسع نطاقاً لمقترحاتها إذا ما طرحت مبادئ غير ملزمة لتشجيع الترتيبات الثنائية الأطراف والإقليمية وليس اتفاقية ملزمة. وقال إنه بينما يحترم دعوة المقرر الخاص إلى تعليق هذه المسألة في الوقت الراهن، فإنه يعتقد أنه ينبغي الحرص على عدم إصدار أحكام مسبقة بشأنها. لقد تمت صياغة النص الراهن في شكل اتفاقية ملزمة، ويحتوي على مصطلحات من قبيل "اتفاقية"، و"مواد" و"الدول الأطراف" تعرّفه على أنه اتفاق دولي. ويحتوي النص على لغة تبين واجبات قانونية ملزمة، مثل "يعمل على" و"التزام". ويجوز أن توضع تلك المصطلحات، مثلاً، بين أقواس معقوفة، من أجل الإشارة بوضوح إلى أن استخدامها مؤقت فقط رهناً باتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي. كما أيد توصية المقرر الخاص بأنه يتعين عدم النظر في الأحكام الختامية إلى أن يتم حل هذا الأمر.

١٧- **السيد براونلي** وجه تهنئة حارة إلى المقرر الخاص على ما قام به من عمل شاق عن موضوع له أهمية بالغة، بمساندة من موارد تكميلية قيمة في شكل ورقات ودراسات. وقال إن مشروع الاتفاقية شامل وطموح، ويستحق، رهناً بانتقادات محددة، تأييد اللجنة. بيد أنه أبدى انشغالاً لأنه في حين تمت دعوة خبراء بطبقات المياه الجوفية لتقديم المساعدة، فإن لجنة القانون الدولي مالت إلى إغفال القانون الدولي العام، والذي يعتبر رغماً عن ذلك مورداً هاماً ووثيق الصلة بدرجة كبيرة بشتى المشاريع والمنازعات بين الدول. وقد عالج المقرر الخاص

---

(١) قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية ترد على الموقع الإلكتروني لرابطة القانون الدولي: http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf. وللاطلاع على مبدأ التحوط، انظر بشكل خاص المادة ٢٣. انظر بشكل خاص: International Law Association, *Report of the Seventy-first Conference (Berlin 2004)*, London, 2004, pp. 334–411.

عن حق في المادة ٤ العلاقة بين مشاريع المـواد وغيرهـا مـن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، ولكن لم يرد ذكر حتى الحين في مشاريع المواد عن مشاكل مناظرة للعلاقة بين مشروع المـواد والقانون الدولي العام.

١٨- لقد أعرب البروفسور ريتشارد باكستر، وهو محام دولي بارز وقاض في محكمة العدل الدولية، في محاضرات ألقاها في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي عن رأي مفاده أنه مـا لم يـتم التدوين بحرص فمن الممكن أن يكون لـه تـأثير سـلبي في الحقيقة، وأن يثير الشكوك عن غير قصد بـأجزاء هامـة مـن القانون الدولي العرفي أو العام(٢). فإذا كان يقصد بمشروع المادة ٧ بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر أن تسد الفجوات حيثما يكون القانون العرفي غير واضح، أو لم يوفر إنصافاً، فإن بإمكانه حينئذ أن يؤيد المادة ٧ في هذه الحدود. بيد أنه تساءل عما إن كان وجود المادة ٧ والافتقاد إلى أي شرط يتعلق بمبادئ القانون الدولي العام أمراً مستصوباً. لقد أنشأ أحد القرارات الأساسـية لمحكمة العدل الدولية، في قضية *قناة كورفو*، مبـدأ مـسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسببه للجيران مصادر لها علم بهـا، أو يتعين أن يكون لها علم بها (الصفحة ٢٤٥ من القرار). وينبغي حماية هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أداة الضرر الذي يلحـق بالـدول المجاورة ودرجة المعرفة اللازمة قائمة أو يمكن أن تعزى لدولـة طبقة المياه الجوفية. وينبغي أن يستكمل مشروع المادة ٤ بالتالي بصياغة أو حكم ما لحماية مبادئ القانون الدولي العام القائمة. ولا يوجد أي سبب يحول دون تطبيق تلك المبادئ على طبقات المياه الجوفية، حتى على الرغم من أنه حدث أن طبقت في قضية *قناة كورفو* على مياه البحر الإقليمية لألبانيا.

١٩- **السيد غايا** قال إن المقرر الخاص يستحق الثناء لاجتهاده في التوصل إلى استنتاجات تعتبر مقبولة سياسـياً ومـستجيبة للشواغل التي أعرب عنها المجتمع العلمي على حد سواء. وعلى الرغم من أنه لا يمكن انتقاد الكثير من اقتراحاته إلا بالكاد، فقد تبدو المبادئ العامة المذكورة في مشروع المواد عامة جداً، وتوفر القليل من الإرشاد للدول المعنية. لقد صادقت اتفاقية المجـاري المائية لعام ١٩٩٧ على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، إلا أنه غامض إلى حد ما بالنظر إلى عدد من العوامل الـتي يـتعين أن تكون موضع نظر بشأن تطبيقها. فإذا ما توصلت دولتـان أو أكثر إلى اتفاق حول طبقة مياه جوفية عابرة للحدود معينة، فقد يكون من الصعب القول بما إن كان الاتفاق يمتثل لهذا المبدأ أم لا. وإذا ما أنيط تطبيق المبدأ بمحكمة أو هيئة تحكيم دولية، فإن النتيجة تكون مما يصعب التنبؤ به. بيد أنه قد يكون من الصعب على لجنة القانون الدولي أن تنص على قواعد أدق في مثل هذا المجال المعقد والقليل الاستكشاف.

٢٠- لقد قام المقرر الخاص بتزويد اللجنة بوثـائق ضـخمة الحجم إلا أن القليل منها يعالج قضايا تتصل بالمياه الجوفية العابرة للحدود على وجه التحديد. لقد طُلب إلى الدول في عام ٢٠٠٤ أن تقدم معلومات عن ممارساتها، إلا أن هذا الطلب لم يكشف النقاب إلا عن القليل من المواد الجديدة بخلاف الاتفاقات الثنائية الأطراف والإقليمية، والتي يتعلق القليل منها فحـسب بالميـاه الجوفية على وجه التحديد، في حين تغطي تلك التي تتعلق منها بالمياه الجوفية مسألة توفير المعلومات فقط وليس الطريقة الـتي ينبغي تخصيص مصادر المياه بها، وهو جوهر القـضية في نهايـة الأمر (انظر الوثيقة A/CN.4/555 وAdd.1).

٢١- وقال إنه فيما يتعلق بالسيادة التي تدعيها الدول علـى المياه الجوفية الواقعة في أراضيها، يبدو أن المقرر الخاص مـستعد الآن للتسليم بأنه رغماً عن أن الدول الإقليمية تتحمل عدداً من الالتزامات، فإنها تتمتع "بحقوق سيادية على مواردها الطبيعيـة الواقعة داخل نطاق ولايتها" (الفقرة ١٩ من التقرير). وتساءل عما إذا لم يكن من الحكمة أن تطرح هذه النقطة في مـشاريع المواد ذاتها من أجل تبديد الانتقادات القائلة بأن لجنة القـانون الدولي تسعى لإنشاء نظام لا يكون للدول بمقتضاه سوى سيادة محدودة على المياه الواقعة في أراضيها، لأنه يـتعين عليهـا أن تتقاسم هذه السيادة مع دول طبقة المياه الجوفية الأخـرى. إن توضيح أن الدول لها سيادة كما أن عليها التزامات قد يرقى إلى نفس الشيء، إلا أنه يمكن أن يتغلب على الأقل علـى أحـد عقبات القبول بالقواعد.

٢٢- وقال إنه يتفق مع السيدة شه، بالنظر إلى تعريف النطاق الوارد في المادة ١، في أنه ينبغي للمشروع أن يوضح المدى الذي تنظم به الأنشطة التي لها، أو يحتمل أن يكون لها، تـأثير علـى طبقات المياه الجوفية ومجالات تلك الأنشطة. ومن شأن ذلك أن ينطوي أيضاً، كما لاحظت السيدة إسكاراميا، على أنشطة تقوم بها دول لا تقع في أراضيها طبقات مياه جوفية، والتي قد يكون لسلوكها تأثير على دولة طبقة المياه الجوفية.

٢٣- وقال إنه لا يشعر بالسعادة كلياً إزاء تعريفي "طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا يعاد تغذيتـها" اللذين يبدوان غير ضروريين، حيث يستندان إلى التمييـز بـين إعادة تغذية معاصرة بالمياه يمكن إغفالها وتلك الـتي لا يمكـن إغفالها، وهو تمييز لا يسهل القيام به. وعلى أي حال، فحيـث يبدو التمييز وثيق الصلة فقط بسبب الالتزامات المختلفة الـتي تفرضها المادة ٥، فقد يكون من الأفضل التفريق فيمـا بـين طبقات المياه الجوفية بشكل أقل صرامة في المادة ٥ والقول بأن قضية الاستدامة، وربما قضايا أخرى أيضاً، تنشأ عندما يكـون هناك إعادة تغذية معاصرة. وبهذه المناسبة، لا تعني الإشارة إلى

---

(٢) R. R. Baxter, "Treaties and custom", *Recueil des cours: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1970-I*, vol. 129, 1971, Leyden, Sijthoff, pp. 25–105.

الاستدامة ضمناً "ضرورة الاحتفاظ بالمورد الطبيعي المتجدد عند مستوى يتيح الناتج المستدام الأقصى" (الفقرة ٢١ من التقرير). فذلك ينطبق على مصائد الأسماك، ولكن ليس بالضرورة على المياه الجوفية، التي قد تقرر الدول المعنية ألا تستغلها إلى حد الاستدامة.

٢٤- إن الاتفاقية المقبلة بشأن قانون طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود لن تكون ميثاقاً جديداً للأمم المتحدة. ولذلك فليس من الملائم القول في الفقرة ١ من المادة ٤ بأن أحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ "لا تنطبق إلا بقدر اتساقها مع أحكام هذه الاتفاقية". إلا أن هذا القول يفترض مسبقاً أن جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية أطراف في الاتفاقية الجديدة. وبخلاف ذلك، فإن جميع الالتزامات بموجب اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تظل سارية المفعول بالنسبة لأي دولة طبقة مياه جوفية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في الصك الجديد. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يتم وضع بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٢٥- وبالمثل، فإن الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية إقليمية تجاه دولة ليست طرفاً في الصك الجديد لا يمكن أن تتأثر. بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٤ بصيغتها الراهنة قد تعطي انطباعاً بالعكس. وربما يمكن لتغيير في الصياغة أن يحدد أنه لا يقصد بالصك، حتى بالنسبة لتلك الدول التي أصبح ملزماً لها، أن تكون له الأسبقية على اتفاقات دولية أخرى.

٢٦- وقال، فيما يتعلق بمسألة التعويض في حالة وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، إنه يتفق في الرأي إلى حد كبير مع ملاحظات السيد براونلي. فالتأكيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ بأن الدولة المسببة للضرر ملتزمة بالقيام "حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض" يعطي انطباعاً بأنه لا يوجد التزام بتقديم تعويض. وقال إنه يفهم بأن الافتراض الذي يقوم عليه التأكيد يفيد بأن الدول المسببة الضرر قامت بجميع التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر. بيد أن النص، بصيغته الحالية، ينص على أن ضرراً ذا شأن قد وقع "مع ذلك"، أو بمعنى آخر حدث رغماً عن الالتزام بمنع وقوع الضرر، وليس رغماً عن الامتثال لذلك الالتزام. وربما يكون ذلك مشكلة تتعلق بالصياغة. وقد يكون من بين مصادر التشوش الأخرى أن الفقرة ٣ تتحدث أيضاً عن إزالة أو تخفيف حدة هذا الضرر، وهي عناصر قد يبدو أنها تنطبق بغض النظر عما إن كان قد تم الامتثال للالتزام بالمنع أو لم يتم. وينبغي توضيح أن الالتزام بمناقشة التعويض، وليس تقديمه، يفترض مسبقاً أنه قد تم الامتثال للالتزام بالمنع من قبل الدول المسببة للضرر.

٢٧- وأما فيما يتعلق بالطريقة التي تتبع في الأعمال المستقبلية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن أفضل مسار هو إنشاء فريق عامل لمناقشة شتى الأحكام والتوصل إلى توافق آراء. وينبغي حينئذ إحالة النص إلى الجلسة العامة التي تحيله بدورها إلى لجنة صياغة من أجل مواصلة تحسينه. وقد تستغرق العملية بضعة أسابيع، وقد يكون من الصعب اعتماد المواد في قراءة أولى حتى عام ٢٠٠٦؛ ولكن ذلك قد يعطي لجنة القانون الدولي أيضاً فرصة لتلقي تعليقات ومعلومات من الدول قبل استكمال وضع المواد.

٢٨- **السيد تشي** أثنى على الورقة الممتازة التي وضعها المقرر الخاص. بيد أنه أشار إلى أنها فشلت في معالجة الحاجة إلى إنشاء جهاز تشغيلي لإنفاذ أحكام الاتفاقية. إن من الممارسات الشائعة أن يُدرج حكم بهذا المعنى في معاهدات المياه الدولية، ومن أمثلة ذلك مشروع معاهدة بيلاجيو التي توخت، في المادة الثالثة منها، إنشاء لجنة يناط بها إنفاذ المسؤوليات والإشراف عليها(٣).

٢٩- وقال إن من العناصر الأخرى المفتقدة إجراء تسوية المنازعات. فعادة ما تنص معاهدات المياه الدولية على تسوية سلمية من خلال الوساطة أو التوفيق أو الفصل فيها، من ذلك النوع المتوخى في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ففي الحقيقة، فمنذ "إعلان مدريد بشأن اللوائح الدولية بخصوص استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض أخرى بخلاف الأغراض الملاحية"(٤) وحتى قواعد هلسنكي بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية(٥)، دعت جميع بيانات مبادئ القانون التي تحكم الانتفاع من موارد المياه الدولية إلى اللجوء إلى إجراءات الوساطة والتوفيق. وجعلت بعض تلك البيانات من اللجوء إلى تلك الإجراءات إلزامياً. كما تنص المادة الخامسة عشرة من مشروع معاهدة بيلاجيو على تسوية الخلافات لمنع تصعيد النزاع، وتدعو المادة السادسة عشرة إلى إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية إذا لم يتيسر الوصول إلى اتفاق(٦).

٣٠- وقال إنه غير متيقن، بالنظر إلى هذه الاعتبارات، من أن الوقت قد حان لوضع مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع. واستشهد في هذا الصدد بمقال للمقرر الخاص السابق للجنة، السيد ماكافري، عنوانه "قانون المجاري المائية الدولية: الاستخدامات غير الملاحية" (The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses)، خلص فيه المؤلف إلى أنه "استناداً إلى الشواهد المتاحة من ممارسات الدول علاوة على

(٣) R. D. Hayton and A. E. Utton, “Transboundary groundwaters: the Bellagio draft treaty”, *Natural Resources Journal*, vol. 29, No. 3 (1989), pp. 663–720, at p. 684.

(٤) Institute of International Law, *Annuaire de l’Institut de droit international*, Madrid session, April 1911, vol. 24 (1911), Paris, Pedone.

(٥) International Law Association, *Report of the Fifty-second Conference (Helsinki 1966)*, London, 1967, pp. 484 *et seq*.

(٦) Hayton and Utton، المرجع المذكور، ص ٧١٤ و٧١٨ على التوالي.

التقنيات الحديثة العهد واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، يمكن الاستنتاج بأن القانون في هذا المجال قد وصل في تقدمه فقط إلى النقطة التي تطبق فيها المبادئ والقواعد العامة التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية للمياه السطحية المتقاسمة دولياً على موارد المياه الجوفية المتقاسمة دولياً أيضاً"[(٧)]؛ ومن ثم يمكن القول بأن قانون المياه الجوفية الدولية يعتبر، على أفضل وجه، في مراحل نموه التكوينية. وفي رأي المؤلف قد يبدو أن مختلف خصائص وسلوك المياه الجوفية تسوغ وجود معايير أكثر تشدداً وحماية أكثر صرامة مما هو مطبق على المياه السطحية. وقد خلص السيد ماكافري إلى أن النظام القانوني الراهن الذي يحكم المياه السطحية، على النحو المعبر عنه في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، قد "يكون مرناً بما فيه الكفاية بحيث يستطيع التواؤم مع احتياجات معينة للمياه الجوفية، ولكن ينبغي لهذه الأحوال أن تسود فقط حتى يمكن تصميم نظام خاص يناسب المياه الجوفية الدولية"[(٨)].

٣١- **السيد إيكونوميدس** قال إن من المهم البت فيما إن كان الموضوع قيد النظر ينطوي على تدوين أو تطوير تدريجي أو كليهما. لقد أشار المقرر الخاص إلى "ندرة ممارسات الدول في هذا الشأن والصكوك القانونية في هذا المجال" (الفقرة ٣ من التقرير). ومن الجلي أنه لا توجد بعد مجموعة كافية من الممارسات الجيدة التي تمكن لجنة القانون الدولي من الانخراط في عملية للتدوين، ولذلك يجب مواصلة العمل بواسطة القياس. ومن الواضح أن مسألة المياه السطحية والمياه الجوفية العابرتين للحدود تتجاوز قضايا السيادة الوطنية وتعتبر موضوعاً يخص القانون الدولي. وقال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا في أنه إذا ما تم التقيد باتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بشكل وثيق جداً، فإن قوة مشروع المواد الحالي ستتضاءل تبعاً لذلك. ومن الضروري لذلك مواصلة العمل في هذا الموضوع بدون استعجال لا داعي له؛ فموافقة عدد كبير من الدول لها أهمية قصوى، واتفق في الرأي مع السيد غايا بأنه من الأفضل في المرحلة الراهنة أن يناقش الموضوع في فريق عامل وليس في لجنة للصياغة.

٣٢- وقال إن السيدة إسكاراميا لها الحق في الإشارة، فيما يخص مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) إلى أن عبارة "يرتبط كل منها بتشكيلات جيولوجية معينة" الموضوعة بين قوسين معقوفين في الفقرة (ب)، زائدة عن الحاجة. ولقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٩ من التقرير بأن التعبير أدرج للإشارة إلى أن شبكة طبقات المياه الجوفية يمكن أن تتكون من طبقات للمياه الجوفية، ليس فقط من نفس التشكيلات الجيولوجية، ولكن من تشكيلات جيولوجية مختلفة أيضاً. ومع ذلك فإن الفقرة (أ) من المادة ٢ تعرّف طبقة المياه الجوفية بأنها "تشكيلات جيولوجية مُنفِذة". ومن شأن ذلك أن يوحي بأن طبقة المياه الجوفية يمكن أن ترتبط بأي تشكيل جيولوجي، شريطة أن يكون مُنفِذاً. وطلب من المقرر الخاص بأن يؤكد له أن الأمر كذلك. كما أشار إلى أنه تم إلغاء مفهوم الانتفاع بالماء كلية من التعاريف. وقال إنه في الوقت الذي يتفق فيه مع المقرر الخاص بأن مصطلح "قابلة للاستغلال" يدعو إلى إثارة الجدل (الفقرة ٨)، إلا أنه لا يزال يعتقد بأنه ينبغي إدراج هذا المفهوم في التعاريف. كما تساءل عما إن كانت عبارة "تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً" تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تعريف "طبقة المياه الجوفية". فإن لم تكن كذلك، وهذا هو انطباعه، فما الحاجة إليها؟

٣٣- وأشار، أخيراً، إلى أنه في حين أن اقتراحاً سابقاً أشار إلى المياه المحتواة في طبقة المياه الجوفية، فإن النص الجديد يستخدم عبارة "المياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكيلات". فهل يعني ذلك أن طبقة المياه الجوفية مكونة من عدة مناطق؟ وما هي طبقة المياه الجوفية على وجه الدقة؟ فالنص ليس واضحاً جداً عن هذه النقطة. ومن ثم، فإنه يمكن الظن بأن لجنة القانون الدولي لا تزال تتلمس طريقها قدماً، وأنه لا يزال يتعين حل عدد من المشاكل الرئيسية بشأن تعريف "طبقة المياه الجوفية".

٣٤- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، إنه ينبغي تشجيع جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية على إبرام ترتيبات ثنائية وإقليمية. وكما قال السيد ماثيسون فإنه لا يمكن تنظيم هذه المسألة إلا على الصعيدين الثنائي والإقليمي فقط. وعلى الصعيد الدولي، يمكن إعطاء إشارات وصياغة مبادئ يمكن استخدامها في المفاوضات الثنائية أو الإقليمية. فيمكن لدولتين تتقاسمان طبقة مياه جوفية أن تبرما اتفاقاً بمطلق الحرية، شريطة أن تحترما حقوق الآخرين. بيد أن الفقرة ١ من المادة ٣ تذهب إلى مدى بعيد جداً في النص على أنه يمكن الدخول في مثل هذا الاتفاق، في بعض الحالات، بدون موافقة صريحة من دول أخرى. فينبغي حذف الجملة الثانية من الحكم. وقال إنه يحبذ أيضاً الاستعاضة عن كلمة "تشجع" في الجملة الأولى بمصطلح أقوى.

٣٥- **السيد أوبرتي بادان** أشار إلى أن الموضوع اقترح أصلاً تحت عنوان مشترك مع الغاز والنفط وأن لجنة القانون الدولي ركزت اهتمامها فيما بعد على المياه[(٩)]. وربما يكون هذا هو السبب في أنه يجري تخفيف الميل إلى اعتبار مصادر المياه الجوفية متقاسمة. وقال إنه منشغل لأن بعض بيانات الأعضاء قد تعيد فتح مسائل اعتبرت منتهية.

(٧) Oxford University Press, 2001, p. 433.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، ص ٢٣٧، الفقرة ٧٢٦، والمرفق، ص ٢٤٤؛ انظر أيضاً *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩، الفقرة ٤٠.

٣٦- لقد ترك المقرر الخاص مسألة ما إن كان النص النهائي يأخذ شكل اتفاقية أو مجموعة من المبادئ أو توصيات، تركها مفتوحة مفضلاً عوضاً عن ذلك الاحتفاظ بدرجة ما من المرونة. وفي حين أن اللجنة قد تخلص في نهاية الأمر إلى أن عدداً من المبادئ التوجيهية بشأن إدارة المياه الجوفية قد يكون فيها الكفاية، بدون الحاجة إلى قواعد، فينبغي ألا يخل ذلك بمسألة الشكل الذي قد يتخذه المنتج النهائي.

٣٧- وقال إن المياه في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود لا تخضع فقط لمبدأ سيادة الأراضي التي تقع فيها، وإنما تخضع أيضاً للوائح تنظيمية متفق عليها بحرية بين الدول الشريكة بشأن تقاسم استخدامها لما فيه الصالح العام، وليس للمنفعة المخصوصة بدولة من تلك الدول. وهذا مجال يمكن للجنة القانون الدولي أن توفر فيه إرشاداً مفيداً.

٣٨- **السيد سرينيفاسا راو** رحب بالتقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص والذي يتصف بأنه كامل جداً وخضع لعملية بحث جيدة، وأشار بالذكر إلى أن المقرر الخاص، بوصفه رئيساً سابقاً لفريق عامل تابع للجنة السادسة أسفر ما قام به من عمل إلى اعتماد اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، متضلع جداً في كل جانب من الموضوع قد يثيره أعضاء لجنة القانون الدولي[١٠]. ومن الحقيقي أن مشاريع المواد ذات طابع عام جداً، وتكرر إلى حد كبير أحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال إن بعض الأعضاء قد يجدون أن هذا النهج مخيب للآمال، إلا أنه يشعر بأن المقرر الخاص لم يكن لديه خيار آخر حقيقة؛ فمن الممكن أن يثير نص توجيهي أكثر تفصيلاً نقاشاً طويلاً ويُصعّب من اختتام المناقشات في المستقبل القريب.

٣٩- وأشار بالذكر، في هذا السياق، إلى أن المناقشات التي دارت حول اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ استمرت لسنوات كثيرة، واشتملت على نقاش مستفيض بشأن أمور مثل عتبة الضرر ذي الشأن، والسيادة، والانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر. إن هناك خطراً حقيقياً جداً بأن تعود تلك القضايا إلى ملازمة لجنة القانون الدولي التي لا يحتمل، رغماً عن ذلك، أن تتوصل إلى أي حل حاسم. ولذلك فإنه لا طائل من إعادة فتح المناقشات. وقال إن من رأيه أن مصطلح "ضرر ذو شأن" لا معنى له نسبياً على أي حال. لقد أضيفت الصفة "ذو شأن" لأسباب عملية بحتة، لمنع الادعاءات التافهة أو ذات الدوافع السياسية.

٤٠- وأشار بالذكر، إذ ينتقل إلى موضوع المياه الجوفية على وجه التحديد، إلى أنه جرت مناقشة داخل اللجنة بشأن ما إن كان من الممكن اعتبار أن مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية تغطي المياه الجوفية حيثما تكون تلك المياه متقاسمة بين الدول. وكان السيد روزنستوك، المقرر الخاص في ذلك الحين، قد اقترح في الحقيقة مد نطاق مشاريع هذه المواد ببساطة لكي تغطي المياه الجوفية، بعد إدخال التعديلات اللازمة[١١].

٤١- وقال إنه يحيط علماً أيضاً باقتراح السيد غايا بخصوص إمكانية صياغة بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بشأن مسألة المياه الجوفية، ولكن من رأيه أن الأمر يمكن حله بشكل أبسط، وبخاصة في ضوء الهواجس التي أعرب عنها السيد ماكافري في المقال الذي استشهد به السيد تشي.

٤٢- وقال إنه يتفق مع السيد ماثيسون بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تبدي درجة أكبر من المرونة، وطالما يمكن التوصل إلى مبادئ عامة تستند إلى المعلومات المتاحة وتتفق مع عمل اللجنة في الماضي، فإنه يثق في حكمة المقرر الخاص ودرايته بالموضوع؛ فإن كان يرى أن من المناسب صياغة مشاريع ذات طابع عام إلى حد كبير، فإنه يؤيد هذا القرار تماماً. وعلى أي حال فإن الأمر يتطلب مزيداً من الاستعراض في فريق عامل.

٤٣- **السيد بيليه** أقر بشمول التقرير الثالث ولكنه قال إنه كان يفضل أن يرى بين الحين والآخر معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الحجج التي استندت إليها قرارات المقرر الخاص. فقد كان القارئ يحال ببساطة في كثير من الأحيان إلى تقارير أو مناقشات سابقة، وفي حين أن الكثير من القضايا المطروحة جرت مناقشتها بالفعل، فإن ذلك لم يحدث دائماً. وحتى حيثما تكون القضايا قد نوقشت، فلن يكون من الخطأ التذكير بالحجج التي أفضت إلى اختيار مصطلح محدد أو لغة محددة.

٤٤- وتساءل، فيما يتعلق بالتعاريف الواردة في مشروع المادة ٢، عما إن كان المصطلح "طبقة مياه جوفية" ينطبق حتى إن لم تكن الطبقة المنفذة قد تشبعت بالماء، على نحو ما تنطوي عليه الفقرة (أ). كما تساءل عن السبب في إشارة الفقرة (ج) إلى طبقة مياه جوفية أو إلى شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاء منها "في دول مختلفة" وليس إلى الصياغة الأكثر اعتياداً "في دولتين أو أكثر". وقال إنه في حين يرحب بإضافة الفقرتين (هـ) و(و)، وبخاصة في ضوء التمييز الوارد في مشروع الفقرة ٢ من المادة ٥ بشأن إعادة تغذية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو عدم إعادة تغذيتها، فإنه يتساءل عما إن كان التعبير "التغذية المائية على نحو معاصر" يعتبر مصطلحاً مقبولاً من مصطلحات المهنة أو مصطلحاً صكه المقرر الخاص. ففي الحالة الأولى، ينبغي تبيان المصدر وفي الحالة الأخيرة ينبغي تعريف المصطلح في المشروع أو على الأقل في التعليق.

---

(١٠) انظر تقرير اجتماع اللجنة السادسة بوصفها الفريق العامل الجامع (A/51/869).

(١١) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/462، المرفق، ص ٢٥٨، الفقرتان ٣٨-٣٩.

٤٥- وتساءل، فيما يتعلق بتفسير مصطلح "تشكيل جيولوجي" الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، والذي يغطي مواد أخرى بخلاف الصخور، عن نوع المواد المحددة المشار إليها. فينبغي تفسير تلك الأمور في التقرير وفي التعليق أيضاً. كما تساءل عن السبب في وصف شبكة طبقات المياه الجوفية في الفقرة ٩ من التقرير بأنها سلسلة "من أكثر من طبقتين" من طبقات المياه الجوفية وليس سلسلة من "طبقتين أو أكثر" كما هو الحال في الفقرة (ب) من المادة ٢. وعلاوة على ذلك، ليست هناك حاجة إلى إدراج الكلمات "حاوية للمياه" في الفقرة (أ) من مشروع المادة ٢، أو الكلمات "يرتبط كل منها بتشكيلات جيولوجية معينة" في الفقرة (ب) من نفس المادة.

٤٦- وقال إنه من المؤسف إلى حد كبير أيضاً أن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (A/CN.4/555 وAdd.1)، والورقة المعنونة: *Shared Natural Resources: Compilation of international legal instruments on groundwater resources* (*الموارد الطبيعية المتقاسمة: تجميع للصكوك القانونية الدولية بشأن موارد المياه الجوفية*) وغيرها من الوثائق الأساسية التي أعدها المقرر الخاص قد وزعت باللغة الإنكليزية فقط(١٢).

٤٧- ولا يسع المرء وهو يقرأ مشاريع المواد أن يغالب دهشته من تشابهها مع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وهذا التشابه مشروع تماماً بالنظر إلى طابع الموضوعين الوثيق الاتصال، بمثل ما هو مشروع أن تخرج تلك المواد عن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ حيثما تطلب ذلك ما لشبكات طبقات المياه الجوفية من خصائص محددة. وهكذا فإن تفسيرات المقرر الخاص لبعض أوجه الخروج عن نص اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ كانت مفهومة تماماً، وإن تكن مفرطة في الإيجاز في بعض الأحيان. وقال إن بوسعه قبول تفضيل المقرر الخاص للمصطلح "ترتيب" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ على كلمة "اتفاق" في الفقرة ٢ من المادة ٣ في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧؛ وكذلك مبرراته لتفضيل الصيغة المختارة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ عن تلك المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ (الفقرة ٢٢). كما يوافق على الصياغة الجديدة لمشروع المادة ٦، والتي تعتبر، في الحقيقة، بمثابة تحسين لتلك المستخدمة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال إنه في الوقت الذي يرحب فيه أيضاً بالفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٩، فإنه يشعر أنه ينبغي تفسير السبب في إدراج هذه الفقرة تفسيراً كاملاً، وأنه قد يكون من الأفضل وضعها في بداية مشروع المادة ١٠ أو نهايتها.

٤٨- وقال إن هناك عدداً من الحالات الأخرى التي تشكل فيها صيغة مشاريع المواد تحسيناً عن تلك المستخدمة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وإنه يأمل مخلصاً في أن تحتفظ لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي بتلك التحسينات. وقال إن تفكيره يتجه على وجه الخصوص إلى مشروعي المادتين ١٠ و١٨ - رغم أن لديه القليل من الأوهام بخصوص كرم البلدان الغنية وتعطش القطاع الخاص للربح؛ والفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ بشأن حالات الطوارئ، والتي صيغت بشكل أفضل من المادة المقابلة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقد عمد المقرر الخاص عن حق في مشروعي المادتين ١٦ و١٧ إلى تبسيط الإجراءات المعقدة بغير ضرورة بموجب اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تحبيذاً لآليات الإخطار والتشاور الأكثر مرونة وواقعية. بيد أن مشروع المادة ٢٠ بشأن الصراع المسلح، والتي تستنسخ ببساطة المادة ٢٩ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ومشروع المادة ٢١ بشأن الدفاع والأمن الوطنيين، لا يقدمان جديداً تقريباً ولا ينفعان بشيء أهداف المشروع؛ ولا ينبغي إحالة مشروع المادة ٢٠، وربما مشروع المادة ٢١ أيضاً، إلى لجنة الصياغة. ولا ينبغي وضع مشروع المادة ٤ بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، والتي تسود أحكام مشروع الاتفاقية وفقاً لها في الأمور المتعلقة بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في نهاية مشروع الاتفاقية.

٤٩- وقال إنه يوافق، في الأمثلة المذكورة للتو، على مبررات المقرر الخاص للخروج عن نص اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، على الرغم من أنه قد يرحب في كثير من الأحيان بتفسير أكمل لتلك المبررات. بيد أن المقرر الخاص لم يفسر، في حالات أخرى، مبرراته للخروج عن نص الاتفاقية. فلا يمكن أن تعزى الكثير من الاختلافات إلى مشاكل الترجمة فحسب. وعلى سبيل المثال، فإنه شخصياً لم يكن مقتنعاً بأن صياغة مشروع المادة ٣ حسَّنت من المادة المناظرة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، لأنها صياغة حذرة بشكل مبالغ فيه ويمكن أن تؤدي إلى صعوبات في التأويل والتنفيذ. كما أنه غير مقتنع بأن صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ ومشروع المادة ١٥ حسنت من الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ٢٤ على التوالي من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال إنه لم يستطع فهم السبب في عدم استنساخ مشروع المادة ١٢ لصياغة المادة ٢٠ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بشأن حماية النظم الإيكولوجية وصونها "منفردة، أو مشتركة مع غيرها، عند الاقتضاء"، رغم أن هذه الصياغة استخدمت في مكان آخر، ألا وهو مشروع المادة ١٤. وما لم تمثل لغة مشروع الاتفاقية تحسيناً واضحاً عن تلك المستخدمة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، فإنه يجب الإبقاء على لغة الأخيرة.

٥٠- وقال إن المقرر الخاص يشترك مع معظم المقررين الخاصين في نزوع مؤسف إلى السعي إلى تأخير اتخاذ لجنة

---

(١٢) كان توزيع هذه الوثائق محصوراً بأعضاء لجنة القانون الدولي. والوثيقة A/CN.4/555 وAdd.1 مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

القانون الدولي لأي قرار يتعلق بالشكل النهائي الذي يتخذه المشروع بأطول ما يمكن. وهذا النهج لا يخلو من العيوب. ففي الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٥ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، تم "تشجيع" دول طبقة المياه الجوفية على اتخاذ شتى التدابير. ومثل هذه اللغة قد تكون مقبولة تماماً في نص قانون غير ملزم، ولكنها تكون بلا مغزى تماماً في اتفاقية ملزمة. واستخدمت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ ومشروع المادة ١٤ صياغات مخففة مماثلة، واحتوت أيضاً على تفسيرات قد تكون مقبولة تماماً في تعليق ما ولكن ليس لها مكان في اتفاقية.

٥١- ولذلك فمن المهم أن تبت اللجنة في جلسة عامة فيما إن كانت تحاول صياغة توصية أو مبادئ توجيهية أو اتفاقية، قبل أن تطلب من لجنة الصياغة أن تضع النص النهائي، لأن نهجي القانون الملزم وغير الملزم يتطلبان أساليب صياغة مختلفة جداً. وقال إنه نفسه يحبذ بقوة صياغة اتفاقية، ولو لمجرد أنه لا يمكن فصل الموضوع عن موضوع المجاري المائية الدولية. بيد أنه ربما يكون أفضل حل لذلك، على نحو ما اقترح السيد غايا، هو اقتراح اعتماد بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ للأخذ في الاعتبار بالخصائص المحددة للمياه الجوفية العابرة للحدود. وعلى أي حال، يجب على لجنة القانون الدولي، حتى تستطيع لجنة الصياغة أن تعد نصاً صالحاً، أن تبت في نوع الصك الذي ترغب في صياغته؛ ويمكن مواصلة مناقشة هذه القضية في فريق عامل.

٥٢- وقال إنه يرغب في الإدلاء بنقاط محددة قليلة قبل أن يختتم كلامه. أولاً، ينبغي تأويل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، مثلها في ذلك مثل الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أعدت على شاكلتها، على أنها تعطي الأولوية للاتفاقية على الاتفاقات الأخرى. وفي الحقيقة، تحتاج قضية العلاقة بين مشروع المواد والصكوك الأخرى بأكملها إلى أن تدرس بشكل أوثق. فمن الصعب إدراك الكيفية التي تتناسب بها الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ مع مشروع المادة ٣. وثانياً، فكما أشار المقرر الخاص عن حق في الفقرة ٢٤ من تقريره، يتعين أن تؤخذ العوامل الطبيعية والبارامترات في الاعتبار، ولهذا السبب فإنه يظن أنه قد يكون من الأفضل إدراج إشارة صريحة في مشروع المادة ٦ إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ والفقرة ١ من مشروع المادة ١٠، اللتين تشملان قائمتين إرشاديتين عن تلك العوامل والبارامترات. وثالثاً، ينبغي نقل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ إما إلى بداية مشروع المادة ١٠ أو نهايتها. ورابعاً، فبالنظر إلى الأهمية البالغة لتطبيق المبدأ التحوطي على طبقات المياه الجوفية، ولا سيما طبقات المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها، فمن المؤسف جداً أن يعمد المقرر الخاص إلى تناول هذا المبدأ بنوع من الحذر في الفقرة ٣٣ من تقريره وفي مشروع المادة ١٤، التي "شجعت" دول طبقة المياه الجوفية فحسب على اتباع نهج تحوطي. وأخيراً، فمع أنه يدرك أنه ليس من أسلوب اللجنة أن تدرج صياغة الأحكام النهائية في مشاريع النصوص، فإنه يأسف لأن مشروع المقرر الخاص لا ينطوي على حكم بشأن التحفظات. وقال إنه يعتقد أن غالبية اللجنة السادسة قد ترحب، وبخاصة في صك ينطوي على تدوين القانون الدولي، بوجود أحكام تعالج التحفظات على وجه التحديد بقدر الإمكان. وبطبيعة الحال فإن صياغة تفاصيل الأحكام النهائية لأي اتفاقية أو بروتوكول يرجع إلى المتفاوضين حولها في المستقبل، ولكن إذا ما كان للجنة القانون الدولي أن تقترح إدراج أحكام نهائية في مشاريع المواد، فينبغي أن تحتوي تلك الأحكام على إشارة إلى التحفظات.

٥٣- وشدد، في الختام، على أن الصعوبات الرئيسية التي واجهها إزاء المشروع تتعلق باقتقاده العام إلى البت القاطع، ولا سيما بشأن التدابير التحوطية، والمشاكل التي قد تنشأ إذا ما حولته اللجنة إلى لجنة الصياغة في شكله الراهن بدون تحديد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه في نهاية الأمر.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** اتفق مع السيد بيليه في أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعطي تعليمات واضحة للجنة الصياغة بشأن الشكل الذي يتخذه النص، ولكنه تساءل عما إن كانت اللجنة حقيقة في وضع يمكنها من تقديم هذا الوضوح بالنظر إلى جهل أعضائها النسبي بخصائص المياه الجوفية والافتقاد إلى استمرارية مفاهيمية لشتى الترتيبات الدولية في هذا المجال. ولا يوجد طائل من وراء صياغة اتفاقية تستند إلى اتفاقات تعسفية تتوصل إليها لجنة القانون الدولي لا تدعمها ممارسات الدول أو عقيدة قانونية. فيتعين أن تكون أي اتفاقية مقبولة من الدول بشكل شامل وقابلة للتطبيق في نطاق عريض من الظروف المحلية، علاوة على كونها سليمة من وجهة نظر فقهية. وينبغي أن يقوم فريق عامل بالنظر في النص قبل إرساله إلى لجنة الصياغة بحيث يمكن تدعيمه وتحسينه، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يشكل "الانتفاع المنصف والمعقول".

٥٥- **السيد غايا** قال إنه لم يكن يقصد أن يقترح الاستعاضة عن مشروع الاتفاقية بمشروع بروتوكول، وإنما كان يرمي ببساطة إلى الإشارة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤ ليست مناسبة للإدراج في صك جديد، على الرغم من أنه يمكن فيما يتصور إدراجها في بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ويرجع ذلك إلى أنه قد يكون من الممكن تطبيق أحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود "بقدر اتساقها مع أحكام هذه الاتفاقية" إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى دولاً أطرافاً في الاتفاقية الثانية أيضاً فقط، أو إذا جُعلت اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ أكثر مرونة، بواسطة بروتوكول على سبيل المثال. وقال إنه في حين يظن أنه ليس من الضروري المضي

قدماً إلى هذا الحد، فإن الفقرة ١ من المادة ٤ تحتاج إلى إعادة نظر وإعادة صياغة. واتفق مع السيد سرينيفاسا راو في أنه ينبغي إرسال مشروع المواد إلى فريق عامل، قبل إحالته إلى لجنة الصياغة، لكي ينظر، من جملة أمور، في الشكل النهائي الذي يُعتزم أن يتخذه.

٥٦- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال إن الوثيقة A/CN.4/555 وAdd.1 التي أشار إليها السيد بيليه وزعت في نسخة غير محررة باللغة الإنكليزية فقط لأن التعليقات والملاحظات الواردة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وصلت في اللحظة الأخيرة. وحيث أن هذه الوثيقة تعتبر وثيقة رسمية للجنة القانون الدولي، فإنها ستوزع بجميع اللغات الرسمية حالما يتم ترجمتها. بيد أن الورقة المعنونة *Shared Natural Resources: Compilation of international legal instruments on groundwater resources* (*الموارد الطبيعية المتقاسمة: تجميع للصكوك القانونية الدولية بشأن موارد المياه الجوفية*) ستظل متاحة باللغة الإنكليزية فقط لأنه لا توجد مخصصات في الميزانية لترجمة وثيقة بهذا الطابع.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٧- **السيد بامبو – تشيفوندا** (رئيس فريق التخطيط) أعلن أن فريق التخطيط سيتكون من السيد آدو، والسيدة إسكاراميا، والسيد أوبرتي بادان، والسيد إيكونوميدس، والسيد بيليه، والسيد تشي، والسيد الداودي، والسيد سيبولفيدا، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد كاتيكا، والسيد كميشة، والسيد كولودكين، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماثيسون، والسيد نيهاوس.

٥٨ **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بموضوع التحفظات على المعاهدات تتكون في الوقت الراهن من السيدة إسكاراميا، والسيدة شه، والسيد غايا، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماثيسون.

٥٩- **الرئيس** دعا أي عضو آخر يود أن ينضم إلى لجنة الصياغة المعنية بهذا الموضوع إلى إبلاغ السيد مانسفيلد باهتمامه بذلك.

٦٠- **السيد بيليه** (رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل) قال إن الفريق العامل يتكون رسمياً من السيد بايينا سوارس، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد كامتو، والسيد كوسكينيمي، ومعهم السيد نيهاوس (المقرر) بحكم منصبه. بيد أنه يرحب بحضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعات الفريق العامل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٣٣

الأربعاء، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة (*تابع*) (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد بامبو – تشيفوندا** شكر المقرر الخاص على تقريره الثالث عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود (A/CN.4/551 وAdd.1). وقال إنه ما من شك في أن حجر الأساس في التقرير هو مشروع المواد، وهو نص طموح وأُمعن التفكير فيه بعناية، وإن كان غير واقعي أيضاً في نطاقه. إنه نص طموح بسبب طابع الموضوع ذاته. فالمياه الجوفية لا تكشف عن نفسها بسهولة للرجل العادي، وقد يثبت أن من الصعب تحديد أين تجري وكيف ينبغي تنظيم الانتفاع بها. وبالنسبة لفقهاء القانون، تعتبر تلك الأخطار دالة على المنهجية المستخدمة، إلا أن النهج العالمي الذي اختير يعني التضحية بالطابع المحدد للمياه الجوفية على المذبح الأكبر للموارد الطبيعية المشتركة. وقد يكون من المفيد في الحقيقة أن يعاد اختيار مجال تركيز الموضوع، على الأقل القليل بإعطائه عنواناً جديداً، بغية تجنب وضع موارد طبيعية متباينة مثل الغاز والنفط والمياه على قدم المساواة. كما يميل استعمال اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ كنموذج إلى التعتيم على خصائص معينة للمياه الجوفية، في حين اختفت الفئات المنشأة في نص عام ١٩٩٧ منذ ذلك الحين على الرغم من أنها كانت مفيدة تماماً في ذلك الوقت. وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للتمييز المقام بين دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى، والذي كانت له أهمية مركزية بالنسبة لإسناد المسؤولية. ويجب إعادة هيكلة هذا التمييز لجعل المشروع أكثر دلالة.

٢- وأشار بالذكر، فيما يتعلق بالنهج الحذر الذي اتبعه المقرر الخاص، إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي شككوا في اليوم السابق في الاتجاه الذي تتخذه العملية وفي الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الناتج النهائي. غير أن المقرر الخاص بيَّن بنفسه في تقريره الثالث المسار الذي يتعين اتباعه. فقد اقترح في الفقرة ٢ "مجموعة كاملة من مشاريع المواد من أجل اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود". وذكر في الفقرة ١٣ أن "مشروع الاتفاقية يعتبر بمثابة اتفاقية إطارية ومن المتوقع أن تحترم دول طبقة المياه الجوفية المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية عند صياغة هذه الترتيبات". ومع ذلك، فإنه مسموح للدول "أن تخرج عن تلك المبادئ إذا ما استلزمت الأحوال الخاصة لطبقة مياه جوفية معينة إجراء بعض التعديلات". وقال إن هذا هو السبب في أنه هو نفسه يدعو إلى وضع اتفاقية إطارية، وهو الهيكل الذي يستوعب الحل الوسط على أفضل وجه، وينبني بشكل مترابط حول مبادئ عامة، ويتلاءم بشكل جيد مع الميادين الرئيسية للقانون البيئي.

٣- ويظل من حقيقة القول أن التعميم المفرط يقوض أي تركيبة ذهنية، ومن هذا المنطلق يكون نطاق المشروع غير واقعي في بعض الأحيان. فمثلاً، تذكر المادة ١، بشأن النطاق، أن الاتفاقية تنطبق على الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بدون تعريف لمصطلح "الانتفاع" أو مصطلح "الأنشطة الأخرى" التي لها، أو يحتمل أن يكون لها، تأثير على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك. وأما فيما يتعلق بتدابير الحماية والإدارة، فإنها غير معروفة حيث إنها، بمقتضى التعريف، لا تظهر إلى الوجود إلا من خلال تطبيق الاتفاقية الإطارية. ومن ثم فليس هناك ما يبين في أقل القليل نطاق التطبيق أو الغرض من مشروع المواد. بيد أنه ينبغي توضيح الفرق بين الانتفاع "الرئيسي" و"العارض"، وخاصة بالنظر إلى أنه يتعين أن يكون الانتفاع منصفاً ومعقولاً على حد سواء، وهي مفاهيم أبعد من أن تكون قد فسرت بشكل موحد في القانون الدولي العام.

٤- وقال إن متكلمين آخرين قد أشاروا بالفعل إلى إغفال عناصر مؤسسية معينة في المشروع، وهو ما يتفق معهم فيه. غير أن من الأمثلة الأخرى لميل المقرر الخاص إلى أن يكون غير واقعي هو إعطاء جميع الدول، سواء كانت في أعلى المجرى أو أسفل المجرى، اعتباراً متساوياً. ولذلك فإن من المدهش أن يُعطَى اعتبار قليل جداً إلى الدول الثالثة المتأثرة بإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية وتصريفها، حتى مع أن من الواضح أن لها دوراً تقوم به ومن ثم حقوقاً تدافع عنها.

٥- واستذكر، إذ يشير إلى ما يسميه "سراب" المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية المقترحة في المادة ١٨ من المشروع، التأثير الذي أحدثته أحكام مماثلة على صكوك قانونية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأخيراً، قال إنه ينبغي ذكر مبدأ عام مثل مبدأ السيادة الدائمة للدول على الموارد الطبيعية في مكان آخر غير الديباجة.

٦- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه سيتبع في تعليقاته الهيكل المقترح في التقرير الثالث. أولاً، رحب بأن المقرر الخاص لم يحكم مسبقاً على الشكل النهائي الذي قد يتخذه مشروع المواد. كما أشار بارتياح إلى أن المقرر الخاص تلقى مساعدة تقنية في صياغة تقريره من البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو ومن وزارة الشؤون الخارجية اليابانية.

٧- ووافق، إذ ينتقل بالكلام إلى الديباجة، على أنه ينبغي إدراج مبدأ سيادة الدول على الموارد الطبيعية في منطوق النص حيث إنه مبدأ أساسي.

٨- وقال، فيما يتعلق بالنطاق، إنه ليس مقتنعاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١، ما لم تكن دول طبقة المياه الجوفية وليس دول ثالثة هي التي تضطلع بالأنشطة المقصودة، وفي هذه الحالة يتعين تنظيم تلك الأنشطة بواسطة القانون الدولي العام ولا سيما قانون المسؤولية. وفي نفس الحين، يمكن أن تفضي الفقرة الفرعية (أ) إلى تفسيرات مبهمة بشأن ماهية الدول التي تملك حق الانتفاع. وقد قُدم تفسير بأن شبكات طبقات المياه الجوفية الداخلية مستثناة من نطاق مشروع المواد التي تنطبق على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود فقط. والغرض من الاتفاقات الإقليمية مثل اتفاق "طبقة غواراني للمياه الجوفية" يتمثل بالضبط في تمكين دول طبقة المياه الجوفية من الاتفاق حول الانتفاع المنصف والمعقول بهذه الموارد الطبيعية. ومن ثم فإن تشجيع دول طبقة المياه الجوفية على التعاون يعتبر مفيداً جداً، وكذلك الإشارة إلى أن شبكة طبقات المياه الجوفية يمكن أن تتكون من سلسلة من طبقتين من المياه الجوفية أو أكثر، وبذلك يتم التمييز بينها وبين طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. بيد أنه من غير الواضح ما الذي قد يحدث إذا ما لم تتفق الدول على أن طبقة مياه جوفية محددة تعتبر طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. ويجب ألا يحرمها مثل هذا الخلاف من حقها في الانتفاع بالمياه الجوفية. ومن شأن إدراج حكم يعترف بهذا الحق بوجه خاص أن يجعل المشروع أوضح من وجهة النظر القانونية. ومن الناحية الأخرى، فليس من الضروري إعادة تعريف "العابرة للحدود" حيث إن هناك رأياً مشتركاً حول هذه الفكرة يظهر في الكثير من الصكوك الدولية.

٩- وقال، فيما يتعلق بالتمييز بين طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، إن لديه شكوكاً جسيمة بشأن فائدته من الناحية القانونية، حتى مع أنه قد يوجد من الناحية العلمية. وقال إن من رأيه أن التمييز ليس قوياً بما فيه الكفاية بما يسوغ إيجاد قاعدة. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة طبقة المياه الجوفية التي يمكن إعادة تغذيتها تدعو إلى إدخال فكرة الاستدامة.

١٠- وقال إن من الحقيقي، فيما يتعلق بالترتيبات الثنائية والإقليمية، أنه إذا ما قبل المرء مبدأ السيادة، فمن الممكن ألا تلزم الدول بإبرام تلك الاتفاقات؛ ومع ذلك فإنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على التزام الدول التي تقع في أراضيها شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود أن تتعاون بهدف الانتفاع المنصف والمعقول بموارد المياه. ويجب أن تكون هناك بعض المرونة بشأن هذه النقطة. وعلى أي حال، فإن الاستخدام الرشيد لمورد مياه مثل المياه الجوفية من قبل الدول التي تملكه قد يكون مثالاً جيداً للكيفية التي يمكن للمجتمع الدولي أن ينهض بها باحترام القيم الأساسية بدون انتحال الحق في تنظيمها كما لو كانت ذات طابع عالمي. ومن الجلي، في حالة المياه، أن مبدأ القرب الجغرافي ومعيار التكامل أصبحا موضع تنفيذ في استخدام الموارد الطبيعية المشتركة. وينبغي لمشروع الاتفاقية أن يشجع الدول على التعاون في استخدام هذه الموارد وأن تأخذ اتفاقات التكامل بينها في الاعتبار بحيث يمكن التوصل إلى تفاهمات تيسر إقامة تكامل أكبر للبنى التحتية. وقد بدأت البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERCOSUR) في العمل على اتفاق يستند إلى دراسات علمية يجري القيام بها في الوقت الحالي بشأن طبقة غواراني للمياه الجوفية.

١١- وقد تصبح قضية علاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى حساسة للغاية في المستقبل. وقال إنه لا يظن أن من المفيد إقامة صلة صريحة بين اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ والمشروع قيد النظر. فالصكان ليس لهما غايات مختلفة فحسب، وإنما يعالجان أيضاً مصالح مختلفة محمية قانونياً وتحظى بالحماية بشكل مختلف على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يكون لأي من الاتفاقيتين أسبقية على الأخرى.

١٢- ويطرح المشروع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وله تأثير محدد على تصرف أو سلوك الدول المعنية. وتتمثل المعايير الموضوعية التي يتعين أخذها في الاعتبار في هذا السياق في، أولاً، مساحة السطح، وثانياً، حجم طبقة المياه الجوفية في كل دولة، مقاساً بالأمتار المكعبة. والمعيار الأخير متصل بكل من مساحة السطح وعمق المياه واللذين يتباينان. وينبغي الإشارة بالذكر أيضاً إلى المعايير التقليدية التي لم تيسر فقط من تحديد مساحة السطح والحجم، وإنما الأخذ في الاعتبار بحاجات مناطق معينة لديها موارد مياه أقل. وفي مثل هذه الحالات، تصبح معايير المعقولية والإنصاف التي لا تتصل فقط بكمية الانتفاع بالمورد وإنما بنوعيته أيضاً، موضع التنفيذ.

١٣- وينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة وضع خطط تنمية لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية لكفالة الانتفاع الرشيد بتلك الموارد. وفي هذا الخصوص، يقترح مشروع المادة ٥ البحث عن نهج مرنة بشكل كاف تعكس الحاجة إلى توازن المصالح المشمولة في الوقت الذي تعالج فيه المشاكل والاحتياجات العاجلة. ويجب أن يؤخذ في الحسبان بالمثل "الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه، ستستمر خلاله، فضلاً عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها".

١٤- وأعرب، في الختام، عن رغبته في التشديد على عدد من النقاط. أولاً، ينبغي النظر إلى مشروع الاتفاقية على أنها مصدر للتشجيع على إبرام اتفاقات بشأن طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية، وليس كبديل للقواعد القائمة أو المستقبلية. وثانياً، يتمثل هدف اللجنة في صياغة مبادئ غير ملزمة، حتى ولو كانت القواعد التي صاغتها دول طبقة المياه الجوفية نفسها ملزمة في طابعها. وثالثاً، يجب احترام القانون الدولي العام من قبل الدول لدى إبرامها اتفاقات إقليمية وثنائية ومن لجنة القانون الدولي، على حد سواء. ورابعاً، لا يجب أن يُنسى أبداً أن اللجنة تعالج مجاري المياه العابرة للحدود وليس مجاري المياه الدولية. وخامساً، ينبغي لمشروع الاتفاقية أن ينهض بإبرام الدول المعنية لاتفاقات وإقامتها للتعاون بهدف الانتفاع المعقول للدول المعنية بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. بيد أنه إذا لم يتحقق هذا الهدف فإن ذلك لا يعني أن تحجم فرادى الدول عن استخدام مواردها في ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية الواقع في أراضيها. ومن شأن إدراج حكم محدد بهذا المعنى في مشروع الاتفاقية أن يعمل على تفادي الكثير من المشاكل في المستقبل. وأخيراً، فإن ما يعالج في اتفاقات التكامل التي تعامل الموارد الطبيعية هو الاستغلال المشترك للموارد وليس ملكيتها.

١٥- **السيد كاباتسي** أثنى على المقرر الخاص لتقريره الممتاز، والذي جاء نتيجة لمشاورات مستفيضة ويعكس آراء الدول والدارسين والهيئات المعنيين بشأن بعض القضايا الحساسة إلى حد ما مثل السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. لقد حاول المقرر الخاص أن يوازن بين جميع المصالح المشمولة وأفلح في تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد التي توفر أساساً ممتازاً لمداولات اللجنة.

١٦- وقال إنه، مثل أعضاء آخرين في لجنة القانون الدولي، يخشى مع ذلك من أن تكون مقترحات المقرر الخاص عامة جداً بحيث لا تكون مفيدة حقيقة كجزء من اتفاقية. فينبغي توضيح تعبيرات ومصطلحات معينة مثل "يمكن إغفالها" في الفقرة الفرعية (هـ) و"لا تذكر" في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، و"إلى حد كبير" في الفقرة ١ من المادة ٣، و"المنصف والمعقول" في الفقرة ٥، و"ضرر ذي شأن" في الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧- بيد أنه إذا ما انتهى الأمر بنتائج الدراسة أن تكون اتفاقية إطارية توفر بالأساس مبادئ عامة تحكم الانتفاع بالمياه الجوفية العابرة للحدود، فبوسع المرء أن يفترض وهو آمن أن الترتيبات الثنائية والإقليمية ستكون دقيقة ومفصلة بما يكفي لتوفير إرشاد عملي للانتفاع بتلك الموارد وإدارتها وحمايتها والمحافظة عليها.

١٨- وحسبما أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من تقريره، فإن المياه الجوفية تشكل "موارد طبيعية هشة". وهذا هو السبب في أن أي ضرر تلحقه مصادر من صنع الإنسان بتلك الموارد، التي قد تعتمد مجتمعات وبلدان معينة عليها اعتماداً كلياً، قد يكون من الصعب للغاية، أو حتى المستحيل، الرجوع فيه. ويجب التفكير بجدية إذن في التعبيرات المستخدمة، حيث إن بعض المصلحات الشائعة ربما تكون أسهل انطباقاً على موارد أخرى. وقال إنه يفكر على وجه الخصوص في استخدام المصطلح "ذو شأن" للإشارة إلى الضرر الذي يلحق بدولة ما من خلال طبقة للمياه الجوفية. فإذا كان بالإمكان اكتشاف ذلك الضرر، فينبغي أن تلتزم الدول المعنية بالتدخل بدون أن تنتظر إلى أن يصبح الضرر "ذا شأن"، وقبل أن يصبح غير قابل للرجوع فيه.

١٩- وقال، إذ ينتقل إلى مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، إنه لا يعتقد أن من الممكن أن يحظر على الدول أن تؤكد تلك السيادة، وبخاصة في غياب اتفاقات بهذا الشأن وطالما أنها تحترم مبادئ القانون الدولي العام. بيد أنه لا يجب المبالغة في التأكيد على أهمية القضية. وبناء عليه، فإذا ما كانت لجنة القانون الدولي تنوي وضع أحكام تغطي انتفاع الدول المعقول والمنصف بتلك الموارد، فيجب أن تخضع مسألة السيادة لتلك القواعد ولاتفاقات ثنائية و/أو إقليمية بشأن الانتفاع المنصف من قبل الدول المعنية.

٢٠- وأخيراً، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن من غير الملائم البت في الشكل النهائي الذي قد يتخذه مشروع المواد إلى أن يتم الاتفاق على الجوهر إلى حد ما. ويصدق الأمر نفسه على الديباجة، التي ينبغي ألا تعالج إلا بعد الاتفاق على مشروع المواد وإلا بعد أن تكون جميع العوامل التي تدرج فيه معروفة. وقال إنه يرحب، عموماً، بالاقتراحات الواردة في التقرير الثالث، وبخاصة مشروع الاتفاقية المقترح بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي ربما يمكن لفريق عامل أن يحسنه قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٢١- **السيد كميشة** قال إن المقرر الخاص التزم في عمله عن كثب بقدر الإمكان باتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ ولم يخرج عنها إلا عندما تطلب ذلك ما لطبقة المياه الجوفية من طابع خاص. وقال إنه يتفق مع السيد بيليه في أن موطن الضعف الرئيسي للتقرير يتمثل في حرص المقرر الخاص البالغ، وفي ممانعته في الحقيقة للإعراب عن رأي حول مستقبل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. والمصطلحات المستخدمة، مثل "تشجع دول طبقة المياه الجوفية ... على الدخول في ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣، أو "تُشجع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي" الوارد في المادة ١٤ من المشروع، توحي بأن لجنة القانون الدولي لا تنظر في مشروع اتفاقية ملزمة للدول التي توقع عليها وإنما في توصيات بسيطة تستخدمها الدول بحسب ما تراه مناسباً. وما قاله المقرر الخاص في الفقرة ١٣ من التقرير بأن "مشروع الاتفاقية يعتبر بمثابة اتفاقية إطارية" لا يوضح هذه النقطة. وقال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين الذين حاجوا بأنه ينبغي العمل أولاً على تبديد هذا الغموض. وقال إنه مقتنع بأن المقرر الخاص لم يرغب في البت في الأمر بحيث يمكن للجنة القانون الدولي أن تفعل ذلك.

٢٢- **السيدة شه** أثنت على المقرر الخاص لما بذله من قدر جم من العمل ولحجم الوثائق التي جمعها وكذلك لتقبله البالغ لآراء زملائه وآراء الدول. وقالت إنها ترغب في البدء بطرح ثلاثة تعليقات عامة. أولاً، فمن المهم، بالنظر إلى ندرة المياه العذبة والطلب المتنامي على هذه الموارد من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، أن تتناول اللجنة مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا سيما بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي، بعد عقود من دراسة استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، تعتبر في وضع أفضل لمواصلة النظر في قضية المياه الجوفية. بيد أن لجنة القانون الدولي أدركت، بعد تبادل للآراء مع المجتمع العلمي والدول، أن الانتفاع العملي بالمياه الجوفية العابرة للحدود محدود بعض الشيء وأنه لم يتناول هذا الموضوع بوجه خاص سوى عدد قليل جداً من الوثائق، وهي الحالة التي عقدت من عمل المقرر الخاص. فطبيعة المياه الجوفية ذاتها - وهي مورد محدود ومحصور وهش له خصائص مادية مميزة، والتي قد يتفاوت الانتفاع بها تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد المعني - تتطلب إعطاء الترتيبات الثنائية والإقليمية مرونة ودرجة أكبر من حرية الحركة بأكثر مما كان عليه الحال مع المجاري المائية الدولية. بيد أن هذا ليس هو الانطباع الذي تعطيه صياغة المشروع، الذي يبدو أكثر صرامة، أو أقل مرونة، من المادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. إن التأكيد على الترتيبات الثنائية والإقليمية لا يعني أنه ينبغي ألا تصبح المبادئ العامة موضع تنفيذ. وعلى العكس، فإنها يمكن أن تساعد الدول على التفاوض حول اتفاقات وإبرامها، اتفاقات يمكن للدول المعنية أن تقبلها.

٢٣- وثانياً، فكما أشار إليه المقرر الخاص وأعضاء آخرون، لا ينبغي النظر إلى الدراسة على أنها مجرد امتداد لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. فنظراً إلى الطابع غير المتجدد للمياه الجوفية وصفاتها المادية، ينبغي التأكيد في الاعتبارات السياسية على حمايتها وصونها. ولا ينبغي تطبيق معايير الاستدامة على الانتفاع بالمياه فقط، وإنما على حماية الظروف الإيكولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أيضاً. وبناءً عليه، ينبغي وضع المجال الثالث المذكور تحت نطاق المشروع "تدابير الحماية والصون والإدارة" قبل المجال الثاني، "أنشطة أخرى"،

وينبغي صياغة أهداف السياسات بوضوح. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الأنشطة التي تقوم بها دولة ثالثة لا تملك طبقة للمياه الجوفية في أراضيها والتي قد يكون لها تأثير معاكس على طبقة مياه جوفية لدولة مجاورة.

٢٤- وثالثاً، فكما يحدث مع المياه السطحية، يجب التسليم بأن مجرد الانتفاع قد يؤثر بشكل معاكس على الموارد. وقالت إنها تتفق مع الآراء التي أعرب عنها أعضاء آخرون بأنه ينبغي تقدير عنصر الضرر حالة بحالة. وقد يتذكر الأعضاء الأقدم في لجنة القانون الدولي أن اللجنة بعد أن نظرت في مصطلحي الضرر "الجسيم" أو "الملموس" اختارت معيار "الضرر ذو الشأن" ليعني ضرراً أكبر مما يمكن إغفاله[1]. وقد تختار لجنة القانون الدولي أيضاً المصطلح "ضرر" بدون أي وصف مقيد. ومن الناحية العملية، فإن ذلك لن يمثل اختلافا كبيرا؛ وعلى أي حال، فلن يفسر على أنه يعني أن أي ضرر قد يفضي إلى مسؤولية أو مطالبة بالتعويض عن الأضرار. ومسألة ماهية الضرر الذي ينبغي اعتباره مما يمكن إغفاله ومن ثم يمكن تحمله، تتوقف إلى حد كبير على الحالة الفعلية والعوامل الوثيقة الصلة المشمولة. بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الوصف المقيد ليس له دلالات متعلقة بالسياسات. ففي قضية *قناة كورفو* كان الالتزام فيها بممارسة الحرص الواجب عاملاً مقرراً في تحميل المسؤولية للدولة التي نسب إليها الضرر، بغض النظر عن درجته. إلا أنه لا يمكن صياغة معيار الضرر في مجال الموارد الطبيعية والبيئة بعبارات مطلقة لأن اعتبارات السياسات المتصلة بالانتفاع بالموارد تستند في كثير من الأحيان إلى توازن بين الحق في الاستخدام وواجب الحماية. فإذا كان حذف الوصف المقيد يعني أنه ينبغي عدم السماح بالضرر مهما كان شأنه، فإن ذلك قد يجعل من المستحيل على الدول حتى أن تستخدم المياه الجوفية.

٢٥- وأشارت أولاً، إذ تنتقل إلى قضايا محددة، إلى أن فكرة الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية على النحو المذكور في الفقرة ١٩ من التقرير الثالث تعتبر عنصراً هاماً جداً ينبغي أن ينعكس على النحو الواجب في الصك المستقبلي. بيد أن المسألة لا تتمثل فيما إن كان ينبغي لتلك الحقوق السيادية أن تكون مطلقة أم لا، وما إن كانت محدودة أم لا. فالعنصر الرئيسي هو أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية عابرة للحدود، أي أنها تقع تحت ولايات وطنية متعددة وأنه ينبغي لذلك أن تحترم الدول الحقوق السيادية لبعضها البعض، وأن عليها واجب بأن تتعاون. ويعتبر هذا من نافلة القول بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، ومثل هذا البيان قد يبدو غير ضروري بالنسبة للدول، بيد أن هذه هي نقطة الانطلاق لوضع مبادئ قانونية يتعين أن توجه أنشطتها التي تؤثر على الموارد الواقعة في أراضيها.

٢٦- وثانياً، تساءلت عن استصواب التمييز بين طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، طالما أن الأمر كما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره الثالث "في معظم الحالات، فإن كمية التغذية بالمياه لطبقة مياه جوفية على نحو معاصر هي مجرد جزء يسير من كمية المياه الرئيسية الموجودة فيها، التي ظلت محفوظة لمئات وآلاف السنين". وبمعنى آخر، لا ينبغي إعطاء إعادة التغذية هذه وزناً كبيراً عند النظر في استدامة الموارد.

٢٧- وثالثاً، تعتبر مسألة التعويض الواردة في مشروع المادة ٧ هامة، ولكن الصياغة الراهنة قد تثير مشاكل. فعدم وجود اتفاق بين الدول بشأن الأنشطة لا يعني بالضرورة أنها لا تستطيع التوصل إلى اتفاق حول تسوية مسألة التعويض عن الأضرار. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تصبح قواعد المسؤولية الدولية موضع تنفيذ أيضاً. ولذلك قد يكون من الأفضل أن تُستخدم صياغة أكثر عمومية في الفقرة ٣ من المادة ٧.

٢٨- وأخيراً، قالت إنها تتفق، بشأن شكل المشروع، مع الاقتراح الذي يفيد بأنه ينبغي عقد فريق عامل لاستعراض المسألة في ضوء البحث والتعليقات الراهنة الواردة من الدول. وبطبيعة الحال، قد تظل لجنة القانون الدولي غير قادرة على التوصل إلى اتفاق حول الموضوع، ولكن قد يكون من السابق لأوانه على أي حال أن يحال المشروع إلى لجنة الصياغة.

٢٩- **السيد براونلي** أشار إلى أن المبدأ العام المذكور في قضية *قناة كورفو* كان واضحاً تماماً: إذا كانت الدولة التي تمارس سيادة إقليمية على علم بسبب الضرر الذي لحق بدولة مجاورة، أو كان يتعين لها أن تكون على علم بذلك، فإن المبدأ ينطبق حينئذ في سياق بيئي. وإذا ما سمحت الدولة التي تمارس سيادة إقليمية بأن تكون مياهها الجوفية وسيطاً للفضلات الكيميائية السائلة أو للنفايات النووية، حتى ولو كنتيجة لحادث، فينبغي أن يعد ذلك ضرراً إذا ما وصلت المواد الضارة في نهاية الأمر إلى دولة مجاورة.

٣٠- **السيد مانسفيلد** قال إن جميع الأعضاء على وعي بما كرسه المقرر الخاص من قدر كبير من الوقت والطاقة لإعداد تقريره الثالث وبالمساعدة التي تلقاها من خبراء من اليونسكو ومن الفريق الدراسي لوزارة الخارجية اليابانية. لقد أحسن المقرر الخاص بأن استشار الخبراء الهيدرجيولوجيين وغيرهم من الخبراء لكي يكفل أن يكون لدى لجنة القانون الدولي أحدث المعلومات العلمية وأن يكون للقواعد القانونية التي تضعها مغزى للأخصائيين على المستوى العملي. كما كان على حق في تقديم صياغات محددة بشأن مجموعة كاملة تقريباً من القضايا.

(١) للاطلاع على مناقشات لجنة القانون الدولي حول هذه القضايا، انظر، في جملة أمور، *حولية ١٩٨٧*، المجلد الأول، الجلسات ٢٠٠١-٢٠١١، في مواضع مختلفة؛ و*حولية ١٩٨٨*، المجلد الأول، الجلسات ٢٠٤٥-٢٠٦٤، في مواضع مختلفة؛ و*حولية ١٩٩٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢١٨٣، الفقرة ٦ وما يليها، والجلستان ٢١٨٥ و٢١٨٦، في مواضع مختلفة؛ و*حولية ١٩٩٢*، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧٢، الفقرة ٤ وما يليها.

٣١- وقال إنه هو نفسه وجد أن من المثير للاهتمام على وجه الخصوص أن يتعلم مدى اختلاف طبقات المياه الجوفية عن المياه السطحية، ليس فقط في سلوكها وإنما أيضاً في إمكان تعرضها للتضرر من التلوث وقدرتها على الاستجابة لتدابير التطهير. وقد تمتد تلك الاختلافات إلى أهميتها بالنسبة لمستقبل البشرية في عالم يزداد نقص المعروض فيه من المياه العذبة. وفي هذا الصدد، ربما كان من المعقول جداً أن تتم معالجة المياه الجوفية بواسطة بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية في أوائل السبعينيات، عندما شرعت لجنة القانون الدولي في عملها حول ما أصبح بعدها اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧(٢). ولكن كان من الصعب، بالنسبة لهؤلاء الأعضاء الذين استفادوا من الاستماع إلى إحاطات تفصيلية من خبراء تقنيين رتب لها المقرر الخاص، أن يروا كيف يمكن اعتبار ذلك نهجاً ملائماً في الوقت الحاضر. وربما يكون من رأي أعضاء آخرين أن من المفيد إدراج مزيد من المعلومات عن الأسباب الكامنة وراء اختيارات وصياغات معينة، وأن يتم على وجه الخصوص، كما اقترح البعض بالفعل، تفسير السبب في أن بعض الصياغات تختلف عن مثيلاتها في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٣٢- وقال إنه يؤيد قرار المقرر الخاص بأن يقدم للجنة مجموعة كاملة من الصياغات في شكل مشاريع مواد، بدون الإخلال بالبت في الشكل النهائي. لقد تساءل بعض الأعضاء عما إن لم يكن ذلك يمثل تحركاً بسرعة كبيرة جداً وعما إن لم يكن من الأفضل التركيز على وضع مبادئ عامة قبل النظر في أمور أخرى، مثل الحماية والإدارة. وقال إنه شخصياً يؤيد كل التأييد بذل ما هو ضروري من وقت وعناية لكفالة عدم تأثر جودة عمل اللجنة، وإنه واثق بأن احتمال النظر إلى لجنة القانون الدولي من خارجها على أنها تتحرك بسرعة جداً أقل من احتمال النظر إليها على أنها تتحرك ببطء جداً. وحتى بافتراض أن اللجنة أكملت قراءة أولى في عام ٢٠٠٦، بموجب أكثر السيناريوهات تفاؤلاً، فلن ينتهي العمل قبل منتصف فترة السنوات الخمس القادمة. والأهم من ذلك، فمن المسائل الحرجة لنجاح العمل أن تستلفت لجنة القانون الدولي اهتمام الحكومات وأن تجتذب استجاباتها. ونظراً إلى طابع الازدحام القائم في المكاتب القانونية في معظم وزارات الخارجية، فإن تلك القضايا قد تحظى باهتمام أكبر إذا ما قدمت كصورة تامة بشكل معقول يمكن أن تستكمل بسرعة نسبياً وليس كقضايا معزولة بدون كثير تبيان للشكل النهائي للعمل أو لطول الوقت الذي قد يستغرقه. وتعطي مجموعة مشاريع المواد الكاملة نسبياً للحكومات أساساً قوياً وجدياً للمناقشة، وهو ما من شأنه أن ييسر عمل المقرر الخاص واللجنة إلى حد كبير. وقال، في هذا الخصوص، إنه لا يجد أي صعوبة في قبول توصية المقرر الخاص بترك اتخاذ قرار بشأن الشكل إلى وقت لاحق. والقيام بذلك قد يؤثر على الصياغة، ولكن يبقى أن نرى مدى ما قد يصل إليه ذلك، وقد يكون من الأفضل إحالة المسألة إلى فريق عامل؛ وأشار إلى أنه سيؤيد إنشاء مثل هذه الهيئة.

٣٣- وقال السيد مانسفيلد، فيما يتعلق بنطاق الصك المستقبلي، إنه قد سره أن اقتراحه بشأن إعادة هيكلة المادة ١ حظي بالتأييد. بيد أنه يوافق مع أعضاء آخرين على أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز بصورة أوضح على أنشطة الدول الثالثة التي قد تقع خارج الأراضي التي توجد فيها طبقات المياه الجوفية ولكن لها تأثير عليها.

٣٤- والتعاريف الواردة في المادة ٢ مقبولة، رغم أنها قد تسوغ إدخال بعض التحسين في مرحلة لاحقة، ولا سيما التعاريف الخاصة بطبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، وهو أمر ضروري بالتأكيد للأسباب المذكورة في التقرير.

٣٥- وتحتاج المادة ٣، بشأن الترتيبات الثنائية والإقليمية، مزيداً من المناقشة. وقال إنه يوافق على أن لجنة القانون الدولي لا تستطيع أن تزعم، في نص له تركيز عالمي، بأن لها أن تصف الكيفية التي ينبغي أن تدار بها طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. بيد أنه إذا ما صاغت اللجنة مبادئ عامة بشكل مناسب، فإن الخروج عنها على الصعيد الثنائي أو الإقليمي يتطلب نوعاً من المبررات.

٣٦- وقال إنه فيما يخص العلاقة مع الصكوك الأخرى، فإنه يتعين أن تؤخذ النقطة التي أثارها السيد غايا بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ في الاعتبار. ورحب بالتمييز الوارد في المادة ٥ بين طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها. وقال إن الفقرة ٢(ب) تمثل محاولة مفيدة لإعطاء معنى لمفهوم الاستخدام المعقول في سياق طبقة المياه التي لا يعاد تغذيتها. وقال إنه مسرور أيضاً بأن المقرر الخاص احتفظ في الفقرة ٢ من المادة ٧ بجملة "لها أثر ...، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر". وقال، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٧، إنه في حين يدرك إمكانية تضرر طبقات المياه الجوفية من التلوث، فإنه غير متيقن من أن إدراج الوصف المقيد "ذو شأن" قد يثبت في حقيقة الأمر أنه "ذو شأن"، ولكن ربما يستطيع فريق عامل أن يبحث في هذه القضية. وأخيراً، فإن إدراج مادة محددة بشأن الرصد أمر هام، والأحكام الخاصة بالحماية والصون والإدارة قد تكون لها أهمية حاسمة بالنسبة للقيمة المتصورة للشكل النهائي.

٣٧- **السيد ماثيسون** قال، بالإشارة إلى الجزء ثانياً من مشروع المواد، إن من رأيه أن من الضروري الاحتفاظ بعتبة "الضرر ذو الشأن"، التي اعتمدت في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بعد النظر فيها باعتناء. والمصطلح، حسبما أشار إليه المقرر الخاص،

(٢) انظر *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٣١١-٣١٦ من النص الإنكليزي؛ والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقتان A/5409 وA/CN.4/274، ص ٣٧-٢٩١ من النص الإنكليزي.

مرن ويأخذ في اعتباره إمكانية تضرر طبقة المياه الجوفية من التلوث. وينبغي إدراج الكلمات "بشكل له شأنه" بعد الكلمات "ولا تعرقل الانتفاع" في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، لنفس الأسباب، وبغية الاتساق كذلك. وقال إن المادة ٧ تنص على أنه يجب على دول طبقة المياه الجوفية أن تتخذ "كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى". ومن شأن هذا أن يعطي لدول طبقة المياه الجوفية مرونة وافية في اتخاذ الخطوات التي تناسبها على أفضل وجه في حالة معينة لمنع وقوع الضرر أو التخفيف من حدته. وينبغي استخدام نفس اللغة في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥: فيجب أن يطلب من دول طبقة المياه الجوفية أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتجنب عرقلة الانتفاع بشكل له شأنه من طبقة المياه الجوفية وأدائها لوظائفها. كما قد يكون من المفيد أن يقدم بعض التفسير في التعليق لما تعنيه "عرقلة" من الناحية العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُلمح إلى أن الاشتراط الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بأنه يجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار استدامة طبقة المياه الجوفية، اشتراط ضعيف جداً. وها هنا مرة ثانية، فسر المقرر الخاص ذلك بأنه لن يكون من المناسب استخدام قاعدة صارمة بشأن الاستخدام المستدام، بالنظر إلى ما لمعظم طبقات المياه الجوفية من قدرات إعادة تغذية محدودة. وفي الحقيقة، فمن شأن مثل هذه القاعدة أن تحرم دول طبقة المياه الجوفية من استخدام المورد. وقال إنه فيما يبدو له يجب إعطاء دول طبقة المياه الجوفية مرونة في تقرير كيفية موازنة هدف الاستدامة مع الحاجة إلى الاستفادة من الموارد لما فيه مصلحة سكانها.

٣٨- وذكر أن المادة ٦ تنص على تفسير مفيد جداً للعوامل التي تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للانتفاع المعقول والمنصف من طبقة المياه الجوفية. وينبغي أن تشمل تلك العوامل درجة ما استثمرته دولة طبقة المياه الجوفية في تنمية وحماية طبقة المياه الجوفية. وليس من الواضح تماماً ما إن كانت الفقرة الفرعية (و) تشمل ذلك الاعتبار أم لا. ولذلك ينبغي توضيح هذه النقطة في النص أو في التعليق.

٣٩- وقال إنه يوافق على أنه ينبغي معالجة قضية التعويض، التي أثيرت في المادة ٧، في مكان آخر. لقد ارتأت لجنة القانون الدولي بالفعل أن مسألة المسؤولية عن الضرر العابر للحدود أمر معقد لا يمكن اختصاره في بيان بسيط عن الالتزامات. وقد تنطبق المبادئ المتعلقة بهذه المسؤولية التي استكملت في قراءة أولى في عام ٢٠٠٤[(٣)] على أي ضرر يحدث لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، وهي حقيقة يتعين الإشارة إليها في التعليق. وقد يكون من الحكمة، في الوقت الحالي، عدم جعل اللغة المستخدمة بشأن التعويض قاطعة أو معقدة إلى حد أكبر.

٤٠- **السيد سرينيفاسا راو**، قال، بالإشارة إلى مشاريع المواد من ٥ إلى ٧، إن من الضروري تزويد الدول بمرونة كافية لتطبيق تلك المواد بما يتناسب مع ظروفها الخاصة. بيد أنه يجب أن تكون الآلية التي تقوم اللجنة بوضعها مصممة خصيصاً بما يناسب أيضاً السمات الخاصة بالمورد المقصود. ويجب أن يؤخذ عاملان في الاعتبار: حاجات الدول، التي تتباين من بلد إلى آخر، والاشتراطات المتعلقة بالموارد، والتي تختلف هي الأخرى. وهذه ليست بالأمور التي يمكن تقديرها موضوعياً عند تعريف الانتفاع المنصف والمعقول. والتمييز بينهما هام: فالانتفاع المنصف يسعى إلى التوفيق بين مصالح الدول، في حين أن الانتفاع المعقول يجب أن يكون مناسباً لخصائص المورد نفسه. والمواد، بوضعها الحالي، لا تقدم إرشاداً مباشراً للدول. وينبغي وضع أي توضيح آخر في التعليق، وليس في نص المادة الذي ينبغي تركه بدون تغيير. ومثل هذا النهج، وهو ليس بالجديد حيث اتبع بالنسبة لموضوع المسؤولية الدولية، يلبي شواغل الأعضاء بدون تغيير في النص.

٤١- وفيما يتعلق بسرعة وتيرة العمل، فمن المحتمل أنه يمكن تطبيق المبادئ المعرفة من أجل اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على المياه الجوفية بعد إدخال التعديلات الضرورية. على أنه حتى لو توصلت لجنة القانون الدولي إلى نفس الاستنتاجات كما حدث في عام ١٩٩٧، فمن الواضح أن الوقت الذي أنفق في زيادة التنقيب عن المعلومات بشأن هذه المسألة، وبالأخص بواسطة استشارة الخبراء، كان مفيداً.

٤٢- ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن جميع التفاعلات البشرية تنطوي على وقوع ضرر. وانتفاع دولة ما من طبقة مياه جوفية يفضي بالضرورة إلى انتفاع أقل من جانب دولة أخرى. ومن ثم فإن معيار المعقولية أساسي، بيد أنه يمكن التعبير عنه بعبارات عامة. ومن ناحية أخرى، فقد يسر تقييم الضرر من إدخال العمل بفكرة المنع. ويجب تطوير هذا الجانب في نطاق مشروعي المادتين ٥ و٧.

٤٣- والمادة ٧ تعالج المذهب التقليدي للضرر المترتب على الانتفاع. ولكن مثلما عولج المنع في سياق المسؤولية، فينبغي إدراج مجموعة من المبادئ عن المنع. ويجب على الدول أن تتخذ كل الاحتياطات الضرورية قبل الانتفاع من مورد معين، وهي النقطة التي تم النص من أجلها على الحكم في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٥، والتي يجب على الدول وفقاً لها أن تحجم عن "عرقلة" الانتفاع بطبقة المياه الجوفية. و"العرقلة" لا تعني "التسبب في وقوع ضرر" بمفهوم المادة ٧، ولكن قد يعتبر أن العرقلة يمكن أن تتسبب في وقوع ضرر وأنه يجب على الدول لذلك أن تتجنب العرقلة من خلال تدابير المنع. وإذا ما وقع الضرر على الرغم من المنع

---

(٣) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفقرة ١٧٥.

والانتفاع المعقول، فإنه ينبغي عندئذ معالجة مسألة التعويض، وفقاً للمبدأ المذكور في المادة ٧. لقد تطورت مسألة التعويض تدريجياً منذ اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، والنظر إليها من منظور أوسع، بإدراج فكرة المنع، قد يؤدي إلى مجموعة من المواد المختلفة التي تعالج الضرر الحاصل رغماً عن المنع والانتفاع المعقول. وينبغي للفريق العامل أن يركز على هذا الجانب من المسألة.

٤٤- وباختصار، يجب أن يكفل المشروع الانتفاع المعقول والمنصف والمستدام من الموارد لتلبية حاجات الأجيال الراهنة أيضاً وليس المستقبلة فقط، فما لا يستطيع الناس أن يفعلوه لأنفسهم لن يستطيعوا أن يفعلوه للآخرين.

٤٥- **السيد تشي** أشار إلى أن المادة ١٦ من قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية(٤)، التي نقحتها رابطة القانون الدولي عام ٢٠٠٤ في مؤتمرها الحادي والسبعين، الذي عقد في برلين(٥)، تتكلم عن "ضرر ذي شأن"، وهو ما قد يبدو ملائماً. وقال إنه يلتمس مزيداً من التوضيح بشأن معنى مصطلح "طبقة مياه جوفية يعاد تغذيتها".

٤٦- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن مواطن القصور في تقريره ترجع إلى أن المشروع لا يزال أولياً؛ ويمكن تحسينه بمساعدة من تعليقات اللجنة.

٤٧- وقال، رداً على سؤال السيد تشي، إنه سيعرض في اجتماع غير رسمي يعقد بعد الظهر فيلماً مفيداً إلى حد كبير عن "شبكة طبقات غواراني للمياه الجوفية"، وهي شبكة يعاد تغذيتها.

٤٨- وقال إنه في الوقت الذي طلب فيه من أعضاء لجنة القانون الدولي التركيز على موضوع المواد وليس شكلها، فلم يكن يستبعد حدوث مناقشة حول هذه النقطة. وقد طالبت بعض الوفود في اللجنة السادسة بمبادئ توجيهية، ولكن الكثير من الدول أرادت وثيقة ملزمة قانوناً (A/CN.4/549 وAdd.1، الفقرتان ٧٣-٧٤). وإذا ما استلزمت الضرورة، يمكن بسهولة تغيير العرض في شكل اتفاقية إلى مبادئ توجيهية. وحيث إن الشكل والموضوع مترابطان، فإنه يأمل أن يبحث الفريق العامل في هذه المسألة.

٤٩- وقال إنه يعي أن بعض الأعضاء يظنون أنه يمضي قدماً بسرعة كبيرة. بيد أن الدول تتوقع من اللجنة أن تكمل عملها بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود في القريب العاجل إلى حد ما. وعلاوة على ذلك، فإنه يراوده الشعور بأن لجنة القانون الدولي قامت بدور أقل أهمية مما قامت به عندما أنشئت للمرة الأولى قبل زهاء ٥٠ عاماً. ولذلك فمن الضروري العمل على تلبية توقعات الدول. وحسبما أشار إليه السيد مانسفيلد، فحتى لو اكتمل المشروع في قراءة أولى في عام ٢٠٠٦، فلا تزال أمامنا سنوات كثيرة من العمل.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٠- **الرئيس** ذكَّر الأعضاء بأن الجمعية الأوروبية للقانون الدولي عرضت عقد اجتماع مشترك مع اللجنة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وسينظر المكتب في الاقتراح في جلسته التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٨٣٤

الجمعة، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1).

---

(٤) International Law Association, *Report of the Fifty-Second Conference (Helsinki 1966)*, London, 1967, pp. 477–533, at pp. 508–509.

(٥) قواعد برلين موجودة على موقع رابطة القانون الدولي على الإنترنت: (http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ ILA_Berlin_Rules-2004.pdf). انظر أيضاً International Law Association, *Report of the Seventy-First Conference (Berlin 2004)*, London, 2004, pp. 335–412.

٢- **السيد فومبا** قال إن الماء مورد استراتيجي على جانب كبير من الأهمية لبقاء البشرية ونموها، وكان موضع انشغال عن حق من قبل الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. وفي حين أنه قد تمت تسوية مسألة المياه السطحية باعتماد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، فإنه لا يزال يتعين تدوين قانون دولي بشأن طبقات المياه الجوفية، بغض النظر عما إن كانت متصلة بالمياه السطحية أم لا، أو بالأحرى وضعه بالتدريج، وهي مهمة صعب منها قلة ممارسات الدول والصكوك الدولية في هذا المجال. ولذلك لا تزال هناك مسائل شائكة بشأن أفضل وسيلة لطرق هذا الموضوع، ونوعية النص القانوني الذي ينبغي اقتراحه على الدول، وما الذي ينبغي أن يحتوي عليه هذا النص، وكيفية ضمان أن يكون متسقاً مع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ وأن يكون الصك الجديد مفيداً وفعالاً في الممارسة.

٣- لقد أشير على المقرر الخاص بشكل مستصوب بأن يلتمس آراء خبراء المياه الجوفية، وأن يُضمِن على وجه الخصوص في الجزء الثاني من تقريره إشارات إلى ممارسات الدول وأحكام من صكوك دولية قليلة قائمة وثيقة الصلة. وقال إنه مهتم، فيما يخص الترتيبات الإقليمية، بأن يعرف إن كان هناك أي طبقات مياه جوفية أو شبكات طبقات مياه جوفية في غرب أفريقيا، وإن كان الأمر كذلك، ما إن كان هناك أي برامج للتعاون في إدارتها. وقال إنه سيكون من دواعي سروره أن ينقل إلى المقرر الخاص أي معلومات مفيدة قد يتيسر له الحصول عليها من شتى السلطات أو المنظمات الوطنية أو الإقليمية في المنطقة.

٤- وقال إنه في الوقت الذي يرحب فيه بالنطاق الشامل لمشاريع المواد الواردة في التقرير، فإنه يلاحظ أن المقرر الخاص، في سعيه إلى التماس الإيجاز، لم يقدم تفسيرات مفصلة بما فيه الكفاية لبعض النقاط. وأما فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يتعين أن يتخذه المشروع، فإنه يتفق مع أولئك الأعضاء الذين انتقدوا قرار المقرر الخاص بتقديم مقترحاته في شكل مشاريع مواد لاتفاقية في الوقت الذي يتمسك فيه بأنه لا يرغب في إصدار حكم مسبق عن مسألة شكلها النهائي. بيد أنه قال إنه أقل شعوراً بالقلق من بعض الأعضاء بشأن إدراج إشارة إلى السيادة الدائمة في ديباجة المشروع أو في مكان آخر من المشروع، حيث إنه لا يعتقد أن هناك أي خطر بتقويض هذا المبدأ حتى ولو أغفلت هذه الإشارة كلية.

٥- وقال، إذ ينتقل إلى الحديث عن أمور محددة، إنه في حين أن صياغة مشروع المادة ١ مقبولة ككل، فإنه ينبغي بذل جهد لزيادة توضيح العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود من ناحية، وطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية الوطنية من الناحية الأخرى، وكذلك بين دول طبقات المياه الجوفية والدول الثالثة. ومن شأن توضيح النطاق التقني للمصطلحات المعرفة في مشروع المادة ٢ أن يعطي لأعضاء لجنة القانون الدولي فهماً أوضح للتأثير القانوني للمصطلحات المستخدمة، ومن ثم محتوى النظام القانوني الذي سيجري اقتراحه. وينبغي للمادة ٣ أن تظهر بشكل بارز في هيكل المشروع، بقدر ما تؤكد مشروعية وقانونية وأولوية الترتيبات الثنائية والإقليمية. ويعتبر مشروع المادة ٤ خطوة في الاتجاه الصحيح، حيث إنه يعطي أسبقية تلقائية لمشروع الاتفاقية على اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ في حالة قيام تضارب بين الاثنتين، ويعطي له الأسبقية، في ظروف معينة، على الترتيبات الدولية الأخرى في المنازعات المتصلة بالمياه الجوفية. ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وهو موضوع مشروع المادة ٥، مثبت بالفعل في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ والصكوك الدولية الأخرى، بل ويعتبر أكثر أهمية فيما يتعلق بالمياه الجوفية بفضل طابعها المحدد. بيد أنه تساءل عما إن كان ينبغي النظر إلى هذا المفهوم على أنه مطلق أو نسبي، وما إن كان ينطوي على التزام ناشئ عن نتيجة أو عن سلوك، والكيفية التي يفسر بها الاشتراط الذي يفيد بأنه لا ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية هذه أن "تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، أو وظيفتها"، على النحو المذكور في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٥، حيث أنه ليس من الواضح ما إن كان الهدف من ذلك هو عدم وجود خطر أو شكل ما من الخطر التدريجي أو عتبة الخطر.

٦- وتساءل، فيما يتعلق بمشروع المادة ٦، عما إن كان هناك أي فرق بين " الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية" المشار إليه في الفقرة ١(أ) وبين "العوامل الطبيعية" المشار إليها في الفقرة ٢٤ من التقرير. وقال، فيما يتعلق بالمادة ٧، ومسألة ما إن كانت عتبة الضرر مناسبة للمياه الجوفية، إنه يعتقد أن الإجابة تتوقف على ما إن كانت المشاكل المتصلة بالضرر قد طرحت بنفس المصطلحات المستخدمة في حالة المياه السطحية. والأكثر جوهرية، أن المبدأ التحوطي، الذي لا ينبغي وفقاً له أن يحول الافتقاد إلى يقين علمي دون اعتماد تدابير وقائية أو يؤخر اعتمادها، هام على وجه الخصوص بالنسبة للمياه الجوفية. وأشار إلى أن المقرر الخاص قبل بأن العلماء لديهم سبب وجيه لتحبيذ تطبيق المبدأ التحوطي، في الوقت الذي ظل فيه غير مقتنع بأن المبدأ التحوطي قد وضع ليصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام (الفقرة ٣٣). وقال إنه يتفق، فيما يتعلق بمسألة التعويض المثارة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، مع الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من التقرير.

٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ بشأن حماية مناطق التغذية والتصريف، يتمثل أفضل حل في محاولة توضيح حقوق الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية والتزاماتها وصلاتها القانونية والعملية بدول طبقة المياه الجوفية. ومشروع المادة ١٨،

الذي يتناول تقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية، هام جداً من الناحية النظرية، ولا سيما من حيث أنه أنشأ التزاماً قانونياً بتقديم هذه المساعدة؛ بيد أن المشكلة تتمثل في كيفية كفالة تطبيقه عملياً.

٨- وقال، في الختام، إنه ينبغي إحالة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة، ولكن بعد أن يتم تقديمه إلى فريق عامل للبت فيما إن كان ينبغي لـه أن يتخذ شكل اتفاقية أو بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ أو مجموعة مبادئ توجيهية.

٩- **السيد نيهاوس** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه ينبغي إدراج إشارة إلى القضية الحساسة الخاصة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ديباجة مشروع المواد، بغض النظر عما إن كانت قد ذكرت في مكان آخر من المشروع، وذلك من أجل إبراز أهمية هذه القضية. وقال إنه يختلف مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين ارتأوا أن المشروع ضعيف جداً. لقد عالج المقرر الخاص موضوعاً جديداً وصعباً بقدر كبير من المهارة والحرص، وفي لغة ملائمة لاتفاقية إطارية. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للنص إلا عندما يتم الاتفاق على جوهر الموضوع. كما أنه يتفق مع السيد براونلي في أنه ينبغي ربط النص بشكل أوثق بمبادئ القانون الدولي العام، بالنظر إلى الأهمية البالغة لتطبيق تلك المبادئ على التنظيم القانوني لطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

١٠- وتساءل، فيما يتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية، عما إذا كانت لن تنشأ حالات لا يكون التمييز فيها بين طبقات المياه الجوفية الوطنية وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية شديد الوضوح، كما يحدث، مثلاً، عندما يقع جزء من طبقة مياه جوفية على طول حدود ما. وربما ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يضع بعض الأحكام لمعالجة المنازعات المحتملة حول صفة موارد المياه التي يتعين تنظيمها. بيد أنه تساءل عما إن كان يتعين اتخاذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٦ من التقرير، والذي قد يسمح لدول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية باستخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بالإجماع. ورغم أن هذه القضية قد تعالج بشكل أفضل في اتفاق ثنائي أو إقليمي منها في اتفاقية إطارية، فإنها توضح تعقيد الموضوع وطابعه التقني المرتفع.

١١- ومن المؤسف أنه لا يبدو أن هذا التعقيد قد انعكس في مشروع المادة ٢ بشأن استخدام المصطلحات. وينبغي، ابتغاء للوضوح، أن توسع قائمة التعاريف لتضم مزيداً من المصطلحات عن تلك الستة المذكورة. كما أشار إلى الحاجة إلى تعديل عبارة "سلسلة من أكثر من طبقتين للمياه الجوفية" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٩ من التقرير، لجعلها متمشية مع الصياغة المصححة في الفقرة (ب)، أي "سلسلة مؤلفة من أكثر من طبقتين للمياه الجوفية". وثمة حاجة إلى صياغة أقوى للفقرة ١ من مشروع المادة ٣ بشأن حق أي دولة تقع في إقليمها طبقة للمياه الجوفية أو شبكة لطبقات مياه جوفية أن تشارك في المفاوضات بشأن ترتيب ثنائي أو إقليمي، لكي تكفل المساواة في فرص المشاركة في تلك المفاوضات. وعلى النقيض من ذلك، فإن مشروع المادة ٥ واضح بشكل مثير للإعجاب بشأن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الهام. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأنه ينبغي معالجة قضية المسؤولية في منتدى آخر. وأخيراً، قال إنه يؤيد الاقتراح الخاص بإنشاء فريق عامل للنظر في المقترحات الخاصة بإدخال تحسينات على مشاريع المواد قبل إحالتها إلى لجنة القانون الدولي مرة أخرى للنظر فيها.

١٢- **السيد غالتسكي** قال إن أعضاء اللجنة تلقوا، بفضل المقرر الخاص، تلقيناً متيناً في الجيولوجيا والهيدرولوجيا ومجالات أخرى من العلوم الطبيعية كانوا يحتاجون إلى بعض المعرفة بها إذا ما أرادوا العثور على حلول مناسبة للمشاكل القانونية المتصلة بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقال إنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص بأنه لا ينبغي البت في الشكل النهائي لمشروع المواد إلا حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن جوهر موضوعه. ومن المفيد في الوقت الحالي، على الأقل، أن يكون بالمستطاع مقارنة مشروع في شكل اتفاقية مع اللوائح التنظيمية القائمة السارية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مثل اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

١٣- ويبدو أن إدراج إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) وسيلة جيدة لإرضاء تلك الدول التي تحبذ بقوة ذكر مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بدون الإشارة فعلياً إليه في منطوق النص. بيد أنه ينبغي تأجيل البت في الصياغة النهائية للديباجة حتى مرحلة لاحقة. فنطاق مشروع الاتفاقية، بالشكل المصاغ في مشروع المادة ١، يعكس هيكلاً ومحتوى عامين للمشروع ككل، ولكن الفقرة (ب) من تلك المادة مبهمة شيئا ما؛ فالمصطلح "الأنشطة الأخرى" ليس دقيقاً بما فيه الكفاية، وقد تفاقم افتقاد الدقة باستخدام المصطلح "تأثير" بدلاً من المصطلح "ضرر" المستخدم في المادة ٧. ورغم أن المقرر الخاص أوضح في الفقرة ٦ من تقريره أنه ينبغي تفسير مصطلح "تأثير"باعتباره مفهوماً أوسع من "الضرر"، فليس من الواضح إلى أي مدى ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يغطى تأثير "الأنشطة الأخرى"، وخاصة في الحالات التي تضطلع بها دول من غير دول طبقة المياه الجوفية ومن خارج أقاليم دول طبقة المياه الجوفية بتلك الأنشطة. وربما يمكن توسيع قائمة تعاريف المصطلحات الواردة في المادة ٢ لتشمل مصطلحات من قبيل "الضرر" و"ضرر ذو شأن" و"تأثير".

١٤- وخرجت المادة ٣ من المشروع، المعنونة "الترتيبات الثنائية والإقليمية" عن مصطلحات اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧،

التي تشير إلى "اتفاقات". ولا يبدو أن لهذا الخروج ما يبرره إذا ما صنفت "الترتيبات" كصكوك قانونية دولية. والتبرير الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ١٢ من تقريره غير مقنع البتة، وبخاصة في ضوء بيانه الوارد في الفقرة ١٤ بأن "الترتيبات الثنائية والإقليمية لها أولوية، كقوانين خاصة، على مشروع الاتفاقية".

١٥- ويبدو موضوع المادة ٤، أي علاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، للوهلة الأولى على أنه مشكلة رسمية محضة، إلا أن هذا أبعد ما يكون عن الواقع. فالمقرر الخاص يسلم في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث بإمكان حدوث تطبيق مزدوج لمشروع الاتفاقية واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقد لا يكون من الممكن تجنب حدوث هذا الأمر، حيث إن تعريف المجرى المائي في الفقرة (أ) من المادة ٢ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ يصف المياه السطحية والمياه الجوفية على أنها "تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً". ومن المحتم أن يؤدي وجود نظامين قانونيين متوازيين، واحد يحكم طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية، والآخر يحكم المجاري المائية، المفهوم أنها تشمل المياه الجوفية المتصلة بالمياه السطحية، إلى حالات تنازع إن عاجلاً أو آجلاً. وقد يثور التساؤل عن النظام القانوني الذي ينبغي له أن يسود، حيث إن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ صك أشمل، يغطي أنظمة مؤتلفة من المياه السطحية والمياه الجوفية، في حين أن مشروع الاتفاقية مقصور على المياه الجوفية الواقعة في طبقات المياه الجوفية.

١٦- ومن الناحية النظرية، يمكن أن تقوم حالات تتغير فيها الخواص المادية للمياه التي تحكمها الاتفاقيتان: ففي المواسم الجافة، أحياناً ما تختفي أنهار معينة بصفة مؤقتة. فإذا ما كانت هذه الأنهار متصلة بطبقات مياه جوفية، فمن الممكن أن تغطى طبقات المياه الجوفية بمشروع الاتفاقية لنصف السنة الجاف، وتغطى بالنسبة للنصف الآخر باتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ولتجنب مثل هذه المعضلات، ينبغي أن تستعرض العلاقة بين الاتفاقيتين بشكل شامل على النحو المقترح في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية. وينبغي أن تأخذ المناقشة في اعتبارها الاقتراحات المطروحة، من جملة أمور، بشأن إعادة صياغة الصك إلى مشروع بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ولن يكون من شأن نهج كهذا التقليل من أهمية الصك الجديد، ويمكن أن يساعد في إيجاد نظام قانوني موحد وشامل يحكم كلاً من المياه السطحية والمياه الجوفية في جميع تشكيلاتها الممكنة.

١٧- ويمكن لمشاريع المواد، باستخدام هذا النهج، أن تعالج مشاكل محددة بخصوص طبقات المياه الجوفية، في الوقت الذي تسلم فيه أيضاً بالمبادئ العامة والأحكام السارية لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. بيد أنه إذا ما قررت لجنة القانون الدولي أن توجد اتفاقية منفصلة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فيمكن زيادة تحسين أحكام معينة، بالمقارنة مع اتفاقية عام ١٩٩٧. وعلى سبيل المثال، يمكن إعادة النظر في العبارة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ بشأن "مناقشة مسألة التعويض" المأخوذة من الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، في ضوء حقيقة أن مشروع الاتفاقية لم يعالج، من ناحية المبدأ، الأمور المتعلقة بالمسؤولية. ويمكن جعل لغة الكثير من الأحكام أقوى وذات طابع أكثر رسمية. فالفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، مثلاً، تستخدم الصياغة الضعيفة "تشجع دول طبقة المياه الجوفية"، والفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ تحتوي على الكلمات "تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها".

١٨- وقال إنه قد يبدو من المستصوب، على أي حال، ألا تحال مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في المرحلة الحالية، وإنما يتم عقد فريق عامل برئاسة المقرر الخاص للنظر بالتفصيل في نطاق وموضوع وشكل الصك المستقبلي بشأن طبقات المياه الجوفية. وقال إنه يرحب بفرصة المشاركة في هذا الفريق.

١٩- **السيد بايينا سوارس** سلم بصعوبة تحقيق فتح جديد بشأن موضوع معقد تقنياً ولم يتم تعريفه جيداً بعد. وكما بيّن المقرر الخاص، ففي حين أن مشاريع المواد تقدم على أنها تشكل جزءاً من اتفاقية، فإن هذا لا يعد حكماً مسبقاً على شكلها النهائي. وقال إنه هو نفسه يعتقد بأنه ينبغي إعطاء الدول حرية تقرير الشكل الذي يتخذه النص في نهاية الأمر.

٢٠- وقال إن من الضروري أن يبرز في المشروع مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧). وقال إنه لا يعتبر ذلك بمثابة مسألة حساسة، ولا يظن بأنه ينبغي ذكره في الديباجة فحسب. فهو يعتقد، مثله في ذلك مثل متكلمين آخرين، أنه ينبغي إدراج المبدأ كمادة منفصلة في منطوق النص من أجل إعطائه الوزن اللازم.

٢١- لقد كان المقرر الخاص على حق في التسليم بأهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية. إذ تشكل الاتفاقات والمفاوضات الحسنة النية أكثر الأشكال فعالية للتعاون بين دول طبقة المياه الجوفية، التي لديها، على كل حال، أكثر المعلومات حجية بشأن الحالة المحددة لطبقة المياه الجوفية.

٢٢- وقد أشار السيد أوبرتي باداب في عدد من المناسبات إلى طبقة غواراني للمياه الجوفية. وقد قدم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بعض المعلومات العامة عن مشروع مدته أربع سنوات ينفذ بدعم من البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية بهدف اكتساب تفهم أفضل للخواص المادية والتقنية لهذه الطبقة من المياه الجوفية. وقد دعا مجلس السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERCOSUR) فريقاً مخصصاً لوضع مشروع اتفاق فيما بين الدول الأعضاء بغية إنشاء مبادئ ومعايير لاستخدام طبقة

غواراني للمياه الجوفية. وقال إنه شرف بالمشاركة في عمل هذا الفريق الذي يقوم وزراء خارجية الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل بالنظر في نتائجه في الوقت الحالي. وقد اهتدى عمل الفريق بثلاثة اعتبارات: السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والصون من خلال الانتفاع الرشيد والمستدام لطبقة المياه الجوفية (A/CN.4/549، الفقرتان ٤٦-٤٧). ويتمثل ما برز عن تلك الخبرة أولاً وقبل كل شيء في روح التعاون التي قد تسود أيضاً دونما شك في الترتيبات أو الاتفاقات الإقليمية الأخرى. ويشكل هذا النموذج للتعاون في استخدام طبقة غواراني للمياه الجوفية جزءاً من مجموعة من المبادرات التي اتخذها البلدان الأربعة الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل العمل صوب التكامل الاقتصادي.

٢٣- إن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ لها هدفها وأحكامها المحددة. وفي حين أنه كان من المفهوم تماماً أنه كان ينبغي لها أن تعمل أصلاً كبوصلة لإرشاد من يغامرون بالدخول إلى مجالات مجهولة، فإن المشروع قيد النظر يعني بشروط وظروف مختلفة. فللاتفاقية حياتها المستقلة ذاتياً، ووثاقة صلة اتفاقية عام ١٩٩٧ بالمياه الجوفية واهية نسبياً. وقال إنه لا يرى جدوى كبيرة من مواصلة النظر في فرضية الانطباق المزدوج ما لم يتم تقديم المزيد من المعلومات التقنية. كما أنه يأمل في أن يحظى المشروع بتأييد أوسع من التصديقات العشرين ونيف التي اجتذبتها اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ حتى الحين.

٢٤- لقد قدم المقرر الخاص اقتراحات موفقة في مشروع المادة ٦ بشأن العوامل الوثيقة الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول بشبكات طبقات المياه الجوفية. وقال إنه مشغول بالإشارات إلى الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول طبقة المياه الجوفية (الفقرة (ب)) والسكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية (الفقرة (ج)). وأشار بالذكر، فيما يتعلق بالانتفاع، إلى الالتزام بالمحافظة على موارد طبقة المياه الجوفية لما فيه صالح الأجيال الحاضرة أيضاً وليس أجيال المستقبل فقط.

٢٥- لقد كُرست مادتان (المادتان ٨ و٩) لنماذج التعاون. وقد ترك لدول طبقة المياه الجوفية أن تقرر طريقة تعاونها وتم تشجيعها على تبادل المعلومات. ومن المهم التشديد على الحاجة إلى توفير بيانات محددة تعطي صورة أفضل عن شبكة طبقات المياه الجوفية. فمن الصعب للغاية أن توضع خطط ومعايير للانتفاع بدون تلك المعلومات.

٢٦- وقال إن إدراج مادة عن الالتزام بعدم التسبب في ضرر (المادة ٧) بين مادتين عن الانتفاع المنصف والمعقول وعن الالتزام بالتعاون يعتبر منطقياً. واتفق في الرأي مع المقرر الخاص بأن عتبة "الضرر ذو الشأن" ملائمة وينبغي الاحتفاظ بها؛ حيث إنها واحدة من الالتزامات الرئيسية في ممارسة التعاون.

٢٧- وقال إنه ينبغي إعادة صياغة البيان الوارد في بداية الفقرة ٣٣ بأن أهداف مشاريع المواد "ليست هي حماية طبقات المياه الجوفية وصونها لذاتها وإنما حمايتها وصونها حتى يتسنى للبشرية أن تستخدم موارد المياه الثمينة التي تحتويها". فقد يساء تفسيرها، ولا سيما في استخدامها لكلمة "البشرية"، والتي قد يظن أنها تعني ضمناً أن شبكات طبقات المياه الجوفية جزء من التراث المشترك للبشرية. فإذا كان مفهوم التراث المشترك للبشرية لا يطبق على موارد طبيعية أخرى مثل النفط والغاز، فلا يوجد ما يدعو إلى تطبيقه على الماء.

٢٨- وأخيراً، أثنى على المقرر الخاص بسبب النهج الحصيف الذي اتبعه. لقد احتسب فترة ملائمة ينضج فيها المشروع، فترة لا تعجل بالعملية ولا تعرقلها. وقال إنه ليس لديه اعتراض على إنشاء فريق عامل وإنه يرحب، إذا ما تم إنشاء الفريق، بفرصة الاشتراك فيه.

٢٩- **السيد كولودكين** هنأ المقرر الخاص على تقريره الجوهري، الذي استفاد من نطاق عريض من المواد. وقال إنه كان لديه دائماً بعض الصعوبات، بسبب قلة درايته بموضوع المياه الجوفية العابرة للحدود دونما شك، في التفريق بينها وبين المجاري المائية الدولية. ولا يزال، حتى بعد قراءته للتقرير الثالث، ينظر إلى الموضوع على أنه موضوع فرعي أو امتداد لموضوع المجاري المائية الدولية. وممارسات الدول توفر نماذج قليلة قيمة عن التنظيم المستقل لطبقات المياه الجوفية، وكثيراً ما تغطي الصكوك القانونية الدولية التي تعالج المجاري المائية العابرة للحدود طبقات المياه الجوفية أيضاً. وبالمثل، فإن طبقات المياه الجوفية تحكمها، على الصعيدين الثنائي والإقليمي، نفس القواعد التي تطبق على المجاري المائية الأخرى العابرة للحدود. ورغماً عن ذلك، فإن التقرير يبين أن بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لها خصائص محددة قد تقتضي تنظيماً خاصاً يختلف عن تنظيم المجاري المائية الدولية.

٣٠- وقال إن المشروع المطروح على لجنة القانون الدولي يستند إلى حد كبير - بل وعن حق من وجهة نظره - إلى اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وثلث المواد الجوهرية البالغة ٢١ مادة فقط جديدة. ونفس العدد مستعار، في واقع الأمر، من اتفاقية عام ١٩٩٧، والباقي يستند إليها إلى حد كبير. ويثور التساؤل في عدد من الحالات عما إن كانت هناك حاجة إلى تعديل لغة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ويحتاج العديد من حالات الخروج عن الاتفاقية إلى تفسير في التعليق. ومن الطبيعي تماماً أن يتطابق النصان إلى حد كبير، حيث إن موضوعيهما يتداخلان في كثير من الأوجه. وقد يتم تنظيم عدد له شأنه من مصادر المياه الجوفية العابرة للحدود بواسطة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ولن يحكم الصك الجديد سوى القليل فقط من طبقات المياه الجوفية؛ وفي الحقيقة، لا يستطيع المرء أن يستبعد إمكانية قيام تنازع بين الدول حول أي الاتفاقيتين تطبق.

٣١- وينبغي للصك الجديد، في المقام الأول، أن يكون نصاً ملزماً قانوناً مثل اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وثانياً، ينبغي أن يكون اتفاقاً إطارياً، مثله في ذلك أيضاً مثل تلك الاتفاقية. ويجب أن يحتوي على مبادئ عامة أساسية يجب أن تمتثل لها دول طبقة المياه الجوفية الأطراف في الصك، سواء كان ذلك وفقاً لاتفاقات مبرمة فيما بينها أم لا. وينبغي أن تتاح مرونة كافية للدول عند إبرام الاتفاقات للأخذ في الاعتبار الواجب بالطابع المحدد لكل طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، والطابع المخصوص للعلاقات بين الدول المعنية، ومستوى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، والعوامل ذات الصلة التي ألحت إليها السيدة شه، والأولويات الفعلية لاستخدام طبقات المياه الجوفية في الزمن المحدد الذي ينطوي عليه الأمر، والكثير من العناصر الأخرى. وقال إنه يتفق في الرأي مع السيد ماثيسون بشأن الحاجة إلى هذه المرونة. وفي نفس الوقت، يجب أن يقدم النص المستقبلي أيضاً توجيهاً بشأن إبرام الاتفاقات فيما بين الدول.

٣٢- وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقات، أو في الحالات التي لا تكون فيها كل دول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أطرافاً فيها، يكون للدول غير المقيدة بالاتفاقات الحق في التصرف بشكل مستقل فيما يتعلق بطبقة المياه الجوفية، حسبما أشار إليه السيد أوبرتي بادان. ولكن هذه الحرية، المعززة بواسطة مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية الواقعة داخل الأراضي الوطنية، ليست مطلقة ولا يمكن أن تكون كذلك. وبصريح العبارة، فمثل هذه الحرية لا وجود لها، حتى في الوقت الحالي. وفي غياب الصك المتوخى في الوقت الحالي، هناك القانون الدولي العام، والقواعد الوثيقة الصلة به التي تنطبق، كما أشار السيد براونلي، على تصرفات الدول، بما في ذلك بما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهذه القواعد ليست أحكاماً بشأن المسؤولية عن أفعال محظورة بموجب القانون الدولي فحسب، ولكنها أيضاً قواعد عرفية عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إنه لا يرى، في هذا الخصوص، حاجة إلى إدراج أي أحكام في المشروع عن علاقته بالقانون الدولي العام، على الرغم من أن من الممكن تأكيد وثاقة صلته به في الديباجة على سبيل المثال.

٣٣- وفي الوقت نفسه، يجب تنظيم تصرف الدول غير الأطراف في اتفاقات محددة بشأن طبقات المياه الجوفية في الصك المستقبلي. وهذا هو السبب في أن الأحكام التي تقوم لجنة القانون الدولي بصياغتها يجب أن تظل عامة إلى حد ما، مثل تلك الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ويناظر المشروع المقدم من المقرر الخاص، إجمالاً، الاعتبارات التي أوجزها للتو. وقال إنه رغماً عن ذلك يفضل أن تقرر اللجنة في المنعطف الحالي ما إن كانت تقوم بصياغة صك ملزم قانوناً، على نحو ما يدعو إليه، أو مجموعة من التوصيات. وأما من حيث الشكل، فإنه لن يستبعد وضع بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، رغم أنه ليس لديه اعتراض من ناحية المبدأ على معاهدة منفصلة.

٣٤- وقال، إذ ينتقل إلى تناول أحكام محددة، إن لديه شكوكاً جسيمة حول مشروعي المادتين ٣ و٤. وقال إنه يتفق مع السيد غالتسكي بأن السبب في بروز مصطلح "ترتيبات" غير واضح. ويمكن تأويله على أنه يغطي كلاً من الترتيبات الملزمة قانوناً، وبمعنى آخر، الصكوك القانونية الدولية، والترتيبات غير الملزمة مثل الترتيبات السياسية أو ما يسمى بـ "الإدارية". أو يمكن تأويله على أنه يغطي الأخيرة فقط. فبأي معنى استخدم في مشروع المادة ٣؟ فإذا كان قد استخدم بالمعنى الأول، فحينئذ يكون هناك تداخل واضح بين مشروعي المادتين ٣ و٤. وأما إذا كان قد استخدم بالمعنى الثاني، فإن المرء يتساءل حينئذ عن الغرض من مشروع المادة ٤ التي تحدد علاقة مشروع الاتفاقية بالنصوص التي لا تعتبر صكوكاً قانونية دولية. وفي هذه الحالة، هل كان من الصحيح أن تعطي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ أولوية لترتيب قانوني غير دولي على معاهدة دولية؟

٣٥- وتبدو الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ مفصلة بلا داع. فإذا ما احتفظ بالمادة فإنه ينبغي إمعان التفكير في حذف هذه الجملة. كما أنه غير مقتنع بأن الفقرة ٢ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نموذج جيد للفقرة ٢ من المادة ٤ من المشروع. فعلى خلاف المشروع الحالي، لا يمكن النظر إلى اتفاقية قانون البحار على أنها صك إطاري أساساً إلا بالكاد. ولا ينبغي أن تشير الفقرة ٢ إلى اتفاقات متوافقة مع مشروع الاتفاقية كلية وإنما إلى تلك الاتفاقات المتوافقة مع مبادئه العامة. وقد يكون من المفيد أن يجري البحث في استصواب الاستعاضة عن مشروعي المادتين ٣ و٤ بالمادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ومن المؤكد أنه يجب إعطاء تبرير كامل لأي خروج عن النص، وهو الأمر الذي يراه مفتقداً في الوقت الحاضر.

٣٦- وإذا ما تعين الاحتفاظ بالتمييز بين طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، فحينئذ يكون غياب أي إشارة إلى الاستدامة في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٥ مبرراً. بيد أن انطباق هذا المفهوم على طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها، وخاصة عندما لا يكون هناك بديل لاستخدامها، لا نزاع فيه بتاتاً. فألا يكفي أن يحتفظ ببساطة بالإشارات القائمة إلى الانتفاع المنصف والمعقول في المادة ٥؟

٣٧- وقال إنه يحبذ أيضاً الاحتفاظ بالوصف "ذو الشأن" لكلمة "الضرر"، للأسباب التي ذكرها آخرون بالفعل. وليس من الواضح كلية لماذا أغفل عنوان مشروع المادة ٧ مصطلح "ذو الشأن"، على النقيض من المادة المقابلة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال إنه لا يتفق مع هؤلاء الذين أرادوا وضع إشارة في الفقرة ٣ من المادة ٧ إلى التعويض، وإلى المسؤولية بصفة عامة، حيث إن هذه القضية تغطيها قواعد القانون الدولي العام. وقد وضعت هذه الفقرة على غرار الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ التي يفضل أن تترك على ما هي.

٣٨- وقد صيغت الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ بشأن الرصد بطريقة قاطعة جداً. فمن الممكن بالكاد أن يُنشأ التزام شامل بالموافقة على معايير متجانسة ومنهجية لرصد طبقات المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وقد يكون من الأكثر واقعية أن يشار إلى الالتزام بالتعاون في أمور الرصد وتبادل المعلومات. إن صياغة الفقرة أنسب للاتفاقات بين دول طبقة المياه الجوفية أو لاتفاقات على الصعيد الإقليمي.

٣٩- وقد قدم مشروع المادة ١٣، وهو تجديد هام بالمقارنة مع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، مفهوم التأثير الضار. إلا أنه تم أيضاً استخدام مصطلحات مثل "التأثير" (المادة ١)، و"الضرر ذو الشأن" (المادة ٧ وغيرها)، و"الضرر الجسيم" (المادة ١٩)، و"الآثار السلبية" (المادة ١٦) و"الآثار السلبية ذات الشأن" (المادة ١٧). وثمة حاجة إلى بعض التعليقات أو التفسيرات لهذا الضرب العريض من المصطلحات المستخدمة.

٤٠- لقد كُرس مشروع المادة ١٥ للإدارة. بيد أنها، على خلاف المادة المقابلة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، لا تعطي تفسيراً لهذه الفكرة التي استخدمت في ضرب عريض من المعاني في شتى المعاهدات الدولية. وقد يكون من المجدي اتباع النموذج المستخدم في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٤١- تذكر الفقرة ٣٧ من التقرير، التي تعلق على مشروع المادة ١٦، أنه يستند إلى المادة ١١ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. بيد أن هذا ليس صحيحاً تماماً. فمشروع المادة ١٦ ينص على التزام دول طبقة المياه الجوفية ذاتها بتقييم الآثار المحتملة لأنشطتها المعتزمة. بيد أن المادة ١١ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تتحدث عن تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض حول الآثار المحتملة للتدابير المعتزمة. وقال إنه غير مقتنع بأنه ينبغي ضغط المواد التسعة المكرسة للتدابير المعتزمة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ في مادتين في مشروع الاتفاقية.

٤٢- وقال إنه لا ينبغي تأويل تعليقاته المحددة على المواد على أنها انتقاص من قيمة المشروع بأي حال من الأحوال. فعلى العكس، تحقق تقدم مبهر بشأن هذا الموضوع. ومما لا شك فيه أن أولئك الذين يحبذون مناقشة المشروع في فريق عامل على حق؛ ولكن يجب ألا تغيب عن الأذهان دائماً الحاجة إلى إحالته بعد ذلك إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يبدو له أن النظر في المشروع في قراءة أولى في الدورة المقبلة للجنة ممكن تماماً.

٤٣- **السيد كانديوتي** أثنى على العمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص، لا سيما تركيزه على طبقة غواراني للمياه الجوفية، التي تقع تحت ولاية أربع دول أعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وأيد هيكل المشروع وزخمه العام، حيث يمكن استخدامه كأساس جيد لوضع مجموعة من المبادئ عن الموضوع. ورغم أنه يتعين معالجة البت في الشكل في مرحلة لاحقة، فمن رأيه أنه ينبغي صياغة المبادئ كمقترحات معيارية. وقال إنه يتفق مع أولئك الأعضاء الذين ارتأوا أن عدداً من الأحكام تحتاج إلى تحسين في فريق عامل أو لجنة الصياغة.

٤٤- وقال إنه ينبغي إدراج مبدأ سيادة دول طبقة المياه الجوفية على مواردها الطبيعية في منطوق النص، وليس في الديباجة فحسب. فتأكيد هذا المبدأ بصراحة في واحدة من مشاريع المواد يتسق مع الطابع القانوني لطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود والدور الحاسم المنوط بدولة طبقة المياه الجوفية في المشروع. لقد حاج المقرر الخاص عن حق بأن الانتفاع بطبقة المياه الجوفية وإدارتها أمر يخص دول طبقة المياه الجوفية على سبيل الحصر ولا يوجد ما يدعو بأي حال إلى التفكير في تدويل طبقات المياه الجوفية تلك أو جعلها عالمية الطابع.

٤٥- وقال، إذ ينتقل إلى فرادى مشاريع المواد، إنه يصادق على فقرات مشروع المادة ١ الثلاثة بشأن نطاق المشروع. وأما فيما يتعلق بالترتيب الذي عرضت به، فإنه يؤيد اقتراح السيدة شه بإيلاء مزيد من الأهمية لحماية طبقة المياه الجوفية وصونها وإدارتها بالنظر إلى طابعها الهش والمعرض للتضرر والحاجات البشرية الحيوية التي يجب أن تلبيها.

٤٦- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، إنه يوافق على التعاريف الجديدة بشأن "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية"، ولكنه يحبذ حذف الأقواس المعقوفة في الفقرتين (أ) و(ب). وقال إن لديه شكوكاً حول ما إن كان التمييز الوارد في الفقرتين (هـ) و(و) بين "يعاد تغذيتها" و"لا يعاد تغذيتها" ملائم ووثيق الصلة في المرحلة الراهنة من النظر في المشروع. وينبغي للجنة القانون الدولي أن ترجئ المناقشة حول ما إذا كان ثمة حاجة إلى قواعد منفصلة نتيجة لهذا التمييز إلى مرحلة لاحقة.

٤٧- وقال إنه أيضاً يفضل، في مشروع المادة ٣، صياغة أقوى لما لدول طبقة المياه الجوفية من حق في الدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتزام كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية باحترام حقوق الآخرين. كما أن من الصحيح أن ينص، في الفقرة ٢، على تجانس هذه الترتيبات مع مبادئ المشروع الأخرى، ومراعاة خصائص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية واستخداماتها الخاصة، والتزام دول طبقة المياه الجوفية بالتشاور والتفاوض بحسن نية.

٤٨- وقال إن القواعد المقترحة في مشروع المادة ٤ ملائمة، ولكن ربما ينبغي نقلها إلى نهاية المشروع. كما صادق على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو المصاغ به في المادة ٥، علاوة على جوهر موضوع المبادئ المذكورة في مشاريع المواد من ٦ إلى ١١.

٤٩- واتفق مع الأعضاء الذين أوصوا بإدراج المبدأ التحوطي من خلال صياغة أقوى مما هو موجود في الوقت الراهن في مشروع المادة ١٤. وقال إنه ينبغي أن يكون لحماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود من مخاطر التلوث أولوية في جميع الأمور المتصلة بالانتفاع بها وإدارتها.

٥٠- **السيد تشي** أشار إلى أن قضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ستعالج في الديباجة في المراحل النهائية من العمل على المشروع. وقال إن من رأيه أنه يجب أن تكون الدول مستعدة لقبول قيود معينة على سيادتها بموجب أي معاهدة تبرمها.

٥١- ولاحظ، فيما يتعلق بمشروع المادة ١، أن الإشارة الواردة في الفقرة (ب) إلى "أنشطة أخرى" مبهمة جداً بحيث لا تثبت من هو المسؤول عن التأثير على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وقال إنه يبدو أن كلمة "أنشطة" تتصل بأنشطة الدول فحسب، سواء كانت أطرافاً في الاتفاقية أم لا.

٥٢- وقال إنه لا يعتقد أن مشروع المادة ٣ ضروري بالنظر إلى وجود عدد كبير بالفعل من الترتيبات الثنائية والإقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومن شأن إيجاد آلية إضافية للتعاون أن تكون زائدة عن الحاجة. وقد يكون مشروع المادة ٣ أكثر فائدة في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل هذه الترتيبات.

٥٣- وقال إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ تشير إلى العلاقة بين مشروع الاتفاقية المقترحة واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. بيد أنه لم يصدق على هذه الاتفاقية سوى حفنة من الدول الأعضاء فقط، والتي لا تشير، علاوة على ذلك، إلا مرة واحدة فقط إلى "المياه الجوفية"، في الفقرة (أ) من مادتها ٢ التي تعكس مفهوم الترابط الهيدرولوجي. ويسلم المقرر الخاص في الفقرة ١٦ من التقرير الثالث بأن وثاقة صلة اتفاقية عام ١٩٩٧ بالمياه الجوفية هامشية إلى حد ما. ومع ذلك فربما يمكن استخدام اتفاقية عام ١٩٩٧ كإطار للمشروع الراهن.

٥٤- وأشار إلى أن الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٥ تستفيدان بشدة من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وتشكل المعلومات الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير بشأن إعادة تغذية طبقات المياه الجوفية مساهمة هامة في وضع قانون عن طبقات المياه الجوفية. وقد تصبح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ أوضح إذا ما أدرجت كلمة "سلبي" بعد كلمة "أثر".

٥٥- وقال إن مشروع المادة ٨ يشير إلى التزام عام من الدول "بالتعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية" والانتفاع المعقول، ويشجع الدول على "إنشاء آليات أو لجان مشتركة". وهذه الآليات تمثل بالفعل أساساً لجميع ترتيبات المياه العابرة للحدود القائمة تقريباً. وأحكام مشروع المادة ٩ لها أهمية كبيرة في كفالة التعاون الدولي بشأن حماية طبقات المياه الجوفية وصونها. ويعتبر مشروع المادة ١٠، بشأن الرصد، اقتراحاً جديداً ومستحسناً. كما صادق على المواد ١٢ و١٣ و١٤ التي يمكن تنفيذها إذا ما أتيحت التكنولوجيا والمعلومات الضرورية.

٥٦- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، إنه اقترح بالفعل إنشاء لجنة للحدود تعمل كذراع إداري للاتفاقية. ويمكن استنساخ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ كفقرة ثانية للمادة ١٥. ومثل هذه الهيئات الخاصة بالإنفاذ والإدارة موجودة بالفعل في العلاقات ما بين الولايات المتحدة وكندا، والولايات المتحدة والمكسيك، وبين الكثير من الدول الأخرى.

٥٧- وأضاف بأن مشروع المادة ١٧ يمثل حكماً هاماً، فموضوع الإخطار الحسن التوقيت عولج بالفعل في التحكيم الخاص ببحيرة لانو (Lake Lanoux) لسنة ١٩٥٧ بين إسبانيا وفرنسا، وفي اتفاقية حماية البيئة (اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي لحماية البيئة) لعام ١٩٧٤ بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج. بيد أنه يبدو أن مشروع المادة ٢٠ أكثر انطباقاً على المياه السطحية.

٥٨- وقال، في ملاحظة أكثر عمومية، إنه لم يجد أي تبيان لأثر مشروع معاهدة بيلاجيو[(١)]. ولا يزال يتعين التعرف على الكيفية التي قد تؤثر بها قواعد سيول لسنة ١٩٨٦ بشأن المياه الجوفية الدولية[(٢)] وقواعد برلين لعام ٢٠٠٤ بشأن موارد المياه[(٣)] على الاتجاهات المستقبلية للقانون الدولي في هذا المجال. ومن الأسف أن ما قام به السيد مكافري[(٤)] وكتاب آخرون من عمل بشأن المياه الجوفية لا يزال غير متمتع بالتقدير التام. ورغماً عن ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل العمل صوب وضع صك يمكن أن توقعه جميع الدول المهتمة بالتعاون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية. وقال إنه يؤيد جميع الجهود الموجهة لهذا الغرض.

---

(١) انظر Hayton and Utton، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٣٢، الحاشية ٣).

(٢) International Law Association, *Report of the Sixty-Second Conference, (Seoul 1986)*, London, 1987 ("Committee on International Water Resources Law, Report of the Committee", p. 8).

(٣) انظر الجلسة ٢٨٣٢، الحاشية ١.

(٤) انظر بشكل خاص التقرير السابع للسيد مكافري عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/436، الفقرات ١٧-٤٩.

آثار التراعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/552)[٥]، وA/CN.4/550 وCorr.1–2)[٦])

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

٥٩- **الرئيس** دعا السيد براونلي لتقديم تقريره الأول عن آثار التراع المسلح على المعاهدات (A/CN.4/552)، واسترعى الانتباه إلى مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 وCorr.1–2)، التي تحتوي على دراسة شاملة للممارسة والفقه بخصوص المسألة.

٦٠- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال، في معرض تقديمه لتقريره الأول عن آثار التراع المسلح على المعاهدات إن تصوره للموضوع يتمثل في أن له مركز ثقل واضح: فالمشروع يشكل مجموعة مترابطة من المواد يصعب تقسيمها إلى أجزاء، حيث أنها تشكل كلاً متماسكاً.

٦١- والهدف الأول للمشروع توضيح الوضع القانوني. والهدف الثاني النهوض بأمن العلاقات القانونية بين الدول وتعزيزها. ولذلك فإن جدول الأعمال الذي ينبغي عليه يتمثل في الحد من المناسبات التي يمكن أن يقال فيها إن حدوث نزاع مسلح له أثر على العلاقات التعاهدية. ولهذا تأثيره على مدى مفهوم التراع المسلح. ويتمثل الهدف الثالث في زيادة النفاذ إلى ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع والانتفاع بها. وبالنظر إلى موضوع البحث، فقد تمثلت الطريقة المتبعة في تقديم مجموعة من المواد، بدون الإخلال بالشكل النهائي الذي قد يتخذه المشروع. وعلى أي حال، فقد كان من الضروري استخدام شيء من الصياغة التفسيرية بسبب الحاجة إلى توضيح الوضع القانوني.

٦٢- وعادة ما يشدد الكتاب الذين يتناولون الموضوع على عدم التيقن المصاحب للمصادر، ولكن قد يكون هذا الانشغال مبالغاً فيه. فالموضوع يهيمن عليه الفقه النظري، في حين أن الممارسة نادرة. وقد تمت الاستفادة من أي ممارسة متاحة، ولكن معظمها مر عليه أكثر من ٦٠ عاماً. وقال إن ذلك لا يبطل من صحتها بالضرورة: فليس من الصحيح بالضرورة أن آفاق السياسات العامة فيما يتصل بأثر التراع المسلح قد تغيرت تغيراً نوعياً منذ عام ١٩٢٠. فوفقاً لرؤيته، تمثل التغير الرئيسي في فترة ما بين الحربين في التحول التدريجي نحو التزعة العملية والابتعاد عن الرأي القائل بأن حدوث التراع المسلح يخرج عن نطاق القانون ولا يخضع تقريباً لاختصاص القضاء. وبناء على ذلك، فهناك حاجة واضحة إلى الحصول على المزيد من الشواهد على الممارسة، وبخاصة الممارسات الحديثة العهد.

(٥) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) مستنسخة؛ موجودة على موقع لجنة القانون الدولي على الإنترنت.

٦٣- ومشاريع المواد لها طابع مؤقت وغرض عملي: إيجاد مداخلة من المعلومات والآراء من الحكومات. إن الحاجة إلى شواهد عن ممارسات الدول واضحة بما فيه الكفاية، ولكن عملية جمع الممارسات والآراء تكون أكثر فعالية لو قُدمت إلى الحكومات مجموعة مترابطة من مشاريع المواد التي تكون شاملة إلى حد ما.

٦٤- وقال إن المقصود من مشروع المواد أن يكون متماشياً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وثمة افتراض عام بأن الموضوع قيد البحث يشكل جزءاً من قانون المعاهدات، وليس تطويراً للقانون المتعلق باستعمال القوة. وكما يذكر الأعضاء، فإن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ استبعدت صراحة موضوع تأثير اندلاع الأعمال العدائية.

٦٥- وتتمثل المشكلة التالية في معالجة مفهوم التراع المسلح. فعندما اقترح الموضوع للمرة الأولى كإضافة إلى جدول الأعمال، تم الإعراب عن شواغل لها ما يبررها بأنه قد يفضي إلى عرض أكاديمي عام عن المسألة. ولذلك فإن المقرر الخاص يأمل في أن ترضى لجنة القانون الدولي بتعريف عملي يطبق حسب السياق، على العكس من محاولة تدوين معقدة للقانون، وهو نهج قد يكون فيه إلهاء لا لزوم له عما هو ضروري.

٦٦- وقال إن مذكرة الأمانة العامة التي أشار إليها في تقريره كمصدر، لم تؤثر على النهج العام الذي اتبعه إزاء الموضوع، والذي كان قد تكامل وضعه قبل ظهور المذكرة. لقد صيغت المذكرة كدراسة متخصصة عليمة وثرية بالمعلومات، في حين أن التقرير بني على محور مشروع المواد.

٦٧- لقد أظهر الموضوع بالفعل أهميته العملية في مجال التسوية السلمية للتراعات. ومؤخراً جداً، برزت القضايا القانونية المعروضة في التقرير الأول في مداولات لجنة الدعاوى الإريترية الأثيوبية في لاهاي. ومن ثم، فقد كان للتقرير الأول فائدته للهيئات القضائية.

٦٨- بدأت مقدمة الجزء الموضوعي من التقرير بعرض موجز للخلفية المفاهيمية التي تقوم عليها شتى المفاهيم التي تظهر في الفقه بخصوص آثار التراع المسلح على المعاهدات. لقد كان هناك أربعة أسس منطقية أساسية: ووفقاً للأساس المنطقي الأول، وقد بطل استعماله إلى حد كبير، فإن الحرب هي نقيض السلم وتنطوي على قطع كامل للعلاقات وعودة إلى الفوضى؛ وبالتالي فإن ذلك يستتبع أن تلغى جميع المعاهدات بدون استثناء وأن الحق في الإلغاء ينشأ عن نشوب الحرب بصرف النظر عن النية الأصلية للطرفين. ويرتئي الأساس المنطقي الثاني، والذي يعتبر إلى حد ما تعديلاً للأساس الأول، أن المحك هو التوافق مع أغراض الحرب أو حالة الأعمال العدائية، وتم التعبير عنه أيضاً في شكل أن المعاهدات تظل نافذة رهناً بضرورات الحرب.

٦٩- وينص الأساس المنطقي الثالث على أن المعيار هو نية الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة. ويتصل الأساس المنطقي الرابع، الذي يمثل خطاً مستقلاً في الفقه، بالبيانات التي تفيد بأن الدول لم تعد تملك منذ عام ١٩١٩، ولا سيما منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة، اختصاصاً عاماً باللجوء إلى استعمال القوة، فيما عدا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وبالتالي ترتب على ذلك عدم الاعتراف باستعمال القوة كفاسخ عام للالتزامات التعاهدية. وقال المقرر الخاص إنه يعتقد أن الأساس المنطقي الثالث هو أكثر الأسس قابلية للاستخدام وأكثرها تمثيلاً للإطار القائم للقانون الدولي؛ ولا يوجد أي طائل مفيد من وراء السعي إلى دراسة جميع الأسس المنطقية باستفاضة.

٧٠- وقال، إذ ينتقل إلى نص مشاريع المواد ذاتها، إن لغة مشروع المادة ١ بشأن نطاق الاتفاقية يتبع أحكام المادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ويعرّف مشروع المادة ٢ بشأن استخدام المصطلحات مصطلحي "معاهدة" و"نزاع مسلح" في الفقرتين (أ) و(ب) منها على التوالي. ويتبع تعريف "المعاهدة" التعريف المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ويستند تعريف "التراع المسلح" إلى الصياغة التي اعتمدها معهد القانون الدولي في قراره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ (المشار إليه فيما بعد بـ "القرار الثاني/١٩٨٥" (II/1985))[(٧)]. ورغم أن هذا القرار ليس شاملاً تماماً، فإنه يعتبر كذلك إلى حد معقول وقد ارتأى بأن من الأفضل اتباع نهج سياقي ومعالجة "عمليات عسكرية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في التراع المسلح أو بين الدول الأطراف في التراع المسلح والدول الثالثة" (المادة ٢(ب)). وبناءً عليه، وعلى الرغم من المناقشات الواردة في الأدبيات الخاصة بآثار الحرب ومدى التراع المسلح، فإنه قد صاغ مشروع الفقرة (ب) من المادة ٢ بشكل متعمد لإبراز النهج السياقي. وقد ترغب لجنة القانون الدولي في معالجة مسألة ما إن كانت تحاول القيام بتدوين قانون عام للتراع المسلح كأول مبدأ عام أم لا، على الرغم من أنه يأمل في أن تختار عدم محاولة القيام بذلك.

٧١- وتتمثل مسألة عامة ثانية من مسائل السياسات في البت فيما إن كان التراع المسلح يشمل التراعات الداخلية أيضاً أم لا. وقال إنه يفضل استبعاد التراع المسلح غير الدولي والتركيز على التراعات المسلحة الدولية، والتي توقف بما هو متأصل فيها العلاقات التعاهدية فيما بين الدول. وقال إن هناك بالطبع، كما أشار في التقرير (الفقرة ١٧) وجهة نظر مفادها أن التراعات المسلحة الداخلية يمكن أن تشمل عناصر خارجية وبالتالي "تؤثر على نفاذ المعاهدات بنفس القدر الذي تؤثر به التراعات المسلحة الدولية". وقد ترغب اللجنة في الإعراب عن وجهات نظرها، ربما في التعليق، ما إن كان ينبغي إدراج التراعات المسلحة الداخلية أم لا. وقد تركت صياغة الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ هذه المسألة غير مفصول فيها؛ ولكن بالنظر إلى حالات مثل تلك التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، أو مؤخراً جداً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث اختارت حكومة وطنية أن تدمج وحدات غير نظامية في هيكل قيادتها، فقد ترغب لجنة القانون الدولي في اتخاذ قرار خاص بالسياسات بشأن قضية إدراج التراعات غير الدولية. بيد أنه يظل على رأيه بأن الغرض من مشاريع المواد هو تعزيز الأمن القانوني للعلاقات بين الدول وليس إضعافه.

٧٢- وقال إن مشروع المادة ٣، عن الإنهاء أو التعليق التلقائي، يستنسخ المادة ٢ من القرار الثاني/١٩٨٥ الذي اعتمده معهد القانون الدولي، وبالنظر إلى صياغة المواد اللاحقة، ولا سيما مشروع المادة ٤، فقد لا يكون، بصريح العبارة، ضرورياً. بيد أنه يبدو من المهم التأكيد على أن الموقف الأقدم، والذي تبطل التراعات العسكرية بمقتضاه العلاقات القائمة على معاهدات تلقائياً، قد حل محله رأي معاصر بدرجة أكبر مفاده أن مجرد اندلاع التراع المسلح، سواء كان حرباً معلنة أم لا، لا ينهي أو يعلق المعاهدات السارية بين أطراف التراع تلقائياً. وإذا ما رأت لجنة القانون الدولي حذف مشروع المادة ٣ فإنه لن يعارض في ذلك.

٧٣- ويعتبر مشروع المادة ٤ عن دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح، حكماً رئيسياً؛ وتبرز الفقرة ٢(ب) على وجه الخصوص الطابع السياقي للتنفيذ. ويبدو أن الفقه النظري الحديث بصفة عامة يبرز نية الأطراف، رغم أن المعلقين المتكلمين باللغة الفرنسية كثيراً ما يتبعون نهجاً يبدو أنه مزيج من الموقف القديم والموقف الأحدث عهداً. ووفقاً لفقه البُطلان *("caducité")* فإن أثر الحرب ينهي العلاقات التعاهدية، وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات الهامة استناداً إلى النية أو الاستدلال على النوايا. بيد أن المقرر الخاص ارتأى أن من التناقض أصلاً القول بأن النزاع المسلح لا يتفق من الناحية النوعية مع العلاقات التعاهدية وإنه بالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء، مع القول في الوقت نفسه إنه يمكن وجود استثناءات لتلك القاعدة، علماً بأن المحك هو موضوع المعاهدة وغرضها. بيد أنه يبدو أن النهجين ينتهيان، في التحليل النهائي، إلى إبراز مفهوم النية؛ وبالتالي فإن مشروع المادة ٤ يسعى إلى إضفاء الصبغة العالمية على اختبار النية، فيما يتعلق بكل من طبيعة المعاهدة نفسها وطبيعة النزاع المسلح المعني ومداه.

٧٤- وقال إن مشاريع المواد المتبقية تحتوي على أحكام فرعية أكثر تخصصاً. فمشروع المادة ٥ يتناول تأثير الأحكام الصريحة على تنفيذ المعاهدات ويعكس الحالة التي تظل فيها المعاهدات المنطبقة بشكل صريح على حالات النزاع المسلح نافذة في حالة نشوب نزاع مسلح (الفقرة ١)، ولا يؤثر فيها نشوب نزاع مسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات

(٧) Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 61, part II (session of Helsinki 1985), Paris, Pedone, 1986, pp. 278–282.

(الفقرة ٢). وقال إن هناك في الحقيقة أمثلة معروفة جيداً لمتحاربين في نزاع مسلح أبرموا اتفاقات فيما بينهم أثناء النزاع، والمبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة ٥ تؤيدها الأدبيات الوثيقة الصلة.

٧٥- وقال إن مشروع المادة ٦ يتناول قضية المعاهدات المتعلقة بالمناسبات التي يتم فيها اللجوء إلى النزاع المسلح. ورغم أن من رأي بعض الثقاة أنه في الحالات التي يكون فيها سبب النزاع المسلح هو وجود اختلافات في تفسير معنى معاهدة ما أو مركزها، يمكن افتراض أن المعاهدة باطلة، إلا أن وجهة النظر الأكثر معاصرة هي أن حالة كهذه لا تعني بالضرورة أن المعاهدة المعنية يبطل نفاذها. وفي الحقيقة، تؤكد ممارسة الدول أن الالتزامات بموجب المعاهدات القائمة تظل منطبقة عند البدء بعملية التسوية السلمية للنزاعات. وقضية *ران أوف كوتش* (Rann of Kutch) *(الهند ضد باكستان)* وقرار لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا[٨] نموذجان للحالات التي روعيت فيها أحكام اتفاقات أسفر تفسيرها عن نزاع لدى التوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع.

٧٦- وأخيراً، وكمقدمة استهلالية لمشروع المادة ٧ عن نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها، أي المعاهدات التي تستمر في النفاذ أثناء نزاع مسلح، أشار إلى أن الفقرة ٢ تحتوي على قائمة إرشادية ببعض هذه المعاهدات. وقال إنه أشار أيضاً في تجميعه لهذه القائمة إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن آثار النزاع المسلح على المعاهدات (A/CN.4/550)، التي كانت مفيدة للغاية. والقائمة ليست مستوفية ولا ينبغي أن يؤخذ إدراج نوع من المعاهدات في القائمة على أنه تأييد من جانب المقرر الخاص. فقد كان معياره الأساسي في تجميع القائمة ما إذا كانت المعاهدات المقصودة مرشحة لنظر لجنة القانون الدولي فيها.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٧٧- **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة ستتألف في تشكيلها النهائي بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات من السيدة إسكاراميا والسيد الداودي والسيدة شه والسيد غالتسكي والسيد غايا والسيد فومبا والسيد كميشة والسيد كولودكين والسيد كوميساريو أفونسو والسيد ماثيسون والمقرر الخاص، السيد بيليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

---

(٨) رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/423). انظر أيضاً *ILM*, vol. 41, No. 5 (September 2002), p. 1057.

الجلسة ٢٨٣٥

الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/552، وA/CN.4/550 وCorr.1–2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى مواصلة تقديم تقريره الأول عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات (A/CN.4/552).

٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن مشروع المادة ٧، وهو متصل عن كثب بمشروعي المادتين ٣ و٤، يطرح الموقف القانوني المعترف به على نطاق واسع في الفقه والذي ينعكس في ممارسات الدول. ويعدد المشروع ١١ فئة من المعاهدات ينطوي موضوعها وغرضها على دلالة ضرورية بأنها تستمر في النفاذ. والقائمة إرشادية إلى حد كبير، وقد تجد لجنة القانون الدولي أنه يمكن إغفال بعض المعاهدات. وعلى وجه الخصوص، قد يكون إدراج المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمعاهدات المتصلة بحماية البيئة أمراً مثيراً للخلاف.

٣- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، تجدر الإشارة بالذكر إلى أن الموضوع قيد النظر لا يتصل مباشرة بقانون المعاهدات وإنما بأحكام معينة من القانون الدولي العام تعالج مسألة ما إن كان وقوع نزاع مسلح يمنع في حد ذاته نفاذ معاهدة ما. وقال إن مشاريع المواد التي قدمها لا توفر إجابة على هذا السؤال، حيث إنها مقصورة على طرح مبدأ، ألا وهو نية الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس مقتنعاً تماماً بالتعليل المنطقي المتبع في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550)، والذي يتكون من إقامة تناظر بين عدم إمكانية الحيد عن أحكام معاهدات حقوق الإنسان ومعايير القواعد الآمرة، ثم ربط معايير إمكانية الحيد بآثار النزاعات

المسلحة. ومع ذلك، فإنه ينبغي إدراج معاهدات حماية حقوق الإنسان في القائمة إذا ما أدرجت معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ومعاهدات الاستثمار الثنائية.

٤- وقال، فيما يتعلق بالمعاهدات المتصلة بحماية البيئة، إنه حيث إن القانون في هذا المجال ليس موحداً وإنما مجزأ، فإنه لا يوجد موقف واحد بشأن آثار النزاع المسلح على هذه الفئة من المعاهدات. ولقد حرصت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن *شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، على أن تتجنب إصدار بيان عام عن هذه النقطة. ومن ثم يمكن الخلوص إلى أنه لا توجد قواعد آمرة حقيقية بشأن هذا الموضوع.

٥- وقال إن من الجلي أن المواد ١ إلى ٧ تشكل جوهر المشروع الذي قدمه، في حين أن المواد ٨ إلى ١٤ تعالج العواقب القانونية الناجمة عن المجموعة الأولى فحسب. وقال إن القضية التي لم تعالج هي قضية التسوية السلمية للمنازعات، ولكن من رأيه أنه ينبغي وضع هذه القضية جانباً إلى أن تكمل لجنة القانون الدولي النظر في النقاط الأساسية وتواصل التدبر في طبيعة الدراسة التي تجريها عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإنه، وعلى الرغم مما قد يبدو في قوله من الغرابة، لا يظن أن من الضروري إدراج تلك القضية في نص يقرر المعايير. وعلى أي حال، فالجميع يعرفون أن من المعتاد بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن يعطى للدول خيار إلحاق خطة لتسوية المنازعات بأي معاهدة إذا ما رغبت في ذلك.

٦- وقال إن مشروع المادة ٨ عبارة عن بيان بما هو بديهي من حيث أنها تعالج قضية تنشأ بصفة شائعة عندما يسفر نزاع مسلح عن إنهاء معاهدة أو تعليقها، أي طريقة التعليق أو الإنهاء. والمادة ليست ضرورية على الإطلاق، إلا أنه يبدو أن من المعقول والمفيد أن تدرج في المشروع. ويصدق نفس الأمر على مشروع المادة ٩ عن استئناف المعاهدات المعلقة، والتعليق عليها مقتضب إلى حد كبير. وتتمثل الفكرة في أنه ينبغي للدول أن توضح مواقفها وأن تزيل مواطن الإبهام في علاقاتها التالية للنزاع.

٧- ومشروع المادة ١٠ مثير للجدل ويعكس نهجاً مختلفاً تماماً عن ذلك الذي اتخذه معهد القانون الدولي في قراره الثاني/١٩٨٥[(١)]. وقال إن من رأيه أن المشروع قيد النظر لا يعالج مسألة مشروعية أي تهديد باللجوء إلى القوة أو استخدام القوة، على الرغم من أن ذلك لا يعني أنه قد تم تجاهل المسألة كلية. فلقد أدرج أحكاماً وثيقة الصلة من قرار معهد القانون الدولي في التعليق، لأن الموضوع مثير للخلاف لا غير.

٨- ومشروع المادة ١١ ليس ضرورياً على وجه القطع، ولكنه مفيد رغماً عن ذلك في نص شارح، واسترعى الانتباه في هذا الخصوص إلى المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كما أن مشروع المادة ١٢ ليس ضرورياً على وجه القطع، ولكن له غرض عملي. ومشروع المادة ١٣ عبارة عن نتيجة تقنية للمواد السابقة. فبالنظر إلى الصلات ما بين موضوع التقرير وأوجه قانون المعاهدات الأخرى الراسخة، يبدو أن من الضروري الإشارة إلى أن مشاريع المواد لا تخل بإنهاء أو تعليق المعاهدات نتيجة لاتفاق الأطراف، أو خرق جوهري، أو استحالة وفاء عارضة، أو تغير أساسي في الظروف. ومثل هذا التحفظ يعتبر بالطبع بياناً بما هو بديهي، ولكنه لا يزال مفيداً مع ذلك. وأخيراً، فإن مشروع المادة ١٤ ليس ضرورياً حقيقة كذلك، ولكنه يعكس الممارسة الواسعة الانتشار الخاصة بإحياء معاهدات "ما قبل الحرب" التي علقت أو أنهيت نتيجة لنزاع مسلح.

٩- **السيد غايا** أثنى على المقرر الخاص للسرعة التي وضع بها تقريره الأول عن آثار النزاع المسلح على المعاهدات ولوضوح حججه. وقال إن المقرر الخاص لديه إحساس واضح بالاتجاه الذي يود أن تتخذه الدراسة، وقد يكون من المغري، في ضوء ذلك الاقتناع، أن يُسمح له بحرية التصرف. بيد أن من واجب لجنة القانون الدولي أن تنظر في نهجه بعين انتقادية، وهي مهمة يُصَعِب منها على وجه الخصوص نقص المعلومات عن الكيفية التي تتصل بها الحلول التي اقترحها المقرر الخاص للمشاكل التي حددها بالممارسة فعلياً. إلا أن المقرر الخاص لم يحلل الممارسة بشكل منهجي، ولكنه قنع ببعض الإحالات إليها، مشيراً في الفقرة ٤٣ إلى أن من المحتمل أن "الكثير من ممارسة الدول يتخذ شكل ملاحظات مفادها أن وجود مبدأ عام بهذا الشأن وطبيعة هذا المبدأ مثار خلاف فقهي"، ومشيراً في الفقرة ٤٤ إلى أن من المسلم به عموماً أن القرارات المحلية "لا تجدي كثيراً". إن من شأن القيام بتحليل شامل للممارسة أن يجعل عمل المقرر الخاص، ومشروع المواد الذي تعتمده اللجنة في نهاية الأمر، أكثر إقناعاً، ومن شأنه أيضاً أن يشجع الدول على طرح نماذج لممارسات متباينة محتملة، وهو ما قد يعطي لجنة القانون الدولي صورة أكمل عن الحالة. ومن الصحيح أن التقرير تكمله إلى حد ما مذكرة الأمانة العامة عن الموضوع، ولكن هذه المذكرة أعدت بشكل مستقل وذات طابع أولي. ومن المؤكد أنها مفيدة من حيث إنها تقترح حلولاً لبعض المشاكل وتبرز بعض الأمثلة عن الممارسة، إلا أنها ليست عوضاً عن تحليل يضطلع به المقرر الخاص واللجنة من بعده.

١٠- ويتعين التمييز بوضوح عند فحص الممارسات وتحليل المشاكل بين آثار النزاعات المسلحة على العلاقات التعاهدية بين أطراف النزاع وبين آثار نزاعات مسلحة، مثل النزاعات الأهلية، على دول ثالثة. واسترعى الانتباه في هذا الخصوص إلى الإشارة

---

(١) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

الواردة في دراسة الأمانة العامة إلى تعليق الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج فرق السلام التابعة لها في حالات النزاعات المسلحة، إما لأن الولايات المتحدة كانت متورطة مباشرة فيها، أو لأن حرباً أهلية كانت قد نشبت في كثير من الأحيان (A/CN.4/550، الفقرة ١٠١، الحاشية ٣٤٩). بيد أنه في حين أن الممارسات قد تختلف تبعاً لما إن كانت الدولة متورطة مباشرة في النزاع أم لا، فإنه يبدو أن المقرر الخاص يظن أن نفس المبدأ يسري في كل حالة. إن القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد توفر مسوغاً كافياً لتعليق نفاذ معاهدة ما، ولكن ليس هذا هو الاستنتاج الوحيد الذي يحتمل التوصل إليه، وينبغي مواصلة النظر في الممارسات ذات الصلة.

١١- وأشار، فيما يتعلق بالفكرة الرئيسية التي استند إليها تقرير المقرر الخاص، ألا وهي أن النزاع المسلح في حد ذاته لا يؤثر على نفاذ أي معاهدة، ما لم تكن تلك هي نية الأطراف، إلى أنه يبدو أن العديد من حالات الممارسة التي أشار إليها كل من التقرير ومذكرة الأمانة العامة تلمح إلى العكس - أي أن النزاعات المسلحة تفضي إلى تعليق تلقائي لشتى فئات العلاقات التعاهدية، كلياً أو جزئياً. وقال إنه في حين أنه مستعد للتسليم بأن هناك، على أساس مبدئي، حجة مضادة لهذه الآثار التلقائية للنزاعات، فإنه غير مقتنع بأنه يمكن تجاهل الدليل المتاح من الممارسة من أجل فرض فكرة لا توفر أساساً وجيهاً للمناقشة، رغم أنها فكرة مبتكرة ومثيرة للاهتمام دونما شك. وعلاوة على ذلك، فإن معيار النية، بالشكل المتوخى في مشاريع المواد ٤ و٦ و٩ يعتبر مخادعاً إلى حد ما. فرغم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشير إلى النية في عدد من موادها، فإنها لم تذكر الكيفية التي يتعين التأكد بها من نية الدولة. وعلى العكس من مشروعي المادتين ٤ و٩ المقترحين، فإن المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعالجان تفسير المعاهدات، وليس تقرير النية، ومن ثم فإنهما غير مفيدتان حقيقة بالنسبة لأغراض دراسة اللجنة. وعلاوة على ذلك، يتعين تقرير ما إن كانت النية المشار إليها هي النية الفعلية أو النية المفترضة لدولة ما؛ فإذا كانت هي الأخيرة، فربما يقتضي الأمر صياغة مختلفة. وإذا كان الأمر يتعلق بتفسير معاهدة ما، فقد يكفي إدراج شرط يفيد بأن المعيار العام يطبق فقط إذا لم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك. وينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٧ بشكله الحالي، وينبغي بذل محاولة لاستنباط مبدأ منه يكون قابلاً للانطباق بشكل أعرض.

١٢- وقال، معلقاً على مشاريع مواد محددة اقترحها المقرر الخاص، إنه لا ينبغي لمشروع المادة ١ أن يقصر نطاق المعاهدات على المعاهدات المبرمة بين الدول، وإنما ينبغي أن يغطي أيضاً تلك التي تشمل منظمات دولية، وينبغي أن يشير إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وتعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢(ب) بأنه عمليات حربية من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات، يعتبر تعريفاً غير مباشر إلى حد ما، حيث إن الإجابة على التساؤل عما إن كانت المعاهدة قد تتأثر أم لا بفعل نزاع ما ترد في المادة التالية لها. وربما ينبغي إعادة النظر في صياغة هذا الحكم. وقال إنه يتفق مع اقتراح المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ بشأن الاستعاضة في مشروع المادة ٣ عن عبارة "تلقائياً" بعبارة "بالضرورة". وأخيراً، اقترح الاستعاضة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، وربما في مشروع المادة ١٤ أيضاً، عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قدرة"، لكي تعكس مصطلحات اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وأعرب في الختام عن أمله في أن يقوم المقرر الخاص بتطوير الأفكار التي يود من اللجنة أن تصادق عليها في نهاية الأمر تطويراً كاملاً.

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* **(A/CN.4/549، وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)**

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*

١٣- **السيد سيبولفيدا** قال إن ثروة الوثائق التي جمعها واستعرضها المقرر الخاص تبين أن من الممكن صياغة مشاريع مواد عن المياه الجوفية العابرة للحدود حتى ولو كانت ممارسات الدول في هذا المجال لا تذكر. كما أن هناك الكثير جداً من الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية التي تطرح مبادئ يمكن أن تشكل أساساً لدراسة عن هذا الموضوع.

١٤- وقال إن النقطة الأولى التي تستحق الاهتمام هي طبيعة مشاريع المواد ونطاقها. وقد تنظر لجنة القانون الدولي في صياغة اتفاقية عن قانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولكن مثل هذه الاتفاقية بطبيعتها ستكون عالمية الطابع. بيد أن الموضوع المطروح على بساط البحث لا يتلاءم مع هذه المعالجة، إذ لا تملك كل الدول شبكات طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وبالتالي، فلا يبدو أن هناك جدوى كبيرة في وضع بروتوكول لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. فقد تكون اتفاقية إطارية تطرح مبادئ لتيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ما هو أكثر ملاءمة.

١٥- وتتصل نقطة ثانية بما للدول من سلطات سياسية واستحقاقات قانونية على شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الواقعة في أراضيها. لقد قيل بأن مثل هذه الموارد الهيدرولوجية ملك للدولة المعنية، التي تمارس سيادة حصرية عليها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧). غير أن من شأن الاعتراف بحقوق سيادية مطلقة وغير محدودة بالنسبة لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية أن يبطل مشروع المواد الذي يهدف إلى منح حقوق للدول المعنية وتحميلها بواجبات، حيث إن مثل هذه الاستحقاقات لن تيسر التقاسم المنصف للموارد فيما بين جميع دول طبقة المياه الجوفية، وتتعارض مع فكرة انتفاع الدول بطبقات المياه الجوفية بطريقة مستدامة ومعقولة.

١٦- وقال إنه يفترض أن فكرة "الحقوق السيادية" للدول على الموارد الطبيعية الواقعة في نطاق ولايتها، المشار إليها في الفقرة ١٩ من التقرير، لم تظهر مصادفة ولكنها استنسخت صياغة مماثلة مستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتعريف سلطات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الحصرية، وهي ليست بحقوق ملكية مطلقة ولكن يتعين أن تتوافق مع حقوق معينة للدول الثالثة. ولذلك يبدو من المعقول أن يؤخذ في الاعتبار في نفس الوقت أن دول طبقة المياه الجوفية تمارس حقوقاً سيادية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الواقعة في أراضيها وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يفرض عليها واجبات معينة لكفالة استخدامها لتلك المياه الجوفية بشكل مسؤول. بيد أنه لا يرى سبباً في الإشارة إلى "السلامة الإقليمية" في مشروع المادة ٨ بشأن الالتزام العام بالتعاون، وطلب توضيحاً بشأن هذه النقطة التي لم يتم تفسيرها في التعليق.

١٧- وذكر أن من الضروري، في سياق الالتزام بعدم التسبب في ضرر، ألا تناقش مسألة التعويض فحسب، على نحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٧، ولكن أن يتم أيضاً تحديد ما إن كان الضرر ذو الشأن قد نتج عن فعل غير مشروع، وفي هذه الحالة تُحمّل الدولة المعنية بالمسؤولية عنه. ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الأضرار قد تسببت فيها أفعال غير محظورة بموجب القانون الدولي، فحينئذ تكون مسؤولية الدولة هي موضع البحث. والتعويض عن الضرر جزء لا يتجزأ من الالتزام بعدم التسبب في ضرر. وينبغي أن يحتوي مشروع المواد في حقيقة الأمر أحكاماً توجز طبيعة الضرر وأصله وهدفه.

١٨- وينبغي إدراج نوعية المياه ضمن العوامل الوثيقة الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول في مشروع المادة ٦. وقد أخذ المفهوم في الاعتبار في شتى الصكوك القانونية، ومن بينها اتفاق نوعية مياه البحيرات الكبرى الذي وقعته كندا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٨[٢]، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المبرمة في هلسنكي في عام ١٩٩٢، والتي تعرف التأثير العابر للحدود. ويمكن إقحام هذه الفكرة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١ التي تنص على أن تطبق الاتفاقية على الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها. وهذا هو السبب في أنه ينبغي أن تكون المحافظة على نوعية المياه الجوفية من بين معايير الانتفاع المنصف والمعقول.

١٩- وأخيراً، قال إنه يظن أن من المفيد إدراج شرط في مشروع المواد مماثل للمادة ٣٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، التي تتوخى إيجاد آلية لتسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

٢٠- **السيد كوميساريو أفونسو** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ بيد أنه قال إنه مثله في ذلك مثل أعضاء آخرين في لجنة القانون الدولي، يعتقد أنه ينبغي تضمين الإشارة في متن المشروع. فمن الجلي أن السيادة الإقليمية تمارس على الموارد الجوفية، بما في ذلك طبقات المياه الجوفية، وحيث إن مشروع الاتفاقية يعالج المياه الجوفية العابرة للحدود، فيجب أن يكون مفهوماً أن ممارسة تلك الحقوق السيادية تتم جنباً إلى جنب مع الالتزام بالتعاون.

٢١- وقال إنه ليس لديه اعتراض على مشروع المادة ١ في شكله الحالي ولكنه يتساءل عما إن كان من الممكن جعل العلاقة بين مشروع الاتفاقية واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ أوضح بواسطة إبراز ما بينهما من اختلافات ومن مواطن تكامل. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تمضي إلى ما هو أبعد من ذلك في حالات معينة أو أن تسلك حتى طريقاً مختلفاً. فتستطيع، مثلاً، إدخال العلاقات الطبيعية التي توجد بالفعل بين المياه السطحية والمياه الجوفية في النطاق القانوني بطريقة شاملة ومتكاملة بدرجة أكبر. لقد استلفت السيد غالتسكي انتباه اللجنة عن حق إلى التضارب الذي قد ينشأ بين اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ والمشروع قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أنه ينبغي تأويل مصطلح "تأثير" على أنه مفهوم أوسع من "الضرر". وقد يكون من المفيد أن يعرف في المشروع أو التعليق نطاق المفهوم الفعلي، والذي تم تعريفه بشكل أدق في صكوك قانونية مثل الاتفاق المؤقت الثلاثي الأطراف بين جمهورية موزمبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند لعام ٢٠٠٢ للتعاون في حماية الموارد المائية لنهري إنكوماتي ومابوتو والانتفاع المستدام بها، واتفاق عام ١٩٩٨ بين إسبانيا والبرتغال لحماية مياه الأحواض الهيدروغرافية واستخدامها المستدام[٣].

٢٢- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، إنه يبدو أن التفسير المقدم في الفقرة ٨ من التقرير ينطوي ضمناً على أن مصطلح "حاوية للمياه" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة غير ضروري. إن تعريف طبقة المياه الجوفية الوارد في مشروع معاهدة بيلاجيو أقصر وأكثر إيجازاً[٤]. وتساءل، بالإضافة إلى

(٢) وقع في أوتاوا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (*United States Treaties and Other International Agreements, 1978–1979,* vol. 30, part 2, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1980, p. 1383).

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2099, No. 36496, p. 275.

(٤) Hayton and Utton، المرجع المذكور.

ذلك، عن كيفية قياس كميات مياه التغذية التي "لا تذكر" أو "لا يمكن إغفالها" المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و).

٢٣- لقد شُجعت الدول في مشروع المادة ٣ على الدخول في ترتيبات ثنائية وإقليمية، إلا أن لغة المادة تعتبر ضعيفة جداً بالنسبة لأولئك الأعضاء الذين يريدون من لجنة القانون الدولي أن تعتمد نصاً ملزماً قانوناً. ومما لا شك فيه أنه يمكن تحسينها بغية إلزام الدول، بحسب الاقتضاء، بالتفاوض حول هذه الترتيبات وإبرامها.

٢٤- وقال إن مشروع المادة ٤ يعالج العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، وهو يوافق على أنه ينبغي للمشروع أن يذكر أيضاً العلاقة مع مبادئ وقواعد القانون العرفي أو القانون الدولي العام السارية، حسبما اقترحه السيد براونلي والسيد نيهاوس. وفي الحقيقة، فسيكون المشروع أقوى إذا ما احتوى على مجموعة من المبادئ الجوهرية لإرشاد الدول فيما تقوم به من أنشطة وعلاقات في المجالات التي يغطيها مشروع الاتفاقية. وفي حين أن بعض المبادئ موجودة بالفعل في النص، فإن مبادئ أخرى، ومن بينها المبدأ التحوطي ومبدأ "الملوث يدفع"، مثلاً، غير موجودة.

٢٥- ورحب بقرار المقرر الخاص بأن يدرج في مشروع المادة ٥ مبدأي "الانتفاع المنصف" و"الانتفاع المعقول"، وهو ما يجعل المادة في رأيه واحدة من أهم المواد في النص. إذ إنها تؤكد على الحاجة إلى إقامة توازن بين الحق السيادي لدولة ما على مواردها الطبيعية وبين مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة أيضاً وليس مصالح الدول الأخرى فقط. وينبغي أن تعالج مسألة السيادة في هذا الحكم وليس في الديباجة أو في مشروع المادة ٨، وينبغي توضيح أنه يجب أن تكون للمبدأين الآنفي الذكر أسبقية على المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية.

٢٦- ووافق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ عن الالتزام بعدم التسبب في ضرر، على فكرة الاحتفاظ بعتبة "الضرر ذو الشأن" المذكورة بالفعل في الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وفي الكثير من الصكوك الدولية الأخرى. وقال إن من الشاق في نفس الوقت معرفة ماهية العواقب القانونية التي يمكن استخلاصها من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، التي تنص على أنه في حالة وقوع ضرر ذي شأن "تتخذ دول طبقة المياه الجوفية [...] جميع التدابير المناسبة [...] لمناقشة مسألة التعويض". وللأسف، فإن المشروع لا يحتوي على قواعد من أجل تسوية المنازعات. وقد تجد دولتان تتقاسمان طبقة مياه جوفية، واحدة منهما راغبة في المناقشة بينما الأخرى غير راغبة فيها، أن مشروع المواد غير مفيد. وقال إنه مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتخذ مساراً مختلفاً بشأن هذه النقطة، على وجه الخصوص، عن ذلك الذي اتخذته اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٢٧- وقال أخيراً إنه يؤيد فكرة إنشاء فريق عامل للنظر في المشروع بقدر أكبر من التفصيل قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٢٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** أثنى على المقرر الخاص لما قام به من عمل هام بشأن موضوع معقد من الناحيتين القانونية والتقنية. وقال إنه يرغب في البدء بالإدلاء بأربعة تعليقات عامة. أولاً، الموضوع صعب وليس معروفاً بشكل جيد. فطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية متنوعة للغاية في الشكل والحجم، علاوة على حجم مياهها ونوعيتها. وثانياً، ممارسات الدول ليست مستفيضة، وينبغي إيلاء اهتمام وثيق بشتى المفاوضات الثنائية أو الإقليمية الجارية الرامية إلى تنظيم استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية. وثالثاً، الهدف الرئيسي من المشروع هو تشجيع ومساعدة الدول التي تتقاسم شبكة لطبقات المياه الجوفية على إدارة هذا المورد بأفضل طريقة ممكنة. ومن ثم فإن المنظور الثنائي والإقليمي، وليس العالمي، المتبع في المشروع يلائم الغرض منه على أفضل وجه. ورابعاً، من الجلي أن المقرر الخاص وضع مشروعاً بهدف أن تتمثل نتيجته النهائية في اتفاقية، ولكن على لجنة القانون الدولي أن تقرر ما إن كان سيتخذ المشروع شكل اتفاقية مستقلة أو اتفاقاً إطارياً أو بروتوكولاً لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال إن من رأيه أن أنسب الأشكال هو اتفاقية إطارية مستقلة، ولكن سيتم النظر في الأمر في فريق عامل يتعين إنشاؤه، وهي مبادرة يؤيدها تماماً. وعلى أي حال، ينبغي ألا يحتفظ المشروع بروابطه مع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ فقط، والتي يجب أن تكون مصدر الإلهام الرئيسي له، وإنما مع الاتفاقات الثنائية والإقليمية القائمة ومع الصكوك ذات الصلة. ومن الجلي أن آراء الدول بشأن هذا الموضوع ستكون عاملاً حاسماً.

٢٩- وقال، إذ ينتقل إلى نقاط أكثر تحديداً، إنه ينبغي صياغة الديباجة في وقت لاحق، ولكنها يجب أن تحتوي على إشارة محددة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧)، والذي ينبغي أن ينعكس محتواه بطريقة واضحة وشاملة. وقال إن من رأيه أن مشروع المادة ٢ بشأن استخدام المصطلحات يعتبر مقبولاً، رغم أن لديه بعض التحفظات حول تعريفي طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها. وينبغي النظر في مشروع المادة ٣، بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية، بالاقتران مع مشروع المادة ٨ بشأن الالتزام العام بالتعاون. وينبغي النص على التزامات التصرف المقصودة بشكل أوضح وأدق. فمثلاً، تمت الإشارة إلى ضعف مصطلح "تشجع" الذي يظهر في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. ولذلك ينبغي للجنة الصياغة أن تستعرض صياغة المواد بدون وضع قاعدة ملزمة متشددة بشكل لا داعي له. وحيث إن المشروع لن يعدل الالتزامات القانونية للدول، فقد يكون من الأفضل عدم الكلام عن "ترتيبات" وإنما عن "اتفاقات" كما جاء في المادتين ٣ و٤ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

ومشروع المادة ٧ بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر، مقبول. والالتزام الذي يفرضه على الدول، ألا وهو مناقشة مسألة التعويض، هام تماماً. وقال، إذ ينتقل إلى مشروعي المادتين ٨ و٩، إن الالتزام بالتعاون أحد أسس المشروع. فهو قاعدة واضحة وملزمة للدول، حتى على الرغم من أن طريقة التعاون يمكن أن تكون مرنة، كما يتضح من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. وتأثير المادة ٨ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ ملائم تماماً في هذا الموضع. ويمكن أن يقال نفس الشيء عن الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات بانتظام، وهي صياغة وضعت على غرار المادة ٩ من الاتفاقية. وأخيراً، فإن مشروع المادة ١٨ بشأن المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية، له أهمية جوهرية، حيث إن طبقات المياه الجوفية تعتبر مورداً حيوياً للمجتمع الدولي. وينبغي الاستعاضة فحسب عن كلمة "دول" بكلمة "بلدان".

٣٠- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن قضية طبقات المياه الجوفية تتعلق بالتطور التدريجي للقانون الدولي بأكثر مما تتعلق بتدوينه. ولجنة القانون الدولي تحاول معالجة الموضوع بالتناظر متبعة نموذجاً توفره أحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧؛ بيد أنه تساءل عما إن كان النموذج يعتبر في حقيقة الأمر نموذجاً ملائماً. وقال إن قانون المجاري المائية يهيمن عليه ذلك التناقض الصارخ بين مصالح بلدان أعلى المجرى وبلدان أسفله؛ فالأولى تستطيع بصفة عامة أن تلوث المجرى المائي أو تعدل تدفقه، بينما تروح الأخيرة ضحية لذلك عادة. وليس من الواضح على الإطلاق ما إن كان ذلك الاختلاف يوجد بالنسبة لطبقات المياه الجوفية، ولا سيما تلك التي لا تتصل بالمياه السطحية. ومن أوجه الاختلاف الأخرى درجة تعرض طبقات المياه الجوفية المرتفعة للتضرر بالمقارنة مع الأنهار، وهو ما يقتضي إنشاء نظام يوفر درجة أكبر من الحماية. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن مياه طبقات المياه الجوفية لا تعتبر مياه "دولية" فإنها تعتبر رغماً عن ذلك مياه "عابرة للحدود"، وهو ما يجعلها خاضعة للقانون الدولي، بحيث يكون لها طابع دولي في نهاية الأمر. وأخيراً، قال، فيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع، إنه قد يكون من عين الحكمة أن يُتبع النهج الذي اتخذه السيد سرينيفاسا راو في السنة السابقة بشأن مشروع المواد عن المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود ناشئ عن أنشطة خطرة(٥)، والذي يتمثل ببساطة في وضع مشاريع مبادئ للقراءة الأولى، مع وجود خيار وضع تلك المبادئ في مجموعة من القواعد الملزمة في قراءة ثانية إذا ما أبدت الدول تحبيذاً لها.

٣١- وقال، إذ ينتقل إلى مشاريع المواد ذاتها، إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بأن تتم صياغة الديباجة في وقت لاحق. ورأى أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١ تخلق مشكلة، حيث تساءل عما يبدو أنه متصور فيها من "أنشطة أخرى" سلبية؛ ولا يقدم التعليق تفسيراً كافياً. وتعريف المصطلح "طبقة مياه جوفية" الوارد في مشروع المادة ٢ ليس واضحاً بما فيه الكفاية. فينبغي له أن يحتوي على عنصرين: الأول، أي تشكيل جيولوجي شريطة أن يكون منفذاً، والثاني المياه التي يحتويها شريطة أن يكون بالإمكان استغلالها في أغراض مفيدة. وينبغي تبسيط مشروع المادة ٣ بدرجة كبيرة. فلا يستبقى منه سوى الأسطر الخمسة الأولى لتنتهي الفقرة عند عبارة "أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص"؛ وتدرج بقية الفقرة، والتي يصعب تطبيقها جداً، في التعليق. وقال إنه يرتئي أيضاً أنه ينبغي استخدام مصطلح أقوى بكثير من "تشجع". وينبغي وضع مشروع المادة ٤ في نهاية النص، وينبغي أن تستبعد من الفقرة ٢ بشكل أوضح تلك الترتيبات الثنائية والإقليمية المشار إليها في مشروع المادة ٣. وقال، إذ ينتقل إلى مشروع المادة ٥، إن فكرة "المنصف" يمكن أن تكون خطرة إذا لم تعرَّف بدقة، على الأقل في التعليق. وينبغي حذف الصفة "ذو شأن" من المادة ٧ للأسباب التي ذكرت بالفعل بخصوص تعرض طبقات المياه الجوفية للتضرر. وينبغي زيادة تدعيم الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بشأن الآليات أو اللجان المشتركة، ومصطلح "تشجع" يعتبر ضعيفاً جداً للمرة الثانية. وينبغي الاحتفاظ باقتراح السيد تشي بأن توفر دول طبقة المياه الجوفية آليات ملائمة لتسوية المنازعات. وقال إنه يؤيد بقوة مشروع المادة ١٠ بشأن الرصد، وإنه يلتمس، مثل أعضاء آخرين من أعضاء اللجنة، مزيداً من التفسير لمبدأ المنع المتوخى في مشروع المادة ١٤. وقال إنه يفهم جيداً شواغل السيد بامبو – تشيفوندا بشأن مشروع المادة ١٨: فينبغي صياغة الأحكام الخاصة بتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية بطريقة أكثر واقعية.

٣٢- وأخيراً، قال إنه لا يرى أي حاجة إلى الاستعجال، فيما يتعلق بالخطوات التالية؛ فينبغي النظر في المشروع ككل، مادة بمادة، في فريق عامل قبل تقديمه إلى لجنة الصياغة.

٣٣- **السيد الداودي** قال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص يستدعي الإدلاء بعدد من التعليقات العامة. أولاً، وفي حين أنه لا يرغب في التشكك في صحة قرار اللجنة بأن تعالج طبقات المياه الجوفية فقط، كخطوة أولى، تحت موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فإن مشروع الاتفاقية بالشكل المقدم به قد يبدو أنه يشير إلى أن كل مورد طبيعي أو فئة من الموارد قد يحتاج إلى صك مستقل. فإذا كان الأمر كذلك، فإن ذلك لن يكون مخالفاً لولاية اللجنة بالشكل المعلن فحسب، وإنما يثير على الفور مشكلة بشأن كيفية ربط المشروع الراهن بأي مشاريع مستقبلية تعالج الموارد الطبيعية المشتركة.

(٥) "التقرير الثاني بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/540. انظر أيضاً مشاريع المبادئ والتعليقات عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم، الفقرتان ١٧٥-١٧٦.

٣٤- وثانياً، لم تصل ممارسات الدول المتعلقة باستخدام طبقات المياه الجوفية المشتركة وإدارتها بعد إلى المرحلة التي قد يتيسر فيها تحديد معايير تكون مقبولة من جميع الدول المعنية. ويبدو إذن أن لجنة القانون الدولي تتبع النهج المعاكس لذلك الذي اتبعته عند تدوين قانون المجاري المائية بالسعي إلى إنشاء نظام دولي بدون الاستفادة من أي نظم تقليدية تعكس ممارسات الدول. وربما يفسر ذلك السبب في أن المقرر الخاص استند في نصه إلى هذا الحد إلى اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وأنه اتخذ في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ خطوة غير عادية باقتراحه بأن يكون للترتيبات الثنائية والإقليمية أسبقية على مشروع الاتفاقية.

٣٥- وثالثاً، فإن السيادة الحصرية لدولة مشاطئة، وهو ما يعني في السياق الراهن دولة طبقة المياه الجوفية، على موارد مائية مشتركة فيما بين العديد من الدول كان موضع اعتراض دائماً لأن أي ادعاء بالسيادة من هذا القبيل يرقى إلى إنكار حقوق الدول الأخرى في الانتفاع المنصف والمعقول من تلك الموارد. ولم يذكر مفهوم السيادة في الحقيقة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وعلى أي حال، من الضروري أن تستبعد من المشروع أي إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

٣٦- ورابعاً، يظل التمييز الوارد في مشروع المادة ٥ بين طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها، تمييزاً جوهرياً. ومع ذلك، فحيث إن مياه طبقات المياه الجوفية لا تعتبر غير قابلة للنضوب، فيجب النظر في معايير أخرى إلى جانب الانتفاع المنصف والمعقول، ولا سيما المساحة السطحية للإقليم، والكثافة السكانية ومستوى التنمية.

٣٧- وخامساً، يعتبر الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن التزاماً أساسياً، ولكن بالنظر إلى أن مياه طبقة المياه الجوفية لا يعاد تغذيتها أو يعاد تغذيتها بشكل طفيف فقط، ومن ثم فهي معرضة للتلوث، فقد يكون من الأنسب الإشارة إلى الضرر بدون تقييده، وتوسيع قضية التعويض بشكل أكبر كما اقترح السيد براونلي وآخرون.

٣٨- وقال إنه قد يكون من الأفضل، لكل هذه الأسباب، أن يقدم المشروع إلى فريق عامل يمكن أن ينظر فيه في ضوء جميع النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة.

٣٩- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه ينبغي لمشروعي المادتين ١٢ و١٣ أن يعالجا أيضاً الدول الثالثة، أي الدول التي تقع فيها مناطق التغذية أو التصريف، وأن يخلقا حقوقاً والتزامات بالنسبة لأي دولة يمكن أن تتأثر بطبقة المياه الجوفية أو تؤثر فيها. لقد قال المقرر الخاص إنه قد يكون من الصعب إلقاء أي التزام على عاتق الدول التي لا تستفيد من طبقات المياه الجوفية. وهذا رأي تعاقدي تبادلي ويرقى إلى عدم فرض أي التزام على الدول الثالثة بألا تلوث، حتى على الرغم من أن البعض منها، مثل دول التصريف، يمكن أن تستفيد إلى حد كبير من طبقة مياه جوفية لا تقع في أراضيها.

٤٠- وقالت، إذ تنتقل إلى مشروع المادة ١٤ بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، إنها لن تكرر الإعراب عن شواغلها بشأن استخدام الوصف "ذو شأن" لتوصيف الضرر؛ بيد أنها تأسف لأن إمكانية تضرر طبقة المياه الجوفية من التلوث على وجه الخصوص لم تنعكس في مشروع المادة. والدول "تُشجع على اتباع نهج تحوطي" فحسب، وهو ما لا يعني أي شيء على الإطلاق. فينبغي إدراج المبدأ التحوطي في مشروع المواد، حيث إنه لا يعرف عن تأثير أنشطة معينة إلا القليل، ويصعب اكتشافها وكثيراً ما تكون طويلة الأجل. ولذلك فإن من دواعي التشجيع أن نلاحظ أن السيد بيليه صرح بأنه إذا ما كان هناك صك يتعين أن يصان فيه هذا المبدأ، فإنه يكون بدون شك مشروع المواد بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود. ويدعي المقرر الخاص أن المبدأ التحوطي لم يتطور بعد كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، بدون أن يشرح مع هذا السبب في ذلك. إلا أن هذا المبدأ منصوص عليه في العديد من الصكوك، الملزمة وغير الملزمة على حد سواء، ولا سيما المبدأ ١٥ من إعلان ريو[٦].

٤١- وقالت، إذ تنتقل إلى مشروع المادة ١٦، إن تعبير "بالقدر الممكن عملياً" ضعيف جداً وينبغي حذفه والاستعاضة عنه بتعبير "بقدر الإمكان". وينبغي أن يكون مشروع المادة ١٧، بشأن الأنشطة المزمع القيام بها، أكثر تحديداً. فاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، مثلاً، كرست تسع مواد لتلك الأنشطة؛ ولذلك ينبغي مواصلة تطوير الحكم. وقالت إنها توافق على إدراج مشروع المادة ١٩، بشأن حالات الطوارئ، واقترحت إدراج مشروع مادة تنص على إنشاء آلية لتسوية المنازعات بهدف حماية أضعف المتفاوضين وإقامة توازن فيما بين الدول المتفاوضة.

٤٢- وذكرت أن الشكل النهائي لمشروع المواد ينبغي أن يكون اتفاقية ملزمة وليس بروتوكولاً لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ التي تعالج قضايا مختلفة جداً ولم تدخل بعد حيز النفاذ.

٤٣- **السيد مانسفيلد** تساءل، إذ يعلق على الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية، عن الكيفية التي قد يطبق بها مشروع المادة ١٢، بأي حال من الأحوال، على طبقات المياه الجوفية

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

التي لا يعاد تغذيتها. وسلم، إذ ينتقل إلى مشروع المادة ١٣ والفقرة ٣٣ من التقرير، بأنه قد يكون من المستصوب بالتأكيد أن يلتمس تعاون الدول الثالثة لمنع التلوث من الدخول إلى مناطق تغذية وتصريف شبكة طبقات المياه الجوفية حيثما تكون تلك المناطق تقع في أراضي دول ثالثة؛ وتساءل عما إن كان من الحقيقي أنها لا تتحمل أي التزام قانوني في هذا الشأن. وكما أشار إليه السيد براونلي، ففي الحالة التي تعلم فيها دول ثالثة، أو يتعين عليها أن تعلم، بأن أراضيها تستخدم لإلحاق الضرر بدول طبقة مياه جوفية مجاورة، فإن القانون الدولي العام ينطبق عليها. وقد يتعين على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب النص على ذلك أو الإشارة إليه على الأقل في مشروع المادة ١٣. وحيث إن طبقات المياه الجوفية أكثر تعرضاً للتضرر من التلوث عن المجاري المائية وأن المنع حتمي لذلك، فقد يتعين إعادة النظر في ترتيب المواد. كما تحتاج أهمية المبدأ التحوطي الوثيقة الصلة إلى مزيد من الإبراز.

٤٤- وقال إن مشروع المادة ١٥ بوضعه الحالي قد يحبط الإدارة الحصيفة لأنه يعطي الانطباع بأنه إذا ما اشتركت ثلاث أو أربع دول في طبقة مياه جوفية، فإنه يجب على كل منها حينئذ أن تضع خطة للإدارة. ولن تكون هذه الدول أجمعها مطالبة بالدخول في مشاورات قد تفضي إلى آلية للإدارة المشتركة إلا إذا طلبت واحدة منها فقط ذلك. ومن المؤكد أن هذه ليست الحالة التي يتعين التشجيع عليها. وقد يكون من الأفضل أن يقترح بأن تدخل دول طبقة المياه الجوفية في مشاورات بهدف الاتفاق على خطة للإدارة وربما على آلية للإدارة. ويمكن النص حينئذ على أنه ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن خطة للإدارة المشتركة، أن تضع خططها للإدارة وأن تنشرها، ولكن ينبغي العمل أيضاً على توضيح أنه ينبغي لتلك الخطط أن تمتثل للمبادئ المعرب عنها في مشروع الاتفاقية وأن تأخذ في اعتبارها مصالح دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٧.

٤٥- وقد يستفيد كل من مشروعي المادتين ١٦ و١٧ من قيام الفريق العامل بمواصلة دراستهما. فقد يبدو من غير المتصور، ومن غير المقبول بالتأكيد، في ضوء القانون الدولي والممارسات الدولية، أن يكون لدى دولة طبقة مياه جوفية أسساً للاعتقاد بأن نشاطاً مزمع القيام به في أراضيها يمكن أن يؤثر بشكل معاكس على طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود ولا تقوم رغم ذلك بتقييم صحيح للأثر البيئي. وفي هذا الصدد، تبدو الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ معيبة إلى حد أنها قد تفيد ضمناً بأنه لا يتعين أن تتضمن المعلومات التي تقدم إلى دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بشأن نشاط قد يؤثر عليها بشكل معاكس تقييماً للأثر البيئي إلا إذا كان قد تم القيام به فحسب.

٤٦- وقد طرح المقرر الخاص في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٧ نقطة مفادها أنه لا يوجد ما يحول دون القيام بأنشطة معتزمة بدون موافقة الدول المتأثرة منها، ولكن قد تنشأ مسؤولية في هذه الحالة. ومن المؤكد أن هناك ما يدعو إلى توضيح أنه في حين قد لا يتعين على دولة طبقة المياه الجوفية أن تحصل على موافقة دول طبقة المياه الجوفية الأخرى على أنشطتها المعتزمة، فإن القانون الدولي العام يمنعها من القيام بأنشطة في أراضيها تعلم، أو يتعين عليها أن تعلم، أنها قد تسبب ضرراً لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٤٧- **السيد آدو** قال إن الموضوع الذي بحثه المقرر الخاص في تقريره الثالث له أهمية خاصة، حيث إن حل أزمة المياه في العالم قد يكون مختفياً تحت سطح الأرض. فطبقات المياه الجوفية، التي يمكن أن تمتد لآلاف الأميال، تحتوي على ما يكفي من المياه لتلبية حاجات البشرية بأجمعها لعقود كثيرة. ومن الممكن أن تتقاسمها عدة دول، مثل المجاري المائية، ومع ذلك فإنه لا يعرف عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود سوى القليل. ومن ثم فإن مشروع المواد الذي يقدمه المقرر الخاص يملأ فراغاً. وحيث إن الحكومات كثيراً ما لا تكون راغبة في الإقرار بأن بلداناً أخرى تشاركها في طبقات المياه الجوفية التي تعتمد عليها من أجل مياه الشرب والري، فإن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تعتبر من دواعي النزاع المحتملة، وبخاصة في المناطق القاحلة، حيث قد تتكثف المنافسة الحادة على موارد المياه في المستقبل إلى حد كبير بسبب نمو السكان وتغير المناخ. وسأل المقرر الخاص، مشيراً إلى أن مشاريع المواد لا تحتوي على أي حكم عن تسوية الخلافات أو حل النزاعات، عما إن كان ينوي أن يدرج مثل هذا الحكم في النص أو ما إن كان يعتبر أن هذا الجانب غير هام. وقال إنه هو نفسه لا يظن أن أي إشارة إلى السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية تعتبر ملائمة: فإذا ما افتُرِض بأن طبقات المياه العابرة للحدود تعتبر مورداً طبيعياً مشتركاً، فإن أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية لا تستطيع أن تدعي سيادة دائمة عليها.

٤٨- **السيد كاتيكا** أشار إلى أن مشروع المواد يستند بالدرجة الأولى إلى اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وقال، إنه وفق ما أشار إليه عدد من الأعضاء، فإن هذا الصك لا يزال يثير الجدل، ولا سيما فيما يتعلق بدور الاتفاقات السابقة وأوجه معينة من الانتفاع المنصف والمعقول. وينبغي أن تحرص لجنة القانون الدولي على ألا تكرر تلك الأحكام المثيرة للجدل في المشروع الراهن.

٤٩- وقال إنه قد لوحظ بأنه لا يوجد الكثير من ممارسات الدول في مجال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومن ثم فإنه يقدر تجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية الذي أدرجه المقرر الخاص في تقريره الثالث بشأن هذا الموضوع.

٥٠- وذكر أن المقرر الخاص لم يرد أن يصدر حكماً مسبقاً عن الشكل النهائي الذي قد يتخذه مشروع المواد. وقال إنه هو شخصياً يؤيد اعتماد صك ملزم. بيد أنه إذا ما انتهى الأمر إلى ذلك، فإنه يتعين أن يحتوي الصك على أحكام بشأن تسوية المنازعات.

٥١- وينبغي تضمين مفهوم السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية في متن النص وليس في ديباجته.

٥٢- وقال، إذ يتناول قضايا معينة، إن المقرر الخاص كان حذراً جداً. فمثلاً، أشار في الفقرة ١ من المادة ٣ إلى "ترتيبات ثنائية وإقليمية، بدلاً من "اتفاقات". إلا أن تجميع الصكوك يحتوي على اتفاقات ثنائية وإقليمية ملزمة، وبعضها دخل حيز النفاذ بالفعل.

٥٣- وينبغي أن يفحص فريق عامل عن كثب الفقرة ٣ من المادة ٣، بشأن إعطاء الأسبقية للترتيبات الثنائية والإقليمية باعتبارها قانوناً خاصاً، والفقرة ١ من المادة ٤، التي تعطي لمشروع المواد أسبقية على اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. كما أن هناك حاجة إلى بحث الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ٢ بشأن مصطلحي "لا يمكن إغفالها" و"لا يذكر"، بنوع أكبر من الاعتناء. وينطبق نفس الشيء على مصطلح "ضرر ذو شأن" في المادة ٧. وينبغي أن تكون العتبة بالنسبة للمياه الجوفية أوطأ نظراً إلى طبيعتها الأكثر حساسية.

٥٤- ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٣٣ من التقرير ملاحظاً أنه لا ينبغي اعتبار مشاريع المواد الواردة في الجزء الثالث "أحكاماً لحماية البيئة" وإلى أن الهدف منها ليس حماية طبقات المياه الجوفية وصونها لذاتها وإنما حمايتها وصونها حتى يتسنى للبشرية أن تستخدم موارد المياه الثمينة التي تحتويها. وينطوي هذا الهدف ضمناً على تجاوز على الحقوق السيادية لدول طبقة المياه الجوفية. ويحاج المقرر الخاص، في نفس الفقرة، في الوقت الذي يشير فيه إلى أن العلماء يحبذون تطبيق المبدأ التحوطي بشدة، بأنه يرى مع ذلك أن المبدأ التحوطي لم يتبلور بعد ليصبح قاعدة في القانون الدولي العام. فإن كان هذا صحيحاً، فقد يستدعي الأمر تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وفي الحقيقة، فإن المبدأ التحوطي مدرج بالفعل في كثير من الصكوك الدولية التي عددها، ومن ثم يمكن تضمينه بالتأكيد في مشروع المواد.

٥٥- وأعرب في الختام عن أمله في أن تستطيع لجنة القانون الدولي استكمال قراءة أولى لمشاريع المواد بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود بنهاية فترة السنوات الخمس المقبلة، وقال إنه ينبغي إنشاء فريق عامل للتركيز عليها.

٥٦- **السيد ماثيسون** قال إنه قد حاج بالفعل بأنه يجب الاحتفاظ بعتبة الضرر ذي الشأن. وينبغي، لنفس الأسباب، تغيير كلمة "تأثير" الواردة في مشروع المادة ١(ب) إلى "تأثير ذو شأن". ومن شأن هذا أن يتفادى إعطاء انطباع بأن الأنشطة الزراعية والصناعية الهامة التي ليس لها تأثير يذكر على طبقات المياه الجوفية يمكن أن تخضع مع هذا للقيود المنصوص عليها في المواد.

٥٧- وقال إنه لا يتفق، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، مع الأعضاء الذين يعتقدون أنه ينبغي "مطالبة" الدول بالدخول في ترتيبات ثنائية وإقليمية، وليس "تشجيعها" على ذلك، لأنه قد لا يكون التفاوض حول ترتيب ما ضرورياً أو مجدياً في حالات معينة. وهذا هو واقع الحال، مثلاً، إذا لم تكن هناك خطط لاستغلال طبقة المياه الجوفية أو إذا ما نشب نزاع مسلح بين دول طبقة المياه الجوفية. وأكثر ما ينبغي للجنة القانون الدولي أن تفعله إذن هو تشجيع الدول على إبرام تلك الترتيبات. كما أنه ليس من الواضح تماماً إن كانت الفقرة ٣ من المادة ٣ قد تنطبق على الترتيبات التي أبرمت بالفعل بين الدول بشأن الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وحمايتها. وقال إن من رأيه أنه لا ينبغي إعادة التفاوض حول تلك الترتيبات لأنه تم الدخول فيها بحسن نية استناداً إلى ظروف معينة لطبقة المياه الجوفية المقصودة. ويمكن توضيح الأمر بإضافة النص على أن المواد لا تؤثر على طبقات المياه الجوفية التي تخضع بالفعل لترتيبات فيما بين دول طبقة المياه الجوفية المعنية. كما قد يكون من المفيد التأكيد، إما في النص أو في التعليق، على أنه إذا لم تكن ثمة ترتيبات قد أبرمت بعد بين دول طبقة المياه الجوفية، فإنه يمكن لأي دولة من دول طبقة المياه الجوفية مع هذا أن تستخدم طبقة المياه الجوفية المقصودة وأن تضطلع بأنشطة أخرى في أراضيها يمكن أن تؤثر عليها، شريطة أن تفعل ذلك بطريقة تتسق مع المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني من مشروع المواد.

٥٨- وقال، إذ ينتقل إلى مشروع المادة ١٢، إن اللغة المقترحة لحماية النظم الإيكولوجية قد تكون قاطعة جداً، بالنظر إلى حالة المعارف المتوفرة عن طبقات المياه الجوفية وآثارها على النظم الإيكولوجية. وقد يكون من الأفضل أن يطلب إلى دول طبقة المياه الجوفية أن تسعى جاهدة إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للوفاء بالأهداف المنصوص عليها في مشروع المادة ١٢ بدلاً من فرض التزام مطلق عليها بأن تنجزها.

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، اتفق مع استنتاج المقرر الخاص بأن المبدأ التحوطي لم يتطور بعد ليصبح قاعدة في القانون الدولي. وقال إن اللغة المقترحة طريقة حصيفة للإشارة إلى أنه ينبغي للدول أن تبذل كل الجهود لاستباق مخاطر التلوث المحتملة والتصرف بطريقة حسنة التوقيت لمعالجتها.

٦٠- وقال إنه بينما يوافق على أنه ينبغي تشجيع الدول على تقديم شتى أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية شبكات طبقات مياهها الجوفية وإدارتها، فإن اللغة الراهنة المستخدمة في المادة ١٨ بشأن هذه المسألة تبدو كما لو كانت تفرض التزاماً على جميع الدول التي قد لا تكون في وضع يمكنها من تلبية ذلك. ولذلك ينبغي تنقيح النص.

٦١- وأخيراً، قال عن مشروع المادة ٢١ إنه لا ينبغي مطالبة أي دولة بتقديم معلومات حيوية بالنسبة لدفاعها أو أمنها الوطنيين. ومن رأيه أنه ينبغي تطبيق هذا الحكم أيضاً على الأسرار الصناعية والملكية الفكرية، مثلما هو وارد في مشروع المادة ١٤ بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٧].

٦٢- واختتم كلامه بتأييد الاقتراح بإنشاء فريق عامل لمناقشة جميع تلك الأمور بقدر أكبر من الاستفاضة.

٦٣- **الرئيس** قال إن المناقشة الواسعة النطاق لتقرير المقرر الخاص، والتي شارك فيها معظم أعضاء لجنة القانون الدولي، تشهد على الأهمية المولاة لموضوع الموارد الطبيعية المشتركة. واسترعى انتباه اللجنة إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي رأسه السيد بايينا سوارس، والمعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، حيث يعالج الفصل الرابع منه موضوع النزاع فيما بين الدول وداخلها[٨]. والتقرير يقيم صلة بين النزاعات المسلحة ومسألة الموارد الطبيعية المشتركة، ويشير في الفقرة ٩٣ منه إلى دور لجنة القانون الدولي في وضع قواعد من أجل استخدام الموارد العابرة للحدود، كالمياه والنفط والغاز.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٣٦

الأربعاء، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى إجمال النقاش بشأن تقريره الثالث عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1).

٢- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) أعرب عن خالص امتنانه لكل أولئك الأعضاء الذين أدلوا بتعليقات قيِّمة على تقريره الثالث، وهي التعليقات التي سجلها بعناية وسيضعها في الاعتبار في عمله المقبل. وبالنظر إلى عدد الأعضاء الذين أخذوا الكلمة، سيكون من الصعب تغطية كل النقاط في الموجز الذي يقدمه، ملتمساً عذر اللجنة إن أخفق في ذلك.

٣- وقال إن بعض الأعضاء تساءلوا إن كان الموضوع الفرعي المتمثل في المياه الجوفية العابرة للحدود جاهزاً للتدوين. غير أنه يشعر بأن لجنة القانون الدولي، في توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٠ بإدراج موضوع الموارد الطبيعية المشتركة على أساس المخطط الموجز الذي أعده السيد روزنستوك والذي ركّز حصرياً على المياه الجوفية وتكوينات جيولوجية أخرى منفردة كالنفط والغاز[١]، قد اتخذت موقفاً يفيد بأن الموضوع أصبح في الواقع جاهزاً للتدوين. ومن الصحيح أنه هو نفسه كان يشعر في البداية بوجود ندرة في ممارسات الدول والمعايير القائمة بشأن المياه الجوفية، وأعرب عن أسفه إذ إن بياناته المتكررة في هذا الصدد في تقاريره اللاحقة ربما أسهمت في خلق انطباع خطأ بعدم وجود أدلة كافية تسمح بالتدوين.

٤- وأضاف أن المياه الجوفية تمثل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة المتاحة على كوكب الأرض. إن الاعتماد العالمي المقدَّر على المياه الجوفية الذي كان يمثِّل بالفعل أكثر من ٥٠ في المائة من مياه الشرب و٤٠ في المائة للصناعة و٢٠ في المائة للري وقت إعداد تقريره الأول[٢]، قد ازداد كثيراً، وتواجه مناطق كثيرة

---

(٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء، ص ١٩١، الفقرة ٩٨.

(٨) A/59/565 وCorr.1.

(١) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٤٤.

(٢) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533 وAdd.1.

في العالم حالياً مشاكل تتعلق بالاستغلال الزائد لطبقات المياه الجوفية وتلوثها. ويبذل الخبراء والقائمون على إدارة المياه الجوفية قصارى جهدهم للتغلب على هذا الوضع؛ إلا أن معظم هذه الجهود التعاونية في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا لم تبذل إلا منذ عام ٢٠٠٠. كما أن معظم المؤلفات والمقالات والصكوك المعنية بالمياه الجوفية قد صيغت منذ عام ١٩٩٨. ورغم أن العناوين لم تذكر المياه الجوفية بالضرورة، إلا أن الصكوك الواردة في *Shared Natural Resources: Compilation of international legal instruments on groundwater resources* (مجموعة الصكوك القانونية الدولية المعنية بموارد المياه الجوفية) التي عممتها الأمانة العامة تتضمن كلها إشارات محددة إلى المياه الجوفية؛ كما أن تلك الصكوك التي صيغت بعد عام ١٩٩٨ ركَّزت مبدئياً على المياه الجوفية. ولذا فإن هناك العديد من الأمثلة على ممارسات الدول وترتيباها واتفاقاها التي ظهرت في الأعوام الأخيرة والتي يمكن للجنة القانون الدولي على أساسها أن تتابع عملها.

٥- وقال إن السيد براونلي أشار إلى المحاضرات التي ألقاها البروفسور ريتشارد باكستر عن "المعاهدات والعُرف" في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في عام ١٩٧٠ والتي أكد فيها باكستر على أن القِدَم لا يشكل بالضرورة معياراً ملائماً في تقرير وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي[٣]، مستشهداً بقرار محكمة العدل الدولية في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال* وبموجبه لا يقف مرور فترة زمنية قصيرة فقط في وجه وضع قاعدة جديدة للقانون العرفي. وقد خلص البروفسور باكستر إلى أن وجود معاهدة تستند كلية إلى القانون الدولي العرفي يشكل ظاهرة نادرة تماماً، وأن أياً مما يسمى "معاهدات التدوين" التي وُضعت تحت رعاية لجنة القانون الدولي لا يحمل ذلك الطابع[٤].

٦- ولذلك فمن المناسب تماماً أن تشرع اللجنة في التطوير التدريجي للقانون المعني بالمياه الجوفية وتدوينه وفقاً لولايتها التي منحتها لها الجمعية العامة. وقال إن المياه الجوفية ستكون من أحد المواضيع الرئيسية للنقاش في المنتدى العالمي الرابع للمياه المقرر عقده في المكسيك في عام ٢٠٠٦. إن الخبراء والقائمين على إدارة المياه الجوفية يأملون الكثير من لجنة القانون الدولي التي يجب أن تواكب خطى التطورات السريعة وأن تستجيب للاحتياجات الجارية، وإلا تصبح فائدها ومصداقيتها موضع تساؤل.

٧- وقال إن مسألة صلة القانون الدولي العام بمشروع الصك قد أثيرت كذلك؛ وهو يتفق مع السيد كولودكين بأن من قواعد القانون الدولي أن يطبق القانون الدولي العام تطبيقاً موازياً مع أي صك تصوغه اللجنة. غير أنه يعترف بوجود سوابق تحمل إشارات محددة إلى القانون الدولي العام في صكوك سابقة صاغتها لجنة القانون الدولي، مثل الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاها من الولاية القضائية، وفقرات مماثلة من ديباجتي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والمادة ٥٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥]. وإذا أرادت اللجنة أن تضيف إشارة مماثلة تفيد بأن قواعد القانون الدولي العرفي تظل تنظم المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية الحالية، فإنه ليس لديه اعتراض على هذه الإضافة.

٨- وقال إنه صدرت تعليقات أيضاً تتعلق بإدراج مسألة السيادة على الموارد الطبيعية؛ وارتأى العديد من الأعضاء ضرورة إثارة هذه المسألة في مادة ما لا في الديباجة، في حين أعرب عضوان عن اعتقادهما بأنه من الأفضل عدم إدراج هذه المسألة بالمرة. وقال إنه كان قد أدرج هذه المسألة أصلاً في الديباجة، بالنظر إلى السوابق الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. غير أنه اكتشف منذ ذلك الحين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضمنت مادة محددة (هي المادة ١٩٣) بشأن السيادة. ولذا فإنه سيواصل دراسة المسألة قبل اتخاذ قرار بشأنها.

٩- وقال إن بعض الأعضاء اقترحوا ضرورة وجود أحكام أوسع تتعلق بالدول الثالثة؛ فالآن لا توجد سوى الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٣، التي تتناول دولة من غير دول طبقة المياه الجوفية تقع في إقليمها إما منطقة تغذية أو تصريف لهذه الطبقة، يرد فيها ذكر لدول ثالثة، وهي لا تفرض أي التزام على هذه الدول. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا هو أقصى ما يمكن عمله تجاه دول ثالثة. وقال إنه من المحتمل تماماً أن تكون دول طبقة المياه الجوفية هي وحدها التي ستصبح أطرافاً في الاتفاقية؛ أما معظم الدول التي لا توجد بها طبقة مياه جوفية عابرة للحدود فلن تصبح أطرافاً، وفي هذه الحالة تطبق المواد ٣٤ إلى ٣٨ من الفرع ٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولا يمكن للجنة القانون الدولي أن تخلق التزامات أو حقوقاً على دول ثالثة دون موافقتها؛ وإذا أرادت أن تنضم دول لا توجد بها طبقة مياه جوفية إلى الاتفاقية، فإن على اللجنة أن توفر لها الحوافز للقيام بذلك، وهو يشك كثيراً في أن تكون دول طبقة المياه الجوفية مستعدة لتقديم هذه الحوافز إلى دول ثالثة. إن محاولة كهذه قد تكون لها بالمثل عواقب جسيمة: فتساءل كيف يمكن للجنة أن تبرر مطالبة الدول التي لا توجد بها طبقة مياه جوفية أن تتحمل بعض الالتزام لحفظ طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

---

(٣) Baxter، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٣٢، الحاشية ٢)، ص ٤١-٤٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١ و١٨٣، الفقرتان ٧٦-٧٧.

لدول أخرى. وإذا كان المبرر هو أن طبقات الجوفية العابرة للحدود لها هذه الأهمية الكبيرة للبشرية، فإنه يتساءل لماذا لا تخضع طبقات المياه الجوفية المحلية لنفس المعيار أيضاً. وفي حالة إدراج طبقات المياه الجوفية المحلية أيضاً، ستصبح لجنة القانون الدولي عندئذ قريبة جداً من التأكيد على أن طبقات المياه الجوفية تلك تمثل التراث المشترك للبشرية.

١٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إن بعض الأعضاء يؤيدون الإبقاء على عتبة الضرر "ذي الشأن" في حين عارض آخرون ذلك. ورداً على تعليق السيدة شه على مشروع المادة ٧، أشار إلى أن المادة لا تتناول مسألة مسؤولية دولة من الدول؛ ففي حالة مسؤولية الدولة، يكون فعل غير مشروع دولياً قد ارتكب وانطوى على مسؤولية الدولة، ويجب التعويض الكامل عن أي ضرر يسببه هذا الفعل غير المشروع. غير أن الأنشطة المتوخاة في مشروع المادة ٧ لا يحظرها القانون الدولي وهي جوهرية لبقاء الإنسان. وحتى لو أحدثت هذه الأنشطة أثراً ضاراً على دول أخرى، يجب تحمل ذلك الأثر بقدر معيَّن؛ وهذا هو السبب في أن اللجنة وضعت عتبة لهذه القدرة على التحمل. إن عدم السماح بهذا المستوى من التحمل سيكون بمثابة حظر أي انتفاع من طبقات المياه الجوفية. إن مشروع المادة ٧ يشير إلى الحالة النمطية للمسؤولية الدولية المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي. فتتناول الفقرة ١ الالتزام بمنع التسبب في حدوث ضرر ذي شأن، وتتناول الفقرة ٣ احتمال التسبب في ضرر ذي شأن رغم الوفاء بالتزام المنع الوارد في الفقرة ١. وحتى في حالة مراعاة كافة التدابير المناسبة واليقظة الواجبة، فإن الضرر العابر للحدود قد يقع رغم ذلك لأنه لا يمكن القضاء كلية على الأخطار التي ترافق هذه الأنشطة؛ ومع ذلك، لا يكون قد تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً.

١١- وقال المقرر الخاص إنه لم ينجح في إثناء اللجنة عن مناقشة الشكل النهائي للمنتَج الواجب اعتماده. فقد كان يود ببساطة تجنب نقاش لاهوتي بعض الشيء. فهو يدرك تماماً أن جوهر وشكل الصك مترابطان وأن على اللجنة أن تختار إن آجلاً أو عاجلاً.

١٢- وفيما يتعلق بصلة الموضوع الراهن بمستقبل العمل الممكن بشأن موارد طبيعية أخرى داخل الإطار الأوسع لموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، كرر أن المخطط الموجز الذي أعده السيد روزنستوك وفّر الأساس لهذا الموضوع وأنه من المفهوم بوجه عام أنه يغطي على الأقل المياه الجوفية والنفط والغاز (انظر الفقرة ٣ أعلاه). غير أن ولايته تتمثل في الأخذ بنهج متدرج خطوة إثر أخرى والتركيز في الوقت الحالي على المياه الجوفية. وهو لا يعلم إن كانت لجنة القانون الدولي ستشرع في تناول مسألة النفط والغاز ومتى تشرع فيها. إلا أن هناك أوجه شبه كثيرة بين المياه الجوفية والنفط والغاز؛ وهناك تدابير كثيرة تتصل بالمياه الجوفية ستكون لها آثارها على النفط والغاز. وفي المقابل فإن ممارسات ومعايير الدول فيما يتصل بالنفط والغاز لها آثارها على عمل اللجنة بشأن المياه الجوفية. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتلك المسألة قبل استكمال النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية.

١٣- وانتقل إلى الاقتراحات والأسئلة الأكثر تحديداً المتصلة بشتى مشاريع المواد، فأقر بأن تقريره يحمل جوانب قصور شملت عدم كفاية شروح حججه. كما أنه تعمَّد استعمال مجموعة مصطلحات مثل "الضرر" و"التأثير" و"الآثار السلبية" في جهد يسعى إلى التعبير عن مفاهيم متشابهة ولكن مختلفة بعض الشيء. وهو سيحاول توفير شروح أكثر تفصيلاً في شكل تعليقات، وأكد استعداده لتعديل موقفه على أساس رغبات اللجنة.

١٤- وأضاف أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوك تجاه الفقرة (ب) من مشروع المادة ١ التي تغطي "أنشطة أخرى". فهذا عنصر جديد غير موجود في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وفي هذا الصدد أحال الأعضاء إلى الشكل ٣ في تقريره الأول[(٦)] الذي يوضح أنشطة أخرى تسبب التلوث غير مجرد الانتفاع من طبقة المياه الجوفية؛ وتشمل هذه الأنشطة استعمال المواد الكيميائية الزراعية، وتصريف النفايات، ومعالجة مياه المجارير البلدية والتخزين الجوفي. ومن الأساسي تنظيم هذه الأنشطة لإدارة طبقات المياه الجوفية بشكل صحيح، والواقع أن هذه المسألة يتصدى لها خبراء المياه الجوفية والقائمون عليها.

١٥- وقال إنه أثير تساؤل بشأن ما إذا كان تعريف "طبقة المياه الجوفية" الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المادة ٢ يحتاج إلى أن يتضمن عبارة "تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً". والرد هو بالإيجاب: فبدون طبقة كهذه لا يمكن لتكوين جيولوجي أن يعمل كخزان للمياه. وقال إنه سيحاول إدراج أمثلة مناسبة لإيضاح التعريف. وفيما يتعلق بالحاجة إلى تعريف طبقات المياه الجوفية المعاد تغذيتها والطبقات التي لا يعاد تغذيتها الوارد في الفقرتين (ﻫ) و(و) من مشروع المادة ٢، فهذا يتوقف على ما إذا كانت لجنة القانون الدولي قد صاغت قواعد مختلفة للموارد المائية المتجددة وغير المتجددة. وفيما يتعلق بسؤال يتعلق بمصطلح التغذية المائية "المعاصرة"، فإنه ليس متأكداً إن كانت المشكلة تتصل بمصطلح "*contemporary*" الإنكليزي أو بوجود تعارض بين النصين الإنكليزي والفرنسي. ويمكن العثور على مثال لمنشأة تغذية اصطناعية في طبقة المياه الجوفية الفرنسية السويسرية في منطقة جنيف[(٧)].

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٧) الأحكام الرئيسية لمنشأة التغذية ترد في المادة ٣ من اتفاقية حماية طبقة المياه الجوفية الفرنسية السويسرية في منطقة جنيف واستغلالها وتغذيتها ومراقبتها. انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، التقرير الثاني للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1، المرفق الرابع، الفرع جيم، الفقرة ١٣.

١٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ المتعلق بالترتيبات الثنائية والإقليمية، قال إنه لاحظ أن أكثر النقاط إثارة للخلاف أثناء التفاوض على اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ كانت معاملة الاتفاقات القائمة للمجاري المائية. غير أنه لا يبدو أن هناك اتفاقات كثيرة من هذا القبيل تتصل بالمياه الجوفية، ولذا قرر عدم إدراج الفقرة ذات الصلة من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ورغم أنه اقتُرح الاستعاضة عن مصطلح "ترتيب" بمصطلح "اتفاق"، كان من رأيه أن المصطلح الأول يعكس على نحو أفضل مجريات الأمور الراهنة. وإضافة إلى ذلك، فقد أشير إلى أن لغة مثل "تشجع دول طبقة المياه الجوفية" [على الدخول في ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها] هي لغة ضعيفة بعض الشيء؛ ومن رأيه أن لغة كهذه هي في الواقع أقوى كثيراً من عبارة "لدول المجرى أن تعقد ..." الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. واقتُرح كذلك أن تؤكد الفقرة ١(ج) من مشروع المادة ٦ على استعمال المياه لغرض الشرب؛ غير أنه يرى أنه من الأنسب إدراج تلك الفكرة في مشروع المادة ١١. وقال إنه سيولي هذا الاقتراح مزيداً من النظر.

١٧- وفيما يتعلق بالتعليقات على غياب أحكام تتعلق بالتنظيم الإداري للمياه الجوفية العابرة للحدود، لاحظ أن هناك تاريخاً طويلاً للتعاون الدولي فيما يتعلق بالأنهار الدولية؛ والواقع أن لجان الأنهار الدولية كانت بشيراً بظهور المنظمات الدولية. ومع ذلك، ففي حالة المياه الجوفية، يمكن اعتبار الهيئة الفرنسية السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف هي وحدها التي تعمل كمنظمة دولية تباشر عملها بصورة كاملة. ورغم ظهور ترتيبات تنظيمية تعاونية شتى، إلا أنها تشكل حتى الآن كيانات فضفاضة؛ وهذا هو السبب في أنه أدرج الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ التي أوصت بإنشاء آليات أو لجان مشتركة.

١٨- وقال إن أعضاء كثيرين اقترحوا إدراج حكم يتعلق بتسوية المنازعات يماثل المادة ٣٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ورغم أنه لا يعترض على هذا الاقتراح، إلا أنه لم يكرر تلك المادة لأنه يعتبرها مجرد حلية لا فائدة عملية منها لأنها لا تنص على اختصاص قضائي ملزم. فأي نزاع سيتم تسويته على نحو أفضل في سياق الترتيبات الثنائية والإقليمية التي تنظم العلاقات بين أطراف النزاع. ومن رأيه أن الحكم الهام الوحيد الوارد في المادة ٣٣ هو العرض الإلزامي للنزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق الوارد في فقرتها ٣؛ وعليه فقد أدرج ذلك المفهوم في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ بشأن تسوية خلاف يتعلق بأثر الأنشطة المخطط لها.

١٩- وأضاف أن أعضاء كثيرين قالوا إن الباب الرابع المتعلق بالأنشطة التي تؤثر على دول أخرى شديد التبسيط مقارنة بالباب الثالث المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وهو ببساطة لا يعتقد بوجود أدلة على قواعد عرفية لأحكام إجرائية مفصلة من هذا القبيل تتعلق بالمياه الجوفية؛ إلا أنه أبدى استعداداً للنظر في أي تحسينات قد تُقترح.

٢٠- وقال إن أعضاء كثيرين أيضاً أيدوا وعارضوا إدراج المبدأ التحوطي. وفي حين أن بعض الصكوك الملزمة قانوناً قد أدرجت ذلك المبدأ، إلا أنه لا يعتقد أن أحكاماً كهذه تعلن عن القانون الدولي العرفي أو تشكل قانوناً دولياً عرفياً جديداً. وعلى كل، فإن المبدأ أو النهج التحوطي هو مفهوم مجرد، وعلى لجنة القانون الدولي أن تحدد التدابير الواجب تنفيذها لإدارة طبقات المياه الجوفية وفقاً لذلك المفهوم. وأضاف أنه سيواصل البحث عن صيغة مناسبة ويقدِّر للجنة توفير أي توجيهات في هذا الصدد.

٢١- وقال إنه يبدو أن الرأي العام يتجه إلى ضرورة إنشاء فريق عامل يُعنى بقضية المياه الجوفية العابرة للحدود. ويأمل أن يجتمع هذا الفريق قرب نهاية الجزء الأول من هذه الدورة ثم في وقت مبكر من الجزء الثاني للدورة. وأضاف أنه سيحاول إعداد ورقة عمل للفريق العامل وسيجري اتصالات مع الأعضاء للتأكد من اقتراحاتهم المضادة لمشاريع المواد.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)*
(A/CN.4/552، وA/CN.4/550 وCorr. 1-2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)*

٢٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن لديه انطباعاً بأن السيد غايا أوحى في الاجتماع السابق، ربما عن غير قصد، بأن عرضه للممارسات القائمة للدول غير وافٍ. وأضاف أنه يود أن يشير إلى أن تقريره قد أُعدَّ، لا "في وقت مبكر"، كما ادُّعي بل أُعدَّ أثناء الوقت المتاح له بالنظر إلى التزاماته المهنية الأخرى. وقال إنه قام شخصياً بإجراء بحوث مستفيضة عن الممارسات الجارية للدول، مستعيناً بحصيلته الواسعة من القانون الدولي التي قام بتجميعها خلال أكثر من ٥٠ عاماً من الممارسة، فضلاً عن موارد كلية أول سولز (All Souls College) في أوكسفورد. وتتضمن الفقرات ٦٦ إلى ١٠٧ من تقريره على كل صفحة بالفعل إشارات عديدة جيدة التوثيق إلى ممارسات الدول. ويؤمل عدم الإدلاء مستقبلاً بمثل هذه التصريحات المسيئة مهنياً.

٢٣- أما وقد قيل ذلك، فإنه يشعر بالامتنان للسيد غايا وسائر أعضاء لجنة القانون الدولي لما أبدوه من تعليقات بشأن مسائل القانون التي سيرد عليها، حسب الاقتضاء، في بيانه الختامي.

٢٤- **السيد غايا** قال إنه يأسف لأي سوء فهم قد سببته تعليقاته. وأضاف أن إشاراته إلى تقديم تقرير المقرر الخاص في وقت مبكر كان يقصد منها الثناء، وأنه من المؤكد أنه لم يكن

يعني أن المقرر الخاص لم يجر بحوثاً كافية على موضوع الممارسات القائمة للدول. فقد عمل السيد براونلي على هذه المسألة لسنين طويلة، وحث اللجنة على بحث الموضوع وكان من الطبيعي تماماً تعيينه مقرراً خاصاً. وكان يود ببساطة أن يبدي رأيه بأنه كان في إمكان المقرر الخاص الدخول في مناقشة أكمل للصلة بين الممارسة القائمة للدول ومشاريع المواد المقترحة. ويأمل ألا تؤدي إساءة فهم تعليقاته إلى تشويه ما يعتبره علاقة عمل مرضية ومثمرة للغاية مع المقرر الخاص ترجع إلى أعوام طويلة.

٢٥- **السيد إيكونوميدس** قال إنه بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والحساسة لموضوع آثار النزاع المسلح على المعاهدات، ينبغي أن تبدأ لجنة القانون الدولي بإجراء نقاش عام بشأن كيفية تناولها للموضوع وبشأن المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها قراراتها وإقامة بنية مناسبة. وعلى اللجنة أن تغتنم كل فرصة للقيام بعمل مفيد وبناء نيابة عن الدول والمجتمع الدولي بوجه عام، والموضوع قيد النظر يتيح فرصة كهذه للوقوف في وجه النزاعات المسلحة ومواصلة تطبيق المعاهدات الدولية.

٢٦- وقال إنه يتفق مع الاستنتاج الوارد في مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 وCorr.1-2) بمزايا السعي إلى جعل المعاهدات تقاوم النزاع المسلح (الفقرة ١٦٣). ويشعر بأن المقرر الخاص أولى في تقريره اهتماماً غير كافٍ بالمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إن مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها هو حجر الأساس في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب عدم تجاهله في مشروع النص.

٢٧- وقال إن النص ينبغي أن يلتزم كنقطة انطلاق له بالحقيقة الموضوعية التي تفيد بأن أعمال العدوان غير قانونية: وينبغي بوجه خاص عدم وضع الدولة المعتدية على قدم المساواة مع دولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. وفي هذا الصدد، فإنه يعتقد أن النص يجب أن يستند إلى المادتين ٧ و٩ من قرار معهد القانون الدولي الثاني/١٩٨٥ بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات[8]. فقد كان المعهد حكيماً في التمييز بين دولة تمارس حق الدفاع عن النفس وبين دولة معتدية، إذ نص على أنه: "يحق للدولة التي تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق كلياً أو جزئياً تطبيق معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، ورهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة دولة معتدية" (المادة ٧). غير أنه يمكن حذف العبارة الأخيرة من تلك المادة بدءاً من "رهناً بأي نتائج" حتى آخرها، إذ لا بد وأن يعرف مجلس الأمن في أي وقت معلوم إن كانت دولة ما قد ارتكبت فعلاً من أفعال العدوان. والواقع، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، أن الدفاع عن النفس هو إجراء مؤقت متاح حتى يتخذ مجلس الأمن "التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، وأنه أعطيت لمجلس الأمن صراحة مسؤولية أن يتخذ "في أي وقت ما يراه ضرورياً من إجراء لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين".

٢٨- وأضاف أن المادة ٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ تنص على أن: "الدولة المرتكبة للعدوان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) لا تنهي أو تعلّق نفاذ معاهدة إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك". وبالنسبة للعبارة الأخيرة لتلك المادة والتي تبدأ من "إذا كانت"، ينبغي إما إعادة صياغتها أو حذفها في النص الذي تعده لجنة القانون الدولي.

٢٩- وأضاف أن المشروع ينبغي أن ينبني على أساس هذين الحكمين اللذين لم ير المقرر الخاص لسوء الحظ أنه من المناسب إدراجهما.

٣٠- وقال إن مشروع المادة ٤، كما اقترحه المقرر الخاص، يحدد نية الأطراف في معاهدة ما وقت إبرامها، باعتبارها المعيار الرئيسي لإنهاء المعاهدة أو تعليقها في حالات النزاع المسلح. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها السيد غايا في الاجتماع السابق. ورغم أن هذا المعيار أعطيت له الأولوية بين الحربين العالميتين - مثلاً في أعمال البروفسور كونستانتين يوستاثياديس (Constantin Eustathiades)، وهو خبير يوناني بارز في قانون الحرب وعضو سابق في اللجنة - إلا أنه فقد معظم مغزاه منذ بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة، إلا في أنواع معينة من المعاهدات كتلك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي ولم يعد له وجود في المعاهدات الدولية.

٣١- وقال إن أحد الأحكام الأولى التي يتعين أن تناقشها لجنة القانون الدولي ينبغي أن يكون ذلك الحكم الوارد حالياً في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٣، وبموجبها لا ينهي نشوب النزاع المسلح ولا يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة. وينبغي أن تنص الفقرة أيضاً على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي تلقائياً المعاهدات بين أطراف النزاع المسلح. غير أن تعليق نفاذ المعاهدات بين أطراف نزاع مسلح ينبغي تناوله بشكل منفصل، على أساس المادتين من القرار الثاني/١٩٨٥ اللتين سبق أن أشار إليهما (الفقرة ٢٧ أعلاه).

٣٢- وأضاف أنه من الحتمي أيضاً أن ينص المشروع صراحة على ضرورة انطباق كافة المعاهدات المتصلة تحديداً بالنزاع المسلح والقانون الإنساني الدولي بالمعنى الواسع لهذين المصطلحين،

(٨) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

لأسباب إنسانية، على التراعات المسلحة المشمولة بالمشروع. وينطبق الأمر نفسه على الاتفاقات العسكرية (*pacta bellica*) المعقودة في مسار التراع.

٣٣- وقال إن المشروع ينبغي أن يدرج حكماً مماثلاً لذلك الذي أعده المقرر الخاص في مشروع المادة ٧ الذي أورد جميع المعاهدات التي لا يمكن أن تعلقها الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس. وكحد أدنى، ينبغي إدراج أنواع المعاهدات التالية في مثل هذه القائمة: المعاهدات المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم؛ ومعاهدات حماية حقوق الإنسان؛ والمعاهدات المتصلة بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية؛ والمعاهدات المتصلة بحماية البيئة؛ والمعاهدات الشارعة؛ والمعاهدات المتصلة بتسوية التراعات. كما ينبغي إدراج حكم يكفل رفع تعليق نفاذ هذه المعاهدات في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء التراع.

٣٤- وأخيراً، قال إنه ينبغي للجنة النظر في إدراج حكم في المشروع يماثل المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي ونصه:

تنهي الدولة أو تعلق، امتثالاً لقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتعلق بإجراءات بشأن تهديدات للسلم أو بالسلم أو أعمال عدوان، نفاذ معاهدة تتنافى مع ذلك القرار.

فمن شأن حكم كهذا أن يقوِّي منظومة الأمم المتحدة للأمن الجماعي.

٣٥- **السيد بيليه** قال إن من سوء الحظ أن مذكرة الأمانة العامة القيّمة (A/CN.4/550 وCorr. 1-2) ركزت أساساً على المؤلفات الصادرة باللغة الإنكليزية عن الممارسة والنظرية فيما يتصل بآثار التراع المسلح على المعاهدات؛ وبهذا الصدد، فإنه يود لو نظر المقرر الخاص نظرة أوسع نوعاً للمؤلفات. وهذا غير المألوف في تقرير أول: فإن التقرير المعروض على اللجنة يمثل بالكاد تقريراً "أولياً" إذ يعرض مجموعة كاملة من مشاريع المواد. إن ميزة عرض التقرير بهذه الطريقة هو أنه سينشط النقاش ويمكِّن الأعضاء والدول من رؤية ما يفكر فيه المقرر الخاص منذ البداية. أما العيب فهو أن القراء يجدون أنفسهم محصورين في منظور وحيد، وغالباً دون الحصول على حقائق تسمح لهم بإصدار حكم مترو خاص بهم، وإن كان المقرر الخاص قدم بالفعل بعض المعلومات الأساسية في تعليقه على بعض مشاريع المواد، وخاصة مشروع المادة ٤. وفي هذه الظروف، يرى من السابق لأوانه الدخول في مناقشات مفصلة بشأن فرادى مشاريع المواد وكلها، باستثناء مشروع المادة ٥، تثير مشاكل هامة. ولهذا السبب، لا يعتقد أنه من المناسب النظر في إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة. وفضلاً عن ذلك، فقد اعترف المقرر الخاص نفسه في الفقرة ١٣ من التقرير بأنه يتوقع أن تجد مشاريع المواد تعليقات من الحكومات وأن تستخلص معلومات عن ممارسات الدول مما يمكِّن لجنة القانون الدولي من متابعة مهمتها في توضيح القانون.

٣٦- وقال إنه يود الإدلاء بخمس ملاحظات عامة. أولاً أنه كثيراً ما شعر عند قراءة التقرير بإحباط إزاء تكرار الدعوى بأن نقطة ما "واضحة" حين يشعر شخصياً بأنه يحتاج إلى مزيد من المعلومات بما يتيح له التوصل إلى استنتاجاته الخاصة. فمثلاً تعرض الفقرة ٥ أربعة أسس منطقية شديدة الاختلاف للنظام القانوني. فأول هذه الأسس المنطقية، وبموجبها أن الحرب بطبيعتها تنطوي على إلغاء كافة المعاهدات، يمكن استبعاده فوراً إذ لا يعكس الواقع ببساطة. ومن بين الأسس المنطقية الثلاثة الأخرى، فقط الأساس المنطقي الثالث يحبذه المقرر الخاص، وهو نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة. وهذا هو أيضاً الأساس المنطقي الوحيد الذي تم الدفاع عن صحته في التعليق على مشروع المادة ٤ (الفقرات ٢٩-٣٥). أما الأساسان المنطقيان المتبقيان فمستبعدان فوراً لأن "هذا التفكير غير متطور نسبياً وغير متسق" و"أن التعميمات التي تنطوي عليها تنحو منحى سابقاً للقانون ويكتنفها الغموض" (الفقرة ٦). غير أنه لا يجد شخصياً شيئاً منافياً للعقل إزاء اختبار "الانسجام مع مقاصد الحرب أو حالة الأعمال العدائية" (الفقرة ٥(ب)). والواقع أن هذا المعيار يتجلى في عدد من مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. كما أنه يميل تماماً إلى الاتفاق مع السيد إيكونوميدس بأن مبدأ حظر استعمال القوة المسلحة، الذي تم رفضه على الفور دون نقاش حقيقي من المقرر الخاص، يمكن أن يؤدي دوراً شديد الأهمية في مشروع النص.

٣٧- كما إنه يستغرب بالفعل الرفض القاطع الوارد في الفقرة ٤٠ من التقرير، لما أسماه المقرر الخاص "أطروحة الخروج عن إطار القانون". كما أنه ليس واثقاً إن كان المقرر الخاص قد فسر على نحو صحيح ما كتبه بنفسه بشأن هذا الموضوع. فمن الواضح أن الحرب ليست بذاتها ظاهرة قانونية إذ لا تستهدف عمداً إحداث آثار قانونية، وإن كان من الواضح بالمثل أنها تحدث مثل هذه الآثار بالفعل. وهذا هو الفرق بين فعل قانوني يستهدف إحداث آثار قانونية وبين حدث قانوني هو حدث يحدث آثاراً قانونية غير مقصودة. وعلى عكس المقرر الخاص، فإنه لا يرى وجود "تناقضات رئيسية" في هذا التمييز، ويبدو له أن الغرض الرئيسي من تناول هذا الموضوع هو تقرير الآثار القانونية على المعاهدات النافذة لأحداث اتخذت شكل نزاعات مسلحة وتعد بطبيعتها ذاتها خارج إطار القانون.

٣٨- كما أنه لا يرى لِمَ ينبغي أن يكون "من الواضح" أن مبدأ النية سيحدد كل الآثار القانونية لمعاهدة (الفقرة ٤٨). وبالطبع فإن النية، أو ربما بالأحرى الرضا بالتقيد، هي المبدأ الأساسي الذي ينظم قانون المعاهدات - أي مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (*pacta sunt servanda*) المشار إليه في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الفقرة ٤٧). ومع ذلك، فإن أسس بطلان المعاهدات المنصوص عليها في المواد ٤٦ إلى ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتصل كلها بالرضا أو النية.

كما أنه من الممكن على الأقل إيجاد تشابه بين التراعات المسلحة و"استحالة التنفيذ لسبب طارئ" للمعاهدة (المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) أو حدوث "تغيير أساسي في الظروف" (المادة ٦٢). ورغم أن الأمانة العامة تناولت تلك القضية المركزية في مذكرها، إلا أن المقرر الخاص لم يتخذ موقفاً بشأنها في تقريره.

٣٩- وقال إن على المرء أيضاً أن يطرح السؤال الذي أثارته مذكرة الأمانة العامة وهو كيف تتصل الظروف النافية لعدم المشروعية، ولا سيما القوة القاهرة (A/CN.4/550، الفقرات ١٢٧-١٣٥) بالموضوع قيد النظر. إن قانون المسؤولية وقانون المعاهدات يشكلان مجموعتين متميزتين تم إبراز علاقتهما المعقدة من خلال جملة أمور منها التحكيم في قضية *رينبو وورير (Rainbow Warrior)* والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčikovo-Nagymaros)*. وربما كان وجود هاتين المجموعتين من القواعد هو السبب في إشارة المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أن النهج المتخذ في قانون المعاهدات هو النهج الوحيد المناسب للموضوع. غير أنه لم يكن من قبيل الحشو الزائد توفير شرح مفصل لتلك النقطة في التقرير. وحتى لو افترض المرء، لأسباب أكاديمية ونظرية، وجود فصل بين مجموعتي القواعد، فإن هذا يجب ألا يمنع اللجنة من تحري الصلة بين الموضوع وقانون المسؤولية، على الأقل كوسيلة لإلقاء بعض الضوء المفيد على الموضوع.

٤٠- وقال إن السبب الأخير لحيرته فيما يتصل بالتقرير يستمد من الفقرة ٥٠ التي تشير إلى أنه "من الواضح" أن التمييز مهم بين العلاقات بين الأطراف في نزاع مسلح والعلاقات مع دول ثالثة أو بينها، لكن فقط في إطار معيار النية. وفي غياب أي شرح لذلك، فإن عليه أن يسلم بأنه لم يفهم حقاً المنطق من وراء هذا التأكيد. ويبدو له أن التمييز بين الأطراف في نزاع ما وبين أطراف ثالثة مهم من حيث طبيعة المعاهدة وطبيعة التراع معاً.

٤١- وأضاف أنه خشية إساءة فهم موقفه فإنه يؤكد أنه لا يعارض أساساً معيار النية، وإن كان ينبغي عدم نبذ النظريات الأخرى فوراً دون النظر الجاد فيها. فالنية ليست هي المعيار الوحيد، ويبدو أن المقرر الخاص نفسه يتخذ هذا الموقف أساساً، إذ إن مشروع المادة ٧ لا يستند إلى نية الأطراف بل إلى موضوع وغرض شتى أنواع المعاهدات المذكورة.

٤٢- وقال إن هذا يقوده إلى ملاحظته العامة الثانية بشأن معيار النية، وهو المعيار المحوري في المشروع. فليس لديه اعتراض قوي على أن يكون هذا المعيار محورياً، لكنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لا ينبغي تطبيق معيار ما مع استبعاد كافة المعايير الأخرى. وأضاف أنه لا يرتاح لطريقة استخدام معيار النية في المشروع. ففي الفقرة ٤٧ من التقرير، يذكر المقرر الخاص أن مبدأ النية يعزز السند القانوني. وهذا ليس واضحاً بأي حال لسببين. أولاً أنه ليس من السهل بالمرة تقرير نية الأطراف في معاهدة ما. ثانياً أن السبب في تلك الصعوبة هو أن الأطراف بوجه عام لا تكون لديها نية بالمرة: فهي ببساطة لا تتوخى إمكانية نشوب نزاع مسلح سواء فيما بينها أو بين أطراف ثالثة أو في أحد أقاليمها في حالة حدوث نزاع محلي.

٤٣- وأضاف أنه قد يحدث بالطبع أن تكون لدى الدول فكرة ما عن إمكانية نشوب نزاع مسلح. ومن الواضح أن هذا الحال مع المعاهدات المنطبقة صراحة في حالة حدوث نزاع مسلح كما ورد في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٧ ومع المعاهدات المذكورة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ومع ذلك، وبصرف النظر عن الحالات الموصوفة في هذين الحكمين، فإن الدول بوجه عام لا تكون لديها أية نوايا بالمرة تتعلق بالآثار الممكنة لنشوب نزاع مسلح على علاقاتها التعاهدية. فهي في معظم الحالات تبرم المعاهدات على افتراض أن تظل في حالة سلم. وعليه فإن نواياها تكون أقل ملاءمة من موضوع وغرض المعاهدة التي أبرمتها. وقد يعتبر المرء أن موضوع وغرض المعاهدة يعكسان نواياها الكامنة، لكن هذه تركيبة فكرية مصطنعة نوعاً، وسيكون من الأكثر فهماً ووضوحاً القول صراحة بأنه في غياب النية الصريحة، يشكل موضوع وغرض المعاهدة التوجيه العام.

٤٤- وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ والفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، أشار المقرر الخاص إلى أنه بغرض تقرير قابلية المعاهدة للإنهاء أو التعليق في حالة وقوع نزاع مسلح، أو استئناف نفاذها إن كانت قد عُلِّقت بالفعل، فإن نية الأطراف في المعاهدة ينبغي تقريرها وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعنيتين بتفسير المعاهدات، من جهة، ووفقاً لطبيعة ونطاق التراع المسلح من جهة أخرى. غير أن هذين المعيارين شديدا الاختلاف وأن المعيار الثاني، وهو طبيعة ونطاق التراع المسلح لا شأن له بنية الأطراف. ويبدو من الغريب استخدام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتقرير نية الأطراف في معاهدة ما. وعلى نقيض ذلك، ففي حالة المادة ٣١ تكون نية الأطراف كما تتجلى في موضوع وغرض المعاهدة، وفي حالة المادة ٣٢ تكون "الأعمال التحضيرية" هما اللتان تجعلان من الممكن تفسير المعاهدة. إن الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ تعادل الاستدلال الدائري الذي ينتهي من حيث بدأ: فمن أجل تقرير نية الأطراف، يجب أن يستند المرء إلى نية الأطراف.

٤٥- وأضاف أن ملاحظته العامة الثالثة تتعلق بنطاق مشاريع المواد، وإن كانت تتجاوز النظر في مشروع المادة ١ المعنون "النطاق" الذي يستنسخ فحسب عنوان الموضوع ولا يشير إشارة واضحة إلى ما قد يكون عليه النطاق بالفعل. فالمشكلة

الأولى هي هل يطبق المشروع فقط على المعاهدات التي سبق نفاذها، أم أيضاً على تلك التي تم توقيعها وإن لم يبدأ نفاذها. وإذا كان الحال هو الأمر الثاني، عندئذ ينبغي التمييز بين الدول المتعاقدة في إطار معنى الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وبين الدول التي ليست دولاً متعاقدة. إن هذه القضايا ينبغي أن يتناولها المشروع.

٤٦- وقال إن هناك مشكلة ذات صلة هي ما إذا كان المشروع يغطي القدرة على إبرام معاهدة ما. ويبدو أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ تشير إلى أن هذا هو الحال حتى لو جاءت الإشارة في موقع غريب للغاية: فهو لا يستطيع أن يرى كيف أن الفقرة ٢ تنبثق عن الفقرة ١ أو تتصل بها. وينبغي أن يغطي المشروع مسألة إن كان للحرب تأثير على قدرة الدول على إبرام المعاهدات.

٤٧- وأضاف أن هناك مشكلة أخرى تتصل بالنطاق وتتعلق بتعريف النزاع المسلح ذاته. فهو من حيث المبدأ يحبذ الأخذ بتعريف واسع كذلك المقترح في مشروع المادة ٢(ب). غير أنه ينبغي أن يُذكر صراحة أن مشاريع المواد تغطي كلاً من النزاعات المحلية والدولية، وهو رأي يبدو أنه يشاركه فيه المقرر الخاص الذي أشار إلى أن التمييز بين الاثنين ليس قاطعاً دائماً، وإن لم يدرج مثل هذه الصياغة في المشروع. كما أنه ليس متأكداً من أن آثار النزاعات المسلحة المحلية والدولية هي نفس الآثار بالضرورة في جميع الحالات، وأعرب عن أسفه للغياب الواضح لأي إشارة لاحقة إلى هذا الفرق.

٤٨- وقال إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ١٦ أن تعريف النزاع المسلح يشمل الحصار حتى في غياب أعمال مسلحة. وإنه من الصعب التوفيق بين هذا النهج وبين الذكر الصريح للعمليات المسلحة في مشروع المادة ٢(ب). وفضلاً عن ذلك، يبدو أن هذا الذكر يترك بعض الغموض بشأن ما إذا كانت الحالات التي تشكل في العالم المعاصر أهمية أكبر على الإطلاق من الحصار قد غطيت في المشروع. وهو في ذلك يفكر خاصة في النزاع العربي - الإسرائيلي. إن الدول، وليس فقط تلك المتورطة بشكل مباشر، تحتاج إلى معرفة إن كانت مشاريع المواد تطبق على نزاعات مسلحة من هذا النوع.

٤٩- وقال إن المشكلة الأخيرة بشأن النطاق تتمثل في غياب إجابات على عدد من الأسئلة الجوهرية تماماً. إن مشروع المادة ١٠ المعنون "شرعية تصرف الأطراف" يشير إلى أن حدوث إنهاء أو تعليق معاهدة "لا يتأثر بشرعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح وفقاً إما لمبادئ القانون الدولي العام" - وهو افتراضاً قانون وقت الحرب (*jus in bello*) وبموجب قانون الحرب (*jus ad bellum*) معاً - "أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، الأمر الذي ينبغي أن تكون فيه كلمة "*la conséquence*" في الترجمة الفرنسية بصيغة الجمع لا المفرد. ومن الصعب في عام ٢٠٠٥ عدم التساؤل إن كانت مشروعية تصرف الأطراف لا تلعب دوراً، الأرجح أن يكون جوهرياً، في مصير المعاهدات المعنية. وبسبب الطبيعة الشائكة لهذه المشكلة تحديداً، قررت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٣ عدم طرح الموضوع[(٩)]. وسيكون المشروع أكثر فائدة وإثارة للاهتمام إن تناول مثل هذه القضايا الشائكة. وفي هذا الصدد، فإنه يتفق تماماً مع السيد إيكونوميدس: ففي عام ٢٠٠٥ من الصعب أن يتصرف المرء كما لو أن قانون الحرب لم يشهد أي تغيرات بالمرة. إن مسألة مشروعية التصرف ينبغي أن تكون أحد العناصر الأساسية للمشروع ولا يجب تجاهلها ببساطة باستخدام عبارة "لا تخل بـ" الواردة في مشروع المادة ١١. وعلى كل فمن المفيد معرفة آراء الدول بشأن هذه المسائل، وينبغي في هذا الصدد إدراج طلب صريح في الفصل الثالث من تقرير اللجنة الذي يورد قضايا محددة تبدي اللجنة اهتماماً خاصاً بتلقي تعليقات عليها.

٥٠- وقال إن هناك إغفالاً آخر يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها منظمات دولية. فلا يمكن تجاهل معاهدات التكامل بالمرة، سواء للاتحاد الأوروبي أو للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور).

٥١- وأضاف أن ملاحظته العامة الرابعة تتركز في أن المشروع أخفق في التمييز الكافي بين مجموعة من المواقف التي اختلفت فيها الآثار القانونية اختلافاً كبيراً. فمثلاً كان من المفيد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والمحلية؛ وبين الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي وبين دول ثالثة محايدة تحديداً؛ وبين دول أطراف في معاهدة وأخرى غير أطراف فيها وإن كانت طرفاً في النزاع؛ وبين دول أطراف ودول متعاقدة لم تصدق على المعاهدة؛ وبين حالات أُنهي فيها العمل بمعاهدة بسبب نزاع مسلح وحالات عُلق فيها تطبيقها فقط؛ وبين آثار نزاع مسلح على أحكام معاهدة سبق تنفيذها أو يجري تنفيذها وأحكام لم تنفذ؛ وبين آثار نزاع مسلح على أحكام موضوعية من جانب وعلى شروط أخيرة وأحكام إجرائية من جانب آخر.

٥٢- وأضاف أن ملاحظته العامة الأخيرة هي أن المشروع يميل للنظر إلى المعاهدات ككل متكامل. وقال إنه ينبغي الأخذ بنهج أكثر دقة. ويمكن للمرء أن يرى، من مذكرة الأمانة العامة، وخاصة الفقرة ١٥٣ وما بعدها، وخاصة في حالة المعاهدات المعقدة، أن الأحكام لا تخضع كلها لنفس الآثار في حالة حدوث نزاع مسلح. ففي معاهدة وحيدة قد يتم تعليق بعض الأحكام في حين يتم إنهاء العمل بالبعض الآخر بشكل لا رجوع فيه، بينما تظل هناك أحكام أخرى تطبق بالكامل. وقال إنه يفكر، مع ما يلزم من تعديل، في حكم محكمة العدل

---

(٩) انظر *حولية ١٩٦٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5509، ص ١٨٩، الفقرة ١٤ من النص الإنكليزي.

الدولية الصادر في ١٩٨٠ في قضية *موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران* وفيه أكدت المحكمة بوضوح على الطابع الخاص لشروط تسوية التراعات في حالة حدوث خرق كبير للمعاهدة. ومن الواضح أن هذا يثير قضية دقيقة هي إمكانية فصل أحكام المعاهدة، لكنها قضية محورية للموضوع وورد ذكرها في مذكرة الأمانة العامة (الفقرات ١٥٣-١٥٧).

٥٣- وقال إن المرء قد يسير شوطاً أبعد: فهل القضية الأساسية هي آثار التراع المسلح على معاهدة ما ككل، أم على أحكامها المتميزة، أم على الالتزامات والحقوق المستمدة من المعاهدة؟ إن المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمعنونة "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية" تنص على أن قطع العلاقات "لا يؤثر على العلاقات القانونية التي أنشأها المعاهدة". والجدير بالملاحظة أن "العلاقات القانونية" هي التي لا تتأثر، وليست المعاهدة ذاها أو أحكامها. ورغم أنه غير ملم بأصل ذلك الحكم، إلا أنه واثق تماماً بأن كل كلمة قد صيغت بعناية. ولذا فإن لجنة القانون الدولي تحسن صنعاً حين تفكر بدقة في آثار التراعات المسلحة على المعاهدات: فهل هي المعاهدة ذاها أو أحكامها المنفردة والمستقلة، أم أن الالتزامات المستمدة من المعاهدة هي التي تتأثر بذلك مثلما يشك؟ إن التراع المسلح قد يعلق في بعض الحالات الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. وتحدد المادتان ٥٧ و٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إجراءات تعليق المعاهدة، وهي إجراءات يصعب أن تتفق مع حالات التراع المسلح. وهذه مشكلة لا تثار إذا أقرّ المرء بأن لا المعاهدة ولا أحكامها هي التي يعلّق تطبيقها، بل إن تعليق التطبيق هو بالأحرى للالتزامات المترتبة على أحكامها، أو باستخدام لغة المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، للعلاقات القانونية القائمة بين أطراف المعاهدة. وإذا كانت المسألة تتعلق حقاً بالآثار على الالتزامات المترتبة على معاهدة ما، فإنه يبدو أن هذا يلقي ضوءاً خاصاً على الموضوع الذي لا يمكن توخيه فقط من وجهة نظر قانون المعاهدات: فالأمر ينطوي أيضاً على عنصر أساسي لقانون المسؤولية. وهذه القضية تحتاج إلى إمعان النظر الجاد فيها.

٥٤- ووجه في ختام كلمته الشكر إلى المقرر الخاص لتقديم تقرير يحفز الفكر وإن ترك بعض القضايا الهامة دون حسم. وقال إنه يجب الآن إجراء نقاش مستفيض للمشاكل التي أثارها المقرر الخاص وبعض المشاكل التي لم يثرها. وبالحكم على الفقرة ١٣ من التقرير، فإن هذا هو الهدف الذي حدده المقرر الخاص لنفسه. وعلى كل فإن مشاكل المبدأ تقف في طريق اعتماد حزمة من مشاريع المواد في هذه المرحلة.

٥٥- **السيد دوغارد** هنأ المقرر الخاص على تقريره الأول. وقال إنه لإنجاز يثير الإعجاب تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد، مما يمكن لجنة القانون الدولي من الحصول على صورة كاملة منذ البداية، بدلاً من انتظار تقديم مواد جديدة كل عام. فالتقرير قدم بحثاً مستفيضاً وعرضاً واضحاً، واتفق مع النهج العام المعتمد، وخاصة فيما يتعلق باستعمال القوة.

٥٦- وقال إن لديه اقتراحين يتعلقان بالمشروع ككل. ويتعلق الاقتراح الأول بملاءمة قرارات المحاكم المحلية لمقتضى الحال. فهذه القرارات تشكل مصدراً، وإن كان فرعياً، للقانون الدولي. وفي بعض فروع القانون الدولي تكون هذه القرارات غير مجدية كثيراً، في حين أنها تشكل أهمية فائقة في فروع أخرى، مثل تطوير القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحصانة المقيَّدة عن أفعال تتم بموجب حق الإدارة (*jure gestionis*) في ميدان الحصانة السيادية. ومن رأي المقرر الخاص أن القانون المنظم لأثر التراعات المسلحة على المعاهدات يندرج في فئة القانون الدولي التي لا تتأثر بقرارات المحاكم المحلية. وقد أكد المقرر الخاص في الفقرات ٢٠ و٤٤ و١٠٥ من التقرير أنه لا يجد عوناً كبيراً من هذه القرارات، وأنها تشكل مصدر إشكالية وتعتمد بوجه عام على التوجيه الصريح من الجهاز التنفيذي. وقال إنه يختلف مع هذا النهج. فكثيراً ما تنظر المحاكم المحلية في أثر التراعات المسلحة على المعاهدات. ومن الصحيح أن هذه القرارات غير متسقة، لكن تطور القانون فيما يتصل بالنهج التقييدي للحصانة السيادية يبيِّن نفس عدم الاتساق، مثلما هو الحال مع أشكال أخرى من ممارسات الدول؛ وبخاصة البيانات الحكومية. وفي حين أن بلداناً مثل المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق قاومت التغييرات في الاختصاصات القضائية الأخرى للمحاكم المحلية وفضلت الإبقاء على النهج المطلق، إلا أن هناك اختصاصات قضائية أخرى أخذت بالنهج التقييدي. ومن رأيه أن قرارات المحاكم المحلية توفر دليلاً مفيداً على ممارسة الدول – على نية الأطراف فيما يتعلق بأنواع معينة من المعاهدات وأثر طبيعة المعاهدة على بقاء تلك المعاهدة. وقد أبرزت مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 وCorr.1-2) أهمية هذه القرارات فأشارت إلى عدد من القضايا مثل قضية *تكت ضد هيوز* (*Techt v. Hughes*) وقضية *كلارك ضد ألن* (*Clark v. Allen*) في الولايات المتحدة (الفقرة ١١) كما أوردت قرارات بشأن معاهدات تسليم المجرمين، كتلك الواردة في قضية *غالينا ضد فريزر* (*Gallina v. Fraser*) (الحاشية ٢٣٣) وقضية *أرجنتو ضد هورن وآخرين* (*Argento v. Horn et al.*) (الحاشية ٩) التي تابعتها محاكم جنوب أفريقيا مؤخراً. كما تضمنت المذكرة إشارات إلى قرارات للمحاكم المحلية الإيطالية واليونانية ومجموعة من قرارات المحاكم المحلية الأخرى. والواقع أن المقرر الخاص أشار بنفسه إلى قرارات للمحاكم المحلية، ناقلاً باستفاضة عن خلاصة وايتمان للقانون الدولي (*Whiteman, Digest of International Law*) (الفقرة ٧٨ من التقرير) وقضية *ماسينيمبورت ضد سكوتيش ميكانيكال لايت إندستريز ليمتد* (*Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.*) (الفقرة ١٠٥). وحث المقرر الخاص على إعادة النظر في رأيه بأن قرارات المحاكم المحلية غير مجدية كثيراً.

٥٧- وقال إن اقتراحه الثاني يتصل بالحاجة إلى إدراج إشارة ما إلى طبيعة المعاهدة. لقد اعتبر المقرر الخاص أن نية الأطراف هي مفتاح السؤال عن ماهية المعاهدات التي ستصمد في وجه النزاع المسلح؛ غير أنه أورد بالفعل عدداً من المؤلفين الذين ارتأوا ضرورة النظر في طبيعة المعاهدة. ففي الفقرة ٣٣ من التقرير مثلاً، نُقل عن لورد ماكنير (McNair) قوله "إن طبيعة المعاهدة هي بكل وضوح أفضل دليل على نية الأطراف"؛ وأدلى فيتزموريس (Fitzmaurice) برأي مماثل (الفقرة ٣٤). كما نقل المقرر الخاص عن هيرست (Hurst) (الفقرة ٣٢) قوله "إن الحالات التي تثير صعوبات هي الحالات التي لا ترد فيها في المعاهدة أي إشارة واضحة إلى نية الأطراف، ويتعين فيها افتراض تلك النية انطلاقاً من طبيعة المعاهدة أو من الظروف الملابسة". ولذلك، من الغريب ألا يورد المقرر الخاص إشارة إلى طبيعة المعاهدة في مشروعه. ومن رأي السيد دوغارد أن المادتين ٤ و٩ ينبغي ألا تشيرا فقط إلى طبيعة النزاع المسلح، بل أيضاً إلى طبيعة المعاهدة كدليل على نية الأطراف. وهذا من شأنه أن يكون أكثر فائدة من الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وفي هذا الصدد فإنه يؤيد التعليقات التي أدلى بها السيد غايا والسيد بيليه.

٥٨- وقال إنه من الغريب أن المقرر الخاص أكد في الواقع بالفعل، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، ضرورة أن يؤخذ موضوع وغرض المعاهدة في الاعتبار. ألا يساوي ذلك التأكيد على أهمية طبيعة المعاهدة؟ إن طبيعة وغرض المعاهدة هما أولاً وقبل كل شيء جزء من طبيعة المعاهدة. ولذلك من الأنسب الإشارة إلى طبيعة المعاهدة. ويبدو أن المقرر الخاص في الفقرة ٦٢ قد قبل ذلك الموقف لأنه كتب يقول "إن ثمة جانباً رئيسياً في معالجة الأدبيات لهذه المسألة هو الإشارة إلى فئات المعاهدات لتحديد أنواع المعاهدات غير القابلة مبدئياً للتعليق أو الإنهاء في حالة النزاع المسلح". ولذا فإن موقف المقرر الخاص متأرجح. والجدير بالملاحظة أن المادة ٣ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي يشير أيضاً إلى "طبيعة أو غرض" المعاهدة.

٥٩- وفيما يتعلق بالمواد ذاتها، قال إن تعليقه الأول يتصل بالمادة ٢(ب) والتعريف الذي استقاه المقرر الخاص من معهد القانون الدولي. فهناك الآن تعريف مقبول على نطاق واسع للنزاع المسلح وهو ليس تعريف المعهد، ويشير في هذا الصدد إلى القرار الذي اتخذته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش *(Tadić)* والذي أعلنت فيه المحكمة أن "النزاع المسلح يوجد عندما يحدث لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح مطوَّل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما" (الفقرة ٧٠ من القرار). وفي حين أن هذا التعريف لا يأخذ في الاعتبار عنصر المعاهدة المنظور فيه في تعريف معهد القانون الدولي، إلا أنه أصبح الآن هو تعريف النزاع المسلح الأكثر تواتراً، وخاصة في القانون الجنائي الدولي، ولا يمكن للجنة القانون الدولي تجاهل ذلك.

٦٠- وأعرب عن رضاه إذ إن المقرر الخاص لفت الانتباه إلى مشكلة الاحتلال العسكري الذي لا يرافقه عنف مسلح مطول أو عمليات مسلحة مطولة. وكما أشار السيد بيليه بحق، فإن هذه مسألة هامة في سياق الشرق الأوسط. غير أنه ما كان يتوقع من المقرر الخاص أن ينغمس في تعقيدات النزاع في الشرق الأوسط، وهذا نهج من المؤكد أن يؤدي إلى صعوبات إضافية.

٦١- وفيما يتعلق بالمادة ٣، قال إنه لا يعترض على استخدام كلمة "بالضرورة" *(necessarily)* وإن كان يأمل ألا تكون قد استُخدمت فحسب تلافياً للمصطلح اللاتيني "تلقائياً" *(ipso facto)*. فينبغي ألا تعادي اللجنة من حيث المبدأ التعبيرات اللاتينية.

٦٢- وقال إن المادة ٤ ينبغي أن تدرج إشارة إلى طبيعة المعاهدة في فقرة فرعية جديدة هي ٢(ج)؛ وربما ينبغي حذف الإشارة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في الفقرة الفرعية ٢(أ).

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إن القائمة الطويلة لأنواع المعاهدات التي قدمها المقرر الخاص تؤكد ببساطة على رأيه الخاص بضرورة أخذ طبيعة المعاهدة في الاعتبار. لقد أشارت مذكرة الأمانة العامة إلى عدد من الأنواع الإضافية للمعاهدات، مثل اتفاقات تسليم المجرمين، وهناك مجموعة من قرارات المحاكم المحلية بشأن هذا الموضوع. كما ينبغي إدراج فئات أخرى؛ فمثلاً أشار معهد القانون الدولي في قراره الثاني/١٩٨٥ إلى معاهدات أنشأت منظمات دولية (المادة ٦). ولا يتضح من التقرير إن كانت تلك الفئة قد شملتها إشارة المقرر الخاص إلى المعاهدات المتعددة الأطراف.

٦٤- وأضاف أن تعليقاته على المادة ٤ تنطبق بالمثل على مشروع المادة ٩. كما لا يجد صعوبة في مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤. وفيما يتعلق بالمادة ١١، ربما ينبغي على اللجنة أن تولي في الوقت المناسب اهتماماً أكبر لأثر قرارات مجلس الأمن والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة عن المعاهدات، حتى لو تجاوز ذلك نطاق ولايتها الحالية.

٦٥- وقال إنه ليس متأكداً من كيفية تفسير الفقرة ١٣ من التقرير. وهو لا يعتقد أن المقرر الخاص يقترح ضرورة موافقة اللجنة على جميع مشاريع المواد بشكلها الحالي وعرضها على الدول للتعليق عليها: فعلى لجنة القانون الدولي مسؤولية النظر في المواد قبل إحالتها إلى الدول، ورد الدول لا يكون دائماً مفيداً جداً، وخاصة إذا لم تتقبل اللجنة نفسها هذه المبادئ. ومن رأيه أنه يتعين على اللجنة على الأقل أن تنظر في إحالة بعض مشاريع المواد، ربما المواد ١ إلى ٣، إلى لجنة الصياغة في هذه الدورة. وعندها يمكن للمقرر الخاص أن يعيد النظر في الأحكام الأخرى بمساعدة فريق عامل أو بدونه.

٦٦- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى النزاع العربي – الإسرائيلي، إنه لم يقترح بالمرة أن تدرس اللجنة هذه القضية تفصيلاً. وكان رأيه ببساطة هو أن المشروع ينبغي أن يشير إلى ما إذا كان ينطبق أو لا ينطبق على حالة كهذه. ومن رأيه أن المقرر الخاص كان بالغ الحذر والتجريد فيما يتعلق بذلك النزاع. ويجب على المقررين الخاصين ألا يخشوا من تناول حالات محددة في تقاريرهم.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، قال إن مجرد أن المشروع لم يُحَل إلى لجنة الصياغة لا يعني أن الدول لا تستطيع التعليق عليه. فأولاً تتلقى كافة الوزارات المعنية نسخاً من تقارير المقررين الخاصين؛ ثانياً، من الممارسات الشائعة أن يستنسخ تقرير لجنة القانون الدولي في حواشيه المواد التي نوقشت.

٦٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه غير راضٍ بالمرة عن التقرير فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الأمر الذي كان يمكن أن يوفر فرصة أمام المقرر الخاص لكي يسهب في شرح قانون المعاهدات على نحو ما نظمته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. لقد تم بالفعل إقرار تعريف للمعاهدة، وهو ليس متأكداً أن التعريف مطلوب في المشروع الحالي. كما ترسخ مشروع المادة ٤ بإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإن كان يحتمل أن يكون له مكان في المشروع، لأن المقرر الخاص أقام حجته على مفهوم نية الأطراف. غير أنه يتساءل إن كانت الأحكام المعنية بتفسير المعاهدات هي الطريق الأفضل لمعالجة المسألة. كما أن المادة ٦ تترك أسئلة معلقة بشأن نظام البطلان بل وبشأن ذات الغرض من المشروع.

٦٩- وفيما يتعلق بالأسلوب، فإن القضايا الأساسية لا تظهر بشكل واضح من التقرير، ولذا فليس واضحاً لماذا اختارت اللجنة بحث هذا الموضوع، أو ما إذا كانت محقة في القيام بذلك. إن الموضوع برمته قد أضعفه إخفاق المقرر الخاص في تطوير نهجه بشأن الموضوع على النحو الواجب.

٧٠- وقال إن مفهوم "الآثار" ذاته لم يتم شرحه رغم أنه أساس الموضوع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الأخذ بنهج تقييدي أو نهج واسع. وبما أن اللجوء إلى الحرب محظور في القانون الدولي – ما لم يتفق المرء مع الخط المتخذ في المادة ١٠، الأمر الذي لا يوافق عليه – وباستثناء الحالات التي يأذن بها مجلس الأمن وحالات الدفاع عن النفس، فإن السؤال هو هل أن انتهاك الحظر المذكور من قبل دولة ما لجأت إلى الحرب ينطوي على عواقب – كأمر متميز عن "الآثار" – على تلك الدولة بسبب خرقها التزاماً بموجب القانون الدولي العام. وفي هذا السياق، كان ينبغي للموضوع أن يقيم صلة مع قانون مسؤولية الدول وليس مجرد قانون المعاهدات. وعندئذ يمكن توضيح مفهوم "الأثر" بربطه بمفهوم "العاقبة".

٧١- وأضاف قائلاً إنه حتى لو ركزت لجنة القانون الدولي فقط على الآثار التي تناولها المقرر الخاص، وهي تعليق أو إنهاء معاهدة ما، فإن جميع الأسباب تدعو إلى التساؤل عن العواقب التي قد يحدثها هذا التعليق أو الإنهاء إما على الأطراف ذاتها بسبب التزاماتها بموجب المعاهدة، أو تجاه أطراف ثالثة محايدة. وكل هذه الأسئلة قد تركت دون جواب في التقرير. وكان من المفيد للجنة أن تحصل على مزيد من المعلومات بشأن هذه الأمور. وأبدى استياءه لعدم عثوره على ردود على هذه الاعتبارات الأولية في التقرير الذي أخفق في تقديم أسلوب أو نهج أو تعريف للموضوع أو نقاش للقضايا.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٧٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود.

وقد تقرر ذلك.

٧٣- **الرئيس** دعا الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في الفريق العامل إلى إبلاغ المقرر الخاص المعني بالموضوع بذلك.

٧٤- وأعلن أنه اقتُرح أيضاً عقد اجتماع مشترك للجنة القانون الدولي والجمعية الأوروبية للقانون الدولي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ الساعة ١٥/٠٠ لبحث موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. واقترح أكثر من ١٠٠ عضو من الجمعية، منهم رئيسها القاضي سيما، حضور الاجتماع. وقد أعدت بالفعل الترتيبات الأولية لهذا الحدث الهام. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على عقد هذا الاجتماع.

وقد *تقرر ذلك.*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.

الجلسة ٢٨٣٧

الخميس، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو

* مستأنف من الجلسة ٢٨٣٤.

السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كميشة، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)*

(A/CN.4/552، وA/CN.4/550 وCorr. 1-2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد كوسكينيمي** بعد أن هنأ المقرر الخاص، شكره على وضع مشروع مواد كامل، مما يتيح الإلمام بالموضوع إضافة إلى تعميم النصوص لكي تثير ملاحظات ملموسة من جانب الحكومات.

٢- وفي البداية فوجئ السيد كوسكينيمي، شأنه في ذلك شأن السيد غايا، بالنبرة القاطعة التي اتسمت بها بعض تأكيدات المقرر الخاص. ففي المقدمة، بعد أن عرض المقرر الخاص أربع نظريات دون شرح أصلها، أعلن في الفقرة ٦ أن هذا العرض لا يساعد كثيراً. ثم أكد في الفقرة ٢٠ أن قرارات المحاكم المحلية "لا أهمية لها". وفي الفقرة ٦٤ يذكر "بيانات جوهرية متاحة" دون أن يقدم أي توضيح بهذا الشأن، غير أن أكثر التأكيدات إثارة للتعجب ما ورد في الفقرة ١٦، حيث يقول المقرر الخاص إنه "لا شك في أن أعمال لجنة القانون الدولي ستتأخر كثيراً لو طلب إيراد تعريف بدرجة عالية من الدقة". ومن الواضح إذن أن المقرر الخاص يعول على ثقة قرائه تجاهه. ولا شك في أنه إذ قدم مشروعاً بهذا الوضوح والدقة، قد قدم خدمة جليلة إلى لجنة القانون الدولي، لكن اللجنة ينبغي أن تقرر ما إذا كانت تؤيد هذا المشروع تأييداً تاماً قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٣- ويأسف السيد كوسكينيمي لأن لجنة القانون الدولي، عندما تتناول موضوعاً جديداً لا تتعمق بما يكفي ببحث مسألة الاتجاه العام الذي ينبغي أن تسلكه أعمالها. إذ يمكن أن تتساءل مثلاً عن البدائل الممكنة في تناول مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وعن تبعات ذلك على حالات معينة كالنزاع الإسرائيلي الفلسطيني وعن المسائل ذات الصلة. وكل هذه المسائل تستوجب المناقشة، ولولا ذلك تتحول عملية التدوين إلى عملية صياغة مؤلف جماعي لقانون المعاهدات. ولا تشكل هذه الملاحظة انتقاداً موجهاً إلى المقرر الخاص بل تمس طريقة العمل العامة داخل اللجنة.

٤- ويرى السيد كوسكينيمي أن المشكلة الرئيسية تتمثل في أن النزاع المسلح يشكل حدثاً مهماً ومؤثراً إلى حد أن مصير المعاهدات، عند نشوبه، يغدو ثانوياً. فليس من المتوقع أن يعبأ من هم على استعداد لانتهاك حظر استعمال القوة ببضع قواعد بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، يبدو أي تقيد بالشكليات في سياق الموت والدمار هذا في غير موضعه. وينبغي أن تتحلى لجنة القانون الدولي في الآن ذاته بالواقعية وبقدر كبير من الكياسة معاً إذا أرادت لقواعدها أن تحترم.

٥- وبخصوص مفهوم "النية"، اعتقد السيد كوسكينيمي بداية، على غرار أغلبية الأعضاء الذين سبقوه في الإدلاء بآرائهم، أن هذا المفهوم لا يقل عمومية عن نعوت من قبيل "معقول" أو "منصف"، وأنه لا يقدم فائدة تذكر لأخصائيين في القانون يسعون إلى تحديد مآل معاهدة ما. لكن يبدو له، بعد التفكير أن الإشارة إلى هذه الفكرة المجردة التي تمثلها النية تسمح تحديداً، إذ تتيح قدراً من المرونة، بمراعاة بعض العوامل السياقية الخاصة بحالة معينة ومن ثم بالحفاظ على الواقعية والفعالية المشار إليهما آنفاً.

٦- ويبين مشروع المادة ٤، الفقرة ٢(ب) ومشروع المادة ٥ ومشروع المادة ٧، الفقرة ١، أن النية تحددها طبيعة النزاع المسلح والأحكام الصريحة الواردة في المعاهدات وموضوع المعاهدات وغرضها. وترد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ قائمة بأمثلة لمعاهدات ينبغي أن تظل نافذة. وتشكل هذه القائمة أهم عنصر لأنها أساس كل فرضية بشأن النية. ولكن لا يعرف سبب ورود بعض المعاهدات على القائمة وغياب معاهدات أخرى عنها. وينقص في هذا السياق توضيح. ويمكن لهذا الغرض بحث ثلاثة عناصر هي: المصالح المطروحة، والحالات الملموسة التي ظهرت، وتطور النظرية تاريخياً. ويتبين كم أنه سيكون من المفيد خوض نقاش أعمق بشأن اتجاه الموضوع.

٧- والسيد كوسكينيمي، إذ يبدي فيما بعد ملاحظات محددة، يتساءل أولا عن كيفية إغفال مسألة استعمال القوة، النابعة من مشروعي المادتين ١٠ و١١. ويقول المقرر الخاص في الفقرة ١٢٢ إن هذه المسألة لم يجر تناولها لأنه لا يمكن استنتاج عدم الشرعية، لكن بما أن ذلك ليس صحيحاً دائماً، فإنه لا يختلف كثيراً عن قواعد أخرى ذاتية التفسير. ومن ناحية أخرى، يؤيد السيد كوسكينيمي تمييز السيد بيليه بين آثار النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. فالمصالح المطروحة جد مختلفة فعلاً، وفي حالة النزاعات الداخلية فإن المسألة الأهم هي مسألة المعاهدات التي تشمل دولاً أخرى. وأخيرا ينبغي كما اقترح السيد بيليه تصور إمكانية انتهاء أو تعليق جزئيين لمعاهدات في حالات معينة. ومن اللازم هنا أيضاً التعمق في بحث السياقات الملموسة.

٨- **السيد بيليه** قال أولاً إنه لا يدعي البتة أنه صاحب التمييز بين آثار النزاعات الداخلية وآثار النزاعات الدولية،

وهو تمييز ورد بالفعل في التقرير، وهو يوافق عليه. وأضاف ثانياً أنه ليس مقتنعاً تماماً بجدوى التعمق في "بحث نظري من الناحية التاريخية". لكنه يؤيد في المقابل فكرة ضرورة التشديد على النهج القائم على بحث حالات بالغة الدقة لإضفاء الأهمية المستحقة على السياق الحقيقي الذي أثيرت فيه المشاكل وسوّيت.

٩- **السيد تشي** تساءل كيف يمكن أن تكون للمعاهدات، وهي صكوك دولية، صلة بمسائل داخلية.

١٠- **السيد بيليه** قال رداً على السيد تشي، إن من البديهي احتمال أن يكون لأحداث داخلية تأثير على صكوك دولية. ووفقاً لما نص عليه صراحة عند إقرار الموضوع يبين التقرير نفسه أن لجنة القانون الدولي ستتناول النزاعات الداخلية كما ستتناول النزاعات الدولية (الفقرتان ١٧-١٨).

١١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) أشار إلى أنه لم يذكر النظريات الأربع في الفقرة ٥ من تقريره، إلا بعد الاطلاع على كم هائل من المؤلفات بهذا الشأن. ويعتقد أن وظائف المقرر الخاص تشمل تمكين اللجنة من كسب الوقت بمحاولة موافاتها بموجز لما سبق أن كتب عن الموضوع. لكن المسائل التي يثيرها موضوع البحث لم يتم تجاهلها رغم أنها لم تسوَ. غير أن تلخيص ما كتب يؤدي إلى الحديث في العموميات. ويتفق السيد براونلي مع أهمية السياق لكن أحد المشاكل المطروحة يتمثل في تنوع النزاعات المسلحة الكبير الذي سبق المشكلة الحديثة المتمثلة في التدخل الأجنبي في نزاع داخلي على نحو يؤدي إلى تدويل هذا النزاع جزئياً. ويؤثر هذا التنوع ذاته في السياق ويجعل من الأصعب سن قوانين في جميع الأحوال. وهكذا تعتبر الإشارة إلى مفاهيم النية والموضوع والغرض من العموميات لكن من الصعب جداً الانتقال من العام إلى الخاص.

١٢- **السيد ماثيسون** قال إنه يشاطر رأي المقرر الخاص بأنه ينبغي تشجيع استمرارية الالتزامات التعاهدية في حالة نزاع مسلح عندما لا توجد حاجة حقيقية لتعليقها أو إنهائها. أيضاً في الحالات التي لا تبقى فيها المعاهدات نافذة، يجب أن يكون الافتراض في صالح التعليق المؤقت بدلاً من الإنهاء. لكنه يجب عدم اختزال هذه المسألة المعقدة في قاعدة عامة جازمة. فأثر النزاع على المعاهدات يتوقف على أحكام المعاهدة والظروف المعنية أكثر مما يتوقف على قواعد عامة. ويفضّل تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد نهائية يجب على الدول اتباعها دائماً.

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، يتساءل السيد ماثيسون عما إذا كان يجب تطبيق مجموع مشروع المواد أيضاً على المعاهدات التي تكون فيها المنظمات الدولية أطرافاً. أما فيما يخص التعاريف ولا سيما الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، فإنه إذا ما كان صحيحاً أن اللجنة ليست مسؤولة عن إعادة تعريف مفهوم النزاع المسلح، فإنه ينبغي على الأقل تبسيط النص المقترح، لأنه يمكن التساؤل عما إذا كان يسري، بهذه الصيغة، على حالات لا تتطابق مع التعريف العادي للنزاع المسلح، مثل الإرهاب.

١٤- ويؤيد السيد ماثيسون الفكرة الواردة في مشروع المادة ٣، والتي تفيد أن نشوب نزاع مسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء المعاهدات ولا إلى تعليق نفاذها. لكن هذه المادة بصيغتها الحالية لا تسري إلا على تطبيق المعاهدات بين أطراف النزاع أو بين هذه الأخيرة ودولة أخرى. ويمكن التصور أن هذا الحكم ينطبق في حالة المعاهدات المبرمة فيما بين دول أخرى، أو بين دول ومنظمات دولية. ويكفي ربما القول إن نشوب نزاع مسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها، مهما كانت.

١٥- وفيما يخص مشروع المادة ٤، فإن السيد ماثيسون قال إنه يشارك السيد غايا والسيد بيليه انشغالاتهما. فلما تتأكد نية الأطراف من النص أو سجل التفاوض، فإنه ينبغي اتباعها. لكنه وبوجه عام لا يُعرب عن هذه النية بوضوح، ومن ثم لا بد من أخذ عوامل أخرى في الاعتبار، بما فيها موضوع وغرض المعاهدة، وطبيعة الأحكام الخاصة المعنية، والظروف الخاصة بالنزاع. ويحبّذ إذن الإقرار بذلك مباشرة في مشروع المادة ٤، بدلاً من افتراض أن الأطراف لها دائما نية يكفي الكشف عنها أو يمكن تقديرها.

١٦- ورغم أن أحكام مشروع المادة ٥ تبدو واضحة وفائضة عن اللزوم، إلا أنه يستحب، من باب التوضيح، الإبقاء عليها. ومن جهة أخرى هناك نقطة هامة أخرى يجب اعتبارها بشأن المعاهدات والقواعد المنطبقة بشكل صريح على حالات النزاع المسلح. وكما أشارت إلى ذلك فتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق *بشرعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية أو تهديدها باستخدامها في النزاع المسلح*، فإن مبادئ معينة في مجالي حقوق الإنسان وحماية البيئة لا يتوقف سريانها في أوقات النزاع المسلح، لكن تطبيقها يحدده القانون الخاص الساري، ألا وهو القانون الذي ينظم أعمال القتال.

١٧- وحسب السيد ماثيسون، لا يعتبر مشروع المادة ٦ ضرورياً، بما أنه يمكن إدراج الأحكام التي ينص عليها في التعليق على مشروع المادة ٣.

١٨- ويعتبر مشروع المادة ٧ الأكثر إشكالاً وتعقيداً في مشروع المواد، ويشك المقرر الخاص نفسه في أن يكون ضرورياً. كما يشك السيد ماثيسون من جهته، في أن تكون محاولة تقسيم المعاهدات، التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية بأن يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح، إلى فئات محاولة ممكنة أو مستحبة. فأولاً، لا تنتمي المعاهدات إلى فئات بعينها. وثانياً، يمكن أثناء نزاع مسلح تعليق أحكام معينة في

معاهدة، بحكم طبيعتها، في حين لا يمكن تعليق أحكام أخرى. وثالثاً، وحتى فيما يتعلق بأنواع معينة من الأحكام، يمكن أن يختلف مضمون المعاهدة ونية الأطراف كثيراً من معاهدة إلى أخرى. ورابعاً، يغيب التناسق الكبير عن ممارسة الدول ولا تسمح بالجزم في مسألة معرفة ما إذا كان ممكنا تعليق فئة من فئات المعاهدات أو إلغاؤها. فثمة تدرج في قابلية مختلف فئات المعاهدات للتطبيق. وخامساً، من شأن أية محاولة لتصنيف المعاهدات بهذه الطريقة أن تفتح الباب أمام نقاش مطوّل وصاخب لن يسمح بالوصول إلى توافق في الآراء داخل لجنة القانون الدولي أو فيما بين الدول. وباختصار، يعتقد السيد ماثيسون أنه يحبّذ سرد العوامل التي قد تفضي إلى استنتاج أو إلى آخر، كمدى تعارض أحكام المعاهدة مع متطلبات الوضع في حالة نزاع مسلح، والظروف الخاصة بالنزاعات التي يمكن أن تفضي إلى نتيجة أو أخرى، وأهمية الاستمرار عندما يتعلق الأمر بقيم أساسية مثل حماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سيكون ممكناً تلخيص ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية في التعليق.

١٩- وفيما يتعلق بفئات المعاهدات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، يرى السيد ماثيسون أنه لا لزوم للفئة الأولى في الفقرة الفرعية (أ) بالنظر إلى أن مشروع المادة ٥ يغطي هذه المسألة بالفعل. ويبدو أن الفئة الثانية، الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، غامضة نسبياً. فالسؤال المطروح يكمن مثلاً في معرفة ما هي الحقوق والالتزامات التي يمكن اعتبارها "دائمة" أو من شأنها أن تكون بمثابة "نظام" أو "مركز". وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون بعض أحكام تلك المعاهدات غير متماشية مع التزامات وحقوق الدول بموجب قانون النزاعات المسلحة، وربما سيقتضي ذلك تعليقها مؤقتاً. وتمثل الفئة الثالثة، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) مثالاً جيداً للمعاهدات التي تتضمن بعض الأحكام التي يمكن، وينبغي عادة، أن تستمر أثناء النزاع المسلح، كالأحوال الشخصية وحقوق الملكية للرعايا الأجانب بينما يجب تعليق أخرى في ظروف معينة مثل التي تنظم الملاحة والتجارة فيما بين الدول الضالعة في نزاع مسلح. ويبدو أن المصادر التي يذكرها المقرر الخاص تركز على أنواع معينة من الأحكام وليس على المعاهدات في مجملها. وفي المذكرة التي أعدها الأمانة العامة تعتبر فرضية تطبيق هذه المعاهدات ضعيفة (A/CN.4/550، الفقرات ٧٠-٧٥).

٢٠- أما معاهدات حماية حقوق الإنسان، المنتمية إلى الفئة الرابعة، الواردة في الفقرة الفرعية (د)، فهي جزء من المعاهدات التي من المفترض أن يتواصل تطبيقها. لكن، محكمة العدل الدولية أوضحت أن حقوق الإنسان يجب أن تطبق وفقاً لقانون النزاعات المسلحة.

٢١- وفي مقابل ذلك، تعتبر فرضية تطبيق معاهدات الفئة الخامسة، الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) ضعيفة. وتقترح المذكرة التي أعدها الأمانة العامة على العموم، تطبيق بعض المعاهدات البيئية في فترة النزاع المسلح، وعدم تطبيق أخرى (الفقرات ٥٨-٦٣). والظاهر أنه لا يوجد افتراض عام لاستمرارية كامل فئة المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة.

٢٢- وفيما يتعلق بمعاهدات الفئة السادسة، الواردة في الفقرة الفرعية (و)، يبرز من خلال استشهادات المقرر الخاص الفقهية أن نفاذها قد يعلّق جزئياً، ثم يستأنف بعد عودة السلم. وتعتبر ممارسة الدول في هذا المجال متناقضة، ويشك السيد ماثيسون بقوة في وجود أي افتراض عام باستمرارية المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، نظراً إلى أنه يمكن أن يكون من الضروري وقت الحرب منع أو تقييد الحركة الجوية أو البحرية في اتجاه دولة عدو أو القادمة منها.

٢٣- أما فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة، الواردة في الفقرة الفرعية (ز)، يعتقد المقرر الخاص والأمانة العامة (الفقرات ٤٧-٥١) أنه يوجد أساس جيد لاستمرارها، وإن أقرّا أن ممارسة الدول غير متناسقة كلياً وأنه توجد أمثلة عديدة على تعليق أو تطبيق جزئي لهذه المعاهدات في وقت الحرب. وعلاوة على ذلك، يصعب تحديد ما هي المعاهدات التي يمكن أن تكون "معيارية"، نظراً لأن جميع المعاهدات تنشئ قوانين.

٢٤- وباختصار، يعتقد السيد ماثيسون أنه سيكون من المفيد أكثر تحديد العوامل التي تؤيد أو تعارض الاستمرارية واستكمال هذه الدراسة بإجراء تحليل لممارسة الدول في مجالات شتى.

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، يعتقد السيد ماثيسون أيضاً أنه ينبغي على لجنة القانون الدولي تأييد استئناف المعاهدات المعلقة عندما تصبح أسباب التعليق غير منطبقة. وإذا ارتئي النص على عوامل أخرى غير عامل النية في مشروع المادة ٤، فإنه سيجب إعادة النظر في مشروع المادة ٩.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، يرى السيد ماثيسون أنه من غير الصواب القول إن عواقب إنهاء معاهدة أو تعليق تطبيقها لا تتأثر بمشروعية تصرف الأطراف. وعندما تمارس دولة حقها الشرعي في الدفاع عن النفس أو تطبق قرارات صادرة عن مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن من شأن ذلك أن يسفر في بعض الأحيان، عن تعليق لبعض الأحكام التعاهدية. ويمكن الإشارة إلى ذلك في شكل شرط حمائي أو في التعليق، لكن يجب على اللجنة ألا تحاول في هذا الصدد تعريف بُعد الدفاع الشرعي عن النفس أو سلطة مجلس الأمن.

٢٧- وفي النهاية أيّد السيد ماثيسون القيام في مشروع المادة ١٣ بإعادة تأكيد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي يمكن تطبيقها في ظروف مناسبة، في حالة نشوب نزاع مسلح. وختاماً، يعتبر السيد ماثيسون أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تجري تحليلاً معمقاً لممارسة الدول قبل الخروج

باستنتاجات. ومن ثم يجب أن تشجع الحكومات على تقديم المزيد من المعلومات بهذا الشأن والإعراب عن موقفها فيما يخص هذا الموضوع، قبل وضع قواعد محددة.

٢٨- **السيدة إسكاراميا** شكرت المقرر الخاص على تقريره الواضح والمفصل والأمانة العامة على مذكرتها التي هي عبارة عن مؤلف رائع للمصادر يستحسن نشره. وقالت السيدة إسكاراميا إنها تجد صعوبات كبيرة في التعليق على التقرير بسبب اتساع نطاق الموضوع، واتساع معارف المقرر الخاص واتباعه نهجاً جديداً بتقديمه مشروعاً شاملاً يروم اختبار رد الفعل العام لأعضاء اللجنة والدول. بيد أن التقرير أخطأ بإغفال بعض التمييزات مما أدى إلى المغالاة في تبسيط الحالات المتناولة. مثلاً، كان من الواجب التمييز بين آثار النزاعات المسلحة على طرفي النزاع وعلى دول ثالثة؛ والتمييز بين حالات تعليق المعاهدات وإنهائها والإبقاء عليها نافذة أثناء نزاع مسلح؛ والتمييز بين آثار النزاعات الدولية وآثار النزاعات الداخلية (من الضروري بالفعل تناول هذين الشكلين المتعلقين بالآثار)؛ والتمييز بين آثار مختلف أحكام معاهدة واحدة؛ وأخيراً التمييز بين حقوق دولة معتدية وحقوق دولة تمارس الدفاع الشرعي عن نفسها أو تطبق أحد قرارات مجلس الأمن المتعلقة باللجوء إلى القوة، كما تنص عليه المواد ٧-٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ الذي اعتمده معهد القانون الدولي[(١)].

٢٩- وصلة المشروع بقانون المعاهدات وقانون الحرب وقانون مسؤولية الدولة يخلق مشكلة. ولا تفهم السيدة إسكاراميا تماماً جدية الأسباب التي من أجلها اقترح المقرر الخاص إدراج مشروع المواد في إطار قانون المعاهدات بدلاً من قانون الحرب – ولم يكن هذا تصور اللجنة في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ – إلا إذا تعلق الأمر بإعادة تأكيد النظرية القديمة التي تفيد بأن الحرب ليست سوى حالة فوضى عارمة. ومع ذلك، تكتسي مشروعية الحرب وموقف الطرف المعنى بها إزاء هذا الشأن، طابعاً مهماً. وفي إطار قانون المعاهدات، يجب بحث صلات المشروع بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق بنشوء حالة استحالة تنفيذ المعاهدة (المادة ٦١)، وبتغير أساسي في الظروف (المادة ٦٢)، وحتى بقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية (المادة ٦٣) وربما بارتكاب أحد الأطراف لخرق جوهري (المادة ٦٠). وترد هذه الأحكام في مشروع المادة ١٣، لكنه ينبغي تقديم المزيد من التفاصيل.

٣٠- وتبرز صعوبات أخرى فيما يتعلق بمعيار النية الذي اختاره المقرر الخاص، والذي يعني أكثر النية المفترضة لدى الأطراف، وهو مفهوم غامض وذاتي إلى حد كبير. فماذا يمكن قوله مثلاً في الحالة التي سيؤذن فيها لدولة تشن عدواناً غير مشروع، بفسخ المعاهدة، وتستفيد من ذلك؟ وهذا ما قد يحصل بالفعل إذا ما اعتمدت لجنة القانون الدولي معيار نية الأطراف. وشعر بعض الأعضاء أن هذا المعيار، المنصوص عليه في مشروع المادة ٤، قد خضع لتحليل معمّق في مشروع المادة ٧ الذي يتناول مسألة موضوع وغرض المعاهدات. إلا أن حسب رأي السيدة إسكاراميا، فإن مشروعي المادتين ٤ و٧ يتناولان معايير مختلفة تماماً. فالمادة ٧ تعتبر في الواقع أن المعيار هو طبيعة المعاهدة وشكل النزاع، وتوفر قائمة بفئات المعاهدات التي ستظل نافذة وقت النزاعات المسلحة. وفي حالة ما إذا كان متوقعاً بأن يفرض معيار عام نفسه، فربما سيظل تطبيق أحكام المعاهدات من حيث المبدأ مستمراً بحسب صلاحيتها، مع الأخذ بالاعتبار وجود نزاع مسلح وموقف الطرف من مشروعية النزاع.

٣١- وتفضل السيدة إسكاراميا تعريف النزاع المسلح الوارد في قضية *تاديش* على ذلك الوارد في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ لأن التعريف الأول يشمل بسهولة جميع المشاكل المترتبة على الحروب الأهلية والحروب الدولية أيضاً، مما يسمح بتفادي صعوبة التمييز بين هذين الشكلين من النزاع. ويجب أن يكون هذا التعريف مسبوقاً بصيغة من قبيل "لأغراض هذه الاتفاقية" من أجل تجنب النقاش حول المفهوم العام لنزاع مسلح، بل ويجب أن يتضمن أيضاً إشارة إلى حالات الاحتلال حتى في غياب مقاومة منظمة، كما تنص على ذلك المادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٣٢- ويطرح مشروع المادة ٤ مشاكل لا تتعلق بمعيار نية الأطراف فحسب وإنما أيضاً بأي معيار عام مثل طبيعة المعاهدات أو موضوعها وغرضها. ويتوقف مصير معاهدة ما بالإلغاء أو التعليق على النزاع المسلح المعني والظروف العديدة الأخرى مثل مشروعية موقف الطرف أو أحكام المعاهدة المعنية.

٣٣- ويبدو أن مشروع المادة ٦ المتعلق بالوضع الذي أدى إلى نشوب نزاع مسلح يتوقف بدوره على ظروف خاصة متعددة تتطلب تقديم المزيد من التفسيرات والأمثلة.

٣٤- ويبدو أن مركز المعاهدات المدرجة في المادة ٧ يتوقف بدوره على ظروف متعددة، ما عدا فيما يتعلق بالمعاهدات التي تطبق بشكل صريح. لكن تطبيق بعض المعاهدات يجب أن يستمر: فنية الأطراف لا يمكن أن تعاكس الأحكام الآمرة، ويحتمل أن تتضمن هذه الفئة معاهدات عديدة في مجال حقوق الإنسان أو بعض الأحكام العامة في مجال البيئة، التي لا حيد عنها.

٣٥- ويتمثل الحل الأفضل في نظر السيدة إسكاراميا في إنشاء فريق عامل. ومع ذلك، يمكن بالفعل إحالة بعض المواد غير المثيرة للجدل، كالمواد من ١ إلى ٣ والمادة ٥ والمادة ١٣ مثلاً، إلى لجنة الصياغة.

---

(١) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

٣٦- **الرئيس** متكلماً بصفته عضواً في اللجنة، يلفت الانتباه إلى أن قرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش* يتضمن تعريفاً للتراع المسلح الداخلي يكاد يطابق التعريف الوارد في المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال الرئيس إنه شخصياً يفضّل التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص والذي يعتبر موسعاً بما يكفي ليشمل التراعات الداخلية والدولية على حد سواء.

٣٧- **السيد دوغارد** قال إنه يجب بالفعل إدراج تطور القانون الجنائي الدولي. ويسأل المقرر الخاص عما إذا كان ينوي فتح باب النقاش حول مشروعية اللجوء إلى القوة، مما سيدفع بلجنة القانون الدولي إلى تعريف الاعتداء، أو أنه يفضّل عدم تناول هذه المسألة.

٣٨- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه سعى إلى الاضطلاع بولايته كمقرر خاص. ويجب النظر إلى مشروع المادة ١٠ على أنه استفزاز فكري، وقد أدى ما عليه. واستطرد قائلاً إنه لا ينوي تحاشي أي نوع من النقاش مهما كان. ومن جهة أخرى، عرضت القائمة المقترحة في المادة ٧ على أعضاء اللجنة ليناقشوها.

٣٩- **السيدة إسكاراميا** شكرت الرئيس على مداخلته بشأن تعريف التراعات المسلحة، إلا أنها قالت بأنها تؤيد التعريف الأوسع لدائرة الاستئناف في قضية *تاديتش* عام ١٩٩٥ (الفقرة ٧٠)، الذي يغطي التراعات الداخلية والدولية.

٤٠- **السيد بيليه** قال إنه تفاجأ من تأكيد المقرر الخاص أنه لا يتخذ موقفاً من إدراج الحروب الأهلية في موضوع الدراسة، بينما يشير في الفقرة ١٧ من تقريره إلى أن التعريف والتقرير يغطيان التراعات الداخلية والتراعات الدولية على حد سواء. ويعتبر من جهته أن عملية الإدراج هذه مهمة للغاية، لا لشيء إلا لأن التمييز بين هذين الشكلين غالباً ما يكون مبهماً. ومن جهة أخرى، لا تستطيع لجنة القانون الدولي عدم تناول مسألة مشروعية التراعات المسلحة، وهو ما لا يعني أنها ملزمة بوضع تعريف ما هو مشروع أو ماذا يشكل اعتداء. فكل ما يجب أن تقوم به هو أن تتساءل عن آثار الاعتداء على المعاهدات.

٤١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) ذكّر بأن الفقه العصري، بما فيه تقرير معهد القانون الدولي، يتيح تمييزاً مهما بين التراع الداخلي والتراع الدولي.

٤٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يشاطر العديد من الآراء التي أبداها المقرر الخاص في تقريره الأول. ويرى على الخصوص أنه يجب على اللجنة ألا تخوض في عملية تافهة تتمثل في وضع تعريف عام لـ "التراع المسلح". وتوجد حالات في العالم الحديث يستحيل التمييز فيها بين ما يشكل ولا يشكل نزاعاً مسلحاً. ويتعين على لجنة القانون الدولي تفادي هذا النوع من النقاشات، ومشروع المادة ٢ هو خطوة في الاتجاه الصحيح، وإن كان ممكناً بالتأكيد تحسين التعاريف المقترحة وتطويرها. ولا يعتبر المعيار المعتمد، أي طبيعة ومدى التراع، المعيار الوحيد الممكن وهو يحتاج إلى مزيد من التفسير في التعليق. ومن جانب آخر، يكتسي التمييز فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية ما بين أطراف التراع من جهة وهذه الأطراف والدول الثالثة من جهة أخرى، طابعاً مهماً، وينبغي الإبقاء عليه. واقترح بعض أعضاء اللجنة، مثل السيد غايا والسيد بيليه، تضمين مشروع المواد العلاقة بين أطراف التراع والمنظمات الدولية. لكن السيد سرينيفاسا راو رغم أنه تفهم الأسباب التي قدموها، يتردد في السير على نهجهم، لأن تناول هذه العلاقات كان يتم دائماً بشكل منفصل، سواء تعلق الأمر بالمعاهدات أو بقانون مسؤولية الدول، من دون اعتبار أن إدراجاً من هذا النوع سيترتب عليه تأخير في العمل بشأن الموضوع.

٤٣- وسيكون من المفيد تحديد ما هي آثار التراعات المسلحة التي سيجري تناولها في مشروع المواد. وقد تناولت المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عدداً كبيراً من هذه الآثار، وذكر السيد بيليه العديد منها. كما يمكن توضيح أن مشروع المواد لا ينطبق إلا على المعاهدات النافذة فعلاً في وقت التراع، وكذا التمييز بين إنهاء المعاهدات أو تعليقها بسبب نزاع مسلح من جهة، وما قد يسمّى استحالة التطبيق من جهة أخرى.

٤٤- ومن المسائل الأخرى التي ينبغي أن تتناولها اللجنة مسألة معرفة ما إذا كان ممكناً اعتبار التراع المسلح سبباً تلقائياً لإنهاء معاهدة أو تعليقها، أو أنه لا بد من عناصر إضافية تتعلق بالتغير الجوهري في الظروف المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. كذلك ينبغي بحث مدى تحميل الدولة المسؤولية في حالة إنهاء معاهدة أو تعليقها كنتيجة مباشرة لتراع مسلح.

٤٥- ورأى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنه إذا خلص طرف ثالث كمجلس الأمن إلى أن أحد الطرفين في نزاع مسلح استعمل القوة بصفة غير شرعية، يترتب على ذلك أن الطرف الآخر يعتبر تلقائياً قد مارس حقه الشرعي في الدفاع عن النفس. وفي هذه الحالة تحمل الدولة المخالفة المسؤولية لا لأنها استعملت القوة بصفة غير شرعية فحسب، بل أيضاً لأنها وضعت حداً للمعاهدات النافذة أو علقت تطبيقها. لكن من الصعب في أرض الواقع البت في شرعية التراعات، ونادراً ما قام مجلس الأمن باتخاذ هكذا موقف. وتساءل كيف يمكن تقييم مسؤولية الدول في الحالات التي تدخل في هذه المنطقة الرمادية. وقد يكون من المفيد وضع أحكام أخرى لتناول حالات من قبيل تلك التي ذكرها السيد إيكونوميدس والسيد بيليه.

٤٦- وقائمة فئات المعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧ تقليدية إلى حد ما. وبهذا الخصوص، يرحب السيد سرينيفاسا راو بإدراج المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

أما بخصوص إدراج التراعات المسلحة الداخلية في المشروع، فهو يوافق على إدراجها، على غرار المقرر الخاص وعدد من زملائه، إلا أنه يعتقد من اللازم توضيح آثار التراعات الدولية والتراعات الداخلية.

٤٧- وفي معرض الحديث عما يعتبره السيد سرينيفاسا راو الموضوع الرئيسي في المشروع يتساءل عن المعايير الواجب استخدامها لتحديد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حال نزاع مسلح: فهل يتعلق الأمر بنية الأطراف في المعاهدة، أو بموضوع المعاهدة وغرضها أو بطبيعة التراع؟ فيجب ألا يفترض نشوب نزاع مسلح أنه يبطل تلقائياً المعاهدات النافذة أو يعلق تطبيقها. غير أنه في سياق التفاوض بشأن المعاهدات، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، قلّما تضع الأطراف أحكاماً تحدد نيتها حول نفاذ معاهدة ما في حال نزاع مسلح. لذلك يبدو من المستحب الجمع بين نهج أو فرضيات متعددة كما اقترح السيد بيليه وأعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي.

٤٨- وإذ أبدى السيد سريفاسا راو ملاحظاته العامة، طلب من المقرر الخاص تقديم توضيحات بشأن مسألة تتعلق بمشروع المادة ٦ (المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى التراع المسلح)، ومفادها أنه ينبغي حتى وإن كان مضمون المعاهدة هو موضوع الخلاف وكان التراع المسلح نتيجة مباشرة لهذا الخلاف، أن تبقى المعاهدة نافذة، إلا إذا كانت الأطراف المتعاقدة تنوي عكس ذلك. ووجود نزاع مسلح يكفي في حد ذاته ليبين أن أحد الأطراف على الأقل غير متفق مع مضمون المعاهدة المعنية أو مع الإبقاء عليها نافذة. وفي مثل هذه الظروف، يكون من المستحيل الحصول على موافقة طرفي التراع إلا إذا تعلق الخلاف بتفسير المعاهدة لا بصلاحيتها. وقد لا توافق الأطراف على استمرارية تطبيق المعاهدة أو البعض من أحكامها بسبب تغير الظروف، لأن الظروف التاريخية التي كانت قد بررت إبرامها لم تعد صالحة أو لأن أحد الأطراف قد يرى أنه أبرم المعاهدة تحت الإكراه، كما هو الحال تحت الاحتلال أو الاستعمار. وقد ينشأ عن ذلك نزاع مسلح فيكون من اللازم إعادة التفاوض بشأن كامل المعاهدة أو أجزاء منها. وعلى اللجنة أن تتساءل عن كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات في مشروع المواد.

٤٩- وأعرب السيد سرينيفاسا راو عن أمله في أن تتقدم أعمال لجنة القانون الدولي بشكل جيد، ويا حبّذا لو يتم ذلك في إطار فريق عامل، وأن تكون اللجنة قادرة على اعتماد مشروع صك في القراءة الأولى خلال جلستها القادمة.

٥٠- **السيد كولودكين** شكر المقرر الخاص على تقديمه مشروع مواد منذ البداية، وهذا الأمر غير متوقع بقدر ما هو مفيد. كما شكر الأمانة العامة على مذكرتها المفيدة جداً، والتي سمحت له بتوسيع أفقه الفكري فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث.

٥١- ويرى السيد كولودكين أنه من الأفضل ربما عدم التطرق في مشروع المواد إلى المسائل المرتبطة باللجوء المشروع أو غير المشروع إلى القوة. وسيكون هذا ممكناً إذا ما اتبعت اللجنة نهجاً تكون بموجبه للتراعات المسلحة آثار مباشرة وتلقائية على المعاهدات الدولية. وبالتالي، لن يكون مهماً معرفة أي طرفي التراع انتهك القانون الدولي باللجوء إلى القوة وأيهما مارس حقه المشروع في الدفاع عن النفس. لكن فيما يبدو اعتمد المقرر الخاص نهجاً آخر. وبموجب مشروع المادة ٣، لا يترتب على نشوب نزاع مسلح تلقائياً إنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها، أي أن ليست له آثار تلقائية عليها. وفي هذه الحال، يتوقف مصير المعاهدة أيضاً على الإرادة التي يعرب عنها لاحقاً أطراف المعاهدة، والتي غالباً ما تكون أطرافاً في التراع. ومن الواضح إذاً أنه يمكن من الناحية القانونية أن تتواجد الدولة التي لجأت بشكل غير مشروع إلى القوة والدولة التي مارست حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، في الوضع ذاته وأن تتمتع بالحقوق ذاتها إزاء المعاهدة التي تربطهما. ومهما كبرت رغبة لجنة القانون الدولي في أن تستثني من أعمالها مسألة آثار اللجوء المشروع إلى القوة على المعاهدات، فإنها لن تستطيع ذلك إلا إذا أسست مناقشاتها على قاعدة الآثار التلقائية للتراعات المسلحة على المعاهدات. ومع ذلك يرى السيد كولودكين أنه لا يمكن إدراج هذه القاعدة في مشروع المواد من حيث أنها لم تعد، في المطلق على الأقل، موجودة اليوم. وفي هذا السياق، استرعى الانتباه إلى المادتين ٧ و٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ الذي اعتمده بهذا الشأن معهد القانون الدولي.

٥٢- ومع ذلك، يمكن التساؤل عما إذا كان ممكناً الرفض كلياً بوجود، ولو في حالات خاصة، آثار تلقائية ومباشرة للتراعات على المعاهدات. ويميل السيد كولودكين، دونما أن يحسم المسألة، إلى الاعتقاد أنه يمكن في حالات معينة القول إن نزاعاً مسلحاً يمكنه، بحكم طبيعته، على الأقل تعليق نفاذ المعاهدة الدولية. وقد يتعلق الأمر ربما بمعاهدة رسم الحدود أو معاهدة إنشاء وحدة سياسية، أو حتى بأحكام معينة في معاهدة. وبهذا الخصوص، تستوجب الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ١٦٢ و١٦٣ من مذكرة الأمانة العامة النظر فيها.

٥٣- وإن لم يذكر في مشروع المادة ٣ أن التراع المسلح، بحد ذاته، بل نشوبه، الذي لا يترتب عليه تلقائياً إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها، فإن السيد كولودكين لا يمكنه أن يؤيد هذه الصيغة كقاعدة عامة. وفي حين يمكن استنتاج هذه الصيغة من الفقه والأحكام القضائية، وإن تنوعت هذه الأخيرة بشكل كبير، لكنها غير مؤكدة في ممارسة معاهدات السلام بين الدول. ومهما يكن من أمر، يفضّل السيد كولودكين، كما كتب ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ من تقريره، إذا كانت لجنة القانون الدولي ترغب في الاحتفاظ بمقدمة مشروع المادة ٣، أن تستبدل كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة".

٥٤- وكما أشير إليه آنفاً، لا يتضمن مشروع المواد تمييزاً بين الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع كلاهما طرفاً في المعاهدة والحالات التي تكون دولة طرف في النزاع ودولة ثالثة كلاهما طرفاً في معاهدة ما. ويرى السيد كولودكين أن هناك أسباباً موضوعية لوضع هذا التمييز. إذ لا يمكن أن تكون العلاقات السياسية ولا سيما العلاقات التعاهدية بين أطراف النزاع بصفة عامة مطابقة في طبيعتها للعلاقات بين دولة طرف في نزاع ودولة ليست طرفاً فيه. وإذ يمكن في الحالة الأولى الحديث عادة عن علاقات عدائية بصفة مؤقتة، يمكن في الحالة الثانية أن تحافظ هذه العلاقة على طابع عادي جداً، بل أن تؤول إلى إقامة تحالف. ويمكن بالطبع أن تكون آثار النزاع المسلح هي ذاتها في تلك الحالتين وذلك على سبيل المثال عندما يزول، نتيجة للنزاع، موضوع المعاهدة، أو يستحيل بصفة موضوعية، لأسباب أخرى، تطبيق المعاهدة سواء بين أطراف النزاع وأيضاً بين طرف في النزاع ودولة ثالثة. لكن هذا لا يبرر عدم التمييز بصفة عامة بين هاتين الحالتين. وفي هذا الصدد يؤيد السيد كولودكين رأي السيد غايا ومفاده أنه يمكن بحث آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بين أحد أطراف النزاع ودولة ليست طرفاً فيه في إطار أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولا سيما في إطار المادتين ٦١ و٦٢.

٥٥- كذلك يمكن في سياق أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بحث الآثار على المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. والسيد كولودكين غير مقتنع بأن آثار هذه النزاعات المسلحة ينبغي بحثها في إطار الموضوع الحالي. ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تكون هذه الآثار هي نفسها لأسباب موضوعية. فالنزاع المسلح الدولي يؤثر مباشرة وحتماً على العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة التي هي في نفس الوقت أطراف في النزاع. وكما سبق ذكره، فإن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالرغم من أنه أصبح غير واضح، ينطبق بشكل أساسي على احترام المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في إطار هذه النزاعات.

٥٦- وإذا وجب أن يتضمن مشروع المواد الجاري بحثه تعريفاً لمفهوم "النزاع المسلح"، فينبغي أن يحمل هذا التعريف الطابع الذي يضفيه عليه المقرر الخاص، الذي يسترعي الانتباه في الفقرة ٢١ من التقرير إلى أن الصيغة التي يقترحها مرتبطة بالسياق. ودون الدخول في التفاصيل، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان تعريف النزاع المسلح ضرورياً. وفي جميع الأحوال، تستغني معاهدات عالمية كثيرة وردت فيها عبارة "النزاع المسلح" عن ذلك التعريف.

٥٧- ويضم السيد كولودكين صوته إلى صوت الأعضاء في لجنة القانون الدولي الذين شككوا في إمكانية الاستناد إلى معيار نية الأطراف في معاهدة عند إبرامها لتقييم قابلية المعاهدة للإنهاء أو التعليق في حالة نشوب نزاع مسلح (مشروع المادة ٤). ومن الأنسب أن يشار إلى موضوع المعاهدة والغرض منها أو طبيعتها أو مادتها. وعلى اللجنة بحث مسألة ما إذا كان ينبغي الحديث عن آثار النزاعات على المعاهدات عموماً أو عن آثار نزاع ما على أحكام معينة من معاهدة ما أو عن آثار نزاع ما على معاهدة برمتها و/أو على البعض من أحكامها. ويجب أيضاً بحث المسألة من زاوية تنوع أحكام المعاهدات. وفي سياق عرض مزايا المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، استرعى السيد كولودكين الانتباه بشكل خاص إلى الفصل السادس من تلك الوثيقة الذي يتناول الصلات بين موضوع البحث والمفاهيم القانونية الأخرى.

٥٨- ويعتبر السيد كولودكين مشروع المواد أنه أساساً بمثابة عرض. ولا مجال في هذه المرحلة إلى إحالة جميع مواده أو البعض منها إلى لجنة الصياغة. ويهدف التقرير، معززاً بتعليقات أعضاء لجنة القانون الدولي التي سوف تستنسخ في تقرير اللجنة، إلى إثارة اهتمام الدول واستثارة ردود فعلها. وستكتسي الأسئلة التي يمكن أن يطرحها أعضاء على الحكومات وبطبيعة الحال ردود هذه الأخيرة عليها، أهمية كبيرة لبقية الأعمال بهذا الشأن.

٥٩- **الرئيس** وقد عاد إلى مسألة شرعية أو عدم شرعية استعمال القوة، رأى أن مشروع المادة ١٠ لا يتناول هذه المسألة فعلياً. ويتساءل عما إذا لم تكن هذه المادة لصالح الدولة المعتدية التي قد تعمد إلى استعمال القوة لإبطال معاهدة يصعب عليها تطبيقها.

٦٠- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن مشروع المادة ١٠ صيغ بأسلوب استفزازي شيئاً ما، لكن من المناسب الإبقاء عليه في حدود واضحة. ويرى أن من الممكن إيجاد حل وسط بين النص الحالي وموقف الأعضاء الذين يؤيدون قيام لجنة القانون الدولي بتقنين استعمال القوة بصفة مشروعة. وكما قال السيد كولودكين وآخرون سبقوه، ينبغي بالفعل أن توضع في الاعتبار حالة الحق المشروع في الدفاع عن النفس التي يمكن أن تكون موضوع حكم محدد.

٦١- **السيد الداودي** يرى من جهته أن مسألة الدولة المعتدية تبقى مفتوحة.

٦٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن السؤال الرئيسي يكمن في معرفة ما إذا كان على اللجنة أن تتناول هذه المسألة بصرف النظر عن التحول بحسب ميثاق الأمم المتحدة أو بأخذ الميثاق في الاعتبار. ولن يتفهم المجتمع الدولي اختيار لجنة القانون الدولي تجاهل الميثاق. إذ يرى السيد إيكونوميدس أنه من غير الممكن معاملة الدولة المعتدية والدولة التي تمارس حقها الشرعي في الدفاع عن النفس على قدم المساواة. ويجب على اللجنة أن تميز بين الاثنين، والسؤال المطروح هو معرفة النتائج التي ينبغي أن

تصل إليها. ويرى السيد إيكونوميدس أن الدولة المعتدية ينبغي ألا يحق لها تعليق معاهدة أياً كانت، بينما يحق للدولة التي تمارس حقها الشرعي في الدفاع عن النفس تعليق المعاهدات التي لا تتوافق أحكامها مع الحق المشروع في الدفاع عن النفس.

٦٣- **السيد غايا** تساءل عما إذا كانت المسألة التي طرحها أعضاء من بينهم السيد كولودكين، وهي أن نزاعاً مسلحاً قد يؤثر على بعض أحكام معاهدة أكثر من تأثيره على المعاهدة برمتها، لم يجر تناولها بالفعل في مشروع المادة ٨، بما أنه قد أشير إليها في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) أكد على ذلك. ومسألة الفصل بين أحكام معاهدة، وهي مسألة جرى التعمق في بحثها بقدر أكبر في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، ينبغي بلا شك أن ترد في مشروع المواد بشكل أو بآخر.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

الجلسة ٢٨٣٨

الجمعة، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (*تابع*)
(A/CN.4/552، وA/CN.4/550 وCorr. 1-2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد فومبا** هنأ المقرر الخاص على تقريره الممتاز (A/CN.4/552) الذي يمثل عملاً فكرياً رائعاً، وأعرب عن تقديره للأمانة العامة لما أعدّته من مذكرة مفيدة (A/CN.4/550 وCorr.1-2).

٢- وأشار في البداية إلى الإطار المفاهيمي للتقرير والنهج المطبق تجاه الموضوع، فقال إن مصطلحات "النزاعات المسلحة" و"المعاهدات" و"الآثار" تطرح مشاكل دلالية ومفاهيمية بشأن تعريفها وتصنيفها وعواقبها ونطاقها (*ratione personae, materiae, temporis and loci*). ويستتبع ذلك، وبشكل أساسي أكبر، مسألة الصلة بالقانون الدولي الوضعي و/أو توقعات التطوير المتدرج للقانون فيما يتعلق بكل عنصر من هذه العناصر.

٣- ففيما يتعلق بمصطلح "النزاع المسلح"، قال إن الأسئلة المطروحة تشمل إن كان لهذا المصطلح تعريف مستقر ومعترف به عالمياً؛ وما هو موقف القانون الدولي الوضعي بشأن هذه المسألة؛ وما هي الصلة بين "النزاع المسلح" والمصطلحات ذات الصلة مثل "الحرب" و"حالة الحرب" و"الأعمال العدائية" و"العمليات العسكرية"؛ وهل يمكن تصنيف هذه المصطلحات منهجياً؛ وما أهمية التمييز بين "النزاع المسلح الدولي" و"النزاع المسلح الداخلي" في ضوء طبيعة النزاع المسلح المعاصر وما يتخذه من أشكال.

٤- وفيما يتعلق بمصطلح "المعاهدة" ورغم عدم وجود مشكلة حقيقية في التعريف، فقد يثبت من الصعب بلورة تصنيف واضح ومقبول بوجه عام. كما يلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تتضمن أي تعريف لمصطلح "الآثار".

٥- وقال إنه قد يثار أيضاً تساؤل بشأن ما إذا كان التركيز هو على الآثار "القانونية" أو "الخارجة عن إطار القانون" – أي الآثار العملية – للنزاعات المسلحة على المعاهدات أو على كلا الأمرين. وينبغي أن يتذكر المرء أن النزاعات المسلحة ليست "أعمالاً قانونية" بل هي تشكل "وقائع قانونية".

٦- وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الشخصي (*ratione personae*) يثار التساؤل بشأن ما إذا كانت الآثار تقتصر على الدول المتحاربة التي هي أطراف في المعاهدة أم أن الأمر يتعلق أيضاً بدول أخرى. وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص من حيث الموضوع (*ratione materiae*) فإن ثمة حاجة إلى التساؤل بشأن ما إذا كان أثر النزاع المسلح يتعلق بالمعاهدة ككل أم بأحكام معينة أم بالالتزامات المترتبة عليها فحسب.

٧- وفيما يتعلق بالصلة بين "النزاع المسلح" و"المعاهدة"، فإن السيد فومبا يتفق مع التأكيد الذي وضعه روسو على التنافي بين الأمرين والحاجة إلى التفرقة الدقيقة بين نطاقهما، وكذلك استنتاجه بأن الحالة معقدة يصعب تصنيفها عن طريق استخدام صيغ عامة (الفقرة ٣٧ من التقرير). أما وقد قيل ذلك، يظل من الواجب بذل جهد للعثور على بعض هذه الصيغ رغم ما قد يشكله ذلك من صعوبة.

٨- وقال إن لديه عدداً من التعليقات على فقرات محددة في التقرير. ففي الفقرات ٤ إلى ١٠، كان المقرر الخاص محقاً في

استعراض الخلفية المفاهيمية للمشروع، حتى ولو كانت الأولوية المعطاة لمعيار النية مثار جدل. غير أنه من المفيد دراسة كل الأسس المنطقية لا من وجهة نظر قانونية فحسب بل أيضاً من وجهة نظر منطقية وعملية ووظيفية. وعند ذلك يمكن أن يكتسب البيان الوارد في الفقرة ٦ صلاحيته.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، ففي حين أيد المقرر الخاص تناول الموضوع في إطار قانون المعاهدات، إلا أنه يعتقد شخصياً أنه قد يكون من المناسب والمعقول النظر في الروابط الممكنة مع مواضيع أخرى، مثل قانون المسؤولية. وفيما يتعلق بالنهج، فهو يتفق بوجه عام مع تعليقات المقرر الخاص الواردة في الفقرتين ١٢ و١٣.

١٠- وانتقل إلى المواد ذاتها بادئاً بالفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ فاتفق مع المقرر الخاص على أن أعمال لجنة القانون الدولي ستتأخر كثيراً لو طُلب إيراد تعريف بدرجة عالية من الدقة (الفقرة ١٦). وفي هذا الصدد، فإنه يتذكَّر الصعوبات التي شكلها إيجاد تعريف قانوني صارم لمفهوم العدوان، وخاصة تعريف جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي[1]. وعليه فإن هناك اتفاقاً واسعاً على مفهوم النزاع المسلح المشمول أساساً بالقانون الدولي، وإن كانت بعض جوانب المسألة غير واضحة بشكل كافٍ للبعض. ولذا ينبغي على اللجنة أن تقتصر على تلك النقاط التي يبدو أنها تحظى بتوافق في الآراء بشأن المبدأ القانوني والممارسة التعاهدية، وخاصة تلك المستمدة من قانون النزاعات المسلحة. ومن رأيه أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعتمد أوسع تعريف ممكن، تعريف يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الدولية والمحلية، على أن تظل منفتحة على إمكانية أخذ حالات أخرى في الاعتبار مثل النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وبغض النظر عن الأسئلة المثارة، فإن التعريف المقترح في الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ يبدو مع ذلك نقطة انطلاق جيدة للنقاش.

١١- وقال إن المقرر الخاص كان محقاً في ملاحظة أن النزاعات المسلحة المعاصرة "قد طمست الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية" (الفقرة ١٧). ويجدر النظر في ما هو مغزى ومضامين الاتجاه الحالي إلى الربط بين الفئتين ليس فقط من وجهة نظر نطاقهما الفعلي بل أيضاً نظامهما القانوني. ومن الأفكار المثيرة للاهتمام أنه "يمكن أن تؤثر النزاعات المسلحة الداخلية على نفاذ المعاهدات بنفس القدر الذي تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية أو أكبر" (الفقرة ١٧). وكان المقرر الخاص محقاً في عدم تناول مسألة مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في التعريف. فهذا المبدأ القانوني الحيوي الذي يشكل أساس المشروع ينبغي بحثه في مكان آخر.

١٢- وقال إن مشروع المادة ٣ مهم، كما أنه يؤيد النقطة الواردة في الفقرة ٢٨ بأن مشروع المادة هذا يشكل بداية مفيدة ومنطقية ترسي الأساس وإن كان لا تخلو من مشاكل. وبوجه عام يبدو أن صياغتها الحالية تسير على الطريق الصحيح. لكنه لا يرى أي فرق أساسي بين مصطلحي "تلقائياً" *(ipso facto)* و"بالضرورة" *(necessarily)*؛ فالواقع أنه يفضل المصطلح الأول إذ يدل على النتيجة الضرورية المستدل عليها من حدث ما.

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إن المقرر الخاص يحبذ معيار النية، لكن أي محاولة لفك تشفير معيار النية تنطوي على إشارة إلى معايير أخرى ترد في مفاهيم أخرى. وهذه طريقة بارعة لربط أفكار تبدو غير مترابطة من الوهلة الأولى. وفي حين أن المعايير المحددة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي معايير واضحة نسبياً، إلا أن معيار طبيعة ونطاق النزاع المسلح ليس واضحاً بذاته.

١٤- وقال إنه يتفق مع المواقف الأولية للمقرر الخاص الواردة في الفقرة ٤٥، لأن "صوغ مبدأ عام يستند إلى نية الأطراف فيما يتعلق بكل أنواع المعاهدات أمر أكثر منطقاً واتساقاً" (الفقرة ٤٦). كما أن الشرح الوارد في الفقرة ٤٧ مقبول شريطة أن يكون النهج واسعاً قدر الإمكان.

١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، فإنه يؤيد استنتاج المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٦١ بعدم مقبولية الطرح القائل بأن المعاهدة التي تشكل عنصراً في نزاع ما هي معاهدة باطلة لمجرد أنها تشكل جزءاً من "أسباب" النزاع المسلح.

١٦- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأن محتوى مشروع المادة ٧، من وجهة نظر صارمة، زائد عن الحاجة وأن معيار النية يطبق عموماً من حيث المبدأ (الفقرة ٦٢)، وإن كان يعتقد مع ذلك بفائدة حكم كهذا بالنظر إلى أهمية معيار الموضوع والغرض لا في الآلية الشاملة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فحسب، بل أيضاً من أجل تحليل مفهوم النية. وأضاف أنه ليس لديه رأي قاطع بشأن ما إذا كانت القائمة المدرجة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ ضرورية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الفرص المتاحة أمام لجنة القانون الدولي لكي يمكنها التوصل إلى توافق واسع في الرأي بشأن ما هي فئات المعاهدات التي ينبغي إدراجها فيها. وثمة إمكانية أخرى هي معالجة الموضوع في التعليق، مع الاستشهاد كإيضاح فقط بتلك الفئات من المعاهدات التي يبدو من المرجح ألا تسبب إلا أقل المشاكل.

١٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، قال إن النقطة الأساسية لا تتناول المسألة الموضوعية لشرعية استخدام القوة أو التهديد

---

(١) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ص ٣٩-٤٢، الفقرات ٦٠-٧٣؛ و*حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ١٦ والتعليق، ص ٨٧-٨٩.

باستخدامها أو آلية تحديد وتطبيق قواعد القانون الدولي العام، بل هي تقرر بالأحرى ما ستكون عليه عواقب الطبيعة القانونية أو غير القانونية لتصرف الأطراف في التراع على ممارسة الحق في إنهاء المعاهدة أو تعليقها. والواضح أن الدولة التي تمارس الحق في الدفاع عن النفس لا يمكن أن توضع على قدم المساواة مع الدولة التي ترتكب فعل العدوان. إن النص الحالي للمادة ١٠ ليس مرضياً بالمرة، في حين أن المواد ٧ إلى ٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي تشكل أساساً جيداً للنقاش(٢).

١٨- وفيما يتعلق بأسلوب العمل الواجب اعتماده، فبالنظر إلى الحجج التي طرحها عدد من الأعضاء، قال إنه يبدو من المعقول إنشاء فريق عامل للنظر في المشروع ككل لإيجاد مجالات لتوافق الآراء قبل إحالته إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يشك في حكمة إرسال فرادى المواد إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة.

١٩- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق على أنه من السابق لأوانه تماماً إحالة أي من المواد إلى لجنة الصياغة. وأضاف أن هدفه هو الحصول على تعليقات الأعضاء ومن ثم تعليقات الحكومات. وفي ضوء النقاش المفيد جداً في لجنة القانون الدولي والردود المنتظرة من اللجنة السادسة ومن الحكومات، فإنه سيعد عند ذاك تقريراً ثانياً، ويمكن للجنة في تلك المرحلة إنشاء فريق عامل أو البدء في إحالة المواد إلى لجنة الصياغة. وهو لا يرى جدوى من إنشاء فريق عامل في الوقت الحالي. فمن الأفضل التحرك ببطء أكبر والاستفادة من تقريره الأول الشارح للموضوع كطريق لجمع آراء الحكومات وسد الثغرات في الممارسة الأخيرة. وفي هذا الصدد، يتعين عليه القول بأنه لم يجد الفرع المتعلق بالممارسة في مذكرة الأمانة العامة، وهي مذكرة ممتازة في معظم جوانبها، مقنعاً أو مفيداً.

٢٠- **السيد كاباتسي** قال إن المقرر الخاص يستحق شكر كل أعضاء لجنة القانون الدولي لإصداره في مهلة قصيرة، ليس مجرد تقرير أول يرسم كل الخطوط العامة للموضوع، بل أيضاً مجموعة كاملة من مشاريع المواد. كما يرحب بالمذكرة المفيدة والبناءة التي أعدها الأمانة العامة. وأشار إلى عزم المقرر الخاص الحصول على تعليقات، وخاصة من الحكومات، لمساعدة اللجنة في متابعة مهمتها في التدوين والتطوير المتدرج لمجال معقد وإشكالي من مجالات القانون الدولي. والواقع أن خطة المقرر الخاص بدأت تدر ثمارها، نظراً للنقاش الحيوي والمقترحات المفيدة المقدمة لتحسين المشروع. وفي حين أن المشروع مفعم بالشكوك والتناقضات، إلا أنه مشروع هام لا شك في ذلك.

٢١- وقال إنه يؤيد النهج المقترح للمقرر الخاص الذي يربط عواقب التراعات المسلحة على المعاهدات بنية الأطراف في المعاهدات، التي اتُّفق عليها قبل بدء الأعمال العدائية، بشأن هل يستمر الوفاء بالالتزامات المضطلع بها، سواء كلياً أو جزئياً، بشكل مؤقت أو دائم. كما يتفق مع نهج الالتزام الدقيق بمنطق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأضاف أن لجنة القانون الدولي في وضع أفضل لبحث الموضوع مما كانت عليه في عام ١٩٦٦ حين كانت أكثر حرصاً على استكمال العمل بشأن الاتفاقية ذاتها(٣). فلم يعد هناك أي خطر في تعكير مياه مشروع المعاهدات بالتنقيب في شكوك وتعقيدات آثار التراعات المسلحة على المعاهدات.

٢٢- وقال إنه يبدو أن هناك ما يشبه الإجماع على أن نية الأطراف تشكل أهم معيار في تقرير قابلية إنهاء أو تعليق معاهدة ما في حالة حدوث نزاع مسلح، رغم أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً عوامل مثل طبيعة وموضوع المعاهدة وطبيعة ونطاق التراع المسلح. ومع ذلك فحتى المسائل المتصلة بطبيعة المعاهدة وغرضها وموضوعها ترتبط بنية الأطراف في تصميم تلك المعاهدة والدخول فيها، وبذلك تقوي حجة النظر في النية باعتبارها أهم معيار. ورغم محاولات تصنيف المعاهدات إلى فئات وفقاً لدرجة ترجيح تطبيقها، كتلك المحاولة التي بذلتها مذكرة الأمانة العامة (الفصل الثالث)، تظل نية الأطراف هي أهم عامل محدد.

٢٣- وقال إنه تظهر مشاكل مع ذلك حين لا يرد صراحة ذكر النية في المعاهدة ذاتها ويتعين الاستدلال عليها. وحتى في الحالات التي قد تبدو واضحة، مثل تنفيذ معاهدات القانون الإنساني، قد تظل هناك، ولو مؤقتاً على الأقل، مسائل مثل استحالة الأداء بسبب التراع المسلح. وأضاف أنه يتفق مع السيد ماثيسون بأنه حتى في الحالة المعروضة في مشروع المادة ٧، لا يمكن للمرء أن يكون قاطعاً كلية. فيجب تناول كل حالة بطريقة مرنة حسب سير الأحداث في كل نزاع مسلح بعينه، على أن يكون مفهوماً أن نشوب التراع المسلح لا ينهي أو يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات بين الأطراف أو حتى بينها وبين دول ثالثة رغم وجود استثناءات معينة.

٢٤- وقال إنه مثلما اقترح المقرر الخاص وأعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي، فإن تعريف حالة الحرب ينبغي أن تشمل حالات يتأهب فيها المتحاربون للحرب ويكون الأثر هو نفسه رغم عدم شن عمليات عسكرية؛ والحصار هو مثال على حالة كهذه. وثمة حاجة إلى مزيد من الدراسة لآثار التراعات الدولية والداخلية على المعاهدات، والتي قد تكون مختلفة بشكل ملموس، ومفهوم إمكانية فصل الأحكام حيث قد تظل هناك التزامات معينة للمعاهدة قائمة بعد نشوب التراع المسلح.

---

(٢) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

(٣) انظر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، ص ١٩٢، الفقرة ٢٩ من النص الإنكليزي.

٢٥- وقال إنه سيكون من الصعب أيضاً تجنب التعامل، عند مستوى معين، مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمشروعية النزاعات المسلحة وعواقبها على المعاهدات. فثمة حاجة إلى دعم التعامل مع تلك المسألة، مع الأخذ في الاعتبار الموقف الذي اعتمده معهد القانون الدولي في القرار الثاني/١٩٨٥. فهذا الموضوع ينطوي على قضايا هامة تتعلق بالسياسة العامة.

٢٦- وفيما يتعلق بكيفية شروع اللجنة في النظر في مشاريع المواد، قال إن رأيه الخاص هو أنه بالنظر إلى ما يبدو من وجود خلاف بسيط على المبادئ التي تقوم عليها مشاريع مواد معينة، يمكن إحالة هذه المواد إلى لجنة الصياغة، الأمر الذي يمكِّن لجنة القانون الدولي من إحراز تقدم سريع. غير أنه يفهم ويؤيد الموقف الذي اتخذه المقرر الخاص بشأن هذه المسألة.

٢٧- **السيد كميشة** وجه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الأول الممتاز كما شكر الأمانة العامة على مذكرتها بشان الموضوع. فوثائق كهذه ستحظى بأكبر ترحيب فيما يتعلق بكافة البنود على جدول أعمال اللجنة.

٢٨- وقال إن التقرير الأول حفَّز على إجراء نقاش خصب، طارحاً قضايا أساسية يتعين على المقرر الخاص التصدي لها بمساعدة لجنة القانون الدولي. ومن بين هذه القضايا قرار المقرر الخاص تصنيف مشكلة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات كجزء من قانون المعاهدات بدلاً من أن تكون جزءاً من القانون المتصل بالنزاع المسلح. وأعرب عن تأييده لأولئك الأعضاء الذين أثاروا نقاطاً تتعلق بمشروعية استخدام القوة، والتمييز بين المعتدي والضحية، ومضامين النزاعات الداخلية فيما يتعلق بأثرها على المعاهدات. وعلى المقرر الخاص أن يضع تلك القضايا في الاعتبار، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي دون أن يضل الطريق مع ذلك إلى مجال قانون النزاعات المسلحة. إن هذه الممارسة، وإن كانت مفعمة بالمخاطر، إلا أنها أساسية لنجاح المشروع. ورغم أن المقرر الخاص أثار هذه القضايا بشكل عابر في تعليقاته على مشروع المادة ٢، إلا أنها لم تنعكس في نصوص مشاريع المواد.

٢٩- وقال إن المسألة الأساسية الأخرى هي الثقل الزائد والحصري الذي أعطاه المقرر الخاص لنية الأطراف في نص مشروع المادة ٤. وهو يشعر، مثل أعضاء آخرين في لجنة القانون الدولي، بأنه من الصعوبة بمكان تقرير "نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤. فهذا يعني بالأحرى وجود نوايا ميكيافيلية من جانب الدول عند تفاوضها على المعاهدات، وإن كان لا يستطيع أن ينكر احتمال وجود هذه الحالة أحياناً.

٣٠- وقال إن دعاة معيار النية عليهم أن يقيِّدوا ذلك المعيار بافتراضات تتعلق بطبيعة وموضوع وغرض المعاهدات المعنية، مثلما فعل المقرر الخاص في مشروع المادة ٧ الذي يشير إلى "المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح". ويصف في الفقرة ٦٣ من التقرير هذه المعاهدات بأنها "استثناءات على المبدأ العام استناداً إلى موضوع المعاهدة وغرضها". وينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ٤ لكي تستوعب كل هذه المعايير ولكي تعكس على نحو أفضل الحالة الجارية وممارسة الدول.

٣١- وانتقل إلى القائمة التي تضم ١١ فئة من المعاهدات "التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح"، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، فذكَّر بتعليق السيد ماثيسون عن مخاطر وقيود قائمة كهذه، وإن كان المقرر الخاص قد ذكر أن هذه القائمة ليست شاملة. فبدلاً من وضع قائمة لا بد وأن تثير مشاكل، ينبغي إدراج المعايير المذكورة في مشروع جديد للمادة ٤.

٣٢- **السيدة شه** قالت إن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي النظر فيه في السياق الواسع لقانون المعاهدات. وأشارت إلى أنه في خلال التفاوض على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تم عمداً استبعاد ثلاثة مجالات ذات صلة هي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات، ومسؤولية الدول عن خرق التزامات تعاهدية دولية وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات(٤). ومنذ ذلك الحين تم تدوين وتطوير مجموعة كاملة من القواعد والمبادئ القانونية فيما يتعلق بالمجالين الأولين. ورغم أن المجال المتبقي، وهو آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ربما كان أشد تعقيداً، إلا أنه يمكن تعلُّم الكثير من المناقشات بشأن الموضوعين السابقين، إذ إن الموضوع الحالي يرتبط في جوانب كثيرة باتفاقيات فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ وبمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٥).

٣٣- وأضافت أنه في تدوين وتطوير نظام المعاهدات الدولية، يجب على لجنة القانون الدولي أن تتناول العلاقات التعاهدية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب. ومن المتصور حالياً أن هذين المصطلحين نسبيان، ولم يعد هناك تمييز قاطع بين قانون السلم وقانون الحرب؛ ولذا فمن المحتم أن تؤثر أحكام المعاهدات بعضها على البعض الآخر. فمثلاً إذا أدى نزاع مسلح إلى تغيير في الدولة أو إلى حل الدولة، تطبَّق قواعد الخلافة فيما يتصل بالمعاهدات. ومع ذلك، وإذا كانت النتيجة هي تغيير للحكومة، فإنه ليس واضحاً إمكانية تطبيق قاعدة الاستمرارية أو قواعد الخلافة، مع ما يلزم من تعديل، أو قاعدة

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٩-٣١.

(٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-١٨٥، الفقرتان ٧٦-٧٧.

حدوث تغيير أساسي في الظروف وفقاً للمادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالممارسة تشير إلى اتجاهات مختلفة، وتساءلت إن كان يمكن للجنة، أو ينبغي عليها، أن تحاول تحقيق الترابط بين تلك القواعد.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، ربما ينبغي على لجنة القانون الدولي، وقد حددت العواقب القانونية لحدوث خرق خطير للالتزامات الدولية في نظام مسؤولية الدول، أن تدرس أيضاً قواعد الاتفاقيات الجديدة بشأن الجرائم الدولية وفقاً للموضوع الحالي إذا غطت أيضاً أفعالاً تقع أثناء النزاعات المسلحة، لأن مسألة ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تظل أو لا تظل نافذة أثناء النزاعات المسلحة ستقرر إن كانت الدولة المعنية تعد مسؤولة عن أفعالها بموجب القانون الدولي. وقد أشار المقرر الخاص إشارات قليلة إلى أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في بعض مشاريع المواد، وقد يكون من الضروري إجراء مزيد من الدراسة عن إمكانية تطبيقها.

٣٥- وأضافت أن مواصلة دراسة هذه القضية من شأنها أن تساعد على توضيح النطاق والتيقن من محتوى مشاريع المواد. وينبغي أن يكون هدف اللجنة هو ضمان العلاقات التعاهدية وفقاً لمبادئ القبول الحر وحسن النية وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" في حالة وقوع نزاع مسلح؛ وإيضاح حقوق والتزامات الدول الأطراف في النزاع المسلح فضلاً عن علاقاتها مع أطراف ثالثة، لصالح الأمن واستقرار العلاقات الدولية؛ وتقرير العواقب القانونية الناجمة عن توقف العلاقات التعاهدية نتيجة نزاع مسلح. وينبغي في البداية ملاحظة أن بعض الأسئلة التي أثارها الأعضاء فيما يتعلق مثلاً بضرورة أو عدم ضرورة معالجة مسألة استخدام القوة في المشروع، تعتمد إلى حد ما على ما هي الأهداف التي تتابعها لجنة القانون الدولي في سعيها إلى التطوير التدريجي والتدوين لهذا المجال من مجالات القانون الدولي.

٣٦- وقالت إنها ترحب بتقديم المقرر الخاص في الوقت المناسب لمجموعة شاملة من مشاريع المواد بغية حفز النقاش والتفاعلات من الحكومات، وتتفق على أنه يتعين على اللجنة في هذه المرحلة أن تواصل مناقشة قضايا السياسة العامة وأنه من السابق لأوانه إحالة أي من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وعلى لجنة القانون الدولي أن تضع في اعتبارها أن الموضوع يتطور باستمرار، ليس فقط بسبب التغيير الكبير في طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، وخاصة منذ الحرب العالمية الثانية، بل أيضاً لأن محتوى ونظم القانون الدولي شهدا تغيرات هائلة تحمل آثاراً مباشرة على شتى جوانب حياة الدول، حتى في وقت النزاع المسلح سواء كان داخلياً أو خارجياً. وعلى اللجنة أن تضع هذه العوامل في الاعتبار عند النظر في ممارسة الدول.

٣٧- وقالت إنها تجد مقدمة التقرير مفيدة للغاية، ورحبت بالملخص المحكم والمباشر للأسس المنطقية الأربعة التي تشكل أساس الفقه القانوني الحالي. إلا أنها تأسف إذ إن المقرر الخاص لم يقدم شرحاً كاملاً لأسباب تفضيله الأساس المنطقي الثالث، أي معيار نية الأطراف وقت إبرامها المعاهدة. وتساءلت ما هو الأساس التجريبي لشتى المواقف الفقهية المعتمدة ولماذا لا يبدو أنها مختلفة جذرياً، بعد أخذ الاستثناءات الكثيرة من كل أساس منطقي في الاعتبار، حتى لا تختلف النتائج بالضرورة بغض النظر عن تطبيق أي من الأسس المنطقية الأربعة. ودعت إلى استكشاف هذه القضية بتعمق أكبر.

٣٨- وانتقلت إلى مشاريع المواد ذاتها، فتساءلت عن السبب في عدم إدراج المعاهدات مع المنظمات الدولية في مشروع المادة ١. فهناك أسباب واضحة لإدراجها؛ فمثلاً ينبغي تطبيق المعاهدات بشأن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية في النزاعات المسلحة التي تشمل عاملين في الأمم المتحدة وبعثاتها لحفظ السلام. وينبغي على مشروع المادة أن يوضِّح أن المعاهدات ذات الصلة بين المتحاربين والمنظمات الدولية ينبغي أن يستمر تطبيقها خلال النزاعات المسلحة. ولا توجد حاجة إلى مجموعة منفصلة من المواد التي تتناول معاهدات تشمل المنظمات الدولية.

٣٩- وقالت إن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ تعرِّف مصطلح "النزاع المسلح"، وإنها تستطيع أن تفهم لماذا اقترح المقرر الخاص ضرورة إدراج النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً. ورغم أن النزاعات المسلحة الداخلية الواسعة النطاق التي وقعت مؤخراً أدت إلى وقوع كوارث إنسانية خطيرة فضلاً عن توقف العلاقات الدولية العادية، بما فيها العلاقات التعاهدية، إلا أنها تلاحظ أن مصالح الطرف الثالث، سواء كان محايداً أم غير محايد، هي المعرضة للخطر غالباً في النزاعات المسلحة الداخلية. وبالإشارة فحسب إلى "النزاع" في الفقرة الفرعية (ب) لا إلى "النزاع الدولي"، وهو المصطلح المستخدم في نص القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي، وسَّع المقرر الخاص من نطاق مصطلح "النزاع المسلح". ونتيجة لذلك، فإن أي عملية عسكرية على المستوى المحلي يتم شنها ضد قوات متمردة أو حتى منظمات إجرامية يمكن أن تؤثر على العلاقات التعاهدية في مجالات مثل التجارة ومراقبة الحدود والتعاون الجمركي ومكافحة المواد المخدرة. وأعربت عن شكها في رغبة لجنة القانون الدولي في إدراج أنشطة كهذه. ورغم أنه قد يكون من غير الممكن التوصل إلى تعريف نموذجي للنزاع المسلح، إلا أن هناك حاجة إلى تحسين اللغة الحالية لمشروع المادة. كما أعربت عن القلق إذ إن المقرر الخاص، بإدراجه مفهوم "الحصار" في تقريره (الفقرة ١٦)، حتى في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف، وضع مرة أخرى تعريفاً واسعاً جداً للنزاع المسلح.

٤٠- وقالت إن تقرير استمرار صلاحية المعاهدات القائمة أثناء النزاعات المسلحة من شأنه أن يحدث أثراً مباشراً على قضية مسؤولية الدول، لأنه في حالة خرق الدولة الطرف في النزاع

المسلح لالتزاماتها التعاهدية فإنها تعد مسؤولة بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، ففي الإطار المحلي ربما يسود مبدأ حق الإلغاء رهناً باستثناءات معينة. وأضافت أن تعليقها الأولي هو أنه ينبغي معاملة آثار التراعات المسلحة الداخلية على المعاهدات معاملة منفصلة.

٤١- وقالت إنها تتفق مع المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٣ بشأن الإنهاء أو التعليق تلقائياً، وإن كررت ضرورة إدراج المعاهدات مع المنظمات الدولية. وأضافت أن هناك مبدأً للقانون الدولي اعتُرف به منذ وقت طويل، تعززه الممارسة الحديثة للدول، يفيد بأن المعاهدات لا يتم تعليقها أو إنهاؤها بالضرورة وقت التراع المسلح. وما لم يشر إلى خلاف ذلك، ستعتبر الدول أن من أفضل مصالحها الحفاظ على العلاقات التعاهدية القائمة، الأمر الذي يتفق مع الطرح العام بشأن معيار النية ويشكل أساساً جيداً للسياسة العامة لمناقشة آثار التراعات المسلحة على المعاهدات. ولذا ينبغي ذكر هذا المبدأ بوضوح في مشروع المادة.

٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قالت إنها تتفق من حيث المبدأ على أن نية الأطراف ينبغي أن تسود في تحديد هل تظل المعاهدة منطبقة أثناء التراعات المسلحة وبعدها، وإن شعرت بأن المشروع الحالي يمكن تحسينه في جوانب معينة. ففي تحديد نية الأطراف، تُعدّ طبيعة وموضوع المعاهدة وأحكامها وثيقة الصلة أيضاً. فهذه الأمور ينبغي تقريرها وقت إبرام المعاهدة، وإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً النظر في الإجراءات اللاحقة المتخذة في تطبيق المعاهدة، بما فيها تلك المتخذة بعد نشوب التراع. إن عنصر النية، إذا اتصل بطبيعة ونطاق التراع المسلح المعني، ينبغي ألا يقتصر على النية وقت إبرام المعاهدة. وهذا صحيح خاصة عند تقرير ما إذا كانت الأطراف تنتوي إنهاء أو تعليق المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح. ففي الممارسة لا تعبر الدول أثناء التراع المسلح عن نيتها بشأن تطبيق المعاهدات القائمة. ويتعين افتراض ذلك من عوامل ذات صلة مثل: السياق الذي تطبَّق فيه المعاهدة؛ وشروط المعاهدة؛ والظروف الخاصة للتراع المسلح؛ والممارسة التعاهدية لفرادى الأطراف. وقد ترك المشروع الحالي مجالاً واسعاً جداً للتفسير الذاتي غير الموضوعي وسيكون من الصعب تطبيقه.

٤٣- وأضافت أن هناك نقطتين في مشروع المادة ٥ يتطلبان بعض الشرح. أولاً إنها لا تستطيع أن ترى الغرض الذي تخدمه كلمة "قانونية" الواردة في الفقرة ١؛ فإذا كان معنى ذلك أن الأطراف ينبغي أن تلتزم بقواعد المعاهدة القائمة لصياغة معاهدة جديدة أو أن المعاهدة ينبغي أن ينظمها القانون الدولي، تكون الكلمة مجرد حشو زائد. ثانياً، فيما يتعلق بقدرة الأطراف في نزاع مسلح على إبرام المعاهدات، فإن قواعد معينة مثل القواعد بموجب الاتفاقات الدولية بشأن القانون الإنساني، تعتبر قواعد آمرة للقانون الدولي. ولا يمكن للدول الأطراف أن تنسحب من التزاماتها القانونية عن طريق اتفاقات ثنائية. وتساءلت إن كان المقرر الخاص يعتزم تناول تلك المسألة. ففي الممارسة المعاصرة للقانون الدولي، نادراً ما يتم الطعن في قدرة الدول على إبرام معاهدات في أوقات التراع المسلح، لكن يمكن بحث محتوى هذه المعاهدات في ضوء قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

٤٤- وقالت إنه إذا كان المقصود أن يغطي مشروع المادة ٦ الحالات التي تلجأ فيها الدول إلى التراع المسلح لحل نزاع إقليمي وتدعِّم دعاواها الإقليمية بتفسيرات مختلفة لمعاهدة تُعنى بمركز الإقليم المعني، فإنها تشك في ضرورة المادة بالفعل، إذ إن المبدأ المنطبق هو التسوية السلمية للتراعات الدولية لا صيانة علاقات تعاهدية مستقرة.

٤٥- وأضافت أن على المقرر الخاص أن يشرح الصلة بين مشروع المادة ٧ ومشروع المادة ٣. وإذا لم يكن نشوب نزاع مسلح ينهي أو يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات، كما ورد في مشروع المادة ٣، فإنها لا تجد غرضاً مفيداً في محاولة إجراء تصنيف شامل للمعاهدات وفقاً لإمكانية تطبيقها في حالات التراع المسلح. وفضلاً عن ذلك، ولأغراض مشاريع المواد، فإن طبيعة المعاهدات، وليس تصنيفها بحسب موضوعها، هي التي تحتاج إلى بحث. وربما تود اللجنة أن تنظر في اتخاذ نهج يماثل ذلك الذي اتخذ أثناء نظرها في مسؤولية الدول بشأن طبيعة القواعد الدولية أو تسلسلها الهرمي.

٤٦- وقالت إن مشروع المادة ٨ بشأن طريقة التعليق أو الإنهاء ينبغي النظر فيه مقترناً بمشروع المادة ١٣ بشأن حالات الإنهاء أو التعليق. فالصلة بين المادتين غير واضحة، والظروف الخاصة للتراع المسلح قد تجعل من المستحيل على الأطراف اتباع نفس الإجراء لتعليق أو إنهاء المعاهدة في زمن السلم.

٤٧- وقالت إن فكرة ربط استئناف نفاذ معاهدة ما بنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة، على نحو ما عبرت عنه الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، تثير إشكالية للأسباب التي سبق أن ناقشتها فيما يتصل بمشروع المادة ٤.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة مشروعية استخدام القوة، فإنها تعتقد بأن ثمة مجالاً لتحسين المادتين ١٠ و١١ من المشروع في ضوء المادة ٧ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي بشأن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات. إن تعليق المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٢٢ من تقريره بأنه "في غياب سند ذي حجية لتقرير عدم الشرعية، سيكون الادعاء الانفرادي بعدم المشروعية مغرضاً ومنافياً لاستقرار العلاقات" هو منطق بالغ القوة، لكن الصياغة الفعلية لمشروع المادة ١٠ تعطي الانطباع بأن شرعية تصرف الأطراف في التراع المسلح لا شأن لها بالعلاقات التعاهدية. إن

مثل هذا التفسير يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع المادة ١١ يتناول فقط قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن هناك إجراءات أخرى تتخذها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، مثل اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٧٧(د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والمعنون "الاتحاد من أجل السلام"، قد تؤثر أيضاً على العلاقات التعاهدية.

٤٩- **السيد مانسفيلد** قال إن التقرير الأول للمقرر الخاص قد عُرض على نحو يقتضي من لجنة القانون الدولي أن تواجه مباشرة الخيارات الأساسية للسياسة العامة في موضوع معقد هو آثار التراعات المسلحة على المعاهدات. وأشاد بالمقرر الخاص لإصداره مجموعة كاملة من مشاريع المواد، وهو مسار لا يوفر فقط استعراضاً عاماً شاملاً بل سيكون ذا قيمة عملية للمكاتب القانونية لوزارات الخارجية في كل أنحاء العالم حين تبدأ في نظر الموضوع.

٥٠- وقال إن هناك نقطة ظهرت بوضوح تام من كل من التقرير ومذكرة الأمانة العامة بشأن الموضوع هي أن تدوين الموضوع سيحقق فوائد جمة بالمساعدة على تبديد الشكوك الملموسة التي نجمت أساساً عن ممارسة عصر آخر. وكان التقرير والمذكرة صريحين تماماً بشأن الهدف الأساسي للسياسة العامة وهو السعي، لصالح تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول، إلى تقييد الحالات التي يؤثر فيها التراع المسلح على المعاهدات. وفي حين أنه لا يستطيع سوى تأييد هذا الهدف، إلا أنه يميل إلى الاعتقاد بأنه كان يمكن، بتوضيح الأساس القائم عليه هذا الهدف، صنع المزيد لحظر استخدام القوة استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأنه ينبغي مراجعة الفقه القانوني السابق والممارسة السابقة في ضوء الميثاق. ومثل هذا النهج لا يقوِّض بأي حال من رأي المقرر الخاص، الذي يشاطره فيه، بأن الموقع المناسب للموضوع هو في إطار قانون المعاهدات.

٥١- وقال إن المقرر الخاص قد أدمج أساساً الهدف السالف ذكره للسياسة العامة في مشروعي المادتين ٣ و٤، اقتراناً بمشروع المادة ٧، وذلك بربط الطرح العام الذي يفيد بأن التراع المسلح لا ينهي أو يعلق المعاهدات تلقائياً بالفكرة المحورية وهي أن أي أثر للتراع المسلح على تلك المعاهدات يعتمد على نية الأطراف، وأنه إذا لم تكن النية واضحة، يمكن الأخذ ببعض الافتراضات بشأن النية على أساس موضوع وغرض المعاهدة المعنية والفئة التي تنتمي إليها المعاهدة.

٥٢- وقال إنه أقل انشغالاً من بعض المتكلمين السابقين بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مواد أخرى تتصل بالممارسة السابقة، بما فيها قرارات المحاكم المحلية، لإقناع الحكومات بقبول تدوين القانون على أساس هذه المقترحات. إن شاغله الأساسي هو مدى فائدة مشاريع المواد في الممارسة. وتساءل بصفة خاصة إن كانت مشاريع المواد هذه مناسبة لنوع التراعات المسلحة التي تنشأ في العصر الحديث. لقد أوضح كل من التقرير ومذكرة الأمانة العامة أن التمييز بين التراعات المسلحة الدولية والداخلية أصبح غير واضح، وأنه من الجلي أن أي نص تعتمده لجنة القانون الدولي يجب أن يكون وثيق الصلة بالتراعات "غير المنظَّمة" التي لا يمكن تصنيفها بدقة على أنها نزاعات دولية أو داخلية. ورغم أن ذلك لا يعني أن على اللجنة أن تحاول إصدار تعريف قاطع لمصطلح "التراع المسلح"، أو أن آثار شتى أشكال التراع على المعاهدات ستكون واحدة، إلا أنه يعتقد بالفعل أنه يتعين القيام بعمل إضافي بشأن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢(ب). وفي هذا الصدد، فإنه يتفق مع المتكلمين السابقين الذين أكدوا أن آثار التراع المسلح قد تكون مختلفة بالنسبة للدول الأطراف في التراع والدول غير الأطراف فيه. ولا يرى سبباً لاستبعاد المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها من النطاق.

٥٣- وأضاف أن هناك مسألة أخرى تقفز إلى ذهنه عند النظر في جدوى مشاريع المواد في الممارسة، وهي إن كانت تساعد على التمييز بين المعاهدات التي تتأثر بتراع مسلح وتلك التي لا تتأثر به. وهذه المسألة تثير بدورها قضية علق عليها كثير من المتكلمين في المناقشة وهي تقرير نوايا الأطراف. وسواء كان ذلك بغرض إيجاد نية مفترضة أم لا، إلا أن لديه شكوكاً قوية بشأن جدوى استعمال فئات المعاهدات باعتبارها وسيلة لتقرير ما هي الالتزامات القانونية المستندة إلى معاهدات والتي ستظل قائمة بعد نزاع مسلح. وحتى لو أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الفئات، فإنها قد لا تكون ذات عون كبير من الناحية العملية، بالنظر إلى المجال والتنوع المذهلين للمعاهدات وتنوع وتعقيد الأحكام داخل المعاهدات من نفس النمط العام. وقد يكون من الأجدى تحديد العوامل التي قد تكون ذات صلة بمسألة هل تظل المعاهدة أو يظل حكم خاص في المعاهدة قابلاً للتطبيق على نحو ما اقترح السيد ماثيسون؛ أو مناقشة المصالح الموضوعية الواردة في إمكانية تطبيق أو عدم تطبيق أحكام المعاهدة كما اقترح السيد كوسكينيمي. وعلى كل، فإن كان يراد أن تصبح نتائج عمل اللجنة بشأن الموضوع مناسبة وعملية، سيلزم إجراء شكل من أشكال تحليل السياسات، ربما بمساعدة الأمانة العامة، واختبار نتائج مثل هذا التحليل على ممارسة الدول، وبخاصة ممارسة الدول مؤخراً. إن تحليل السياسات من شأنه أن يوفر بعض الضمان بأن لجنة القانون الدولي لا تبالغ في تبسيط الأمور أو أنها تتجاهل قضايا هامة.

٥٤- وقال إنه من المهم، كما أكد المقرر الخاص، توضيح أن مشروع المادة ٨ يهدف إلى تغطية حالة التعليق الجزئي أو الإنهاء. وثمة حاجة أيضاً إلى الاعتراف بإمكانية تعليق أو إنهاء أحكام المعاهدة التي تتعارض وممارسة الدفاع المشروع عن

النفس. وفي هذا الصدد، عليه أن يعترف بأنه لا يشعر ببعض الارتياح تجاه مشروع المادة ١٠ بصيغته الحالية.

٥٥- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) أكد أن فئات المعاهدات المدرجة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ تعكس الأدبيات المتعلقة بالموضوع، رغم أنه مسؤول شخصياً عن إدراج معاهدات حقوق الإنسان لأنها امتداد فعلي لحماية الأفراد التي تنص عليها المعاهدات الثنائية للصداقة والتجارة والملاحة. ورغم أن لجنة القانون الدولي قد تقرر عدم الأخذ بمنهجية تصنيف فئات المعاهدات، إذ يمكنها دراسة موضوع وغرض المعاهدات دون تصنيف فئاتها، إلا أنه يعتقد أنه ربما كان عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لفئة أو فئتين على الأقل من الفئات المدرجة. فمثلاً تستند الفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) إلى قدر كبير من ممارسة الدول واعتُرف بها طويلاً فيما يتعلق بآثار الحرب على المعاهدات، كما أن خبرة المحاكم المحلية تتصل اتصالاً وثيقاً بمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة.

٥٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه لن يكون مفيداً الاستغناء عن فئات المعاهدات كلية. وينبغي بالأحرى العثور على طريقة ما تشير إلى أن قائمة الفئات هي على سبيل الإيضاح فحسب.

٥٧- **السيد كوسكينيمي** قال إنه يتفق مع السيد سرينيفاسا راو على ضرورة عدم الاستغناء عن الفئات كلية. فالفئات لا تعكس الأدبيات فحسب، على نحو ما أشار السيد براونلي، بل إنها ترد في الأدبيات لسبب وجيه، ولذا ينبغي شرح الأساس المنطقي لإدراجها. غير أن اللجنة لا تواجه حالة اختيار: فليس عليها أن تختار بين إدراج الفئات أو توفير المعايير. فالنهجان مترابطان. وربما تود لجنة القانون الدولي أن تشير إلى وجود بعض الفئات التي أصبحت لسبب وجيه مستقرة إلى حد أنه يمكن إدراجها على هذا النحو، مع الاعتراف أيضاً بالمعايير التي أدت إلى تحديد هذه الفئات.

٥٨- **السيد مانسفيلد** قال إنه لم يقترح ضرورة نبذ الفئات كلية. فالأمر ببساطة هو أنه لا يعتقد أن اللجنة قادرة على التوصل إلى اتفاق بشأن الفئات إلى أن يتم إجراء تحليل مناسب للسياسة العامة يقر المنطق الكامن وراء التصنيف إلى فئات. ولكي يتحقق ذلك، يتعين دراسة عينة ممثلة للمعاهدات من أجل تحديد المعاهدات أو أحكام المعاهدات التي تستحق البقاء وتجميعها في فئات على أساس الجوانب المشتركة بينها.

٥٩- **السيد تشي** قال إنه يبدو أن القضية هي ما إذا سيتم توسيع فئات المعاهدات. لقد حقق المقرر الخاص بداية جيدة بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ التي يمكن للجنة القانون الدولي أن تتابع تحليلها على أساسها.

٦٠- **السيدة شه** قالت إنه رغم أن النهج الذي اتخذه المقرر الخاص في مشروع المادة ٧ مفيد للغاية، إلا أنه يتعين على اللجنة أن تدرس بدقة فئات المعاهدات المدرجة فيها من أجل التوصل إلى اعتبارات السياسة العامة الأساسية. إن مشروع المادة ٣ يشير إلى أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق نفاذ المعاهدات، في حين يذكر مشروع المادة ٧ أن وقوع نزاع مسلح لن يؤدي إلى حظر نفاذ معاهدات بعينها. وأضافت أنها تطلب مزيداً من التوضيح بشأن الفرق الذي كان يفكر فيه المقرر الخاص عند صياغة مشروع المادة ٧.

٦١- وفي هذا الصدد، فإن بعض جوانب اعتبارات السياسة العامة التي تعدّ أساسية لقواعد مسؤولية الدول تستحق النظر. ورغم أن التصنيف القائم على الموضوع قد يكون موضع تساؤل، إلا أن هذا لا يعني عدم محاولة النظر في أنواع أخرى من التصنيفات. ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن بعض المجالات لها أهمية خاصة، لكن من الصعوبة بمكان الاتفاق على المجالات أو العناصر أو المبادئ المحددة التي يتعين انتقاؤها. وعلى كل، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بعد بأن تقرر إمكانية إدراج تصنيف لفئات المعاهدات في نص مشاريع المواد. فعليها أن تقرر أولاً ما هي الأهداف التي تفكر فيها عند وضع مشاريع المواد.

٦٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه قبل أن تنظر لجنة القانون الدولي في فئات أو قوائم الاتفاقات التي ينبغي توخيها في المشروع، هناك مسألة فائقة الأهمية يتعين حلها وهي من هو الطرف الذي يحق له السعي إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات. فهل يمكن لدولة معتدية القيام بذلك؟ إن الجميع في الممارسة الحديثة يتفقون على أن فعل العدوان، وهو فعل غير قانوني، لا يمكن أن ينتج آثاراً قانونية. إن إعطاء دولة معتدية الحق في تعليق أو إنهاء معاهدات معينة هو تحريضها على فعل غير قانوني. لقد كانت مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تستهدف بدقة بذل كل جهد ممكن لوضع حد للأفعال غير المشروعة. إن قيام اللجنة الآن بوضع قواعد من شأنها أن تساعد الدولة على اقتراف فعل غير مشروع هو أمر يتعارض مع القانون الدولي العام. وقال إنه لا يستطيع أن يتحمل وضع أي قائمة تساعد دولة معتدية؛ غير أنه سيكون من المقبول وضع قائمة تساعد الدولة على ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس.

٦٣- **السيد ماثيسون** أوضح أنه لم يكن يقصد رفض طريقة تأثير ممارسة الدول على شتى أنواع المعاهدات وأحكام المعاهدات: فمن الواضح أن هذا أمر مهم تماماً. لقد كان يعترض فحسب على جعل استمرارية التزامات المعاهدة تتوقف على ما إذا كانت معاهدة بعينها تندرج في فئة أو أخرى من الفئات في قائمة متعسفة نسبياً. ومن الواضح أن معاهدات محددة داخل فئة بعينها تختلف فيما بينها كما تتباين أحكامها وظروفها ويتعين أخذ كل ذلك في الاعتبار. وقال إنه على ثقة بأن لجنة القانون الدولي وهي تواصل نقاشها للمسألة، ستتمكن من العثور على طريقة ما لكي تأخذ في الاعتبار الممارسة السابقة بشأن مختلف

أنواع أحكام المعاهدات التي لم ينتج عنها هيكل صارم يستند إلى تصنيف إلى فئات بل تركز بدلاً من ذلك على العوامل والسياسات الأساسية.

٦٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه كان ينبغي زيادة التوضيح في تعليقه على مشروع المادة ٧ بأن أثر الفئات هو مجرد خلق افتراض قابل للطعن. فالفئات هي سلسلة من الافتراضات القانونية الضعيفة التي تشكل الدليل على موضوع وغرضٍ أنواع معينة من المعاهدات وبما يفيد بقاءها بعد الحرب. وفضلاً عن ذلك، فليس مجرد بدء الحرب أو إبرام معاهدة هو الذي يحدد مشاكل معينة باعتبارها قضايا قانونية: إن إزالة الركام القانوني لنزاع مسلح كبير هو عملية كثيراً ما تستغرق أعواماً طويلة.

٦٥- **السيد نيهاوس** قال إنه في حين أن بعض الأعضاء انتقدوا المقرر الخاص لفشله في ارتياد الموضوع بعمق كافٍ ولأخذه بنهج حذر أو تجريدي مفرط، إلا أنه يرى أن العكس هو الصحيح. فقد عرض المقرر الخاص تقريراً محفزاً للفكر يشجع على التحليل والحوار، الأمر الذي يشكل في المقام الأول الغرض الأساسي لتقرير أول. وقد حدد بشكل واضح عدم اليقين القديم في معالجة الموضوع في الأدبيات. وهذا هو السبب الذي يدعو لجنة القانون الدولي إلى ضرورة أن تظل حذرة وأن تشرع في عملها ببطء. وأضاف أنه يتفق مع السيد إيكونوميدس على أنه بالنظر إلى الطبيعة الصعبة والحساسة للمادة، فإنه يجب على اللجنة أن تبدأ بإجراء مناقشة عامة تهدف إلى توضيح المبادئ والمشاكل الرئيسية.

٦٦- وقال إن النقطة العامة التي يود إثارتها تتعلق بالدور الجوهري الذي تمارسه نية الأطراف في تقرير آثار نزاع مسلح على معاهدة ما. ففي مشاريع المواد ٤ و٦ و٩ يشير المقرر الخاص كثيراً إلى النية. ومع ذلك، وبالنظر إلى صعوبة تحديد النية، فإنه يود أن يرى شرحاً أفضل لكيفية تفسير ذلك المفهوم، ليس فقط استناداً إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بل أيضاً استناداً إلى المؤلفات ذات الصلة.

٦٧- وقال إن الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤ تورد "طبيعة ونطاق النزاع المسلح" كعامل يقرر نية الأطراف. ورغم أن هناك ما يدعِّم هذا النهج في الأدبيات، إلا أن السيد نيهاوس يجد صعوبة في فهم الصلة بين النية وطبيعة النزاع. فهل يمكن للجنة القانون الدولي أن تقبل أن طبيعة ونطاق النزاع المسلح هما اللذان يقرران نية الأطراف، وهي نية كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة وبالتالي يرجع تاريخها إلى ما قبل النزاع؟ أليست النية الحقيقية، لا النية المفترضة، هي التي تسعى اللجنة إلى تقريرها؟ وإلى أي مدى يمكن التعبير بوضوح عن النية قبل نشوب نزاع مسلح؟ وما هو الحال إذا لم تكن هناك نية في هذا الصدد؟ لقد سبق أن أشار السيد غايا إلى صعوبة تحديد النية. وقال إن من رأيه أن الموضوع برمته يحتاج إلى مزيد من النظر والتحليل.

٦٨- وأضاف أن هناك مسألة أخرى تحتاج إلى شرح أفضل هي التمييز بين النزاعات الدولية والداخلية. ورغم أن المبدأ القانوني الحديث يميل إلى المساواة بين الاثنين، وخاصة بسبب وجود عوامل خارجية في ما يسمى "بالحروب الأهلية"، إلا أنه لا يعتقد في صحة ذلك. فآثار وعواقب هذين النوعين من النزاع مختلفة. ومن هنا فإن ثمة حاجة إلى تعريف أوسع "للنزاع المسلح". ومن الضروري كذلك التمييز بين طرف متورط في نزاع مسلح في خرق للقانون الدولي وطرف يفعل ذلك دفاعاً عن النفس وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك ينبغي توضيح موقف أطراف ثالثة. إن مصطلحات "الاستمرارية" و"التعليق" و"الإنهاء" لم يتم تعريفها وينبغي شرحها على نحو أفضل، ليس فقط من حيث صلتها بالمعاهدة ككل، بل كذلك من حيث صلتها بالأجزاء أو الأحكام المنفردة والمنفصلة للمعاهدة.

٦٩- وقال إنه يود إنهاء كلمته بالإعراب عن الأمل في أن تكون جميع التعليقات بشأن التقرير الأول مفيدة للمقرر الخاص عند إصدار تقريره الثاني. وكما أكد المقرر الخاص، فإن مجموعة مشاريع المواد هي شارحة بطبيعتها، وعليه فإن الوقت لم يحن بعد لإحالة أي منها إلى لجنة الصياغة. وعلى اللجنة أن تواصل إثراء الموضوع بإسهاماتها، بغية استخلاص ردود الأفعال من الدول.

٧٠- **السيد كاتيكا** قال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص أظهر تفضيلاً عملياً لمشروع المواد، دون تحيز للشكل النهائي الذي سيأخذه الصك، وإنه يود إرجاء النظر في التسوية السلمية للنزاعات إلى حين إنهاء العمل بشأن الموضوع. وهذا يبدو نهجاً حكيماً بالنظر إلى صعوبة الموضوع.

٧١- وقال إن أياً من مشاريع المواد لم يتضمن حكماً يشبه ذلك الحكم الموجود في المادة ٦ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي العام، الذي يذكر أن المعاهدة التي تنشئ منظمة دولية لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بين أي من أطرافها. وأضاف أنه يود أن يعرف السبب في هذا الحذف، إذ إن آثار النزاع المسلح يمكن أن تمتد إلى منظمة دولية. وهناك مثال واضح على ذلك هو مشاركة الأمم المتحدة في عمل عسكري في أجزاء من يوغوسلافيا السابقة.

٧٢- وقال إن تعريف النزاع المسلح في مشروع المادة ٢(ب) قد أثار الجدل، إذ يود بعض الأعضاء أن يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، في حين يؤمن البعض الآخر بضرورة أن يغطي النزاعات الداخلية أيضاً. وهو يؤيد النهج الأخير. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت النزاعات الداخلية أكثر من الدولية بل وأدت في الواقع إلى مقتل المزيد من الناس. وقد ذكرت الفقرتان ١٤٦ و١٤٧ من مذكرة الأمانة العامة أن "أي دراسة كاملة لآثار النزاع المسلح على المعاهدات لا يمكنها إغفال

الأعمال العدائية المحلية التي يمكن أن تؤثر على المعاهدات الدولية، بل إنها في الواقع تؤثر عليها". ويمكن الاستعانة بعناصر تعاريف التراع المسلح المستخدمة في قضية *تاديتش*، الواردة في الفقرة ٢(و) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن ("... التراعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد نزاع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات") والواردة في التعليق على الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بأن ("أي خلاف ينشب بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قوات مسلحة ..."[٦])، وذلك لتحسين تعريف التراع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢(ب).

٧٣- وأضاف أن هناك مسألة ذات صلة تتعلق بالفاعلين من غير الدول الضالعين في نزاعات. لقد أشار المقرر الخاص في تقديم تقريره إلى الوحدات غير النظامية والمليشيات المندرجة في هيكل الجيوش النظامية. وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كان ينبغي أن يشمل مصطلح "التراع المسلح" القتال ضد المنظمات الإرهابية.

٧٤- وقال إن المقرر الخاص أشار، في كل من الفقرة ٢٣ من تقريره وفي عرضه الشفهي، إلى أنه لم يتم بشكل مباشر تناول شرعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأن مشروع المادة ١٠ يستهدف تغطية هذه المسألة. وهذا نهج يبدو عادلاً. إن أية محاولة للتوسع في المسألة من شأنها أن تؤدي بلجنة القانون الدولي إلى طريق مسدود، مثلها مثل محاولة التصدي لحالات احتلال من جانب طرف متحارب مثل الحالة بين إسرائيل وفلسطين كما أشار بعض الأعضاء. ومن الأفضل التركيز على قانون المعاهدات لا على قانون الحرب.

٧٥- وأضاف أنه ينبغي اختصار مشروع المادة ٣ لكي تناظر بدقة أكبر صياغة المادة ٢ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي. أما مشروع المادة ٤ فيركز على النية. وقد وصف أحد أعضاء اللجنة النية بأنها محض افتراض، واقترح آخر ضرورة ربطها بطبيعة المعاهدة. واقترحت مذكرة الأمانة العامة مزيجاً من النية والاتساق مع السياسة العامة أثناء التراع المسلح (الفقرة ١١). وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٩ من تقريره أن النية تكملها "سلسلة من القرائن المتعلقة بموضوع وغرض المعاهدات". ومع ذلك فإن لجنة القانون الدولي لا يمكنها في الواقع تجنب إبراز نية الأطراف في المسائل المتصلة بإنهاء أو تعليق المعاهدة.

٧٦- وقال إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ تصنف المعاهدات إلى فئات وفقاً للنوع. وهذا يحقق بعض العون وإن كان يثير الخلاف أيضاً. وأضاف أنه هو نفسه يؤيد إدراج المعاهدات بشأن البيئة، في حين أن المقرر الخاص يعتقد أن الموضوع بالغ التجزؤ. وتشير الفقرة ١٦٠ من مذكرة الأمانة العامة إلى المعاهدات التي تنظم الدين الحكومي الدولي. ومن رأيه أن المقرر الخاص كان محقاً في استبعاد هذه الفئة من المعاهدات من المشروع. ومن ناحية أخرى، فإنه يؤيد استمرار المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها والاتفاقات المعنية بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتلك المتصلة بالتسوية السلمية للتراعات. وهكذا ينبغي مراجعة بعض الفئات في مشروع المادة ٧ أو نقلها إلى التعليق.

٧٧- وقال في ختام كلمته إنه في حين يؤيد مبدئياً أولئك الذين دعوا إلى إنشاء فريق عامل للنظر في مشاريع المواد، فسوف يسرُّه الاستجابة لتفضيل المقرر الخاص إحالة المسألة أولاً إلى الدول للتعليق عليها. كما يؤيد أولئك الذين يودون إحالة بعض مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. وقال إنه يشك في أن أولئك الذين يعارضون هذا المسار يخشون أن تؤدي إحالة مشاريع المواد في وقت مبكر إلى وضع سابقة. وبما أن المقرر الخاص ذاته لا يحبذ هذا المسار في العمل، فإن أفضل شيء هو انتظار التقرير الثاني قبل إحالة أي نصوص إلى لجنة الصياغة.

٧٨- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه لا يعترض على إنشاء فريق عامل في مرحلة لاحقة؛ إلا أنه يأمل في تجميع انطباعات الحكومات واللجنة السادسة قبل اتخاذ هذا المسار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٣٩

الثلاثاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

---

(٦) *Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, J. Pictet (ed.), Geneva, International Committee of the Red Cross, 1952, p. 32.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(تابع)*
(A/CN.4/552، وA/CN.4/550 وCorr.1–2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد يامادا** أشار في البداية إلى أن الدراسة الجارية تشمل فيما يبدو جميع أنواع المعاهدات، وذلك حسب ما يتبين من مشروعي المادتين ١ و٢. غير أن بعض المعاهدات التي تنظم قواعد الحرب أو قواعد القتال، كاتفاقيات لاهاي وجنيف، لا تنطبق إلا أثناء النزاع المسلح رغم أنه تم التفاوض بشأنها وأبرمت وباتت قابلة للتطبيق تقنياً في أوقات السلم. وهي لا تندرج ضمن فئات المعاهدات الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، لأنها لا تطبق وقت السلم ومن ثم لا يمكن "أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح". وعندما تدخل هذه المعاهدات حيز النفاذ، تطبق بالطريقة نفسها على الدول المتحاربة سواء كانت معتدية أو تمارس حقها الشرعي في الدفاع عن النفس أو تدخلت بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومن الواجب استبعاد هذه الفئة من المعاهدات، ومنذ البداية، من نطاق تطبيق المشروع، مع الإقرار بأنه يصعب في الواقع تعريفها وفصلها عن الفئات الأخرى.

٢- ومع أن السيد يامادا يقر بأن ممارسات الدول قبل الحرب العالمية الثانية لم تفقد حتى اليوم أهميتها ولا آثارها، فإنه يرى أن حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قد أثر في حقوق الدول والتزاماتها المتعلقة بتطبيق المعاهدات، ويود أن تُدرس الممارسات الحالية لا سيما تلك التي تشهدها آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا.

٣- ويعتقد السيد يامادا أن مشروع المادة ١٠ يتغاضى عن مسألة شرعية تصرف الأطراف. وحسب قواعد الحرب يجب عدم مراعاة الشرعية في النزاع المسلح، لكن السيد يامادا يشك في أن ينطبق ذلك على إنهاء أو تعليق فئات أخرى من المعاهدات، لأن ذلك سيتعارض مع قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذا الصك لا يتناول بالطبع النزاعات المسلحة لكنه يميز بين الدول التي تخرق التزاماً وبين غيرها من الدول، وتمنع المادة ٦٠ والفقرة ٢ من المادة ٦١، والفقرة ٢(ب) من المادة ٦٢ الدول التي تخرق التزاماً من إنهاء المعاهدات أو تعليقها.

٤- ويرى السيد يامادا شأنه في ذلك شأن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي أن نية الأطراف عند إبرام المعاهدة، التي ينص عليها مشروع المادة ٤، يمكن ألا تكون قد وجدت في حالات متعددة أو أنه سيصعب على الأقل إثباتها حتى إن وجدت. وقد يكون تحديد هذه النية وفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أمراً غير موضوعي. وقد يكون ضرورياً ربما التمييز بين الإنهاء والتعليق. واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تجمعهما، كونها تتناول العناصر التي تبرر الإنهاء والتعليق، بينما تهتم اللجنة بآثار النزاعات على المعاهدات. وفي هذه الحالة، يبدو التعليق أكثر ملاءمة. فاليابان مثلاً لم تنه معظم المعاهدات أثناء الحرب و لم تتخذ لتعليقها قرارات رسمية كانت ستلغيها فيما بعد: وفي الواقع علّق تطبيق المعاهدات فعلياً. وإذا كان رأي المقرر الخاص أن نشوب نزاع مسلح لا يكفي في حد ذاته لإنهاء المعاهدات أو تعليقها وأنه يجب من أجل ذلك اتخاذ إجراءات، يتساءل السيد يامادا غير معترض على المبدأ عما إذا كانت تلك هي ممارسة الدول بالفعل، ويقول إنه من اللازم أيضاً الأخذ في الاعتبار التعليق الجزئي للمعاهدات.

٥- ولعله من المناسب أيضاً التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف. وإذ باتت المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف تؤدي دوراً متنامياً، فإنه يجب جمع المزيد من المعلومات عن الممارسة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى تزايد أهمية أنشطة الأشخاص والكيانات الخاصة في العلاقات الدولية، وتعدد المعاهدات التي تنظم حقوق هذه الجهات، ينبغي على لجنة القانون الدولي أيضاً دراسة تأثير النزاعات المسلحة على هذه الحقوق.

٦- وإذ يتناول السيد يامادا نقطتين معينتين في التقرير، معتقداً أن المقرر الخاص يشير في الفقرة ٦٧ بالتأكيد إلى معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)، قال إنه يتفق مع استنتاج المستشار القانوني لوزارة دفاع الولايات المتحدة، لكن ليس بالضرورة مع منطقه. وبالفعل، يشكل هذا الصك معاهدة لنزع السلاح تندرج ضمن فئة خاصة من المعاهدات يبطل في حالة النزاع المسلح موضوعها وغرضها المتمثلان في تخفيض المخاطر وتفادي النزاعات المسلحة، إذ إنه حتى في حالة ما لم تنته هذه المعاهدات يصبح نفاذها مستحيلاً، كما هو منصوص عليه في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧- وإذ لاحظ السيد يامادا أن المقرر الخاص يذكر المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها في الفقرة ٢(و) من مشروع المادة ٧ ويستشهد في الفقرة ٩٧ من تقريره بالمادة ٢٩ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة لعام ١٩٩٧، لفت الانتباه إلى مشروع المادة ٢٠ الذي صاغه والذي يتعلق بحماية طبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق والأشغال ذات الصلة بها في أوقات النزاع المسلح (A/CN.4/551، الفقرة ٤٢)؛ وقال إنه يأمل في أن يدرج المقرر الخاص مسألة المياه الجوفية في مشروعه للمادة ٧.

٨- **السيد تشي** قال إن المقرر الخاص لا يحتفظ فيما يبدو إلا بالنية كمعيار لتحديد ما إذا كان سيستمر أم لا نفاذ

معاهدة أثناء الحرب؛ إلا أن معيار التوافق يبدو بدوره، حسب السوابق القضائية، مقبولاً. وهكذا، وفي قضية *تكت ضد هيوز* *(Techt v. Hughes)*، رأى القاضي كاردوزو (Cardozo) أن "الأحكام المتوافقة مع حالة الحرب قابلة للتطبيق، ما لم تلغَ بشكل صريح"، وأن المعاهدات لا تفقد مفعولها أثناء الحرب إلا إذا كان تطبيقها غير متوافق مع الحرب. ويتفق هذا القرار فيما يبدو مع رأي المقرر الخاص الذي يعتبر أن نية الأطراف تحكم آثار الحرب على المعاهدات، مع أنه لم يرفض معيار التوافق، وهو ما يبين أن معيار التوافق مقبول أيضاً في حالات أخرى. وربما يكون مهماً الرجوع في هذا السياق إلى ملاحظات جوست ديلبروك (Jost Delbrück)، الذي يرى أن الفقه القانوني الحالي يبدو أنه يتميز بنهج واقعي لا يراعي نية الأطراف المتحاربة فحسب وإنما أيضاً نية المجتمع الدولي، وتتجسد الفكرة الأساسية في "الحد من الآثار المخربة للحرب في مجال قانون المعاهدات دون إغفال أنه في بعض مجالات العلاقات السياسية والاجتماعية فيما بين الدول يكون الإبقاء على المعاهدات نافذة غير متوافق مع حالة الحرب"[(١)]. أي أنه من مصلحة المجتمع الدولي الحد من أثر الحرب إلى أقصى درجة من أجل الحفاظ على النظام القانوني الدولي.

٩- وإذ يلاحظ السيد تشي أن مشروع المادة ١ لا يحدّد ما إذا كانت "النزاعات المسلحة" دولية أم داخلية، يذكر أن النزاعات في العصر الحديث غالباً ما تأخذ شكل حروب بالوكالة تدعمها وتقودها قوى أجنبية، كالحرب الأهلية الإسبانية في الثلاثينات، والحروب التي شهدها مؤخراً آسيا وأفريقيا. وبما أن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)) يميزان بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، فقد يكون من المهم النظر في أسباب هذا التمييز. وفي مشروع المادة ٢، يحدد المقرر الخاص مفهوم "النزاع المسلح" ليبين تطور مفهوم الحرب التقليدي. ويستشهد بمؤلفين مختلفين من أجل دعم المبدأ الذي يدافع عنه في مشروع المادة ٣، لا سيما بريغز (Herbert W. Briggs)[(٢)]، الذي يرى أن المعاهدات لا تنتهي ولا يعلق نفاذها بحكم الواقع بسبب الحرب، لأن نية الأطراف لها دور حاسم في هذا الشأن.

والسيد تشي ليس متأكداً أنه يوافق مع تأكيد المقرر الخاص في الفقرة ٤٤ من التقرير، بأن "القرارات المحلية 'لا تجدي كثيراً'". ويُذكّر السيد تشي بقضية *تكت ضد هيوز* المتعلقة بآثار الحرب على المعاهدات التي أصدرت بشأنها محكمة الاستئناف في نيويورك حكما قضائياً، ويلفت الانتباه إلى أن السيد ريتشارد رانك (Richard Rank) يشير بدوره في مقاله المعنون "Modern war and the validity of treaties"[(٣)] إلى قرارات المحاكم في الولايات المتحدة، وإلى أن الدول تطبّق القانون الدولي. وينص مشروع المادة ٥ على أن الأطراف المتحاربة تحتاج حتى أثناء نزاع مسلح إلى امتلاك قواعد تسمح لها بمواصلة هذا النزاع.

١٠- ورغم أن قائمة المعاهدات التي يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح غير كاملة في مشروع المادة ٧، فإنها ستفيد جدّاً في مداولات اللجنة. ففيما يتعلق بالمعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، يشير السيد تشي إلى أن محكمة العدل الدولية رأت في الحكم الذي أصدرته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في قضية *منصات النفط*، أن معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في عام ١٩٥٥ كانت نافذة بصرف النظر عن النزاع المسلح القائم بين الطرفين، وبحث بالتفصيل في الخروقات المحتملة لهذه المعاهدة[(٤)]. وتشكل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة عام ١٩٧٦، مثال جيد على معاهدات حماية البيئة التي يتواصل نفاذها خلال نزاع مسلح الفقرة ٢(هـ).

١١- وبخصوص الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، يسأل السيد تشي عما إذا لم يكن الأمر يتعلق في الواقع بالنية "المحتملة" للأطراف، لأنه من الصعب التصور أن يفكر أطراف معاهدة، ولا سيما معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة، فيما قد يؤول إليه هذا الصك في حالتين متناقضين، أي وقت السلم ووقت الحرب، إلا إذا اتفقت على ذلك صراحة.

١٢- وإذ يوافق السيد تشي على مشروع المادة ١٠ المتعلق بمشروعية تصرف الأطراف والتعليق عليه، يشير إلى أنه، حسب هول (W. E. Hall) "لا خيار أمام القانون الدولي سوى القبول بالحرب، بغض النظر عن صحة أسبابها، كعلاقة تجمع بين أطراف إذا رغبت في ذلك، وأن تكتفي بوضع قواعد تحكم آثار هذه العلاقة"[(٥)]. وكما لاحظ ذلك البروفسور بريرلي (Brierly)

---

(١) “War, effect on treaties”, in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 4, Amsterdam, Elsevier, 2000, p. 1369.

(٢) H. W. Briggs (ed.), *The Law of Nations*, 2nd ed., New York, Appleton-Century-Crofts, 1952, p. 938.

(٣) *Cornell Law Quarterly*, vol. 38 (1952–1953), pp. 321–355.

(٤) وقعت في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 284, No. 4132, p. 93).

(٥) W. E. Hall, *A Treatise on International Law*, 8th ed., Oxford, Clarendon Press, 1924, p. 82.

عام ١٩٣٢، يمثل هذا الأمر إقراراً بأن المشرع الدولي لم يميّز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة(٦). غير أنه، ومنذ اعتماد المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة القومية (عهد كيلوغ - برايند) في عام ١٩٢٨، تم إدانة الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، وتخلت الأطراف المتعاقدة عن اعتمادها الحرب كأداة من أدوات سياساتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، وبما أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تمنع استخدام القوة، فإنه من اختصاص مجلس الأمن تقرير مشروعية اللجوء إلى القوة، ما عدا في حالة الدفاع المشروع عن النفس. وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن العمليات الانتقامية ممنوعة أيضاً بموجب إعلان عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة(٧).

١٣- وختاماً يوافق السيد تشي أيضاً على مشاريع المواد ٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٧، بما فيها الإشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٤- **السيد غالتسكي** قال إنه يجب اعتبار التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ومشروع المواد المقترح عملاً تحضيرياً يتيح للجنة القانون الدولي فرصة إجراء دراسة معمقة لمختلف المسائل المطروحة. وباعتبار الطابع التمهيدي لمشروع المواد، ينبغي عدم إحالته إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة، ويحبّذ إنشاء فريق عامل يتولى مناقشة وتحليل وإتمام النص المقترح.

١٥- ويلفت السيد غالتسكي الانتباه إلى أن تعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢، الذي يشمل النزاعات الدولية وغير الدولية، يعدّ أشمل من التعريف الذي اقترحه معهد القانون الدولي في قراره الثاني/١٩٨٥(٨). ويعتبر هذا النهج مقبولاً من حيث المبدأ، إلا أنه قد يسفر في الممارسة عن مشاكل ترتبط بتحديد الحالات التي تمثل نزاعات مسلحة بمفهوم مشروع المواد. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، فرضت السلطات البولندية مثلاً قانون الطوارئ، الذي يعني في النظام القانوني الداخلي، إعلان حالة حرب؛ ويمكن التساؤل عما إذا كان ممكناً اعتبار هذه الحالة نزاعاً مسلحاً بمفهوم مشروع المواد. ولأول وهلة، يبدو أن الأمر ليس كذلك، لكن إقدام الولايات المتحدة حينها على تعليق تطبيق اتفاقيات النقل الجوي التي تربطها ببولندا، يمكن اعتباره أثرا لنزاع مسلح داخلي. ويزيد الوضع تعقيداً في ضوء المادة ٩(ب) من اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، التي "يسمح بموجبها لكل دولة متعاقدة أن تقوم مؤقتاً في الظروف الاستثنائية، إبّان أزمة أو من أجل مصلحة الأمن العام، وعلى الفور، بتقييد الطيران أو منعه فوق حدودها". ومن ثم يمكن الاستنتاج أن طابع الإجراءات التي اتخذتها السلطات البولندية إثر إعلان حالة الحرب، بما فيها القيود التي فرضتها مؤقتا على الطيران داخل مجالها الجوي، لا يبرر تعليق الولايات المتحدة لمعاهدة دولية ملزمة. وإذا قررت لجنة القانون الدولي توسيع نطاق مشروع المواد ليتضمن النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فإنه ينبغي وضع تعريف مفصل للنزاعات المسلحة الداخلية، مع التحديد إلى أي مدى يشملها مشروع المواد.

١٦- يبرز نوع آخر من المشاكل في مشروع المادة ٣ الذي يجزم بأن "نشوب النزاع المسلح لا ينهي ولا يعلق تلقائياً المعاهدات". ويرى المقرر الخاص نفسه أن هذه الصيغة تنقصها المرونة، إذ يقترح في الفقرة ٢٨ من تقريره الاستعاضة عن عبارة "تلقائياً" بعبارة "بالضرورة". ويؤيد السيد غالتسكي تماماً هذا الاقتراح لكنه يلفت الانتباه إلى أنه ينبغي عندئذ شرح أن المعاهدات يمكنها، في بعض الظروف الاستثنائية بالتأكيد، أن تنتهي تلقائياً نتيجة نشوب نزاع عسكري. ولا يمكن لأحد الادعاء بالفعل أن عهد ريبنتروب - مولوتوف (Ribbentrop-Molotov Pact) لم ينته حال اندلاع النزاع الألماني السوفياتي في عام ١٩٤١(٩).

١٧- ويجب التأكد في مشروع المادة ٧ من أن قائمة المعاهدات التي ظلت نافذة خلال نزاع مسلح قائمة كاملة. ولأجل استكمال هذه القائمة قد يكون مفيداً الرجوع إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة وتوضيح عنوان بعض الفئات من المعاهدات، ولا سيما فئة "المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف".

١٨- وقال السيد غالتسكي إن المقرر الخاص اعترف بأن مسألة احتمال فصل أحكام المعاهدات بغرض تقييم آثار النزاعات المسلحة عليها لم يجر بحثها بما يكفي في مشروع المواد نفسه وفي التقرير. ويجب بالتأكيد سد هذه الثغرة على وجه السرعة.

١٩- وفي الختام يرى السيد غالتسكي، على غرار أعضاء آخرين في اللجنة، أنه يشك بضرورة تضمين مشروع المواد أحكاماً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بشرعية النزاعات المسلحة. وبالفعل، ينبغي أن تتجنب لجنة القانون الدولي تسييس أعمالها والتدخل في مجالات تختص بها هيئات دولية أخرى. ولهذا

(٦) J. L. Brierly, "International law and resort to armed force", *Cambridge Law Journal*, vol. 4 (1930–1932), p. 308.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

(٨) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

(٩) عهد عدم الاعتداء بين ألمانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع في موسكو في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٩، *British and Foreign State Papers 1939*, vol. 143 (1951), p. 503.

السبب تبدو الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في مشروع المادة ١٠، هي الصيغة الأنسب.

٢٠- **الرئيس** إذ أخذ الكلمة بصفته عضواً في اللجنة قال إن المثال الذي ساقه السيد غالتسكي عن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة إثر إعلان بولندا حالة الطوارئ، يحمله على إبداء ملاحظتين. فيتساءل أولاً عما إذا كان وجود نزاع دولي يبرر هذه الإجراءات أم أن الأمر يتعلق باتخاذ إجراءات مضادة بسبب خرق معاهدات بشأن حقوق الإنسان. وثانياً يلفت الانتباه إلى أن مسألة العتبة التي يمكن عندها وصف "اضطرابات داخلية" بأنها "نزاع مسلح داخلي" تبقى مسألة مثيرة للجدل. ومع ذلك، ونظراً إلى التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المادة ٢، يصعب التأكيد أن ذلك الوضع يمثل نزاعاً مسلحاً داخلياً.

٢١- **السيد كوميساريو أفونسو** شكر المقرر الخاص على تقريره الأول الذي تناول موضوعاً صعباً، وأيّد فكرته باقتراح مشاريع مواد تخص "التدابير الوقائية" كما هو مشار إليه في الفقرة ١٢ من التقرير. وتعليقاً على مشاريع المواد، قال السيد كوميساريو أفونسو بخصوص التعاريف الواردة في مشروع المادة ٢، إن وضع تعريف لمصطلح "معاهدة" لا يعتبر في نظره أمراً ضرورياً، بما أن تعريف هذا المصطلح يرد بالفعل على الأقل في ثلاث اتفاقيات من اتفاقيات فيينا. لكنه لا بد من وضع تعريف واضح ودقيق لعبارة "نزاع مسلح". والتعريف الذي يقدمه المقرر الخاص يوافق تماماً هدف اللجنة المنشود.

٢٢- واستطرد قائلاً إنه يجب اعتبار مشروع المادة ٣، الذي يكتفي بتأكيد أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، نقطة الانطلاق للموضوع قيد البحث. أما فيما يخص مشروع المادة ٤، فأقل ما يمكن قوله هو أنه يطرح مشاكل. وبالفعل، يعتبر العرض الفقهي الذي قدّمه المقرر الخاص، بالتأكيد، مهماً لكن الطريقة التي انعكست بها تلك الأفكار في مشروع المواد كانت أقل إقناعاً. وبما أن الأمر يتعلق بعملية التدوين، فإنه ينبغي توخي أقصى قدر من الوضوح. لكن من شأن عبارة "دلائل قابلية" أن تطرح مشاكل في التفسير، وربما ينبغي تعريفها في مشروع المادة ٢. ولغرض تحديد نية الأطراف في معاهدة، يحيل مشروع المادة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشارت اللجنة في تعليقها على المادة ٣١ التي تنص على ما قد يسمى "القاعدة الذهبية" في تفسير المعاهدات، إلى أن نقطة الانطلاق في التفسير تتمثل في توضيح معنى النص لا البحث عن تحديد نوايا الأطراف. ومن ثم ينبغي استنتاج نية الأطراف في معاهدة بالضرورة من نص المعاهدة نفسها، وعند الضرورة، من الأعمال التحضيرية (المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). لكن السؤال يكمن في معرفة كيفية تحديد نية الأطراف بخصوص قابلية إنهاء المعاهدة أو تعليق نفاذها، انطلاقاً من نوايا هذه الأطراف. وهو يتساءل إذن عما إذا كانت وظيفة المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ متوافقة مع الوظيفة التي يزمع المقرر الخاص منحها لمشروع المادة . ويحتاج هذا الأمر إجراء بحث أكثر تعمقاً. وقد يكون من الأفضل، بدلاً من وضع مبدأ تجريدي، إيجاد معيار آخر أكثر موضوعية يرتبط أساساً بالمعاهدة نفسها لا بنية الأطراف أو طبيعة النزاع المسلح ومداه فقط.

٢٣- ويشاطر السيد كوميساريو أفونسو رأي السيد فومبا القائل إن مشروع المادة ٧ ليس زائداً عن الحاجة. بل بالعكس، يمكن أن يشكل معيار التوافق، بالنسبة لغير المقتنعين لا بمبدأ النية ولا بمبدأ البطلان، إلى جانب موضوع المعاهدة وغرضها المعيار الأكثر إفادة، بل المعيار الوحيد. ويتمتع هذا المعيار بميزة إضافية تتمثل في ارتباطه على العموم بنظام فيينا وعلى الخصوص بكل معاهدة على حدة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تشكل طبيعة النزاع المسلح ومداه، في عصر يمنع فيه اللجوء إلى القوة، المعيار الذي يحدد الإبقاء على المعاهدة نافذة أو إنهائها. وتبين المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة أن الحرب العالمية الثانية لم تؤثر إلا بشكل محدود في المعاهدات. ومؤخراً، كانت جنوب أفريقيا، إبان فترة التمييز العنصري، في حرب مع معظم دول الجوار، لكن المعاهدات التي أبرمتها مع هذه الدول ظلت نافذة. وتستخدم المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة معيار احتمال التطبيق. ويمكن تضمين الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ المعاهدات المنصوص عليها في القسمين ألف وباء من الفصل الثالث من المذكرة، أي المعاهدات التي يكون احتمال تطبيقها مرتفعاً جدا أو نسبياً. ومن المهم أيضاً الرجوع إلى الأحكام الآمرة في مشروع المواد. ومن النماذج الأخرى التي يمكن استخدامها ذلك الذي اقترحه دييه وبلييه (Daillier and Pellet) الذي يصنف المعاهدات إلى أربع فئات بحسب الآثار التي قد تترتب عن النزاعات المسلحة عليها(١٠). وميزة هذا النموذج أنه كامل وبسيط في آن واحد. ويكمن الحل الأفضل فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بلا شك في الجمع بين نماذج متعددة إلى أن يتم الحصول على النموذج الأنسب لأعمال اللجنة. وفي النهاية، قال السيد كوميساريو أفونسو إنه يؤيد موقف السيد إيكونوميدس فيما يتعلق باللجوء إلى القوة (الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

٢٤- **السيد آدو** بعد تأكيده على صعوبة الموضوع، ذكّر بأن المقرر الخاص أشار عند تقديم تقريره إلى أن الدراسة التي أجراها تتناول بالأساس النزاعات المسلحة الدولية. ولا يشاطر رأي أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اعتبروا أنه من الواجب

---

(١٠) P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, pp. 309–310, para. 200.

إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في الدراسة، بسبب وجود اختلافات جوهرية بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية. ومن ثم يمكن أن يؤدي إدراج النزاعات الداخلية في الدراسة إلى وضع اللجنة في مأزق. زد على ذلك أن التعريف المقترح في مشروع المادة ٢ لا يتناسب مع حالة النزاع الداخلي.

٢٥- ويمثل مشروع المادة ٣ القانون الساري، لأنه يؤكد مبدأً راسخاً في القانون الدولي ينص على أن نشوب نزاع مسلح في حد ذاته لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات النافذة. ويشكل هذا الحكم نقطة انطلاق منطقية لإجراء الدراسة ويقدم توضيحات مفيدة.

٢٦- وحسب مشروع المادة ٤، تحدد نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق. لكن المشكلة تكمن في أنه لا يكون دائماً سهلاً التعرف على نواياها في ذلك الوقت. وحسب السير جيرالد فيتزموريس (Sir Gerald Fitzmaurice)، يجب الحسم في مسألة بقاء المعاهدة نافذة حالة بحالة، وذلك بحسب طبيعة المعاهدة ونية الأطراف بشأنها. ويرى السيد آدو أن هذين المعيارين سيفضيان إلى نتيجة واحدة، لأن طبيعة المعاهدة تعبر بالتأكيد خير تعبير عن نية الأطراف[11].

٢٧- ويفترض السيد آدو أن قائمة المعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧ غير كاملة: فهي لا تشمل مثلاً، المعاهدات التي تنظم الديون الحكومية الدولية. إلا أن المبدأ الراسخ في القانون الدولي ينص على أن نزاعاً مسلحاً بين أطراف في معاهدة من هذا النوع لا يؤثر في تلك المعاهدة. ويعطي السيد آدو في هذا الشأن مثالاً عندما واصلت بريطانيا العظمى منح روسيا قروضاً خلال حرب القرم، محترمة بذلك معاهدة عام ١٨١٥ التي نصت صراحة على مواصلة المدفوعات في حال نشوب نزاع (المعاهدة المبرمة بين بريطانيا العظمى وروسيا وهولندا فيما يتعلق بالقرض الروسي الهولندي).

٢٨- وفي الختام، قال السيد آدو إنه ما دام مشروع المواد قد نشر، فمن المؤمل أن تقدم الحكومات إلى لجنة القانون الدولي تعليقاتها ومعلومات عن ممارسة الدول في هذا الشأن، وهو ما سييسر إلى حد كبير الأعمال في هذا الميدان.

٢٩- **السيد كانديوتي** قال إنه يمكن دراسة مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات من وجهة نظر تاريخية، لأن وصف القانون الدولي للنزاع المسلح قد تغير بشكل جذري خلال القرن الماضي، ولأن ميثاق الأمم المتحدة قد حدّ بشكل كبير من مشروعية اللجوء إلى القوة في القانون الدولي. ومن ثم ينبغي أن تتناول اللجنة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة، دون إجراء دراسة تفصيلية لمسائل من قبيل الاعتداء، أو الدفاع المشروع عن النفس أو تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

٣٠- وبالتالي، فقد كان المقرر الخاص محقاً في إدراج الموضوع في إطار قانون المعاهدات، مبدداً بذلك بعض أوجه الغموض التي كانت تشوب موقف اللجنة في وقت سابق. وتقدم مصادر القانون التي اطّلع عليها ومذكرة الأمانة العامة التي ترسم التطور التاريخي لهذه المسألة عناصر تفكير مهمة، إلا أنه يجب توخي الحذر في استخدام هذه الوثائق. وسيكون من المفيد جمع معلومات كافية عن الممارسة الحالية أو الحديثة للدول وربما للمنظمات الدولية أيضاً، والحصول على رأيها بشأن مسألة التدوين والتطور التدريجي للقانون في الموضوع قيد الدراسة، ويؤيد السيد كانديوتي اقتراح المقرر الخاص إرسال استبيان إلى الدول بهذا الشأن.

٣١- وإذ يمر السيد كانديوتي إلى بحث مشروع المواد، يرى على غرار أعضاء آخرين في لجنة القانون الدولي أن مشروع المادة ١ يجب أن يشمل أيضاً المعاهدات التي تكون فيها المنظمات الدولية أطرافاً. وتنطبق هذه الملاحظة أيضاً على مشروع المادة ٢ المتعلق بتعريف مصطلحي "معاهدة" و"نزاع مسلح". كما يجب أن يراعي هذا التعريف الأخير، الذي يبدو لأول وهلة مفصلاً ومناسباً بما يكفي، النزاعات المسلحة التي تشارك فيها منظمات دولية. ويجب أيضاً أن توضح المادة ٢، أو التعليق عليها، الآثار التي يشير إليها مشروع المواد. ويتعلق الأمر بطبيعة الحال بالآثار القانونية، لكن المشروع لا يوضح بما يكفي جميع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، يجب القيام في الوقت المناسب بتحليل وتصنيف المفاهيم الواردة في التقرير المتعلقة بالتطبيق والصلاحية وعدم التقيد والفسخ والتعليق والإنهاء والتعديل وإمكانية الفصل.

٣٢- وينص مشروع المادة ٣ على المبدأ الأساسي في المشروع، أي استمرارية المعاهدات في حالة نشوب نزاع مسلح، لكنه يجب وضع أحكام تقضي، في حالات الاستثناء من هذا المبدأ، بالحق مثلاً في تعليق نفاذ بعض المعاهدات بالنسبة للدولة التي تمارس حقها في الدفاع المشروع عن النفس أو التي تمتثل لأحد قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ استثناء آخر من هذا المبدأ يتمثل في نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة، ويجب أن تحدد هذه النية حسب معايير تفسير المعاهدات المنصوص عليها في "أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"، وطبقاً "لطبيعة ونطاق النزاع".

٣٣- ويؤيد السيد كانديوتي أيضاً الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص في الفقرة ٤٧ من تقريره فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على علاقة ملائمة مع قانون المعاهدات وأحكام اتفاقية

(١١) G. Fitzmaurice, "The juridical clauses of the peace treaties", *Recueil des cours, 1948-II*, Paris, Librairie du Recueil Sirey, vol. 73, pp. 308–312.

فيينا لعام ١٩٦٩، وأهمية الوثوق القانوني وتطبيق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وكما تشير إلى ذلك الفقرة ٤٩ من التقرير، يرى السيد كانديوتي أيضاً أنه "لا يمس الاعتماد على مبدأ النية بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي: (أ) اتفاق الأطراف؛ أو (ب) خرق جوهري؛ أو (ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو (د) تغير جوهري في الظروف"، وهو ما ينص عليه مشروع المادة ١٣ صراحة. وفي هذا السياق، تعتبر التوضيحات الواردة في مشروعي المادتين ٥ و٦ مفيدة بحيث أن هذه الأحكام تتوافق مع المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ٣.

٣٤- وفتح مشروع المادة ٧ المجال لنقاش مكثف. وتحتل فئات المعاهدات التي يستمر نفاذها بالضرورة، بحكم موضوعها وغرضها، مكانة مهمة سواء في تعليقات المقرر الخاص أو في المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة. وفي هذا السياق، يشاطر السيد كانديوتي آراء السيد ماثيسون وأعضاء آخرين في اللجنة، القائلة إنه يجب تفادي وضع فئات مفرطة في الصرامة أو في العمومية. وبالفعل، وبالنظر إلى التنوع الكبير للمواضيع التي يمكن أن تتناولها المعاهدات وإمكانية اشتمال معاهدة واحدة على أحكام من طبيعة ومحتوى مختلفين، بحيث قد يؤثر التراع المسلح في بعضها وقد لا يؤثر في أخرى، وباختصار تنوع قانون المعاهدات الدولي كما هو في الحقيقة، يحبّذ عدم وضع فئات مفرطة في العمومية. وبما أن المبدأ الأساسي، العام والشامل، هو استمرارية نفاذ المعاهدات في حالة نشوب نزاع مسلح، فإن تحديد أي نوع من المعاهدات يستمر نفاذه، يبدو زائداً عن اللزوم. وعلاوة على ذلك، وبينما يسند مشروع المادة ٤ دوراً حاسماً إلى معيار نية الأطراف الذي يعتبر دلالة على قابلية المعاهدة للإنهاء أو التعليق، ينص مشروع المادة ٧ أن موضوع وغرض المعاهدة هما اللذان يحددان بالضرورة استمرار نفاذها. ويجب توضيح هذه المسألة، سواء من ناحية المفهوم أو اللغة، لأن هذين المعيارين غير متعارضين لكنهما لا يعنيان الشيء نفسه.

٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، يلفت السيد كانديوتي الانتباه إلى أن المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتناول طرائق أو أشكال التعليق أو الإنهاء بقدر ما تتناول ظروف استمرارية المعاهدات أو إنهائها. وينبغي أيضاً تحديد ما إذا كان يجب الإشعار كتابياً بقرار دولة طرف في معاهدة معرّفة حسب الفقرة ١ من مشروع المادة ٢، بتعليق نفاذ المعاهدة أو إلغائها، أو باستمرار نفاذها كلياً أو جزئياً، في حالة نزاع مسلح.

٣٦- ويتطابق مشروع المادة ٩ المتعلق باستئناف نفاذ المعاهدات بعد تعليقها مع المبدأ العام الداعي إلى استمرارية المعاهدات ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". ومن الممكن ربما أن يتضمن هذا المبدأ حكماً ينص في حال عدم التأكد من أن هذه المعاهدة قد علقت أو ألغيت نتيجة التراع المسلح، على الافتراض بأنها علّقت، وذلك رهناً باتفاق مغاير بين الأطراف. أما مشروع المادة ١٠، فيمكن تحسينه أو استكماله بحكم يستوحى من المادة ٩ في القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي.

٣٧- وفي الختام، أبدى السيد كانديوتي موافقته على مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤. وهو يرى كما اقتُرح أنه من الواجب المبادرة، في التقارير القادمة، بتحليل تبعات التمييز بين التراعات الدولية والتراعات الداخلية، وآثار التراعات المسلحة على المعاهدات بالنسبة للأطراف والدول الأخرى، وكذلك بالنسبة للأطراف المتحاربة وغير المتحاربة، وآثار التعليق والإنهاء، فضلاً عن مسألة قابلية فصل المعاهدات.

٣٨- **السيد الداودي** قال إن مسألة آثار التراعات المسلحة على المعاهدات تبقى موضوعاً صعباً في القانون الدولي. وقد شهدت طريقة النظر في هذه الآثار تطوراً كبيراً في ممارسة الدول، إذ تم الانتقال من الفرضية بأن الحرب تعلق المعاهدات أو تلغيها إلى الاستنتاج بأن الحرب لا تنهي تلقائياً المعاهدات بين أطراف التراع المسلح. وينعكس هذا التطور في القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي وفي تقرير المقرر الخاص.

٣٩- ويعتبر المقرر الخاص نية الدول الأطراف في المعاهدة وقت إبرامها المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تواصل التأثير في العلاقات بين الأطراف أثناء التراع المسلح. ورغم أن هذا المعيار مؤكّد في الفقه وبعض الأحكام القضائية، فلا يمكن الاقتصار عليه لشرح حالات تعليق المعاهدات خلال نزاع مسلح. وبالفعل، لا تتصور الأطراف بالضرورة، وقت إبرام معاهدة، نشوب أعمال إقتتالية. ولذلك، عندما لا تكون الحالة متصورة، يكون اقتراح المقرر الخاص الرجوع إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قصد تحديد نوايا الأطراف غير ذي فائدة. فلا بد إذن من مراعاة معايير أخرى، كموضوع المعاهدة وغرضها، وطبيعة التراع ومدته، مما يلزم في رأي السيد الداودي بإعادة صياغة المادتين ٤ و٩ من المشروع.

٤٠- وبينما قلت التراعات المسلحة الدولية نتيجة حظر استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما فتئت التراعات المسلحة الداخلية تزداد. لذلك ينصح بتوسيع تعريف التراعات المسلحة ليشمل التراعات المسلحة الداخلية. وينبغي في سياق آخر شرح معنى عبارة "دولة ثالثة"، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. ويمكن أن يتعلق الأمر في الواقع بدولة ليست حليفة لدولة محاربة، لكنها تدعمها لأسباب سياسية بتعليق نفاذ اتفاقيات تجارية مع خصم تلك الدولة، وذلك دون أن تعلن الحرب وأن تشارك في القتال. وهذا ما قامت به الجمهورية العربية السورية التي عمدت، عقب نشوب أعمال العداء بين إيران والعراق في عام ١٩٨٠، إلى إغلاق حدودها مع العراق على نحو حال دون مرور الأشخاص والبضائع طيلة فترة

القتال. ويمكن أيضاً أن يعني المصطلح دولة محايدة؛ ويشار في الفقرة ١١٨ من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة إلى قرار الولايات المتحدة، وهي دولة محايدة لم تشارك في النزاع المسلح بين إريتريا وإثيوبيا، تعليق تطبيق اتفاق يتعلق ببرنامج كتائب السلام التابعة للولايات المتحدة (Peace Corps) في إريتريا في عام ١٩٩٨[١٢] وفي إثيوبيا في عام ١٩٩٩[١٣]. وهكذا سيمكّن توضيح عبارة "دولة ثالثة"، في هذا السياق، من التمييز بين آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وحالات المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم نفاذ معاهدة.

٤١- ويأسف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي لعدم تعرض المقرر الخاص قط لحالة النزاع الإسرائيلي – العربي في مشروعه ومسألة آثار هذا النزاع على المعاهدات. بيد أنه تكاد تنعدم العلاقات التعاهدية ما بين الدول العربية وإسرائيل. والاتفاقات الوحيدة الموجودة ما بين طرفي النزاع هي اتفاقات الهدنة المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ عقب الحرب الإسرائيلية العربية الأولى[١٤]، واتفاق انسحاب القوات المبرم عام ١٩٧٤ ما بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل بعد حرب عام ١٩٧٣[١٥]. أما المعاهدات الدولية الأخرى المطبقة فتدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي لا تطبق إلا أثناء النزاع المسلح. فلا توجد إذن حالة تعليق أو إلغاء للمعاهدات في إطار هذا النزاع. ومن ثم سيكون من المفيد بحث الاتفاقات التي أبرمت فيما بين أطراف النزاع، لا سيما بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إبّان عملية السلام المنطلقة في مدريد عام ١٩٩١، والتي تبقى نافذة ما لم يقرر أحد الأطراف المعنيين رسميا إنهاءها.

٤٢- وبالنظر إلى الإمكانية التي تتاح أمام المتحاربين لإبرام مثل هذه الاتفاقات، يجب أن تتناول الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ مسألة "القدرة" على إبرام المعاهدات لا "الصلاحية" لفعل ذلك.

٤٣- ويرجع مشروع المادة ٧، الذي يصفه المقرر الخاص بالمشروع الزائد عن الحاجة، إلى المعيار الموضوعي المتمثل في موضوع المعاهدة وغرضها، لا إلى المعيار الذاتي المتمثل في نية الأطراف، من أجل تحديد المعاهدات التي تظل نافذة إبّان نزاع مسلح. وهذا خير دليل في نظر السيد الداودي على أن معيار النية غير كاف في هذا السياق. وفيما يتعلق بالسرد غير المستكمل للمعاهدات الواجب تطبيقها أثناء نزاع مسلح، يبدو أن البعض منها لا يندرج ضمن فئة واحدة. وهكذا، تندرج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (ي) و(ك) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ ضمن المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف الواردة في الفقرة ٢(ز)، وضمن المعاهدات المطبقة بشكل صريح في حالة نزاع مسلح والواردة في الفقرة ٢(أ)، مادامت أحكامهما تنص على ذلك. وبالنسبة لفئات أخرى من المعاهدات، كالتي تتعلق بالمجاري المائية الدولية مثلاً، فإنه من غير المؤكد أن تكون ممارسة الدول متفقة على موضوع نفاذها أثناء نزاع مسلح. ويعتبر المقرر الخاص بنفسه أن الحجج المؤيدة لإدراجها غير مقنعة. ومن ثم يجب تقديم تصنيف مغاير لمختلف المعاهدات في حالة ما أوصى بذلك مشروع المواد.

٤٤- ويتغاضى مشروع المادة ١٠، الذي يصفه المقرر الخاص هذه المرة بالاستفزازي، عن مسألة مشروعية اللجوء إلى القوة وآثاره لاحقاً على المعاهدات، وبالتالي عن التمييز بين الدولة المعتدية والدولة التي تمارس حقها المشروع في الدفاع عن النفس. ويعتقد السيد الداودي في هذا السياق أن من واجب لجنة القانون الدولي اتباع منهاج معهد القانون الدولي وتطوير المواد من ٧ إلى ٩ الواردة في قراره الثاني/١٩٨٥. وإلى جانب ذلك، يؤيد مبدأ قابلية فصل أحكام المعاهدات من حيث تطبيقها أثناء نزاع مسلح، لأن هذا يتطابق تماماً مع ممارسة الدول.

٤٥- وفي الختام، يعتقد السيد الداودي أنه من السابق لأوانه اقتراح إحالة مشروع المواد ولو إلى فريق عامل، أما أن يحال إلى لجنة الصياغة فهذا ما ليس ممكناً بالتأكيد.

٤٦- **الرئيس** قال إنه يعارض التمييز بين عدم المشاركة في حرب والحياد، ولو أن بعض الدول تعمل به. فالتمييز يؤدي في نظره إلى نقض مبدأ المساواة في التعامل مع المتحاربين. ومن جهة أخرى، يتساءل عما إذا كان ممكناً، في غياب أعمال عدائية فعلية ما بين متحاربين سابقين، الحديث عن حالة حرب. ويذكّر في هذا السياق بممارسة مجلس الأمن في الخمسينات، إبّان النزاع

---

(١٢) الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإريتريا تم بتبادل مذكرات ووقع في أسمرة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (Agreement Between the United States of America and Eritrea, effected by exchange of notes, signed at Asmara May 20, 1994, *Treaties and Other International Acts Series*, No. 12103, Washington D.C., United States Government Printing Office).

(١٣) Exchange of notes constituting an agreement relating to the Peace Corps Program (Addis Abeba, 23 May 1962), United Nations, *Treaty Series*, vol. 456, No. 6563, p. 293.

(١٤) General Armistice Agreement between Israel and Eygpt (Rhodes, 24 February 1949), United Nations, *Treaty Series*, vol. 42, No. 654, p. 251; General Armistice Agreement between Israel and Lebanon (Ras En Naqoura, 23 March 1949), *ibid.*, No. 655, p. 287; General Armistice Agreement between Israel and Jordan (Rhodes, 3 April 1949), *ibid.*, No. 656, p. 303; General Armistice Agreement between Israel and Syria (Hill 332, near Mahanayim, 20 July 1949), *ibid.*, No. 657, p. 327.

(١٥) وقع في جنيف في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، S/11302/Add.1.

بين إسرائيل ومصر، إذ كان يرى أنه في غياب أعمال عدائية فعلية، كانت اتفاقية عام ١٨٨٨ المعقودة بين إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبريطانيا العظمى، وتركيا، وروسيا، وفرنسا، والنمسا-هنغاريا، وهولندا بشأن حرية الملاحة في قناة السويس (اتفاقية القسطنطينية)، قابلة للتطبيق.

مسؤولية المنظمات الدولية[١٦] (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547[١٧]، وA/CN.4/553[١٨]، وA/CN.4/556[١٩]، وA/CN.4/L.666/Rev.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص

٤٧- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الثالث بشأن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/553).

٤٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن تقريره الثالث يتناول مجموعتين من المسائل، تتعلقان على التوالي بالعنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً من جانب منظمة دولية، وبمسؤولية منظمة دولية عن فعل دولة أو منظمة أخرى. وهذه المسائل هي تلك الواردة في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٠]. وقد تبدو هذه المسائل مختلفة للوهلة الأولى وسترد بلا شك في فصلين مختلفين، لكنها متصلة بعضها ببعض. ومنها ما يتعلق تحديداً بالمنظمات الدولية. ويعلن المقرر الخاص أن تقريره المقبل سيتناول مجموعتين أخريين من المسائل. وتتعلق المجموعة الأولى بالظروف النافية لعدم المشروعية، وقد طلب في هذا الصدد إلى الحكومات والمنظمات الدولية إبداء ملاحظات بشأن حالة الضرورة، بينما تتعلق المسألة الثانية بالمسؤولية المحتملة للدول أو المنظمات الدولية عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته منظمة دولية هي أعضاء فيها.

٤٩- ويبدي المقرر الخاص أسفه بخصوص تقريره الثالث لأنه يبدو نظرياً جداً، ويبرر ذلك بممارسة الدول المحدودة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة؛ وقد حاول أن يأخذ عناصر الممارسة المتاحة في الاعتبار، لكنه يأمل أن يتاح المزيد منها مستقبلاً. واهتمام العديد من المنظمات الدولية بأعمال اللجنة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ما فتئ يزداد، ومن هذه المنظمات من أرسل إليها ملاحظات خطية وأفادها بآرائه.

٥٠- كما أبدت دول عديدة ملاحظات بشأن المسائل التي سبق للجنة القانون الدولي أن ناقشتها، أو التي هي الآن قيد البحث ورُوعيت كما يلزم. وترد ملاحظات أخرى، كتلك التي أبداها الاتحاد الأوروبي والحكومة الألمانية، في الوثيقة المعنونة "التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية" (A/CN.4/556). وأخيراً، لم يتسن للتقرير أخذ بعض الملاحظات الهامة، كملاحظات الإنتربول، بعين الاعتبار، لأن المقرر الخاص لم يحصل عليها في الوقت المناسب.

٥١- وفيما يتعلق بمعظم المسائل المطروحة، اعتبر من غير الضروري الحيد عن محتوى ومسمّى مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً. وبالفعل، لا يكون اختلاف المسائل المرتبطة بحدوث خرق لالتزام دولي، وبشرط نفاذ الالتزام وقت حدوث الفعل، وبالامتداد الزمني للخرق، وبالخرق بعمل مركب، اختلافاً بحسب شخص القانون الدولي الذي يرتكب هذا الخرق. وينطبق ذلك أيضاً على الأفعال غير المشروعة الناجمة عن حالات الإهمال، رغم الشكوك التي أعرب عنها في هذا الصدد المستشار العام لصندوق النقد الدولي (انظر الفقرة ٨ من التقرير). ومتى كانت المنظمة الدولية مرتبطة بأي التزام كان، فإنها تخل بهذا الالتزام ما لم تتبع التصرف المطلوب.

٥٢- وتكتسي مسألة أثيرت فيما يتعلق بالعنصر الموضوعي أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الأوروبي: فقد انتقدت الشعبة القانونية للمفوضية الأوروبية قواعد إسناد التصرف التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٤، مؤكدة أنه إذا ما قامت دولة عضو بتصرف معين في مجال يندرج ضمن اختصاص الاتحاد الحصري أو في إطار تنفيذ قوانين الاتحاد الإلزامية، فإن الدولة العضو تكون قد تصرفت تقريباً كأنها وكيل للمنظمة[٢١]. وقد أيّد فريق خاص تابع لمنظمة التجارة العالمية هذا الرأي الذي لا يعتبر جديداً. لكن لجنة القانون الدولي ترى أن تصرف جهاز من أجهزة الدولة ينسب دوماً إلى الدولة وليس إلى المنظمة التي هي عضو فيها، إلا إذا كان هذا الجهاز تحت تصرف المنظمة.

---

(١٦) للاطلاع على مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(١٧) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١-٣٣.

(٢١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ٢١ (A/C.6/59/SR.21)، الفقرتان ١٧-١٨. وانظر أيضاً P. J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further exploring international responsibility: the European Community and the ILC's project on responsibility of international organizations", in *International Organizations Law Review*, vol. 1, No. 1 (2004), pp. 111–138, at p. 127 *et seq.*

٥٣- ودون الرجوع إلى مسائل الإسناد، لا تبتعد ربما بعض التفسيرات المتعلقة بمسؤولية منظمة عن القواعد الخاصة بالإسناد، لكن هذا الأمر لا يكون دائماً سهلاً، ويجب الحديث عن ذلك قليلاً في التعليق. فمثلاً، فإن معاهدات مثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية، قد تفترض ضمناً أن الاتحاد الأوروبي ملزم بمنع الدول الأعضاء من اعتماد بعض التصرفات؛ وفي مثل هذا الحالة، وفي حين أن الاهتمام ينصب على تصرف الدولة العضو، فإن الخرق يتمثل في الواقع في إخفاق المنظمة في منع هذا التصرف، وهو ما يبدو متطابقاً مع القواعد التقليدية الخاصة بالإسناد. ويوجد تفسير ثان ممكن هو أن التزام المنظمة الدولية يتمثل في الحصول على نتيجة ما، مهما كان الكيان الذي يعتمد التصرف اللازم بهذا الخصوص. ويمكن للاتحاد الأوروبي مثلاً في إطار الاتفاقات المبرمة مع دول غير أعضاء القبول بالتزام عدم فرض رسوم جمركية على منتج معين. ولا تتأتى هذه النتيجة إلا عن طريق تعاون الدول الأعضاء التي لا تكون، كما أكّدت ذلك الحكومة الألمانية في تعليقاتها الأخيرة (انظر A/CN.4/556)، ملتزمة بموجب القانون الدولي إزاء الدول المتعاقدة غير الأعضاء، لكنها تكون ملتزمة داخلياً بالسهر على تطبيق الاتفاقيات. ووجود هذا الالتزام الداخلي يفسر كيف يمكن أن يقبل الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق مع دول غير أعضاء بعض الالتزامات ويولي إلى أعضائه تطبيقها. وفي حالة الخرق، تتحمل المنظمة، وليس الدول الأعضاء فيها، المسؤولية.

٥٤- والصياغة المقترحة في مشروع المادة ٨، أي عندما يكون "عمل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام"، ليست وصفاً دقيقاً لجميع الحالات التي أشار إليها، لكن يمكن تناول الموضوع في التعليق؛ وتقابل هذه الصياغة تماماً تلك الواردة في مشروع المادة ١٢ المتعلق بمسؤولية الدولة.

٥٥- وفيما يخص العامل الموضوعي، فإن الحكم الخاص الوحيد الذي يمكن إضافته في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً سيتعلق بقواعد المنظمة. وتعتبر مسألة الطبيعة القانونية لهذه القواعد – أي معرفة ما إذا كانت تمثل جزءاً من القانون الدولي أم لا – مثيرة للجدل. فهي ذات أهمية عملية لأنه حتى في حال ما اعتبرت قواعد المنظمة قواعد خاصة تعلو على القانون الدولي العام، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مسألة أنها لا تغطي جميع جوانب عمل المنظمة. ومن المهم إذن تحديد ما إذا كان القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية يمثل قاعدة تسمح بسد الثغرات المحتملة في القواعد الخاصة القائمة. وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، يقترح المقرر الخاص القول إن الفقرة السابقة تنطبق كذلك، "مبدئياً" على خرق التزام منصوص عليه في إحدى قواعد المنظمة، إذ إن بعض المنظمات قد بلغ درجة من التكامل بحيث يمكن اعتبار أنها لم تنشئ نظاماً خاصاً للقانون الدولي، وإنما مجموعة قواعد متميزة عنه. وعلاوة على ذلك، قد لا تتناسب القواعد التي تعمل لجنة القانون الدولي على وضعها حالياً مع جميع المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية؛ ومنذ البداية، تسمح كلمة "مبدئياً" ببعض الاستثناءات.

٥٦- ويلفت المستشار العام لصندوق النقد الدولي الانتباه في ملاحظاته الخطية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى أن المنظمة الدولية لا تتحمل المسؤولية إزاء القانون الدولي العام عندما تتصرف طبقاً لميثاقها، لكنه يجب تحديد مسؤوليتها على أساس هذا الميثاق (A/CN.4/556). أي بعبارة أخرى، لا يدخل القانون الدولي في الاعتبار لأن قواعد المنظمة تسري على جميع المسائل. ويرى المقرر الخاص من جهته أنه يصعب القول إنه من غير الممكن أبداً اعتبار أن منظمة دولية تتصرف دائماً طبقاً لقواعدها الداخلية تخرق أحد التزاماتها المترتبة عن القانون الدولي أو معاهدة ترتبط بها. ولا تكمن المسألة في معرفة ما إذا كانت هذه القواعد الأخيرة قواعد آمرة أم لا، لأنه قد لا يوجد أي تنازع فيما بين قواعد المنظمة ومعيار القانون الدولي العام المعني.

٥٧- وباستثناء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، فإن صيغة مشاريع المواد من ٨ إلى ١١ تستعير كلياً صيغة المواد من ١٢ إلى ١٥ المتعلقة بمسؤولية الدول، مع مجرد استبدال لعبارة "دولة" بعبارة "منظمة دولية". وقد أبدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي خشيتهم من أن تعتمد اللجنة بشكل مفرط على هذا النص، لكن ليس ثمة ما يدعو في الحقيقة إلى التمييز في هذا السياق بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية.

٥٨- وتنطبق الملاحظة نفسها على المجموعة الثانية من المسائل التي ينظر فيها التقرير الثالث، أي مسؤولية المنظمة الدولية عن عمل ترتكبه دولة أو منظمة أخرى. وتكرر مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ حرفياً المواد من ١٦ إلى ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، باستثناء استبدال لعبارة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" والإشارة إلى الحالات التي تقدم فيها الإعانة والمساعدة إلى منظمة دولية، أو تخضع فيها للتوجيه والتحكم أو الإكراه.

٥٩- ويبدو أن بعض الحالات لا تندرج ضمن أي من الفئات المنظور فيها. فعلى سبيل المثال، يمكن لمنظمة دولية تحريض أحد أعضائها على اعتماد تصرف قد يكون أو لا يكون مشروعاً من جانب أولئك الأعضاء، لكنه يفترض عموما أن المنظمة قد تحايلت على أحد التزاماتها. وهكذا تستخدم المنظمة الدول الأعضاء كما كانت تستخدم السفن الحربية التابعة للبندقية طوافات لا اسم لها محملة بمتفجرات للهجوم على أسطول العدو. وهذا ما يبرر أن المنظمة الدولية لا يمكنها التملص من مسؤولياتها باستخدام أحد أعضائها.

٦٠- ويفسّر مصطلح "السيطرة"، الوارد في مشروع المادة ١٣ في بعض الأحيان على أنه نعت أيضاً لما أطلق عليه "التحكم

المعياري". غير أن مشروع المادة ١٣ يتناول مسألة أخرى لأنه قائم على فرضية أن الفعل المرتكب يعتبر غير مشروع بالنسبة للدولة أيضاً. ويمكن للمنظمة بهدف التحايل على أحد التزاماتها أن تستخدم قراراً ملزماً يترك أو لا يترك للدولة العضو هامشاً للتقدير، أو أن توصي بتصرف معين أو تأذن به. وإذا كان موقف الدولة العضو يتغير بحسب الظرف، فإن هذا التمييز لا يكون بالضرورة مهما بالنسبة للمنظمة، كما نبّه إلى ذلك بعض الممثلين في اللجنة السادسة. لكن ما يهم هو أن التحريض الذي مارسته المنظمة أدى إلى حدوث التصرف فعلياً، وأنه تم التحايل على التزام المنظمة. ومن أجل تفادي أي سوء تفاهم، يشدد المقرر الخاص على أنه بالإمكان تحميل المنظمة المسؤولية إذا سمح لها التصرف بالتحايل على الالتزام، لكن المنظمة ليست مسؤولة عن جميع الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن ترتكبها دولة عضو متذرعة بتوصيتها أو بإذنها. وقد حرص على تقديم استنتاجات تحليله في مشروع المادة ١٦، من منطلق وعيه بأن النص ربما لم يكن واضحاً بما يكفي أو إدراكه بصفة أعمق أن النهج الذي سلكه قد يكون خطأ. وهو يأمل على كل حال أن تكون الجهود التي بذلها مفيدة.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٣.

الجلسة ٢٨٤٠

الأربعاء، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ٠٠/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات *(ختام)*
(A/CN.4/552 وA/CN.4/550 وCorr. 1-2)

[البند ٨ من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) استهل بإيجاز المناقشة بشأن الموضوع مكرراً أن الأهداف الشاملة لتقريره الأول (A/CN.4/552) هي أولاً توضيح الموقف القانوني بشأن النزاع المسلح وأثره على المعاهدات؛ وثانياً تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول؛ وثالثاً زيادة فرص التعرف على ممارسة الدول والاستفادة منها.

٢- وقال إن الأسلوب المستخدم يتمثل في توفير مجموعة كاملة من الصياغات، دون الإخلال بالشكل النهائي، بناءً على الافتراض العملي بأن مجموعة مشاريع المواد هي أفضل طريق نحو إحراز تقدم بالنظر إلى طبيعة الموضوع. غير أن استخدام مشاريع المواد ينبغي ألا يؤدي إلى افتراض أنه قد اندفع إلى إصدار حكم. فقد بدا ببساطة أن هذا النهج يشكل أداة مفيدة لعرض مخطط شامل. ولم يكن الهدف هو إصدار مجموعة نهائية وقاطعة من الحلول. فالشكل المعياري قد رافقته عناصر انفتاح في الفكر مع ترك القضايا مفتوحة لتكوين رأي جماعي. إن بعض المواد هي مواد شارحة بطبيعتها وهذا في حد ذاته يشكل سبباً قوياً لعدم اللجوء بعد إلى لجنة الصياغة. فمن الواضح أن مشاريع المواد لها طابع مؤقت وغرض عملي هو استخلاص المعلومات والآراء من الحكومات. إن الحاجة إلى أدلة على ممارسة الدول كافية بشكل واضح، وإن كان يمكن جمع الممارسات والآراء بفعالية أكبر إذا عرضت على الحكومات مجموعة شاملة نسبياً من مشاريع المواد.

٣- وفيما يتعلق بالمصادر، اعترف بأن الأمر تطلب إشارة أكبر إلى الفقه القانوني. ولأنه كان يعد تقريراً وليس مقالاً علمياً، فإنه لم يسجل كل ما تم من عمل، مثل استعانته بمصادر باللغة الإسبانية. وأضاف أنه يرحب بمساعدة الأعضاء بمؤلفات معدة بلغات لا يلم بها. لقد لفت السيد إيكونوميدس الاهتمام إلى أعمال العالم اليوناني الشهير في القانون الدولي البروفيسور كونستانتين يوستاثياديس، كما أشار السيد كولودكين إلى مواضيع من المؤلفات الروسية؛ لكن المؤلفات الكلاسيكية الألمانية والبولندية – مثل أعمال لودفيغ إيرليش (Ludwik Ehrlich) – لم تسبر خفاياها بعد.

٤- وانتقل إلى موضوع قرارات المحاكم المحلية، فلاحظ أن الأسلوب المقتضب الذي انتهجه للتقرير أدى على ما يبدو إلى سوء فهم. لقد كان رأيه هو أن القضايا المحلية ليست عديمة القيمة، بل إنها تميل إلى التناقض. وفي السعي إلى أدلة في القانون الدولي، يتعين على المرء أن يميز بين تلك القرارات المحلية التي تلفت فيها المحكمة الانتباه بالفعل إلى القانون الدولي العام كقانون منطبق وتلك القرارات التي تقترب فيها المحكمة من المشاكل القانونية من وجهة نظر القانون المحلي حصرياً. لقد أنتجت شعبة التدوين الآن مجموعة من القرارات المحلية للاستعانة بها كوثيقة خلفية عامة لاستعمال لجنة القانون الدولي الحصري.

٥- وقال إن الحاجة واضحة إلى مزيد من الأمثلة عن ممارسة الدول وخاصة الممارسة الحديثة. غير أن هذه المادة تحتاج إلى

تقييم دقيق لمعرفة إن كان قد تم بالفعل تناول النقطة القانونية المحددة التي تهم اللجنة. كما أن قرارات المحاكم الدولية تحتاج إلى تقييم دقيق. فكثيراً ما ثبت عند تحليلها بدقة أنها لا تقدم عوناً كبيراً. فمثلاً في العلاقات القانونية بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة، سواء قبل محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أو محكمة العدل الدولية، اتُّفق بوجه عام على أن معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام ١٩٥٥ تظل نافذة(١)، وأن المسألة الحقيقية تتوقف على تفسيرها وتطبيقها. وفي حين أن الطريقة التي تصرفت بها الدولتان أمام المحاكم الدولية كانت مثار اهتمام، إلا أن القرارات المتخذة في القضايا ذات الصلة، مثل قضية *منصات النفط*، لم تكن ذات عون كبير. وفيما يتعلق بقضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، فإن حقيقة الأمر، رغم ما يبدو مستغرباً، هي أن نيكاراغوا والولايات المتحدة لم تكونا أبداً في حالة حرب واحتفظتا بعلاقات دبلوماسية أثناء تلك الفترة، ولذا فإن النقطة القانونية المحددة التي تسعى إليها لجنة القانون الدولي لم تثر بالمرة.

٦- وفيما يتعلق بمسألة النطاق، أشار عدد من الأعضاء إلى الحاجة إلى إدراج المعاهدات مع المنظمات. وقال إن افتراضه هو أن هناك الآن ما يكفي من المشاكل التي تحتاج إلى حل؛ وهو ليس متأكداً إن كانت هذه المسألة تندرج في ولاية اللجنة؛ كما يشعر بالقلق إزاء التداخلات المحتملة مع عمل مقررين خاصين آخرين. وبالرغم من هذه الشكوك، فإنه لن يحاول معارضة الرأي العام. ولا شك أن هذه المسألة ستدرج في أي استبيان قد يوجه إلى الحكومات.

٧- وقال إن مسألة صلة مشروع المواد بمجالات أخرى في القانون الدولي تحتاج إلى النظر إليها كمسألة عامة. إن المشكلة المحددة في كل حالة هي الحاجة إلى تجنب تطعيم المشروع بمواضيع أخرى دون سبب وجيه. ومن الأمثلة المحددة على ذلك مشروعية استخدام القوة. فيتعين تجنب القيام بجولات لا داعي لها في الموقف القانوني بشأن تلك النقطة التي سيعود إليها في الوقت المناسب. وهناك حالة أخرى هي الحكم الشرطي الوارد في المادة ١٣ بأن مشروع المواد لا يخل بإنهاء أو تعليق المعاهدات نتيجة أربعة أحداث أو مواقف تم إيرادها. وما زال يعتقد بأن هذا الحكم الشرطي كاف. ومن المسلم به وجود بعض التداخل، لكنه لا يرى أهمية لذلك. فهناك حالات كثيرة في القانون المحلي والدولي معاً يخضع فيها موضوع بعينه لتصنيفات متعددة. وفضلاً عن ذلك، وإذا بدأت لجنة القانون الدولي محاولة التعدي على مجالات معينة من القانون العادي للمعاهدات، فقد تنشأ مشاكل خطيرة تتعلق بالتوافق مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٨- وقال إن هناك حالة أخرى تتعلق بالقواعد الآمرة، وتساءل إن كان من المستصوب الشروع في تدوين القواعد الآمرة كنتاج فرعي للعمل بشأن الموضوع. وفي حين يمكن إدراج حكم شرطي بشأن هذه النقطة، إلا أنه لا يرى أن ذلك سيكون حلاً مستصوباً أو مناسباً. وفضلاً عن ذلك فعلى المرء أن يحدد ما هي المبادئ المعنية في القواعد الآمرة.

٩- وأضاف أن هناك مسألة رابعة تتعلق بملاءمة مبادئ مسؤولية الدول. فمن المؤكد أن هذه المبادئ تقف في خلفية قانون المعاهدات وإن كانت لا تشكل بالفعل جزءاً من المشروع الحالي. وفي السياق العام للعلاقات مع مجالات القانون الأخرى، ينبغي أن تكون أهداف السياسة العامة هي تجنب البلبلة وصرف الانتباه دون مبرر عن الأغراض الأساسية للجنة.

١٠- وقال إن عدداً من الأعضاء اقترح ضرورة إبراز إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة بشكل أوضح. فالمادة ٤٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تُعنى صراحة بهذا الموضوع الذي تم التلميح إليه فحسب في مشروع المادة ٨. وربما أصبحت في النهاية جزءاً من حكم يتعلق بعواقب حدوث النزاع المسلح.

١١- وفيما يتعلق بالمسألة المحورية المتمثلة في النية، والتي تتصل أساساً بمشاريع المواد ٤ و٧ و٩، فقد أشار أعضاء إلى شواغل رئيسية مشيرين في هذا الصدد إلى مشاكل الإثبات المألوفة. وقال إنه يعتزم بحث هذه المشاكل بتفصيل أكبر وأشمل في تقرير ثان. فهناك حاجة واضحة إلى معاملة النية بشكل أكمل، وإن كان ثمة حاجة أيضاً إلى وزن الأمور بحجمها الصحيح. ولم يقترح أي عضو إبدال النية بمعيار آخر. ولذلك ذكر السيد بيليه أنه لا يعادي مبدأ النية في حد ذاتها؛ ووصف السيد كوسكينيمي النية بأنها معيار مراوغ أو غامض، وإن لان موقفه بعد ذلك بعض الشيء وأعلن أنه أقل انتقاداً للنية لأنها تتيح المجال للمرونة ولعناصر سياقية. وارتأى السيد بيليه وآخرون أن موضوع وغرض المعاهدة يوفران توجيهاً أفضل من معيار النية في حد ذاته.واقترح السيد دوغارد أن تتضمن المادتان ٤ و٩ إشارة إلى طبيعة المعاهدة. وسوف يضع كل هذه الآراء في الاعتبار الدقيق في أي مشروع مقبل. غير أنه لا يوجد رد بسيط على مشكلة إثبات النية. ففي المقام الأول لن يختفي مفهوم النية: فهو في مختلف الظروف والأحوال يشكل أساس الاتفاقات الدولية وقانون التعاقد وقانون الاحتكارات وتفسير وتطبيق التشريعات. إنه عنصر مركَّب في أغلب الحالات، لكنه يوفر ميدان القوة

---

(١) Treaty of Amity, Economic Relations and Consular Rights between the United States of America and Iran (Tehran, 15 August 1955), United Nations, *Treaty Series*, vol. 284, No. 4132, p. 93.

اللازمة الذي يمكن في إطاره لمتخذي القرارات تصميم الحلول، كما في قضية مشروع *غابتشيكوفو - ناغيماروس* (*Gabčikovo-Nagymaros*).

١٢- ثانياً، وكما أشار السيد بامبو - تشيفوندا، فإن عناصر النية المتصلة بمشروع المادة ٤ معقدة. ومن الواضح أن طبيعة ونطاق النزاع المعني يشكلان معايير لازمة، لأن تطبيق معيار النية ليس عملية مجردة بل عملية سياقية. ويبدو أن الجميع يتفقون على ذلك، ومن الصعب مسايرة أولئك الأعضاء الذين يصرون على أن طبيعة النزاع المسلح لا شأن لها بالنية.

١٣- وقال إن وظيفة المادة ٧ كشفت عن مجموعة من الآراء. فالبعض يعتبر أن استخدام قرينة افتراضية يمثل إشكالية كبيرة. ويرى البعض الآخر، ومنهم السيد فومبا والسيد كوميساريو أفونسو أن معيار الموضوع والغرض، كما يتوزع في المادة ٧، يشكل أداة مفيدة.

١٤- وانتقل إلى فرادى المواد، فقال إن مشروع المادة ١ بشأن النطاق اجتذب نوعين من التعليقات: أولاً ضرورة أن يشير المشروع إلى المعاهدات مع المنظمات، وثانياً أن يتضمن معاهدات لم يبدأ نفاذها بعد. وليست لديه مشكلة مع المقترح الثاني وسبق له تناول النقطة الأولى.

١٥- وفي تعليقه على مشروع المادة ٢ (الفقرتان ١٧ و١٨ من تقريره) اقترح أن تبت اللجنة في مسألة إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية، مشيراً إلى أن أغلبية كبيرة من الأعضاء تحبذ هذا الإدراج. وبالنسبة لمشروع المادة ٢ بصيغته الحالية فإنه لا يشير إلى هذا الفرق، على نحو ما ذكره السيد بيليه. وأضاف أن السيد ماثيسون أعرب عن رأيه بضرورة ألا تحاول لجنة القانون الدولي إعادة تعريف مفهوم النزاع المسلح وأنه أيَّد بياناً أبسط يفيد بأن المواد تطبق على النزاع المسلح سواء كان هناك إعلان بالحرب أم لا.

١٦- وقال إنه شخصياً لا يؤيد كثيراً مشروع المادة ٣ على نحو ما يتبين من الفقرة ٢٨ من تقريره. وعلى كل فقد اقتُرح الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة". وفي النهاية فإن مشروع المادة ٣ ربما أمكن الإبقاء عليه بصيغة محسنة. وارتأى بعض الأعضاء أن ذلك يشكل نقطة انطلاق للمشروع برمته. وقد أيد السيد كاتيكا مشروع المادة وإن ارتأى ضرورة تقصيرها، وأشار السيد كانديوتي إلى أن مشروع المادة يذكر المبدأ الأساسي للاستمرارية.

١٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إنه ينبغي التأكيد على نقطتين. أولاً أن الصلة بين مشروعي المادتين ٣ و٤ تحتاج إلى مزيد من الشرح: وربما يكون من الأفضل دمج الاثنين. ثانياً، أن مشروع المادة ٤ يحتاج إلى مزيد من التطوير، مع الإشارة بصفة خاصة إلى آثار الإنهاء أو التعليق على نحو ما أشار السيد بامبو - تشيفوندا.

١٨- وقال إن مشروع المادة ٥ بشأن الأحكام الصريحة لنفاذ المعاهدات لم يكن مثار خلاف. فهو مكمل لمشروع المادة ٣. وقد أشار السيد ماثيسون إلى ضرورة إدراج مشروع المادة ٥ لصالح الوضوح. وتساءلت السيدة شه عن استعمال كلمة "القانونية" فيما يتصل بالاتفاقات بين الدول التي هي بالفعل في حالة نزاع مسلح. غير أن هناك بعض الحالات المثيرة للاهتمام حين تكون الدول في حالة حرب إلا أنها تبرم اتفاقات خاصة يُفهم من مدلولها أنها تعدل من تطبيق قانون الحرب. وقال إنه أدرج مصطلح "القانونية" في محاولة لتغطية حالات كهذه، وإن كان يشعر الآن بأن المحاولة لم تحقق نجاحاً كاملاً. وقال إنه سيبلور في مشروع مقبل التعليق على مشروع المادة ٥ لشرح طبيعة المشكلة التي تم تناولها.

١٩- وأضاف أن مشروع المادة ٦ يعنى بالمعاهدات المتصلة بحالة اللجوء إلى النزاع المسلح. وهذه المادة من حيث المبدأ تكمِّل مبدأ الاستمرارية المصاغ في مشروع المادة ٣. غير أنه ثبت أنها تثير مشاكل. إن تاريخها بسيط للغاية: فقد علم في مسار بحثه أن من رأي بعض الكتاب من ذوي الحجية، منهم هول (Hall) وحديثاً بريغز (Briggs)، أنه يجب اعتبار المعاهدة ملغاة في جميع الحالات التي تكون فيها الاختلافات على معنى المعاهدة هي السبب في الحرب. وهو نفسه يجد من غير المعقول افتراض إلغاء معاهدة تقف في خلفية نزاع مسلح وتكون لاحقاً موضوع إجراء قانوني ما. ومع ذلك، وبإعادة النظر إلى ما مضى، فإنه يشعر أن مشروع المادة ٦ زائد عن الحاجة بالنظر إلى الأحكام السابقة في المشروع. وقد أدرجه كوسيلة لإزالة ركام الماضي وإن كانت ليست هناك حاجة إليه على نحو ما أشار السيد ماثيسون والسيدة شه. وقد ذكر السيد سرينيفاسا راو أن مشروع المادة ٦ يثير البلبلة: فآثار النزاع المسلح يمكن أن تحدث على مستويات عدة. وقال إنه يقر بالحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث بشأن الموضوع بوجه عام والاستعاضة عن التعليق بآخر أنسب. إن أياً من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦١ من التقرير لا يوضِّح بشكل صحيح المبدأ الذي حرص عليه. والأنسب هو قرار لم يُستشهد به، وهو قرار لجنة الحدود الإريترية - الأثيوبية المتعلق بتعيين الحدود والمؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢].

٢٠- وقال إن مشروع المادة ٧، وهو الذي اجتذب قدراً كبيراً من التعليقات، هو من حيث المبدأ نتيجة طبيعية لمشروع المادة ٤، وإن كانت هذه الصلة لم توضح على النحو الواجب

---

(٢) نص القرار مرفق بـ "الرسالة المؤرخة ١٥نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن" (S/2002/423).

في التعليق. فالمحتوى يقصد به أن يكون تجريبياً وشارحاً. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع المادة، إذا نُظر إليه بدقة، زائد عن الحاجة، إذ سبق النص على مبدأ النية في مشروع المادة ٤. ومع ذلك، وكما أشير في الفقرة ٦٢ من تقريره، فإن ثمة جانباً رئيسياً في معالجة الأدبيات لهذه المسألة هو الإشارة إلى فئات المعاهدات لتحديد أنواع المعاهدات غير القابلة مبدئياً للتعليق أو الإنهاء في حالة التراع المسلح. وهكذا فإن مشروع المادة ٧ ليس ابتكاراً: ففئات كثيرة فيه تحمل طابعاً مألوفاً في الأدبيات القائمة.

٢١- وقال إن الاستجابة لمشروع المادة ٧ كانت شديدة التباين: فقد منحها بعض الأعضاء بعض القبول المتشكك، وأراد أعضاء آخرون إدراج فئات جديدة من المعاهدات: فمثلاً اقترح السيد آدو إدراج المعاهدات التي تنظم الدين الحكومي الدولي. وارتأى البعض الآخر، مثل السيد بيليه، أن مشروع المادة لا يستند إلى النية. وكان من رأي السيد كوسكينيمي أن القائمة جديرة بالاهتمام وإن أشار إلى النقطة المنطقية التي تفيد بأنه إذا كان المرء يعرف النية، فلن تكون هناك حاجة إلى قائمة بالمرة. وارتأى السيد ماثيسون أن تحديد فئات كاملة من المعاهدات يثير مشاكل، في حين أكدت السيدة إسكاراميا على الجانب المتوقف على السمة السياقية لنفاذ مشروع المادة ٧ لكنها لم تعارض المادة. ويبدو بوجه عام أن هناك نحو ١١ مؤيداً و٣ منتقدين لمشروع المادة ٧.

٢٢- وقال في ختام استعراضه لمشروع المادة ٧: إن مشروع المادة هو إيضاحي الطابع في المقام الأول ومن ثم فهو مؤقت؛ ثانياً إنه يستهدف فحسب خلق افتراض قابل للنقض؛ وأخيراً يتعين التمييز بين فئات عديدة من المعاهدات، إذ إن لها قاعدة متينة في ممارسة الدول: معاهدات تخلق نظاماً دائماً (الفقرات ٦٨-٧١)؛ ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة (الفقرات ٧٧-٧٩)؛ والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف (الفقرات ١٠١-١٠٤). وقد أشار السيد ماثيسون إلى أنه من الصعب تعريف الفئة الأخيرة، لكن عدداً من متخذي القرارات، وبما يشمل القرارات المحلية، كان من رأيهم أن مثل هذه المعاهدات لا تتأثر تلقائياً بالتراع المسلح.

٢٣- وقال إن مشروع المادة ٨ لا يثير مشاكل ومشروع المادة ٩ هو إضافة إلى أغراض المادة ٤. أما مشروع المادة ١٠ الذي يتناول شرعية تصرف الأطراف، فربما كان أكثر الأحكام استفزازاً بالمرة. فهذا الحكم حظي بنقد له ما يبرره ويحتاج إلى تعديل. ومن رأيه أنه يتعين على مشروع المادة أن يتخذ شكل حكم شرطي في عبارات عامة، مشيراً إلى حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. غير أنه ما زال يشعر ببعض عدم الارتياح إزاء هذا الاقتراح، لأنه إذا احتفظت الدول بالحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، فإنه لا يستتبع ذلك آلياً أن تستخدم الدول المعنية هذا التحفظ كأساس لتعليق أو إنهاء المعاهدات، ما لم يكن هناك نوع ما من الصلة السببية القانونية التي تستلزم التعليق أو الإنهاء. وقال إن لجنة القانون الدولي لم تأخذ هذه المشاكل في الاعتبار بعد.

٢٤- وأضاف أن الحكم الشرطي الوارد في مشروع المادة ١١ هو حكم لازم وإن كان يمكن ربطه بالحكم الشرطي الوارد في المادة ١٠ المتعلق بميثاق الأمم المتحدة. ولم يوجَّه إلى مشروع المادة ١٢ أي نقد. ويبدو أن مشروع المادة ١٣ يحظى بتأييد عام؛ وقد اقترح ضرورة أن تنتظر اللجنة رد الدول على هذا الحكم. وتم إدراج مشروع المادة ١٤ لصالح الإيضاح واستكمال الصورة.

٢٥- واستطرد قائلاً إنه تبقى قضايا أخرى قليلة تتعلق بالمبدأ والسياسة العامة. وتُعنى القضية الأولى بما يمكن تسميته بالقانون الخاص المنطبق (*lex specialis*). وقد استرعى السيد ماثيسون الاهتمام إلى الحاجة إلى أن يُذكر بوضوح، والأفضل في المواد ذاتها، المبدأ الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* وقررت فيها أن مبادئ معينة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانها في أوقات التراع المسلح، لكن تطبيقها يحدده "القانون الخاص الساري، ألا وهو القانون الساري في التراعات المسلحة والذي يرمي إلى تنظيم سلوك الأعمال العدائية" (انظر الفقرة ٢٥ من الفتوى).

٢٦- أما المسألة العامة الثانية المتعلقة بالمبدأ فهي دور الأطراف الثالثة، وخاصة العلاقات مع الأطراف الثالثة ذاتها. وقال إن المادة ٣ تثير مسألة ما إذا ينبغي تطبيق المفهوم نفسه على نفاذ المعاهدات بين طرف ثالث وطرف ثالث آخر، وهي مشكلة أثارها السيد ماثيسون. كما أشار السيد غايا إلى أن القضية تحتاج إلى مزيد من البحث. إن التمييز بين العلاقات مع طرف ثالث والعلاقات بين أطراف في التراع له أهميته، لكن فقط في إطار معيار النية الذي ينظم العلاقات بين المتحاربين والمحايدين. وهذه النقطة تنطبق على كل من المادة ٣ والمادة ٤، لكن كما اقترح السيد غايا، ينبغي مراجعة الممارسة لمعرفة إمكانية التوصل إلى حلول مختلفة. كما ضغط السيد بيليه لزيادة التأكيد على هذه المسألة.

٢٧- وقال إن المسألة الأخيرة تتعلق بالتمييز بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف الذي نوقش في الفقرتين ٥١ و٥٢ من التقرير. ولم تحظ هذه المسألة بكثير من التعليق أو النقاش. ويتضح أن مبدأ النية يوفر المعيار العام ويبدو أنه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى السعي إلى تصميم معايير خاصة للفئتين. فالمهم هو السياق المحدَّد كما هو متوقع.

٢٨- وقال إنه يبدو إجمالاً أن هناك اهتماماً كبيراً بالموضوع وشعوراً عاماً بالتفاؤل في لجنة القانون الدولي. وقد حظيت المناقشات بمساهمات من ٢٤ متحدثاً ومن الرئيس، وأبدى امتنانه البالغ للأعضاء لما قدموه من تعليقات مفيدة.

٢٩- وقال إنه فيما يتعلق بالطريق نحو إحراز تقدم، فإنه يفضل إعداد تقرير ثانٍ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في ضوء ما جرى من نقاش أثناء هذه الدورة وما يأمله من تعليقات الحكومات. وأضاف أن إنشاء فريق عامل سيكون محدود الفائدة في هذه المرحلة المبكرة.

٣٠- **السيد بيليه** أشار إلى أنه، مثله مثل السيد كوسكينيمي وعدد من الأعضاء الآخرين، لم يعرب عن رأي بشأن فرادى المواد لأنه يؤمن بأنه من اللازم أولاً استكشاف مسائل المبدأ بتعمق أكبر. وهذا لا يعني أنه يؤيد المواد. فهناك مادة واحدة فقط يمكنه تأييدها؛ أما جميع المواد الأخرى فتمثل مشاكل له. ويأمل أن يعمل التقرير الثاني على تحليل المشاكل بدقة لا مجرد إفراغ محتويات التقرير الأول في قالب جديد وألا يتضمن مرة أخرى مجموعة كاملة من مشاريع المواد. فقد حان الوقت للتقدم ببطء خطوة إثر خطوة ومشكلة بعد أخرى.

٣١- **السيدة إسكاراميا** تساءلت إن كان المقرر الخاص يعتزم صياغة الاستبيان للدول دون مساعدة أم هل ينبغي إنشاء فريق عامل لهذا الغرض.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن مهمة اللجنة هي التدوين والتطوير التدريجي. ويتطلب التدوين منها أن تركز على القواعد العرفية القائمة وربما على عناصر أخرى مثل الفقه القانوني، والممارسة بصفة خاصة. ومع ذلك، ففي الحالة الراهنة لم يحاول المقرر الخاص إجراء تدوين على أساس القانون العرفي القائم المنظم لآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. والكل يتفق على أن ميثاق الأمم المتحدة هو قانون عرفي ويشكل قواعد آمرة (*jus cogens*). ويشير الميثاق إلى ثلاثة استنتاجات لم تتجل في تقرير المقرر الخاص: الأول أن النزاعات المسلحة الدولية غير قانونية تلقائياً؛ وثانياً أن العدوان محظور؛ وثالثاً أن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس تحظى بتعاطف المجتمع الدولي ككل ويجب مساعدتها بكل طريقة ممكنة منها مجلس الأمن. ويشير مشروع المادة ١٠ بدلاً من ذلك إلى القانون العام بشأن الشرعية؛ لكن هذه الشرعية لا وجود لها، وعلى لجنة القانون الدولي أن تحقق الالتزامات المستمدة من الميثاق. وقال إن خطة المقرر الخاص بمعالجة المشكلة عن طريق إدراج حكم شرطي أو إشارة إلى الحق في الأمن الجماعي لن تناسب هذا الغرض. وبدلاً من ذلك، يجب على اللجنة أن تواصل العمل، على نحو ما فعلت في المادة ٤١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتضمن التزامات محددة في شكل قواعد موضوعية؛ وإن القاعدة الوحيدة المناسبة في هذه الحالة هي ضرورة التمييز بين الدولة المعتدية والدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس[3]. وعلى لجنة القانون الدولي أن تعتمد التمييز الذي أخذ به معهد القانون الدولي في القرار الثاني/١٩٨٥[4]، وأن تحاول تحسينه قدر الإمكان. وإلا فإنها ستعطي انطباعاً بأنها لا تماشي الزمن.

٣٣- **السيد بامبو - تشيفوندا** أيَّد اقتراح السيدة إسكاراميا بضرورة إنشاء فريق عامل لصياغة استبيان. وقال إنه يسره أن يشارك في عمل هذا الفريق. ورحب بتعليقات السيد إيكونوميدس، وخاصة بشأن الحاجة إلى اللجوء إلى قرار معهد القانون الدولي. غير أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن المعهد كان يمارس ما يمكن تسميته "التدوين القائم على الفقه"، في حين تتناول اللجنة القانون الوضعي. ولذا عليها ألا تبدو وكأنها تكرر فحسب أفكار المعهد، بل إن تستفيد بشكل جيد من قرار معهد القانون الدولي.

٣٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه كان يعمل على افتراض أنه سيتم في وقت ما إعداد استبيان لاستكشاف آراء الحكومات بطريقة منظمة بدلاً من انتظار ردود أفعالها التلقائية إن وجدت. وفي حين أنه منفتح الفكر على كيفية تحقيق ذلك، إلا أن فكرة إنشاء فريق عامل لهذا الغرض الوحيد تبدو له غير متوازنة. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى آلية معقولة. وربما أمكن تنفيذ مهمة إعداد استبيان في الجزء الثاني من هذه الدورة.

٣٥- وبالنسبة لتعليق السيد بامبو - تشيفوندا، وهو أن تسعى اللجنة إلى تدوين القانون المتصل باستخدام القوة، قال إن هذا سيكون أسوأ نهج ممكن لأنه لا يشكل جزءاً من ولاية اللجنة، كما سيسبب بلبلة خطيرة بإعطاء الانطباع بأن لجنة القانون الدولي تعتقد أن هذه المبادئ ليست مستقرة تماماً. وهذا هو السبب في أن الأخذ بحكم شرطي يتصل بالمادة ٥١ من الميثاق هو الطريق الواضح لتناول المشكلة. وهناك بعض المسائل الأخرى الواردة مثل العلاقة بين ممارسة الحق في الدفاع عن النفس والعلاقات التعاهدية المعنية، وهذه مشكلة تتعلق بالسببية.

٣٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لم يطلب أبداً تدويناً للقانون الخاص باستخدام القوة أو حتى محاولة تحليله أو استنساخه. فالنقطة التي أثارها هي أن اللجنة عليها التزام بتحديد آثار الطابع غير القانوني للنزاع المسلح الدولي على

---

(٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٨.

(٤) انظر الجلسة ٢٨٣٤، الحاشية ٧.

تعليق المعاهدات أو إنهائها. فهل من حق الدولة المعتدية، وقد شنت حرباً عدوانية، تعليق أو إنهاء أي معاهدة دولية غير راضية عنها؟ ومن رأيه أن الجواب هو "لا" قاطعة، وكان هذا هو رأي معهد القانون الدولي أيضاً. وهل من حق الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس تعليق أو إنهاء معاهدات معينة تتعارض وممارسة الحق في الدفاع عن النفس؟ إن الجواب هو "نعم" قاطعة. وهذا هو الفرق.

٣٧- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه كان يريد ببساطة التأكيد على الفرق بين التدوين القائم على الفقه، وهذه مهمة الأكاديميين، وتدوين القانون الوضعي وهو مهمة اللجنة. وفي بعض المجالات يمكن لكل ممارسة أن تقتبس من الأخرى. لقد أساء المقرر الخاص تماماً فهم النقطة التي كان يثيرها، وهي أن على لجنة القانون الدولي أن تبني على القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي.

٣٨- **السيد دوغارد** قال إنه يميل إلى الاتفاق مع المقرر الخاص بشأن الصلة بين مشروع المواد واستخدام القوة. إلا أن هناك خلافات واضحة في الرأي بشأن هذا الموضوع. فقد استرعى السيد إيكونوميدس الاهتمام الجاد إلى منظور آخر يتطلب النظر في مرحلة مبكرة من عمل اللجنة. وقد يكون من المفيد إنشاء فريق عامل لمناقشة المسألة؛ وإلا فإن ثمة خطراً من أن يعد المقرر الخاص مجموعة ثانية من مشاريع المواد يكرر فيها ببساطة الموقف الذي اتخذه في تقريره الأول. وبما أن جدول أعمال اللجنة في دورتها الحالية ليس مزدحماً كجدول أعمالها في عام ٢٠٠٦، كما هو مرجح، فقد يكون من المفيد حل المسألة في هذه الدورة في فريق عامل.

٣٩- **السيد تشي** قال إن هناك اختلافات بين أحكام الميثاق وممارسة الدول فيما يتعلق بممارسة استخدام القوة. فعملاً بالمادة ٥١ من الميثاق، يمكن استخدام القوة رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن. وهكذا فإن مسألة ما إذا كان العمل قانونياً أو غير قانوني يحسمها الآن مجلس الأمن. وفي استخدام عبارة "كافة التدابير اللازمة" تكون قرارات مجلس الأمن قد تجاوزت على ما يبدو ما نص عليه الميثاق. وينبغي بحث مفهوم استخدام القوة برمته.

٤٠- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يستغرب بعض الشيء افتراض السيد دوغارد بأنه سيكرر ببساطة في تقريره الثاني صياغة المادة ١٠. فقد أوضح في عدد من المناسبات أن المقصود بالمادة ١٠، وهو الحاصل بالفعل، هو استخلاص تعليقات عليها. ومن المستبعد تماماً أن يترك هذا الحكم دون تغيير. والواقع أنه ذكر مؤخراً أنه سيقوم بتعديله. وفضلاً عن ذلك، فقد برر إدراج المواد الثلاث ذات الصلة من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدول في تقريره (الفقرة ١٢٣). ولكونه عضواً في تلك الهيئة قرابة ٣٠ عاماً، فإنه على وعي تام بأنشطتها ويشعر بسعادة كاملة في الاستعانة بما لديها من مادة.

٤١- **الرئيس** أشار إلى أن المقرر الخاص له الحرية الكاملة في إعداد الاستبيان الذي سيوجه إلى الدول، وأن الأمانة تحت تصرفه لمساعدته في تلك المهمة.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (**A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1**)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

٤٢- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص قدم من جديد تقريراً مكثفاً وشاملاً وإن جاء تلميحياً أحياناً، وهو تقرير يثير الفكر ومقنع بوجه عام. غير أنه يود أن يثير نقطة هامة يختلف فيها مع المقرر الخاص قبل بدء مناقشة مشاريع المواد ذاتها والمنطق الذي تقوم عليه.

٤٣- وقال إنه لا يتفق مع صياغة المقرر الخاص للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. فقد ذكرت الفقرة ١ أن "المنظمة الدولية تخرق التزاماً دولياً متى كان عمل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه". وتذكر الفقرة ٢ أن الفقرة ١ تطبق أيضاً "مبدئياً" على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة. وهو لا يفهم لماذا اختار المقرر الخاص إدراج كلمة "مبدئياً". فهو بادئ ذي بدء لا يجدها مرضية من وجهة النظر الوظيفية. فمشاريع المواد ينبغي أن تنوّر الدول والمنظمات الدولية بشأن الطرق التي قد تنشأ عنها مسؤولية دولية تتحمل تبعاتها. إن كلمة "مبدئياً" تنبهها إلى وجود مشكلة، لكنها لا توفر شرحاً عن المشكلة أو كيفية التعامل معها.

٤٤- وأضاف أن هذه المشكلة قد أوضحها المقرر الخاص في الجملة الأولى من الفقرة ٢٢ من تعليقاته: فإذا أخفقت منظمة ما في تطبيق قواعدها التي يمكن أن تعوِّل عليها الدول، فعندئذ تتحقق مسؤوليتها ما لم تكن هناك قواعد خاصة تنفرد بها المنظمة، وفي هذه الحالة لن تتمكن الدول الأعضاء، لكن ليس دول ثالثة، من الركون إلى فعل غير مشروع. لكن هذا الاستثناء تغطيه الفقرة ٢٣ من التقرير، وفيها يعلن المقرر الخاص عزمه على تقديم مشروع يغطي حالة وجود قواعد خاصة تتعلق بمعاملة محددة لخرق الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة قيام الخرق. وهو لا يعلم إن كانت هناك أية حالات ملموسة لهذه الظروف قد نشأت حتى الآن، وإن كان يشعر أن المقرر الخاص كان حكيماً بالتأكيد في الأخذ بالحيطة من وجود مثل هذا الاحتمال. وينبغي أن يرد في مكان ما، مثلما ورد في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن مشاريع المواد الحالية تكميلية بطبيعتها.

٤٥- وأضاف أنه إذا كان هذا هو الوضع الذي تشير إليه كلمة "مبدئياً" فإنها تكون حشواً، لأن المسألة يمكن تناولها في البند العام الذي سيصاغ مستقبلاً؛ وإلا سيكون على كل مشروع مادة أن يذكر أن القواعد ستطبق "مبدئياً" ما لم تكن هناك قواعد محددة تكون لها الأسبقية على القواعد العامة.

٤٦- غير أن هذا ليس هو المعنى الوحيد الذي يبدو أن المقرر الخاص قد نسبه إلى كلمة "مبدئياً" وذلك بالحكم على الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ من تقريره، والتي تفيد بأن "صيغة الفقرة ينبغي أن تكون مرنة بما يفسح المجال للاستثناءات فيما يتعلق بتلك المنظمات التي لم تعد تعتبر قواعدها جزءاً من القانون الدولي". وقال إنه يخشى أن تكون هذه إشارة إلى منظمات التكامل الدولية، وخاصة الاتحاد الأوروبي. وهذا ما أكدته إشارة المقرر الخاص في الفقرة ٢١ إلى قضية *كوستا ضد إينيل* *(Costa v. E.N.E.L.)*، وفيها أعلنت محكمة العدل للجماعات الأوروبية أن "معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية أنشأت نظامها القانوني الخاص بها" (الصفحة ٥٩٣)، مغفلة أنها قررت في حكم سابق أن النظام القانوني للجماعة الأوروبية هو نظام قانوني جديد للقانون الدولي مبني على معاهدة تشكل أساس وجودها (قضية *فان غند آند لوس* *(Van Gend and Loos)*، الصفحة ١٢). وهذا الحال سيستمر إذا بدأ نفاذ الدستور الأوروبي، وهو أيضاً معاهدة. إن المناقشات النظرية بشأن هذه النظم، وإن كانت هامة، إلا أنها لن تساعد على تسوية المشكلة التي تقلقه.

٤٧- وقال إنه لأغراض المادة ٨، يجب التمييز بين وجود خرق التزام دولي تجاه الدول الأعضاء في منظمة ما وتجاه دول ثالثة. وبغض النظر عن طبيعة قواعد المنظمة أو طبيعة المنظمة ذاتها، فمن الواضح أن الدول الثالثة لا تلتزم بهذه القواعد؛ وإذا كان يحق لها أن تركن إلى احترام هذه القواعد، فإن ذلك يكون على أساس التزام مقدم من المنظمة إليها، سواء في معاهدة أو في فعل انفرادي متعمد، أو بإسقاط حق؛ لكن من المؤكد أن السبب لا يرجع إلى أن قواعد المنظمة لها أي قيمة خاصة تجاه دول ثالثة؛ فهذا أمر يقع بين أغيار *(res inter alios acta)*.

٤٨- وأضاف أنه في حالة الدول الأعضاء في المنظمة، تكون أيضاً طبيعة القواعد الداخلية للمنظمة قليلة الأهمية لكن لأسباب أخرى. فإما أن يطبق المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بلا استثناءات، وفي هذه الحالة تكون كلمة "مبدئياً" مجرد حشو؛ أو لا تطبق القواعد الداخلية المعنية لأن العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها تنظمها قواعد خاصة، وفي هذه الحالة تكون مشمولة بعبارة "دون الإخلال" التي يتوخى المقرر الخاص تقديمها في تاريخ لاحق، والتي تجعل من كلمة "مبدئياً" ليست مجرد حشو بل أيضاً ملتبسة.

٤٩- وقال إنه من الخطأ أن تحاول لجنة القانون الدولي الحفاظ في مشروع موادها على خصوصية القواعد الداخلية للاتحاد الأوروبي. وبالطبع فإن قانون الجماعة الأوروبية موجود ويشكل نظاماً قانونياً، مثله مثل النظم القانونية لجميع المنظمات الدولية الأخرى؛ ومن الواضح أنه يظهر ملامح أصلية كثيرة مقارنة بالقانون الدولي العام. غير أن القانون الأخير هو الذي كلفت اللجنة بتطويره التدريجي وتدوينه. إن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول غير الأعضاء فيه، كعلاقات المنظمات الدولية الأخرى، تخضع لقواعد القانون الدولي العام الذي يتسم بما يكفي من مرونة للسماح لتلك المنظمات بتنظيم علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها على نحو ما تريد. إن مشروع المواد يجب أن يعامل الاتحاد الأوروبي والمنظمات المماثلة كأي منظمة دولية أخرى، على أن يكون مفهوماً أنه يجب السماح لهذه المنظمات بتنظيم المسائل التي تنطوي على مسؤولية في قانونها الداخلي على نحو ما تريد.

٥٠- وأضاف أن المشاكل التي أثارها إدراج عبارة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، بدت مهمة بما يكفي للتطرق إليها ببعض الإسهاب. أما تعليقاته المتبقية فلا تتصل بصياغة مشاريع المواد ذاتها قدر اتصالها بمنطق المقرر الخاص المشروح في تعليقاته. ويأمل أن يضع المقرر الخاص ملاحظاته في الاعتبار عند صياغة تعليقه على المواد.

٥١- وقال إنه لا يلوم المقرر الخاص على قراره الاستعانة بمواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كنقطة انطلاق، مبتعداً عن نص تلك المواد عند الضرورة. ولهذا النهج مزاياه، ليس أقلها أنه لن يتعين على لجنة القانون الدولي أن تبدأ من جديد من نقطة الصفر في صياغة المواد الحالية. غير أن المقرر الخاص قلل أحياناً من قدر الاختلافات بين موضوعه وموضوع مسؤولية الدول. فمثلاً في الفقرتين ٨ و٩ من تقريره، يذكر المقرر الخاص أن الصعوبات في امتثال المنظمات الدولية لالتزاماتها الدولية قد تُعزى، كما في حالة الدول، إلى عملية اتخاذ القرارات السياسية. غير أن هناك اختلافاً هاماً: ففي حالة المنظمات الدولية، يكون الأشخاص أو الهيئات المشاركين في عملية اتخاذ القرارات السياسية أنفسهم اشخاصاً للقانون الدولي - أي الدول في معظم الحالات - وليسوا أشخاصاً للقانون الداخلي. ورغم أنه قد يكون من المتصور نقل المنطق الكامن في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا أنه لا يكفي ببساطة القول بأن المشكلة هي نفس المشكلة حتى لو كانت النتيجة النهائية هي نفس النتيجة.

٥٢- وبالمثل، ربما لم يكن من اللازم أيضاً أن تحدد مشاريع المواد أن المنظمة الدولية مسؤولة على المستوى الدولي عن الامتثال للالتزامات التي اضطلعت بها حتى لو أوفت بهذه

الالتزامات من خلال وساطة الدول الأعضاء فيها، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٥ من تقريره. ومع ذلك، فيجب أن يؤخذ هنا في الاعتبار أن السياق مختلف تماماً عن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأن الفاعلين المسؤولين عن الامتثال للالتزام هم أنفسهم أشخاص للقانون الدولي.

٥٣- وقال إن المقرر الخاص يميل للأسف إلى إرجاء النظر في مشاكل معينة. ففي الفقرة ١٤ من تقريره مثلاً، أورد المقرر الخاص حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية *البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي* ووجد فيه أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مسؤولون مسؤولية مشتركة أمام مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن التعهدات المقطوعة في اتفاقية لومي الرابعة المعقودة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الصفحتان I-661–I-662 من الحكم). وفي الفقرة ١٥ من تقريره، يقول المقرر الخاص إنه لا حاجة إلى أخذ هذه الحالات في الاعتبار في مشاريع المواد، ولا شك أن السبب في ذلك هو شعوره بإمكانية معالجتها عند تناول مسألة تنفيذ المسؤولية. ورغم أنه من المؤكد عند هذا المستوى أن مبدأ المسؤولية المشتركة يدخل في إطار التنفيذ، إلا أنه في حالة المسؤولية المشتركة يمكن عزو الفعل غير المشروع إلى كلتا الفئتين من أشخاص القانون الدولي، أي الجماعة الأوروبية أو منظمات دولية ودول أخرى. وربما كان من الأفضل تناول هذه المسألة على مستوى عزو الفعل إلى أشخاص القانون الدولي معاً للخروج بالاستنتاجات المناسبة عند مناقشة مسألة تنفيذ المسؤولية.

٥٤- وقال إنه يتفق مع روح مشروع المادة ١٦ الذي يعلن عن نقطتين مبدئيتين، هما أن المنظمة الدولية تتعرض لمسؤولية دولية إذا أرغمت دولة عضواً أو دولاً أعضاء على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بالفعل أو التقصير؛ وأنها قد تتحمل المسؤولية إذا أوصت أو أذنت بارتكاب مثل هذا الفعل - وإن كان مشروع المادة لم يشرح كيف يمكنها أن تتحمل المسؤولية في الحالة الأخيرة. غير أن لديه بعض التحفظات بشأن نص مشروع المادة، فضلاً عن شعوره بقلق حقيقي إزاء أحد الجوانب في منطق المقرر الخاص.

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، تساءل إن كان من اللازم حقاً ارتكاب الفعل المعني كي تتحمل المنظمة الدولية مسؤوليته. ويبدو أن هذا هو رأي المقرر الخاص، وإن كان لم يوفر شرحاً للمسألة في الفقرة ٣٦ من تقريره؛ وإن كان يشعر هو نفسه بأن مثل هذا الاستنتاج بعيد كل البعد عن الوضوح. والواقع أنه يتساءل إن كان شرط ارتكاب فعل غير مشروع قد يضر بالمسألة الحساسة المتعلقة بمسألة إن كانت الدولة تتحمل المسؤولية لمجرد اعتمادها قانوناً يتعارض مع القانون الدولي. إن مسألة إن كان مجرد اعتماد مثل هذا القانون يشكل فعلاً غير مشروع دولياً أم هل كان يتعين تطبيق القانون هي مسألة فيها نظر. إن اللجنة، في تعليقها على المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(٥)، قد أوردت فحسب أحكام محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية التي ترى أن الدولة تتحمل المسؤولية على أساس قوانينها. إن هذه السوابق المستشهد بها، من جملة أمور، في الحاشية ١٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسين(٦) توضح على ما يبدو أن مجرد اعتماد مثل هذا القانون يكفي لكي تتحمل الدولة المسؤولية. وبالمثل، فإن اللجنة في الفقرة (٢) من تعليقها على المادة ١٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ذكرت صراحة أن مجرد الموافقة على قانون ما قد يؤدي إلى خرق للقانون الدولي، الأمر الذي ينطوي على مسؤولية الدولة(٧).

٥٦- وأضاف أنه يتفق على أن مجرد سن قانون يسمح بفعل غير مشروع دولياً، حتى لو لم ينفَّذ، يكفي لكي يستلزم مسؤولية الدولة. وإلا فإن الدولة ستتمكن من استخدام وجود مثل هذا القانون كرادع له أثر هائل. وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه على منظمة دولية إذا اتخذت قراراً يرغم الدول الأعضاء فيها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ولو بسبب أن الوقاية خير من العلاج. ولهذه الأسباب، يجب أن تنظر لجنة الصياغة بدقة في نص الفقرة ١(ب) من مشروع المادة ١٦.

٥٧- وقال إن هناك مشكلة مختلفة تترتب على الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٦، والتي بموجبها تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة عضو أو أوصتها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً وارتُكب هذا الفعل. ففي هذه الحالة، لا ينشأ الفعل غير المشروع لمجرد أن المنظمة الدولية قد أذنت أو أوصت به. فالدولة تحتفظ بحريتها في الاختيار فيما يتعلق بتنفيذ القرار، وفي حالة تنفيذها له فقط يكون قد تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. أما وقد قيل ذلك، وإذا قبل المرء، كالمقرر الخاص، أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية مع ذلك، فهذا يفرض على الأقل مشكلتين قانونيتين شائكتين للغاية لم يحلهما المقرر الخاص. أولاً مسألة اللحظة التي تتحمل فيها المنظمة الدولية المسؤولية. فهل هي من تاريخ اتخاذ القرار أم تاريخ ارتكاب الفعل غير المشروع من قبل الدولة العضو؟ من الواضح أن هذا مثال على فعل

(٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

(٦) المرجع نفسه، ص ٥١.

(٧) المرجع نفسه، ص ٦٩.

مركَّب في إطار معنى المادة ١٥ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، لكن من سوء الحظ أن المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ كانت أقل وضوحاً بكثير في تلك النقطة من "مشروع آغو" المعتمد في القراءة الأولى عام ١٩٩٦(٨). وعلى المقرر الخاص ولجنة الصياغة النظر في المشكلة مع الإشارة ليس فقط إلى مشاريع المواد لعام ٢٠٠١ بل أولاً وقبل كل شيء إلى "مشروع آغو" الذي يغطي كافة الاحتمالات.

٥٨- أما المشكلة الثانية التي يمثلها الحل الذي اعتمده – بحق في رأيه – المقرر الخاص في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٦ فهي مسألة كيف يمكن الجمع بين مسؤولية المنظمة ومسؤولية الدولة العضو أو الدول الأعضاء. فهل ستكون المسؤولية مشتركة، أم بالتكافل والتضامن، أم متشاطرة أم متوازية؟ وهو يتفق مع بيان المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير بأن مسؤولية المنظمة ستتوقف على مدى مشاركتها في الفعل. لكن كيف يتم تقرير هذا "المدى"؟ وهذا يثير من جديد مسألة الصعوبات الواردة في عملية اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية التي سبق أن ألمح إليها. ويوصي المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ بأن مسألة درجة المسؤولية ينبغي بحثها في مرحلة لاحقة، ربما عند التطرق إلى تنفيذ المسؤولية. غير أنه من رأيه هو شخصياً أنه من الأفضل للجنة القانون الدولي أن تعالج هذه المشكلة فوراً.

٥٩- وقبل العودة إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦، قال إن لديه تعليقاً على الفقرة ٢(أ) من نفس المادة. فهذا الحكم الذي يذكر أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية إذا أذنت أو أوصت بعمل غير مشروع دولياً شريطة أن يحقق هذا العمل مصلحة للمنظمة ذاتها، قد تم توضيحه في الفقرة ٤٠ من التقرير بمثال لا يجده مقنعاً. فإذا أوصت منظمة دولية أو أذنت لدولة عضو بارتكاب فعل فيه خرق للقانون الدولي العام ولم تكن للمنظمة سلطة إعفاء الدولة من التزاماتها بموجب القانون الدولي، عندئذ تكون المنظمة متواطئة في هذا الفعل غير المشروع، وإن كان من الصعب تقرير مدى تواطئها. ويبدو أن المثال الذي ضربه المقرر الخاص في الفقرة ٤٠ من التقرير يؤكد هذا الموقف(٩). فلجنة الجزاءات لها سلطة إعفاء دولة عضو من التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع من الميثاق، لكن فقط بشرط ألا يشكل هذا الفعل خرقاً لالتزام ينجم عن قاعدة قطعية للقانون الدولي (قاعدة آمرة). وحتى لو شكل تصدير غاز الفريون إلى العراق عملاً غير مشروع دولياً بالرغم من الإذن الممنوح من لجنة الجزاءات، تظل هناك حقيقة أن الفعل ارتُكب بفضل، وربما بتحريض، المنظمة الدولية التي تتحمل بعض القدر من المسؤولية عن هذا الفعل حتى لو لم يحقق الفعل مصالحها مباشرة.

٦٠- ولهذه الأسباب، فإنه يعتقد أن على لجنة الصياغة أن تحذف ببساطة الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٦، وإن كان يمكن أن يشرح التعليق أنه ربما ينشأ وضع قد لا تتحمل المسؤولية فيه منظمة دولية أذنت أو أوصت بفعل غير مشروع دولياً، هذا إذا أمكن العثور على أي أمثلة مقنعة لهذا السيناريو. إلا أنه لم يعثر على أمثلة كهذه ولم يجد المثال الذي ضربه المقرر الخاص مقنعاً. وعلى كل، وحتى لو أمكن العثور على أمثلة كهذه، فإن القاعدة الواردة في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٦ من التعميم والإطلاق بحيث يتعذر إدراجها في المشروع.

٦١- وقال إن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٣١ من تقريره أنه لو أن التصرف الذي يأمر به قرار ملزِم من المنظمة ينطوي بالضرورة على ارتكاب فعل غير مشروع، ففي هذه الحالة ستترتب "أيضاً" *(également)* مسؤولية على المنظمة. وهكذا سيتم تقاسم المسؤولية، بمدى يظل غير محدد، بين المنظمة والدولة أو الدول التي تنفذ مثل هذا القرار، حتى لو لم يكن أمام الدول من خيار غير تنفيذه وفقاً لقواعد المنظمة. ومع ذلك، قد تضطلع الدول في الوقت نفسه بالتزام دولي آخر ينتهكه تنفيذ القرار. وليس واضحاً أن يكون هناك بالضرورة تقاسماً في المسؤولية على نحو ما يعنيه ضمناً استخدام كلمة "أيضاً". غير أن الشيء الواضح هو أنه إذا أمكن للدولة أن تختار بين الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة الدولية أو ارتكاب أو عدم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فإن الدولة هي التي تقرر ذلك في النهاية. ويمكن الاستدلال على أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن خرق التزاماتها الدولية من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ومن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماثيوس ضد المملكة المتحدة* (*Matthews* v. *United Kingdom*)، الذي وجد أن المملكة المتحدة قد أوفت بالتزاماتها تجاه الجماعة الأوروبية بطريقة تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حين كان بوسعها أن تختار الوفاء بالتزاماتها بطريقة لا تنتهك الاتفاقية. ومع ذلك، وحين ترغم منظمة دولية أحد أعضائها على خرق القانون الدولي، ينبغي أن تتحمل المنظمة المسؤولية وحدها، وهذا هو الاستنتاج الذي ينبغي الخلوص إليه من قضية *كرون وشركاه ضد مفوضية الجماعات الأوروبية*

---

(٨) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، الفرع دال، ص ١٢١ وما يليها.

(٩) الحكم بتزويد العراق بغاز الفريون الذي أذنت به لجنة الجزاءات، في إطار قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بصيغته المعدلة بموجب القرار ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويشكل هذا الحكم بالنسبة للدولة المصدرة انتهاكاً لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. انظر أيضاً United Nations, *Juridical Yearbook 1994* (Sales No.: 00.V.8), pp. 500–501.

(Krohn & Co. v. *Commission of the European Communities)* وقضية *دورش كونسلت ضد المجلس والمفوضية* (*Dorsch Consult v. Council and Commission*) الواردتين في الفقرة ٣٤ من التقرير، وإن كان المقرر الخاص محقاً في الإشارة إلى أن القرارات المتخذة في هاتين القضيتين تتعلق بمسائل الاختصاص القضائي.

٦٢- وقال إنه حين يكون على دولة ما التزام نحو منظمة دولية يتعارض مع التزام بموجب القانون الدولي، فإن على الدولة أن تقرر الالتزام الذي ستفي به. وعليه، فإن الدولة تتحمل المسؤولية من خلال قرارها بعدم الوفاء بالالتزام الآخر. وفي هذه الحالة، فإنه لا يعتقد أنه يمكن القول بأن الدولة والمنظمة الدولية مسؤولتان بالمثل *(également)*؛ فهما مسؤولتان مسؤولية منفصلة ولأسباب مختلفة، فالمنظمة الدولية ربما تكون قد حملت الدولة على العمل بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي العام، في حين تكون الدولة مسؤولة نتيجة امتثالها لالتزاماتها تجاه المنظمة.

٦٣- وقال إن فكرة تقاسم الدولة والمنظمة الدولية للمسؤولية تبدو فضلاً عن ذلك متعارضة مع الاتجاه الجاري نحو تحقيق تكامل إقليمي أعمق، لا في أوروبا فحسب، بل أيضاً في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وفي ضوء هذا الاتجاه، فإن مواجهة الدول بمأزق الاختيار بين التزاماتها تجاه منظمة ما والتزاماتها بموجب القانون الدولي يضعها في موقف لا يحتمل. ومن الأفضل تشجيع المنظمات ذاتها على الامتثال للقانون الدولي العام وإلزامها بتحمل المسؤولية عن أفعالها.

٦٤- وأضاف قائلاً إن مثل هذا الاستدلال يؤدي بالطبع إلى الاعتراض المألوف: فإذا اعتُبرت المنظمات، وليست الدول، هي المسؤولة، فقد تجد المحاكم الدولية نفسها غير قادرة على اتخاذ قرار. وهذا يشكل احتمالاً بالفعل، بالنظر إلى أن المحاكم الدولية – وهذا خطأ في رأيه – ليس لها اختصاص قضائي الآن على الانتهاكات التي ترتكبها منظمات دولية. ولهذا السبب، فإن حالات قليلة من هذا النوع تصل إلى المحاكم. غير أنه لا ينبغي خلط المسائل الموضوعية المتصلة بالمسؤولية بالمشاكل المتصلة باختصاص المحاكم الدولية.

٦٥- مجمل القول إنه لا يعترض على الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ١٦ وإن كان يشعر بأنها لم تقطع شوطاً كافياً. فإذا كان المقرر الخاص يعتقد أن مسؤولية المنظمات الدولية لا تستبعد مسؤولية الدول، فإن عليه أن يقول ذلك صراحة مورداً حججه، مع ضرورة إيضاح الصلة بين هذين النوعين من المسؤولية. ومن رأيه أن على لجنة القانون الدولي أن تقرر، كمسألة مبدأ، أنه في الحالات التي تحمل فيها منظمة دولية الدول على العمل خرقاً للقانون الدولي، فإن المنظمة تتحمل المسؤولية وحدها.

٦٦- **السيد يامادا** قال إنه من المستصوب، كمسألة تتعلق بالشكل، تجميع مشاريع المواد السبعة بشأن الموضوع التي اعتمدتها اللجنة بالفعل مؤقتاً(١٠)، تحت عنوان فصل، مثلما فعلت في حالة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبالمثل ينبغي تجميع مشاريع المواد ٨ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تحت عنوان "خرق منظمة دولية لالتزام دولي"، وتجميع مشاريع المواد ١٢ إلى ١٦ تحت عنوان "مسؤولية منظمة دولية بصدد فعل للدولة أو لمنظمة أخرى". إن استخدام عناوين للفصول لن يساعد القارئ فحسب بل سيساعد أيضاً على التأكيد على أن مشروع المادة ٧ يتناول إسناد التصرف لا إسناد المسؤولية. ووفقاً لهذه المادة، التي تستند إلى المادة ١١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول(١١)، فإن "التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار". إن المشكلة مع ذلك الحكم هو أنه في حين يمكن لمنظمة دولية أن تنقل عزو التصرف من الدولة أو المنظمة الدولية التي مارست الفعل غير المشروع، فإنه لا يمكن نقل المسؤولية من فاعل الفعل غير المشروع دون الموافقة الصريحة لدول ثالثة أو منظمات دولية تأثرت تأثراً ضاراً بالفعل غير المشروع: فالمسؤولية تظل على الفاعل الأصلي للفعل غير المشروع. ومن سوء الحظ أن هذه المشكلة لم يحلها المقرر الخاص في تقريره الثالث، وإن كان يمكن تناولها بإدراج إشارة إلى مشروع المادة ٧ في مشروع المادة ١٥.

٦٧- وقال إنه فيما يتعلق بمسألة قواعد المنظمة بصدد خرق التزام دولي، فإنه يتفق مع المقرر الخاص على أن بعض قواعد المنظمات الدولية تشكل جزءاً من القانون الدولي وأن خروق هذه القواعد يجب تغطيتها في مشاريع المواد. غير أنه ما زالت لديه مشكلة مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. فقد فهم أن المقرر الخاص يحاول تقييد نطاق قواعد المنظمة بإدراج كلمة "مبدئياً"، لكن الأمر يتطلب صياغة أكثر دقة. كما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بصيغتها الحالية قد تعني ضمناً أن خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة يختلف عن خرق التزام دولي ورد ذكره في الفقرة ١ من نفس المادة. غير أنه يتعين على لجنة الصياغة أن تتمكن من توضيح هذه النقطة.

٦٨- وأضاف أن لديه أيضاً مشكلة تتعلق بمشروع المادة ١٥، وهي مادة أخرى من المواد التي صيغت على نمط المادة المناظرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ووفقاً لمشروع المادة ١٥، فإن المواد ١٢ إلى ١٤ لا تخل بالمسؤولية الدولية للدول

---

(١٠) انظر الجلسة ٢٨٣٩، الحاشية ١٦.

(١١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٦٦.

أو المنظمات الدولية. وهذا يتفق مع مشروع المادة ١٢، وبموجبه أن المنظمة الدولية التي تُعِين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً تكون مسؤولة دولياً عن هذا العون أو تلك المساعدة، في حين يظل الفاعل الأصلي للفعل غير المشروع مسؤولاً عن الفعل المعني. غير أن مشروعي المادتين ١٣ و١٤ يفترضان أن المنظمة الدولية والفاعل الأصلي للفعل غير المشروع مسؤولان معاً عن الفعل المعني. وإذا كان هذا هو الحال، فإنه يتساءل كيف يتم توزيع المسؤولية بين الاثنين. إن هذه المشكلة تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٦٩- وقال إن مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية تطبق أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وقال إن حقيقة أن مسؤولية الدولة تنشأ نتيجة عضويتها في منظمة من المنظمات تشكل نقطة حاسمة، وأضاف أنه يتطلع إلى تلقي مشاريع مواد أو الحصول على رأي أولي يتناول ذلك الجانب من الموضوع.

٧٠- **السيد كولودكين** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن بعض مشاريع المواد التي سبق اعتمادها ينبغي مراجعتها قبل القراءة الأولى، مع الأخذ في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بعزو التصرف إلى منظمات دولية وبقواعد هذه المنظمات. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ المتعلق بمبادئ عامة، أثار المقرر الخاص مسألة إن كان الفعل غير المشروع من جانب منظمة دولية يمكن أن يتألف ليس فقط من فعل بل أيضاً من امتناع عن الفعل. إن الرد من الناحية النظرية هو بالإيجاب، لكن هذا ليس واضحاً من المثال المعطى في الفقرة ١٠ من التقرير عن فعل غير مشروع تم بالامتناع - ألا وهو فشل الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية في رواندا. وهذا المثال يثير مسألة إن كانت المسؤولية عن توفير الحماية قد استقرت بالفعل كالتزام دولي، وهل خرق مثل هذا الالتزام يقتضي المسؤولية الدولية للأمم المتحدة، وربما للدول الأعضاء فيها. وفضلاً عن ذلك، فليس واضحاً ما هو الموقف تجاه المسؤولية الدولية لأعضاء مجلس الأمن الذين استخدموا حق الاعتراض على قرار كان من شأنه أن يؤدي إلى تلافي الإبادة الجماعية. إن إجراء تقييم سياسي للفشل في منع الإبادة الجماعية في رواندا شيء، وعزو المسؤولية الدولية إلى الأمم المتحدة لفشلها في العمل شيء آخر.

٧١- وفيما يتعلق بمسألة هل ينبغي لمشاريع المواد أن تغطي منظمات مثل الجماعة الأوروبية، قال إنه يتعين إدراج استثناء خاص أو تحفظ وقائي لهذه المنظمات في مشاريع المواد، خاصة وأن قانون الجماعة الأوروبية مختلف عن القواعد الداخلية للمنظمات الدولية بالمعنى التقليدي وأن الجماعة أصبحت أقل شبهاً بكثير من المنظمة الدولية بعد أن أصبحت أكثر تكاملاً.

٧٢- وفيما يتعلق بقواعد المنظمة، قال إنه من الواضح تماماً من الفقرة ٤ من المادة ٤ من مشروع المواد أن قواعد كثيرة من هذا القبيل تنتمي لمجال القانون الدولي. فلا يوجد تمييز دقيق وسريع بين قواعد المنظمة والقانون الدولي. كما يعتقد بأن مصطلح "قواعد المنظمة" لا يشير إلى كل القواعد أو فرادى القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية، بل يشير فقط إلى تلك القواعد المتصلة بالأداء الداخلي للمنظمة. ولا يعتقد أن المثال المضروب في الفقرة ٢٠ من التقرير مفيد للغاية؛ فقرار مجلس الأمن الذي نظرت فيه محكمة العدل الدولية في قضية *لوكربي* لا يمكن اعتباره قاعدة للمنظمة.

٧٣- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٨ إلى ١١، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأنها ينبغي أن تكرر، مع ما يلزم من تعديل، مشاريع المواد المناظرة بشأن مسؤولية الدول. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لا تعكس كاملاً الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٢٢ من التقرير بأن نطاق مشاريع المواد ينبغي أن يشمل خرق الالتزامات القائمة بموجب قواعد المنظمة بالقدر الذي تحتفظ فيه هذه القواعد بطابع قواعد القانون الدولي.

٧٤- وانتقل إلى الفصل من التقرير المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بعمل دولة أو منظمة أخرى، فقال إنه يمكن إحالة مشروع المادة ١٢، المتعلق بتقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً، مثل مشاريع المواد ٨ إلى ١١، إلى لجنة الصياغة. غير أن مشاريع المواد ١٣ و١٤ و١٦ التي تتطرق إلى التمييز الأساسي بين الدول والمنظمات الدولية، لا ينبغي أن تستنسخ فحسب المواد المناظرة بشأن مسؤولية الدول. إن المنظمة الدولية، على نقيض الدول، يمكنها أن تجبر منظمات دولية أخرى على ارتكاب أفعال معينة وأن تكرهها على العمل بطريقة معينة باتخاذ قرارات تكون ملزمة فيما يتصل بهذه المنظمات. ولذا يمكن لمنظمة دولية أن تسيطر بالقواعد على أنشطة أشخاص آخرين للقانون الدولي. أما الدول فليست لها هذه الإمكانية إلا داخل أراضيها. وتواجه لجنة القانون الدولي مشكلة تعريف آثار القرارات الملزمة لمنظمة دولية في سياق المسؤولية الدولية، وهي مشكلة تعقدها حقيقة أن المنظمة الدولية لها أعضاء يشاركون في اتخاذ القرارات داخل المنظمة. إن اتخاذ القرارات الملزمة المذكورة في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ١٦ يمكن اعتباره في حالات كثيرة شكلاً من أشكال الإكراه. فإذا كان يمكن الحديث عن "السيطرة بالقواعد" يمكن أيضاً الحديث عن "الإكراه بالقواعد" (الفقرة ٣٥ من التقرير). والواقع أنه يعتقد أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن اعتبارها إجراءً قسرياً. وإذا كانت الإجراءات القسرية المشمولة بمشروع المادة ١٤ تشير إلى إجراءات أخرى بخلاف القرارات الملزمة التي تتخذها المنظمات الدولية، فإنه يجب إجلاء هذه النقطة بوضوح.

٧٥- وقال إن هناك مسألة أخرى هي هل يكون اتخاذ منظمة دولية لقرار ملزم تصرفاً يُنسب إلى المنظمة ذاتها لا إلى أعضائها. وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن المنظمة تتحمل المسؤولية لا عن تصرف أعضائها، أو ليس فقط عن تصرفهم، بل أيضاً عن تصرفها الخاص المعرب عنه في القرار ذي الصلة. إن المثال المعطى في الفقرة ٣٤ من التقرير يوضِّح أنه في قضية *كرون وشركاه ضد مفوضية الجماعات الأوروبية* *(Krohn & Co. v. Commission of the European Communities)*، قررت محكمة العدل للجماعات الأوروبية أن التصرف غير المشروع يُنسب إلى المفوضية لأن مثل هذا التصرف ما كان لـه أن يحدث إلا نتيجة اتخاذ القرار ذي الصلة. وتساءل إن كان يمكن اعتبار قرار ملزم تتخذه منظمة ما بمثابة تصرف يرتب عزو المسؤولية إلى تلك المنظمة.

٧٦- وبالمثل، وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ بشأن التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً، فإنه يتساءل إن كان اتخاذ قرار ملزم من منظمة دولية يمكن اعتباره شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة. ففي الفقرة ٣٥ من التقرير، تحدث المقرر الخاص عن مد مفهوم السيطرة ليشمل السيطرة بالقواعد إذا ما وجهت وتحكمت في الدولة العضو في ارتكاب فعل غير مشروع. ويبدو أن هذا يشير إلى تداخل مشروعي المادتين ١٣ و١٦ إلى حد ما.

٧٧- وقال إن الفصل الثالث من التقرير، عن مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بعمل دولة أومنظمة أخرى، يطرح أسئلة بشأن مسؤولية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، وخاصة بصدد اعتماد قرارات تتعارض مع القانون الدولي، وتنفيذ مثل هذه القرارات، سواء صوتت لصالحه الدولة العضو أو رفضته. وليس واضحاً إن كانت مسؤولية الدول عن القرارات التي تتخذها منظمات هي عضو فيها تنتمي إلى ميدان مسؤولية الدول أم مسؤولية المنظمات الدولية.

٧٨- وأخيراً، قال إنه يوافق على تطبيق معايير حرية الدولة العضو في التصرف أو ممارسة سلطة تقديرية في تنفيذ قرارات ملزمة لمنظمة دولية، على نحو ما ورد في الفقرتين ٣٠ و٣٢ من التقرير وكما ناقشه وفدا فرنسا والاتحاد الروسي في اللجنة السادسة[(١٢)].

(١٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ٢٢ (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ١٣؛ والجلسة ٢٣ (A/C.6/59/SR.23)، الفقرتان ٢٢-٢٣، على التوالي.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* *

[البند ١ من جدول الأعمال]

٧٩- **الرئيس** أعلن أنه تم الاتفاق، بعد إجراء المشاورات، على أن يتألف الفريق العامل المنشأ لمناقشة موضوع الموارد الطبيعية المشتركة من السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل)، والسيدة إسكاراميا، والسيد أوبرتي بادان، والسيد الداودي، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد سيبولفيدا، والسيدة شه، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد مانسفيلد، والسيد ماثيسون، والسيد يامادا (المقرر الخاص)، والسيد نيهاوس (المقرر) بحكم المنصب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٨٤١

الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد ماثيسون** قال إن مجموعة المواد الأولى (مشاريع المواد ٨-١١) الواردة في التقرير هي عبارة عن اقتباس رشيد للمواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

* مستأنف من الجلسة ٢٨٣٦.

دولياً[1]. ويوافق على الخصوص مع المقرر الخاص أن الفعل غير المشروع لمنظمة دولية يمكنه أن يكون فعلاً أو امتناعاً وأن مشروع المواد يجب أن يغطي كلتا الحالتين. وفي مقابل ذلك، هو ليس مقتنعاً بالمثال الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير، الذي يوحي بإمكانية تحميل الأمم المتحدة مسؤولية عدم منعها حدوث إبادة جماعية في رواندا. وبالرغم من كونه مقتنعاً بأنه كان من واجب مجلس الأمن أن يسمح باستخدام القوة كما ينص على ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يشك في أن يكون مجلس الأمن ملزماً قانوناً بفعل ذلك وأن يكون مسؤولاً قانوناً لامتناعه عن القيام بذلك. وسيكون من الأفضل ربما التطرق في التعليق إلى الأمثلة التي لا تتناول السلطة التقديرية لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وعلى كل حال، يمكن إحالة مشاريع المواد من ٨ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة.

٢- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية لمشاريع المواد (المواد ١٢-١٥)، التي تتناول مسؤولية المنظمة الدولية نتيجة فعل دولة أو منظمة دولية أخرى، يوافق السيد ماثيسون من حيث المبدأ على مقترحات المقرر الخاص. فالمنظمة الدولية يمكن أن تكون بالفعل مسؤولة في الحالة التي تعين أو تساعد فيها منظمة أخرى أو دولة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجههما أو تسيطر عليهما لارتكابه أو تكرههما على ذلك، مع أنه يمكن التساؤل كيف يمكن تطبيق هذا المبدأ في حالات معينة: فمن غير المؤكد مثلاً أن يكون فرض منظمة مالية دولية شروطاً صارمة للحصول على قرض بمثابة إكراه كما تقترح ذلك الفقرة ٢٨ من التقرير.

٣- أما فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٣ و١٤، اللذين بموجبهما لا تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية إلا إذا كان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة، يتساءل السيد ماثيسون كيف سيمكن تطبيق هذا الحكم على أفعال قد ترتكبها دولة وليس منظمة دولية، كفرض عقوبات اقتصادية وطنية أو عدم اتخاذ إجراءات قضائية وطنية ضد شخص ارتكب أنواعاً معينة من الجرائم. ويطلب من المقرر الخاص تقديم بعض التوضيحات بهذا الخصوص. ومع ذلك، فهو يؤيد إحالة مشاريع المواد ١٣ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة.

٤- ويتمثل الحكم الأكثر إشكالا بكل تأكيد في مشروع المادة ١٦ عن القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء، بحيث أنه يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه الأحكام المقابلة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة. وتعتبر الفقرة ١، التي تنص على أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة مباشرة، مقبولة. وعلى كل، من الواجب التوضيح في المادة نفسها أو في التعليق، أن الدولة المعنية لا تتحمل المسؤولية إذا كانت في وضع يمكنها من الامتثال للقرار بطريقة لا تشكل فعلاً غير مشروع دولياً. إلا أن لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة ٢ التي تنص على أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية إذا أذنت أو أوصت بارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وإن كان السيد ماثيسون يرى أن هذه الأذونات والتوصيات قد تحل في حالات معينة ضمن نطاق السلوك المذكور في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤: الإعانة أو المساعدة والتوجيه والتحكم والإكراه. ويمكن عندئذ توضيح الأمر في النص أو في التعليق. غير أنه سيكون مبالغاً فيه الادعاء أن أذونات وتوصيات منظمة دولية تحملها المسؤولية في حالات أخرى، لأن الدول، كما يشير إلى ذلك التقرير، غير ملزمة بالامتثال لهذه القرارات كما أنها الأكفل بتحديد ما إذا كان بوسعها القيام بذلك بشكل مشروع تماماً. ومن ثم سيكون من المبالغ فيه حسب السيد ماثيسون التأكيد أن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية تلقائياً في حالة مماثلة.

٥- ويقر السيد ماثيسون أن صياغة الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٦ تهدف إلى الحد من نطاق الحكم، لكنه يعتبر أن المعيار المعتمد غير مناسب. إذ سيكون من الصعب فعلاً تحديد ما إذا كان فعل ما "يحقق مصلحة للمنظمة ذاتها". وقد يكون نادراً جداً أن تأذن منظمة أو توصي بهذا الإجراء أو بآخر إن لم تكن مقتنعة أن قيامها بذلك يخدم مصالحها. وهو يخشى أيضاً تعطّل أحد الأدوار الرئيسية للمنظمات الدولية المتمثل في إصدار توصيات وأذونات إذا كان ممكناً تحميلها المسؤولية لإصدارها إذناً أو توصية في الظروف غير التي تنص عليها مشاريع المواد ١٢-١٤. وسيكون من غير المنصف إجبار المنظمة على تحديد ما إذا كان تطبيق هذه التوصيات في جميع الحالات ممكناً قانوناً، واعتبارها مسؤولة إذا ما ارتكبت دولة ما فعلاً غير قانوني بتطبيقها مثل هذه التوصيات. ولهذا السبب يعتقد السيد ماثيسون أنه من اللازم إعادة النظر في هذه الفقرة.

٦- ويجب أيضاً إعادة صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ أو توضيحها لأنه لا يفهم جيداً ما إذا كانت المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية أم لا في حال طلبت من دولة ارتكاب فعل لا يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية. ويتناول مشروع المادة ١٦ المسائل الجوهرية التي لا بد من حلها قبل إحالته إلى لجنة الصياغة.

٧- وختاماً، يثير السيد ماثيسون مسألة لم يتناولها مشروع المواد بشكل مباشر، لكنها واردة في متن التقرير (الفقرة ١٩) وطلبت لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٤ آراء الدول بشأنها، ألا وهي معرفة ما إذا كان ينبغي للجنة، في إطار موضوع

(١) انظر الجلسة ٢٨٣٨، الحاشية ٥.

الدراسة، النظر في حالات خرق المنظمة لالتزاماتها إزاء الدول الأعضاء فيها (انظر الوثيقة A/CN.4/556). وقد أجاب السيد ماثيسون بالنفي، لأن الأمر هنا يتعلق بمسائل تحكمها القوانين التأسيسية لمنظمة، والقواعد والقرارات المترتبة عليها، والممارسة الخاصة بهذه المنظمة وأعضائها. وسيكون بالتالي من الصعب وضع قواعد عامة تطبق على جميع المنظمات؛ وإلى ذلك، لا يجب أن تعلو مجموعة القواعد العامة على الالتزامات المفروضة أو القرارات التي تتخذها الهيئات المختصة في المنظمة. وهكذا، وفي حال ما إذا اتخذت الجمعية العامة قراراً بشأن توزيع المسؤولية فيما بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، في إطار عمليات حفظ السلام، أو في حال ما إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية فيما بين دولة عضو والمنظمة، فإنه يجب عدم التشكيك في هذه القرارات بسبب الأحكام العامة الواردة في مشروع المواد. ومن ثم، يجب أن تفكر لجنة القانون الدولي عندئذ في اعتماد مادة تنص على أن مشروع المواد لا يحكم العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. ويجب على الأقل توضيح أن مشروع المواد لا يعلو على قرارات المنظمات وممارستها. ويقترح السيد ماثيسون أن تبدأ اللجنة التفكير في المسألة، ويشجع الدول على أن تقدم آراءها بشأنها.

٨- **السيد بيليه** قال إنه يرى أن ملاحظات السيد ماثيسون مهمة جداً ويتفق مع معظمها، لا سيما تلك التي تتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٦. لكنه في مقابل ذلك ليس مقتنعاً بملاحظته الأخيرة رغم أهمية الحجج التي تقدم بها. ومن الضروري أن يتناول مشروع المواد مسؤولية المنظمات الدولية إزاء الدول الأعضاء فيها. لأن أي إقصاء لهذا الجانب من الدراسة سيعني إفراغ العملية من محتواها.

٩- **السيد ماثيسون** قال إنه ينبغي ربما تأجيل هذا الحوار إلى وقت لاحق، لكنه يلفت الانتباه إلى أن مشروع المواد يغطي العلاقات بين المنظمات والدول الثالثة، ومن شأن هذا الأمر أن يكون مهما بالنسبة للمنظمات غير العالمية.

١٠- **السيد براونلي** إذ أيد موقف السيد بيليه، قال إن لجنة القانون الدولي إذا قررت عدم الاهتمام بهذه المسألة الحاسمة، أي كيف تحاول الدول أحياناً التملص من مسؤولياتها بالتستر وراء منظمة دولية، فإن المسألة ستفقد كثيراً من أهميتها.

١١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ والتعليق يتناولان جانباً من علاقات المنظمات الدولية بالدول الأعضاء فيها. ولم يكن النظر في هذا الجانب من الموضوع الذي تأجل، بل النظر في مسؤولية الدول الأعضاء عن ارتكاب المنظمة لفعل غير مشروع دولياً. واستطرد قائلاً إنه يتعين على اللجنة أن تهتم الآن بمسؤولية المنظمة الدولية إزاء أعضائها أو دول أخرى أو منظمات دولية أخرى.

١٢- **السيد إيكونوميدس** أيّد موقف السيد بيليه. وقال إنه صحيح أن المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية إزاء الدول الثالثة لكنها مسؤولة أيضاً عن أعمال ترتكبها الدول الأعضاء فيها، إلا إذا وجد نظام خاص بالمسؤولية فيما يتعلق بالعلاقات بين المنظمة المعنية والدول الأعضاء فيها. ويجب في هذه الحالة إذن التفكير في وضع حكم عام في نهاية مشروع المواد يوضح أن المواد لا تطبق عندما يوجد بالفعل نظام خاص بالمسؤولية.

١٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن المنهجية التي يعتمدها المقرر الخاص باتباع الهيكل العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، سمحت للجنة القانون الدولي بالمضي قدماً في أعمالها. لكن التقارير والنقاشات التي كُرّست لهذا الموضوع، وباعتراف المقرر الخاص نفسه، كانت نظرية إلى حد كبير، ويصعب على أعضاء اللجنة الذين لم يشاركوا في المداولات الصاخبة حول مسؤولية الدول تحليل مشاريع المواد المقترحة تحليلاً عميقاً ونقدياً. وفيما عدا هذه الصعوبة، قال السيد سرينيفاسا راو إنه قلق شيئاً ما من الاتجاه العام لمشروع المواد. إذ يوجد في العالم ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ منظمة دولية، منشأة بموجب معاهدات دولية أو غيرها من صكوك القانون الدولي، لا تشمل ضمن أعضائها دولاً فحسب وإنما أيضاً كيانات أخرى. وتتنوع كثيراً القوانين التأسيسية لهذه المنظمات وولاياتها، شأنها في ذلك شأن الإجراءات التي تتبعها في اتخاذ القرارات. فمعظم المنظمات الدولية تصدر توصيات وتضع معايير، تاركة للدول الأعضاء فيها حرية تطبيقها حسب إمكانياتها وظروفها الخاصة. والكل يعلم أنه كان لتوصيات المنظمات الدولية دور أكبر في تطبيق القانون الدولي من قراراتها الملزمة. وعلاوة على ذلك، تتولى الدول الأعضاء في العديد من المنظمات الدولية، وبخاصة في المؤسسات المالية، تحديد السياسات، لكن تنفيذها يعود إلى المنظمة. ومن جانب آخر، تُحكم أنشطة المنظمات الدولية أساساً بقواعد المنظمات، أي القوانين التأسيسية، والقرارات، والمقررات والممارسة الراسخة. وقد يتم التساؤل حينها عما إذا كان ممكناً، في تحديد الأساس القانوني لتصرف المنظمة، الاعتماد فقط على قواعد هذه المنظمة، دون مراعاة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء التي حددت السياسة العامة.

١٤- ومن المستحب أيضاً النظر من قريب في دور التوصيات أو الأذونات التي تصدرها المنظمة إلى الدول الأعضاء فيها بخصوص اتباع سلوك قد يعتبر لاحقاً تصرفاً غير مشروع، وذلك من أجل تحديد مسؤوليتها. وفي حال ما كانت الدولة مسؤولة، لا يوجد فرق شاسع بين التوصيات والأذونات ما دامت الدول تتمتع بهامش من الحرية يسمح لها بتطبيقها. لكن مسؤولية المنظمات الدولية قد تكون نسبياً أكبر في حالة إذن. وحسب رأي السيد سرينيفاسا راو، تعتبر هذه المسائل أكثر أهمية لتحديد التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها نتيجة المسؤولية منها لتقرير مسؤولية المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها.

١٥- ويفرض الطابع المتنوع للمنظمات الدولية وولاياتها على لجنة القانون الدولي اعتماد نهج أقل صرامة فيما يتعلق بتحميل المسؤولية لمنظمة دولية. وقد كشفت النقاشات بالفعل عن بعض الاختلافات تبعاً لما إذا كان النقاش يتعلق بعمل الأمم المتحدة أو بوضع الاتحاد الأوروبي. ويزيد الوضع اختلافاً في حالة صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي. فمثلاً، تشير الفقرة ٢٨ من التقرير إلى أنه "تترتب مسؤولية منظمة دولية عن مساعدة دولة عن طريق الدعم المالي أو غيره، في مشروع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة لبعض الأفراد المتضررين". ويتعين على اللجنة النظر في هذا المثال وأمثلة أخرى بتعمق أكثر قبل الخلوص إلى أن المنظمة المعنية تتحمل المسؤولية. ويتمثل أحد العناصر المهمة لتحديد هذه المسؤولية في أن تكون المنظمة الدولية على علم أو غير علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً. أما العنصر المهم الآخر فهو معرفة ما إذا كان للدولة العضو التي حصلت على إعانة أو مساعدة الاختيار بين قبول الإعانة أو رفضها، والإكراهات التي تعرضت لها. ويجب التساؤل أيضاً عما إذا كان قد أتيحت للدولة خيارات متعددة وما إذا كان بعضها يتطابق مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان.

١٦- أما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي، فهي بالتأكيد قرارات إجبارية وملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في هاتين المنظمتين ويمكن اعتبارها إلى حد ما كأوامر، لكن اتخاذها يتم حسب إجراء محدد. ونتيجة لذلك، يتعذر فيما بعد على الدول الأعضاء التي تتبنى القرارات المتخذة وفقاً لهذا الإجراء، الادّعاء أن هذه القرارات فرضت عليها ومن ثم فهي ليست مسؤولة في حال اتبعتها أو طبّقتها. وفي كل حالة، توجد المسؤولية المشتركة أو التضامنية للمنظمة وجميع الدول الأعضاء فيها. وعلى كل حال، تمثل المنظمة الدولية مجموع أعضائها. وفي نفس السياق، لم يكن أمراً هيّناً تحميل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن عدم منع حدوث إبادة جماعية في رواندا. وبالفعل، فإن كل إجراء تتخذه منظمة الأمم المتحدة لا يمكن إلا أن يكون مطابقاً لإجراء اتخاذ القرارات المطبق الذي تؤدي فيه الدول الأعضاء، ولا سيما الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، دوراً أساسياً، بحيث تصبح مسؤولة. ويشارك السيد سرينيفاسا راو السيد كولودكين رأيه القائل إن مجرد اعتراف الأمين العام بأنه كان ممكناً للأمم المتحدة أن تلعب دوراً لا يكفي لتحميل المنظمة المسؤولية.

١٧- أما فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية عندما تقدم الإعانة أو المساعدة عن قصد وطواعية، لمنظمة أخرى أو دولة عضو لارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجههما أو تتحكم فيهما لارتكابه أو تكرههما على ذلك، فإن الأمثلة المستقاة من الممارسة في هذا السياق محدودة جداً كما يعترف بذلك المقرر الخاص نفسه. ويرى السيد سرينيفاسا راو أنه من الواجب ربما اتباع معاملة خاصة فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي ومؤسساته، التي تعتبر فريدة على أكثر من مستوى. كما يجب بالتأكيد تناول مسؤولية منظمة الأمم المتحدة على نحو مستقل في حال ارتكاب أفعال غير مشروعة من قِبل قوات حفظ السلام العاملة تحت إمرتها ومراقبتها العامتين، في ضوء الاتفاقات الخاصة ذات الصلة المتعلقة بمركز القوات، التي أبرمت فيما بين المنظمة والدول الأعضاء التي توفر الجيوش.

١٨- ورهناً بهذه الملاحظات العامة، قال السيد سرينيفاسا راو إنه لا يعترض بشكل خاص على الاتجاه العام لمشاريع المواد المقدمة في التقرير الثالث، لكنه مقتنع بضرورة مراجعتها أو صياغتها أو تنسيقها بشكل مغاير، في ضوء الملاحظات الجديدة التي ستقدمها مختلف المنظمات الدولية المختصة وملاحظات أعضاء لجنة القانون الدولي.

١٩- ويأمل من جهته في أن تشرح الكلمات "منشأ الالتزام أو طابعه" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، في التعليق وألا تشمل الأفعال فحسب وإنما أيضاً حالات الامتناع. وإن لم يكن يشكل استخدام كلمة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ بالنسبة إليه مشكلة خاصة، فهو يرى أنه ينبغي مراعاة ملاحظات السيد بيليه والسيد يامادا قبل الانتهاء من صياغة هذه الفقرة.

٢٠- ويستطرد السيد سرينيفاسا راو قائلاً إن مشروع المادة ١٦ معقد بشكل خاص، ورغم أنه يرى أن حجج السيد بيليه وجيهة، وهو الذي أوصى بإعادة صياغة الفقرة ١(ب) وحذف الفقرة ٢(ب) كلياً، والذي تساءل أيضاً عما إذا لم يكن ممكناً وضع المسألة المتناولة في الفقرة ٢ في نفس مرتبة الخرق الناتج عن فعل مركب، لكنه لا يشاطره الرأي كلياً (انظر الفقرات ٤-٦ أعلاه). ومشروع المادة ١٦ يعني في رأيه أنه لا يكفي أن تتخذ المنظمة أي قرار ليعتبر الفعل المزمع ارتكابه فعلاً مرتكباً طالما لم ترتكبه الدولة أو المنظمة الأخرى المعنية. وفي حالة الفعل المركب، حيث يمكن أن يكون الخرق عبارة عن مجموعة من الأفعال، تمثل أولى أفعال المجموعة عملاً مرتكباً بالفعل لأغراض تحديد المسؤولية، بينما يمكن في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٦، اعتبار الفعل غير تام بحيث جرى تدبيره وتحضيره لكنه لم يرتكب فعلياً. ويختتم السيد سرينيفاسا راو قوله بالإعراب عن أمله في أن تدعم المنظمات الدولية المقرر الخاص بتزويده بملاحظاتها والمعلومات المتعلقة بممارستها.

٢١- **السيد براونلي** قال إن لجنة القانون الدولي لم تهتم حتى الساعة بمسألة إنشاء الخطر، وبمسألة المبالغ التي قد تضطر المنظمة إلى دفعها كتعويضات مع أنها ليست مسجلة بالضرورة في ميزانيتها. وهكذا، يكاد يكون مؤكداً أن ميزانية المنظمات

التي تصنع مركبات فضائية وتطلقها لا ترتئي طلب قروض لمواجهة الضرر المحتمل الذي يمكن أن تتسبب فيه مثل هذه المركبات. وهذا ما يثير، في نظره، المسألة الأولية المتمثلة في معرفة ما إذا كانت منظمة دولية مرشحة لإنشاء مخاطر، وما إذا اعترفت بذلك وكانت على استعداد، سواء على المستوى القانوني أو التطبيقي، لدفع تعويضات مهمة في حال حدوث ضرر. وفي حالة المنظمات التي لا تنشئ مخاطر، فإن الدول الأعضاء فيها تتحمل المسؤولية التبعية. ويرى السيد براونلي أن هذه المسألة تحتاج إلى تحليل معمّق، باعتبار التعويضات المهمة التي قد تدفع مثلاً في حال إخلال قوات حفظ السلام بواجباتها.

٢٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن حجة السيد سرينيفاسا راو بأن الدول الأعضاء التي تتفق مع قرار منظمة دولية لا يمكنها التملص فيما بعد من مسؤوليتها المحتملة إزاء هذه المنظمة، تتنافى ومجموع قانون المنظمات الدولية. واستطرد قائلاً إنه معلوم أن أفعال المنظمات الدولية أفعال مستقلة وليست بمثابة اتفاقات فيما بين الدول المشاركة في هيئة صنع القرار. ومن ثم، يمكن من الناحية النظرية وجود مسؤولية حتى إزاء الدول الأعضاء في المنظمة. ويرى السيد إيكونوميدس أنه إذا حظي هذا الرأي بالقبول، فلن يعود ممكناً الحديث عن المسؤولية المحتملة تجاه الدول الأعضاء التي لم تشارك في التصويت وتعرضت للضرر نتيجة فعل غير مشروع دولياً.

٢٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال ردّاً على ملاحظات بعض الأعضاء، إنه سينظر في تقريره الرابع في مسألة مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية. والأمر لا يتعلق الآن بالنظر في مسألة المسؤولية التبعية للدول الأعضاء، ما دام من اللازم في البداية وضع القواعد التي تحكم مسؤولية المنظمات الدولية قبل النظر في العلاقات التي تربط هذه الأخيرة بالدول الأعضاء فيها.

٢٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول تمثلان وجهين لعملة واحدة. ومع ذلك، فإن بعض التصريحات الواردة في التقرير التي تفيد أن المنظمات تتحمل، في بعض الحالات، المسؤولية وحدها من دون الدول، تصريحات قابلة للنقاش.

٢٥- وأوضح السيد سرينيفاسا راو في إشارة إلى ملاحظة السيد إيكونوميدس أنه لم يوح أبداً أن المنظمة لا تتحمل جزءاً من المسؤولية بوصفها منظمة. وما قام به ليس إلا تمييزاً بين الدول التي لا يمكنها أن تتملص من مسؤوليتها إزاء القرارات التي دفعت المنظمة إلى اتخاذها، ودعمتها ونفّذتها، وتلك التي استطاعت الاحتجاج على هذه القرارات، وصوتت ضدها أو امتنعت عن ذلك. لكن وبما أن المنظمة تمثل مجموع الدول التي تشكلها، فإن الدول الأعضاء مسؤولة أيضاً عن أفعال منظمة قائمة بذاتها، وإن لم تكن تلك الدول تتفق مع هذا القرار. ومن ثم فإن المشكلة المطروحة تكمن في مسؤولية المنظمات الدولية. ويرى السيد سرينيفاسا راو، على غرار المقرر الخاص، أن إجراء اتخاذ القرارات ومشاركة الدول الأعضاء في اتخاذ القرار لا ينتقص من الطابع الرسمي للالتزامات التي تعهدت بها منظمة قائمة بذاتها.

٢٦- **السيد براونلي** قال موضحاً تعليقاته السابقة إنه يجب الاعتراف بأن بعض المنظمات لم تكن مهيأة لتتحمل تبعات بعض المخاطر. وزاد قائلاً إن هذه المسألة تمثل مشكلة أولية يجب النظر فيها بغض النظر عن الترتيب الذي يتم فيه تناول جوانب الموضوع. وبالفعل، لا تسمح أهداف بعض المنظمات وميزانياتها بمجابهة مشكلة مسؤولية الإضرار. فهي إلى حد ما مشكلة تخص مركز المنظمات الدولية.

٢٧- **السيد غايا** (المقرر الخاص) سأل عما إذا كان السيد براونلي يعني أنه بالإمكان إعفاء منظمة دولية، بحسب مركزها، من أية مسؤولية في حال خرق التزام دولي.

٢٨- **السيد براونلي** قال إنه لا ينوي تشجيع غياب القانون، لكنه من الخطر أن تعامل لجنة القانون الدولي المنظمات الدولية كما لو كانت أي شخصية اعتبارية أخرى، بينما قد يتمتع بعضها بميزات خاصة. وتوجد في رأيه صلة وثيقة بين طبيعة المنظمة والمسؤولية التبعية المحتملة للدول الأعضاء فيها إزاء المخاطر الناشئة بالفعل عن طريق هذه المنظمة. لكن ما هو مؤكد أن مؤسسيها لم يفكروا أبداً في مسألة المسؤولية من ناحية الميزانية. وإجمالاً، يعتبر السيد براونلي أن مركز بعض المنظمات الدولية لا يسمح لها بتحمل مسؤولية الأضرار الكبيرة، وإن كانت هي السبب فيها.

٢٩- **السيد مانسفيلد** يرى أنه ينبغي الالتزام بتعريف المنظمات الدولية وبنطاق تطبيق مشروع المواد كما اعتمدا. ويعتبر هذا النهج صالحاً تماماً من الناحية المنهجية، حتى وإن كان أمراً ضرورياً مواجهته بالواقع في وقت لاحق.

٣٠- **السيد كاتيكا** إذ يثير مسألة الإبادة الجماعية في رواندا التي تتناولها الفقرة ١٠ من التقرير، والتي أشار إليها بعض الأعضاء، قال إنه سيكون من المؤسف أن تعطي لجنة القانون الدولي الانطباع في تعليقاتها على أنها تخوض في مجال المطلق مع أن أحداثاً من هذا النوع قد وقعت بالفعل. ومن دون أن تدلي اللجنة برأيها في مسؤولية المنظمات الدولية في مثل هذه الحالات، يتعين عليها ألا توحي بأنها تستخف بإمكانية ارتكاب جرائم فظيعة دون أن تتدخل المنظمة المعنية، لامتناع عن العمل منها أو لسبب آخر، وأنها تعتبر هذا الأمر عادياً.

٣١- **السيد تشي** ذكّر بأن المنظمة الدولية تتشكل من فرادى الدول، ومن ثم يمكن أن تتحمل مسؤولية جريمة ارتكبها في الواقع أفراد، أو أن ترتكب أفعالاً إضرارية باسم دولة ما.

٣٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يشاطر رأي السيد كاتيكا كلياً ويهنئه على إثارته هذه النقطة. فالمسألة في الواقع لا تتعلق أبداً بإعفاء منظمة الأمم المتحدة من مسؤوليتها المعنوية لعدم تدخلها في الإبادة الجماعية في رواندا وبالتالي لعدم قدرتها على الاضطلاع بالمهمة التي أنشئت لأجلها. وعلى الأخص، فإن عدم منع ارتكاب إبادة جماعية يشكل فشلاً ذريعاً بالنسبة للمنظمة، التي تسعى، في جملة أمور إلى ترويج حقوق الإنسان والدفاع عنها. وليس الأمر ببساطة إلا تمييزاً بين الجانب المعنوي والجانب القانوني.

٣٣- **السيد ماثيسون** قال موضّحاً تدخله السابق، إنه كان من واجب مجلس الأمن أن يتخذ تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق برواندا، لكن مسؤوليته إذا كانت معنوية فإنه لم يكن له أي التزام قانوني بهذا الشأن.

٣٤- **السيد كوسكينيمي** لفت الانتباه إلى أن مجموعتي المسائل التي ينظر فيها التقرير، أي العنصر الموضوعي الذي يمثله خرق التزام دولي، وخرق التزام في سياق تتداخل فيه فعاليات متعددة، تعرضان جوانب متعددة تكاد تحظى بالإجماع. أما فيما يتعلق بالمجموعة الأولى، أي مشاريع المواد من ٨ إلى ١١، فإنه لا يعترض على اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كنموذج، كون التماثل فيما بين الموضوعين جلي تماماً. ولا يبدي سوى تحفظاً وحيداً يخص الكلمة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، التي يجب حذفها. وفي مقابل ذلك، تمثل الفقرات ١٨ إلى ٢٢ من التقرير مشكلة. فاللجنة ليست مطالبة بإبداء رأيها في مسألة طبيعة القواعد الخاصة بمنظمة. فما يهمها هو العلاقة بين هذه القواعد مهما كانت طبيعتها، ومسؤولية المنظمة بموجب القانون الدولي العام، وهي مسألة ترتبط ارتباطاً واضحاً ووثيقاً بمسألة الترابط بين القانون الخاص والقانون العام. وتمتلك معظم المنظمات الدولية الكبيرة قواعد خاصة متصلة بخرق قاعدة داخلية، ومن الواضح أن هذه القواعد ينبغي أن تعلو على القواعد العامة التي تعمل لجنة القانون الدولي حالياً على وضعها. ولا يعني هذا أبداً أن القانون العام يوضع جانباً. ولهذا لا يجب الإيحاء بأن القواعد الخاصة تمثل نظاماً مستقلاً أو مختلفاً تماماً. ويجب على اللجنة ألا تقبل باقتراح السيد ماثيسون الرامي إلى إدراج مادة عامة تحدد أن مشروع المواد لا يشمل العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. فهذه المادة إلى جانب أنها تقلل بصورة بليغة من جدوى العملية، كما نبّه إلى ذلك السيد بيليه، فإنها تشكل خطراً حقيقياً لأنها ستعيد بقوة مفهوم النظام المستقل.

٣٥- أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية والحالات الثلاث التي أثارها المقرر الخاص في مشاريع المواد، أي تلك التي تقدم فيها المنظمة الإعانة أو المساعدة (المادة ١٢)، وتقوم بالتوجيه والتحكم (المادة ١٣)، وتمارس الإكراه (المادة ١٤)، يوافق السيد كوسكينيمي على فكرة الاحتفاظ بمعيار علم المنظمة بالعمل المرتكب لتحميلها المسؤولية. وفي مقابل ذلك، يرى أنه زائد عن اللزوم إضافة أن العمل يجب أن يكون غير مشروع دولياً إذا ما ارتكبته المنظمة. ويوجد هنا تماثل غير مقصود مع أسلوب التفكير الخاص بالقانون الجنائي، الذي من شأنه أن يفرط في التشديد على التصرف.

٣٦- ويرحب السيد كوسكينيمي بإعراب المقرر الخاص عن نيته التعمق في تقريره الرابع في العلاقات بين مختلف الفعاليات التي يحتمل أن تكون مسؤولة.

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، يوافق السيد كوسكينيمي على محتوى الفقرة ١، التي تنص على أن المنظمة يجب أن تتحمل المسؤولية عندما تعتمد قراراً إلزامياً، وترتكب دولة ما أو منظمة عضو فعلاً غير مشروع بامتثالها لهذا القرار، لكنه لا يتفق مع الفكرة المعبّر عنها في الفقرة ٢ التي تفيد أنه من الواجب تناول مسؤولية المنظمة بشكل مختلف إذا ما ارتكب الكيان فعلاً غير مشروع بتوصية أو إذن منها. وبالفعل، إذا كان صحيحاً أن التصرف لا يشكل أساس المسؤولية، فإنه من غير الحكمة إعفاء المنظمة في مثل هذه الحالات. وزاد قائلاً إنه يتعين التعامل مع المنظمات بجدية وتحميلها المسؤولية في حال ما أذنت أو أوصت ببعض الأفعال غير المشروعة. وخلافاً للسيد ماثيسون، لا يخشى السيد كوسكينيمي أن يمنع هذا الأمر المنظمات من أن تتبنى مواقف حاسمة وتتخذ قرارات واضحة.

٣٨- ويعتقد السيد كوسكينيمي أنه بالإمكان إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٣٩- **السيد دوغارد** اعترف أن مهمة المقرر الخاص صعبة للغاية، ويعود السبب في ذلك بشكل كبير إلى أنه ملزم ببحث ممارسة المنظمات الدولية المختلفة جداً بعضها عن بعض. لكنه يأسف لأنه المقرر الخاص اعتمد بشكل كبير في تقريره على تشريعات الاتحاد الأوروبي على حساب مؤسسات أخرى أقل تكاملاً مثل الاتحاد الإفريقي أو منظمة الدول الأمريكية، ويأمل في أن يعيد التوازن في تقريره القادم.

٤٠- ويرى السيد دوغارد أنه من المناسب جداً صياغة مشاريع المواد على نمط تلك المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي غالباً ما يمكن استنساخها بالكامل في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ويعني هذا بشكل خاص أنه يؤيد رأي المقرر الخاص بشأن مسؤولية المنظمة عند الامتناع عن العمل، لكنه يرفض رأي المستشار العام لصندوق النقد الدولي حول نفس الموضوع. وبالفعل، مثلما لا يمكن لدولة التستر وراء قانونها الداخلي، لا يمكن لمنظمة التحجج بقواعدها للتملص من مسؤولياتها الدولية.

وفي هذا السياق، قد يكون مجدياً إدراج حكم مستوحى من الحكم المنصوص عليه في مشروع المادة ٣ فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي ينص على أن مسألة وصف فعل ارتكبته دولة ما على أنه فعل غير مشروع دولياً هي من اختصاص القانون الدولي ولا تتأثر بوصف القانون الداخلي لهذا الفعل على أنه فعل مشروع[٢].

٤١- وبخصوص المثال المزعج كثيراً الذي يرد في الفقرة ١٠ من التقرير، يعتقد السيد دوغارد على غرار السيد كاتيكا أنه لا يمكن القول إن المنظمة الدولية لا تتحمل أية مسؤولية لامتناعها عن التدخل في حالات كتلك التي تتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا. فهي بالتأكيد مسؤولة من الناحية المعنوية، لكن السؤال يكمن في معرفة ما إذا كانت مسؤولة من الناحية القانونية. ومن جهة أخرى، قال إنه يوافق على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لكنه يفضل، مثل السيد بيليه الذي صاغ بالفعل كل التعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع، أن تحذف عبارة "مبدئياً". ويرى أنه من الممكن إحالة مشاريع المواد من ٨ إلى ١١ إلى لجنة الصياغة، شأنها في ذلك شأن مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥، المستندة إلى الأحكام نفسها التي تستند إليها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، يعتقد السيد دوغارد أن المنظمات الدولية يجب أن تتحمل مسؤولية القرارات التي اتخذتها أو الأفعال التي أذنت بها. وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص، تعتبر الفقرة ١(ب) ضرورية لأن ارتكاب فعل غير مشروع يجب أن يكون امتثالاً للقرار المتخذ. أما فيما يخص مسؤولية الدولة، فإن الدولة إذا اعتمدت قانوناً يخرق القانون الدولي، فإن أي فعل يترتب عليه لا يعتبر غير مشروع دولياً ما لم يدخل هذا القانون حيز النفاذ. وهذا ما ينطبق على قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي، أو قانون هلمس - بورتون (Helms-Burton Act)، المثير للكثير من الجدل، الذي يسمح لمحاكم الولايات المتحدة بإدانة الشركات المستثمرة في الممتلكات التي جرى تأميمها في كوبا، بحيث اعتمده مجلس النواب الأمريكي لكنه لم يدخل حيز النفاذ[٣]. لذلك لا يمكن تحميل الولايات المتحدة المسؤولية ما دام نص هذا القانون غير نافذ. وكذلك، لا يمكن تحميل المسؤولية لمنظمة دولية قبل أن تدخل قراراتها حيز النفاذ. ولذلك يؤيد السيد دوغارد الاحتفاظ بالفقرة ١(ب) من مشروع المادة ١٦. وتشير الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ إلى سلطة المنظمات الدولية في إصدار توصيات، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة التي لا تتخذ قرارات ملزمة بقدر ما تصدر أذونات وتوصيات. وعندما تتصرف منظمة دولية بواسطة توصيات، فإنها غالباً ما تسلك طريق الشرعية المشبوهة. وهكذا يمكن أن توصي منظمة الأمم المتحدة دولة ما بالتدخل لضمان حقوق الإنسان في أحد المجالات، وأن تطلب منها لهذا الغرض مثلاً خرق معاهدة من قبيل اتفاق جوي. وهذا النوع من الحالات متكرر، ويتعين على أخصائيي القانون التحقق من شرعية هذه التوصيات علماً أنها لا تضاهي بالتأكيد قرارات مجلس الأمن قوة بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وكثيراً ما تتصرف الجمعية العامة، وكذلك مجلس الأمن إلى حد ما، على نحو "غير شرعي"، ومن الخطأ محاولة إثنائها عن ذلك. وفي الآن ذاته ينبغي عدم تحميل الدول وحدها مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تنفيذاً لهذه التوصيات مخافة إثنائها عن تنفيذ تلك التوصيات مستقبلاً. وينبغي في هذه الحالات إذن تحميل المنظمات الدولية المسؤولية وأن تتحمل الدول مسؤولية ثانوية أو تبعية.

٤٣- وأخيراً يرى السيد دوغارد، شأنه في ذلك شأن السيد ماثيسون، أنه يصعب، فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٦، التصور أنه يمكن أن تعتمد منظمة دولية توصية تتعارض مع مصلحتها. وإذا أوصت الجمعية العامة بفرض حظر تجاري يترتب عليه خرق التزامات تعاهدية، قد يتضح أنه بالفعل يخدم المصلحة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو تشجيع حقوق الإنسان أو حماية البيئة. لذلك يمكن اعتبار هذه الفقرة الفرعية غير لازمة، رغم أنه لا يميز بوضوح ما إذا كانت نية المقرر الخاص في هذا الصدد تتمثل في اشتراط أن يكون الفعل الذي ارتكبته المنظمة فعلاً في حدود السلطات المخولة؛ لكن هذا النهج غير جيد في رأي السيد دوغارد ولا ينبع بالضرورة من هذه الفقرة الفرعية، لذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص لهذه العبارة. ومع ذلك يؤيد السيد دوغارد أن يحال مشروع المادة ١٦ وجميع مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

٤٤- **السيدة إسكاراميا** إذ تلاحظ أن المقرر الخاص يثير مسألتين هما خرق منظمة دولية التزاماً دولياً ومسؤولية منظمة دولية عن فعل دولة عضو أو منظمة دولية أخرى، تؤيد رأي السيد يامادا أن من الحكمة صياغة وثيقتين منفصلتين على شاكلة التقارير المتعلقة بمسؤولية الدول. وبخصوص خرق منظمة دولية للقانون الدولي، وهي مسألة تناولتها مشاريع المواد من ٨ إلى ١١، ومسؤولية الدول التي تناولتها مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥، تقف السيدة إسكاراميا على المسائل الثلاث التالية: (أ) المسألة الأولى تتعلق بالامتناع عن العمل والإجراء القانوني؛ (ب) والمسألة الثانية تتعلق بالاتحاد الأوروبي، عندما يترك تطبيق المعاهدات التي يبرمها مع دول ثالثة للدول الأعضاء فيه، وهي حالة متواترة؛ (ج) والمسألة الثالثة تتعلق بقواعد المنظمة، وهي مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الاتحاد الأوروبي وقد أثارت بعض الالتباس، الذي سيبدده المقرر الخاص بلا شك. وبخصوص

---

(٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٥-٤٧.

(٣) "Cuban Liberty and Democratic Solidarity (LIBERTAD) Act" (Helms-Burton Act), ILM, vol. XXXV, No. 2 (March 1996), p. 359.

المسألة الأولى التي يرى فيها المقرر الخاص، رغم اعتراضات بعض المنظمات الدولية، أن العملية الداخلية للدولة هي ذاتها بالنسبة إلى منظمة دولية وأنه لا داعي من ثم للتمييز بين الأمرين. ويجب المزيد من التفكير في هذه المسألة، ذلك أن الدول في منظمة دولية عادية ليست أجهزة تلك المنظمات؛ زد على ذلك أن للدول على الصعيد الداخلي سلطة أكبر بكثير على أجهزتها من سلطة المنظمة الدولية على الدول الأعضاء فيها. فالدول الأعضاء لا يمكن أن تتملص من مسؤولياتها محيلة الأمر إلى المنظمة الدولية. وتخضع الدول أيضاً للقانون الدولي ولا مجال للسماح لها بخرق التزاماتها وتحميل المنظمة الدولية المسؤولية بدلاً عنها.

٤٥- وبخصوص الاتحاد الأوروبي وتطبيق الدول الأعضاء للمعاهدات، تتمثل أنسب فرضية للعمل في اعتبار الدول الأعضاء أجهزة ضرورية موجودة على الدوام على ذمة الاتحاد الأوروبي لتطبيق معاهداته. وهكذا فلا يمكن للاتحاد الأوروبي تفادي ذلك بأي حال من الأحوال، كما لا يمكنه السيطرة تماماً على الدول الأعضاء فيه. ولعل من اللازم تخصيص مادة لمنظمات التكامل الإقليمية. ومهما يكن من أمر، ينبغي تطبيق الفقرتين ١ و٣ من مشروع المادة ٤ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في عام ٢٠٠٤[٤]، لأنهما تتعلقان بأجهزة منظمة تطبق سياسة المنظمة أو تتحمل التزاماتها. لذلك ينبغي، بعقد مقارنة، سن مادة تنص على انطباق مشروع المادة ٤ في حالة منظمات التكامل الإقليمية.

٤٦- أما فيما يتعلق بقواعد المنظمة، فيبدو أن النقاشات الرامية إلى تحديد ما إذا كانت تمثل جزءاً من القانون الداخلي أو القانون الدولي، أو من قانون آخر، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الأوروبي، لكن السيدة إسكاراميا تعجز عن التصور أن مجموعة قوانين الجماعة الأوروبية تمثل قواعد المنظمة وتشك أيضاً في أن يكون ذلك مطابقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتعتقد أن الاتحاد الأوروبي لا يشكل مثالاً جيداً لما قد تنص عليه الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. ورغم الآراء الأخرى التي قدمت في هذا الشأن، فإن السيدة إسكاراميا تعتقد أن المنظمة متى كان لها التزام إزاء دولة ثالثة، فإن هذا الالتزام يحكمه القانون الدولي لا قواعد المنظمة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مهمة جداً إلى درجة أن المنظمة لم تعد تتحكم في الطريقة التي تحترم بها التزاماتها الدولية، وتود بالتالي أن يقدم لها المقرر الخاص توضيحات بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى، تطرح كلمة "مبدئياً" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مشكلة للسيدة إسكاراميا التي ترى أنه من اللازم إعادة صياغة هذه الفقرة أو إلغاؤها.

٤٧- وبخصوص مسؤولية منظمة دولية عن فعل ترتكبه دولة أو منظمة أخرى، فإن السيدة إسكاراميا لا ترى حتى الآن سبباً لتسمية مشروع المادة ١٣ "التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً" بدلاً من "التوجيه أو ممارسة السيطرة"، لأن أحدهما يكفي. ومن ثم لا يعني، في المثال الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ من التقرير، عدم قيام حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمم المتحدة بالتوجيه والتحكم في آن واحد فيما يتعلق بقوة الأمن الدولية في كوسوفو (KFOR)، أن لا هذه ولا تلك تتحمل المسؤولية. كما يجب توضيح ما إذا كانت المسؤولية تظهر وقت التوجيه أو التحكم أو وقت ارتكاب الفعل غير المشروع، وما إذا لزم أن يكون هذا الأخير قد ارتكب فعلاً، وهو ما يبدو غير ضروري في نظر السيدة إسكاراميا.

٤٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، ربما ينبغي ألا يشير شرط "لا تخل" إلى مشروع المادة ١٤ عن الإكراه، والتفكير في أشكال أخرى من المسؤولية، أي المسؤولية المشتركة أو المنفصلة أو النسبية أو التبعية.

٤٩- وقالت السيدة إسكاراميا، عند المرور إلى مشروع المادة ١٦، إن القرارات والتوصيات والأذونات ليست متكافئة، كون الأولى أكثر إلزامية، وإنه ينبغي بالتأكيد التمييز بين هذه المصطلحات. ويبدو أن الفقرة ١ تستخدم بشكل مزدوج مشروع المادة ١٣، الذي يتصور الحالة نفسها دون اشتراط ارتكاب فعلي للعمل. واتخاذ قرار ملزم لدولة ما وإن لم يرتكب أي فعل، يكفي على ما يبدو لتحميل المسؤولية. أما بالنسبة للفقرة ٢، فإن المنظمة الدولية يجب أن تكون مسؤولة عندما تأذن وتوصي بارتكاب فعل غير مشروع، وإن لم يكن هذا الأخير يخدم أحد مصالحها، لأنها تشترك بطريقة ما في ارتكاب الفعل. وعلى غرار العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي الآخرين، لا يمكن للسيدة إسكاراميا أن تتفق مع الصياغة الحالية لأنه ما دام ممكناً أن يكون كل شيء في مصلحة المنظمة، فإنه يجب على الأقل التوضيح أن الأمر يتعلق بمصلحة مباشرة. وعموماً، ينبغي تحميل المنظمات الدولية مسؤولية أفعالها. وتختتم السيدة إسكاراميا قائلة إنها تؤيد إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٥٠- **السيد مانسفيلد** قال إنه يؤيد النهج العام الذي اعتمده المقرر الخاص إزاء الموضوع، وبخاصة فكرة الرجوع إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عندما لا يكون هناك مجال لتفاديها. وفيما يتعلق بالمسألة العامة لحالات الامتناع التي تنظر فيها فقرات التقرير من ٨ إلى ١٠، فإنه يشارك المقرر الخاص تحليله الذي يفيد أن المنظمة الدولية إذا كانت ملزمة، بموجب القانون الدولي، بالقيام بفعل فإنها لا تستطيع التذرع بوجود صعوبات تتعلق بعملية اتخاذ القرارات لتبرير امتناعها عن العمل، لأن الدول قد تعترضها أيضاً في بعض الأحيان صعوبات مماثلة داخل هيئاتها التشريعية أو غيرها. كما يرى أنه من غير اللازم تضمين مشروع المواد أشكال الالتزامات المختلفة التي تنظر

---

(٤) انظر الجلسة ٢٨٣٩، الحاشية ١٦.

فيها الفقرتان ١٣ و١٤ من التقرير. وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت قواعد منظمة دولية جزءاً من القانون الدولي، فإنه ينبغي الإجابة بنعم، وإن لم يكن هذا حال بعض القواعد في منظمات معينة، مع أنه ليس ضرورياً التطرق إلى هذه المسألة مباشرة في مشروع المواد. وبالفعل، ورغم أنه يبدو، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٢٢، أنه من باب الحشو النص على أن خرق التزام دولي قد يتعلق بالتزام منصوص عليه في قواعد المنظمة، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ لا تنص إلا على خرق منظمة دولية لالتزام دولي. وعندما لا يكون الالتزام المترتب على قواعد المنظمة قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإنه غير معني بذلك. ويمكن التساؤل إذن عما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة مفيدة وعما إذا كان تناول هذه المسألة في التعليق ممكناً؛ وإلا سيكون من الملزم إعادة صياغة الفقرة ٢ لتوضيح المعنى. وعلى كل حال، وبما أن كلمة "مبدئياً" تطرح، بالنسبة إليه ولأعضاء آخرين، صعوبات حقيقية، فإنه يفضل أن تحذف هذه الفقرة.

٥١- وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية المنظمة الدولية التي تقدم الإعانة لدولة أو منظمة دولية أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجههما أو تتحكم فيهما من أجل ذلك أو تكرههما على ذلك (مشاريع المواد ١٢-١٥)، أوضح المقرر الخاص أنه في مثل هذه المجالات المعقدة، تكون طبيعة القرار الذي اتخذته المنظمة الدولية المعنية حاسمة، أي أنه قرار إلزامي بالنسبة للدول الأعضاء أو أن هذه الأخيرة تمتلك هامش مناورة يسمح لها بعدم خرق التزام دولي. وفي العديد من الحالات، يبدو المعيار المنصوص عليه في الفقرة ٣١، أي أن قرار المنظمة فضلاً عن أنه إلزامي يترتب عليه فعلياً ارتكاب الفعل غير المشروع، معياراً أساسياً. ومع ذلك، سيصعب تطبيق هذا المعيار في بعض الحالات. وهو على كل حال لا يحل مشكلة خطرة جداً نبّه إليها المقرر الخاص، أي الحالة التي تستخدم فيها منظمة دولية مرتبطة بالتزام خاص، سلطتها لإجبار الدول الأعضاء غير المرتبطة بهذا الالتزام على السماح لها بتجاوز هذا الالتزام. وتعتبر الحجج المؤيدة لإدراج مشروع المادة ١٦ من أجل تناول هذه الحالة، مقنعة (الفقرتان ٣٢-٣٣ من التقرير). وفي مقابل ذلك، لا يدعو العنوان الحالي لمشروع المادة للرضا كلياً. وإذا حذفت الفقرة ١(ب) كما اقترح ذلك السيد بيليه، فإن مشروع المادة ١٣ سيصبح زائداً عن اللزوم لأن مشروع المادة ١٦ سيكون له نفس مفعول هذا الأخير، دون الاشتراط أن تكون المنظمة المعنية قد تصرفت على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً.

٥٢- وعلى العموم، تعتبر الحالة المتصورة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ أشد تعقيداً، لكن تبرير الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، أي أن المسؤولية تنعدم ما لم يرتكب الفعل، يبدو أصعب في هذه الحالة. وبالفعل، يكون واجباً تحميل المنظمة الدولية المسؤولية، لأنها تبحث عن التملص من التزامها بأن تأذن لدولة عضو، لكن دون إلزامها، بارتكاب الفعل المذكور. وعلى أرض الواقع، يصعب الفهم كيف يجب أن تتوقف مسؤولية المنظمة الدولية على ممارسة الدولة العضو أو عدم ممارستها لحقها في التقدير وارتكابها أو عدم ارتكابها للفعل. وفي مقابل ذلك، تعتبر الفقرة الفرعية (أ) ضرورية، لكنه يجب ربما إعادة النظر في الصياغة. ومن المفيد بالتأكيد أن يبرز في مشروع المواد أن المنظمات الدولية يجب أن تعلم بأنه يمكن أن يكون للدول الأعضاء فيها التزامات دولية واسعة جداً، وأن تحرص على عدم تحريضها على خرق هذه الالتزامات، أو التزامات مشابهة، ولا أن تطالبها بفعل ذلك.

٥٣- ويحبّذ السيد مانسفيلد إذن أن يقدم المقرر الخاص توضيحات بخصوص المنطق الذي اتبعه في صياغة مشروع المادة المذكور ويتساءل عما إذا كان من الواجب طلب مشاركة مستشار قانوني في منظمة دولية من أجل النظر في مختلف الصياغات الممكنة لهذه الأحكام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٨.

الجلسة ٢٨٤٢

الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

وفيما بعد: السيد غيوم **بامبو – تشيفوندا**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*تابع*)

١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يتفق مع النهج العام الذي اتخذه المقرر الخاص في بناء تقريره الثالث على أساس المواد

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١]، والتي ينبغي أن تحذو مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية حذوها قدر المستطاع.

٢- وبخصوص السؤال الذي طرحه المستشار العام لصندوق النقد الدولي في الفقرة ٨ من التقرير، بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار المنظمات مسؤولة عن عدم اتخاذ إجراء ما إذا كان هذا الإجراء نتيجة ممارسة الدول الأعضاء فيها لصلاحيتها القانونية، فإنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص في أن من الواضح أن الامتناع عن الفعل غير مشروع عندما يطلب من منظمة دولية أن تتخذ إجراءً إيجابياً فلا تفعل. وبصدد مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار الأمم المتحدة مسؤولة، في حالة وقوع عدوان مسلح، إذا لم يتخذ مجلس الأمن تدابير ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يعتقد أنه حتى وإن مُنع مجلس الأمن من التصرف بسبب استعمال أحد أعضائه الدائمين حق النقض، فإن الأمم المتحدة تظل مسؤولة تجاه الدولة أو الدول التي تكون ضحايا للعدوان المسلح، حيث إن حق النقض لا يشكل ظرفاً ينفي عدم المشروعية في إطار معنى الفصل الخامس من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبموجب القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، فإنه يؤيد روح تعليقات السيد كاتيكا بشأن المثال عن الإبادة الجماعية في رواندا، الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير (انظر الجلسة ٢٨٤١ أعلاه، الفقرة ٣٠).

٣- وينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي بمزيد من التمعن مسألة ما إذا كانت المسؤولية التي تنشأ كنتيجة لقرار ملزم لمنظمة، لا سيما منظمة تكامل إقليمي كالجماعة الأوروبية، تقع حصرياً على عاتق المنظمة وليس على الأعضاء المطلوب منهم تنفيذ ذلك. وأشار إلى أنه يرى أن الرأي الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي في الفقرة ١٢ من التقرير معقول وسليم قانونياً. وفي حالة الالتزام بتنفيذ قرار ملزم للمنظمة، فإن تصرف الدولة ينبغي أن يسند مباشرة إلى المنظمة من خلال حكم خاص بشأن إسناد المسؤولية، والذي يمكن إضافته إلى مشروع المادة ٤.

٤- وبخصوص قواعد المنظمة، فإنه يتفق تماماً مع تعليقات السيد بيليه (انظر الجلسة ٢٨٤٠ أعلاه، الفقرات ٤٢-٥٢). فهذه القواعد، سواء كانت تتناول الأشغال الداخلية للمنظمة أم لا، هي تلقائياً جزء من القانون الدولي لكونها ترتكز على المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة. وهو لا يعتقد أن قواعد المنظمة، بما فيها قواعد الاتحاد الأوروبي، يمكن اعتبار أنها ليست جزءاً من القانون الدولي: فليس هناك بعد قانون وسط بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول، على الأقل كما هو مفهوم تقليدياً.

(١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

٥- ومن الصعب قبول الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، بكلمة "مبدئياً". وفي رأيه أن عبارة "بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" في الفقرة ١ من هذه المادة تغطي كل الالتزامات الدولية، بما فيها تلك التي تنبثق من قواعد المنظمة. وفي الحالة الراهنة للقانون، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ هي بالتالي فقرة زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها.

٦- وأشار إلى أن مشروع المادة ١٥ المتعلق بأثر المواد السابقة، لا يبدو مطابقاً للمادة ١٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي لها نطاق أوسع[٢].

٧- وهو يتفق مع المقرر الخاص في أن مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة ينبغي مراجعتها قبل نهاية القراءة الأولى. وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ المتعلقة بالقرارات الملزمة غير الجائزة ينبغي تناولها ضمن إطار مشروع المادة ٤، المتعلق بالقاعدة العامة بشأن إسناد تصرف إلى منظمة دولية. وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ ينبغي إقامة تمييز بين إذن يدل ضمناً على اختصاص للمنظمة وتوصية تترك للدولة بعض الاختيار في هذا الشأن، إن لم تكن حرية التصرف الكاملة. وفي حالة الإذن، ينبغي أن تتحمل المنظمة الدولية والدولة التي تتخذ الإجراء مسؤولية مشتركة، بينما في حالة التوصية ينبغي أن تتحمل الدولة التي ترتكب الفعل المسؤولية الأولية، إن لم تكن الكاملة.

٨- وفي الختام، فإنه يرى أن كل مشاريع المواد قيد النظر، باستثناء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ والتي ينبغي حذفها، ومشروع المادة ١٦ والذي يحتاج لمزيد من العمل، يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٩- **السيد فومبا** قال إن المسألة الرئيسية في تناول مسؤولية المنظمات الدولية هي تحديد كيفية تفسير العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية بصفتها أشخاصاً رئيسيين وثانويين للقانون الدولي. ويكمن في قلب هذه المسألة موضوع الربط بين الشخصية الاعتبارية الدولية والمسؤولية الدولية التي نتجت عن هذه الشخصية. مع أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً قد أوضحتها لجنة القانون الدولي سلفاً، فإن مفهومي "المنظمة الدولية" و"مسؤوليتها" الحقيقيين ما زالا موضوعين خلافيين في الفقه القانوني، ولا تلقي الممارسة عليهما سوى بصيص ضئيل من الضوء. وبالتالي، من الضروري إجراء مقارنة شاملة ومتعمقة بين الدول والمنظمات الدولية بغية تحديد خصائص هذه الأخيرة. والخطوة الأولى هي تأسيس ما إذا كان للمنظمة الدولية شخصيتها الاعتبارية الخاصة بها وإرادتها المستقلة، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٣.

تختلفان عما تتمتع به الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، أشار إلى قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٩٥ بشأن النتائج القانونية المترتبة على الدول الأعضاء جراء عدم تنفيذ المنظمات الدولية لالتزاماتها نحو أطراف ثالثة، والذي تنص المادة ١ منه على أن هذا القرار يتناول المسائل الناشئة في حالة "منظمة دولية تحظى بشخصية اعتبارية دولية تتميز عن تلك التي للدول الأعضاء فيها"(٣). أما الخطوة التالية فهي تحديد مختلف النتائج الفعالة المحتملة لمسؤولية المنظمات الدولية. ويمكن تصنيف هذه الاحتمالات إلى فئات تبعاً لما إذا كانت تخص المنظمة الدولية نفسها، أو المنظمة الدولية وأعضاءها، أو المنظمة الدولية ودولاً ثالثة، أو المنظمة الدولية ومنظمات دولية أخرى، أو الدول الأعضاء بمفردها، أو الدول الأعضاء ودولاً ثالثة، أو الدول الأعضاء ومنظمات دولية أخرى. وأوضح أن هذا التحليل يكشف النقاب عن وجود فئتين عريضتين من المسؤولية: المسؤولية الحصرية والمسؤولية "المشتركة". وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن المصطلحات ذات الصلة مثل "مشترك"، "تضامناً وتكافلاً" أو "متضامن" والمستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم استخدامها بحرص في سياق القانون الدولي، كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول، السيد كروفورد، في تقريره الثاني(٤). وعندما يتم تأسيس الإطار النظري، ينبغي دراسة ممارسات المنظمات الدولية والدول لمعرفة ما إذا كان من الضروري أو من الممكن اقتراح قواعد قانونية جديدة بشأن الموضوع. وعند هذه النقطة، واستناداً إلى مقترحات المقرر الخاص، ستكون لجنة القانون الدولي في وضع يتيح لها ضمان أن تكون مشاريع المواد ذات صلة ومناسبة على حد سواء.

١٠- وقال إنه يتفق مع الاقتراح في الفقرة ١ من التقرير الداعي إلى أن مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ينبغي أن تنظر فيها اللجنة قبل نهاية القراءة الأولى في ضوء التعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية، وخصوصاً أن ليس ثمة كثير من حيث الممارسات أو المستندات التي يمكن أن تهتدي بها لجنة القانون الدولي. وهو يوافق أيضاً على أنه ينبغي أن تحذو مشاريع المواد حذو النسق العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً – وذلك نهج لا يستبعد تكرار هذه المواد مع ما يلزم من تبديل.

١١- وأضاف أنه يثني على نهج المقرر الخاص نحو مسألة خرق التزام دولي من جانب منظمة دولية، والذي ينطوي على اتخاذ المواد بشأن مسؤولية الدول كنقطة انطلاق، متفحصاً هذه المواد لمعرفة ما إذا كان يمكن تعديلها لتنطبق على المنظمات الدولية وكيف يمكن أن يتم ذلك، ثم تحليل الأسئلة المطروحة، بما في ذلك الأعمال غير المشروعة التي تتألف من الامتناع عن العمل، وصعوبات الامتثال بسبب عملية اتخاذ القرار السياسي، وخروق الالتزامات من قبل المنظمات الدولية بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. وهو مهتم على نحو خاص بالنقطة الأخيرة، والتي ساق المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من تقريره كمثال لها إخفاق الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية في رواندا. وأشار إلى أنه عندما كان عضواً في لجنة الخبراء المنشأة طبقاً لقرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ لبحث انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في رواندا، وُجهت له أسئلة بشكل غير رسمي من جانب الروانديين والبوروnديين عن مسؤولية فرنسا والأمم المتحدة. فلفت انتباههم إلى التزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمنع الإبادة الجماعية، (المادة ١)، وإمكانية دعوة أجهزة الأمم المتحدة المختصة لاتخاذ إجراء من هذا القبيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي تعتبره ملائماً لمنع أعمال الإبادة الجماعية (المادة الثامنة)، والالتزام بتقديم المنازعات ذات الصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو استيفائها، بما فيها تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة (المادة التاسعة). واختتم تعليقه قائلاً إنه إذا تم الوفاء بكافة الشروط اللازمة فإن بعض أشكال الإجراءات القانونية يمكن الشروع فيها.

١٢- وفيما يتعلق بمنظمات مثل الاتحاد الأوروبي المخولة بأن تبرم مع الدول غير الأعضاء معاهدات يُترك تنفيذها لسلطات الدول الأعضاء، فإن نوعين من القوانين هما اللذان يحكمان مثل هذه المنظمات. أحدهما يتألف من القانون الابتدائي *(droit primaire)*، وهو جزء من القانون الدولي التقليدي، والنوع الثاني هو القانون الثانوي *(droit dérivé)*، وهو ليس جزءاً من القانون الدولي، لكونه يعتمد على أولوية قانون الجماعة على قانون الأعضاء الداخلي ويكون له مفعول مباشر على النظم الوطنية القانونية للأعضاء. وليس من الواضح ما إذا كان إسناد التصرف والمسؤولية ينبغي أن يكونا متساويين بالنسبة لهذين النوعين من القواعد، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي مدى.

١٣- وبشأن مسألة تعريف قواعد المنظمة وطبيعتها القانونية، فهو يتفق مع المقرر الخاص على أنه يلزم إقامة تمييز بين القواعد التي لها طابع قواعد القانون الدولي وتلك التي ليست كذلك؛ وعلى أن مشروع المواد ينبغي أن يتضمن شرطاً لوجود قواعد خاصة، أو ربما حكماً نهائياً عاماً.

١٤- وعلى كلٍ، فإن المقرر الخاص يضع هذه الأسئلة الموضوعية بمهارة فائقة، مع أن حججه ليست دائماً واضحة

---

(٣) انظر *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66-II (1996), p. 444, at p. 445.

(٤) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 وAdd.1-4، ص ٥٢-٥٣، الفقرة ١٦١(أ).

للقارئ. وهو نفسه لم يصل بعد إلى استنتاج ثابت بشأن النقاط الرئيسية محل الخلاف.

١٥- وتحذو مشاريع المواد من ٨ إلى ١١ بدقة حذو المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولم تشكل أي إشكال بعينه، باستثناء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، والتي تتناول موضوعاً لم ينشأ عن حالة الدول. وتطرح هذه الفقرة سؤالين: الأول هو ما إذا كان من الضروري اتخاذ موقف رسمي بخصوص طبيعة قواعد المنظمة مقارنة بالقانون الدولي؛ والثاني هو ما إذا كان ينبغي معاملة خرق التزام وضعته قاعدة من قواعد المنظمة بنفس الطريقة التي يُعامل بها خرق التزام دولي. وأشار إلى أن الإبقاء على الكلمة المقيّدة "مبدئياً" سيوحي بأن نوعي القاعدة والالتزام الناشئ بموجبهما يُعتبران على قدم المساواة. وعليه فإنه يرى ثلاثة خيارات: إذا كان نوعا الالتزام يُعتبران متساويين من حيث طبيعتهما ونظامهما وتناولهما، فإن كلمة "مبدئياً" ينبغي أن تحذف؛ أو، إذا لم يُطرح هذا الافتراض، فينبغي أن تحذف الفقرة ٢ برمتها، أو بخلاف ذلك، يمكن دمج هذين الخيارين، تسليماً بأن ليست هناك حاجة إلى تناول منفصل لالتزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة مع الشرح في التعليق أن مثل هذا الالتزام يغطيه سلفاً جزء الجملة "بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه" في الفقرة ١. ومع أنه ليس لديه تفضيل واضح لأي من هذه الخيارات، فإنه يميل إلى الاعتقاد بأن من الأفضل الإبقاء على الفقرة ٢ مصاغة من جديد، وإلا، إذ كان ذلك يشكل صعوبات لا تُحل، فالاعتماد على تفسيره في التعليق؛ وفي هذه الحالة يمكن حذف الفقرة ٢.

١٦- فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بعمل ترتكبه دولة أو منظمة أخرى، فهو يتفق مع فكرة تطبيق الطريقة التي تم استنباطها في حالة الدول على المنظمات الدولية (الفقرة ٢٦). ويتفق أيضاً على أنه ينبغي إقامة تمييز بين القضايا التي تنطوي على قرارات ملزمة وتلك التي تنطوي على أذون أو توصيات، كما جاء في الفقرة ٣٠ وما يليها. وبشأن مسألة مقدار المساعدة ودرجة المسؤولية الناجمة (الفقرة ٤٣)، فإنه يتفق مع الرأي القائل بأن درجة المسؤولية تتعلق بمضمون المسؤولية لا بقيامها، وأن المسألة ينبغي بحثها في مرحلة لاحقة. وهو يوافق أيضاً على أنه، بالإضافة إلى مشاريع المواد الأربعة ١٢ إلى ١٥ المناظرة للمواد ١٦ إلى ١٩ بشأن مسؤولية الدول، هناك حاجة إلى مادة أخرى لتغطية القضايا التي تنطوي على مسؤولية المنظمة الدولية درءاً لتنصلها من التزام دولي بأن تطلب من الدول الأعضاء القيام بتصرف معيّن يُحظر على المنظمة القيام به مباشرة.

١٧- وأضاف أن ليست لديه مشكلة معيّنة بخصوص مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥. بيد أن مشروع المادة ١٦ استقطب تعليقات كثيرة ويبدو أنه في حاجة لمزيد من النظر. ومع أن هناك اتفاقاً عاماً على ما يبدو بشأن التمييز بين القرارات الملزمة من جهة، والتوصيات والأذون من جهة أخرى، فيبدو أن ليس هناك أي اتفاق بشأن الآلية العامة المزمع اقتراحها لصياغة وتنفيذ مسؤولية المنظمة الدولية بخصوص هاتين الفئتين من الأفعال. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح تماماً ما إذا كان ينبغي أن تتحمل المنظمة الدولية مسؤولية حصرية، أم ينبغي أن تشترك فيها المنظمة والدول الأعضاء فيها، كما أن ليس هناك أي اتفاق حول مفهوم الفعل غير المشروع؛ وأضاف أن القضية التي استشهد بها السيد بيليه يمكن تناولها للتوضيح: هل كون الدولة اعتمدت تشريعاً مناقضاً للقانون الدولي يكفي لتحميلها المسؤولية، أم يجب أن يدخل القانون حيز النفاذ ويطبق بالفعل؟ (انظر الجلسة ٢٨٤٠ أعلاه، الفقرات ٥٤-٥٦).

١٨- وأضاف أن الخيارات المحددة المتاحة للجنة القانون الدولي هي إما ألا تحيل مشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة؛ أو أن تطلب من المقرر الخاص تنقيح مشروع المادة استناداً إلى المناقشة؛ أو تشكل فريقاً عاملاً لشرح القضايا الجوهرية المتعلقة بهذه المادة. وعلى شرط موافقة المقرر الخاص، فإنه يحبذ الخيار الثالث. أما مشاريع المواد من ٨ إلى ١١ ومن ١٢ إلى ١٥ فيمكن أن تحال إلى لجنة الصياغة.

١٩- **الرئيس** متحدثاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، قال إن بعض المتحدثين أثاروا مسألة أزعجته، ألا وهي التزامات مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام، والانتهاكات التي يتعرض لها السلام، وأعمال العدوان. وأضاف أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعرّف أياً من هذه الأوضاع الثلاثة، إلا أن ممارسات مجلس الأمن في العقود الأخيرة بينت أن لديه سلطات تقديرية واسعة لتعريفها. ولكي تكون لمجلس الأمن التزامات في هذه الأوضاع، لا بد أن تكون هناك قاعدة محددة. ففي غياب التعريف، هل يكون هناك التزام؟ وإذا لم يكن هناك التزام، هل يمكن القول إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية لعدم قيامه بواجباته، وأن هذا الامتناع عن الفعل يستتبع مسؤولية الأمم المتحدة؟

٢٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن الرئيس ليس وحده في انزعاجه من هذه المسألة. فبالنظر إلى عدم وجود تعاريف للمفاهيم العريضة الثلاثة المذكورة، يتساءل عما إذا كان إقامة منازعة أمام محكمة العدل الدولية قد تلقي بعض الضوء على هذا الأمر.

٢١- **الرئيس** أشار إلى أن السيد بامبو – تشيفوندا أثار مسألة مزعجة أخرى، ألا وهي المراقبة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية على أفعال مجلس الأمن.

٢٢- **السيد تشي** ذكّر بأن الجمعية العامة اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤(د-٢٩) المعنون "تعريف العدوان". إلا أن هذا التعريف لم يوضع مطلقاً موضع

الاستخدام الفعال. وأضاف أن أفضل إجراء هو أن تتعامل الدول ومجلس الأمن مع القضايا على أساس قضية فقضية.

٢٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن مسألة ما إذا كانت منظمة دولية مثل الأمم المتحدة مقيدة بالتزام، وما إذا كان عدم امتثالها لذلك الالتزام يؤدي إلى تحميلها المسؤولية. وأشار إلى أن كون قواعد المنظمة لا توفر وسيلة الامتثال لالتزام ما ليس أمراً قاطعاً. وأضاف أن لجنة القانون الدولي لم تتناول بعد الظروف التي تنفي عدم المشروعية؛ فهذا الموضوع سيعالج في دورها القادمة. بيد أنه يجد أن من العسير تخيل أن المنظمة بوسعها الاحتجاج بقواعدها لتبرير الخرق. وأشار إلى أن اللجنة ليست مهتمة حقاً بالآلية الداخلية للأمم المتحدة أو بمسألة ما إذا كان مجلس الأمن ملزماً، بموجب المادة ٣٩ وما يليها، بالتصدي لعمل عدواني. وأوضح أن لجنة القانون الدولي تعمل على أساس فرضية مفادها أن المنظمة لديها التزام، ومع أنه قد تكون هناك صعوبات في الامتثال، فإن مجرد كون أن هناك قواعد لا تسهّل الامتثال هو أمر ليس له صلة بالمناقشة في المرحلة الراهنة.

٢٤- **السيد إيكونوميدس** أيد ملاحظات المقرر الخاص. فمجلس الأمن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وهو كشأن كل الأجهزة، مقيد بوثيقتها التأسيسية. إن ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية، ومن ثم فإن المسؤولية الأولى لمجلس الأمن هي احترام الالتزامات المنصوص عليها في الوثيقة. وإذا خُرقت هذه الالتزامات، فإن الأمم المتحدة يجب أن تتحمل المسؤولية عن أي امتناع عن العمل.

٢٥- وانتقل إلى المسألة التي أثارها الرئيس، فقال إنه على الرغم من أن المصطلحات المحورية في الميثاق ليست معرّفة، فإن أحد العناصر الحاسمة هو أن العدوان يجب دائماً أن يأخذ شكل العدوان المسلح. وهناك أيضاً تعريف الجمعية العامة للعدوان في القرار ٣٣١٤(د-٢٩)، وهو تعريف مفيد للغاية. وعليه فإن خصائص التراع المسلح معروفة جيداً إلى حد معقول. وخصائص الدفاع عن النفس أيضاً معروفة جيداً، لكونه النقيض التام للعدوان. والشيء الوحيد الذي ما فتئ بلا حل هو ما الذي يشكل تهديداً للسلام، وهو مفهوم توسع في الآونة الأخيرة، في الاتجاه الصحيح عموماً، من خلال ممارسات مجلس الأمن. لقد أصبح الأمن الجماعي مسألة مهمة في القانون الدولي إلى درجة أنه اقترح ذات مرة أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر في قانون الأمن الجماعي. بيد أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به[(٥)]. وعلى أية حال فإن الميثاق يوفر سلفاً مادة كافية تتيح إمكانية التعامل مع الأوضاع الفردية على أساس قضية فقضية، كما أشار السيد تشي.

٢٦- **السيد غالتسكي** قال إن الإشكال الذي أثاره الرئيس تم إبرازه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠، بشأن خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معيّن. ويضع ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن التزاماً بأن يتخذ تدابير تمنع وقوع حدث يشكل تهديداً للسلام. ومن الناحية النظرية فإن هذه مسألة بسيطة، إلا أن ليس ثمة تعريف أو توصيف ملزم في الميثاق لمفهوم تهديد السلام. أما من الناحية العملية، فإن مجلس الأمن نفسه عليه أولاً أن يثبت ما إذا كان يمكن أن يُوصف وضع بهذا الوصف. وإذا وجد أن هناك تهديداً للسلام، فإن عليه التزام بأن يتصرف. بيد أن ليس من الواضح إلى أي مدى يكون لمجلس الأمن التزام بأن يثبت فعلاً وجود تهديد للسلام. فهل هذا مرتبط بالتزامه الأساسي بأن يرد على تهديد للسلام، أم أن هذا التزام منفصل وليس مناطاً به مباشرة؟ إن أحكام الميثاق ليست جامعة مانعة ولا تحدد كيف ينبغي لمجلس الأمن أن يعمل. وأشار إلى أنه في الأوضاع التي أخفق مجلس الأمن فيها أن يرد، تم التماس حلول أخرى، كما في حالة قرار الجمعية العامة ٣٧٧(د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ بشأن "الاتحاد من أجل السلام". وقال إن لجنة القانون الدولي يجب أن تنظر في مدى تقيد المنظمة بالتزام دولي عندما لا يكون توصيف الالتزام جامعاً مانعاً أو لا يشير بوضوح إلى أنه ينبغي للمنظمة أن ترد. وأضاف قائلاً إن الحالة التي تغطيها الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠، بشأن الالتزام بمنع وقوع حدث، يلزم إعطاؤها اعتباراً خاصاً، حيث إن الأساس القانوني الذي يرتكز عليه هذا الالتزام بالمنع ما يزال غامضاً، ولا سيما من حيث انطباقه على مجلس الأمن.

٢٧- **الرئيس** قال متحدثاً كعضو في اللجنة، إنه بالرغم من أن مجلس الأمن له مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإنه كان أحيانا يقرر أن تحديد دولة ما بأنها معتدية لن يسهل أداء تلك المسؤولية الأساسية، وقد تكون له في الواقع نتيجة عكسية.

٢٨- **السيد بيليه** قال إن السؤال العاطفي نوعاً ما الذي أثاره الرئيس قد اختزل المناقشة إلى المسألة الضيقة بشأن ما إذا كان مجلس الأمن يمكن أن يتسبب في مسؤولية الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن مفهومي العدوان وتهديد السلام ليسا معرّفين بوضوح. وأضاف أن ثمة مسألة عامة أكثر إثارة للاهتمام هي ما يحدث عندما لا يكون هناك اتفاق عام بشأن نطاق الالتزامات الدولية. ويبين عمل اللجنة المتعلق بمسؤولية الدول وبمسؤولية المنظمات الدولية أن هناك حقاً التزامات دولية من هذا القبيل، إلا أنه لا يحدد بدقة الظروف التي يقع فيها خرق لهذه الالتزامات. وينبغي أن يتم هذا التحديد على أساس قضية فقضية.

---

(٥) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الأول (ألف)، الجلسة ٢٥٧٥، ص ١١٤، الفقرة ٣، والمجلد الأول (باء)، الجلسة ٢٦١٠، ص ٦٧١-٦٧٢، الفقرة ٦١.

٢٩- فهل يمكن طرح إشكال من هذا النوع أمام محكمة العدل الدولية؟ إن ذلك يمكن أن يحدث وينبغي أن يحدث. وبالرغم من أن الدول نادراً ما تشغل المحكمة بمثل هذه الموضوعات، فإن من الممكن أيضاً لمنظمة ما أن تطلب فتوى. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن المحكمة يمكن أن تقول إنها ليست في وضع للحكم في الموضوع بالنظر إلى نقص الدقة الذي يكتنف مفهوم العدوان. ومثل هذا القرار ليس منشوداً لكنه سبق أن أُصدر، مثلاً في قضايا *شرعية استخدام القوة*؛ كما أنه يبدو غير مناف للمعقول في نطاق الفتوى. ومن الناحية الأخرى فإن من الممكن تماماً كذلك رفع قضية منازعة أمام محكمة العدل الدولية. وقد فكرت البوسنة والهرسك في رفع قضية ضد المملكة المتحدة بسبب عدم نقضها قراراً بفرض حظر أسلحة على الدول التي انبثقت من يوغوسلافيا السابقة. ولو كانت فعلت هذا، فإن محكمة العدل الدولية كان لا بد لها من أن تعالج مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة هي التي تتحمل المسؤولية، أم أعضاؤها ولا سيما تلك التي كان بمقدورها منع اعتماد القرار باستخدام حق النقض. وكمستشار للبوسنة والهرسك، فإنه أثناها عن الانخراط في ممارسة أكاديمية مبهرة، وإن كان من غير المرجح أن تتمخض عن أي نتائج عملية. بيد أن المحكمة لم تكن ستتمكن، في وضع كهذا، من أن تتخلى عن واجباتها وكان سيحتم عليها أن ترد استناداً إلى ظروف القضية.

٣٠- ما هو الشكل الذي كان سيتخذه ذلك الرد؟ ليس بالتأكيد تعريفاً مجرداً للعدوان، بل، قراراً بأن المنظمة، في ذلك الظرف المحدد، قامت أو لم تقم بواجباتها، إما بالامتناع عن العمل أو بالقيام بالعمل. ويبدو جلياً أنه نظراً لأن مجلس الأمن جهاز من أجهزة منظمة دولية، فإنه لا يمثل حقاً حالة خاصة. وبخلاف المتعة العقلية التي يستمدها البعض من تقريع مجلس الأمن، فيبدو أن هناك القليل مما يمكن الخروج به من مناقشة ما إذا كانت هناك التزامات قائمة في غياب القواعد. إن ما يثير الاهتمام أكثر هو ما يحدث عندما تكون القاعدة غامضة. فقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) لا يعطي تعريفاً عملياً للعدوان، وعلى أية حال فهو يرقى إلى لا شيء لكونه يخلص إلى أن مجلس الأمن يمكن أن يشخص العدوان حسبما يراه مناسباً.

٣١- أما بشأن جوهر سؤال الرئيس، فإنه يشعر بأن مجلس الأمن ربما لديه التزام بالتصرف، وإن كانت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة جد غامضة، إذ إنها تشير إلى "أداء" الواجبات (الفقرة ٢). وعليه فإن المرء قد يستنتج أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن هي الوفاء بواجبه. غير أن كلمة "واجب" تمييزاً عن "التزام"، لها مضامين سياسية أكثر منها قانونية. فهل بوسع المرء أن يقول إن مجلس الأمن لديه "التزام" بالتصرف، بالمعنى القانوني للمصطلح، حتى في وضع من الواضح أنه وضع عدوان؟ إن المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق مصاغتان بلغة قانونية جد لينة، إذ تنص على أن مجلس الأمن "يجوز أن يقرر"، "إذ" رأى ... وهكذا، فإن السلطات التقديرية لمجلس الأمن تبدو واسعة إلى حد كبير من وجهة النظر القانونية. ولذا فإنه يشكك فيما إذا كان بوسع المرء أن يقول إن مجلس الأمن لديه التزام قانوني بالتصرف فيما يخص التهديدات والانتهاكات التي يتعرض لها السلام أو العمليات العدوانية. بيد أنه ليس لديه أي شك في أن لمجلس الأمن مسؤولية سياسية للقيام بذلك. وتبين الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة بوضوح أن الأعضاء الخمسة الدائمين، ولا سيما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، التمسوا الإبقاء على إمكانية منع مجلس الأمن من التصرف واعتبروا أنه ليس ثمة التزام قانوني في مثل هذه الأوضاع. ولذلك فإن على لجنة القانون الدولي أن تحدد أولاً، قبل أن تورط نفسها في تعريف العدوان والتهديدات والانتهاكات التي يتعرض لها السلام، ما إذا كان مجلس الأمن عليه التزام بالتصرف، وهو أمر أبعد ما يكون مستعداً أن يسلم به.

٣٢- وفيما يتعلق برواندا، فإنه مع الرأي القائل بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية إلى درجة معيّنة، ينبغي تحديدها فضلاً عن مسؤولية دول معيّنة، لا سيما بلجيكا وفرنسا؛ ولكن ليس ذلك بسبب إخفاق مجلس الأمن في التصرف فهو، رغم كل شيء، ليس لديه أي التزام مطلق بأن يفعل ذلك. وعلى أية حال، لم يكن واضحاً ما إذا كان هناك تهديد للسلام في حالة رواندا، بالتحديد. ومع ذلك، فإن المسؤولية تقع لأسباب أخرى، تتعلق أكثر بالانسحاب المتسرع لقوة حفظ السلام الصغيرة وأعمال أخرى مشابهة.

٣٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن نهج المقرر الخاص هو تطوير الموضوع ضمن حدود معيّنة والتي لا يمكن توسيعها لتشمل مسائل أخرى، بصرف النظر عن كونها ملحة أو مهمة أو مغرية. وبعد، فإنه يتفق مع السيد بيليه في أن مجلس الأمن جهاز سياسي، وأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) بشأن تعريف العدوان، ليس سوى للعون، وإن كان البعض قد احتج بأنه ينبغي أن يكون أكثر من ذلك. ويمكن أن يجد مجلس الأمن أن عملاً من أعمال العدوان قد حدث، أو يمكن أن يبقى ساكناً لو رأى ذلك مناسباً. وهكذا فإن الأطراف يمكن إجبارها، باستخدام حق النقض، على عدم اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما استخدام الإقناع ووسائل أخرى للتعامل مع عمل من أعمال العدوان. ولا يعني استخدام حق النقض أن أزمة بعينها يمكن ببساطة تجاهلها، بل يعني أن ليس هناك توافق للآراء في مجلس الأمن على التعامل مع الأزمة بالقوة المسلحة، وأن أي دولة تقرر اتخاذ إجراء انفرادي تفعل ذلك على مسؤوليتها.

٣٤- **السيد تشي** قال إن السيد بيليه يبدو كمن يزعم أن مجلس الأمن يعمل بمعزل؛ غير أن المادتين ٢٤ و٢٥ من الميثاق توضحان أن المجلس لا يمكن أن يتصرف حسبما يريد.

فالفقرة ٢ من المادة ٢٤ تحد من سلطات مجلس الأمن. وينبغي ألا تدين لجنة القانون الدولي الامتناع عن العمل من جانب مجلس الأمن: فبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤، تتفق الدول الأعضاء على أن مجلس الأمن في قيامه بواجباته إنما يعمل نيابة عنها؛ كما أنها بموجب المادة ٢٥ تتفق على تنفيذ قراراته.

٣٥- وفيما يتعلق بملاحظة السيد غالتسكي بشأن مسألة تهديد السلام، ذكّر بأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المعتمدة في القراءة الأولى، تضمنت جريمة "التهديد بالعدوان"[(٦)]. وفي القراءة الثانية، حذفت هذه الجريمة، والسبب افتراضاً هو أن المفهوم غامض أكثر مما ينبغي[(٧)]، مع أن ليس ثمة شيء غامض بشأن موقف يكون فيه ٧٠٠ ٠٠٠ جندي محتشدين على حدود بلد ما وآلاف من قطع المدفعية مصوبة نحوه. ويشير مالكوم شو (Malcolm Shaw) في الطبعة الرابعة من كتابه *International Law* (القانون الدولي) إلى أن التكنولوجيا الحديثة بلغت مرحلة من التطور أصبحت فيها التهديدات التي يتعرض لها السلام ظاهرة للعيان وسهلة التحديد[(٨)].

٣٦- **السيد إيكونوميدس** قال إن المقرر الخاص قد سوّى المشكلة تقريباً بقوله إن الامتناع عن العمل غير مشروع عندما تكون المنظمة الدولية ملزمة بأن تعمل فلا تعمل. وينطبق هذا على كل المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة. وإذا ما كان الالتزام قائماً ولم يُمتثل له، فإن هذا الامتناع عن العمل غير مشروع وتكون المنظمة مسؤولة.

٣٧- وبخصوص تعليقات السيد بيليه قال إن "الواجب" و"الالتزام" في رأيه مترادفان. فحتى وإن قبل المرء – وهو ما لم يفعله – أن "الواجب" يحمل دلالة أخف بدرجة طفيفة من "الالتزام"، فإن الواجب يدل على الالتزام. وهو لا يستطيع أن يقبل الافتراض القائل بأن "الواجب" مصطلح سياسي بلا أي دلالة قانونية. وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن سلطات تقديرية في العديد من المجالات، فإن بعض أحكامه تقضي بأن يتخذ إجراءً فورياً، مثلاً فيما يتعلق بحق الدفاع عن النفس، والذي بخصوصه يكون مجلس الأمن مطالباً بوضوح وبدون لبس بأن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهكذا، ففي قضايا معينة يكون لدى مجلس الأمن مجال واسع لحرية التصرف، بينما في قضايا أخرى يجب عليه أن يقرر بطريقة محددة. ولذا فإنه لا يتفق مع التصريح القائل بأن الميثاق لم يضع التزامات قانونية يجب أن تنفذها الأجهزة المسؤولة عن هذه الالتزامات.

٣٨- **السيد مانسفيلد** قال إن النقاش انحرف على ما يبدو عن الموضوع. وأضاف أنه لم يسمع أحداً يجادل بأنه يمكن تجاهل الالتزام الواضح بموجب القانون الدولي بأن تتخذ منظمة دولية إجراءً معيناً. وبعبارة أخرى فإن الامتناع عن العمل يمكن أن يستتبع المسؤولية، كما أن الصعوبات في عملية اتخاذ القرار ليست عذراً لعدم اتخاذ قرار. وتلك هي النقطة الجوهرية، وهي تنطبق على كل المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن. ولكن ليس من مهمة اللجنة مناقشة ما إذا كان هناك التزام واضح بموجب القانون الدولي بأن تتخذ كل المنظمات إجراءً في كل ظرف يمكن تخيله. وبقدر ما يتعلق الأمر بمجلس الأمن، بل وبأي منظمة دولية أخرى، فإن هذا يتوقف إلى حد كبير على الحالة المحددة وتفسير للحقائق المتعلقة بدور الجهاز المعني. وفي حالة مجلس الأمن، فإن هذا يتضمن أن تؤخذ في الاعتبار مسؤولياته السياسية المهمة. وهكذا فإن الافتراض العام واضح، وبالرغم من أن مما يثير الاهتمام بلا شك مناقشة المسألة من زاوية منظمات دولية بعينها، فإن هذا النهج لن يؤدي بلجنة القانون الدولي إلى بعيد.

٣٩- **السيد بيليه** قال إنه مندهش بشأن المواقف القاطعة التي يتخذها بعض الأعضاء، ولا سيما السيد إيكونوميدس. فمن الجلي أن مجلس الأمن عليه التزامات، والتي ينبغي النظر إليها في ضوء الوسائل الموجودة تحت تصرفه. إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لهم حق النقض، وليس من المعقول تفسير التزاماته القانونية بدون أخذ هذه الحقيقة في الحسبان. وقد أكد السيد إيكونوميدس بصورة قاطعة أن هناك على الأقل حالة واحدة يكون لدى مجلس الأمن فيها التزام بالتصرف، لكنه اختار أسوأ مثل ممكن، ألا وهو المادة ٥١ والتي بمقتضاها تتمتع الدول بحق الدفاع عن النفس "حتى يتخذ مجلس الأمن تدابير ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين". وهكذا فإن المادة ٥١ تتحسب بوضوح للحالة التي لا يتخذ فيها مجلس الأمن إجراءً، وهو لا يرى كيف يتسنى القول بأن هذا التحسب دليل على أن مجلس الأمن مطالب بالتصرف. وفي الواقع فإن الجملة الأخيرة في المادة ٥١ تعطي مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة، لأنها تنص على أن التدابير التي يتخذها الأعضاء في ممارسة حق الدفاع عن النفس يجب إبلاغ مجلس الأمن بها فوراً، وهو مخول بأن "يتخذ في أي وقت الإجراء الذي يراه ضرورياً بغية صيانة أو استعادة السلم والأمن الدوليين".

٤٠- وبخصوص تعليق السيد تشي والمشكلة الأعم للمادة ٢٤، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في عدد من الحالات إلى أن مجلس الأمن له فقط مسؤولية أولية ولم تستبعد إمكانية اتخاذ

---

(٦) انظر *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، ص ٢٢٣، المادة ١٦. وللاطلاع على الصيغة الأولى للنص، انظر *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني، ص ١٥٨، المادة ١٣.

(٧) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٣، الفقرة ٧٤؛ والمرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسات ٢٣٨٠-٢٣٨٢، ص ٥٠-٧٨، في مواضع مختلفة. وللاطلاع على مشروع المواد والتعليقات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠، ص ٣٦-١١٦.

(٨) M. Shaw, *International Law*, 4th ed., Cambridge University Press, 1997.

إجراء من قبل أجهزة أخرى، لا سيما الجمعية العامة. وعلى العكس، فإنه يخلص إلى أن عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراءً فورياً لا يستتبع تلقائياً مسؤوليته القانونية، بغض النظر عن الظروف. وأشار إلى أنه ليس متأكداً من أن مفهوم المسؤولية الأولية مفهوم قانوني، لكن على أية حال، فإن المنظمة لديها مسؤولية عالمية. وإذا كان الهدف هو أن تتحمل المنظمة المسؤولية، فإن على لجنة القانون الدولي إذن أن تقرر ما إذا كانت الجمعية العامة ملزمة بأن تتدخل عندما لا يفي مجلس الأمن بمسؤوليته الأولية: هذا وإلا، فإن كلمة "أولي" تكون بلا معنى. ومع أنه ليس لديه حب خاص لمجلس الأمن، فإنه هدف سهل لأولئك الناقمين عليه نقمة الصالحين؛ ولكن لسوء حظ هؤلاء فإن العلاقات الدولية أشد تعقيداً من ذلك.

السيد بامبو - تشيفوندا (نائب الرئيس) ترأس الجلسة.

٤١- **السيد كاباتسي** أثنى على التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي مكّن اللجنة من مواصلة تحقيق تقدم ملموس وسريع في الموضوع. لقد تمت صياغة المواد ٨ إلى ١١ عن كثب على منوال أربعة أحكام مشابهة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهو نهج يؤيده تماماً. فليست هناك حاجة لإعادة اختراع العجلة إذا كانت العجلة الموجودة تؤدي الغرض. وأشار إلى أن هذه المواد جاهزة للإحالة إلى لجنة الصياغة.

٤٢- وقال إن المقرر الخاص كان مصيباً عندما قال إن عمل المنظمة الدولية غير المشروع قد يشكل عملاً أو امتناعاً عن عمل، وأن الامتناع عن العمل يكون غير مشروع عندما يطلب من منظمة دولية اتخاذ إجراء إيجابي ما فلا تقوم بذلك (الفقرة ٨ من التقرير)، وأن القيود الداخلية الموضوعة على المنظمة الدولية والتي قد تتسبب في خرق التزاماتها الدولية لا ينبغي أن تحلها من مسؤوليتها عن هذا الخرق. وكما أشار بعض الأعضاء، فإن الدول قد تحاول أحياناً أن تتهرب من المسؤولية بنقل التزاماتها إلى المنظمات الدولية التي أنشأتها لهذا الغرض. وسيكون من المؤسف إذا سمح لهذه المنظمات بأن تتهرب من مسؤوليتها بزعم أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية بسبب صعوبات في العملية الداخلية المتعلقة باتخاذ قرارها. ولا يجوز السماح بوجود مثل هذه الثغرات الخطيرة حتى ولو كمسألة سياسة عامة دولية إيجابية. أما بخصوص السؤال الذي طرحه المستشار العام لصندوق النقد الدولي واستشهد به في الفقرة ٨ من التقرير، بشأن ما إذا كانت المنظمة تُعتبر مسؤولة عن عدم اتخاذها إجراء، إذا كان عدم اتخاذ هذا الإجراء نتيجة ممارسة الدول الأعضاء فيها لصلاحياتها قانوناً، فإن الإجابة هي نعم مؤكدة.

٤٣- وبالنظر إلى أن المنظمة قد أُنشئت بناء على تصميم بتجنيب الأجيال اللاحقة ويلات الحرب، والتي تسببت في بلاء لا يوصف للبشرية، وأن عضويتها العالمية أكدت مجدداً عند نشأتها على إيمانها بكرامة الإنسان وقيمته، فلا يمكن تقريباً أن يكون هناك أي شك في أن الأمم المتحدة ملزمة، كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام وعندما تتوفر الشواهد، بأن تمنع الإبادة الجماعية. ولم تستحدث اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هذا الالتزام ولكنها دونته كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام والتي كانت قائمة سلفاً في حد ذاتها. ولا يمكن أن يعزى عدم إيقاف الإبادة الجماعية في رواندا إلى الجهل بحقيقة أن هذه الجريمة كانت تحدث. وكما أظهرت الأحداث الأخيرة في رواندا والبلقان، فإن الامتناع عن العمل يمكن أن يكون سيئاً، مثل إتيان العمل، إن لم يكن أسوأ، من حيث النتائج السلبية. ولهذا السبب فإنه كان سيحبذ تضمين عبارة "امتناع عن العمل"، كتوسع لكلمة "عمل"، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، لولا حقيقة أن الحكم المقابل في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لم يتضمن ذلك. وأشار إلى أنه يأمل في أن يتوسع التعليق على المادة في هذه المسألة. كما أنه يؤيد حذف عبارة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨.

٤٤- واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٦ لا تتضمن أي إشكالات ويمكن إحالتها هي أيضاً إلى لجنة الصياغة، والتي ينبغي أن يكون بمقدورها أخذ كل الملاحظات على مشروع المادة ١٦ في الحسبان وأن تجعل هذه المادة أكثر مواءمة مع مشروع المادة ١٣.

٤٥- **السيد تشى** قال مشيراً إلى الامتناع غير المشروع عن العمل من جانب منظمة دولية أو دولة، إن المنظمة الدولية، مع أنها شخص من أشخاص القانون الدولي، لا تعمل على نفس مستوى الدولة فيما يتعلق بالقانون الدولي، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار* لعام ١٩٤٩. وهناك حاجة لمزيد من الإيضاحات لعبارة "مبدئياً" في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨. ولا تضع مشاريع المواد من ٩ إلى ١١ أي إشكالات. ويتناول مشروعا المادتين ١٢ و١٣، تباعاً، حالتي المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً. بيد أن هناك على ما يبدو القليل من ممارسات الدول في هذا المجال. وأشار إلى أن الموقف الذي تبناه المقرر الخاص بشأن هذه المواد في الفقرتين ٢٧ و٢٨ من تقريره لم يدعمه بما يكفي من حواشي. وأوضح أنه مع ذلك يؤيد مشروعي المادتين اللذين يغطيان وقائع من المحتمل أن تحدث في المستقبل. بيد أن ليست ثمة حاجة على ما يبدو للشرط الوارد في مشروع المادة ١٥.

٤٦- ثم انتقل إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ فأوضح أنه يتفق على أن الدول الأعضاء في منظمة دولية تميل إلى التصرف

على أساس الأذون والتوصيات الصادرة من تلك المنظمة الدولية. وعليه، لا ينبغي تجاهل ممارسات الدول في هذا الصدد. وأضاف أن فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٦٢ في قضية *بعض نفقات الأمم المتحدة* هي أيضاً ذات صلة.

٤٧- وفيما يتعلق بعدم قيام مجلس الأمن بمنع الإبادة الجماعية في رواندا، فإنه يمكن عقد مقارنات مثيرة للاهتمام بين ذاك الوضع والوضع في كوسوفو والبلقان، حيث تدخلت منظمة حلف شمال الأطلسي لوقف مزيد من النزاع أو منع انتشار النزاع. إن ما يمكن استخلاصه من استنتاجات من المقارنة بين هذين الوضعين يبقى محل نقاش.

٤٨- وختاماً، أوصى بأن تحال كل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة باستثناء الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦.

٤٩- **الرئيس** دعا الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في أعمال لجنة الصياغة بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية إلى إبلاغ رئيس لجنة الصياغة برغبتهم.

التحفظات على المعاهدات[٩] (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع دال، وA/CN.4/558 [وCorr.1] وAdd.1 [وCorr.1-2] وAdd.2[١٠]، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٥٠- **الرئيس** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض تقريرها الأول للدورة الحالية، بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.665).

٥١- **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) قدّم تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع. وقد عقدت لجنة الصياغة جلستين بشأن هذا الموضوع في ٩ و١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥، حيث نظرت في مشروعي مبدأين توجيهيين أحالتهما إليها لجنة القانون الدولي خلال دورتها السادسة والخمسين. ويتناول مشروعا المبدأين التوجيهيين تعريف الاعتراضات. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يتناول تعريف الاعتراضات في ذاتها، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ يتناول فئة معيّنة من الاعتراضات، هي تلك التي أبديت على تحفظات متأخرة أو على توسيع نطاق التحفظات.

٥٢- والنص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ كما يلي:

"تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير 'الاعتراض' أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ".

٥٣- والنص الجديد للمادة ٢-٦-٢ كما يلي:

"تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها

يقصد بتعبير 'الاعتراض' أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لتعارض به الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها".

٥٤- وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ قد عُرض لأول مرة في تقريره الثامن في عام ٢٠٠٣[١١]. واقترح المقرر الخاص نصوصاً أخرى للمبدأ التوجيهي في تقريره التاسع في عام ٢٠٠٤[١٢]، وفي تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين، آخذاً في الحسبان الآراء المقدمة في الجلسة العامة[١٣]. وقد عملت لجنة الصياغة على آخر نص من المبدأ التوجيهي، والذي ظهر في الفقرة ٢٩٣(ه) من تقرير اللجنة.

٥٥- وقد ناقشت لجنة الصياغة مطولاً ما إذا كان تعريف الاعتراضات ينبغي أن يركز على آثار الاعتراضات، كما يفعل النص الذي اقترحه المقرر الخاص، أو ما إذا كان ينبغي أن يشكل الاعتراض بياناً وقائعياً تبين به الدولة أو المنظمة المعترضة أنها لا تقبل التحفظ أو تعتبره غير مشروع. وقد طُرحت حجج متعددة تؤيد أو تعارض هذين النهجين. وأُشير إلى أن من شأن تعريف وقائعي صارم أن يكون ناقصاً أو من المحتمل أن يتضمن مجرد إعلانات سياسية لا يقصد بها أن تكون "اعتراضات" تنتج آثاراً قانونية؛ واعتقد بعض الأعضاء أن مثل هذا التعريف سيكون من قبيل الحشو. وقد حاولت لجنة الصياغة أن تجمع بين النهجين في تعريف واحد إلا أنه اتضح أن مثل هذا التعريف سيكون مفرطاً في الطول وغير عملي.

---

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم-١، الفقرة ٢٩٤.

(١٠) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١١) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1.

(١٢) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع باء، الفقرات ٢٧٥-٢٩٣.

٥٦- ووافقت لجنة الصياغة أخيراً على أن عبارة "استبعاد أو تعديل" عنصر أساسي لأي اعتراض يُقصد به أن ينتج آثاراً قانونية وأن التعريف الذي يستند إلى هذه العبارة ينبغي أن يتضمن وصفاً عاماً جداً لهذه الآثار، بدون أن يذكر بالضرورة كل الآثار الممكنة للاعتراض. ويحذو هذا الوصف حذو الوصف الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي أن يتضمن هذا التعريف الاستبعاد المحتمل لتطبيق مجموع المعاهدة، عاكساً الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٧- واعتقدت اللجنة أيضاً أن التعريف ينبغي ألا يكون مسهباً، لأن مشاريع المبادئ التوجيهية المزمع صياغتها مستقبلاً ستتناول جوانب أخرى من الاعتراضات. وتحذو الصيغة الحالية عن كثب حذو صيغة مشروع المبدأ التوجيهي المقترح في ٢٠٠٤. وتم الإبقاء على مصطلح "تُبدي" لكونه مناسباً أكثر من مصطلح "يقدم" نظراً لأنه، في إطار اتفاقية فيينا، يعتبر أن التحفظ يتم "إبداؤه" إلى أن لا يتم تقديم أي اعتراض. وتم ترجمة المصطلح الفرنسي *"auteur de la reserve"* (صاحب التحفظ) في النص الإنكليزي إلى "the reserving State or organization" (الدولة أو المنظمة المتحفظة). ولا يؤثر هذا التعريف على قدرة الدول على تقديم بيانات أو تعليقات بشأن التحفظات استناداً إلى دواع سياسية، وهي نقطة سيتم تطويرها في التعليق. وسيوضح التعليق كذلك أن التعريف لا يخل بصلاحية الاعتراضات أو آثارها القانونية. ولمشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ (نطاق التعاريف) أهمية خاصة في هذا السياق.

٥٨- ويتبع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ عن كثب الصياغة الأولى التي اقترحها المقرر الخاص. وقد فكرت لجنة الصياغة في تعديل الصيغة لمواءمتها مع صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ باستخدام عبارة "يقصد به معارضة" بدلاً من "تعارض"؛ لكنها تخلت عن هذه الفكرة، مدركة أن مشروعي المبدأين التوجيهيين يغطيان حالات مختلفة. ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ إلى التأكيد على أن مصطلح "اعتراض" يمكن أن يُستخدم أيضاً فيما يتعلق بمعارضة إبداء التحفظ المتأخر أو توسيع نطاق التحفظ.

٥٩- واتفقت لجنة الصياغة على موضع مناسب أكثر لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ والموضوع حالياً بعد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مباشرة، هو بين المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظ المتأخر) و٢-٣-٣ (الاعتراض على إبداء التحفظ المتأخر). ولكن تم الإبقاء على الترقيم الحالي بغية عدم إرباك ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية المعقد سلفاً، على أساس الفهم بأنه، في القراءة الثانية، ينبغي أن يوضع في الجزء الذي يتناول إبداء التحفظ المتأخر.

٦٠- وأوصت لجنة الصياغة بأن تعتمد لجنة القانون الدولي مشاريع المبادئ التوجيهية.

٦١- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن مسألة تعريف الاعتراضات على التحفظات مهمة، لأن من المعروف عن الدول أنها تقدم إعلانات تُؤول لاحقاً من قبل المودعة لديه على أنها اعتراضات، كما حدث في حالة إعلان الهند المتعلق بالصك التأسيسي للمنظمة البحرية الدولية. وأشار إلى أنه كان سيفضل أن يرى الاعتراضات التي يقصد بها استبعاد تطبيق مجموع المعاهدة تعالج بشكل منفصل عن الاعتراضات التي يقصد بها استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ. بيد أن لجنة الصياغة اختارت أن تتناول كلتيهما في مبدأ توجيهي واحد، وهو مستعد لأن يتقبل هذا القرار.

٦٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد عنواني ونص مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ كما هما متضمنان في الوثيقة A/CN.4/L.665.

وقد تقرر ذلك.

واعتمد المبدآن التوجيهيان ٢-٦-١ و٢-٦-٢.

٦٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) رحب باعتماد المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١ و٢-٦-٢ اللذين استلزما عامين من العمل الشاق. ورداً على ملاحظات السيد سرينيفاسا راو، أشار إلى أن الصعوبات التي تواجه الهند بشأن الصك التأسيسي للمنظمة البحرية الدولية تندرج ضمن التحفظات وليس الاعتراضات. وبعد، إنه لحقيقة أن الاختلافات في الرأي قد تنشأ بين الدول والجهات الوديعة أو هيئات الاختصاص القضائي الدولي بشأن طبيعة المستندات المقدمة من الدول. وما على المرء سوى أن يتذكر قضية *بليلوس ضد سويسرا (Belilos v. Switzerland)* المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والتي وجدت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما فُهم على أنه إعلان كان يشكل في الحقيقة تحفظاً. ومن هنا كانت أهمية المبدأين التوجيهيين.

٦٤- وأعاد إلى الأذهان أيضاً أنه في تقريره الثامن أعرب عن عزمه في أن يقترح أولاً تعريفاً عاماً، قبل أن ينتقل إلى تعاريف محددة للأنواع المختلفة من الاعتراضات، بما فيها رفض دولة ما أن تتقيد بمعاهدة مع الدولة المقدمة للتحفظ(١٤). وكشأن السيد سرينيفاسا راو، فإنه يفضل أن يتم بشكل منفصل تناول الاعتراضات التي تحمل معنى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ وتلك الاعتراضات التي تحمل معنى استبعاد تطبيق المعاهدة ككل. بيد أنه يمكن أن يقبل نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ كما صاغته لجنة الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ٥٥/١٢.

---

(١٤) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، الفقرات ٩٨-١٠٦.

الجلسة ٢٨٤٣

الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (*ختام*)

١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** وافق على فكرة الاستلهام من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أجل وضع مشروع المواد الحالي[(١)]، مع مراعاة ضرورة إبداء حذر شديد بهذا الصدد. وقد طَرحت حقيقة وجود أنواع مختلفة من المنظمات الدولية (للتعاون، والتمويل، والتكامل الإقليمي) مسألة طبيعة ونطاق التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تعتمدها هيئاتها. وقد اعتُبر هذا التمييز أمراً مهماً، لا من الناحية النظرية فحسب وإنما من حيث آثاره العملية أيضاً. ولا يشكل القانون الدولي للمنظمات الدولية مجموعة موحدة من القواعد القانونية، فكل منظمة لها قانونها الخاص بها، حتى ولو وجدت مبادئ عامة مشتركة لكل المنظمات. وينتج عن ذلك أن الالتزامات الناجمة عن أفعال المنظمات ليست دائماً بنفس الطبيعة. فالبعض منها يشكل التزامات ببذل قصارى الجهد، والبعض الآخر هو التزامات بتحقيق نتائج معينة، والبعض يترجم إلى توصيات أو أُذون، والبعض الآخر إلى قرارات تلزم الدول الأعضاء. ومن ثم فإن طبيعة الالتزامات تعتبر أساسية لتحديد الفعل الذي يمكن أن ينسب إلى منظمة دولية. ولذا فمن الواجب التمييز بين القواعد الحاكمة لعمل المنظمة وأفعالها، حتى وإن كان ليس بالسهل في كلتا الحالتين تحديد الالتزام، كما اتضح أثناء النقاش المتعلق بسلطات مجلس الأمن. وذكر السيد رودريغيس ثيدينيو في هذا الصدد بأنه وطبقاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن حفظ الأمن والسلم الدوليين. وطبقاً للفصل السابع من الميثاق، يمكنه في حالة تهديد السلم، أن يوصي الدول الأعضاء أو أن يهيب بها أن تتخذ إجراءات محددة. ولذا فإن هذا الجانب مهم، حيث إن مجلس الأمن قد يرتكب فعلاً غير مشروع دولياً عن طريق الامتناع عن عمل، ومن ثم تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية.

٢- وينبغي ألا يُنسى كذلك أن الشخصية القانونية لمنظمة دولية ما تتميز عن تلك الخاصة بالدول التي تتشكل منها المنظمة، وهي مسألة ترتبط بمسألة تحديد مسؤولية المنظمة في حد ذاتها، والمسؤولية المتبقية لدولها الأعضاء، عند الاقتضاء. والتعريف الخاص بالمنظمة الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٣، واضح جداً في هذا الصدد[(٢)]. فأي منظمة لها القدرة على الفعل، والحصول على حقوق، والاضطلاع بالتزامات، ومن ثم يمكنها أن تضطلع بمسؤولية، وستكون بالتالي هي الوحيدة المسؤولة، طبقاً للشروط الواردة في مشروع المواد، عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. أما مسألة مسؤولية الدول الأعضاء فقد كانت أكثر تعقيداً.

٣- وبالعودة إلى مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، أشار السيد رودريغيس ثيدينيو إلى أن مبدأ وجود خرق لالتزام دولي من طرف منظمة دولية بغض النظر عن مصدره أو طبيعته، كما جاء في مشروع المادة ٨، يمكن أيضاً أن ينطبق على الالتزامات غير التعاهدية، مثل الالتزامات ذات الطابع الأحادي التي تأخذها المنظمة على عاتقها من خلال فعل انفرادي أو قرار. وقد أثار ذلك التساؤلات بشأن الأفعال التي يقوم بها الأمين العام لمنظمة ما في إطار صلاحياته، مع الوضع في الاعتبار أن أجهزة تلك المنظمة نفسها، التي تشكلت من الدول الأعضاء، لها صلاحيات متباينة. وأحد الأمثلة على ذلك هو الإذن الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "عملية تركواز" (Operation Turquoise)[(٣)].

٤- ولم يبد أن مسألة الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة ما بسبب فعل ينسب إليها قد أثارت صعوبات ضخمة. ومع ذلك، فإن الوضع كان أقل وضوحاً عندما تعلق الأمر بالامتناع عن عمل. وفي هذا الصدد، فإن المثال الخاص بالإبادة الجماعية الرواندية، الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير، كان مثالاً هاماً، ولكن السيد رودريغيس ثيدينيو لم يشاطر بالكامل وجهة النظر القائلة بأن عملية اتخاذ القرار قد تكون مصدراً لامتناع عن عمل ربما ينتج عنه فعل غير مشروع دولياً. فإن منظمة ما قد

---

(١) انظر الجلسة ٢٨٣٨، الحاشية ٥.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-١، الفقرة ٥٣، مشروع المادة ٢.

(٣) انظر قرار مجلس الأمن ٩٢٩(١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

تجد نفسها غير قادرة على الفعل بسبب الخلاف بين أعضائها، وفي هذه الحالة فإنه لا ينبغي بالضرورة تحميلها المسؤولية. وفي هذا الشأن، ينبغي التمييز بين هيكل المنظمات، والمكون من دول ذات سيادة، وبين هيكل الدول ذاتها، الذي يتكون من سلطات متباينة. والحق أن الدولة، كما تنص على ذلك المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يمكن أن تتحمل المسؤولية بشأن الفعل غير المشروع دولياً الذي اقترفته أي من أجهزتها، سواء كانت لا مركزية، أو إقليمية، أو اتحادية، أو غير ذلك[٤]. وقد أُقر بأن المنظمة الدولية يمكن أن تكون مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، ولكن كان من الأصعب الإقرار بأنها يمكن أن تكون مسؤولة بسبب الامتناع عن عمل.

٥- أما فيما يختص بمسألة ما إذا كانت قواعد المنظمة تشكل أم لا جزءاً من القانون الدولي، كان من الواجب مرة أخرى مراعاة تنوع المنظمات الدولية. فهذه القواعد تتعلق غالباً بتسيير عمل المنظمة، أو تضع نظاماً قانونياً خاصاً لا يشكل بالضرورة جزءاً من القانون الدولي. ومن ثم، وجب مراعاة ذلك دائماً. وعلى ذلك فإن النص العام لمشروع المواد كان مقبولا حيث إنه غطى كل الاحتمالات.

٦- كما أن مشروع المادة ٩، بصيغته الحالية، كان مقبولاً كذلك.

٧- وقال السيد رودريغيس ثيدينيو إن الفصل المتعلق بمسؤولية منظمة دولية بسبب فعل دولة أو منظمة أخرى يعالج مسألة معقدة وحساسة ويجب بحثها بكثير من الانتباه. ولم يشكل مشروع المادة ١٣ أي صعوبة. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، فإذا اعتمدت منظمة قراراً يلزم بصورة واضحة دولة عضواً بارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فإنها تتحمل المسؤولية إذا "ارتكب العمل المعني" كما تنص على ذلك الفقرة ١ (ب). وأثار الإذن بالقيام بفعل مسألة مختلفة وجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المسؤولية. فالواقع أنه في غياب قرار إلزامي - أي عندما يكون أمام الدولة العضو مجال للمناورة - فإن الفعل لن ينسب إلى المنظمة، ومن ثم فإنها لن تتحمل المسؤولية، كما يتضح من خلال قضية *بوسفوروس* الواردة في الفقرة ٣٢ من التقرير. ووجب إذن أن تعاد صياغة الفقرة ٢ بحيث توضح أن المسؤولية تنتقل من حيث المبدأ إلى الدولة العضو التي تصرفت بمحض إرادتها، وذلك في حالة الإذن لها من أحد أجهزة المنظمة.

٨- وفي الختام، قال السيد رودريغيس ثيدينيو إنه يمكن إحالة مجموع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة وإنه يجب إنشاء فريق عمل يكلف ببحث النقاط التي لا تحظى باتفاق عام.

٩- **السيدة شه** قالت إنه من الوهلة الأولى يمكن الظن بأن هناك تشابه بين مسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول بشأن خرق التزام دولي والمسؤولية المتعلقة بعمل شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. ومع ذلك، فقد اتضح من التقرير أن ثمة عدد من المسائل الأساسية تثور بشأن المنظمات الدولية. وبالفعل، فإن هذه الأخيرة مختلفة تماماً عن الدول ذات السيادة فيما يتعلق بقدرتها على الوفاء بالتزام دولي ما. ولا تتوقف هذه الفروق على عملية اتخاذ القرارات فحسب، بل وأيضاً على حقيقة أن أعضاء المنظمات الدولية هم أيضاً يخضعون للقانون الدولي. والواقع أن قدرة المنظمات الدولية على الوفاء بالتزام دولي ما تخضع لتأثير الدول الأعضاء بها، إن لم يكن لتحكّم تلك الدول. وفي أغلب الحالات، فإن التزامات المنظمات الدولية هي التزامات عامة ومحدودة، وغالباً ما تنفّذ بصورة غير مباشرة عن طريق دولها الأعضاء. وفي حين أن الإجراءات المحلية لا تأثير لها على مسؤولية الدول على المستوى الدولي، يكون للإجراءات الداخلية للمنظمات الدولية تأثيرها بكل تأكيد على المستوى الدولي. ونظرياً، فإن مشاريع المواد ٨ إلى ١٢ لم تثر إلا صعوبات قليلة، وبدا أنه من الممكن أن تطبق، قياساً على القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، القواعد ذاتها على مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن البحث المتعمق لمشروع المواد هذا أثار عدة مسائل.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الامتناع عن عمل من جانب إحدى المنظمات الدولية يشكل خرقاً لالتزام دولي، ترى السيدة شه أن المقرر الخاص لم يول الاهتمام الكافي لرد المستشار العام لصندوق النقد الدولي، والمَذكور في الفقرة ٨ من التقرير. فالمثال الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير، بشأن عدم قدرة الأمم المتحدة على منع الإبادة الجماعية في رواندا، قد يبدو مناسباً من منظور حقوق الإنسان، ولكنه غير مقنع كمثال على خرق التزام دولي، لأن الأمم المتحدة ليست هي التي امتنعت عن الفعل ولكن دولها الأعضاء. والمقرر الخاص كان محقا حين أشار إلى أنه من الصعب تحديد ماهية الامتناع عن عمل. وفي حالة منع الإبادة الجماعية، مثلاً، حتى تعريف الفعل ذاته لم يكن واضحاً: تساءلت السيدة شه ما إذا كان يمكن أن يكون ذلك الفعل هو الإدانة من قِبل الأمين العام للأمم المتحدة، أو اعتماد قرار يدين الإبادة الجماعية، أو فرض العقوبات أو نشر قوات عسكرية لوضع حد للمجازر. ونظراً لهذه الصعوبات، فضلت السيدة شه الاحتفاظ بموقفها بشأن إدراج مفهوم "الامتناع عن عمل" في مشروع المواد.

١١- وترى السيدة شه من ناحية أخرى أن الفقرات من ١١ إلى ١٣ من التقرير محيرة بعض الشيء. فالاقتباس الوارد عن الاتحاد الأوروبي في الفقرة ١٢ يتحدث عن مفهوم القواعد الخاصة لإسناد التصرف، وكذلك مفهوم القواعد الخاصة للمسؤولية. وقد أشارت الأولى إلى إسناد التصرف عند تنفيذ

(٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

التزام للاتحاد الأوروبي، وحددت الأخرى على من تقع مسؤولية فعل يتم على الصعيد الدولي. وقد يكون من الضروري التمييز داخل المنظمة بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية لكي يمكن تحديد ما إذا كانت المسؤولية الدولية تقع على المنظمة أم على دولها الأعضاء؛ ومع ذلك، ومن منظور مشروع المواد، فإن هذا التمييز غير ضروري من حيث إن الأفعال التي ينبغي أن تعتبر كأفعال منظمة ما، قد توضحت في صك تأسيسها، بغض النظر عمن نفذها فعليا. وفي حالة بحث مسؤولية الدول الأعضاء، ربما كان من الضروري النظر في القواعد الداخلية لإسناد تصرفات المنظمات الدولية، ولكن على الصعيد النظري، يظل واجباً أن يتم تمييزها عن قواعد الإسناد بمقتضى نظام المسؤولية الدولية.

١٢- وفيما يتعلق بالالتزامات المنبثقة عن قواعد المنظمة، رأت السيدة شه، أنه من الصعب القول إن كانت تعتبر جزءاً من القانون الدولي أم لا. فبعض قواعد المنظمات الدولية تفرض بوضوح التزامات دولية، مثل القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ والبعض الآخر قد يكون له أثر على تحديد الالتزامات الدولية، مثل القواعد الداخلية بشأن طرائق تنفيذ الالتزامات التعاهدية؛ وتبقى قواعد أخرى لا تعدو كونها قواعد إدارية داخلية ليست لها أية آثار قانونية خارجية، وعلى سبيل المثال لوائح الموظفين. والمطلوب هو معرفة كيفية تعريف عبارة "قواعد المنظمة". ورأت أن المقرر الخاص قد يستطيع أن يشير في التعليق إلى المدى الذي يجب الذهاب إليه في اعتبار أن الالتزامات المفروضة بواسطة قواعد المنظمة هي التزامات بموجب القانون الدولي. والنص الحالي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ لم يعكس بصورة مرضية تعقيد المسألة.

١٣- وفيما يتعلق بالمسؤولية المتصلة بعمل شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، لاحظت السيدة شه أن المقرر الخاص قد واجه نقصاً في الممارسة الدولية في الحالات المتوخاة في المواد ١٢ إلى ١٦. ونظرياً، فإن مثل هذه الحالات ممكنة ولكن، وكما أشار التقرير، من الصعب حالياً إيجاد سند من الواقع العملي لها. وقد تم تكريس جزء كبير من ذلك الفصل من التقرير للعلاقات بين المنظمة الدولية وبين أعضائها. وشككت السيدة شه أيضاً في أن يكون التوجيه وممارسة السيطرة اللذان تنطوي عليهما "السيطرة التشريعية" (الفقرة ٣٥ من التقرير) مماثلين للتوجيه وممارسة السيطرة المشار إليهما في المادة ١٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[٥]. فأولاً، تُحدد هذه العلاقات بالصكوك التأسيسية التي وضعتها الدول الأعضاء. كما أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي وهم، حيث إن سلطتها تُمارس أساساً عن طريق دولها الأعضاء. وإجمالاً، فإذا ما سلمنا بأن منظمة دولية تستطيع ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فإنه من الصعب تصور أن تطلب عن قصد من الدول الأعضاء أن ترتكب فعلاً ما من أجل "التحقيق غير المباشر لما هو محظور مباشرة" (الفقرة ٣٦ من التقرير). ونظراً لأن أي منظمة دولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإن سير عملها تنظمه في آن واحد قواعدها الداخلية والقانون الدولي. واشتراط معرفة ظروف عدم مشروعية الفعل هو أمر له أهميته، ففي غياب هذه المعرفة لا يكون هناك تنصل من الالتزامات. وبعبارة أخرى، فإذا ما طلبت منظمة دولية إلى أعضائها القيام بعمل تعتقد أنه يتماشى مع القانون الدولي، ولكن اتضح في نهاية الأمر أنه فعل غير مشروع، فإن المسؤولية الدولية للمنظمة ولأعضائها ينبغي أن تُحدد بواسطة قواعد المنظمة وقواعد القانون الدولي الأولية ذات الصلة. ومن الناحية القانونية، فإن مشروع المادة ١٣ ليس ضرورياً.

١٤- والفحوى العامة لمشروع المادة ١٦، لها أثرها المباشر على العلاقات بين المنظمة وبين دولها الأعضاء، حيث يتحدد مدى مسؤولية المنظمة الدولية تبعا لمدى قوة إلزام القرار الصادر عنها للدول الأعضاء بها. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تشكل المصلحة عاملاً حاسماً لتحديد مسؤولية المنظمة. ولذا ينبغي إعادة النظر في المثل الوارد في الفقرة ٤٠ من التقرير. وطالما أن بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون قد حظر إمدادات غاز الفريون، فمن الواضح أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٦٦١(١٩٩٠) بشأن الموقف بين العراق والكويت ما كان ينبغي لها أن تأذن بإمداد العراق بهذا الغاز. وسواء أكان للأمم المتحدة أم لم يكن لها مصلحة في هذه المسألة، فإن هذا لا ينفي عدم مشروعية ذلك الإذن. ومع التسليم بأهمية مشروع المادة ١٦، فإنه لا يجب أن يوضع في ذلك الجزء من التقرير. وبما أن مسؤولية المنظمات الدولية مختلفة عن مسؤولية الدول، فينبغي تحديدها بواسطة قواعد خاصة تنظم العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها بشأن الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي. فالقرارات والتوصيات والأذون تشكل الأفعال العادية للمنظمات الدولية، والمسألة المطروحة دائماً هي الكيفية التي تنفذ بها من جانب الدول الأعضاء والكيفية التي يجب أن تتوزع بها المسؤولية عن الأفعال بين المنظمة والدول الأعضاء بها. ونظراً لأهمية المسألة، اقترحت السيدة شه أن تُعالج بصورة منفصلة كمسألة قانونية خاصة.

١٥- **السيد دوغارد** قال، عائداً إلى مسألة المسؤولية المحتملة للأمم المتحدة عن الكوارث الإنسانية مثل الإبادة الجماعية في رواندا، إنه قد حار في فهم وجهة النظر التي ساقتها السيدة شه، والتي تقول إن الدول الأعضاء وحدها، في مثل هذه الظروف، هي التي يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الامتناع عن عمل، وليس الأمم المتحدة نفسها. وقد يُفهم ذلك في حالة

(٥) المرجع نفسه، ص ٨٦-٨٩.

مثل حالة سريبرينيتشا حيث يمكن بوضوح أن يُنسب إلى هولندا فشل قوات حفظ السلام، ويمكن هنا تحميل الدولة المسؤولية عمّا حدث، مثلها في ذلك مثل الأمم المتحدة نفسها. ولكن الوضع في رواندا كان مختلفاً من حيث إنه لم يكن هناك دولة حاضرة على مسرح الأحداث يمكن أن ينسب إليها الخطأ. فإذا كان هناك خطأ، فإنه يعود إلى الأمم المتحدة لأنها هي التي قصرت عن التصرف. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي ألا يُنتظر أن تتصرف دولة ما بصورة أحادية، لأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر الفعل الأحادي. وبالتالي، في رأي السيد دوغارد، يلزم أن تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن أخطائها في مثل هذه الحالات.

١٦- **السيد فومبا** قال إنه يأمل أن توضح السيدة شه فكرتها عندما قالت إن حالة الإبادة الجماعية لم تكن مثالاً مناسباً، لأنه كان واجباً أن يتم التعامل معها بنهج قائم على حقوق الإنسان، وإنه مختلف عن النهج القائم على القانون الدولي. وأضاف السيد فومبا إنه يود أن يعرف ما هو الفرق إذن بين حقوق الإنسان والقانون الدولي وما إذا كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تشكل جزءاً من القانون الدولي أم لا.

١٧- **السيدة شه** قالت إنها تخشى أنه قد حدث سوء فهم. فهي عندما ذكرت الإبادة الجماعية في رواندا كان المقصود الإشارة إلى أن هذا المثال الذي أورده المقرر الخاص لا يسمح بفهم كيف يمكن اعتبار الامتناع عن عمل فعلاً غير مشروع ينسب إلى منظمة دولية. وهي لم تشأ القول بأن الأمم المتحدة لا ينبغي أن تتحمل المسؤولية بسبب تقاعسها في رواندا. وفي الواقع، ليست الأمم المتحدة وأعضاؤها فحسب، بل المجتمع الدولي ككل هو الذي لم يتصرف بصورة فعالة. ولا يمكن اتهام الأمم المتحدة بالتقاعس، في الوقت الذي كانت فيه دولها الأعضاء غير مستعدة لاتخاذ أي إجراءات.

١٨- ولا شك أن حقوق الإنسان هي إحدى المشاغل الرئيسية لكل دولة وللمجتمع الدولي بأكمله، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن إسناد المسؤولية تلقائياً إلى منظمة دولية. فالصعوبة تكمن في مفهوم الامتناع عن عمل، ولا بد إذن من دراسة مضمون المسؤولية. فإذا ما اتهمت الأمم المتحدة بأنها لم تتدخل في رواندا، فينبغي النظر في العواقب والآثار بعيدة المدى لذلك، فيما يتعلق بالحصول على الجبر أو بضمان أن هذا لن يحدث مرة ثانية. وهنا لا يتعلق الأمر بالقول بأن الأمم المتحدة لم يكن عليها أن تتدخل، فالمسألة هي معرفة ما إذا كان للأمر صلة بمسائل المسؤولية القانونية والامتناع عن عمل التي ينبغي للجنة القانون الدولي أن تبدي رأيها فيها.

١٩- **الرئيس** متحدثاً بوصفه عضواً من أعضاء اللجنة، قال إن الكلام عن مسؤولية الدول الأعضاء بالأمم المتحدة عن قصورها عن التصرف إزاء الإبادة الجماعية في رواندا دون تحديد ماهية التصرف الذي كان عليها القيام به، هو أمر مبهم جداً. فالجميع يعرف أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر اللجوء إلى القوة. والسؤال إذن ما هو الالتزام الذي كان واقعاً على الدول.

٢٠- **السيدة شه** قالت إنه إذا اتبعت لجنة القانون الدولي النهج ذاته الذي اتبعته تجاه مسؤولية الدول، سيتضح لها أن ما هو مطروح أمامها هو المسألة المعقدة المتعلقة بالقواعد الأولية الخاصة بالمنظمات الدولية. والواقع أنه حتى بالنسبة لحالة في خطورة حالة الإبادة الجماعية في رواندا، فإنه من الصعب القول بأن الأمم المتحدة تقع عليها أي مسؤولية.

٢١- **السيد دوغارد** وافق على أن الأمر يتعلق بمسألة صعبة للغاية ولكنه رأي أنه لا يمكن مع ذلك تجنبها بالقول بأن المجتمع الدولي بمجموعه هو المسؤول، لأن المجتمع الدولي ليست له شخصية قانونية. وإذا ما كان على كيان قانوني دولي أن يتحمل المسؤولية عما وقع في رواندا، فإن هذا الكيان يجب أن يكون الأمم المتحدة، ويمكن أن يُنظر في التعويض كشكل من أشكال الجبر.

٢٢- **السيد إيكونوميدس** ذكر أن السيدة شه قد ميّزت بين العمل غير المشروع والامتناع غير المشروع عن العمل قائلة إنها ترى صعوبة في تقبل فكرة مسؤولية منظمة دولية عن الامتناع عن العمل. ولكن، طالما تعلق الأمر بالمسؤولية، تؤخذ الأعمال والامتناعات عن الأعمال جميعها في الحسبان، سواء تعلق الأمر بدول أو منظمات دولية. وعلاوة على ذلك، لا يقلل من مسؤولية المنظمة الدولية بأي حال من الأحوال كون امتناعها عن العمل راجعاً إلى عدم قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرار، أو عدم قدرتها على اتخاذه في الوقت المناسب. ويمكن للمرء أن يتساءل عمّا إذا كان بوسع المنظمة أن تلجأ لاتخاذ إجراءات حيال الدول التي حالت دون اتخاذ القرار، ولكن هذه المسألة ستناقش في ختام نظر اللجنة في مشروع المواد، كما جرى بالنسبة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٢٣- **السيد كاباتسي** أشار إلى أن هناك دون ريب حالات يتوقع فيها أن تقوم المنظمة الدولية بعمل شيء ما. ومع هذا فقد كانت الإبادة الجماعية الرواندية حالة معقدة، لا سيما وأن الأمم المتحدة كانت متواجدة في الميدان، مع قوات مرخص لها من طرف مجلس الأمن، جرى سحبها بمجرد أن بدأت الإبادة الجماعية، وقد كان ذلك مثالاً واضحاً للامتناع عن عمل.

٢٤- **السيد تشي** قال إن المسألة المطروحة أولاً أمام لجنة القانون الدولي تتعلق بإسناد المسؤولية إلى منظمة أو إلى دولها الأعضاء. وكما سبق أن أكد رئيس محكمة العدل الدولية، فإن الجريمة لا ترتكبها دولة ما ولكن يرتكبها أفراد. ولذا ينبغي

بحث مسألة الإسناد بصورة منفصلة عن بحث الجريمة ذاتها. وثانياً، فإن مجلس الأمن لم يتدخل في حالة رواندا، ولكنه تدخل في حالة كوسوفو، ويجب النظر في الأسباب التي تقف وراء هذا الاختلاف في رد الفعل بين الحالتين.

٢٥- **الرئيس**، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إنه يتفق على أنه في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مسؤولية الأفراد هي المطروحة فقط وليس المسؤولية الجنائية للدول. ومع ذلك، وفي إطار الموضوع قيد البحث، فإنه يجري التطرق للمسؤولية بصورة عامة، ويتم التساؤل بصورة خاصة بشأن المسؤولية المدنية للدول.

٢٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه، مع شيء من إعادة النظر، يبدو أن الفقرة ١٠ هي الأهم في تقرير المقرر الخاص. وغالب الظن أنه لم يكن يقصد ذلك، إذ لو قصده لأتى بالمزيد من الحقائق. وردود الفعل المختلفة تجاه هذه الفقرة، وبصورة مفهومة جداً، هي عاطفية بشكل كبير، ولكنه ليس من غير المعتاد أن يتصرف مجلس الأمن عندما يرغب في ذلك ولا يتصرف عندما لا يرغب في ذلك. فالمقرر الخاص بذكره لحالة رواندا افترض أولاً أن القانون الدولي العام يلزم الدول والكيانات الأخرى بمنع عمليات الإبادة الجماعية "على نفس منوال" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتساءل السيد سرينيفاسا راو عن المقصود تحديدا بعبارة "على نفس منوال". وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص افترض ثانياً أن الأمم المتحدة كانت في وضع يسمح لها بمنع الإبادة الجماعية، ولكن، أن تكون في وضع يسمح لها بمنع الإبادة الجماعية شيء، وأن تكون قادرة على منعها شيء آخر. والكل قد اتفق على القول بأنه قد حدث تقصير على الصعيد الأخلاقي وأن الأمم المتحدة، بالنظر إلى ما جرى سابقاً في بلدان أخرى، قد كالت بمكيالين. ومع ذلك، فالحديث عن عجز الأمم المتحدة عن التصرف بالسرعة المطلوبة أيسر كثيراً من الحديث عن مسؤوليتها القانونية. وقد رأى الكثير من الأعضاء أن القول بأن "عدم قيامها بعمل ربما اعتبر خرقاً لالتزام دولي" فيه الكثير من المبالغة. ومع كون هذه المناقشة مفيدة بلا شك، فإن أغلبها قد خرج كثيراً عن نطاق ولاية اللجنة.

٢٧- **السيد كولودكين** قال إنه في مداخلاته السابقة، قد وافق على فكرة أن منظمة دولية يمكن أن تكون مسؤولة قانوناً في حالة الامتناع عن عمل، ولكنه قال كذلك إن الحالة المذكورة في الفقرة ١٠ من التقرير لم تكن هي المثال الأفضل للتعبير عن ذلك. وأضاف أن النقاش الذي جرى حول المسألة كان جديراً بالاهتمام فعلاً ولكنه لم يجعله يغير رأيه. ولتحديد أن منظمة دولية تقع على عاتقها مسؤولية ما أياً كانت، ينبغي أولاً دراسة صكوكها التأسيسية، ثم قواعدها، وأخيراً أي اتفاق قد تكون أبرمته. فإذا ما وجد هناك التزام بالتصرف بصورة ما، تتحمل المنظمة المسؤولية في حال قصورها عن القيام بهذا التصرف. وفي حالة رواندا، لم يكن على الأمم المتحدة التزام معبر عنه بصورة واضحة بأن تتصرف على نحو معين إزاء موقف كهذا. وأضاف أنه، وكما سبق أن أكد آخرون، كان لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة بهذا الخصوص، بما يتفق مع رؤية واضعي ميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري أن يتم الإبقاء على هذه السلطة التقديرية حتى يظل بإمكان الأمم المتحدة أن تحدد أفضل سبل التصرف الممكن اتخاذها في أي من المواقف التي تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، اتفق السيد كولودكين مع المقترح المقدم من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير والرامي إلى تعريف المعايير التي ينبغي الالتزام بها إذا ما تطلب الأمر تدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة برمتها، ولا سيما لمنع كارثة إنسانية(٦).

٢٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) طمأن الأعضاء بأنه لم ينوِ إطلاقاً الزج بلجنة القانون الدولي في مشروع إصلاح الأمم المتحدة، والذي تضطلع به أجهزة أخرى لا تنقصها الكفاءة. فمشروع المادة ٨ يتعلق بصفة رئيسية بالاتفاقات التي أبرمتها منظمة دولية، وفي الفقرة ١٠ من تقريره، كان المقصود فقط هو إعطاء مثال على خرق التزام بموجب القانون الدولي العام، وذلك من خلال الامتناع عن عمل. ومع ذلك، فإنه لم يتفق مع الفكرة القائلة بأن الدول وحدها هي التي يقع عليها الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، ولكن ومهما كان الأمر، فإنه ليس من مهام اللجنة البت في هذه المسألة.

٢٩- **السيد بيليه** قال إنه كان من قبيل التبسيط الشديد أن يتم التخلص من المشكلة بتوجيه النقد إلى الفقرة ١٠ من تقرير المقرر الخاص، ولا سيما بإسناد المسؤولية إلى المجتمع الدولي ككل، وهو ما لا يجدي شيئاً إلا ضمان أن لا يُحمّل أحد المسؤولية عما حدث. وكان من التبسيط الشديد أيضاً القول بأن المنظمات الدولية مسؤولة عندما تتصرف ولكن ليس عندما لا تتصرف. وكما قال السيد كولودكين، فإن المشكلة الحقيقية الوحيدة هي تحديد ما إذا كانت المنظمة يقع عليها التزام بالتصرف أم لا. وفي حالة الإيجاب، فمن الواضح أنها تكون مسؤولة إذا قصرت عن التصرف. وعلاوة على ذلك، فإن المسألة قد بت فيها في مشروع المادة ٣. وستتعقد الأمور أكثر فأكثر بتبني أمثلة لها وقع عاطفي قوي، تطرح مشاكل إنسانية وأخلاقية وسياسية أكثر من كونها قانونية. وبخلاف رواندا، يمكن أن نذكر حالة سريبرينيتشا، ولكن المثال الرئيسي هو سحب قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة من سيناء قبل الحرب الإسرائيلية - العربية الثانية. ويمكن القول بأن المعتدي

---

(٦) *"عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"*، الوثيقة A/59/565 وCorr.1، الجزء الثاني، الفصل التاسع، الفرع باء، الفقرة ٢٠٧.

كان إسرائيل أو مصر، أو حتى الأمين العام لأنه هو الذي أمر بهذا الانسحاب. إن مسألة المسؤولية بحاجة إلى بحثها، ولذا دعا السيد بيليه لجنة القانون الدولي إلى التوقف عن مناقشة مثل هذه الحالات، وأن تحصر عملها في الجوانب التقنية للموضوع.

٣٠- **السيد المري** قال إنه يعتقد، خلافاً لما رآه بعض من زملائه، أنه عندما لا يكون ممكناً أن تُسند المسؤولية إلى دولة ما أو إلى أفراد، ستكون الأمم المتحدة هي غالباً المنظمة الدولية التي تتحمل المسؤولية. وأضاف أنه لما كانت الأفعال الجنائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفلت من العقاب، أياً كان المسؤولون عنها، فإنه يرى كما رأى السيد دوغارد، أنه كان بالإمكان تحديد المسؤولية في حالة رواندا.

٣١- **السيد دوغارد** لاحظ أن السيد بيليه قال إن سحب قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من سيناء ينبغي اعتباره المثال الرئيسي ذا الصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، قبل أن يطلب الابتعاد عن مناقشة المشاكل "العاطفية" من أجل التركيز على المسائل التقنية. وقال السيد دوغارد إنه شخصياً يعتقد أن لجنة القانون الدولي، حتى وإن كانت بمثابة هيئة تقنية أكثر من كونها هيئة سياسية، ينبغي ألا يغيب عن ناظريها تلك المسائل الهامة عندما تعالج هذا النوع من المشكلات.

٣٢- **السيدة شه** قالت إنها تتفق على المستوى العاطفي مع السيد كاباتسي، ولكنها تلاحظ، من منظور تقني، أنه عندما انسحبت قوات حفظ السلام من إقليم على وشك أن يشهد مجزرة، فإنها تكون قد تلقت الأمر بذلك. فالأمر يتعلق إذن بمعرفة ما إذا كان قرار الأمم المتحدة بسحب قواتها قراراً غير مشروع من عدمه، وهذه مسألة تتعلق بالتفسير، وليس ما إذا كانت قد ارتكبت امتناعاً عن عمل أم لا. وعلاوة على ذلك، وبشأن حالات الامتناع عن عمل، فإن الأمر معقد جداً لأنه ينبغي النظر في حالات تقع فيها المشكلة في نطاق اختصاص عدة منظمات دولية، ولم يصدر عن أي منها تصرف إزاء المشكلة. وفي حالة رواندا مثلاً، فإن الأمم المتحدة لم تكن هي الوحيدة المسؤولة، لأن هناك منظمات دولية أخرى يمكن أن تُعتبر مسؤولة لأنها لم تتدخل. فعندما يتعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من الواضح أن الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مجلس الأمن، هما المسؤولان في المقام الأول. ومع ذلك، وطبقاً للمادة ٥١ من الميثاق، فإن المنظمات الإقليمية والدول المعنية مسؤولة كذلك، لأن لها أن تمارس حقها في الدفاع عن النفس. وفضلاً عن ذلك، فإن ولايات المنظمات الدولية غالباً ما كانت متداخلة، بحيث يصعب تماماً العثور على حالة يمكن أن يقال فيها، ودون أي لبس، بأن منظمة بعينها كان ينبغي عليها أن تتصرف.

٣٣- **السيد تشي** قال إنه من الصعب جداً الاعتراض على قرارات اتخذها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأنه وطبقاً للمادة ٢٤، فإن الدول الأعضاء عهدت لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن التصرف ووافقت على أن مجلس الأمن يتصرف نيابة عنها. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٢٥ تنص على أن أعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً للميثاق. ولذا فإنه ليس من السهل تحديد ما إذا كان مجلس الأمن على صواب أم على خطأ، وما إذا كان عليه أن يتدخل أم لا، ونوع التدخل الذي يمكن أن تطلبه الدول الأعضاء. وأردف قائلاً إن هذه الصعوبات تشكل معضلة حقيقية من حيث ما يجب على مجلس الأمن أن يفعله أو لا يفعله، لأنه في حالات الامتناع عن عمل، تثور مسألة ما إذا كان هذا المجلس مستعداً لتحمل المسؤولية عن الأمم المتحدة. وقال إنه قد ينبغي تحليل الأعمال والامتناع عن الأعمال في ضوء معيار العناية الواجبة الذي نص عليه القانون الدولي العام، وبالتالي تجنب الشرط الوارد بميثاق الأمم المتحدة الذي يتعين بموجبه منح الأولوية للميثاق على ما سواه. وأضاف أنه يمكن لهذا الغرض الرجوع إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، ولكنه شكّك في أن ذلك ستكون له فائدة كبيرة، فالحل الأفضل يظل في نظره بحث الامتناع عن العمل في ضوء معيار العناية الواجبة الذي ينص عليه القانون الدولي العام، والذي على أساسه يمكن الحكم فيما إذا كان مجلس الأمن مسؤولاً من عدمه.

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه وبالاستناد إلى أمثلة صغيرة للمشاكل القابلة للتوصل لحلول عملية بشأنها، فربما أمكن التوصل عن طريق الاستنتاج إلى قواعد عامة قد تكون قابلة للتطبيق حتى في الحالات الحساسة جداً والتي لا يلعب القانون حقيقة، حسب رأيه، أي دور أساسي فيها. وأضاف أن القانون فعلاً ليس هو الحل لكل المشكلات لأنه ينطبق بالأحرى على الحالات العادية وليس على الحالات المأساوية.

٣٥- وأشار السيد بيليه إلى أن لجنة القانون الدولي قد ناقشت بالفعل في عام ٢٠٠٤ مسألة مسؤولية قوات حفظ السلام عن التصرف أو عن عدم التصرف، وقد أُشير وقتها إلى أن تلك القوات، والتي لا شك أنه يمكن اعتبارها أحد أجهزة المنظمة، واجهت موقفاً مُعضلاً[٧]، وأضاف أن المشكلات التي تتعلق على وجه الخصوص بالمسؤولية عن تصرف مثل هذه القوات أو عدم تصرفها ينبغي تناولها بصورة منفصلة عن الموضوع قيد البحث، وتساءل بوصفه رئيساً للفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل، عما إذا كان يجب على اللجنة ألا تنظر في المقترح المتعلق بهذا النوع من المسؤولية على وجه التحديد، الذي يعد موضوعاً مستقلاً بذاته. واستطرد قائلاً إنه في كل مرة تُبذل فيها المحاولة للعثور على أمثلة من

(٧) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الأول، الجلسات ٢٨٠٠-٢٨٠٢، في مواضع متفرقة.

هذا القبيل، تطفو على السطح المشكلات العاطفية المذكورة أعلاه، وكذلك، بما أن أفراد قوات حفظ السلام يظلون خاضعين للتسلسل القيادي من جهة قياداتهم الوطنية، تثور مشكلات خاصة ذات طابع فردي بشأن إسناد المسؤولية. ولما كانت قوات حفظ السلام ليست على الإطلاق مثالاً جيداً لتوضيح الموضوع قيد البحث، ينبغي على أعضاء لجنة القانون الدولي أن يتوصلوا إلى "اتفاق شرف" يقضي بتناول هذه المسألة في إطار برنامج العمل طويل الأجل للجنة كي لا تتداخل مع الموضوع الذي يتناوله المقرر الخاص.

٣٦- **الرئيس** أوضح أنه لم ينو بدء مناقشة حول مسائل عاطفية ولكنه أراد فقط لفت الانتباه إلى مسألة التزام أجهزة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة مجلس الأمن، بالتصرف في عدة حالات محددة. وقال إن السيد كولودكين أشار إلى المقترح المقدم من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بما يفيد أنه في حالة الإبادة الجماعية تحديداً يجب أن يتبنى مجلس الأمن قراراً "شارعاً" يبين الشروط التي يتعين أن يتصرف مجلس الأمن بموجبها، وينشئ مجموعة من المعايير التي تحدد متى يصبح التصرف التزاماً(٨).

٣٧- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن الموضوع قد انقسم إلى مسألتين، ألا وهما خرق التزام دولي من طرف منظمة دولية، ومسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بتصرف دولة أو منظمة أخرى، وإنه يرى أن هاتين المسألتين مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، لأن النهج المتبع في معالجتهما يتسم بالارتباط المتبادل منطقياً وزمنياً في تمثيلهما وتطبيقهما للقاعدة العامة بشأن إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى منظمة دولية. وعبر عن أسفه، مع ذلك، لكون لجنة القانون الدولي في سعيها لإرساء أسس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية قد جنحت نحو إغفال النقطة الأساسية، ألا وهي تحديد ما يشكل خرقاً لالتزام دولي، وليس ما إذا كان الخرق قد وقع. فإذا ما وافقت اللجنة على اتباع النهج الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٥ من تقريره، وإدراج مشروع مادة، سواء بعد مشروع المادة ٤ أو بعد مشروع المادة ٨، يكيّف المادة ١٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بما يناسب المنظمات الدولية، فإنه سينجم عن ذلك، على صعيد تنظيم وتكييف النصوص المعيارية، توحيد الجزأين اللذين يتضمنهما التقرير.

٣٨- وقال إن اللجنة ينبغي لها عن طريق صياغة مشروع مادة أن تتبنى أكبر استفادة من السوابق القضائية ممثلة في قضية *ديميريل*. ومن ثم فإن اللجنة ستمنح ظاهرة التكامل الإقليمي، والتي هي اليوم متجذرة في الواقع الدولي، المكانة التي تستحقها كظاهرة تولّد عنها ممارسات محددة متسقة وقيمة، وهو ما يجعلها بالتالي ملائمة للتدوين، وخاصة أنها أنتجت أحكاماً قضائية ذات طبيعة دولية لا خلاف عليها. وإذا كانت لجنة القانون الدولي قد اختارت في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تتغاضى عن التطور المعياري للتمييز بين منظمة دولية للتكامل الإقليمي ومنظمة دولية للتعاون، فينبغي عليها في مشروع المواد الذي تعده حالياً أن تولي الاعتبار الواجب للمنظمات الدولية للتكامل الإقليمي. وليس بمقدور أحد أن يحدد ما إذا كان التدخل المشترك من جانب الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، أو من جانب الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي، في الموقف الحالي في دارفور يمكن تقييمه بنفس المعيار إن حدث خرق من جانب أي من هذه المنظمات للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب ترتيبات خاصة أو بموجب صكوكها التأسيسية أو قواعدها الخاصة بها. إن ما يهم في دارفور هو ما ستؤول إليه الأمور.

٣٩- واستطرد قائلاً إنه ينبغي إذن اعتبار أن خرق التزام ما لغرض تحقيق نتيجة معينة، كما جاء في الفقرة ١٥ من التقرير، ينطوي على إمكانية الاستثناء من المبادئ العامة المنصوص عليها في مشروع المادة ٣. وعلى لجنة القانون الدولي أن تعرّف بعناية مفهوم الالتزام ببذل "قصارى الجهد" كأساس محدد للمسؤولية الدولية لمنظمات التكامل الإقليمي مقترنة بمسؤولية دولها الأعضاء. وبالتساؤل عما إذا كانت الالتزامات الناشئة بموجب قواعد المنظمة، كما جاء في الفقرة ١٦ من التقرير، تنضوي تحت مظلة القانون الدولي، فإن المقرر الخاص قد بذل جهداً لا طائل منه، لأنه لا فائدة من التساؤل عن الطابع القانوني لقواعد المنظمات الدولية، سواء انبثقت عن معاهدة أو عن صك يحكمه القانون الدولي أو عن شخص من أشخاص القانون الدولي غير الدولة. ولما كانت اللجنة قد قامت بتعريف مفهوم قواعد المنظمة في مشروع المادة ٤، فمن الصعب تصور أن يطلب أحد من محكمة العدل الدولية تفسيراً لعدم إدراجها قواعد منظمة الصحة العالمية في فتواها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٤٠- وأضاف أن مسألة مكانة قواعد المنظمة في النظام الدولي هي مسألة محسومة، بحيث يكفي القول، عند الاقتضاء، أن قواعد المنظمة الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي. وقال إنه على أي حال، ينبغي إلغاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، وأوصى بإحالة مشروع المادة ٨ بعد إلغاء الفقرة ٢، ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥، إلى لجنة الصياغة. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، فسوف يكون من المفيد إعادة النظر فيه على ضوء الممارسة الدولية.

٤١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال في معرض تلخيصه للمناقشات إنه يحبذ فكرة تقسيم مشروع المواد المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية إلى فصول. وعقب صياغة المواد

(٨) A/59/565، الفقرة ٢٠٣؛ انظر أيضاً الفقرات ٢٠٧ و٢٥٦.

الموضوعية، سيكون من المفيد إضافة عناوين فصول تقابل التقسيم المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولكن بما أن بعض الأعضاء قد أبدوا بعض التحفظات بشأن صحة هذا الاختيار، فإن لجنة الصياغة ينبغي أن تناقشه. وقال إن فكرة حكم نهائي يشير إلى وجود قواعد خاصة، بما فيها تلك التي تتضمنها قواعد المنظمة، يمكن ذكرها في التعليق، وإن بدا من السابق لأوانه محاولة صياغة نص هذا الحكم في الوقت الحالي. وأضاف أنه فيما يتعلق بالعلاقات بين قواعد المنظمة وقواعد القانون الدولي الأخرى، فإن الأولى لن تُغلّب بكل تأكيد على القواعد التي تحكم العلاقات بين المنظمة والدول غير الأعضاء.

٤٢- واعترف المقرر الخاص، عند حديثه عن أن النقاش قد تطرق بصورة تعذر اجتنابها إلى بعض المسائل المتعلقة بما تم معالجته من مسائل في تقريره الثالث رغم كونها لا تعني لجنة القانون الدولي بصفة مباشرة، بأنه ربما ساهم في هذا الوضع بأن أورد في الفقرة ١٢ من تقريره موقف الدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية حيال مسألة إسناد التصرف. وأضاف أن هذه الإشارة كان الغرض منها تقديم تفسيرات بديلة بشأن مسؤولية الاتحاد الأوروبي عن تصرف دوله الأعضاء، حيث قد طُرحت آراء تعتبر أن تصرف الدول الأعضاء ينبغي إسناده إلى المنظمة عندما تتصرف تلك الدول في المجالات التي يُعد فيها الاتحاد الأوروبي هو المالك دون سواه لصلاحية التصرف، وكذلك عندما تقوم بتنفيذ تشريعات الجماعة الأوروبية. ولم تكن هناك حاجة لإعادة فتح النقاش حول هذه المسألة لأن لجنة القانون الدولي سبق أن اعتمدت مشاريع مواد تتفق والمبادئ الأساسية الواردة في المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي بمقتضاها يسند التصرف الصادر عن أحد أجهزة الدولة إلى الدولة المعنية.

٤٣- وأضاف أن عدة مسائل قد أثيرت أثناء النقاش وتعلقت بمسؤولية الدول الأعضاء بالنسبة لمسؤولية منظمة دولية ما، وأن تلك المسائل ستكون موضوع تقريره القادم. وفيما عدا ذلك، فإن مسؤولية الدول لا تدخل في نطاق ما يتناوله مشروع المواد المنظور أمام اللجنة حالياً، ولكن في نطاق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. أما مسألة أن الدول ينبغي ألا تعفى من مسؤوليتها عندما تُحمّل منظمة دولية ما المسؤولية، فقد وردت بالفعل في التعليق المعتمد في ٢٠٠٤، والذي نص على أن "إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمنياً أن التصرف نفسه لا يمكن إسناده إلى دولة"[(٩)]. وبالمثل، وبخصوص إسناد المسؤولية، فإن مشروع المادة ١٥ والفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦، جاءا متسقين مع فكرة عدم الإخلال بمسألة مسؤولية الدولة.

٤٤- واستطرد قائلاً إن نطاق مشروع المواد، كما تم تحديده في الفقرة ٢ من المادة ١، لا يغطي الحالات التي يمكن فيها أن تكون دولة ومنظمة دولية مسؤولتين كليهما، في ذات الوقت أو بصورة أخرى، عن فعل غير مشروع دولياً. وقد ثار تساؤل حول العلاقة بين مسؤولية منظمة دولية ساعدت دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وبين مسؤولية الدولة أو المنظمة التي ارتكبت فعلاً الفعل غير المشروع. وهذا السؤال ينبغي الإجابة عليه بذات الطريقة كما في حالة قيام دولة بمساعدة دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً؛ غير أن هذه الحالة لم تعالجها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقال إن تقريره الثالث، وخاصة مشروع المادة ١٦، تناول المواقف التي تتحمل فيها منظمة دولية المسؤولية الدولية عن تصرف أُسند إلى واحدة من دولها الأعضاء. وهذه المادة لا تعني بالضرورة أن الدولة المعنية ستُعتبر هي أيضاً مسؤولة. ويتضح هذا بجلاء في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ التي نصت على أنه عندما لا يشكل تصرف الدولة خرقاً لالتزام من التزاماتها الدولية، فإنه لا يمكن تحميلها المسؤولية، ولكن إذا كانت الدولة العضو مرتبطة بالتزام دولي وارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً، فسوف تُحمّل هي الأخرى المسؤولية. ولم ير المقرر الخاص سبباً لإعفاء دولة عضو ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً من المسؤولية لمجرد أن منظمة دولية قد طلبت منها القيام به أو لأنها تصرفت بموجب التوجيه أو ممارسة السيطرة من قِبل تلك المنظمة. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها عدم تحميل الدولة المعنية المسؤولية هي تلك التي يصل فيها ذلك التوجيه أو تلك الممارسة للسيطرة إلى حد الإكراه.

٤٥- وذكر المقرر الخاص أن أغلب أعضاء لجنة القانون الدولي قد وافقوا على إرسال مشاريع المواد من ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة، ورأى البعض أنه يمكن أيضاً إرسال الفقرة ١ من مشروع المادة ٨. ولذا فإن ما سيبديه من ملاحظات سيتناول في أغلبه الأحكام الأكثر جدّة وإثارة للجدل، أي: الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٦.

٤٦- وأضاف أن معظم أعضاء اللجنة قد أيدوا الإبقاء على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، ولكن الكثير قد انتقدوا كذلك استخدام عبارة "من حيث المبدأ". وقال إنه غير مقتنع بالحل القاضي بحذف العبارة من نص مشروع المادة، بينما الشرح الوارد في التعليق يقول بأنه قد توجد استثناءات، كما أنه غير مقتنع كذلك بحذف أي إشارة إلى الاستثناءات الممكنة باعتبار أن قواعد المنظمة تشكل بالضرورة جزءاً من القانون الدولي. وأضاف أن المشكلة الأساسية التي ستنشأ إذا اتُبع هذا النهج هي أن قانون الاتحاد الأوروبي سيعتبر جزءاً من القانون الدولي مع أن العديد من

(٩) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢، التعليق على إسناد التصرف إلى منظمة دولية، الفقرة (٤).

المفسرين، بالإضافة إلى البلدان الـ ٢٥ المعنية، يتبنون الرأي المعاكس. فإذا تبنت اللجنة رأياً مفاده أن قانون الاتحاد الأوروبي يشكل جزءاً من القانون الدولي، فإنها ستضع نفسها في خارج سياق التطورات الأخيرة للقانون الدولي. ومعظم المفسرين يرون أن قانون الجماعة الأوروبية ليس بقاعدة تخصيص، مما يفترض أن له نفس طابع القانون الدولي، ولكن مع كونه نظاماً مستقلاً بذاته. كما أن المقرر الخاص لم يحبذ إدراج نص عام يستثني الاتحاد الأوروبي من مجال تطبيق مشروع المواد، فالاتحاد الأوروبي في أدائه لوظائفه يماثل المنظمات الدولية الأخرى من نواح عديدة، وخاصة في علاقاته مع الدول الثالثة. وفضلاً عن ذلك، فإن نفس الأمر يمكن أن يتكرر في المستقبل مع المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وحبذ المقرر الخاص من ناحيته إن تم تبديل عبارة "من حيث المبدأ" أن توضع صيغة تستثني قواعد المنظمات الإقليمية التي نشأ عنها نوع من التكامل المتضمن لنظام قانوني لم يعد يمكن اعتباره جزءاً من القانون الدولي. وثمة حل آخر يتمثل في إلغاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ تماماً، وتجاهل مسألة طبيعة قواعد المنظمة كلية. وهذا وإن كان خياراً ممكناً، إلا أن الفصل بكامله سيعتريه الضعف وسيكون إسهامه ضئيلاً في توضيح المسائل التي تعتبر مهمة بالنسبة للمنظمات الدولية.

٤٧- وقال إنه لاحظ أن المبدأ الذي انطوى عليه مشروع المادة ١٦ قد لقي بصفة عامة قبولاً جيداً. وأضاف أنه قد أثير اعتراض مفاده أن مشروعي المادتين ١٣ و١٦ يُخشى حدوث تداخل بينهما. ولكن إذا ما اعتُبر أن مشروع المادة ١٣ لا يتعلق فحسب بالممارسة الفعلية للسيطرة من قِبل منظمة ما على دولها الأعضاء، بل أيضاً بممارسة السيطرة المعيارية في صورة توصيات وأذون، فهذا الخطر لن يوجد إلا في الحالات التي تنتهك فيها الدولة أحد التزاماتها، لأن مشروع المادة ١٣ افترض مسبقاً أن الدولة في تصرفها بموجب ممارسة السيطرة من قِبل المنظمة الدولية قد ارتكبت فعلاً غير مشروع. ومهما كان الأمر، فليس هناك غضاضة في اعتبار أن المنظمة الدولية مسؤولة بموجب كل من مشروع المادة ١٣ ومشروع المادة ١٦.

٤٨- وانتقل المقرر الخاص إلى الفقرة ٢ من المادة ١٦، والتي أثارت معظم الانتقادات، وكرر بيان علة وجود هذا الحكم، والذي يستهدف الحالات التي تستعمل فيها منظمة دولية توصية أو إذن موجه إلى دولة عضو للالتفاف حول التزام واقع على المنظمة ذاتها. وقال المقرر الخاص إنه يأمل أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل حصر مسؤولية المنظمات في عدد محدود من الحالات، بما فيها الحالات التي تكون فيها التوصية أو الإذن الصادر عن المنظمة قد ساهم مساهمة معتبرة في كون التصرف يشكل فعلاً غير مشروع دولياً. وسوف تبقى الحاجة لتحديد ما إذا كان ثمة داع للتمييز بين الأذون والتوصيات على أساس أنه لإحدى هاتين الفئتين تأثير أكبر من الأخرى على التصرف غير المشروع.

٤٩- وفي الختام، لاحظ المقرر الخاص وجود قبول عام لإرسال مشاريع المواد من ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة، في حين أن مشروعي المادتين ٨ و١٦ ينبغي بحثهما بواسطة فريق عامل من أجل معالجة المشكلات البارزة المتعلقة بهما.

٥٠- **السيد بيليه** قال إنه بحاجة للتأكيد على نقطة تبدو له أساسية ويختلف فيها اختلافاً جذرياً مع المقرر الخاص. وذكر أنه ما من أحد ادعى أن قانون الجماعة الأوروبية يشكل جزءاً من القانون الدولي، فهو نظام قانوني مستقل بذاته، كما هو الحال بالنسبة لقواعد أي منظمة دولية. ومع هذا، وخلافاً للقواعد الداخلية، فإن قانون الجماعة الأوروبية مشتق من القانون الدولي الذي شكل أساساً له. وأضاف أنه يعارض تماماً أن يدرج في مشروع المواد استثناء يتعلق بمنظمات التكامل الإقليمي، لأنه كما لا يحق للدول أن تحتمي خلف قانونها الداخلي لتبرير خرقها التزام دولي، فإن المنظمات لا يجب أن تلجأ إلى قواعدها الداخلية لتحاشي القانون الدولي. فالاقتراح الهادف إلى استثناء منظمات التكامل الإقليمي يعادل منحها مرتبة دول عظمى، وهو أمر غير مقبول.

٥١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال رداً على السيد بيليه إنه لم يقترح إطلاقاً أن الركون إلى قانون الجماعة الأوروبية يمكن أن يبرر عدم الإذعان لالتزام دولي. فالمسألة تتعلق بما إذا كانت قواعد منظمة ما تشكل جزءاً متمماً للقانون الدولي، وبالتالي ما إذا كان انتهاك إحدى هذه القواعد يعادل انتهاكاً للقانون الدولي.

٥٢- **الرئيس** قال إنه في غياب أي اعتراضات، فإنه يرى أن اللجنة توافق على إرسال مشاريع المواد من ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة ومشروعي المادتين ٨ و١٦ إلى فريق عامل مفتوح العضوية.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٤٤

الأربعاء، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (*تابع*) (**A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1**)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل

١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أُنشئ لمناقشة بعض الجوانب الخلافية لمشروعي المادتين ٨ و١٦ اجتمع بعد ظهر أمس ووافق، بعد نقاش مستفيض، على التوصية بوجوب إحالة النسختين المنقحتين من مشروعي المادتين المذكورتين إلى لجنة الصياغة. وسيتضمن التعليق الاختلافات الرئيسية في الرأي التي أُعرب عنها أثناء النقاش في الجلسة العامة وفي الفريق العامل.

٢- الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ ظلت بدون تغيير. أما الفقرة ٢ منه فنُقحت ليكون نصها كما يلي: "تنطبق الفقرة السالفة أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة".

٣- فقد اعتبر الفريق العامل أنه سيكون من المفيد بيان أن الالتزامات بموجب القانون الدولي تنشئها أيضاً قواعد المنظمة؛ وفي غياب قواعد خاصة فإن القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتي تجري صياغتها حالياً سوف تنطبق أيضاً على حالات خرق هذه الالتزامات. غير أن النص المنقح لم يحسم تماماً مسألة ما إذا كانت كل قواعد المنظمة تفرض التزامات بموجب القانون الدولي. فقد شعر الفريق العامل بأن هذه المسألة ينبغي حلها في مرحلة لاحقة، مع الأخذ في الحسبان ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية.

٤- وظلت الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ بدون تغيير. ونُقحت الفقرتان ١ و٢ ليكون نصهما كالتالي:

"١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اتخذت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الأولى.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أوصت دولة أو منظمة دولية عضواً أو أذنت لهذه الدولة أو المنظمة الدولية العضو بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الأولى؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة إلى هذه التوصية أو هذا الإذن لارتكاب الفعل غير المشروع".

٥- فقد كان من رأي الفريق العامل أنه ينبغي إقامة تمييز أوضح بين الحالة التي تتخذ فيها المنظمة الدولية قراراً يلزم دولاً أعضاء بالانخراط في تصرف يُقصد به التنصل من التزام من التزامات المنظمة، من جهة، وحالة التوصية أو الإذن بالانخراط في ذلك التصرف، من الجهة الأخرى.

٦- وهكذا، فالفقرة ١ تقطع بمسؤولية المنظمة الدولية في الحالة الأولى، أي حالة القرار الملزم، بينما الفقرة ٢ تعطي وزناً للسياق وتستحدث معيار الاستناد من جانب الدولة العضو إلى توصية أو إذن المنظمة. وفي الحالة الأخيرة فإن المسؤولية تنشأ فقط عندما يُرتكب الفعل، وهو شرط لم يرد في الفقرة ١. وأشار إلى أنه لم يكن هناك إجماع داخل الفريق العامل بشأن هذه النقطة.

٧- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة النسختين المنقحتين لمشروعي المادتين ٨ و١٦ إلى لجنة الصياغة.

وقد اُتفق على ذلك.

الحماية الدبلوماسية[١] (**A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع واو، وA/CN.4/546**[٢])

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص

٨- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره السادس عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/546).

٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) عرض تقريره السادس المتعلق بمبدأ الأيدي النظيفة، وقال إنه في حين أن لا أحد ينكر أهمية هذا المبدأ في القانون الدولي فإن السؤال المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان هذا المبدأ وثيق الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بما يكفي لإدراجه في مشروع المواد المتعلق بهذا الموضوع. وكان استنتاجه، الوارد في تقريره السادس (الفقرة ١٨)، هو أن مبدأ الأيدي النظيفة لا ينتمي بوضوح إلى مجال الحماية الدبلوماسية وينبغي بالتالي عدم إدراجه في مشروع المواد.

١٠- لقد احتُج بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينبغي إدراجه في مشروع المواد لأنه يتم التذرع به في سياق الحماية الدبلوماسية للحيلولة دون ممارسة دولة ما الحماية الدبلوماسية إذا كان مواطنها الذي تسعى إلى حمايته قد أُصيب بضرر جراء تصرفه غير المشروع.

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-١٩ والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١١- وتساق ثلاث حجج رئيسية في تأييد هذا الموقف (الفقرة ٣ من التقرير). فأولاً، يُحتج بأن هذا المبدأ لا ينتمي إلى مضمار المنازعات بين الدول، أي تلك التي تتضمن ضرراً مباشراً يقع من جانب دولة على أخرى وليس ضرراً يقع على أحد الرعايا. وثانياً، يشار إلى أنه إذا كان الفرد الذي يلتمس الحماية الدبلوماسية انتهك هو نفسه القانون المحلي للدولة المدعى عليها أو القانون الدولي فإن دولة جنسيته لا تستطيع أن تحميه. وثالثاً، يُحتج بأن مبدأ الأيدي النظيفة طُبق في شأن الحماية الدبلوماسية في عدد من القضايا.

١٢- وبخصوص الحجة الأولى، لا تقدم محكمة العدل الدولية أي إرشادات حقيقية حيث لا يؤكد أيٌ من قراراتها أن هذا المبدأ ينتمي إلى مضمار مطالبات الدول سواء بشأن الضرر المباشر أو غير المباشر. بيد أن الحقيقة هي أن مبدأ الأيدي النظيفة ما برح يُطرح في أكثر الأحيان في سياق المطالبات فيما بين الدول بشأن الضرر المباشر. وقد استُشهد بعدة قضايا من هذا القبيل في الفقرة ٥ من تقريره السادس. ولم تعتبر المحكمة في أي من هذه القضايا أن حجة الأيدي النظيفة غير ذات صلة؛ بل كانت دائماً تخلص إلى أن المبدأ لا ينطبق لسبب آخر. فخلال نظرها في الفتوى بشأن *النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، والتي دفعت فيها إسرائيل بأن فلسطين تتحمل اللوم عن تشييد الجدار نظراً لمسؤوليتها عن أعمال عنف مرتكبة ضد إسرائيل، خلصت المحكمة إلى أن تلك الحجة ليست ذات صلة على أساس أنها إنما تصدر رأياً إفتائياً وليس حكماً في دعوى نزاعية (الفقرتان ٦٣ و٦٤ من الحكم). وفي قضية *منصات النفط* ساقت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الأيدي النظيفة ضد جمهورية إيران الإسلامية، بينما احتجت إيران بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينطبق على الحماية الدبلوماسية فقط. ورفضت المحكمة قبول حجة الولايات المتحدة استناداً إلى الحقائق، ولكنها لم تعلق على حجة إيران القائلة بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينطبق على الحماية الدبلوماسية فقط.

١٣- وفي قضيتي *لاغراند* (الفقرات ٦١-٦٣ من الحكم) و*أفينا ورعايا مكسيكيون آخرون* (الفقرة ٤٥ من الحكم)، حيث اعترضت الولايات المتحدة على معاملة ألمانيا والمكسيك أنفسهما للأجانب في قضايا جنائية، لم تخلص المحكمة إلى أن تلك الحجة ذات صلة. *وفي قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*، أكدت المحكمة أن الطرفين كليهما كانت أيديهما غير نظيفة وإن كان ذلك لا يؤثر على الوضع القانوني (الفقرة ١٣٣). وفي قضية *أمر التوقيف*، وهي قضية نزاع بين الدول مع مسحة مبطنة من الحماية الدبلوماسية، ادعت بلجيكا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت يداها غير نظيفتين لكون وزير خارجيتها حض طوائف من المجتمع على ارتكاب إبادة جماعية. ولم تدل المحكمة بأي تعليق، إلا أن القاضية المخصصة فان دين واينغارت خلصت في رأيها المخالف إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقصد المحكمة بيدين نظيفتين (الفقرة ٣٥). ويمكن النظر إلى هذه القضية على أنها مماثلة للقضايا التي تنطوي على حماية دبلوماسية لكون الكونغو كانت تلتمس حماية وزيرها، الذي هو في الوقت نفسه من رعاياها. واعتبرت المحكمة أن تصرف الفرد، مهما كان مستحقاً للوم، غير ذي صلة (الفقرات ٥٥-٧١). وفي قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، احتجت الولايات المتحدة بأن نيكاراغوا كانت يداها غير نظيفتين (الفقرات ٨٩-٩٨ من الحكم). ولم تفصح المحكمة عن موقفها بشأن هذه المسألة وإن كان القاضي شويبل في رأيه المخالف قد أكد أن نيكاراغوا كانت يداها غير نظيفتين في نزاع بين الدول (الفقرة ٢٦٨). وفي قضايا *شرعية استخدام القوة* جادل عدد من المدعى عليهم بأن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لم تكن يداها نظيفتين؛ إلا أن المحكمة خلصت إلى أنها غير مختصة بالموضوع ومن ثم لم تصدر حكما بشأنه.

١٤- ويبيّن هذا المسح الموجز للأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية أن حجة الأيدي النظيفة كثيراً ما احتُج بها في المطالبات المرتبطة بالعلاقات بين الدول والمنطوية على ضرر مباشر على الدولة. ولم تستند المحكمة في أي قضية إلى هذا المبدأ أو تؤكد عليه، غير أنها لم تذكر أو توح بأن هذه الحجة غير قابلة للتطبيق في المطالبات المرتبطة بالعلاقات بين الدول وأنها تنطبق على حالات الحماية الدبلوماسية فقط.

١٥- ثم انتقل إلى الحجة القائلة بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينطبق على مطالبات الحماية الدبلوماسية فقط وأن دولة الجنسية لا تستطيع حماية أحد رعاياها الذي ارتكب هو نفسه فعلاً غير مشروع في الدولة المضيفة، فأشار إلى أن دولة الجنسية يندر أن تحمي أحد رعاياها الذي تصرف بطريقة غير سليمة أو غير قانونية في دولة أجنبية، لأنه في أغلب الظروف لا يكون قد تم عندئذ ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وإذ ارتكب أحد رعايا دولة ما فعلاً من أفعال الاحتيال وتم حبسه بعد محاكمة عادلة فليس ثمة أي انتهاك للقانون الدولي ولن تمارس دولة جنسيته الحماية الدبلوماسية؛ وبهذا المعنى يكون صحيحا أن مبدأ الأيدي النظيفة يعمل على منع الحماية الدبلوماسية. ولكن إذا حُبس المواطن الأجنبي بتهمة الاحتيال وعُذب أو حُرم من محاكمة عادلة فإن فعلاً غير مشروع دولياً يكون قد ارتكب عندئذ ويصبح سوء سلوك المواطن الأجنبي غير ذي صلة، فعندئذ لا يكون بمقدور الدولة المدعى عليها أن تتذرع بالفعل الاحتيالي الذي ارتكبه المواطن الأجنبي كدفاع لها في مطالبة مستندة إلى التعذيب.

١٦- ففي قضيتي *لاغراند* و*أفينا* على سبيل المثال ارتكب الرعايا الأجانب جرائم شنيعة إلا أن الولايات المتحدة لم تحتج

بسوء سلوكهم للدفاع عن نفسها ضد التهم الموجهة لها بعدم إتاحتها لهم إمكانية الاتصال بقنصلياتهم. فحالما تتبنى الدولة مطالبة تتعلق بمواطن من رعاياها فيما يتصل بانتهاك للقانون الدولي فإن هذه المطالبة تصبح مطالبة تخص الدولة، وفقاً للافتراض الفاتيلي (Vattelian fiction) الذي ورد في قضية *مافروماتيس*، ويصبح سوء سلوك المواطن غير ذي صلة؛ إذ إن سوء سلوك الدولة المدعية ذاتها هو فقط الذي قد يغدو عندئذ ذا صلة.

١٧- هناك قضايا قليلة نسبياً استُشهد بها في مجال انطباق مبدأ الأيدي النظيفة، وهي عند تحليلها لا تدعم مسألة إدراجه في مشروع المواد. ففي قضية *بن تيليت*، حيث قامت بلجيكا بترحيل بريطاني ناشط في اتحاد نقابات العمال، خلصت هيئة التحكيم إلى أن بلجيكا تصرفت بطريقة صحيحة (انظر الفقرة ١٢ من التقرير). ولم تُطرح مسألة ما إذا كانت يدا السيد تيليت نظيفتين. وفي قضية *فيرجينيوس*، المذكورة في الفقرة ١٣ من التقرير، اعترفت إسبانيا بأنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بإعدام رعايا للولايات المتحدة والمملكة المتحدة ودفعت تعويضاً لهاتين الدولتين، أما كون أولئك الرعايا ساندوا متمردين فقد اعتُبر غير ذي صلة. وعلى الرغم من أن بعض المؤلفين يذهبون، مع ذلك، إلى القول بأن مبدأ الأيدي النظيفة متصل بسياق الحماية الدبلوماسية فإنهم لا يقدمون أي سند يؤيد آراءهم، وثمة مؤلفون كثيرون، مثل سالمون وروسو، يساورهم شك كبير فيما يتعلق بهذا المبدأ.

١٨- أثناء نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، في التقرير السادس للمقرر الخاص لم تدل أغلب الوفود بأي تعليق على الإطلاق بشأن مبدأ الأيدي النظيفة، كما أن تلك التي علقت اتفقت على أن مبدأ الأيدي النظيفة ينبغي عدم إدراجه في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية (الوثيقة A/CN.4/549، الفقرتان ١٢٧ و١٢٨). وكان هناك وفد واحد فقط، هو وفد نيبال، أدلى ببيان يمكن تأويله بأنه يحبذ إدراج هذا المبدأ[٣].

١٩- واختتم حديثه قائلا إنه على الرغم من أن مسألة ما إذا كان يتعين إدراج حكم بشأن مبدأ الأيدي النظيفة في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية هي مسألة مهمة بلا ريب استوجبت رداً كاملاً، فإنه بعد دراستها بعناية خلص إلى أن هذا المبدأ لا مكان له في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٢٠- **السيد آدو** قال إنه بعد أن درس ما ورد في تقرير المقرر الخاص من حجج مؤيدة ومعارضة لقابلية انطباق مبدأ الأيدي النظيفة على موضوع الحماية الدبلوماسية، يتفق أن ليست ثمة أسس كافية لإدراج هذا المبدأ في مشروع المواد. ومع أن الحجج المرتكزة على مبدأ الأيدي النظيفة طُرحت مراراً في قضايا قائمة بين الدول أمام محكمة العدل الدولية فإن أياً من هذه الحجج لم يؤخذ بها. وأشار إلى أن إدراج نص يتعلق بهذا المبدأ في مشروع المواد لن يكون عملاً من أعمال التدوين، كما أنه ليس ثمة ما يبرر القيام به على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢١- **السيد بيليه** قال إنه لاحظ ما بدا كأنه مسحة من الضيق في عرض المقرر الخاص لتقريره السادس. ومن الواضح أن المقرر الخاص رأى أن إعداد التقرير كان عبئاً لا داعي له. أما هو فلا يعتقد أن الأمر كذلك، وهو يشكر المقرر الخاص لتقديمه إجابة شافية على السؤال الذي أصر عليه هو في الدورة السابقة، أي ما إذا كان غياب الأيدي النظيفة قد يشكل أساساً لعدم قبول النظر في مطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية، شأنه في ذلك شأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو غياب جنسية الدولة المقدمة للحماية. وهو بعد أن قرأ التقرير السادس للمقرر الخاص، مستعد للتسليم بأنه كان مخطئاً في اعتقاده أن الأيدي النظيفة قد تشكل شرطاً لممارسة الحماية الدبلوماسية. ومع أن ثمة اختلافات في الرأي في المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع وأن ممارسات محكمة العدل الدولية لم تكن قاطعة تماماً، فإن تحليل المقرر الخاص لقضايا *بن تيليت* و*مطالبة كلارك* و*فيرجينيوس* (الفقرات ١١-١٥) كان مقنعا وبيّن أن أنصار مبدأ الأيدي النظيفة لم يدعموا نظريتهم بأسباب حاسمة، وبالتالي فهي تنتمي إلى مجال التطوير التدريجي وليس إلى تدوين القانون الدولي.

٢٢- غير أنه ليس مقتنعاً تماماً بأي من الحجتين الواردتين في الفقرتين ٨ و٩ من التقرير، وإن كانتا، عند أخذهما معاً، تبرران فعلاً قرار المقرر الخاص بعدم الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يخص هذا الأمر. فهو، بخصوص الحجة الأولى، ليس مقتنعاً بأن المقرر الخاص مصيب في تأكيده في الفقرة ٨ على أن المنازعة حالما تكتسي بطابع المنازعة بين الدول فإن التصرف الذي سبق أن قام به الفرد المعني يصبح غير ذي أهمية. فذلك ليس من نافلة القول بأية حال. ومع أنه لن يُقدم، في المرحلة الراهنة، على التشكيك في سلامة الافتراض الذي يرتكز عليه مبدأ *مافروماتيس* فإن على لجنة القانون الدولي عدم تحميل ذلك المبدأ أكثر مما يحتمل. صحيح أن هذا المبدأ يؤدي إلى نوع من "التحول الجوهري" في الضرر الواقع في البداية على فرد من جراء فعل غير مشروع دولياً، إلا أن العامل الذي يستدعي فرض الحماية الدبلوماسية يظل باقياً، وليس ثمة تناقض حقيقي في اعتبار أن نظافة يدي الفرد يمكن أن تشكل شرطاً مسبقاً لممارسة الحماية الدبلوماسية، تماماً مثلما أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط واجب على الفرد، وليس على الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة التاسعة والخمسون*، الجلسة ٢٤ (A/C.6/59/SR.24)، الفقرة ٤٤.

٢٣- أما الحجة الثانية التي أوردها المقرر الخاص، مستنداً إلى قضيتي *لاغراند وأفينا*، فهي أنه إذا ارتكب الفرد فعلاً غير مشروع في الدولة المضيفة وحوكم وعوقب وفق الأصول القانونية، فلا يكون قد وقع فعل غير مشروع دولياً ويكون مبدأ الأيدي النظيفة غير ذي صلة بالموضوع. إن هذا المفهوم لمبدأ الأيدي النظيفة مبهم جداً. فالمقرر الخاص لم يأخذ في الحسبان إلا قضايا أفراد أيديهم غير نظيفة بموجب القانون المحلي للدولة التي احتُج بمسؤوليتها، بدون أن يؤخذ في الاعتبار العلاقة بين الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه الفرد وفعل الدولة غير المشروع دولياً. وقد يكون تعليل المقرر الخاص مما يمكن الدفاع عنه في القضايا المستشهد بها، غير أنه لا يمثل الاعتبار الأول وراء مبدأ الأيدي النظيفة. فعند تحديد ما إذا كان تصرف الفرد يتعلق نوعاً ما بالحماية الدبلوماسية، يلزم التأكد مما إذا كان الفرد المتمتع بالحماية الدبلوماسية مسؤولاً هو نفسه إما عن خرق قاعدة القانون الدولي التي يتهم الدولة بخرقها، أو على الأقل ما إذا كان الخرق الذي هو متهم به يتعلق مباشرة بالفعل غير المشروع دولياً الذي اتُهمت به الدولة.

٢٤- ففي قضية *لاغراند*، على سبيل المثال، لو كان الفرد المعني قد رفض أي نوع من الاتصال مع السلطات القضائية للولايات المتحدة أو أخفى عنها جنسيته الألمانية لثار عندئذ السؤال عما إذا كان شرط الأيدي النظيفة يشكل أساساً لعدم قبول النظر في المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب ألمانيا، وذلك ليس بخصوص جريمة القتل التي ارتكبها ذلك الفرد، والتي لم يكن لها أي صلة بالفعل غير المشروع دولياً المزعوم، وإنما بخصوص رفض الاتصال بالسلطات القضائية أو إخفاء جنسيته الألمانية، حيث إن ذلك الفرد كان سيضع نفسه، من خلال يديه غير النظيفتين، في موقف لا يحق له فيه التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

٢٥- وكمثال آخر، إذا أخفت شركة عبر وطنية بعض أرباحها وجُردت من ممتلكاتها بدون تعويض فإن مسألة الأيدي النظيفة تثور لأن موقف الشركة يتصل مباشرة بالفعل غير المشروع دولياً. ولكن، وإن كان المقرر الخاص قد أشار ضمناً إلى خلاف ذلك، لا يكفي أن يكون الفرد قد خرق، فحسب، القانون الداخلي للدولة التي سببت هي نفسها ضرراً لهذا الفرد بارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً لا علاقة له بالخرق الأصلي. إن هاتين القضيتين الافتراضيتين تبينان بجلاء أن الأمثلة التي اختارها المقرر الخاص لم يكن اختيارها موفقاً. إلا أنه يقر بأن نتيجة التصرف غير القانوني هي عموماً ليست الحيلولة دون ممارسة الحماية الدبلوماسية، بل محو الفعل غير المشروع دولياً: إما بأن تصبح ممارسة الحماية من جانب الدولة مستحيلة، كما في قضيته الافتراضية المرتكزة على *لاغراند*، أو أن ظرفا ما آخر يستبعد وقوع أي فعل غير مشروع.

٢٦- وبعبارة أخرى، على الرغم من أنه مستعد لمسايرة الرأي الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن ذلك ليس للأسباب المفرطة في التبسيط التي قدمها المقرر الخاص في الفقرتين ٨ و٩ من تقريره، بل لسببين آخرين. فأولاً، إنه مقتنع بعدم وجود سابقات حقيقية تناقض ذلك، بحيث إنه إذا رُفع مبدأ الأيدي النظيفة إلى مستوى الشرط المسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية فإن لجنة القانون الدولي لن تنخرط عندئذ في تدوين القانون الدولي بل في تطويره التدريجي. وثانياً، لن يكون من المفيد، في حالة ما يعتبر هو أنه مبدأ الأيدي النظيفة "الحقيقي"، النص مسبقاً على أن دولة الجنسية لا يمكنها ممارسة الحماية؛ إذ يكفي، كما قال المقرر الخاص في الفقرة ١٦، النص على أن الاحتجاج بمبدأ الأيدي النظيفة سيكون من الأنسب أن يُطرح في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية من حيث صلته بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها.

٢٧- وواصل عدم موافقته على جانب آخر من التقرير، غير أن عدم الموافقة هذا لا يخص الحماية الدبلوماسية في حد ذاتها، بل الإطار العام للمطالبات فيما بين الدول عن الضرر المباشر الذي يصيب دولة بسبب فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى. وفي هذا الشأن فإنه وجد للأسف أن حجج المقرر الخاص في الفقرات ٥ إلى ٧ والفقرة ١٨ ملتبسة. فرأيه هو نفسه، والمتضمن في مقدمة التقرير، هو أن مبدأ الأيدي النظيفة ليس له أثر على *قبول النظر* في مطالبة مرتبطة بالعلاقات بين الدول، وإنما قد يكون له أثر على إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية. لقد أقنعته حجج المقرر الخاص بأنه كان مخطئاً بشأن النقطة الثانية. بيد أن حجة المقرر الخاص، بشأن هذه النقطة الثانية، كانت ضعيفة نوعا ما لكونها اتخذت قولاً ملتبساً كنقطة انطلاق لها. فقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٥ من التقرير أنه ربما – لماذا "ربما"؟ – يكون من الصحيح القول بأن مبدأ الأيدي النظيفة لا يسري على المنازعات المتصلة بالعلاقات بين الدول، ولكنه من ناحية أخرى رأي أن مبدأ الأيدي النظيفة يكون أنسب ما يكون في هذا المجال، لكونه المجال الذي يُحتج فيه بهذا المبدأ في أكثر الأحيان. وتتسم الأمثلة التي أوردها المقرر الخاص بأنها خليط متباين نوعاً ما: فهو مثلاً يستشهد، ضمن قضايا أخرى، بقضيتي *لاغراند وأفينا* ليس فقط تأييداً لعدم انطباق مبدأ الأيدي النظيفة على المنازعات المتصلة بالعلاقات بين الدول ولكن أيضاً تأييداً لعدم انطباقه في سياق الحماية الدبلوماسية. إنه لا يمكن أن يجمع بين الاثنين معاً. وفضلاً عن ذلك، ثمة شيء واحد بينته كل الأمثلة وهو أن مبدأ الأيدي النظيفة يتعلق بمرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس مرحلة قبول النظر فيها؛ فإما أن تكون الدولة نفسها المحتجة بمبدأ الأيدي النظيفة قد نازعت في القضية استناداً إلى الأسس الموضوعية، كما في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*، أو أن المحكمة قد قضت بأن المبدأ

يسري فقط على النظر في الأسس الموضوعية. إذن فمبدأ الأيدي النظيفة، المستمد مباشرة من مبدأ حسن النية، ينطبق ليس على قبول النظر في المطالبات الدولية بل على أسسها الموضوعية، تماماً كما في قضايا الحماية الدبلوماسية.

٢٨- وبعد، فقد ودّ مرة أخري أن يشكر المقرر الخاص على قبوله خوض نقاش اعتبره عقيماً منذ البداية. فذلك النقاش أتاح توضيح مسألة مهمة. وأضاف أنه يود التأكيد مرة أخري على أسفه للنقل السابق لأوانه جدا لمشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية إلى الجمعية العامة في قراءته الأولى. فمع أن هذه المواد ككل مقبولة لديه، رغم ما شابها من تحفظ - لا سيما فيما يتعلق بمبدأ *مافروماتيس* - فإن المشروع لا يتناول الحماية الدبلوماسية بصفة عامة، بالرغم من عنوانه، بل جانباً واحداً منها، ألا وهو الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية. فلم يتم إعطاء الدول أي إرشادات بشأن مسائل مثل من الذي يمكنه أن يمارس هذه الحماية، وكيف ينبغي أن تمارس، ونتائج ممارستها. فعلى سبيل المثال، لم يجر نقاش لأثر ممارسة الحماية الدبلوماسية على الإجراءات القضائية الدولية الأخرى المتاحة للأفراد المتضررين. ومع أن حكم "عدم الإخلال" الوارد في المادة ١٧ يطرح هذه المسألة فهو، بطبيعته، لا يحلها. وكذلك لم يتم تناول مسألة كيفية تقييم الأذى في القضايا المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية. فوفقاً للافتراض الفاتيلي، ينبغي تقييم الأذى على أساس الضرر الذي يصيب الدولة، ولكن في الواقع فإن الضرر الذي يصيب الفرد المحمي هو الأساس لتقييم التعويض. وما كان من الخطأ لو نوقشت هذه النقطة في التقرير وذكرت على نحو مفصل في المشروع.

٢٩- وثمة مسألة أخري لم يتم تناولها وهي كون الدولة فقط هي التي لها الحق، بموجب المادة ٢ من مشروع المواد، في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بينما الفرد ليس له أي حق فعلي في أن يُعوض، حتى وإن أوفت الدولة المسؤولة بالتزاماتها من ناحية التعويض. وكان ينبغي بالتأكيد طرح مسألة تبرير هذه القاعدة، بغية إبطالها أو تخفيفها في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي. إن من الصعب تأييد قاعدة كهذه في القرن الحادي والعشرين، ويُعد عدم تناول هذه المسألة الأساسية ثغرة كبرى في مشروع المواد.

٣٠- وأضاف أن حالات الإغفال هذه مؤسفة على وجه الخصوص بالنظر إلى ما عُرف عن المقرر الخاص من اهتمام بحماية حقوق الأفراد. إن نقاش مبدأ الأيدي النظيفة كانت له حقا أهمية ثانوية في سياق مشروع المواد ككل، ومع ذلك فالمقرر الخاص قد ناقشه على الأقل، ومن المؤسف بشدة أن المقرر الخاص لم يكن منفتحا بنفس القدر إزاء مناقشة جوانب أخرى أكثر جوهرية في هذا الموضوع كان قد طرحها هو منذ نحو سنتين.

٣١- **السيد غايا** أعاد إلى الأذهان أن مبدأ الأيدي النظيفة وإن كان قد نوقش في قضية *شركة برشلونة للجر*، فلم تتناول محكمة العدل الدولية هذه المسألة، مستندة في قرارها على اعتبارات أخرى. وهو نفسه لم يقتنع أبدا بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينطبق في حالة الحماية الدبلوماسية، حيث إن نفي إمكانية الحماية الدبلوماسية على هذا الأساس من شأنه، في الممارسة العملية، أن يعفي الدولة من مسؤوليتها عن خرق التزام دولي يتصل بمعاملة الأجانب. ويبدو أن الفقرة ١٦ من التقرير تذهب إلى مدى أبعد كثيراً مما ينبغي في الإشارة إلى أنه قد يكون هناك شيء من الإعفاء من نتائج المسؤولية.

٣٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يود إزالة سوء فهم. فقد زعم السيد بيليه أنه لاحظ بعض الضيق من جانبه لكونه كُلف بإعداد تقرير عن مبدأ الأيدي النظيفة. وليس الأمر كما قال، بل إنه وجد ذلك العمل برمته مهماً ومفيداً، وهو ممتن حقاً للسيد بيليه لكونه أصر على أن الموضوع ينبغي دراسته.

٣٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يمكن الخروج بأي استنتاجات بشأن مبدأ الأيدي النظيفة من قضيتي *لاغراند وأفينا*، حيث إن هذا المبدأ لا ينطبق على المساعدة القنصلية، والتي تُقدم إلى أفراد في السجون هم جميعهم تقريبا لهم، بطبيعة الحال، أياد غير نظيفة. وتتمثل النقطة الرئيسية بشأن الحماية الدبلوماسية في أن الدولة التي تمارس هذه الحماية هي التي تقرر مقدار التعويض، بينما الأفراد ليست لهم كلمة في الموضوع. فعلى سبيل المثال، عندما جرى تأميم بعض الأصول اليونانية كان هذا القرار قراراً سياسياً وفي كثير من الأحيان كان أصحاب الأصول ينالون تعويضاً جد غير كاف عن الضرر الذي لحقهم. وفي الوقت الحاضر يتم التعامل مع هذه الأمور بمقتضى القانون المحلي للدول، بينما يظل القانون الدولي في مرحلة افتراض *مافروماتيس*، ولا يزال الأفراد غير محميين بصورة كاملة. ولعل هذه المسألة ينبغي بحثها في مرحلة لاحقة.

٣٤- **السيد ماثيسون** قال إنه يتفق مع توصية المقرر الخاص بأن لجنة القانون الدولي ينبغي ألا تتناول مبدأ الأيدي النظيفة في سياق مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية. فكما جاء في التقرير، جرى الاحتجاج بمسألة الأيدي النظيفة مرات كثيرة في سياق المطالبات عن الضرر المباشر الذي يصيب الدول، إلا أنها ما انفكت بلا حل كما أنها، على أية حال، خارج نطاق الحماية الدبلوماسية. أما بشأن القضايا التي تدخل ضمن نطاق الحماية الدبلوماسية فالتقرير يبين عدم وجود ممارسات كافية تدعم التدوين، وهو لا يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تتجاوز التدوين في المرحلة الراهنة.

بيان أدلى به وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، المستشار القانوني

٣٥- **الرئيس** دعا السيد نيكولا ميشل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، إلى إحاطة اللجنة علماً بآخر المستجدات القانونية في الأمم المتحدة.

٣٦- **السيد ميشل** (وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إنه يتشرف بأن يخاطب لجنة القانون الدولي للمرة الأولى كمستشار قانوني وبأن يقدّم صورة عامة عن الأحداث والأنشطة المتعلقة بعملها. لقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها السادسة والخمسين، ولا سيما لإكمالها القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية ولمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. كما أيدت قرار اللجنة بإدراج موضوعي "طرد الأجانب" و"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في جدول أعمالها وجددت دعوتها للحكومات إلى تقديم معلومات بشأن مشروع المواد والتعليقات عليه بشأن الحماية الدبلوماسية ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وتحقيقا لهذه الغاية نقل الأمين العام ملاحظات شفوية إلى الحكومات وستحيل الأمانة العامة الملاحظات المتلقاة إلى اللجنة قبل القراءة الثانية لمشروع المواد.

٣٧- وفي نفس القرار حثت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير موفرة للتكلفة؛ وإنه بالتالي واثق بأن الجمعية العامة ستقدّر قرار اللجنة بتقليص الجزء الثاني من دورتها الحالية بمقدار أسبوع. وتعكف الأمانة العامة على إعداد الميزانية للسنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وستبذل قصارى جهدها لضمان توفير تمويل كاف لبرنامج اللجنة مستقبلاً، تماشياً مع النهج المبين بإيجاز في الفقرة ٧٣٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[(٤)]. وإنه لواثق بأن اللجنة، من جهتها، ستقرر بشأن ما هو ملائم من تدابير موفرة للتكلفة تستطيع أن تتخذها في دورتها القادمة.

٣٨- وفي قرارها ٣٨/٥٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، والتي أعدت اللجنة مشروع المواد الخاص بها في عام ١٩٩١[(٥)]. وقد ظل كثير من هذه المواد بلا تغيير في النسخة النهائية بعد مفاوضات طويلة وصعبة في اللجنة السادسة، مما يبين أن اللجنة حققت توازناً دقيقاً بين وجهات النظر المختلفة للدول. وأصبحت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقد وقعت عليها فعلاً البرتغال وبلجيكا والمغرب والنمسا. وستظل مفتوحة للتوقيع حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ثم تدخل حيز النفاذ عقب إيداع الصك الثلاثين للتصديق.

٣٩- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اعتمدت الجمعية العامة، بتوافق الآراء، في قرارها ٢٩٠/٥٩ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي تعد إضافة ذات شأن للاتفاقيات الاثني عشرة القائمة المتعلقة بالإرهاب. وتحث هذه الاتفاقية الدول على التعاون عن كثب وتطالبها بتسليم المجرمين أو ملاحقتهم قضائياً وفقاً لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" *(aut dedere aut judicare)*، والذي أدرجته لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل. ويبين اعتماد هذه الاتفاقية كيف أن الجمعية العامة يمكنها أن تقوم بإسهام فعال في تطوير القواعد القانونية الدولية حتى في أشد المجالات حساسية من الناحية السياسية. وستكون الدول الأعضاء عاكفة الآن على صياغة صك قانوني جديد آخر، وهو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وفي تقرير الأمين العام المعنون *في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع* حث زعماء العالم على بذل قصارى جهدهم لضمان أن يتم اعتماد الاتفاقية في الدورة الستين للجمعية العامة[(٦)].

٤٠- وقد بقيت الاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التكاثر على جدول أعمال اللجنة السادسة منذ ٢٠٠١، وظلت مصدراً لكثير من الجدل بين الدول الأعضاء. وبحثت اللجنة السادسة مقترحاً وسطياً للتفاوض بشأن صك دولي غير الاتفاقية، وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٠/٥٩ إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر. ويدعو هذا الإعلان الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية. وبذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في الموضوع.

٤١- ثم انتقل إلى المستجدات في مجال القضاء الجنائي الدولي فقال إنه بالقرار ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أقرت الجمعية العامة الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والذي أقرته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ثم قام الأمين العام ورئيس المحكمة بالتوقيع على الاتفاق في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد دخل حيز النفاذ في ذلك اليوم نفسه. وبمقتضى هذا الاتفاق تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهناً بقواعدها. ويمكن أن تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة أو المدعي العام، معلومات ووثائق ذات صلة بأعمال

---

(٤) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٠.

(٥) *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤-١٤١.

(٦) A/59/2005.

المحكمة. كما يمكن أن توافق على تزويد المحكمة بأشكال أخري من التعاون والمساعدة. وينتظر الاتفاق بشأن العلاقة إبرام اتفاقات ملحقة لكي يتسنى تطبيق أحكامه. واستناداً إلى هذه الترتيبات قدمت الأمم المتحدة فعلاً مساعدة لوجستية واسعة النطاق للمدعي العام، لا سيما فيما يتعلق بتحقيقاته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفرت أيضاً سبل الوصول إلى معلومات ومستندات ويسرت استجواب الشهود.

٤٢- وبخصوص محاكمات الخمير الحمر، استمر العمل على مدى السنة المنصرمة لوضع الترتيبات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، زارت بعثة تخطيط ثالثة بنوم بنه لإكمال العمل بشأن تحديد المتطلبات المحتملة للدوائر الاستثنائية والمؤسسات المتعلقة بها من حيث الأفراد والمعدات والأثاث والمستلزمات. وقد أمكن التوصل إلى اتفاق مع الحكومة الكمبودية بشأن ميزانية كاملة وجدول بالعاملين المطلوبين، وكذلك وضع الخطوط العريضة الأساسية للترتيبين التابعين المنصوص عليهما في الاتفاق، بشأن الأمن وبشأن المرافق والتجهيزات والخدمات.

٤٣- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقد الأمين العام مؤتمراً لإعلان التبرعات بقصد توفير ٤٣ مليون دولار أمريكي مطلوبة لتمويل المساعدة التي التزمت الأمم المتحدة بتقديمها بمقتضى الاتفاق. وقد تلقى مساهمات وتعهدات كافية للوفاء بالتزامات المنظمة إزاء ما يقارب كامل مدة السنوات الثلاث المتوقعة لاستمرار عمل الدوائر الاستثنائية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أخطر الأمين العام الحكومة الكمبودية بأن الأمم المتحدة قد امتثلت للمتطلبات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ. ووفقاً لذلك دخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي، إذ إن كمبوديا كانت قد قدمت إخطارها المناظر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويجري الآن اتخاذ خطوات لتعيين عاملين دوليين رئيسيين بغية إرسالهم مبكراً إلى بنوم بنه. وسوف يرسل المستشار القانوني قريباً خطاباً إلى جميع الدول يدعوها فيه إلى اقتراح أفراد يمكن أن يرشحهم الأمين العام للتعيين كقضاة دوليين، ومدع عام دولي، وقاضي أو قضاة تحقيق دوليين لدائرة ما قبل المحاكمة.

٤٤- وقد احتفل في عام ٢٠٠٤ بالذكرى العاشرة لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وشهد عام ٢٠٠٥ الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وهناك الآن ما يقارب ١٥٠ طرفاً في الاتفاقية وما يزيد على ٥٠ طرفاً في اتفاق الأرصدة السمكية.

٤٥- وثمة ثلاث مسائل ستحتل مركز الصدارة في السنوات القليلة القادمة وهي: أولاً، مصائد الأسماك الدولية وكيفية التعامل مع الصيد غير المشروع، وممارسات الصيد الجائرة، ونفاد الأرصدة السمكية في كثير من أرجاء العالم؛ وثانياً، المحافظة على الموارد البيولوجية البحرية الكائنة خارج نطاق الولاية الوطنية، والاستخدام المستدام لهذه الموارد؛ وثالثاً، استحداث آلية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك أبعادها الاجتماعية والاقتصادية. وستجري مناقشة جوانب المسألة الأولى في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفضلاً عن ذلك، عملاً بالمادة ٣٦ من اتفاق الأرصدة السمكية طلبت الجمعية العامة من الأمين العام عقد مؤتمر استعراضي في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦ بغرض تقييم فعالية هذا الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٤٦- وفيما يتعلق بالموارد البيولوجية البحرية، أنشأت الجمعية العامة فريقاً عاملاً مخصصاً غير رسمي مفتوح العضوية من أجل دراسة المسائل المتعلقة بصون واستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري الكائن خارج مناطق الولاية الوطنية، بما في ذلك الأنشطة الماضية والحاضرة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي، في ضوء عملها المتعلق بتجزؤ القانون الدولي، قد تهتم على نحو خاص بهذه المسألة، لكونها ستتطلب تجميع طائفة متنوعة من القوانين في قطاعات شتى والتوفيق بينها لخلق قانون جديد متسق مع المبادئ العامة للاتفاقية.

٤٧- وفيما يخص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، أشار إلى أن عام ٢٠٠٥ شهد ذكرى مناسبتين مهمتين: الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع والذكري العشرين لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(٧). ويجري الآن تنظيم مؤتمرات في أرجاء شتى من العالم للاحتفال بذكرى هاتين المناسبتين ومناقشة تجربة المحاكم وهيئات التحكيم مع هذه النصوص. وعُقد في آذار/مارس ٢٠٠٥ بفيينا مؤتمران مخصصان لهاتين المناسبتين. والموضوع الرئيسي على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين، التي ستلتئم في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٥، هو استكمال مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ويؤكد

---

(٧) *Official Records of the General Assembly, fortieth session, supplement No. 17* (A/40/17), “Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its eighteenth session”, annex I, p. 81.

مشروع الاتفاقية هذا مجدداً على مبدأ التكافؤ في الأداء بين المستندات الورقية والخطابات الإلكترونية، وكذلك بين أساليب التوثيق الإلكتروني والتوقيع بخط اليد. وهو ينشئ قواعد موحدة للمسائل التعاقدية الجوهرية حيثما كان ثمة حاجة لضمان فعالية الخطابات الإلكترونية. ومن المأمول أن ييسر مشروع الاتفاقية استعمال الخطابات الإلكترونية التي يتم تبادلها بخصوص العقود المغطاة بصكوك دولية أخرى، والتي يخلق بعضها حالياً عقبات قانونية أمام التجارة الإلكترونية.

٤٨- ومن بين الأنشطة التي يضطلع بها قسم المعاهدات من أجل تعزيز مشاركة أكبر في المعاهدات، تنظيم أحداث متعلقة بالمعاهدات لتواكب الاجتماعات الرفيعة المستوى من اجتماعات الجمعية العامة. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي سياق مراسم توقيع المعاهدات وإيداع الصكوك تمخض الحدث المعنون *محور عام ٢٠٠٤* : *المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين* عن ١٠١ إجراء تعاهدي من جانب ٣٤ دولة. ومن المقرر عقد الحدث المعنون: *محور عام ٢٠٠٥* : *التصدي للتحديات العالمية* في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أثناء مؤتمر القمة الرفيع المستوي للدورة الستين للجمعية العامة. وكتمهيد *لمحور عام ٢٠٠٥*، من المخطط عقد اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن موضوع *الإرهاب: تحد للمجتمع المتحضر*. وقد أسفرت الأحداث المتعلقة بالمعاهدات منذ - وشاملة - مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية عن ٩٢٧ إجراء تعاهدياً[^٨].

٤٩- ثم انتقل إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الأخرى التي قد تهم لجنة القانون الدولي، فقال إن جزءاً مهماً من ولاية مكتب الشؤون القانونية هو تنظيم الدورات والحلقات الدراسية، وإعداد المنشورات، والتحديث المستمر لمواقع عديدة على الإنترنت تتعلق بالقانون الدولي. وتواصل شعبة التدوين، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تنظيم دورات وحلقات دراسية للمهنيين الشبان، والمسؤولين الحكوميين، ومدرسي القانون الدولي، لا سيما من البلدان النامية. وتُعقد هذه الدورات في لاهاي بالتزامن مع دورات أكاديمية لاهاي بغرض تمكين المشاركين من الاستفادة من دورات الأكاديمية. ومن عناصر البرنامج الأخرى تنظيم دورات إقليمية، وقد تيسر ذلك في السنوات الأخيرة بفضل التدابير الموفرة للتكلفة التي اتخذها برنامج الزمالة الدولي ومن خلال مساهمات من الدول، لا سيما تلك التي وافقت على استضافة هذه الدورات. وتجري مفاوضات الآن من أجل تنظيم دورة في تايلاند لبلدان جنوب شرقي آسيا، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وسوف تُعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والتي تُنظم ملحقة بدورة الانعقاد الخاصة باللجنة، خلال الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وستضم ٢٤ مشاركاً.

٥٠- ونظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دورتين تدريبيتين للبلدان النامية بشأن المسألة ذات الأهمية الراهنة والمتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. وقد عُقدت الدورة التدريبية الأولى في فيجي للبلدان النامية في جنوبي المحيط الهادي وشرقي آسيا. وانعقدت الدورة الثانية في سرى لانكا لبلدان منطقة المحيط الهندي. ومن المخطط عقد دورات مماثلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في غانا لبلدان منطقة غرب أفريقيا، وفي أوائل عام ٢٠٠٦ لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وتغطي هذه الدورات كلاً من الجانبين العلمي والقانوني لتنفيذ المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويتم كذلك تقديم دورات حول القانون التعاهدي والممارسات التعاهدية مرتين في السنة في مقر الأمم المتحدة. وجري تنظيم حلقات دراسية إقليمية في عام ٢٠٠٤ للجماعة الكاريبية وفي فييت نام لما يزيد على ١٠٠ مشارك من وزارات بلدان مختلفة.

٥١- وفيما يخص المنشورات، سيتم إصدار مجلد عام ١٩٩٨ من *الحولية القانونية للأمم المتحدة* في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بينما تم فعلاً تحرير المجلدات الخاصة بأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، وهي الآن قيد النشر. كما جرى نشر عدد من مجلدات *حولية لجنة القانون الدولي* بالإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي تغطي الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠. وقد تلقت لجنة القانون الدولي فعلاً أحدث المنشورات التي أعدتها شعبة التدوين، لا سيما النسخة الإنكليزية من الطبعة الثانية من *الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه*، وستصدر النسخة الفرنسية قريباً؛ والمجلد الثالث والعشرين من *مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي*؛ والطبعة السادسة من *أعمال لجنة القانون الدولي* بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. أما النسخ التي تصدر باللغات الأخرى فما زالت قيد الترجمة. وتعكف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على استكمال العمل في منشور جديد بشأن تسوية المنازعات عنوانه *مجموعة القضايا الدولية بشأن قانون البحار*. ومن أجل مساعدة الدول في إعداد وثائقها المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، صاغت الشعبة دليلا حول إعداد هذه الوثائق. وأعد قسم المعاهدات منشورات ذات موضوعات محددة تعطي صورة عامة عن معاهدات ذات صلة خاصة بالأحداث المعقودة بالتزامن مع انعقاد الجمعية العامة.

٥٢- أما مشروع تكنولوجيا المعلومات الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية فيتضمن تحويل عدة منشورات قانونية

[^٨]: (٨) قائمة الأحداث، والمنشورات والتقارير التي صدرت بالتوازي مع المراسم التعاهدية متاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (http://treaties.un.org/).

للأمم المتحدة إلى الشكل الإلكتروني بغية إتاحتها على شبكة الإنترنت. وقد أتيحت بالفعل على الإنترنت مجلدات مختلفة من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، مرتبة حسب الدراسة. وتم العمل أيضاً بشأن *حولية لجنة القانون الدولي*، والتي تم فعلاً تحويل النسختين الإنكليزية والفرنسية منها إلى الشكل الإلكتروني بأكملهما. ويسير العمل قدماً في تحويل *الحولية القانونية للأمم المتحدة* ومنشورات أخرى إلى الشكل الإلكتروني. ويحتفظ مكتب الشؤون القانونية كذلك بعدد من المواقع الإلكترونية التي تغطي مجالات خاضعة لمسؤوليته والتي من المؤمل أن توفر معلومات تفيد أعضاء لجنة القانون الدولي في عملهم. وقال المستشار القانوني إنه من دواعي سروره أن يعلن أن الأمانة العامة تعتزم عقد محاضرات حول استعمال النسخة الإلكترونية *لحولية لجنة القانون الدولي*.

٥٣- وبعد أن أنهى الجزء الرسمي من بيانه، وبما أنه كان يلتقي بلجنة القانون الدولي لأول مرة بصفته المستشار القانوني، فقد ودّ أن يختتم كلمته بإبداء بعض آرائه الشخصية حول أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي. فأولاً، قال إن تجربته خلال الشهور القليلة الماضية تدفعه إلى ذكر النقاش المعقد الدائر بشأن طبيعة القانون الدولي ودوره. فالقانون الدولي هو مجموعة من القواعد الملزمة، وليس مجرد مجموعة من الالتزامات السياسية. ويجب أن يُنظر إليه كعامل حاسم في العلاقات الدولية وليس كمجرد صك من بين صكوك عديدة تحدد العلاقات الدولية، يؤخذ به عندما يكون مفيدا ويُضرب عنه صفحا عندما يتعارض مع المصالح الوطنية.

٥٤- أما التحدي الثاني فهو ضمان احترام سيادة القانون، والتي ينبغي أن تنظر إليها الدول والمنظمات الدولية، لا سيما الأمم المتحدة، على أنها أولوية، في أنشطتها الرامية إلى تحقيق مجتمع دولي أكثر عدلاً وسلاماً. وأوضح أنه يعني على وجه الخصوص سيادة القانون في المجتمع الدولي ككل، وهو في هذا الشأن يعيد إلى الأذهان حزمة الإصلاحات المتضمنة في تقرير الأمين العام المعنون *في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع*(٩)، وتقرير الأمين العام المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع "(١٠).

٥٥- والتحدي الثالث هو تحقيق التنفيذ الفعال للقانون الدولي، وهو أمر يتطلب إيلاء اهتمام خاص للآليات الدولية والمحلية لهذا التنفيذ. وفي هذا الخصوص فإن البرلمانات لديها دور أساسي تقوم به من خلال إقرار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية للدول. ويمكن للأمم المتحدة، بل ينبغي عليها، أن تبذل جهوداً خاصة لتزويد الدول بالمساعدة الملائمة عندما تطلب ذلك. كما يجب أن تقوم المحاكم المحلية بدور في هذا المجال.

٥٦- **الرئيس** شكر المستشار القانوني على تقريره القيّم عن المستجدات القانونية في الأمم المتحدة خلال العام المنصرم، ودعا الأعضاء إلى إبداء ملاحظاتهم وتوجيه أسئلتهم.

٥٧- **السيد غالتسكي** قال إنه لمصدر رضا عظيم لجميع فقهاء القانون الدولي أن تم مؤخراً، بعد مفاوضات مطولة، إقرار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد حث الأمين العام الدول على مواصلة جهودها لإكمال العمل بشأن مهمة أخرى طال أمدها، ألا وهي اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. إن العقبات التي تحول دون إكمال هذه المهمة معروفة جيدا، إلا أن المسألة مهمة لأن الهيئات الأخرى الإقليمية التي تتعامل مع الإرهاب الدولي، مثل مجلس أوروبا، لا يمكن أن تسير قدما في عملها في هذا الشأن ما دام عمل اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي غير مكتمل. وعليه فإنه يود أن يعرف آراء المستشار القانوني فيما يخص احتمالات استكمال العمل بشأن الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥٨- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى أن المستشار القانوني لم يذكر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير(١١). فبعض الموضوعات المشمولة في ذلك التقرير، مثل الإرهاب والمسؤولية عن الحماية، لها علاقة بالقانون الدولي. وسألت عن سير المفاوضات بين الدول وما إذا كان من المعتزم أن تنخرط اللجنة السادسة في العمل مستقبلاً في هذا المجال. وأضافت أنها ترحب أيضاً بمعلومات إضافية عن المحاضرات المزمع عقدها بشأن استعمال النسخة الإلكترونية *لحولية لجنة القانون الدولي*.

٥٩- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن إحدى القضايا المهمة جدا التي ذكرها المستشار القانوني هي صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقد تم إحراز تقدم كبير بشأنها، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولم يتبق سوى ثلاثة أحكام لم يُفصل فيها بسبب عدم الاتفاق بشأن المادة ١٨ وبشأن المادة المتعلقة بعلاقات الاتفاقية بالصكوك الأخرى(١٢).

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٠) S/2004/616.

(١١) انظر الجلسة ٢٨٣٥، الحاشية ٨.

(١٢) انظر، بشأن هذا الموضوع، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧* (A/57/37)، المرفقات الأول-الثالث، والمرفق الرابع للاطلاع على النصوص المتعلقة بالمادة ١٨. وللاطلاع على بقية الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية العامة، انظر تقارير اللجنة الخاصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في الدورات الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين للجمعية العامة (A/58/37 وA/59/37 وA/60/37).

٦٠- فالمادة ١٨ تطرح مسائل جوهرية مثل القانون الإنساني ودور المؤسسة العسكرية ودور القوات المسلحة في الأقاليم المحتلة. وقد سعت الاتفاقيات الأخرى المبرمة برعاية الأمم المتحدة بشأن الإرهاب إلى اجتناب المواقف القاطعة أو البت في مسائل ينبغي تناولها في سياق سياسي أوسع. ولا تأخذ الصيغ المقترحة حالياً ذلك المتطلب في الحسبان. بيد أن الاختتام الناجح للمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بروح من حسن النية والمنطق السليم يبدو مبشراً بالخير بشأن إمكانية إنجاز العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي[١٣]، وهو يود أن يسمع آراء المستشار القانوني عن التوقعات بخصوص التوصل إلى نتيجة ناجحة في هذا الشأن.

٦١- **السيد كوسكينيمي** قال إن فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي سينهي عمله في ٢٠٠٦[١٤]، وفي الأغلب سيكون ذلك في شكل تقرير شامل عن هذه المسألة مشفوع بمبادئ توجيهية أو توصيات. وقد ظل قدر كبير من عدم التيقن يسود بشأن محتوى هذا الموضوع خلال السنوات التي تناولته فيها لجنة القانون الدولي. وكما يتبين من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/549 وAdd.1) بشأن عمل اللجنة، فإن الوفود لم تكن واثقة دوماً بشأن الوجهة التي يسير نحوها العمل المتعلق بهذا الموضوع. وقد قُدم اقتراح في فريق الدراسة وكذلك في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بأن نتائج عمل فريق الدراسة ينبغي نشرها على أوسع نطاق ممكن، كما قُدم مقترح أكثر تحديداً مؤداه أن مكتب الشؤون القانونية ينبغي أن ينظم حلقة نقاش أو حلقة دراسية بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦، ربما في اللجنة السادسة، وذلك من أجل شرح محتوى الموضوع للوفود في إطار غير رسمي. وسأل عما إذا كان مكتب الشؤون القانونية مستعداً للمساعدة في تنظيم حدث كهذا.

٦٢- **السيد بيليه** قال إنه من الملائم توجيه الثناء للأمانة العامة في حضور المستشار القانوني على ما قدمته من خدمات ليس فقط في سياق ضمان أداء لجنة القانون الدولي عملها بسلاسة، وإنما أيضاً في تعزيز تطوير القانون الدولي بصفة عامة. وأشار إلى أن الدراسات الممتازة التي اضطلعت بها الأمانة العامة في مسائل مثل المسؤولية، وأثر التراع المسلح على المعاهدات، والمسؤولية عن الحماية في سياق الكوارث الطبيعية، كانت كلها مفيدة جداً للجنة. كما أن الخبراء القانونيين الدوليين جد ممتنون لمكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين على منشوراتهما، مثل *مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي*، والتي تعد مصدر نفع مستمر. ولكن من المؤسف أن الأعداد الأقدم قد نفدت نسخها على ما يبدو، وهو يسأل إذا كان من الممكن إعادة طبعها. وإضافة إلى ذلك من الضروري جداً إتاحة مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* على شبكة الإنترنت، ويحدوه أمل عظيم في أن يستمر المشروع ويكتمل لمنفعة الباحثين والممارسين للقانون الدولي. ومع أنه من دواعي سروره أن مكتب الشؤون القانونية ما فتئ يضع عدداً متزايداً من الوثائق على شبكة الإنترنت، فذلك لا يعني أن بالإمكان الاستغناء عن المنشورات المطبوعة. ومن المؤسف بشدة أن يتأخر كثيراً نشر مجلدات *حولية لجنة القانون الدولي*، وبالأخص فإن التأخير الشديد في نشر المجلد الثاني (الجزء الأول)، الذي يتضمن تقارير المقررين الخاصين، أصبح غير مقبول بتاتاً.

٦٣- وكما أوضح في الدورة السابقة فإن من غير المقبول إطلاقاً كذلك أنه في حين أن أعضاء لجنة القانون الدولي يحق لهم الوصول مجاناً إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت فإن الباحثين وطلبة الدكتوراه عليهم أن يدفعوا مقابل الوصول إلى هذه الخدمة العامة الدولية. وهو يستحث المستشار القانوني على إعادة النظر في هذا القرار الذي اتخذ بدون إيلاء أي اعتبار لتداعياته. إن القانون ليس مجرد سلعة.

٦٤- وباعتباره مقرراً خاصاً معنياً بموضوع التحفظات على المعاهدات فإنه يرجو أن يكون بالإمكان عقد حلقة دراسية مشتركة في عام ٢٠٠٦ تضم لجنة القانون الدولي وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وأن يتسنى إيجاد ترتيب مقبول مالياً لتنفيذ عمل من شأنه أن يفيد في مجالي القانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان الدولي على حد سواء.

٦٥- **السيد مانسفيلد** نوه بأن المستشار القانوني أشار إلى فريق عمل مخصص غير رسمي مفتوح العضوية معني بدراسة مسائل تتعلق بصون واستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري الكائن خارج مناطق الولاية الوطنية، والتي هي مسائل قد تهم لجنة القانون الدولي بسبب أهمية التنسيق بين مجالات القانون المختلفة وبسبب صلة هذه المسائل بالتجزؤ، مشيرا إلى أن هذا قد يتضمن التوفيق بين العناصر المختلفة في القانون الدولي. وطلب من المستشار القانوني أن يتوسع في عرض هذه الملاحظات وأن يعلق أيضاً على التقدم المحقق في تنسيق عمل مختلف الهيئات الدولية التي لديها مسؤولية عن المحيطات. فهذه الأنشطة لم تُنسق كما ينبغي في الماضي لأنها كانت تعمل في مجالات مختلفة، لا يملك الأمين العام نفسه سلطة على بعض منها. وهنا فإن المكتب القانوني في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار له دور رئيسي يقوم به، إلا إن المطلوب هو مستوى عال من التنسيق؛ وهو يتساءل عما إذا كان المستشار القانوني يمكن أن يقوم بدور شخصي في هذا الجهد.

---

(١٣) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧* (A/60/37)، الفصلان الثاني والثالث، المرفق الأول، الفقرات ٢٤-٢٩، والمرفق الثاني، الفرع ألف.

(١٤) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفقرة ٣٠٢.

٦٦- **السيد ميشل** (وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، المستشار القانوني) شكر أعضاء لجنة القانون الدولي لملاحظاتهم الإيجابية ورحَّب بفرصة مناقشة المجالات التي يمكن إحراز تقدم فيها.

٦٧- وهو يشارك اللجنة في رضاها بنتيجة المفاوضات حول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فالدروس المستفادة بهذا الشأن يمكن أن تكون ذات نفع في إنجاح العمل الخاص بمشروع الاتفاقية الشاملة. غير أن من المهم تفادي المقارنات المضللة لأن هناك اختلافات كبرى بين الصكين بخصوص الموضوع والسياق السياسي كليهما. ويُعزى الاختتام الناجح للعمل الخاص باتفاقية الإرهاب النووي إلى عدد من الأسباب هي: جودة العمل المنجز، لا سيما من جانب المنسق؛ والاتفاق العالمي بشأن مدي الخطر؛ وكذلك، ربما، الرغبة غير المعبر عنها من جانب وفود كثيرة في إثبات أن الآليات التشريعية الاعتيادية لمنظمة الأمم المتحدة قادرة على أداء دورها. لقد حققت اللجنة السادسة والأجهزة التابعة لها نتائج حول موضوع حساس سياسياً، مجسدة بذلك دور الجمعية العامة ومسؤوليتها في هذا المجال. وقد اعتمد مجلس الأمن مؤخرا أحكاماً اعتبرتها اللجنة السادسة والأجهزة التابعة لها، وكذلك الجمعية العامة، بمثابة تعبير عن نشاط تشريعي جد واسع النطاق.

٦٨- وتسري اعتبارات مماثلة على مشروع الاتفاقية الشاملة، وإن كان ذلك إلى مدي معين فقط. ففي إقرار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بيّن المشاركون أن العملية لم تصل بعد إلى طريق مسدود تماما، ودحضوا ما هو متعارف عليه من أنه لا تقدم يمكن أن يتحقق حتى تُحل مسائل سياسية ملحة معينة. وهكذا، بدأ شيء من قوة الدفع ينشأ، وإن كان ذلك لا يعني النزوع إلى تفاؤل لا أساس له بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. فما زالت هناك عقبات كبيرة بشأن مسائل جوهرية وبما يتصل بالمناخ العام للمفاوضات. ومن المؤسف أن النقاش السياسي تركز أحيانا على مشكلات غير ذات صلة حقاً. وقد وجه السيد سرينيفاسا راو الانتباه إلى العقبات التي مازال يتعين التغلب عليها. ومن المأمول أن يبين زعماء الدول، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الإرادة السياسية المطلوبة لإحراز تقدم في المشروع. وفي غضون ذلك سيبذل مكتب الشؤون القانونية قصارى جهده لتشجيع التوصل إلى تلك النتيجة المأمولة. وقد أتاح التقرير الشفوي الذي قدمه منسق المفاوضات، السيد دياز بانياغوا، وصفا مفيداً لحالة المفاوضات والمسائل المعلقة، وهو مدرج في تقرير اللجنة المخصصة(١٥). وأوضح قائلا إن كلاً من هاتين الاتفاقيتين هي صك للقانون الجنائي يهدف إلى حظر تصرف معين ومنعه والمعاقبة عليه بوضع قواعد تندرج تحت القانون الجنائي، وليس إلى إصدار إدانة سياسية عامة للإرهاب. وهو يشارك لجنة القانون الدولي توقها إلى رؤية العمل وقد اكتمل أثناء الدورة الستين للأمم المتحدة.

٦٩- وفيما يخص ملاحظات السيدة إسكاراميا بشأن عمل الفريق الرفيع المستوي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، قال إن النقاط الرئيسية بخصوص المتابعة من جانب الأمانة العامة متضمنة في تقرير الأمين العام المعنون *في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع*(١٦)، وعلى الجمعية العامة الآن أن تتولى ذلك العمل وفقا لطريقة العمل التي حددها رئيس الجمعية العامة، حتى يتسنى التصدي لمختلف المسائل بتعمق أكبر قبل النقاش في الجمعية العامة نفسها. وهكذا، بمتابعة عمل الجمعية العامة سيكون من الممكن معرفة أي من المسائل المطروحة في تقرير الفريق الرفيع المستوى والمتضمنة في تقرير الأمين العام هي التي نوقشت لاحقاً في الجمعية العامة. وأضاف أنه فيما يتعلق تحديدا بالإرهاب في هذا السياق، ليس لديه ما يضيفه إلى ما ذكره سلفاً عن العمل في اللجنة السادسة أو اللجنة المخصصة بشأن الإرهاب.

٧٠- لقد أُشير بصورة غير مباشرة إلى مقترح إقرار مبادئ توجيهية بشأن استعمال القوة. ومع أنه لا يود أن يحكم مسبقا على النتيجة النهائية للمناقشات الدائرة حالياً بشأن الموضوع فإن الانطباع العام على ما يبدو هو أنه ليس من المؤكد إطلاقاً إقرار مثل هذه المبادئ التوجيهية. وأوضح أن هذه المناقشات إنما تساعد على توضيح مفهوم "المسؤولية عن الحماية". وحتى الآن فإن المسألة طُرحت في سياق حساس سياسياً بحيث إن ردود الفعل استندت بدرجة كبيرة إما إلى فهم إيجابي تلقائي أو فهم سلبي تلقائي؛ لذا فإن من المحبذ جداً أن يكون هناك نقاش منطقي متعمق للمفاهيم محل الخلاف، ولو من أجل الحيلولة دون ترسخ فكرة أن مفهوم المسؤولية عن الحماية سوف يسفر تلقائياً عن الاعتراف بمعيار جديد لقانونية استعمال القوة، إضافة إلى تلك المعايير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٧١- وأشار إلى أن محاضرة عن استعمال النسخ الإلكترونية من *حولية لجنة القانون الدولي* ومصادر التوثيق سوف تُعقد في الأسبوع التالي.

٧٢- وبخصوص ملاحظات السيد كوسكينيمي فإن تجربته تبيِّن أن الحلقات الدراسية المعقودة في مقر الأمم المتحدة والتي تضم أكاديميين ومسؤولين من الأمم المتحدة وممثلين عن المنظمات غير الحكومية هي وسيلة ممتازة لبحث مشكلات جديرة باهتمام المجتمع الدولي. لذا فإنه منفتح تجاه اقتراح

(١٥) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

(١٦) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

السيد كوسكينيمي وعلى استعداد للبحث معه في كيفية وضعه موضع التنفيذ. ومن شأن سعة الحيلة والبحث عن شركاء محتملين أن يجعلا بالإمكان إيجاد تمويل لهذه الأنشطة. وأضاف أنه لا يود أن يرى المسائل المالية تضع قيوداً لا لزوم لها على التقدم في مجال القانون الدولي. وسوف يجعل هذا الموضوع نقطة محورية لأنشطته مستقبلاً. إن سيادة القانون إذا كانت أولوية للمجتمع الدولي حقاً فهي إذن تقتضي منه التزاماً مالياً مناظراً.

٧٣- وشكر السيد بيليه على كلماته الرقيقة الموجهة إلى الأمانة العامة. وقال إنه فخور بجودة عملها. أما بخصوص مسألة إعادة طبع المجلدات القديمة فهو يأمل، مع توفر أطوار جديدة من تكنولوجيا المعلومات، في إمكانية أن تتاح على المواقع الشبكية الوثائق التي نفدت نسخها. وأشار إلى أنه يشارك السيد بيليه قلقه بشأن تأخر صدور المنشورات. وهو يحاول الآن إيجاد حل لمسألة إتاحة استعمال مواقع الإنترنت، وإن كان حذراً بشأن النتيجة لكونه لا يملك أي سيطرة شخصية على الموضوع. وقال إنه دوَّن الاقتراح المتعلق بعقد حلقة دراسية مشتركة تضم لجنة القانون الدولي وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وإنه ممتن لكل هذه الاقتراحات.

٧٤- وبخصوص المسألة التي طرحها السيد مانسفيلد بشأن التجزؤ، قال إن ذلك مجال ليس لديه إلمام به بعد. وقد لاحظ باهتمام أن الزملاء المنخرطين في هذا المجال شددوا على أهمية قانون البحار في سياق موضوع التجزؤ. وأضاف أنه علم في الشهور الأخيرة أن الموارد المخصصة للتنسيق من الواضح أنها ليست كافية. ويجب بذل كل جهد للحصول على هذا التمويل، وإن كان ينبغي أيضاً إيلاء مزيد من الاهتمام لتنسيق الموارد المتاحة حالياً، في مجال قانون البحار وفيما عداه. وأشار إلى أن اجتماعين للخبراء القانونيين يُعقدان كل عام، أحدهما لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وإداراتها والآخر لمختلف كيانات المنظومة. ويجب أن يعمل مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة على تحسين كل جهود التنسيق هذه، وأضاف أنه ليست لديه أوهام في المرحلة الراهنة: فالمنظومة معقدة ومربكة، والكيانات المختلفة لها قواعدها الخاصة بها، إلا أنه يمكن إنجاز الكثير على أساس من حسن النية. وقال إنه قد ذُكّر بمسألة التجزؤ أثناء عرض رئيس فريق الدراسة تقريراً في نيويورك، والذي أشار إلى أن التجزؤ المؤسسي لم يتم تناوله(١٧). ومن ثم ظلت المسألة في مركز الاهتمام. وإذا لم يتمكن فريق الدراسة، لأسباب مفهومة، من تناول المسألة فيجب إيجاد طرق للتغلب على أهم العقبات في هذا المجال. ومع أنه ليس متفائلاً جداً بشأن نتائج المدى القصير فإن المشكلة لا يمكن إغفالها على المدى الأطول. إذ إن مصداقية المنظومة وفعاليتها معرضان للخطر.

٧٥- **الرئيس** شكر المستشار القانوني على تعليقاته وتوضيحاته.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٧٦- **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية ستتألف من السيد كوميساريو أفونسو، والسيد تشي، والسيدة إسكاراميا، والسيد إيكونوميدس، والسيد غايا (المقرر الخاص)، والسيد كولودكين، والسيد ماثيسون، والسيد سرينيفاسا راو، والسيدة شه، والسيد يامادا، والسيد نيهاوس (المقرر، *بحكم المنصب*).

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٤٥

الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع واو، وA/CN.4/546)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد البحارنة** بعد أن أثنى على المقرر الخاص، ذكّر بأن تقريره تم تقديمه استجابة لطلب لجنة القانون الدولي الرامي إلى بحث مسألة ما إذا كان من الضروري إدراج نص في مشروع المواد يتناول مبدأ الأيدي النظيفة. وقال إنه يؤيد

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٤٠.

(١٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الثامنة والخمسون*، الجلسة ٢٠ (A/C.6./58/SR.20)، البيان الذي ألقاه السيد كانديوتي، رئيس لجنة القانون الدولي، الفقرات ٥-٨.

ما توصل إليه المقرر الخاص من أنه لا مبرر لذلك، ولاحظ أن النقاشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذا المبدأ قد وصلت إلى استنتاج مشابه. ففي قضيتي *لاغراند وأفينا*، اللتين وردتا في التقرير، فإن الدول المدعية والتي اقترف رعاياها جرائم جسيمة في نظر القانون الداخلي للدولة المدعى عليها، والذين حُوكموا وأُدينوا وفق الأصول القانونية، قد أسست دعواها على التصرف غير المشروع للدولة المدعى عليها إزاء الجرائم المرتكَبة. وفي الحالتين، دحضت المحكمة حجج الولايات المتحدة، رافضة تطبيق مبدأ الأيدي النظيفة على الادعاءات المقدمة ضدها من طرف ألمانيا والمكسيك على التوالي.

٢- وقال إنه برغم أن المقرر الخاص قد انتهى إلى أنه ليس من الحكمة إدراج مبدأ الأيدي النظيفة ضمن مشروع المواد، فبالإمكان التساؤل عما إذا كانت توجد حالات يمكن فيها استخدام ذلك المبدأ للحؤول دون تطبيق الحماية الدبلوماسية. وفي حالة الإيجاب، فربما يتعين وضع مادة لسد هذه الثغرة. ويبدو أن المقرر الخاص نفسه قد أقر بوجود هذه الإمكانية في الفقرة ٨ من تقريره، عندما ذكر أنه "إذا كان أحد الرعايا الأجانب مذنباً بإتيان فعل غير مشروع في دولة أجنبية ويتم نتيجة لذلك حرمانه من حريته أو ممتلكاته إثر محاكمة جرت وفق الأصول القانونية في تلك الدولة، من غير المحتمل أن تتدخل الدولة التي هو من رعاياها من أجل حمايته". وهو يضيف كذلك في الجملة الثالثة من هذه الفقرة أنه "من وجهة النظر هذه، يعمل مبدأ الأيدي النظيفة على استبعاد الحماية الدبلوماسية". وبناء على ذلك اقترح السيد البحارنة أن تنظر اللجنة في مسألة عدم مقبولية الدعوى بمقتضى مبدأ الأيدي النظيفة.

٣- **السيد سرينيفاسا راو**، معبراً عما قاله السير جيرالد فيتزموريس في الفقرة ٢ من تقرير المقرر الخاص، ألا وهو "من يقصد العدالة طلباً للانتصاف يجب أن يقصدها بأيد نظيفة"، قال إنه بصورة عامة لا يمكن لشخص أن يشتكي من العواقب غير المشروعة لفعل ما إذا كانت هذه العواقب قد نجمت عن فعل آخر قد اقترفه هو نفسه. وتطبيق مبدأ حسن النية، كما صاغه السيد بيليه، يمكن أن يفضي إلى نتائج مختلفة في حالات مختلفة ولا يحرم بالضرورة الشاكي من حقه في السعي للحصول على انتصاف مناسب، حتى وإن كان تصرفه غير الشرعي هو الذي استجلب رد الفعل غير المشروع.

٤- وقال، على سبيل المثال، إن الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع أثار رد فعل غير متناسب قد يكون من حقها تقديم شكوى، أو، في حالة أخرى، يحق للطرف المتضرر من تصرف غير مشروع أن يتقدم بشكوى حتى وإن ظهر أنه هو نفسه قد ساهم بإهماله في التصرف غير المشروع؛ وفي مثل هذه الحالة، فإن نصيبه من المسؤولية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حسب الأصول المرعية، ولكنه لن يشكل تلقائياً سبباً لرفض شكواه.

٥- وأضاف أن المقرر الخاص، بما عُهد عنه من إحاطة بالموضوع، قد استعرض أحدث السوابق القضائية بشأن هذه المسألة وخلص في الفقرة ٦ من تقريره إلى أن القضايا المذكورة "تجعل من الصعب دعم الحجة القائلة إن مبدأ الأيدي النظيفة لا يسري على المنازعات المتصلة بالعلاقات المباشرة فيما بين الدول". وقد اعتمد أساساً في استنتاجه هذا على كون محكمة العدل الدولية لم تصدر صراحة أي رأي سلبي بشأن الادعاءات التي قدمتها الدول، ولكنها اعتبرت فقط أنها لا تبرر أن تقضي بعدم اختصاصها بالاستناد إلى مبدأ الأيدي النظيفة، وهو ما احتجت به تلك الدول بصورة أو بأخرى.

٦- وقد يكون المقرر الخاص على حق في هذه النقطة، ولكن الأهم هو التساؤل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي ينبغي لها حقاً بحث المسألة. وقد نحا المقرر الخاص إلى الاعتقاد بأنه، على غرار المحكمة، ليس على اللجنة أن تبدي رأياً في المسألة، لأن المسائل ذات الصلة بها ليست أساسية في إطار الموضوع قيد البحث. ومن ناحية أخرى، من الضروري أن تقرر اللجنة ما إذا كانت ستدرج في مشروع المواد نصاً بشأن مبدأ الأيدي النظيفة. وأضاف السيد سرينيفاسا راو أن المقرر الخاص، في الفصل المتعلق من تقريره بقضايا طُبق فيها مبدأ الأيدي النظيفة في سياق الحماية الدبلوماسية، طرح الحجة المقنعة المتمثلة في أن المبدأ المعني نادراً ما تم اللجوء إليه في سياق الحماية الدبلوماسية، خلافاً لما عليه الحال في القضايا التي تتضمن ادعاءات مباشرة فيما بين الدول. ولاحظ أيضاً أن المؤلفين الذين انحازوا إلى تطبيق المبدأ في هذا السياق لم يقدموا حججاً قانونية كافية تأييداً لموقفهم. وأيد السيد سرينيفاسا راو استنتاج المقرر الخاص الذي يقضي بأن إدراج مثل هذا النص ليس بالضروري لأن هذا لن يشكل لا ممارسة للتدوين ولا للتطوير التدريجي للقانون. فإذا ما كان المبدأ، كما أورد المقرر الخاص في إيضاحه المفيد في الفقرة ١٦ من التقرير، قابلاً للتطبيق على الادعاءات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، فمن الأجدر طرحه في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية. ومع هذا، وبخصوص التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، وهو ما جاء في تلك الفقرة أيضاً، فإن السيد غايا قد لاحظ عن حق أن اعتراف الدولة المدعية بارتكاب فعل غير مشروع ينبغي أن تكون له عواقب ملائمة عند تحديد سبل الانتصاف ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى الإعفاء.

٧- ونظرا لاختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول مدى ملاءمة انتهاز الفرصة التي أتاحها النقاش بشأن مبدأ الأيدي النظيفة للانخراط في التطوير التدريجي لقانون الحماية الدبلوماسية، وهو ما طالب به السيد بيليه، رأى السيد سرينيفاسا راو أنه سيكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص بعض التوضيحات حول هذا الموضوع.

٨- **السيد براونلي** قال إنه يوافق على الاستنتاجات العامة التي توصل إليها المقرر الخاص، ولكنه يرى أنه ربما كان من الضروري تحليل مسألة مبدأ الأيدي النظيفة بصورة مختلفة. وقال إن المقرر الخاص عندما ارتأى، على سبيل الإجمال، أن مبدأ الأيدي النظيفة لا يُعد جزءاً لا من القانون الدولي الوضعي ولا من القانون الساري (*lex lata*) ربما يكون قد بالغ في تقدير وزن بعض الأدلة ومنح أهمية مبالغاً فيها لقيمة ذلك المبدأ في مصادر القانون الدولي، إذ على العكس مما ورد في الفقرة ٦، فإنه ليس "كثيراً ما ساقت الدول" مبدأ الأيدي النظيفة، ولكن جرى ذلك من وقت لآخر فقط، وبشكل مقتضب، كاعتراض أولي، ودائماً من طرف نفس الدول. ومن الغريب أيضاً ألا يذكر التقرير قضية *بعض أراضي الفوسفات في ناورو*، والتي احتجت فيها أستراليا بهذا المبدأ. ولذا فلا يمكن القول بأن المحاكم كان عليها في أي وقت مضى أن تنظر بكثير من الجدية في هذا المبدأ، وذلك على خلاف ما توحي به الفقرة ٦.

٩- ومع أن أهمية كون مبدأ الأيدي النظيفة جزءاً من القانون الساري هي مسألة خلافية، فإن استنتاج المقرر الخاص، والذي أقره السيد براونلي، لا يحول دون أن تعتمد لجنة القانون الدولي صيغة ما لهذا المبدأ كشكل من أشكال التطوير التدريجي للقانون. وفي رأيه أن المسألة الأساسية هي التعريف الدقيق لمبدأ الأيدي النظيفة لأن المصطلح نفسه يستعمل في واقع الأمر للإشارة إلى عدة أوضاع قانونية مختلفة، مما لا يسهل المهمة. وقال إنه كثيراً ما كان من الصعب تحديد على أي أساس كان احتجاج الدول بهذا المبدأ في قضايا بعينها. ففي بعض الحالات، لا شك أنه سيشكل جزءا من الأسس الموضوعية للدعوى إذا قام الدليل في نهاية المطاف على صحة الوقائع المزعومة. ومن ثم فقد يكون من المفيد معرفة ما إذا كانت المحاكم قد سبق أن ضمت مبدأ الأيدي النظيفة إلى الأسس الموضوعية للدعوى، على أساس أنه ليس مجرد اعتراض أولي. وفي قضايا أخرى، كان الاحتجاج بهذا المبدأ نوعاً من التحامل وقُدم كشكل من أشكال السياسة العامة الدولية. ولذا فإن كل قضية تستدعي تحليلاً للسياق وتوصيفاً دقيقاً.

١٠- ولذا فإنه يمكن التمييز بين وضعين مختلفين من الناحية الكيفية: أولهما، عندما يشكل عدم المشروعية المزعوم، من حيث المبدأ، جزءاً من الأسس الموضوعية، وبالتالي لا يقع ضمن ولاية اللجنة بشأن معالجة الحماية الدبلوماسية، وثانيهما، عندما يُحتج به كأحد مبادئ السياسة العامة الدولية بحيث يشكل حائلاً دون قبول الادعاء، وفي هذه الحالة فإن المقبولية محل النظر لا تقع ضمن إطار الحماية الدبلوماسية. فالأمر إذن يتعلق بالسياسة العامة الدولية ويمكن بالطبع أن يُثار من جانب واحد بواسطة الدولة المدعى عليها، ولكنه ليس شكلاً من أشكال الحماية الدبلوماسية.

١١- ونظراً لأن المقرر الخاص قد خلص إلى أن هذه المسألة لا ينبغي أن تُضمّن في مشروع المواد، ينبغي أن يُقدم إلى اللجنة السادسة شرح لأسباب قرار لجنة القانون الدولي عدم إدراج مبدأ الأيدي النظيفة بمشروع المواد. وثمة إمكانية أخرى وهي إدراج تحفظ يحيل إلى القانون الدولي العام، يشير فحسب إلى أن مشروع المواد لا يخل بتطبيق القانون الدولي العام على مسائل المقبولية في الحالات الأخرى. وأي نص فضفاض الصياغة من هذا القبيل من شأنه أن يُرضى من يعتقدون بأن موقف اللجنة بشأن مبدأ الأيدي النظيفة يتسم بتدقيق مبالغ فيه.

١٢- **السيد يامادا** قال إنه يتفق مع استنتاج المقرر الخاص ولكنه يرى، مثل السيد بيليه، أن المنطق الوارد في الفقرة ٩ منطق غريب بعض الشيء، فالفقرة قبل الأخيرة تبدو وكأنها تشير إلى أن جسامة الجرائم التي ارتكبها الرعايا المعنيون هي عامل محدِّد لما إذا كانت أيديهم نظيفة أم لا. وعلى ذلك، وللتثبّت مما إذا كان الرعايا المطلوب حمايتهم أياديهم نظيفة من عدمه، فإنه يتعين إثبات أنه توجد علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع عن الفعل من طرف المواطن المعني والفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته الدولة المضيفة. وعلى سبيل المثال، في قضية *لا غراند*، لم تكن شناعة الجرائم المرتكبة من طرف الرعايا الأجانب ذات صلة، ولكن كان ما يهم هو معرفة ما إذا كانوا قد ساهموا في ألا تقوم سلطات الولايات المتحدة بإخطار السلطات القنصلية الألمانية، وبعبارة أخرى، ما إذا كانوا قد ضلّلوا سلطات الولايات المتحدة بإخفاء جنسيتهم الألمانية، أو ما إذا كانوا قد طلبوا عدم إخطار السلطات القنصلية الألمانية، وعندئذ يكونون قد ساهموا في منع سلطات الولايات المتحدة من العمل بمقتضى التزام دولي.

١٣- ووافق السيد يامادا على أنه لا توجد أدلة تثبت أن مبدأ الأيدي النظيفة كان هو السبب في عدم مقبولية ادعاء ما، إلا إنه أضاف، نظراً لأن هذا المبدأ ذو صلة بالتأكيد بالأسس الموضوعية للقضايا، أنه ينبغي تطبيق القاعدة المتعلقة بالمساهمة في الضرر، والمسماة في نظم القانون الوطنية "إهمال مساهِم" أو "خطأ مقارن"، والواردة في مشروع المادة ٣٩ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[(١)].

١٤- **السيد كاباتسي** عبر عن اتفاقه التام مع استنتاج المقرر الخاص أنه ليس من الضروري إدراج نص يتعلق بمبدأ الأيدي النظيفة في مشروع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية.

١٥- **السيد كانديوتي** أيّد استنتاجات المقرر الخاص وكذلك التعليق الذي قدمه السيد يامادا بشأن تطبيق مشروع المادة ٣٩ بشأن مسؤولية الدول، وخاصة في السياق العام. وقال إنه قد

(١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٢-١٤٣.

يكون من الممكن أثناء القراءة الثانية النظر في إدراج نص عام على النحو الذي اقترحه السيد براونلي، مثل الإشارة إلى الأحكام العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي العام، ولا سيما قانون المسؤولية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٨.

الجلسة ٢٨٤٦

الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية *(ختام)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع واو، وA/CN.4/546)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السادس للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص ليوجز المناقشة بشأن تقريره السادس عن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/546).

٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن نظر اللجنة في تقريره السادس كان ممارسة جديرة بالاهتمام. وأضاف أن مبدأ الأيدي النظيفة يشكل مبدأً مهماً من مبادئ القانون الدولي يتعين مراعاته متى وجد دليل على أن الدولة المقدمة للمطالبة لم تتصرف بحسن نية وأنها جاءت إلى المحكمة بأيدٍ غير نظيفة. وينبغي التمييز بينه وبين حجة "لا تَنه عن فعل أتيتَه" (*tu quoque*) الذي يسمح للدولة المجيبة للمطالبة بأن تؤكد أن الدولة المقدمة للمطالبة انتهكت هي أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي، وينبغي بدلاً من ذلك قصره على القضايا التي تصرفت فيها الدولة المقدمة للمطالبة تصرفاً غير سليم برفع القضية إلى المحكمة.

٣- وشكر السيد بيليه على طرحه هذه المسألة وموافقته، بعد النظر فيها، على أن المبدأ لا ينتمي، على الأقل بصفة رئيسية، إلى مجال الحماية الدبلوماسية وبالتالي لا مبرر لإدخاله في مشروع المواد.

٤- وبالرغم من أن أي متحدث آخر لم يدّعِ أو حتى يقترح وجوب إدراج مبدأ الأيدي النظيفة في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن له مكاناً في النظام القانوني الدولي بوجه عام، وفي التقاضي الدولي بوجه خاص.

٥- وقال إن عدداً من النقاط في تقريره كان موضع نقد منصف. فالسيد غايا والسيد سرينيفاسا راو رأيا أن الرأي الوارد في الفقرة ١٦ القائل بأن مبدأ الأيدي النظيفة قد يسفر عن الإعفاء في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية قد ذهب بعيداً أكثر مما ينبغي. ورأى السيد بيليه والسيد يامادا أن الإشارة في الفقرة ٩ إلى قضيتي *لاغراند* و*أفينا* لم تحلل على نحو مناسب صلتهما بتصرف الولايات المتحدة. واحتج السيد براونلي أيضاً بأن الفقرة ٦ تولي اعتبارا أكبر مما ينبغي لأهمية مبدأ الأيدي النظيفة، ولقد كان محقاً تماماً حين أشار إلى أن المحاكم لم تجد نفسها أبداً مضطرة حقاً إلى إيلاء هذا المبدأ اعتباراً جدياً. وأشار السيد براونلي عن حق أيضاً إلى قصور التقرير عن تناول قضية *بعض أراضي الفوسفات في ناورو* وعن استقصاء ما إذا كان قد سبق أن ضُم مبدأ الأيدي النظيفة إلى الأسس الموضوعية. وأضاف أنه شخصياً لم يصادف مطلقاً حالة ضم من هذا القبيل.

٦- وطُرح أيضاً عدد من الاقتراحات المفيدة. فعلى سبيل المثال، اقترح السيد براونلي إدراج شرط في القراءة الثانية مفاده أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تخل بالقانون الدولي العام. وأثناء ملاحظاته المفيدة، أثار السيد بيليه مسألتين أساسيتين لا تتعلقان بمبدأ الأيدي النظيفة، ولكن بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وهو الآن بصدد النظر في هاتين المسألتين بشيء من التعمق.

٧- فأولاً، أعرب السيد بيليه عن تحفظات بشأن مبدأ *مافروماتيس*، القائل بأن الضرر الذي يلحق بالأفراد هو ضرر يلحق بالدول؛ وثانياً، طرح مرة أخرى مسألة ما إذا كان من المناسب بحث آثار الحماية الدبلوماسية في مشروع المواد. وحيث إنه من المحتمل أن يكون جدول أعمال اللجنة ممتلئاً للغاية في الدورة القادمة، وحيث إن هناك اتفاق عام بوجوب إكمال مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بحلول نهاية الفترة الخمسية، فإن من الحكمة النظر في هاتين المسألتين حالاً، ولو بطريقة مبدئية.

٨- وذكر السيد بيليه عن صواب أن مبدأ *مافروماتيس* هو محض افتراض، وهذا ما سلّم به المقرر الخاص نفسه مراراً. ولهذا مدلولات خطيرة بالنسبة للفرد. وأحد هذه المدلولات، هو أنه لما كانت المطالبة تُعتبر شأناً يخص الدولة وليس الفرد فإن من المقبول عموماً أن الدولة تكون لها سلطة تقدير ما إذا كان يتعين إخضاع المطالبة للحماية الدبلوماسية. وأشار إلى أنه

في تقريره الأول حاول أن يقنع لجنة القانون الدولي بأن تجعل لزاماً على الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات التي تكون قد أُنتهكت فيها قاعدة آمرة (*jus cogens*) بشأن الفرد[(١)]؛ إلا أن اللجنة رفضت اقتراحه على أساس أن هذا سيعني انخراطها في التطوير التدريجي. وهناك مدلول آخر وهو أن الدولة لها السلطة التقديرية لصرف أو عدم صرف الأموال التي تتلقاها على سبيل التعويض نتيجة لممارستها الحماية الدبلوماسية.

٩- وبالطبع فإن مبدأ *مافروماتيس* ليس متسقاً وتشوبه عيوب. فعلى سبيل المثال، كيف تشرح لجنة القانون الدولي مبدأ استمرار الجنسية؟ ولماذا يجب أن يكون الفرد المضرور أحد رعايا الدولة المقدمة للمطالبة في كل من وقت وقوع الضرر ووقت تقديم المطالبة؟ وإذا كان الضرر يلحق بالدولة فإن وقت وقوع الضرر هو إذن العامل الحاسم بالتأكيد، ولكن ليس هذا هو الحال. ثم هناك مسألة تقييم الخسائر: إذا كان الضرر يقع على الدولة فلماذا ينبغي أن يؤخذ الضرر الواقع على الفرد في الحسبان؟ ولماذا يُطلب من الفرد أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية طالما أن المطالبة تخص الدولة؟ غير أن مبدأ *مافروماتيس*، بالرغم من هذه العيوب، هو أساس القانون الدولي العرفي بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، وقد سعت اللجنة إلى تدوين مبادئ الحماية الدبلوماسية، وليس إلى تطويرها تدريجياً. ولا تستطيع لجنة القانون الدولي الآن أن تتخلى عن مبدأ *مافروماتيس* وتتبنى قاعدة جديدة تماماً تعترف بأن الفرد هو المطالب الحقيقي. وقد انتقد العديد من الأعضاء مشروع المواد لكونه حذراً ومتحفظاً أكثر مما ينبغي ولم يراع حقيقة أن الفرد هو المطالب الحقيقي، إلا أن استبعاد مبدأ *مافروماتيس* سيكون استبعاداً لبعض من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لم تزل قائمة منذ أكثر من قرن من الزمان.

١٠- ثانياً، اقترح السيد بيليه أن مشروع المواد ينبغي أن يتضمن النظر في آثار الحماية الدبلوماسية. وكذلك التمس السيد سرينيفاسا راو التوجيه بشأن الموضوع. وردّه على هذه التعليقات أن مشروع المواد ركّز على مسألتين: جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا هو نطاق الحماية الدبلوماسية المقبول، والنهج الذي تعتمده معظم المؤلفات المرجعية. وفي الحقيقة، لقد أثلج صدره أن يجد أن السيد دييه والسيد بيليه نفسيهما قد تبنيا هذا النهج في الطبعة السابعة من كتابهما المعنون *Droit international public*[(٢)]. وقد حبذت اللجنة السادسة أيضاً هذا النهج. وأعرب كل المتحدثين تقريباً في اللجنة السادسة عن أملهم أن يروا مشروع المواد مكتملاً بحلول عام ٢٠٠٦، وكان هناك اتفاق عام على حصر نطاقه في جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية (A/CN.4/549/Add.1، الفقرة ٢). وهذا أيضاً ما سبق أن توخاه مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد تناولت المادة ٤٤ من مشروع المواد هذا، على نحو عابر، جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وقد رُوعي التوضيح في التعليق أن هذه الأمور سوف يتم تناولها في مشاريع المواد التكميلية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[(٣)].

١١- وثمة سبب ثان لعدم وجوب نظر لجنة القانون الدولي في آثار الحماية الدبلوماسية وهو أن هذه الآثار يغطيها بالفعل مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. فقد تضمن مشروع مسؤولية الدول في البداية دراسة الحماية الدبلوماسية، كما أن المقرر الخاص الأول بشأن مسؤولية الدول السيد غارثيا أمادور قد تناول الحماية الدبلوماسية كأحد أوجه هذا الموضوع[(٤)]. وفيما بعد، ركّز السيد آغو الانتباه على القواعد الثانوية وابتعد عن الحماية الدبلوماسية، لكنه لم يستبعد الحماية الدبلوماسية تماماً[(٥)]. وكان مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدولة والمعتمد في القراءة الأولى قد تضمن حكماً بشأن الحماية الدبلوماسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية[(٦)]. كما تضمن مشروع المواد المعتمد في القراءة الثانية حكماً بشأن هذا الموضوع في المادة ٤٤، والتي افترضت، وهو أمر يثير الاهتمام، أن آثار الحماية الدبلوماسية مشمولة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول؛ وأُشير بوضوح إلى أن المسألتين المزمع تناولهما في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية هما ببساطة معالجة أكثر توسعاً لتحديد جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبعبارة أخرى فإن كل شيء مرتبط بآثار الحماية الدبلوماسية، مع استثناء واحد سيعود إليه، تم تناوله سلفاً في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، ولا سيما في المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٦ (حيث الفقرات (١٦) إلى (٣٤) من التعليق على المادة ٣٦ تركز حصرياً على المطالبات الناشئة عن الحماية الدبلوماسية)، وكذلك في المادتين ٣٧ و٣٩ (على النحو الذي تأكد في

(١) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/506 وAdd.1، الفقرات ٨٧-٩٣.

(٢) Daillier and Pellet، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٣٩، الحاشية ١٠)، ص ٨٠٩، الفقرة ٤٩٥.

(٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٧، وبالأخص الحاشيتين ٦٨٣ و٦٨٧.

(٤) *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96، الفصلان السادس والسابع، ص ١٩٩-٢٠٩ من النص الإنكليزي، الفقرات ١٣٤-١٩١.

(٥) *حولية ١٩٦٩*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/217 وAdd.1، ص ١٢٦-١٢٧ من النص الإنكليزي، الفقرات ١-٦، و*حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233، ص ١٧٧-١٧٩ من النص الإنكليزي، الفقرات ١-١١.

(٦) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ٢٢، ص ١٢٧. للاطلاع على التعليق على المادة ٢٢، انظر *حولية ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠-٥٠ من النص الإنكليزي.

مناقشات السيد سرينيفاسا راو والسيد يامادا والسيد كانديوتي، والذين اقترحوا جميعهم أنه ينبغي تناول مبدأ الأيدي النظيفة على أساس هذه المادة، والتي أوضحت بشكل واف أنها معنية بالجبر الناجم عن المطالبات المستندة إلى الحماية الدبلوماسية). وحتى المادتين ٤٠ و٤١ تنطبقان أيضاً على الحماية الدبلوماسية. فمن شأن المادة ٤٠، المتعلقة بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بموجب قواعد قطعية، أن تتضمن بجلاء، على سبيل المثال، تعذيب أحد الرعايا الأجانب. وبعبارة أخرى فإن العديد من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تنطبق مباشرة على الحماية الدبلوماسية وتعتمد على السوابق القضائية في هذا الموضوع[(٧)]. وعليه، فإنه لم ير حاجة لمزيد من التناول لمسألة آثار الحماية الدبلوماسية.

١٢- بيد أن هناك مسألة واحدة لم يتم تناولها، والتي أشار إليها السيد بيليه على نحو عابر، وهي مسألة ما إذا كانت الدولة ملزمة بأن تدفع إلى الشخص المتضرر المال الذي تلقته على سبيل التعويض من خلال مطالبة استندت إلى الحماية الدبلوماسية. وفي حين وافق المقرر الخاص على أن تلك مسألة مهمة، فإنه أشار إلى أنه سيكون أمراً غريباً، وإن كان ممكناً، أن يتم تناول مسألة واحدة فقط تتعلق بآثار الحماية الدبلوماسية في مشروع مواد مخصص لجنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تواجه خيارين. الأول هو تدوين القانون الحالي فحسب. وفي قيامها بذلك فإنها ستؤكد ما اعتبره أعضاء كثيرون قاعدة رجعية، ألا وهي أن الدولة ليست ملزمة بإعطاء المال إلى الشخص المتضرر. وهذه إحدى نتائج مبدأ *مافروماتيس* والتي مفادها أنه بما أن المطالبة تخص الدولة، فبوسع الدولة أن تحتفظ بأي أموال تحصل عليها وهي غير ملزمة بأن تؤديها إلى الفرد. والأسانيد واضحة بشأن هذا الموضوع. ففي *القرار الإداري رقم ٥ (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ألمانيا)* ذكر المحكم باركر أن الدولة في ممارستها للسلطة "لا يحكمها فقط مصلحة مقدِّم مطالبة بعينه، وإنما مصالح شعب الدولة بأكمله"؛ وأنه "حتى إذا تم الدفع للدولة المناصرة [لمواطنها] تنفيذاً لقرار قضائي، فإن لها سلطة التصرف الكاملة في هذا المبلغ المدفوع لها والذي تحتفظ به" (ص ١٥٢ من القرار). والقضايا الإنكليزية أيضاً واضحة: فوفقاً لإيان براونلي كان رأي المحاكم الإنكليزية ومحكمة المطالبات بالولايات المتحدة أنه عندما يتم تقديم المطالبة ودفع التعويض، فإن الدولة ليست وصية أو وكيلة عن رعاياها الذين قُدمت بشأنهم المطالبة[(٨)]. وبنفس القدر فإن قانون الولايات المتحدة خالٍ من اللبس: ففي *Restatement of the Law Third, Foreign Relations Law of the United States* ورد أن الأموال المستلمة من حكومة أجنبية نتيجة لقرار قضائي دولي، أو في تسوية، تخص الولايات المتحدة[(٩)]. وذكر داموش وهنكن وبف وشاختر وسميت في كتابهم *International Law: Cases and Materials* أن "كامل التعويض يدفع للدولة المقدمة للمطالبة ويصرف لرعاياها المقدمين للمطالبة وفق تقديرها"[(١٠)]. إذن فالرأي الراهن هو بوضوح أنه كما أن للدولة سلطة التقدير في مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها، فإن لها سلطة التقدير في أن تدفع للشخص المتضرر أو لا تدفع المال الذي تتلقاه على سبيل التعويض في مطالبة تنطوي على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٣- أما الخيار الآخر فهو الانصراف إلى التطوير التدريجي والنص على قاعدة جديدة تكون الدولة بمقتضاها ملزمة بأن تدفع للشخص المتضرر المال الذي تلقته على سبيل التعويض. وأشار إلى أنه لا يعتقد أن لجنة القانون الدولي ستفضل هذا الخيار. وفي ضوء قرار اللجنة بألا تُجبر الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الأفراد، فإن اللجنة افتراضاً لن تود الخوض في تطوير تدريجي بصدد دفع التعويض المالي الذي تلقته الدولة. وبصفة عامة، فإنه لم يلمس استعداداً من جانب لجنة القانون الدولي لتطوير القانون تدريجياً في مواجهة الأسانيد القائمة، وهذا ما سيتعين عليها القيام به بموجب هذا الخيار. ومن الناحية العملية، فإنه يظن أن معظم الدول تقوم فعلا بأداء الأموال التي تتلقاها على سبيل التعويض، بيد أنها في الوقت نفسه تؤكد على أنها ليست ملتزمة بأن تفعل ذلك، ولا سيما في حالة المبالغ الإجمالية الكبيرة. وكثيرا ما يتلقى الأفراد المتضررون أقل بكثير مما يستحقون. وأشار إلى أنه لا يعتقد أنه سيكون من الحكمة، في المرحلة الحالية، إذا حاولت لجنة القانون الدولي أن تدون ما يعتبر كثيرون أنه مبدأ منبوذ، وكذلك إذا حاولت أن تطور تدريجياً مبدأ جديداً لن يحظى بالقبول من جانب الدول. وفي رأيه أنه من الأفضل ترك مشاريع المواد على حالتها الراهنة، والتي تركز فقط على الحماية الدبلوماسية بالمعنى الذي يتضمن جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وينبغي أن تُترك آثار الحماية الدبلوماسية لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، وينبغي على اللجنة ألا تمس مسألة ما إذا كانت الدولة ملزمة بأن تدفع للشخص المتضرر الأموال التي تلقتها على سبيل التعويض، تماما مثلما فعلت بشأن القاعدة التي تنص على أن الدولة لها السلطة

---

(٧) للإطلاع على مشروع المواد والتعليقات ذات الصلة التي تبنتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦ و٧٧، ص ٣١-١٨٥.

(٨) "... عندما يتم تقديم المطالبة ودفع التعويض، فإن الدولة ليست وصية أو وكيلة عن رعاياها الذين قُدمت بشأنهم المطالبة"، I. Brownlie, *Principles of Public International Law*, 5th ed., Oxford University Press, 1998, p. 597.

(٩) The American Law Institute, *Restatement of the Law Third: Foreign Relations Law of the United States*, vol. 2, St Paul (Minnesota), American Law Institute Publishers, 1987, p. 348, para. 902 *l*.

(١٠) L. F. Damrosch *et al.*, *International Law: Cases and Materials*, 4th ed., St. Paul (Minnesota), West Group, 2001, p. 803.

التقديرية الكاملة في أن تتقدم بمطالبة على سبيل الحماية الدبلوماسية - وهو أمر تركته مفتوحاً على أمل أن تتغير الأمور. وقد بدأت المحاكم الوطنية في السنوات الأخيرة تتصدى لمسألة ما إذا كانت الدول ملزمة دستورياً بممارسة الحماية الدبلوماسية. وكان هناك عدد من القرارات المهمة في هذا الصدد، ويمكن القول بأن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في طريقها إلى الظهور؛ ومن ثم فقد تصرفت لجنة القانون الدولي بطريقة مناسبة بأن لم تعرقل تطورها. وبذات الطريقة، فإن مسألة قيام دولة الجنسية بدفع الأموال إلى الطرف المتضرر ينبغي ألا تُمس من أجل السماح للقانون الدولي العرفي بأن يتطور في هذا المجال.

١٤- **السيد براونلي** قال إنه وجد اقتراحات المقرر الخاص عملية ورشيدة بوجه عام، غير أنه يود أن يتناول مسألة قيام الحكومة بأداء أموال التعويض إلى الشخص الذي ارتبطت مصالحه ارتباطاً مباشراً بالمطالبة التي نجم عنها دفع التعويض. لقد ركز المقرر الخاص على التزام الحكومة بأداء التعويض، لكنه لم يحلل مسألة موقف الشخص، وتحديداً، السؤال العام بشأن درجة السيطرة التي ينبغي أن تتوفر للفرد - والذي من الوارد جداً أن يكون مؤسسة أو شخصاً قانونياً آخر - فيما يتعلق بالمطالبة الدولية. وبعبارة أخرى، المدى المتاح في حدوده للفرد أو للشخص القانوني أن يطالب الحكومة بأن تقدم المطالبة في المقام الأول.

١٥- وقد جرت مناقشة هذه القضية في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي، إلا أن السؤال، كما في كثير من الأحيان، هو كيف يُنجز هذا التطوير التدريجي. وأحد العناصر ذات الصلة هو التنفيذ الفعلي للمعايير القانونية. فالشخص أو المؤسسة المعنية قد ترتئي، حسب مصالحها الاقتصادية الخاصة، أن أفضل خطوة تقدم عليها هي ألا ترفع المطالبة، أو خلافاً لذلك قد تدفع المصلحة إلى الإصرار على رفع مطالبة تفتقد الأساس الموضوعي ولا تتعلق بأي تطبيق فعلي للمعايير القانونية. فالمسألة إذن، هي المدى الذي يستطيع الأفراد والمؤسسات الذهاب إليه في الإصرار على قرارات محددة من قبل الحكومة في هذا الخصوص. وتساءل عما إذا كانت النتائج العامة التي يسفر عنها تحليل لأوضاع كهذه ستسهم حقا في التطوير التدريجي؛ وظنه هو أن النتيجة ستكون عندئذ مختلطة نوعاً ما.

١٦- وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبّاقتين في تبني الرأي الذي مفاده أن الدعاوى المرفوعة نيابة عن الأفراد بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي في الواقع أمور تتصل بالنظام العام في أوروبا. وبالرغم من أن مسألة *الحق في المثول* كانت مطروحة، فإن الأمر انطوى على جوانب أخرى بخلاف الدعاوى من قبل الأفراد. وكان المنطق الذي يشكل أساس ذلك الرأي هو أنه حتى وإن اختار الشخص ألا يرفع المطالبة، كما حدث بالفعل في عدد من الحالات، فإن المسألة المطروحة تظل مع ذلك ذات صلة بالنظام العام في أوروبا، وتأخذ المطالبة مجراها حتى مع استبعاد المصالح الخاصة لأن الشخص اختار ألا يرفع المطالبة. إذن، فقد كان الرأي المبني على التطوير التدريجي في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو عدم السماح للأفراد بالتنازل عن حقهم في رفع المطالبة، نظراً لأن الهدف النهائي هو التطبيق الفعال للمعايير. وعليه، فإن مسألة ما الذي يُعد في هذا السياق من قبيل التطوير التدريجي يجب أن تتضمن تقييماً للمدى الذي ينبغي في حدوده أن تكون للأفراد والمؤسسات سيطرة على ما تفعله الحكومات في هذا الصدد. وهذه ليست مسألة بسيطة وليست مقتصرة على السؤال النهائي بشأن ما ينبغي أن يحدث للتعويض المدفوع بمجرد تسلمه من الدولة المدعى عليها.

١٧- **السيد إيكونوميدس** اتفق مع السيد براونلي فيما ذهب إليه. وقال إن هناك قضيتين رئيسيتين: الأولى هي ما إذا كانت الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن أحد رعاياها تحتاج، في المرحلة الأخيرة من عملية إصدار قرار بالتعويض، إلى موافقة الفرد المعني عند قبول المبلغ المتفاوض بشأنه مع الدولة المجيبة للمطالبة. وذكّر بأن الحكومة اليونانية سبق أن قامت، في ممارستها للحماية الدبلوماسية، بالتفاوض بشأن اتفاقات تعويض نيابة عن رعايا يونانيين تم الاستيلاء على ممتلكاتهم في بعض بلدان أوروبا الشرقية؛ وبدون التماس موافقة رعاياها أولاً قبلت، ووزعت على الأفراد المعنيين، مبلغاً إجمالياً لم يكن يتناسب مطلقاً مع قيمة ممتلكاتهم. وفي مثل هذه الحالات يُفترض أن الدولة تتدخل لتحمي مصالح رعاياها، الذين هم ضحايا، وليس للحصول على أي منفعة لنفسها. ولهذا فإن من المنطقي أن تطلب الدولة موافقة الفرد قبل الموافقة على أي تعويض، فتضمن بذلك حماية كافية لمصالح الفرد، وهذا ما ليس منصوصاً عليه لا في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ولا في مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

١٨- أما المسألة الثانية فهي ما إذا كانت الدولة لها الحق في أن تحتفظ بكل أو بجزء من أي تعويض محكوم به. وهناك ممارسات للدول في هذا الصدد؛ فالحكومة اليونانية، على سبيل المثال، قامت دائماً بتوزيع كل التعويض على الأفراد المتضررين، بعد خصم التكاليف. وكان ينبغي دراسة كل هذه الأمثلة عن ممارسات الدول بقصد تطوير قواعد استناداً إليها إن أمكن. وبالرغم من أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن هذه مسائل حساسة وصعبة لا ينبغي تناولها بتسرع لا مبرر له، فإن لجنة القانون الدولي ينبغي ألا تستبعد إمكانية تناولها في المستقبل. وستكون اللجنة مخطئة إذا حاولت أن تعطي انطباعاً بأن كل المشكلات المحتملة قد سويت بينما هناك جوانب من الموضوع لم يتم تناولها على نحو كاف.

١٩- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من أن المقرر الخاص قد احتفظ بموقفه بشأن مشروع المواد، فإنه هو نفسه بقي غير مقتنع بخصوص بعض القضايا. وأشار إلى أنه طرح كثيراً من هذه القضايا في مناسبات عديدة خلال السنوات القليلة الماضية، ولا زالت لديه، على سبيل المثال، شكوك كبيرة بشأن نهج لجنة القانون الدولي الحذر والمتحفظ بخصوص مبدأ *مافروماتيس*. وكان من رأيه دائماً أن الموضوع المطروح أمام اللجنة ليس هو شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، بل الحماية الدبلوماسية ذاتها؛ لكن اللجنة تناولت فقط الموضوع الأول.

٢٠- وبخصوص افتراض *مافروماتيس*، فقد أذعن لما بدا أنه رأي الأغلبية داخل اللجنة. وبالتالي، ففي غياب أي نقد من جانب الدول - وهو ما يبدو غير محتمل نظراً لأن الدول من دأبها أن تكون أكثر تحفظاً من لجنة القانون الدولي - فإن مشروع المواد سيظل كما هو على صيغته الحالية لأنها تجنح إلى التوافق مع نهج الدول تجاه الموضوع. ولكن يجب أن يوضع نصب الأعين أن مهمة اللجنة ليست إسعاد الدول بل ضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولذا فإنه من المؤسف أن اللجنة اختارت أن تتوخى حلاً سهلاً من شأنه أن يلقى قبول الدول.

٢١- وقال إن افتراض *مافروماتيس* له وجهان: دولة تمارس الحماية الدبلوماسية كممارسة لحق من حقوقها، وأيضاً لتؤكد حقها في ضمان احترام القانون الدولي في شخص أحد رعاياها. وأشار إلى أنه يتفق مع المبدأ الأول، القائل بأن الحماية الدبلوماسية حق من حقوق الدولة، حيث إن اقتراح مبدأ عام يلزم الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية سيكون أمراً غير مسؤول أو خطير. فالدولة لها سلطة تقديرية كاملة في أن تقرر المضي قدماً في مطالبة بالحماية الدبلوماسية من عدمه استناداً إلى اعتبارات السياسة العامة، والمصلحة العامة، والتي لا تكون دائماً مطابقة لمصلحة الفرد المعني. لقد كان بوسع لجنة القانون الدولي أن تناقش مسألة الحدود التي في إطارها تستطيع الدولة أن تقرر ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية أم لا، ولكن للأسف اختارت اللجنة ألا تفعل ذلك.

٢٢- وقال إن المبدأ الثاني مشكوك فيه بدرجة أكبر بكثير ويشكل الافتراض الحقيقي في مبدأ *مافروماتيس*. فحق الدولة في ضمان احترام القانون الدولي في شخص أحد رعاياها مفهوم عفا عليه الزمن. إذ إن مبدأ *مافروماتيس* يعود تاريخه إلى عام ١٩٢٤، عندما كان الغرض الأساسي من الحماية الدبلوماسية هو ضمان احتكار الدول لنفسها الحق في أن تكون أشخاصاً للقانون الدولي. فقد نشأ وضع شعرت فيه بعض دول الشمال المصدرة لرؤوس الأموال والتي كانت لها استثمارات في أمريكا اللاتينية وغيرها بالحاجة إلى حماية مصالح رعاياها. وتمثل الحل في ظهور الحماية الدبلوماسية، والتي بموجبها تمارس الدول حقها هي في ضمان احترام القانون الدولي في شخص رعاياها؛ وكان على بلدان الجنوب أن تقدم التعويض عن أي ضرر قد يقع.

٢٣- إلا أنه يبدو من غير المقبول، بعد ثمانين عاماً، التمسك بافتراض نشأ استجابة لذلك السياق التاريخي المحدد. فالأفراد يُعترف بهم الآن كأشخاص للقانون الدولي؛ ولا يمكن أن يرفض سوى الرجعي المتزمت الاعتراف بأن الأفراد باتوا يتمتعون بدرجة من الشخصية القانونية الدولية. وللأفراد سبل انتصاف مباشرة متاحة لهم في مجالات مثل حقوق الإنسان والاستثمارات؛ والحماية الدبلوماسية ينبغي أن تكون فقط بمثابة طوق نجاة عندما لا توجد سبل انتصاف مباشرة متاحة للأفراد. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري تماماً أن تحتفظ الدول بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولكن ليست ثمة حاجة للاحتفاظ بذلك الافتراض. وسيكون من الأبسط بكل تأكيد القول بأن الدولة تستطيع أن تختار ما إذا كانت ستتصرف بالنيابة عن مواطنها أم لا؛ فذلك من شأنه أن يكون انعكاساً أفضل للاحتياجات المعاصرة. وقد أضاعت لجنة القانون الدولي فرصة تقديم هذا الخيار إلى الدول؛ مع التوضيح في الوقت نفسه أن الدولة عندما تختار ممارسة هذا الحق فإنها تتصرف نيابة عن مواطنها وليس بغية ضمان الاحترام للقانون الدولي في شخص هذا الفرد.

٢٤- أما بالنسبة للتأكيد الضمني من جانب المقرر الخاص بأن لجنة القانون الدولي أكملت مهمتها، فإنه لم يوافقه على هذا، فاللجنة دونت شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية ولكنها لم تدون آثار هذه الممارسة. وقدم المقرر الخاص ثلاثة أسباب لهذا الامتناع عن الفعل، وهي: الحاجة لإنجاز مشروع المواد بنهاية الفترة الخمسية؛ وكون آثار الحماية الدبلوماسية قد تم تناولها سلفاً في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول؛ ولأنه رأى أن محاولة تدوين النقطة المتبقية سيكون تأكيدا لقاعدة رجعية.

٢٥- وأضاف قائلاً إن الحجة الأولى تنقصها المصداقية، فإذا كانت مهمة لجنة القانون الدولي هي تدوين القانون الدولي، فعليها أن تأخذ ما يلزمها من وقت للقيام بذلك حتى وإن برهنت المهمة على أنها عسيرة. لقد كان الوقت ليتسع في الجلسة الحالية ليس فقط للتعامل مع مبدأ الأيدي النظيفة، ولكن أيضاً مع المشكلات الأخرى الأكثر جوهرية التي أثارها.

٢٦- أما بخصوص الحجة القائلة بأن آثار الحماية الدبلوماسية تم تناولها سلفاً في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول فإن هذا يعد من نافلة القول. فالغرض من الحماية الدبلوماسية هو ضمان أن يتم تفعيل آثار مسؤولية الدول. إذ إن الأثر المترتب على الحماية الدبلوماسية هو استحضار مسؤولية الدولة. وقد أورد التعليق على مشروع المواد ذلك أمثلة للضرر المباشر الذي

يلحق بالدولة، وللضرر غير المباشر، بناءً على الافتراض الفاتيلي، الذي يلحق بها في شخص أحد رعاياها. بيد أن مشروع المواد ذلك لم يتناول الآثار الخاصة المرتبطة بممارسة الحماية الدبلوماسية ولم يميز بين المسؤولية الناشئة عن الضرر المباشر الذي يلحق بالدولة من دولة أخرى وتلك الناشئة عن الضرر غير المباشر الذي يلحق بالدولة في شخص أحد رعاياها. وعند تدوين الحماية الدبلوماسية قد يكون من المتوقع منطقياً أن تتناول لجنة القانون الدولي الآثار الخاصة المترتبة على هذا الضرر غير المباشر. ولو كان يكفي حقاً القول ببساطة بأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول تناول سلفاً آثار الحماية الدبلوماسية، فلماذا لا تُستخدم نفس الحجة بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية مثلاً، والتي تم تناولها في المادة ٤٤(ب)؟ بيد أن المقرر الخاص تناول محقاً هذه المسألة تناولاً مطولاً في مشروع المواد الذي أعده، وكان في ذلك محقاً تماماً. وعلاوة على هذا، فإن الإشارة إلى المادة ٣٩ كانت بوجه خاص مدعاة للإرباك، لأن هذه المادة في رأيه تشير أساساً إلى مسألة الأيدي النظيفة، والتي قال إنه، على أية حال، لن يقول بشأنها المزيد.

٢٧- وقد سلّم المقرر الخاص نفسه بأن هناك مسألة مهمة مفتقدة في مشروعه للمواد، وهي مسألة رد التعويض للفرد حيثما تمارس الحماية الدبلوماسية. وأشار المقرر الخاص إلى أن الدولة في معظم الحالات ليست ملزمة بدفع التعويض للفرد المتضرر، وتبنى الرأي القائل بأن لجنة القانون الدولي إذ حاولت تدوين مسألة دفع التعويض للفرد، فسيكون عليها أن تؤيد قاعدة رجعية. بيد أن ولاية اللجنة لا تقتصر على تدوين القانون الدولي، ولو أنها امتلكت الشجاعة لنبذ افتراض *مافروماتيس* لما واجهت المعضلة الحالية.

٢٨- إن هناك بالطبع حلولاً وسطى كما أشار السيد إيكونوميدس وآخرون. بيد أن لجنة القانون الدولي تستن بدون شك سُنة غير حميدة برفضها أن تتناول هذا الموضوع المزعوم أنه موضوع شائك. وينبغي أن تقول اللجنة للدول إن وضعها السيادي المطلق فيما يخص التصرف لم يعد مناسباً في السياق الدولي الجديد وتقترح إما إلغاء هذا الوضع أو تعديله.

٢٩- أما الحجة الثالثة التي ساقها المقرر الخاص لعدم تناوله آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية فهي أن دفع التعويض للأشخاص هو مشكلة منفردة وأن الآثار الأخرى قد عولجت في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. ولكن، مع أن بعض الآثار قد تم التعرض لها فإن العديد من المشكلات الأخرى لم تعالج. فعلى سبيل المثال، هل تمنع ممارسة الحماية الدبلوماسية الفرد من اتخاذ إجراء آخر؟ هل الأفراد ملزمون بقبول التعويض الذي وافقت عليه الدولة، أم أنهم يستطيعون مواصلة المطالبة استناداً إلى أن الدولة لم تمارس الحماية الدبلوماسية كما ينبغي وأنهم لم يحصلوا على إنصاف مقابل الضرر الذي تكبدوه؟ وما هي آثار الممارسة الناجحة للحماية الدبلوماسية على حق الفرد في الاستئناف؟ وما هي الطريقة التي يتعين استخدامها لحساب مقدار التعويض؟ وهل ينبغي أن يستند التعويض إلى الضرر الذي يصيب الفرد، كما هي الممارسة الحالية، أم إلى الضرر الذي يلحق بالدولة، وهو ما يتماشى مع افتراض *مافروماتيس*؟ هل الفرد ملزم بأي اتفاق تصل إليه الدولة نيابة عنه؟ إن كل هذه الأسئلة ينبغي تناولها في المشروع.

٣٠- وخلاصة القول أنه، وإن كان يقدّر انفتاح المقرر الخاص إزاء المناقشة، يعرب عن أسفه لعدم المرونة من جانبه ومن جانب اللجنة فيما يتعلق بآثار ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي آثار تثير بعض المشكلات الجدية ذات الأهمية العملية بالنسبة للدول.

٣١- **السيد سرينيفاسا راو** أشاد بملخص المناقشة المتوازن والمنهجي الذي قدمه المقرر الخاص، إلا أنه أشار إلى أن بعضاً من القضايا المتعلقة بموضوع الحماية الدبلوماسية الأوسع، ولا سيما مسألة مصالح الفرد، تستحق مزيداً من النقاش. وأضاف أنه مع كونه يؤمن بقوة بأنه لا ينبغي تقييد سلطة التقدير التي تتمتع بها الدولة في هذا الأمر بأي التزام يحتم عليها أن تتبنى دعاوى الأفراد في كل قضية فردية، فإنه على استعداد لأن يساند أي اقتراح من جانب المقرر الخاص لتشجيع الدول على أن تضمن، عند الاقتضاء، أن أي تعويض تتلقاه يتم تسليمه إلى الفرد المعني. وقال إنه لا يرى أي تعارض بين أن تُترك للدولة السلطة التقديرية لممارسة الحماية الدبلوماسية وبين ضمان دفع التعويض المناسب والمنصف إلى الفرد. ومع أن المقرر الخاص استشعر، وهو مصيب في ذلك، أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي لا يحبذون التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يخص الحماية الدبلوماسية، فهو شخصياً لن يمانع إذا رأى المقرر الخاص أنه من الملائم التحرك في هذا الاتجاه بشأن مسألة دفع التعويض للأفراد.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن من طرق تخفيف آثار ممارسة الحماية الدبلوماسية إدراج فقرة ختامية، أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد، مفادها أنه عندما يكون حق اللجوء الفردي للتعويض قائماً بموجب اتفاقية لحقوق الإنسان، فإن هذا اللجوء ستكون له الأولوية على الحماية الدبلوماسية. وعندئذ يكون باستطاعة الأفراد المضي قدماً في قضاياهم وفقاً لما يرونه ملائماً ويحصلون على أي تعويض يُستحق لهم. إن الحماية الدبلوماسية هي على أية حال إجراء سياسي مرهق، فحتى عندما تكون كل شروط ممارستها مستوفاة، فإن الحكومة المعنية يغلب ألا تذهب في التعامل مع الموضوع إلى أبعد من المساعي المبدئية. ومن شأن إدراج فقرة ختامية أن تغني عن الحاجة إلى النظر في مسألة ما إذا كان يجب أن يوافق الفرد على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٣٣- **السيد بيليه** قال إن فقرة تنص على عدم الإخلال قد تم سلفاً إقرارها في الدورة السادسة والخمسين في مشروع المادة ١٧، وإن كانت هذه المادة ربما يمكن تعديلها لتنص على أن مشروع المواد لا يخل بالآثار المترتبة على ممارسة الحماية الدبلوماسية تحديداً. وأشار إلى أنه ظل دوماً حائراً بشأن ما تشتمل عليه "الحماية الدبلوماسية" على وجه التحديد. فوفقاً لمبدأ *مافروماتيس* يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إما من خلال القنوات القضائية أو الدبلوماسية. وفي رأيه أنه حتى النُهج غير الرسمية المتخذة تجاه الدول المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً هي نوع من الحماية الدبلوماسية؛ فإجراءات الحماية الدبلوماسية أكثر مرونة بمراحل من إجراءات المحاكم، ومن ثم فهي ليست بالضرورة مرهقة، كما زعم السيد إيكونوميدس. وأشار إلى أن عدم تحديد الإجراءات أو الحد الأدنى من الشكليات لممارسة الحماية الدبلوماسية يبقى هو الآخر ثغرة جدية في مشروع المواد.

٣٤- **الرئيس** متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إن السيد إيكونوميدس قام بالتمييز بين الاضطلاع بإجراءات الحماية الدبلوماسية، والذي ربما يكون أو لا يكون له أثر فوري، وبين الدعاوى القضائية، والتي تكون أطول أمداً وأكثر تكلفة.

٣٥- **السيد براونلي** قال إن المعالجات العلمية التي تناولت وضع الفرد في القانون الدولي ليست ذات نفع كبير، وعلى لجنة القانون الدولي أن تولي اهتماماً أقل للأمور التجريدية وتهتم أكثر بالعالم الواقعي. إن الأفراد هم بمثابة أبواق للتعبير عن مصالح المجموعة؛ وقد كان برلمان المملكة المتحدة في الماضي بوقاً للتعبير عن مصالح المستوطنين البيض في كينيا، والتي كانت تستخدم لإضفاء الشرعية على سوء معاملة الآخرين. إنه من غير الواقعي على نحو مؤسف التحدث عن "الأفراد" بشكل تجريدي، بينما تنطوي الحماية الدبلوماسية في العالم الواقعي على استغلال الأفراد سعياً لتحقيق مصالح معيّنة. فحتى لو قررت اللجنة في وقت ما مستقبلاً أن تنظر في المسألة المنفصلة المتعلقة بماهية الآثار العملية للوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، فإنها لن تسهم عندئذ بالضرورة في التطوير التدريجي للقانون الدولي: فمجرد الحديث عن الوضع القانوني للأفراد ليس في حد ذاته "تطويراً تدريجياً"، بل يكشف ببساطة عن غياب تام للواقعية وللمعرفة بالتاريخ.

٣٦- **السيد إيكونوميدس** قال رداً على ملاحظات السيد بيليه، إن كل إجراء من إجراءات الحماية الدبلوماسية يبدأ بمسعى دبلوماسي، مثل استدعاء سفير الدولة إلى وزارة الخارجية. وهذا الإجراء يلفت انتباه الدولة إلى قضية بعينها؛ ثم تقرر الدولة ما إذا كانت ستمارس أو لن تمارس الحماية الدبلوماسية. وتكون المفاوضات على المستوى الدبلوماسي هي الخطوة التالية، وتكون سبل الانتصاف القضائي متاحة بعد إكمال المفاوضات. بيد أن المسعى المبدئي لا يشكل في حد ذاته ممارسة للحماية الدبلوماسية؛ فإذا لم تفعل الحكومة أكثر من هذا المسعى، فإن ذلك لا يعد ممارسة للحماية الدبلوماسية.

٣٧- **السيد بيليه** قال إنه فهم أن السيد إيكونوميدس يقول إن الخطوة المتخذة قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تشكل حماية دبلوماسية؛ لكنه هو نفسه ما زال يعتقد أن المسعى المتخذ بعد هذه النقطة، حتى ولو بشكل غير رسمي، يقع في نطاق الموضوع.

٣٨- وقال إنه يختلف مع السيد براونلي في قوله بأن المتحدثين في المناقشة كانوا بعيدين عن الواقع، فحقيقة الأمر أن لديهم فيض وافر من الخبرة العملية. وعلاوة على هذا، فالجميع يعلمون جيداً أن كلمة "أفراد" هي وسيلة ملائمة للإشارة إلى الأفراد العاديين عامة. وأضاف أنه فضّل دوماً أن يتجنب الاستشهاد بأمثلة من ميدان حقوق الإنسان، لاعتقاده بأن الأمثلة المنتمية إلى مجال الاستثمارات - وهو على أية حال منشأ الحماية الدبلوماسية - تقدم إيضاحاً أكبر.

٣٩- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يظن أن العديد من النقاط التي أثيرت في المناقشة سوف تثار ثانية في العام القادم من قبل الدول والأكاديميين. وعبر عن امتنانه لأعضاء لجنة القانون الدولي لما قدموه من اقتراحات، ولا سيما بشأن كيفية التعامل مع مسألة دفع التعويض للفرد المتضرر. وأشار إلى أنه من دواعي عظيم السرور الاستماع إلى السيد بيليه وهو يتحدث بالنيابة عن مدرسة *"أنصار حقوق الإنسان"* *("droits-de-l'hommiste")*، والتي عادة ما يتنصل من أي ولاء لها.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

الجلسة ٢٨٤٧

الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان ممثلة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

١- **الرئيس** دعا السيدة فيالتا فيثكارّا ممثلة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى تقديم أنشطة هذه اللجنة.

٢- **السيدة فيالتا فيثكارّا** (ممثلة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) تناولت تاريخ اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية منذ تأسيسها في عام ١٩٠٦ في ريو دي جانيرو، وأهدافها الأساسية وطريقة سير عملها، ثم عرضت الموضوعات المدرجة في جدول أعمال هذه اللجنة. ويتعلق الموضوع الأول بالجوانب القانونية الخاصة بالامتثال داخل الدول لقرارات المحاكم الدولية أو غيرها من الهيئات الدولية التي تباشر وظائف قضائية، فالدول مع أنها تعترف بأن القرارات الدولية لها طابع إلزامي، فإن غالبيتها غير مزودة بالآليات الداخلية اللازمة لتطبيقها. وبناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، فإن اللجنة وضعت استبياناً طرحته، بالأخص، على المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء في المنظمة، تناول الموضوعات التالية: المحاكم الدولية أو غيرها من الهيئات الدولية المشابهة التي تخضع الدولة لولايتها بمقتضى المعاهدات أو غيرها من الصكوك الدولية؛ والأحكام الدستورية والتشريعية والممارسات الإدارية التي تملي تطبيق القرارات المذكورة أو تسمح به أو تسهله؛ والقرارات والأحكام أو غيرها من المقررات الدولية التي صدرت بشأن منازعات كانت الدولة طرفاً فيها، مصحوبة إن أمكن بملخص لبنودها الأساسية؛ والشكل الذي اتخذه تطبيق هذه القرارات، بما فيه النصوص القانونية المعتمدة خصيصاً لهذا الغرض (قوانين، أو مراسيم، أو قرارات إدارية، الخ)؛ وعند الاقتضاء، الأسباب القانونية لعدم التطبيق. ولقد جرى استلام ردود ١١ دولة من الدول الأعضاء وسوف تقدم اللجنة تقريرها بشأن هذه المسألة في ٢٠٠٦.

٣- وفي إطار الموضوع الثاني في جدول الأعمال، والذي يتعلق بالجوانب القانونية لأمن البلدان الأمريكية، بحثت اللجنة القواعد المطبقة بشأن عمل منظمة الدول الأمريكية في مجال السلام والأمن الدوليين، على أن يؤخذ في الاعتبار، وفقاً لما طالبت به الجمعية العامة للمنظمة في قرارها (AG/RES. 2042 [XXXIV-O/04])، الإعلان المعني بالأمن في الأمريكتين والذي اعتمده المؤتمر الخاص المعني بالأمن المعقود في مكسيكوسيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والطابع المتعدد الأبعاد (سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وثقافي) الذي تتسم به هذه المسألة. وفي هذا الصدد، خلصت اللجنة إلى أن الإعلان المعني بالأمن في الأمريكتين يشكل تعبيراً ملموساً عن الإرادة السياسية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الرامية إلى إعطاء دفعة لعملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤- أما الموضوع الثالث، والذي يهم لجنة القانون الدولي كذلك، فهو موضوع المؤتمرات المتخصصة للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص والمعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وهي التي تساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات، قد بحثت، وبمناسبة المؤتمر السابع، مسألة القانون القابل للتطبيق وأهلية الولاية القضائية الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية غير التعاقدية. وانتهت إلى توفر الظروف الملائمة لصياغة قانون نموذجي أو إبرام اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية غير التعاقدية فيما يتصل بحوادث الطرق، استناداً إلى بروتوكول سان لويس بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث الطرق بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، الذي ينطبق على جميع الدول الأعضاء في هذه السوق، وفيما يتصل بالمنتجات والضرر البيئي العابر للحدود. وسوف يبحث المؤتمر المتخصص السابع للبلدان الأمريكية مسألة التجارة الإلكترونية أيضاً.

٥- ويتعلق الموضوع الرابع بالجوانب القانونية للاعتماد المتبادل بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تم بحثه في ضوء المادة الأولى من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والذي من ضمن ما نص عليه أن "الديمقراطية ضرورية للتنمية الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لشعوب الأمريكتين". وبحثت اللجنة ما يجب عمله في حالة خرق النظام القانوني الدستوري وكذلك الإجراءات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية آخذة في الحسبان، من ضمن جملة أمور، توصيات الاجتماع رفيع المستوى المعني بالفقر والإنصاف والاندماج الاجتماعي، المعقود من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في جزيرة مارغاريتا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والواردة في إعلان مارغاريتا؛ وتوافق آراء مونتيري[(١)]؛ والإعلانات وخطط العمل الصادرة عن مؤتمرات القمة للأمريكتين؛ والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)].

٦- وفي إطار الموضوع الخامس، والمعنون "العمل المشترك للأمريكتين في مجال مكافحة الفساد والإفلات من العقوبة"، فقد أجرت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، دراسة بشأن الآثار القانونية لمنح ملاذ آمن في بلدان المنطقة أو خارجها لموظفين عموميين ولأشخاص متهمين بجرائم فساد بعد أن مارسوا السلطة السياسية، وبشأن الحالات التي يمكن أن يُعد فيه اللجوء إلى مبدأ الجنسية المزدوجة احتيالاً أو إساءة لاستخدام القانون،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري (المكسيك)، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

باعتبار الفساد أحد أوجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وقد طلبت منظمة الدول الأمريكية كذلك من اللجنة القانونية أن تأخذ في الاعتبار، أثناء دورتها السنوية، النصوص التالية: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، ولا سيما ما يتعلق بتقديم العون القانوني والتعاون في المجال القانوني؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما ما يتعلق بالتعاون الدولي والمبدأ القائل بأن الفساد يعتبر من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها؛ وقرار الجمعية العامة بشأن جهود مكافحة الفساد ((AG/RES. 2022 (XXXIV-O/04))؛ وأحكام القضاء الدولي في مجال "الجنسية الفعلية أو الصلة الحقيقية"، وخاصة أحكام محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم* وحكم محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في قضية *كانيفارو*. وقد تأسست هذه الدراسة كذلك على مشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ولا سيما مشروعي المادتين ١ و٧[(٣)]، واللذين ينصان على أنه للدولة الحق في تحديد جنسية الأشخاص، وفي حالة الجنسيات المتعددة، أن تأخذ في حسبانها الجنسية الغالبة، وهو مصطلح استخدمته كذلك لجنة التوفيق الإيطالية - الأمريكية في *مطالبة مرجيه*، والتي يمكن اعتبارها بمثابة نقطة انطلاق لتطوير القواعد العرفية الحالية.

٧- وقالت إن التحايل على القانون إنما يحدث عندما يستغل شخص ما من ذوي الجنسية المزدوجة الإمكانية المتاحة له لأن يحتكم إلى نظام قانوني أفضل له من القانون المفترض تطبيقه عادة. وفي هذه الحالة، ولتحديد الجنسية الفعلية لشخص ما، فإنه يؤخذ في الاعتبار الجنسية التي استخدمها هذا الشخص بصفة دائمة في علاقاته الاجتماعية والأسرية والمهنية، كما جرى في قضية *نوتيبوم* وقضية *كانيفارو*. ففي هذا المجال، حدث تطور تدريجي للقانون الدولي، بحيث إنه عندما تطالب الدولة المدعية بتسليم شخص متهم بالفساد من مواطني الدولة المدعى عليها، فإن الجنسية الغالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار، أي الجنسية التي كان يحملها هذا الشخص عندما ارتكب الأفعال المعنية. وخلصت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى أن المبادئ المتعلقة بالجنسية الغالبة وضرورة وجود صلة فعلية لتحديد الجنسية قد تم إرساؤها في إطار الحماية الدبلوماسية كما نص عليها القانون الدولي. ومع هذا، فإنها تعتبر أن بعض الاستنتاجات المستخلصة من الحماية الدبلوماسية يمكن أن تطبق في مجال تسليم المجرمين، حتى وإن كانت لا تعكس بالضرورة الوضع الحالي للقانون الدولي. ولذا، في حالة التنازع بشأن الجنسية، فإنه إذا كانت جنسية الدولة المدعية هي الجنسية المهيمنة أو الغالبة أو كانت تمثل صلة حقيقية وفعلية، فإن التسليم ينبغي عدم رفضه بسبب الجنسية وحده. وفضلاً عن ذلك، حين تكون الجنسية قد اكتُسبت أو احتُج بها لأغراض التحايل على القانون أو إساءة استخدام الحقوق، فلا ينبغي رفض التسليم بسبب الجنسية وحده. وسيكون الأثر القانوني لهذه الاستنتاجات هو تحاشي ترك جرائم الفساد تفلت من العقاب، والحؤول دون تقويض الأهداف العامة للعدالة الجنائية الدولية والتعاون القانوني بين الدول، ومنع أية محاولة لإضعاف أولوية القانون في العلاقات الدولية، ومنع أي إضرار بمصالح الدول التي تطالب بالتسليم. وقد رأت اللجنة أن هذه الاستنتاجات يمكن أن تساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وفي تحقيق أهداف العدالة الدولية وتعزيزها.

٨- ويرد في جدول أعمال اللجنة كذلك الإعداد للاحتفال بمئويتها وتنظيم خمسة اجتماعات لهذا الغرض بشأن موضوع "اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية: قرن من الإسهامات في القانون الدولي"، وهي ستعالج الإسهامات الرئيسية التي قدمها النظام المشترك بين البلدان الأمريكية في مجالات القانون الدولي الخاص، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والولاية القضائية الدولية، والقانون الاقتصادي الدولي.

٩- وقد انتوت اللجنة أيضاً معاودة البحث في الاتفاقيات المعقودة فيما بين البلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص. وكان من ضمن ما اقترحته أن تُنشأ خلال المؤتمر المتخصص السابع للبلدان الأمريكية المعني بهذه المسألة لجنة تُكلف بتحليل أسباب التراجع في عدد حالات التصديق على الاتفاقيات وفي عدد الدول المشاركة في المؤتمرات، والإخفاق في تطبيق القوانين النموذجية.

١٠- وأخيراً، وعقب انتهاء دورتها الماضية، اتصلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بمركز دراسات العدالة للأمريكتين بهدف إنشاء علاقات تعاون في مجال إقامة العدالة في الأمريكتين، والسعي إلى وضع مبادئ عامة للأخلاقيات القانونية بهدف تيسير الحصول على العدالة.

١١- وتضم الأنشطة الأخرى للجنة القانونية للبلدان الأمريكية دورة دراسية للقانون الدولي تنظمها اللجنة سنوياً منذ عام ١٩٧٤. وفي ٢٠٠٥، ستُعقد هذه الدورة في الفترة ما بين ١ و٢٦ آب/أغسطس وسيكون موضوعها الرئيسي: "مساهمة المنظمات الدولية في القانون الدولي الحالي". وفضلاً عن ذلك، تجتمع اللجنة كل عامين مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وقد تم خلال الاجتماع الماضي، المعقود في آب/أغسطس ٢٠٠٣، بحث المسائل التالية: أمن نصف الكرة الأرضية، والآليات التي تتيح تدارك الانتهاكات الخطيرة المتكررة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنع حدوثها ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، وجدول الأعمال القانوني للبلدان الأمريكية، والجوانب القانونية لتنفيذ قرارات المحاكم الدولية أو غيرها من الهيئات الدولية التي تقوم بوظائف قضائية. وأخيراً،

---

(٣) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-١، الفقرة ٥٩.

تصدر اللجنة تقارير سنوية يمكن الرجوع إليها على موقع منظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت (www.oas.org).

١٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه سعيد بأن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعكف على مسائل هامة للقانون الدولي، والتي تقوم لجنة القانون الدولي أيضاً ببحث البعض منها. وأضاف أنه يخص بالذكر أعمال اللجنة المكرسة لتنفيذ قرارات المحاكم الدولية والجوانب القانونية للأمن في البلدان الأمريكية، والتي ينتظر نتائجها باهتمام بالغ.

١٣- وفيما يتعلق بالتعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، رأى السيد إيكونوميدس أنه ينبغي أن يتجاوز مجرد تبادل المعلومات وأن يتضمن دعماً أكثر دينامية لمشاريع لجنة القانون الدولي. وعلى سبيل المثال، مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، والذي شغل لجنة القانون الدولي طوال خمسين عاماً، وتم إنجازه في عام ٢٠٠١، بقيت صيغته النهائية مسألة مفتوحة، لأن الجمعية العامة قد قررت أن تبت في هذا الموضوع في عام ٢٠٠٧. وحينما يتعلق الأمر بمسائل جدُّ قانونية مثل مسؤولية الدولة، فقد يكون من المفيد أن تتبنى كل الهيئات المعنية بالقانون الدولي موقفاً أكثر مسؤولية بدراسة مشاريع لجنة القانون الدولي بصورة معمقة، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن الصيغة النهائية التي ينبغي أن تكون عليها. فالهيئات القانونية الإقليمية هي في وضع أفضل يتيح لها شرح المسائل المعنية لدول أقاليمها. وأضاف أنه على يقين من أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لو كانت اتخذت موقفاً بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، لكانت المزيد من الدول الأمريكية قد دعمت وجهة نظرها، مما كان سيساعد على التعجيل باعتماد الصك. والرئيس الحالي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، السيد ساكاسا، والذي شارك في وضع مشروع المواد هذا عندما كان عضواً في لجنة القانون الدولي، لـه دون شك رأيه الخاص بشأن المسألة.

١٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** اتفق مع ملاحظات السيد إيكونوميدس، وطالب هو الآخر بتعاون أنشط بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. ومن بين العناصر التي تضمنها برنامج العمل الهام للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، أشار السيد رودريغيس ثيدينيو إلى الدراسة المتعلقة بالعلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي لا شك أنها ستعزز الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية والذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في ٢٠٠١. وثمة موضوع هام آخر هو تنفيذ القرارات التي اتخذها المحاكم الدولية. وهو لا يشك في أن توصيات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في هذا الشأن ستكون مفيدة جداً لدول المنطقة، والتي كان لزاماً عليها مثلاً أن تكيّف تشريعاتها عقب اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالفساد، فإنه لاحظ أن هناك بالفعل صكين مشتركين بين البلدان الأمريكية بشأن هذا الموضوع وتساءل عن الكيفية التي سيتضافر بها عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مع هذين الصكين.

١٥- **السيد ماثيسون** قال إنه يهتم خاصة بموضوع تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لأنه يوجد حالياً في الولايات المتحدة جدال حول كيفية امتثال حكومات الولايات (بالمقارنة مع السلطات الاتحادية) لقرارات محكمة العدل الدولية الملزمة. وتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد عكفت بالفعل على دراسة مسألة تنفيذ قرارات المحاكم الدولية في الأنظمة الاتحادية.

١٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** أثنى على الحيوية الهائلة للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والتي يرى فيها مختبراً حقيقياً لإعداد العمل السياسي لمنظمة الدول الأمريكية. واضاف أن اللجنة تعطي صورة للإقليمية القانونية المشتركة بين البلدان الأمريكية، والتي لا يعود تاريخها إلى اليوم فقط، والتي قدمت فعلاً إسهاماً هاماً في مسألة الحماية الدبلوماسية بوجه خاص. فالإقليمية كانت بمثابة قاعدة انطلاق نحو وضع قواعد قانونية على الصعيد العالمي. وفي هذا الصدد، فهي تقوم بدور الوسيط الذي ينقل الأهداف المبتغاة إلى الساحة العالمية.

١٧- وثمة ملاحظة أخرى للسيد بامبو – تشيفوندا تتعلق بأن الإقليمية المشتركة بين البلدان الأمريكية يمكن إدراكها من وجهتي نظر هما: وجهة النظر القارية، حيث إن منظمة الدول الأمريكية تجمع كل دول القارة، وكذلك من وجهة نظر عابرة للقارات، تتجسد في منظمات مثل المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، التي تضم ضمن أعضائها دولاً أمريكية. وهذا البُعد العابر للقارات هو بمثابة دينامية إضافية لا تتعارض إطلاقاً مع البُعد القاري.

١٨- وتهتم اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بمسألة الأمن في السياق الإقليمي. ولكن طبقاً للمفهوم الجديد للأمن، فإنه لا يقتصر على حالة اللاحرب، وإنما ينطوي أيضاً على عناصر مثل الديمقراطية، ومستوى معيشة السكان، إلخ. ولذا فإن هذه المسألة تمس كذلك الترابط بين الديمقراطية والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، وهو الأمر الذي ذاع وانتشر منذ أن تأكدت المنظمات المالية الدولية الكبرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من فشل خطط التكيف الهيكلي التي فاقمت من حدة الفقر بدلاً من إحراز التنمية. والمعروف الآن أنه ليس هناك تنمية دون ديمقراطية والعمل الجاري يهدف قبل كل شيء إلى النهوض بتعميم الديمقراطية. وقال إنه شعر بالرضا عندما علم بأن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تهتم بهذه المسألة وهو ينتظر باهتمام كبير أن يرى كيف ستتصدى لهذه الإشكالية وأن يطلع على الاقتراحات التي ستقدمها.

١٩- **السيد تشي** سأل السيدة فيالتا فيثكارّا، في سياق قضية *كانيفارو* التي ذكرتها في مداخلتها، إذا ما كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قادرة على مساعدة الحكومة البيروية في القيام بما يلزم لتسليم فوجيموري، وهو المتورط أيضاً في قضية فساد.

٢٠- وتساءل أيضاً عن الكيفية التي سيتضافر بها عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن تعريف الأمن مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتعلق بالدفاع عن النفس والاعتداء المسلح.

٢١- وأخيراً، ذكر السيد تشي المثل الخاص بالاتحاد الأوروبي الذي وضع بصورة تدريجية نظاماً قانونياً له، وقال إنه يود أن يعرف لماذا، برغم العلاقات الوثيقة التي تربط بين بلدان أمريكا اللاتينية، لم يعمل القانونيون في تلك البلدان على خلق الظروف المواتية لتبلور نظام قانوني أمريكي لاتيني.

٢٢- **السيد كانديوتي** اتفق هو أيضاً مع ملاحظة السيد إيكونوميدس، وتمنى تعاوناً متزايداً بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي، وأضاف أنه سيكون من المفيد على الأخص أن تبحث هذه اللجنة أعمال لجنة القانون الدولي، وأن توافيها بتعليقاتها وردود فعلها. وقد لاحظ بكثير من الرضا أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية لم تتردد في التصدي لموضوعات آنية، مثل الأمن الدولي والإقليمي، والترابط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد. وقد اغتبط كذلك لاهتمام هذه اللجنة بأعمال لجنة القانون الدولي، ولا سيما في مجال الحماية الدبلوماسية والجنسية.

٢٣- وقال إنه مهتم بوجه خاص بالاستنتاجات التي ستخلص إليها هذه اللجنة من خلال دراستها المتعلقة باتجاه الدول نحو عدم التصديق على الصكوك القانونية الدولية. وأخيراً، تساءل عمّا إذا كانت وثائق اللجنة متاحة على شبكة الإنترنت، كما هو الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي.

٢٤- **السيدة إسكاراميا** سألت السيدة فيالتا فيثكارّا عن ردود الأفعال التي صدرت عن دول الإقليم حيال أعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وعبرت كذلك عن رغبتها أن تعرف ما هي العلاقات التي تقيمها اللجنة مع هيئات أخرى في العالم، مثل مجلس أوروبا ومعهد القانون الدولي، وما إذا كانت هذه العلاقات تقوم على مجرد تبادل للمعلومات أم تؤدي إلى أنشطة مشتركة. ومن جهة أخرى، فقد ساندت اقتراح السيد إيكونوميدس لصالح تعميق العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.

٢٥- **الرئيس**، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، تمنى أن يعرف الدور الذي تقوم به اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في مجال تحقيق الانسجام بين تشريعات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ولا سيما في مجالات العفو الخاص وتقادم الجرائم والعفو العام.

٢٦- **السيدة فيالتا فيثكارّا** (ممثلة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية)، رداً على أسئلة أعضاء اللجنة، أشارت إلى أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، فيما يخص موضوع الجوانب القانونية لأمن البلدان الأمريكية، تحاول تحديد هذا المفهوم في ضوء الاستنتاجات الواردة في الإعلان المعني بالأمن في الأمريكتين، والذي اعتمد في المؤتمر الخاص المعني بالأمن المعقود في مكسيكوسيتي عام ٢٠٠٣. وأضافت أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تدرس بصورة خاصة إمكانية تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية بغية إدراج مسألة الطابع المتعدد الأبعاد للأمن، حيث إنها غير موجودة حالياً.

٢٧- وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحاكم الدولية، فإن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بحثت التقارير التي قدمتها لها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. فهذه المسألة تثير مشكلة تتعلق بتحقيق الاتساق، حيث إن بعض النظم القانونية في الأمريكتين يقوم على القانون العام، بينما يقوم البعض الآخر على القانون الروماني. وبذا، وفي بعض الدول، فإن تنفيذ القرارات هو من اختصاص السلطة التنفيذية، في حين أنه في بلدان أخرى، فإن السلطة التشريعية والسلطة القضائية تتدخلان كذلك. وكان على اللجنة أن تتلقى وتبحث تقارير الدول كافةً قبل صياغة توصياتها وتحديد أفضل الطرق، بالتعاون مع المحاكم الدولية، لتطبيق قرارات تلك المحاكم. وذكرت السيدة فيالتا فيثكارّا كذلك أن النظام الأساسي لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى ينص على أن قرارات هذه المحكمة تنفذ طبقاً لنفس الطرائق السارية بالنسبة للمحاكم الداخلية.

٢٨- وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، ترى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أنه قد يكون من المفيد النهوض بالتعاون بين مختلف المنظمات التي تهتم بهذه المسألة، نظراً للعلاقة التكاملية بين النظم الإقليمية والنظام العالمي. وفي الأقاليم الثلاثة للقارة الأمريكية، أي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي، فإن إحدى مهام اللجنة هي تعزيز الاتساق بين النظم القانونية. وفي هذا الصدد بيّنت السيدة فيالتا فيثكارّا أن الأحد عشر قانونياً الذين تتألف منهم اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ينتمون إلى كل هذه الأقاليم. وأضافت أنه في الوقت الحاضر، تعمل اللجنة على وضع إطار قانون بشأن مكافحة الإرهاب.

٢٩- وفيما يختص بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية، أشارت السيدة فيالتا فيثكارّا إلى أن المقرر المعني بالمسألة يهتم في المقام الأول بالتنسيق بين المؤلفات الموجودة بشأن هذا الموضوع. ولقد ساهمت اللجنة القانونية للبلدان

الأمريكية مساهمة فعالة في وضع الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، والمعتمد في ٢٠٠١ في بيرو، وهي تدرس إمكانية منحه قوة إلزامية. وقالت السيدة فيالتا فيثكارّا إن نيكاراغوا كانت أول دولة تطلب تطبيق الميثاق كتدبير وقائي، وإن منظمة الدول الأمريكية قد أرسلت بعثة إلى هذا البلد لدراسة المسألة.

٣٠- وبخصوص الفساد والإفلات من العقوبة، تبذل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية جهدها حالياً لتحسين اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين. وهي تنظر أيضاً في سبل تعزيز المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية والتعاون القانوني، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود. وقد طلبت إليها منظمة الدول الأمريكية النظر كذلك في مسألة الفساد، ووضع صيغة لطلبات المساعدة القضائية المتبادلة. وتوجد أيضاً في اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية آلية لمتابعة تطبيق اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وأخيراً، فإن أحد الموضوعات الخاضعة لدراسة اللجنة هو مكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

٣١- ولاحظت السيدة فيالتا فيثكارّا أن معظم أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قبلتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي اعترفت بصلاحية المحكمة، ولكنها تواجه مشكلات عملية بشأن تنفيذ تلك الأحكام؛ لذا تقوم اللجنة بتقديم المشورة لها في هذا الصدد.

٣٢- أما فيما يتعلق بالعلاقات مع الهيئات والمنظمات الأخرى، قالت السيدة فيالتا فيثكارّا إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تقيم علاقات عمل مع هيئات مختلفة، وخاصة الجامعات، وهي تأمل أن تعقد اتفاقية تعاون مع مركز دراسات العدالة للأمريكيتين بشأن إقامة العدالة.

٣٣- ورداً على سؤال الرئيس، أشارت إلى أن اللجنة تبذل جهدها لتنسيق تشريعات بلدان الإقليم في المجالات الثلاثة المذكورة. وبحثت اللجنة أيضاً المشاكل التي قد تواجهها دول أمريكا اللاتينية التي ألغت عقوبة الإعدام ثم أرادت أن تعيد العمل بها، نظراً للحظر المفروض على تلك العقوبة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المسائل التي أثيرت بسبب عدم اتساق حظر عقوبة السجن مدى الحياة الذي تبنته دساتير بعض الدول مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٤- وأخيراً أشارت السيدة فيالتا فيثكارّا إلى أن التقرير السنوي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ونظامها الأساسي ولوائحها الداخلية، وكذلك المعلومات بشأن الدورات الدراسية للقانون الدولي التي تنظمها اللجنة، يمكن الرجوع إليها على الموقع الإلكتروني لمنظمة الدول الأمريكية (www.oas.org).

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

الجلسة ٢٨٤٨

الجمعة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد ممتاز

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية *(ختام)* * **(A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع ألف، وA/CN.4/547، وA/CN.4/553، وA/CN.4/556، وA/CN.4/L.666/Rev.1)**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، والمتضمنة في الوثيقة A/CN.4/L.666/Rev.1، وقال إن لجنة الصياغة عقدت أربع جلسات بشأن هذا الموضوع، في ٢٥ و٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد نظرت في مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في جلستها العامة في دورتها الحالية، ونظرت أيضاً في وضع هيكل لمشاريع المواد التي اُعتمدت حتى الآن، وأوصت بتبني هذا الهيكل. وقال إنه سيقدم مشاريع المواد قبل أن ينتقل إلى شرح الهيكل.

٢- وتنص عناوين ونصوص مشاريع المواد على ما يلي:

الباب الأول

فعل المنظمة الدولية غير المشروع دولياً

الفصل الأول

مقدمة

[المواد ١ و٢ و٣][1]

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٤٤.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد هذه مع التعليقات عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، انظر *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع ج-٢، الفقرة ٥٤.

الفصل الثاني

إسناد تصرف إلى منظمة دولية

[المواد ٤ و٥ و٦ و٧](٢)

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ٨

وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى كان فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المقصود وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث ويمتد الخرق طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١

الخرق بفعل مركب

١- يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها أعمال غير مشروعة، عندما يقع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكفي لتشكيل العمل غير المشروع، إن أخذ مع غيره من أعمال أو امتناع عن أعمال.

٢- وفي تلك الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن عمل في السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يمارس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة التي تمارس الإكراه، تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥[١٦](٣)

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اتخذت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

---

(٢) للإطلاع على نص مشاريع المواد هذه مع التعليقات عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع ج-٢، الفقرة ٧٢.

(٣) تشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المناظرة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553).

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويشكل التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب مثل هذا الفعل؛

(ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل غير المشروع.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان أو لم يكن الفعل المعني غير مشروع دولياً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥] (٤)

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

٣- **السيد مانسفيلد** (رئيس لجنة الصياغة) قال في سياق عرضه لتقرير لجنة الصياغة إن مشاريع المواد ٨ إلى ١٥، كما اقترحها المقرر الخاص، تناظر مشاريع المواد ١٢ إلى ١٩ الواردة في الفصلين الثالث والرابع من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٥). فكما أشار المقرر الخاص فإن المسائل المتعلقة بخرق التزام دولي من جانب منظمة دولية وبمسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى تطابق في معظمها تلك المتعلقة بمسؤولية الدول، ومن ثم فليس ثمة داعٍ لأن تتخذ لجنة القانون الدولي نهجاً مخالفاً حيالها. وكان المقرر الخاص قد حدد مسألتين خاصتين بالمنظمات الدولية احتاج الأمر إلى تناولهما في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، وفي مشروع المادة ١٦. واتفقت الجلسة العامة مع المقرر الخاص على أنه بقدر ما تتطابق المسائل فإن المواد المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي الإبقاء عليها بأقل قدر من التغييرات؛ وهذا نهج ضروري لتجنب التفسيرات المتضاربة في المستقبل. وقد أحيلت هاتان الحالتان الاستثنائيتان اللتان أثارتا مناقشة مستفيضة في الجلسة العامة إلى فريق عامل، وقامت لجنة الصياغة بمناقشة النصوص التي اقترحها ذلك الفريق للفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، ولمشروع المادة ١٦.

٤- ويقابل مشروع المادة ٨ مشروع المادة ١٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فهو يتناول وقوع خرق لالتزام دولي؛ وقد استعيض في الفقرة ١ عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية". وتنص هذه الفقرة على أن المنظمة الدولية تخرق التزاماً دولياً متى كان فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه. ونالت الفقرة قبول الجلسة العامة ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على النص.

٥- وأدت الفقرة ٢ إلى مناقشات واسعة في الجلسة العامة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة لهذه الفقرة. وأوصى الفريق العامل الذي أنشأته لجنة القانون الدولي في الجلسة العامة بالإبقاء على الفقرة واقترح نصاً لها، وقد تم قبوله في الجلسة العامة وأحيل إلى لجنة الصياغة، التي ناقشته باستفاضة. واحتفظ بعض الأعضاء بموقفهم تجاه هذه الفقرة إلا أن لجنة الصياغة اتفقت في النهاية على اقتراح هذا النص للفقرة ٢، والذي أدخل عليه تغيير قليل جداً عما اقترحه الفريق العامل.

٦- وكانت الصعوبة التي حددها بعض أعضاء لجنة الصياغة بخصوص الفقرة ٢ هي أنها في رأيهم لم تضف شيئاً إلى ما ورد سلفاً في الفقرة ١، بل خلقت لبساً لا لزوم له حول طبيعة قواعد المنظمة الدولية. فالفقرة تذكر أن بعض قواعد المنظمة قد تنشأ عنها مسؤولية دولية إلا أن الفقرة لم تعطِ أية معايير أو دلائل بشأن تحديد القواعد التي يمكن أن يترتب عليها ذلك. وبالنسبة لأعضاء آخرين كانت الصعوبة تكمن في تحديد القانون الذي ينطبق في سياق الفقرة ٢؛ فمثلاً كان من غير الواضح ما إذا كانت قواعد المنظمة هي التي تعطي لانتهاكها طابع الفعل غير المشروع دولياً أم أن القانون الدولي العام هو الذي ينص على أن انتهاك قواعد معينة للمنظمة هو أمر غير مشروع دولياً. وفضلاً عن ذلك، كان من غير المؤكد في رأيهم أي قانون هو الذي يسري فيما يتعلق بتحديد تبعات ذلك الفعل غير المشروع دولياً، حيث يثور التساؤل مرة أخرى عما إذا كان هو القانون الدولي العام أم قواعد المنظمة. وأُعرب أيضاً عن القلق من أن عدم الوضوح في الفقرة ٢ يمكن أن يؤدي بالمنظمات الدولية إلى أن تختار بنفسها قواعدها التي تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢، وهو وضع غير مرغوب فيه.

٧- وكان من رأي غالبية أعضاء لجنة الصياغة أن الفقرة ٢، حتى وإن كانت الفقرة ١ تغطي جل مضمونها، تضيف قيمة لهذه الأخيرة بذكرها تحديداً أن خرق بعض قواعد المنظمة يمكن أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً. وقد سلطت الفقرة ٢ الضوء على نقطة مهمة في سياق مسؤولية المنظمات الدولية، ومع أن الأمر كان من الممكن تناوله في التعليق على الفقرة ١ فقد اعتُبر أنه من المفيد إبرازه في نص المادة ذاته. وسوف يفسر التعليق على مشروع المادة أسباب إدراج هذا النص ويوضح أنه لا يحاول وضع حكم قاطع بخصوص تحديد قواعد المنظمة التي تُعد من القانون الدولي.

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٨- وفيما يتعلق بالصياغة، اتفقت لجنة الصياغة على أن عبارة "من حيث المبدأ" لا توفر الوضوح اللازم لنص تشريعي. وقررت أيضاً أنه بدلاً من الإشارة إلى "التزاماً دولياً"، كما جاء في الفقرة ١ ومشاريع مواد أخرى، يُستخدم تعبير "خرق التزام بموجب القانون الدولي". والغرض من ذلك هو إبراز النقطة التي مفادها أن الالتزام المشار إليه هو ذلك الذي ينشأ بموجب القانون الدولي؛ وسوف يوضح التعليق أن ذلك التعبير يعني نفس ما يعنيه تعبير "التزاماً دولياً".

٩- ويتطابق عنوان مشروع المادة ٨ مع عنوان مشروع المادة ١٢ المتعلق بمسؤولية الدول.

١٠- كما أن مشاريع المواد ٩ إلى ١٤ مطابقة لمشاريع المواد ١٣ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول؛ فلم تشكل أي مشكلة في الجلسة العامة ولم توصِ لجنة الصياغة إلا بتغييرات طفيفة.

١١- ويقابل مشروع المادة ١٥ مشروع المادة ١٦ الذي اقترحه المقرر الخاص. وهو مشروع مادة جديد وليس له ما يكافئه في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ فهو يتناول الوقائع التي تستخدم فيها منظمة دولية القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى أعضائها للتهرب من التزاماتها هي. ونوقش مشروع المادة هذا باستفاضة في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة. وكان الفريق العامل الذي أنشأته لجنة القانون الدولي قد قدم نصاً منقحاً لمشروع المادة اتخذته لجنة الصياغة كأساس لعملها.

١٢- وفي حين أن مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤ تتناول إسناد المسؤولية إلى منظمة دولية عن تصرف دولة أو منظمة دولية ما، فإن مشروع المادة ١٥ يتناول هذه المسؤولية فيما يتصل بتصرف دولة أو منظمة دولية عضو في المنظمة الدولية المعنية. وكانت الصعوبة في صياغة هذه المادة هي انعدام التجارب التي يمكن الرجوع إليها؛ ففي حين أن إمكانية حدوث هذه الوقائع قائمة نظرياً فلم تكن هناك أمثلة واضحة في الممارسة الفعلية تساعد على صياغة مشروع القرار. وكانت الصعوبة الأخرى تتعلق بأن القرارات والتوصيات والأذون تشكل فئة واسعة تشتمل على طائفة كبيرة من البيانات والأقوال الصادرة في المنظمات الدولية وفي شتى أجهزتها، والصادرة عنها كذلك، والتي لها قيم تشريعية وإلزامية مختلفة، وكذلك أغراض مختلفة. وفضلاً عن ذلك يمكن أن تكون للخطوات المتخذة في مرحلة الامتثال أو التنفيذ صلة كبيرة بالسياق الذي يتناوله مشروع المادة هذا.

١٣- وميزت لجنة الصياغة، متبعة النهج الذي اتخذه الفريق العامل، بين القرارات "الملزمة" والأفعال "غير الملزمة". فالأفعال غير الملزمة تتضمن التوصيات والأذون وإن كانت لا تقتصر عليها. ومن الممكن أن تصدر هذه الأفعال تحت عناوين أخرى إلا أن ما يهم هو طابع عدم الإلزام في هذه الأفعال وكونها توجه الأعضاء نحو سلوك معيّن.

١٤- ترتكز الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ على النص الذي اقترحه الفريق العامل وتتناول قرارات المنظمات الدولية الملزمة. وقد اقترح الفريق العامل نصاً يقضي بمسؤولية المنظمة الدولية إذا اتخذت قراراً يلزم دولة أو منظمة عضواً بارتكاب فعل يُعد فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة للمنظمة الأولى. ورأت لجنة الصياغة صعوبات بشأن الجزء الأخير من الفقرة، الذي ينص على أن الفعل يجب أن يكون فعلاً يُعد غير مشروع دولياً لو كانت المنظمة نفسها ارتكبته. ففي الممارسة الفعلية تتخذ المنظمات الدولية قرارات ملزمة لتمكين أعضائها من القيام ببعض الأمور التي لا تستطيع هي نفسها القيام بها: فهي، مثلاً، قد تتخذ قراراً ملزماً يطالب دولة أو منظمة دولية بالتحقيق في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وملاحقتها قضائياً، لكون المنظمة نفسها لا تملك القدرة على ذلك. وكان الغرض من الفقرة هو مواجهة الحالات التي تستعمل فيها المنظمة قرارات ملزمة لأعضائها كي تتنصل من التزام دولي يقع عليها هي. ولذا أضافت لجنة الصياغة إلى الجزء الأخير من الفقرة فكرة تنصل المنظمة الدولية من الالتزام. فأصبحت الفقرة، بصيغتها الحالية، تشير إلى قرار ملزم بارتكاب فعل لا يُعد فحسب فعلاً غير مشروع إذا ارتكبته المنظمة الدولية، بل يُعد أيضاً تنصلاً من التزام دولي واقع عليها. ومن شأن التعليق أن يوضح أكثر معنى فكرة الفعل الذي يُعد غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الدولية نفسها.

١٥- ولا يشترط في الفقرة ١ من المادة ١٥ ارتكاب الفعل المعني. وكان ذلك موضع نقاش مستفيض في الجلسة العامة. وقد كان المقترح المقدم من المقرر الخاص يتطلب ارتكاب الفعل كشرط مسبق لاستتباع المسؤولية، إلا أن توصية الفريق العامل لم تتضمن ذلك المتطلب، وذلك هو الأساس الذي أحيل عليه هذا النص إلى لجنة الصياغة. وكان المنطق الذي استند إليه ذلك النهج هو أن اتخاذ قرار ملزم من ذلك النوع يكفي لاستتباع مسؤولية المنظمة. واعتُبر أن المسؤولية، في هذا الوضع، تنشأ من القرار بوضع الأعضاء في ذلك المأزق، بدلاً من أن تتوقف على ما إذا كان الأعضاء قد نفذوا الفعل المعني. وعلاوة على ذلك، إذا عُدّ ارتكاب الفعل شرطاً لتحقق عدم المشروعية فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي من المحتمل أن تتضرر قد لا تكون لديها الفرصة لطلب تدابير وقائية قبل أن يُرتكب الفعل.

١٦- وتتناول الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ القرارات غير الملزمة، التي يشار إليها على أنها توصيات وأذون. وتطابق الفقرة ٢ الفقرة ١ مع استثناء واحد هو أن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتُكب، وهو شرط متضمن في الفقرة الفرعية (ب). ومنطق ذلك هو أن الدولة أو المنظمة الدولية العضو غير مضطرة للالتزام بالتوصية أو الإذن. ومن ثم فإن مسؤولية المنظمة الدولية تنشأ لا إذا ارتكبت الدولة أو المنظمة الدولية العضو الفعل فحسب، بل إذا قامت بذلك اعتماداً على تلك

التوصية أو ذلك الإذن. والغرض هو الدلالة على الدور المحوري لتلك التوصية أو ذلك الإذن.

١٧- واهتم بعض أعضاء لجنة الصياغة بأنه، نظراً للعدد الكبير من القرارات غير الملزمة التي تعتمدها المنظمات الدولية، يجب وضع بعض الضمانات التي تحول دون أن تنشأ مسؤولية على المنظمة عندما تسيء الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية استخدام قرار غير ملزم أو تستخدمه بصورة غير معقولة. ولا يقصد من الفقرة أن تغطي أوضاعاً من قبيل أن يتم الاستناد إلى توصية أو إذن عفا عليه الزمن لارتكاب فعل غير مشروع. كما أنها لا تتضمن الأوضاع التي تعتمد فيها دولة أو منظمة دولية عضو على توصية أو إذن في سياق لم يُقصد بالتوصية أو الإذن أن تنطبق فيه، أو عندما تكون الظروف قد تغيرت تغيراً جوهرياً منذ اعتماد التوصية أو الإذن. ويُعد الاعتماد على الإذن أو التوصية في هذه الأوضاع أمراً غير معقول. ويُعتبر كل من مفهومي "المعقولية" و"حسن النية" ذا صلة بتطبيق تلك الفقرة، وسوف يلقي التعليق مزيداً من الضوء على هاتين المسألتين.

١٨- وأثناء النظر في الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ١٥ أثيرت أسئلة حول ما إذا كانت الفقرتان تتداخلان مع مشروعي المادتين ١٣ و١٤ اللذين يتناولان التوجيه وممارسة السيطرة والإكراه في ارتكاب فعل غير مشروع. وكانت النقطة المثارة هي ما إذا كان اتخاذ قرارات ملزمة أو إصدار توصيات أو أذون يمكن أن يندرج ضمن نطاق أي من مشاريع المواد الأخرى. وقد اتفق على أنه من الوارد وجود تداخل، على الأقل مع مشروعي المادتين ١٢ و١٣، بينما اعتُبر التداخل مع المادة ١٤ مستبعداً، لأن الإكراه، على الأقل في سياق مسؤولية الدول، قُصد به أن يكون إكراهاً فعلياً وله طابع القوة القاهرة، ومن غير المحتمل حتى بالنسبة للقرارات الملزمة الصادرة عن منظمة دولية أن تصل بالضرورة في قوة إلزامها إلى هذا المستوى. وهذه أمور يتعين تحديدها في سياق حالات بعينها. وعلى أية حال، لم تر لجنة الصياغة مشكلة معيّنة فيما يتعلق بالتداخل بين هذه المواد والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥.

١٩- وتقدم الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ توضيحاً أكثر بخصوص الفقرتين ١ و٢، وهي مبنية على النص الذي اقترحه المقرر الخاص، مع بعض تعديلات الصياغة. وتنص على أن المنظمة الدولية المعنية تقع عليها المسؤولية بموجب الفقرتين ١ و٢ حتى وإن لم يكن الفعل المعني غير مشروع بالنسبة للدولة أو المنظمة العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

٢٠- ويحمل مشروع المادة ١٥ العنوان التالي: "القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء".

٢١- أما مشروع المادة ١٦ فقد اقترحه المقرر الخاص على أنه مشروع المادة ١٥، وهو مبني على المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، مع تغييرات طفيفة. وقد دلت المناقشات في الجلسة العامة على التأييد لمشروع المادة، مع بعض الأسئلة عما إذا كان تطبيقه ينبغي أن يقتصر على مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/553)، علماً بأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٦ المقدم من المقرر الخاص تضمنت شرطاً خاصاً ينص على "عدم الإخلال" ويشمل المسؤولية أيضاً. وفضّلت لجنة الصياغة أن يتخذ مشروع المادة ١٦ شكل نص عام بشأن "عدم الإخلال". فوفقاً للنص لا يطرأ تغيير على مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع بعون المنظمة الدولية ومساعدتها أو تحت توجيهها وسيطرتها أو بالخضوع للإكراه من جانبها، سواء نشأت تلك المسؤولية بموجب أحكام مشاريع المواد أو بموجب أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، ولا يؤثر مشروع المادة على مسؤولية أي دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢٢- أما الاختلاف بين المادة ١٩ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ومشروع المادة ١٦ فهو نطاق شرط "عدم الإخلال". ففي المادة ١٩ تظل مسؤولية الدولة كما هي فيما يخص أي أحكام أخرى من أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. أما شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة ١٦ فهو أعم، إذ يستبقي المسؤولية الدولية التي قد تنشأ ليس فقط وفقاً لمشاريع المواد وإنما أيضاً بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي. وكان من اللازم استعمال صياغة واسعة لأن الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول لها صلة أيضاً بإسناد المسؤولية إلى الدولة.

٢٣- وقد وُضع مشروع المادة الآن بعد مشروع المادة ١٥ واستعيض عن عبارته الافتتاحية بعبارة "لا يخل هذا الفصل ...". وأدخل هذا التغيير لأن لجنة الصياغة اتفقت على أن مشروع المادة ذو صلة ليس فقط بمشاريع المواد ١٢ إلى ١٤ إنما أيضاً بمشروع المادة ١٥، والتي وُضعت كلها الآن في فصل واحد. كما تم تغيير عنوان مشروع المادة وهو الآن مطابق لعنوان مشروع المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٤- وبعد أن عرض الرئيس مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ وجه انتباه الأعضاء إلى الهيكل الذي اقترحته لجنة الصياغة للمواد التي اعتمدتها حتى الآن لجنة القانون الدولي. وكان بعض الأعضاء قد اقترحوا في الجلسة العامة أنه من المفيد تقسيم مشروع المواد إلى أبواب وفصول. وكان ذلك هو أيضاً رأي لجنة الصياغة، والتي اقترحت بالتالي تقسيم مشاريع المواد ١ إلى ١٦ إلى أربعة فصول. وهنا اتبعت هذه اللجنة، مرة أخرى، هيكل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بقدر ما كانت له صلة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وتندرج مشاريع المواد ١ إلى ١٦ تحت ما أشير

إليه بـ "الباب الأول" في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والذي يحدد الشروط العامة اللازمة لنشوء المسؤولية. وعنوان الباب الأول في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية هو نفس عنوان الباب الأول في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع تعديل ضروري واحد، وهو الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

٢٥- يتألف الفصل الأول من مشاريع المواد ١ إلى ٣. وقد حمل الفصل الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عنوان "مبادئ عامة". وفي سياق الموضوع الحالي فإن هذه القواعد متضمنة في مشروع المادة ٣. أما مشروعا المادتين ١ و٢ فهما لا يتناولان المبادئ العامة، بل يتناولان نطاق المصطلحات واستعمالها. ولذلك قررت لجنة الصياغة أن تطلق على الفصل الأول عنوان "مقدمة".

٢٦- ويتألف الفصل الثاني من مشاريع المواد ٤ إلى ٧. وهي، كما في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تحدد الشروط التي يمكن بموجبها إسناد التصرف. وبالتالي أوصت لجنة الصياغة بالإبقاء على نفس العنوان كما في مشروع المواد ذلك، مع تعديل ضروري واحد في عنوان الفصل الثاني، فأصبح نصه "إسناد تصرف إلى منظمة دولية".

٢٧- ويتألف الفصل الثالث من مشاريع المواد ٨ إلى ١١، وكما في حالة مسؤولية الدول مجدداً، يبين الفصل بعبارات عامة الشروط التي بموجبها يبلغ التصرف مبلغ خرق التزام دولي. ولذا أبقت لجنة الصياغة على نفس العنوان، والذي نصه: "خرق التزام دولي".

٢٨- ويتألف الفصل الرابع من مشاريع المواد ١٢ إلى ١٦، ويتناول، كما في حالة مسؤولية الدول، بعض الحالات الاستثنائية التي قد تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة عن تصرف دولة أو منظمة دولية أخرى. وعنوان هذا الفصل هو نفس العنوان الذي في حالة مسؤولية الدول، مع التعديل المناسب، ونصه كالتالي: "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى".

٢٩- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ المقدمة من لجنة الصياغة.

واعتُمدت عناوين ونصوص مشاريع المواد ٨ إلى ١٦.

٣٠- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير لجنة الصياغة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية في مجمله، وكذلك هيكل الفصول الذي اقترحته لجنة الصياغة لمشاريع المواد ١ إلى ١٦ من الباب الأول.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٣١- **الرئيس** أعلن أن لجنة القانون الدولي تلقت دعوة من الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية لتُمثل في دورتها الرابعة والأربعين، المزمع عقدها في نيروبي في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقال إنه مستعد لتمثيل اللجنة في تلك المناسبة.

وقد اُتفق على ذلك.

٣٢- **الرئيس** أعلن أن لجنة القانون الدولي تلقت دعوة من مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتُمثل في الدورة الرابعة للجمعية، المزمع عقدها في لاهاي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأعرب السيد دوغارد عن استعداده لتمثيل اللجنة في تلك المناسبة.

وقد اُتفق على ذلك.

٣٣- **الرئيس** أعلن أن اللجنة اختتمت الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٤٤.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

الجلسة ٢٨٤٩

الاثنين، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

الإشادة بذكرى السيد كيزهي هي

١- **الرئيس** قال إن الأمانة تلقت نبأ وفاة السيد كيزهي هي، الذي كان عضواً في لجنة القانون الدولي من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠١. وقد عمل السيد كيزهي هي مستشاراً قانونياً لوزارة خارجية الصين وأستاذاً للقانون الدولي بجامعة بيجين، وكان كذلك عضواً بالعديد من الجمعيات العلمية وكتب الكثير من المقالات والمؤلفات في القانون الدولي ولا سيما قانون الفضاء. ويتذكره أعضاء لجنة القانون الدولي كزميل عرف بلطفه ودماثة خلقه واستعداده الدائم لتقديم نصائحه، والتي هي ثمرة تجربته الطويلة والثرية كمنظّر وممارس محنّك للقانون الدولي. وإن رحيله ليمثل خسارة كبرى للقانون الدولي ولهؤلاء الذين عرفوه شخصياً.

وبدعوة من الرئيس، لزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة تحية لذكرى السيد كيزهي هي.

طرد الأجانب (A/CN.4/554)[(١)]

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص

٢- **الرئيس** دعا السيد كامتو، المقرر الخاص إلى تقديم تقريره التمهيدي بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/554).

٣- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن لجنة القانون الدولي بقرارها أن تخص موضوع طرد الأجانب بالدراسة، قد اتخذت قراراً حكيماً. فالأمر يتعلق بمسألة شديدة القِدم، وتتعلق، وبصورة وثيقة، بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول، وإن كانت أكثر إلحاحاً حالياً من أي وقت مضى لأنها تعبِّر عن التناقض القائم بين العالم المتعولم على المستويات التقنية والاقتصادية، والمنغلق في نفس الوقت على نفسه بحواجز السيادة السياسية التي تعمل كمصفاة للهجرة. وهو أيضاً موضوع يثير تساؤلات حقيقية تتعلق بالقانون الدولي، ويفتح المجال لتدوين القانون الدولي في هذا الخصوص بسبب ممارسته على نطاق واسع في كل القارات. فالممارسة الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع لا تقتصر فقط على أقاليم معدودة أو بعض الدول الكبرى كما هي الحال عادة: إن طرد الأجانب يمس كل أقاليم العالم، وتوجد في كل البلدان تشريعات وطنية ذات صلة تسمح باستخلاص مبادئ قانونية عامة يمكن تطبيقها في إطار النظام القانوني الدولي. وبما أن الأمر يتعلق أيضاً بظاهرة تتصل بحقوق الإنسان، فإن عدداً من جوانبها قد تم التطرق إليها في العديد من الاتفاقيات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

٤- وأكد المقرر الخاص أنه لم يشأ أن يبدأ مباشرة في وضع مشاريع مواد، فقد رأى أن البدء بتقرير تمهيدي يعد مرحلة ضرورية كي يقدم للجنة القانون الدولي تصوراً عن رؤيته للموضوع والمسائل المنهجية التي يثيرها، مما يسمح له بتلقي أية توجيهات أو إيضاحات ربما كانت ستطرح وشيكاً بشأن الطريقة الأفضل للمضي قدماً في معالجة الموضوع. ويهدف التقرير التمهيدي إذن إلى إعطاء نظرة إجمالية للموضوع، مع محاولة توضيح المشاكل القانونية التي يثيرها والصعوبات المنهجية المرتبطة ببحثها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه قد قدم في هذا التقرير عرضاً مجملاً لمفهوم طرد الأجانب، ثم استعرض حق الطرد في القانون الدولي: فهذا الحق هو حق أصيل من حقوق سيادة الدولة لم يكن قط موضع خلاف. أما أسباب الطرد فيمكن أن تختلف، وإن لم تكن كلها مقبولة بموجب القانون الدولي، لأن طرد الأجنبي يمس الحقوق المحمية، ولا سيما حقوق الإنسان الأساسية، والتي يقرر القانون الدولي لانتهاكها عواقب قانونية.

٥- واستطرد قائلاً إن التقرير يتضمن أيضاً، في مرفقه الأول، مشروع خطة العمل التي تتضمن عرضاً عاماً لتقاريره المقبلة بشأن هذا الموضوع. والمشروع معروض للنقاش، وإذا ما حاز

---

(١) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

على موافقة اللجنة، فإنه ينتوي التصدي في التقرير الأول، الذي يقترح عرضه على اللجنة في عام ٢٠٠٦، للقواعد العامة الحاكمة لطرد الأجانب، وخاصة نطاق مشروع المواد المقبل. وأشار المقرر الخاص إلى أنه منفتح بطبيعة الحال لتلقي أي مقترحات لإثراء خطة العمل هذه، وأضاف أنه سيكون شاكراً لأية معلومات ببليوغرافية إضافية قد يرى أعضاء اللجنة إضافتها إلى الببليوغرافيا غير الجامعة بالمرفق الثاني.

٦- ومن ناحية المصطلح، فقد ثار سؤال بشأنه وهو معرفة ما إذا كان من المستحسن التحدث عن "طرد" الأجانب، وهو مصطلح يشمل، كما اتضح من استعراض التشريعات المقارنة ذات الصلة بهذا الموضوع، ظاهرة أضيق نطاقاً كثيراً من تلك المشار إليها بمصطلح "إبعاد" الأجانب. وقد أبقَى على مصطلح "طرد"، ولو بصورة مؤقتة، وإن كان يجب أن يؤخذ بمعناه الأوسع. وبالمثل، سوف يتعين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم تناول طرد فئات أخرى من الأشخاص غير الأجانب. والأمر يعود إلى اللجنة لترى ما هو المصطلح المناسب، ولكن مصطلح "الأجانب" يبدو بالنسبة للمقرر الخاص شاملاً كل فئات الأشخاص المعنيين.

٧- وبالنسبة للجوانب الأكثر جوهرية، فقد ثارت أيضاً أسئلة ذات طابع منهجي تتعلق بموضوعات يرجو المقرر الخاص أن تمده اللجنة ببعض التوجيهات بشأنها. فهو، على سبيل المثال، ليس على يقين من كيفية التعامل مع القواعد التعاهدية القائمة بشأن المسألة. فهل يتعين إدماج هذه القواعد في مشروع المواد المقبل بحيث يمكن التوصل إلى نظام قانوني يكون هو الأشمل بقدر الإمكان في هذا المجال، أم يتعين أن يقتصر مشروع المواد على صياغة مبادئ أساسية لسد أية ثغرات في القانون الدولي؟ وأشار المقرر الخاص إلى أنه يحبذ وضع نظام قانوني كامل بخصوص الموضوع، حتى وإن تضمن القانون التعاهدي عناصر يمكن أن تدمج في مشروع المواد المقبل، فالعديد من القواعد ذات الصلة توجد ضمن التشريعات الوطنية المقارنة وفي السوابق القضائية الدولية، وبالأخص ما يخص منها محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، ولكنه سيظل بطبيعة الحال منفتحاً أمام مقترحات أعضاء اللجنة ويتطلع إلى ما قد يرغبون في تقديمه له من توجيه.

٨- **السيد غايا** هنأ المقرر الخاص على وضعه لتقرير واضح ومفيد. ولاحظ أن المسألة الأساسية التي أثارها المقرر الخاص تتصل بنطاق الدراسة المعنية بالطرد. وهذا السؤال شائك بسبب الروابط القائمة بين طرد الأجانب والسماح بدخولهم إلى إقليم الدولة. هذا وليس من المؤكد ما إذا كانت لجنة القانون الدولي يمكن أن تساهم بصورة مفيدة في تقنين مسألة ذات حساسية سياسية كرقابة الهجرة. ولذا فإنه يبدو من الأفضل أن يقتصر نطاق الموضوع على الإجراءات التي تتعلق بالأجانب المقيمين، وربما أمكن أيضاً أن تتضمن الدراسة الأجانب الذين طالت إقامتهم غير الشرعية في البلد لفترة ما.

٩- هذا وقد اتفق السيد غايا مع موقف المقرر الخاص المؤيد لتعريف الطرد تعريفاً واسعاً. ولكن التعريف الوارد في الفقرة ١٣ من التقرير قد يترك الانطباع بأن الطرد يتمثل فقط في إجراء رسمي يهدف إلى إخراج فرد من إقليم دولة ما. وسيكون من المفيد أن يتضمن التعريف الحالات التي يكون فيها الأجانب مجبرين على مغادرة إقليم الدولة دون أن يتلقوا أمراً رسمياً بذلك. وذكّر السيد غايا في هذا الصدد بتعريف الطرد الذي وضعته محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ (*إنترنَشُنَل تِكْنيكَل بُرُودَكْتِس كُورُبُورِيشَن ضد حكومة جمهورية إيران الإسلامية* (*International Technical Products Corporation v. The Government of the Islamic Republic of Iran*, p. 18)).

١٠- وقد اقترح المقرر الخاص أن تتمسك لجنة القانون الدولي بالأسباب المقبولة للطرد. فعلى سبيل المثال، نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على شرط مسبق يتمثل في تهديد "الأمن الوطني أو النظام العام" (المادة ٣٢). ومع ذلك، ونظرا لأن الدولة الطاردة تمارس سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد، سيكون من الصعب على أي جهاز إشرافي أن يصل إلى استنتاج مخالف لما ذهبت إليه الدولة المعنية.

١١- وثمة مسائل أخرى تتعلق بمشروعية الطرد ينبغي النظر فيها. ويمكن أن تصنف هذه المسائل في أربع فئات. أولاً، يجب أن يكون قرار الطرد مطابقاً للقانون، كما هو منصوص عليه صراحة في عدد من الصكوك الدولية. وقد ثار تساؤل في هذا السياق يتعلق بما إذا كان الطرد يمكن استخدامه كشكل مقنع للتسليم. وثانياً، ينبغي أن يكون قرار الطرد مطابقاً لمبدأ عدم التمييز. وثالثاً، يجب تقييم مصلحة الدولة في القيام بالطرد في مقابل حق الفرد في حياة خاصة وحياة عائلية. ورابعاً، هناك مسألة المخاطر التي يتعرض لها المطرود بسبب قرار الطرد. فعلى سبيل المثال، تمنع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدول من طرد شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وينبغي إيلاء عناية خاصة في هذا السياق للضمانات الإجرائية، وخاصة سبل الانتصاف التي قد تؤدي لتفادي الطرد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حالات الطرد الجماعي تشكل بوجه خاص تهديداً لاحترام حقوق الإنسان.

١٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** شكر المقرر الخاص على وضوح تقريره وهنأه على تحديده الدقيق للأسئلة التي يثيرها الموضوع. وهو يشعر بالامتنان حيال السيد غايا لاجتهاده في تجميع كل الأسئلة ذات الصلة بأسباب الطرد. وثمة أسئلة أخرى تظل مطروحة، مثل ما إذا كان مشروع المواد ينبغي أن يأخذ شكل نظام قانوني أم مجموعة مبادئ أساسية. وبما أن الأمر يتعلق بتقرير تمهيدي، فثمة عناصر لم تحتل مكانها بعد، وحسناً فعل المقرر الخاص عندما تركها للجنة لتساعد في إعادة تنظيم دراسة الموضوع.

١٣- وأضاف السيد بامبو – تشيفوندا أنه يرى أن الطرد يمكن أن يعالج كفعل قانوني، ولكن أيضاً كفعل انفرادي، لأن الدولة هي التي تقرره وفقاً لتقديرها الخاص. أما سؤاله الثاني فيتعلق بوضع الأجنبي القابل للطرد. فالأجانب ليسوا جميعاً في وضع واحد، حيث يختلف موقفهم بحسب ما إذا كان وضعهم معترفاً به من الدولة المستقبلة، أو مقدّراً بموجب العادات والأعراف، بل وحتى بالاتفاقيات. ومن هنا، فإن الأجانب ليسوا جميعاً "قابلين للطرد" بنفس القدر.

١٤- أما فيما يتعلق بأسباب الطرد، فمن الواضح أن الصلاحية لممارسة الطرد هي أمر يعود إلى السيادة الوطنية. ومع ذلك، فإن شرعية مثل هذا القرار يجب أن تكون محل نظر أيضاً. ويمكن أن ينظر إلى قرار الطرد من منظور كل من القانون الوطني والقانون الدولي. ويؤدي هذا إلى التساؤل بشأن ما إذا كان حق الطرد قابلاً للإنفاذ. ومن ثم فعلى اللجنة أن تنظر في ما إذا كانت إجراءات الطرد قابلة للإنفاذ بموجب القانون الدولي. وأخيراً، تساءل السيد بامبو – تشيفوندا عن العلاقة بين الدولتين المعنيتين، أو أحياناً، بين دولة ومنظمة دولية. فهذه العلاقة تستدعي بطبيعة الحال نظام الحماية الدبلوماسية، والذي قد يعتبر كعنصر من عناصر نظام الطرد، أو بالأصح، كعقبة أمام القدرة على الطرد.

١٥- **السيد دوغارد** طلب الحصول على إيضاحات بشأن تعيين حدود المشروع. ويبدو له أن المقرر الخاص قد انتوى معالجة حالات الأجانب المطرودين من خلال إجراءات غير عادلة، وليس حالات الطرد الجماعية للسكان. وقال إنه يفكر خاصة في حالة الفلسطينيين المطرودين من فلسطين عند إنشاء دولة إسرائيل، ومجدداً عقب حرب ١٩٦٧، وفي حالة القبارصة اليونانيين المطرودين من أراضي شمال قبرص المحتلة من طرف تركيا، وفي حالات الطرد الجماعية التي أعقبت انحلال يوغوسلافيا. ومع أنه من الصعب في بعض الحالات تعريف وضع الشخص، ولكن في كل هذه الحالات فإن الأشخاص الذين طردوا لم يكونوا حاملين جنسية الدولة التي قامت بطردهم، ومن ثم يمكن أن يعتبروا كأجانب. وأضاف أنه ليس لديه آراء محددة بشأن نطاق المشروع، ولكنه يرى أنه من المستساغ إدراج حالات الطرد الجماعي للسكان، رغم الصعوبات التي قد تثيرها.

١٦- **السيدة إسكاراميا** قالت إن التقرير الأولي للمقرر الخاص يثير أسئلة أساسية، وخاصة المتعلقة منها بكيفية التوفيق بين الحق السيادي لدولة ما في الطرد، وبين مقتضيات القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

١٧- ورأت السيدة إسكاراميا أن نطاق الموضوع ينبغي أن يكون واسعاً إلى حد كبير، وأن يشمل الحالات التي تؤدي فيها النزاعات المسلحة إلى الخروج الإجباري للسكان، وكذلك طرد العمال غير الشرعيين أو الأجانب ذوي الوضع غير القانوني. ومن ناحية أخرى، فإن عدم السماح بدخول الأجانب أو رفض دخولهم ينبغي ألا يشكل جزءاً من الموضوع. وسيكون من الأفضل استخدام مصطلح "الطرد"، الذي هو مصطلح تقني، بدلاً من "الإبعاد"، والذي هو أكثر غموضاً.

١٨- إن التعريف الوارد في الفقرة ١٣ يبدو ضيقاً جداً: فالطرد يوصف فيه بأنه عمل قانوني، مع أنه يمكن أن يكون مجرد إجراء إداري. وتقترح السيدة إسكاراميا تعريف الطرد بوصفه عملاً تجبر الدولة بواسطته فرداً أو مجموعة من الأفراد من جنسية أخرى على مغادرة أراضيها. وفيما يتعلق بحالات الطرد الجماعي، ينبغي توخي الحذر الشديد لأنه، وعلى العكس مما يتذرع به غالباً، فإن هذا الطرد غير مقبول في القانون الدولي. فأي قرار طرد ينبغي أن يصدر بشأن فرد وليس مجموعة. وتستحق هذه المسألة أن تدرس بلا شك، ولكن ينبغي ألا يُعتبر أن ممارستها مصرحاً بها.

١٩- وفيما يتعلق بالمنهجية، تشاطر السيدة إسكاراميا رأي المقرر الخاص، والذي يقول بأن لجنة القانون الدولي يجب أن تضع مشروع مواد يشكل نظاماً كاملاً في هذا الشأن، وليس مجرد نظام إضافي.

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع خطة العمل، سيكون من الأفضل عكس ترتيب الفرعين ألف ("الطرد والمفاهيم المشابهة") وباء ("التعريف")، بل وحتى إدماجهما معاً، لأن هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. وفيما يتعلق بـ "المبادئ العامة"، ينبغي ألا تكتفي لجنة القانون الدولي بدراسة حق الطرد الملازم لسيادة الدولة من منظور القانون العرفي فقط، بل ينبغي كذلك إمعان النظر في الفقه، والسوابق القضائية الدولية، والمعاهدات. ومن ناحية أخرى، تود السيدة إسكاراميا أن تعرف ما إذا كانت هناك أمثلة على "المصلحة العليا للدولة" غير تلك المتعلقة بالنظام العام وأمن الدولة. وأخيراً، وبخصوص "الطرد الجماعي" أو "الحق في العود إلى إقليم دولة الطرد"، فهي ترى أنه من المستحسن التحدث عن طرد جماعي محتمل أو حق محتمل في العودة، حيث إن المسألة تظل جدلية إلى حد كبير.

٢١- **السيد كوسكينيمي** قال إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في صياغة خطة العمل يعكس مشكلة أكثر عمومية ما انفكت لجنة القانون الدولي تتعامل معها منذ وقت طويل، وهي تتعلق بمعرفة ما ينبغي عمله أولاً عند التصدي لموضوع جديد. فالمقرر الخاص، متبعاً تقاليد اللجنة، بدأ بتعريف نطاق الموضوع والمفاهيم الأساسية قبل أن يتناول القواعد العرفية والتعاهدية القائمة ذات الصلة بالموضوع. ودون أي تقليل من أهمية هذه الجوانب، فإن السيد كوسكينيمي رأى أن بعض

المسائل ينبغي أن تدرس قبل أن تتصدى اللجنة للجوانب المفاهيمية الخاصة بالنطاق والتعريف. وتتعلق هذه المسائل بالمصالح المتصلة بطرد الأجانب والقيم التي يمسها هذا الطرد. ويبدو من المفيد في هذا الصدد إجراء استعراض عام بشأن المشكلة على مستوى العالم. وسيكون فعلاً من الصعب جداً استشراف أهمية التدخل التشريعي في هذا المجال قبل التعرف مقدماً على المشاكل القائمة وتحديد الأشخاص والمجموعات والكيانات والدول المعرضة مصالحهم للخطر. وخطة العمل بصياغتها الحالية تعتبر بعيدة جداً عن المشكلات الواقعية. فاللجنة ليست من مهمتها تأليف كتاب مرجعي بشأن المسألة، ولكن صياغة قواعد بصددها.

٢٢- ولقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٥ من التقرير أنه "تتمثل الإشكالية المركزية للموضوع في دراسة كيفية التوفيق بين حق الطرد الذي يبدو حقاً ملازماً لسيادة الدولة ومقتضيات القانون الدولي، لا سيما القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان". وإلى حد ما، فتلك هي الطريقة الطبيعية للتصدي للمسألة، ولكنه مما يثير القلق ذلك الاتجاه الذي يتعلق بمحاولة إيجاد توازن بين قيم متناقضة باعتبار أن لها نفس الأهمية وأنها بديهياً قيم صالحة. وهو يرى أن بعض الصعوبات التي صادفتها اللجنة عند بحث موضوعات أخرى هي صعوبات ناجمة عن هذا النهج المفاهيمي، وهو نهج يعيبه أنه يؤدي إلى عموميات مفرطة.

٢٣- ويبدو أن الفقرات ١٤-١٦ من التقرير تفترض وجود حق مطلق في القيام بالطرد. ولكن ذلك يبدو محل خلاف، على المستوى القانوني وعلى المستوى العملي أيضاً. وفي بعض الحالات، قد تكون لدولة ما أسباب مشروعة لطرد الأجانب، ولكن هذا لا يعني إثبات وجود هذا الحق بصورة مطلقة. وبطبيعة الحال، يمكن قول الشيء نفسه بخصوص حقوق الفرد: فليس هناك ما يبرر القول بأن كل شخص له الحق في الإقامة على إقليم دولة بعينها. ولذا، طلب السيد كوسكينيمي من المقرر الخاص أن ينتقل سريعاً من العموميات إلى صياغة اقتراحات عملية بخصوص الإجراءات ذات الصلة بالطرد.

٢٤- **الرئيس،** متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، تساءل عن نطاق الموضوع، وبالأخص عما إذا كان المقرر الخاص ينتوي دراسة مسألة ترحيل الأشخاص الذين يعيشون على أراضٍ محتلة في زمن النزاع المسلح. وذكّر في هذا الصدد بأن مجلس الأمن عندما طرح هذه المسألة تحدث عن الترحيل وليس عن الطرد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.

الجلسة ٢٨٥٠

الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيبولفيدا، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)**

[البند ١١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** قال إن الأعضاء يتذكرون أن لجنة القانون الدولي عقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ جلسة مشتركة مع الجمعية الأوروبية للقانون الدولي كجزء من منتدى البحوث الخاص بالقانون الدولي الذي عقدته الجمعية في جنيف. وقال إنه تلقى للتو رسالة من القاضي برونو سيما، رئيس الجمعية، يشكر فيها أعضاء اللجنة على الموافقة على عقد الجلسة المشتركة، وبصورة خاصة يعبر عن التقدير للسيد غايا، المقرر الخاص المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، لمخاطبته المنتدى حول هذا الموضوع. وأفاد القاضي سيما بأن المشاركين اعتبروا أن الجلسة كانت إبرازاً للمنتدى، وقد سره بصورة خاصة رد فعل طلاب القانون الدولي الشبان على ملاحظات السيد غايا.

طرد الأجانب *(تابع)* (A/CN.4/554)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص *(تابع)*

٢- **السيد براونلي** قال إن موضوع طرد الأجانب يبرهن على أنه أصعب بكثير مما كان متوقعاً، إلا أنه أيضاً على جانب كبير من الأهمية. وأشاد بما اتصف به التقرير الأولي للمقرر الخاص من شمول وجودة بحث. غير أن ثمة صعوبة هي أن مصطلح "طرد" المأخوذ به هو مصطلح وصفي فحسب. ويتضح تعقد الموضوع عندما تثار مسألة أسباب هذا الإجراء. فإذا كان شخص ضحية لطرد غير مشروع فما هي أسس الدعوى المعترف بها في القانون الدولي في هذه الحالة؟

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٤٧.

لعل إحدى صور هذه الأسس هي خرق المبادئ الطبيعية لمسؤولية الدولة، وخصوصاً ما لا يزال يشار إليه في عمليات التحكيم على أنه معيار الحد الأدنى الدولي، والذي يشمل الحرمان من العدالة، وهو مفهوم – على الأقل في مصادر الولايات المتحدة – جد فضفاض في كثير من الأحيان. إذن، فأولاً هناك أسباب الإجراء من حيث القانون الدولي العام؛ وثانياً هناك معاهدات كثيرة ثنائية الأطراف تضع ما يبدو أنه معايير دقيقة لمعاملة الأجانب واستثماراتهم، مثل معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ومعاهدات الاستثمار الثنائية؛ وثالثاً أن الدعاوى ربما تتاح بموجب معاهدات معيّنة لحقوق الإنسان؛ ورابعاً، في الحالات القصوى، تنطوي عمليات الطرد على جرائم دولية وربما حتى إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛ وأخيراً، يمكن أن تكون هناك خروق لما من المؤكد تقريباً أن يكون مبدأ عاماً لعدم التمييز في القانون الدولي، وهو مبدأ يخرج عن نطاق المعاهدات.

٣- أما الصعوبات الرئيسية، التي أشار إليها المقرر الخاص نفسه، فتتعلق بنطاق الموضوع. ففي الفقرة ٣٠ من التقرير التمس السيد كامتو آراء الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الدراسة القيود القائمة التي تضعها المعاهدات على الطرد. وكان رأيه هو أنها ينبغي أن تتضمنها، وذلك لأسباب عملية: فقد يتيح نمطاً من أحكام المعاهدات، على الأقل في ظروف معيّنة وربما خاصة، دلائل على مبادئ القانون الدولي العام.

٤- ويفضل المقرر الخاص على ما يبدو إدراج دراسة لحالات الطرد المشروع. وهذا يستلزم قائمة تفصيلية مطولة بالمؤسسات، بما فيها تسليم المجرمين والترحيل كجزء من المعاقبة. وعلى الرغم من أن قائمة تفصيلية بحالات الطرد المشروع قد تكون مفيدة، فإنه لا يرى أنها محورية بالنسبة إلى شواغل اللجنة.

٥- وثمة مشكلة أخرى، ألمح إليها سلفاً متحدثون آخرون، هي ما يمكن تسميته خروقاً فرعية للقانون الدولي العام. فإذا تُركت مجموعة من الناس، بينهم أشخاص ضعفاء كالمسنين والحوامل، في مواقع حدودية نائية بدون أي مساعدة متاحة على الجانب الآخر فإن أساليب الطرد نفسها تشكل خروقاً للقانون الدولي حتى ولو لم يكن الطرد في حد ذاته مخالفاً للقانون الدولي. وينطبق نفس الشيء على مبدأ التمييز؛ فالطرد قد يكون في ظاهره مشروعاً إلا أنه في الواقع ينطوي على تمييز. وهناك أمثلة مشابهة في قانون نزع الملكية، حيث يعتبر النزع القانوني للملكية غير قانوني إذا كان هناك برهان على وجود تمييز، مثلاً على أسس عرقية. بيد أن تلك مسائل ثانوية، وهو ليس متأكداً أنها تضيف كثيراً إلى الموضوع قيد النظر.

٦- وفي رأيه، أن مركز الجاذبية الحقيقي للموضوع ليس هو الطرد ورفض الدخول، بل سيطرة الدولة على إقليمها. وهو جد واثق من أهمية الدول ويعتقد جازماً، وإن كان مدركاً أن ليس من الصواب سياسياً قول ذلك، أن نظام حقوق الإنسان ما زال لا يوفر الرعاية والعناية الأساسيتين. إن كثيراً من أنماط انعدام الإنسانية تنشأ من انهيار الدول. ومن ثم فإن الدولة الفاعلة ذات الحدود التي عليها إشراف سليم هي، في رأيه المحافظ، أحد الأسس الأبسط لحماية حقوق الإنسان. ولم تبدأ المتاعب إلا عندما انهارت الدول. إذن فإن أي دراسة ينبغي أن يكون أساسها هو مفهوم أن الدولة ليس فقط لها الحق في السيطرة على إقليمها والحفاظ على القانون والنظام بل أيضاً عليها واجب القيام بذلك. وهذا ما ينبغي وضعه في نصب الأعين كخلفية لما يمكن أن تختار لجنة القانون الدولي تسميته "طرد الأجانب".

٧- وقال إن "الطرد" ليس لفظاً وصفياً جيداً للغاية لأنه يغطي تشكيلة هائلة من الأوضاع، بما فيها الوجود غير القانوني والمهاجرين غير النظاميين، بل وحتى التجار الأجانب غير المرخص لهم. فعلى سبيل المثال كان من الشائع في غانا، في وقت ما، أن يدخل التجار الأجانب إلى البلاد عبر حدود مفتوحة. وعندما أصبحوا من الكثرة بما جاوز الكفاية صار وجودهم مثار خلاف مع التجار المحليين فطردتهم الحكومة. وهؤلاء الأشخاص هم من كان من شأنه أن يسميهم المهاجرين غير النظاميين، وهم أناس لا يُطردون في الحال أو تمارس عليهم السيطرة بل يجدون تسامحاً مع أنهم لم يُعطوا أبداً الإذن بالتواجد في البلاد أو يُمنحوا وضعاً سليماً. إلا أن وضعاً آخر نشأ عندما عدّل صاحب السيادة الإقليمية تشريعاته، مثلاً بشأن الترخيص للتجار، وبالتالي فإن الأشخاص الذين كانوا إلى ذلك الحين يلاقون تسامحاً، أو حتى الزوار الشرعيين، قد يكتشفون أن وجودهم بات غير شرعي وأنهم عرضة للإبعاد.

٨- ووردت في النقاش إشارات إلى مسائل تقرير المصير وبلوغ وضعية الدولة، كما في حالة الفلسطينيين. ومع أنه لم يكن يعتزم أن يقلل من أهمية طرد الأقليات والانفصال القسري والمشكلات المشابهة فإنه غير مقتنع بأنها جزء من ولاية لجنة القانون الدولي. وبالمثل، سيندهش لو قررت اللجنة تعريف الأجانب. إذ سيكون من الطموح المفرط الدخول في مسألة الجنسية، وهو يشك أن اللجنة السادسة تتوقع من لجنة القانون الدولي أن تفعل ذلك.

٩- وهناك أيضاً مسألة ما إذا كان ثمة حق إقامة. فبصرف النظر عن التفاصيل التقنية لقانون الجنسية كان من الشائع – وليس ذلك بأقل قدر في معاهدات السلام الرئيسية – منح وضع ما للأشخاص المقيمين أو المتوطنين. فهل حق الإقامة أو التوطن الممنوح لأجنبي يضع قيوداً على طرده؟ وهو في تساؤله هذا يدع جانباً مسألة ما إذا كان المقيمون منذ أمد طويل من شأنهم، في حالات عديدة، أن تكون لهم، على أية حال، جنسية فعالة في الدولة المعنية.

١٠- وقال إن لديه بضعة انتقادات محددة لبعض ما ورد في التقرير. ففي الفقرة ١٦ لا يستطيع فهم الجزم بأن "الدولة التي تلجأ إلى الطرد ملزمة بأن تستند إلى أسباب من شأنها أن تبرره". إذ إنه غير متأكد مما إذا كان صاحب السيادة الإقليمية لديه - في غياب منازعة أو دولة أخرى أو مؤسسة تثير مسائل - واجب أصلي يلزمه بأن يستند إلى أسباب لتبرير الطرد. إن الفقرة ١٦ تناقض نوعاً ما بعضاً من المبادئ العامة المذكورة في الفقرة ١٥.

١١- وتتناول الفقرة ٢٤ الطرد الجماعي، وهو مصطلح غير دقيق جداً في نظره لكونه ينطوي عادة على شروط أخرى لم تُحدد. فهل إبعاد ١٠٠ تاجر غير مرخص لهم يكون مشروعاً أو غير مشروع أكثر من إبعاد ٥ تجار؟ إن هذا المصطلح ينبغي إما بيانه بوضوح أكثر أو تجنبه. وأشارت الفقرة ٢٦ إلى إمكانية حماية الدول لمواطنيها بتوفير الحماية الدبلوماسية لهم. وهو ليس لديه اعتراض على ما جاء في الفقرة بشأن هذه المسألة، إلا أنه لا يعتقد أن الحماية الدبلوماسية تندرج ضمن نطاق الموضوع الراهن. وأعرب المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ عن ميله إلى أن يقدم "نظاماً قانونياً جامعاً قدر الإمكان، يستند إلى مبادئ عامة تشكل الركيزة القانونية التي يقوم عليها طرد الأجانب في القانون الدولي". ومع أنه لا يريد أن يجادل بشأن هذا المبدأ فإنه لديه شكوك حول ما يستتبعه هذا النظام القانوني الجامع.

١٢- وأخيراً، هناك مسألة موضوع النقاش. لقد قال السيد كوسكينيمي إن لجنة القانون الدولي، عندما تتناول موضوعاً، ينبغي أن تسعى إلى تحليل المصالح التي ينطوي عليها. والصعوبة هي أن هذه الحالة قيد البحث تنطوي على طائفة واسعة من المصالح المتخصصة والمتنوعة جداً، من بينها العمال المهاجرون، والمهاجرون غير الشرعيين، والمجرمون الدوليون، والجناة الهاربون. ولذا فمن الصعب الذهاب إلى أبعد من تحليل يقتصر على التسليم بأن الأساس السياسي للموضوع هو السيطرة المشروعة للدولة على إقليمها، وبأن هذه السيطرة المشروعة عنصر مهم في النظام العام وفي مقدرة الدولة على أداء التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها معايير حقوق الإنسان.

١٣- **السيد آدو** قال إن مصطلح "طرد" يشيع استعماله لبيان ممارسة الدولة لسلطتها التي تكفل إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة، إما طوعياً، تحت التهديد بالإبعاد القسري، أو قسرياً. ويُعترف عموماً في القانون الدولي بالحق السيادي للدول في طرد الأجانب. ولا يهم ما إذا كان الأجنبي في زيارة مؤقتة فحسب أو استقر به المقام لمزاولة أعمال مهنية أو لأغراض أخرى. ومع أن الدولة لها سلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الحق فإن هذا التقدير ليس مطلقاً. إذ إن القانون الدولي العرفي يوجب على الدولة ألا تسيء استعمال حقها بأن تتصرف تعسفياً في اتخاذ قرارها. كما يجب عليها أن تتصرف بصورة معقولة في الطريقة التي تنفّذ بها الطرد. وتستطيع كل دولة أن تستخدم معاييرها هي لتحديد أسباب طرد الأجنبي. كما أن دولة جنسية الأجنبي المطرود تستطيع أن تؤكد على حقها في التحري عن أسباب الطرد. وقد قُضي في عدد من القضايا بأن الدول يجب أن تعطي أسباباً مقنعة لطرد الأجنبي. فمثلاً، في قضية *بوفولو* (١٩٠٣)، وهي تتعلق بإيطالي طُرد من جمهورية فنزويلا البوليفارية، أقرت لجنة المطالبات المشتركة (إيطاليا - فنزويلا) بأن الدول تملك حقاً عاماً للطرد، غير أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في ظروف قصوى وأن يتم بطريقة أقل ما تكون إضراراً بالشخص المعني. وفضلاً عن ذلك يجب ذكر أسباب الطرد أمام محكمة دولية عندما تستدعي الحاجة ذلك. وتنص أنظمة قطرية كثيرة على أن باستطاعة سلطات البلد ترحيل الأجانب بدون ذكر الأسباب. إذن فالموقف في القانون الدولي العرفي يتسم نوعاً ما بالخلط وعدم التيقن.

١٤- وفيما يتعلق بالقانون التعاهدي، فإن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن:

الأجنبي الموجود بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد لا يجوز طرده إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم طرده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّنهم خصيصاً لذلك.

١٥- وينبغي ألا يستتبع الطرد إيقاع مشقة أو عنف أو ضرر لا لزوم له على الأجنبي المطرود. ويجب تجنب الاحتجاز الإجباري للأجنبي بموجب أمر الطرد، إلا في الحالات التي يرفض فيها الأجنبي أن يغادر أو التي يحاول فيها الهرب من سيطرة سلطات الدولة. ويجب في العادة إعطاء الأجنبي وقتاً معقولاً لتسوية أموره الشخصية قبل مغادرة البلد وأن يتاح له اختيار البلد الذي قد يتقدم بطلب للسماح له بالدخول إليه. ففي قضية *بيجر ضد جمهورية إيران الإسلامية* قضت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة بالتعويض لأمريكي طُرد من إيران وأُعطي ٣٠ دقيقة فقط لحزم بعض الأمتعة الشخصية بدون إخطار مسبق، واستندت المحكمة إلى أن القانون الدولي العرفي يقر بأن الدولة يجب أن تعطي الأجنبي المزمع طرده وقتاً كافياً لتسوية أموره.

١٦- وموجز القول إن وظيفة الطرد هي حماية المصالح الجوهرية للدولة وصيانة النظام العام. ويجب عدم إساءة استخدام سلطة الطرد. وإذا كان لهدف الطرد وغرضه أن يتحققا فيجب ممارسة هذه السلطة بحسن نية وليس لدافع خفي ما، مثل الإبادة الجماعية أو مصادرة الأملاك أو كإجراء انتقامي غير مشروع.

١٧- وتنطوي وظيفة الطرد، وكذلك شرط حُسن النية، على مفهوم فرعي بأن الطرد يتعين أن يكون له ما يبرره. فيجب

على الدولة الطاردة أن تبدي سبباً معقولاً، بالرغم من أن القانون الدولي يسمح لها بهامش من التقدير واسع إلى حد معقول في تحديد ما إذا كانت مصالحها تتأثر سلباً أو ما إذا كان هناك تهديد على الصحة العامة أو النظام العام. ويقتضي مبدأ حُسن النية وشرط التبرير إعطاء الاعتبار اللازم لمصالح الفرد المعني، بما فيها حقوق الإنسان الأساسية الواجبة له، ومصالحه الشخصية، بما فيها صلاته الأسرية وسواها من الصلات مع دولة الإقامة، ومصالحه المتعلقة بالملكية وغيرها من توقعاته المشروعة، والتي ينبغي موازنتها كلها بمتطلبات النظام العام المنافسة.

١٨- ويفرض القانون الدولي العام كشرط مسبق لصحة أمر الطرد أن يُصدر وفقاً للقانون. وتستتبع هذه القاعدة شرطاً آخر يقضي بوجوب أن تكون هناك سبيل انتصاف فعالة متاحة تسمح بمعارضة الاستخدام غير المشروع للسلطة التقديرية. ويجب تنفيذ الطرد نفسه وفقاً لمعايير القانون الدولي العامة المتعلقة بمعاملة الأجانب، بإعطاء الاعتبار اللازم لكرامة الفرد وحقوقه الأساسية كإنسان.

١٩- **السيد مانسفيلد** قال إن التقرير الأولي كان صورة عامة مفيدة، ولم يترك أي شك بشأن تعقد الموضوع، وإنما أيضاً بشأن إمكانية أن يكون للجنة القانون الدولي إسهام ذو شأن فيه. وكما بيّن المقرر الخاص في الفقرة ٥ فإن الحق في استبعاد السلع الأجنبية والأشخاص الأجانب ما فتئ ينظر إليه منذ أمد بعيد على أنه حق ملازم لسيادة الدول. ولكن مع أن الدول في الفترة الأخيرة ظلت تتحرك بثبات نحو تقليل القيود على دخول السلع الأجنبية، لم يكن هناك تحرك مماثل بشأن دخول الرعايا الأجانب. وأسباب ذلك معقدة، إلا أنه واقع ليس من المرجح أن يتغير في المستقبل المنظور. والذي تغيّر هو حالة القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الأفراد، ويجب أن يأخذ أي تناول للموضوع هذه المستجدات في الحسبان كاملة.

٢٠- ووجّه المقرر الخاص الانتباه إلى حقيقة أن الموضوع مفعم بإشكالات تعريفية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة نطاق عمل لجنة القانون الدولي. وإحدى الصعوبات في هذا الشأن هي أن القوانين الوطنية لا تتناول المسائل التي تهم اللجنة تحت عناوين مثل "طرد الأجانب". فكثير من الإجراءات المشروعة التي تتمخض عن نقل أجنبي إلى خارج نطاق ولاية دولة المقصد تُتخذ بموجب قوانين الهجرة أو الدخول المؤقت لأغراض الأعمال أو السياحة. أما الإجراءات الأقل مشروعية فهي قد تتخذ بموجب مجموعة واسعة التنوع من الصلاحيات، إما استناداً إلى تشريعات تحمل عناوين لا غبار عليها أو بدون أساس تشريعي على الإطلاق. لذا فهو يتفق مع من اقترحوا أن اللجنة يجب عليها التأكد من أن التعاريف التي تستخدمها – مهما كانت – تشمل الأوضاع التي لا يُجبر فيها الأشخاص قانونياً أو إدارياً على المغادرة إلا أنهم عملياً لا يملكون أي خيار للبقاء.

٢١- ويعتقد أيضاً أن من الضروري تغطية إبعاد الرعايا الأجانب الذين دخلوا بطريقة غير قانونية أو الذين أصبح وجودهم غير قانوني، إضافة إلى إبعاد الأجانب الموجودين بصورة قانونية في البلد. ففي كثير من نطاقات الولاية الإقليمية يمكن أن يكون الأشخاص قد دخلوا بصورة قانونية إلا أن استمرار وجودهم قد يصبح غير قانوني لأنهم تجاوزوا المدة التي على أساسها سُمح لهم بالدخول أو أخلوا بشرط من شروط السماح بدخولهم. وكشأن من يدخلون بطريقة غير مشروعة، فهم قد لا يكون لهم حق في البقاء، إلا أنهم ليسوا بدون حقوق إجرائية، من أهمها أن إبعادهم ينبغي أن يكون وفقاً للقانون. ومن المؤكد أن هذا الحق يجب أن يتضمن مقدرة ما على التماس إعادة النظر في القرار أثناء وجود الشخص المعني في البلد.

٢٢- وقال إنه، من الناحية الأخرى، يميل إلى الاتفاق مع من ردوا سلباً على سؤال المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحاول بحث المسائل المتعلقة برفض السماح بالدخول أو منع الدخول. فإذا تركنا جانباً الأوضاع التي فيها خلاف بشأن ما إذا كان الأشخاص دخلوا أم لم يدخلوا إقليم الدولة فإن رفض السماح بدخول الأشخاص أو منع دخولهم مسألة تقع على هامش الموضوع ومن المرجح أنها ستعقّد عمل اللجنة بلا داع. وهذه الاعتبارات كلها تؤدي إلى النقطة التي مفادها أنه حرصاً على الاستقرار على خطة عمل فإن المشكلات أو المسائل التي تحاول اللجنة تناولها يجب أن تُعرّف تعريفاً موسعاً.

٢٣- وأخيراً فليس لديه بعد رأي جازم بشأن السؤال المثار في الفقرة ٣٠ من التقرير المتعلق بالقواعد التعاهدية القائمة بشأن الموضوع، وإن كان يميل إلى الاعتقاد بأن هدف عمل اللجنة ينبغي أن يكون نصاً جامعاً مع إشارات، عند الاقتضاء، إلى الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

٢٤- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن النظر في الموضوع يبرره، أولاً وقبل كل شيء، العدد الكبير البالغ في مجمله الآن ما يربو على ١٠٠ مليون شخص، تركوا وراءهم بلدان منشئهم، وثانياً موقف الدول المحافظ فيما يخص أمور الهجرة. ولقد وجه المقرر الخاص بعض الأسئلة المهمة، منها كيفية تحديد نطاق الموضوع وما هي التعاريف التي يتعين وضعها. وبخصوص السؤال الأول أثار المقرر الخاص مسائل ذات صلة، مثل تسليم المجرمين واللجوء والملجأ والإعادة القسرية والترحيل، والتي تحتاج إلى دراسة مستوفية من أجل تمييزها عن الموضوع الخاص بطرد الأجانب.

٢٥- وبخصوص التعاريف، فإن مصطلح "أجنبي" جد واسع، إذ يشمل فئات ومجموعات مختلفة من الأشخاص الذين يعيشون في إقليم دولة غير دولتهم وتغطيهم نظم قانونية متباينة.

فملتمسو اللجوء السياسي، مثلاً، تحكمهم، على الأقل في سياق البلدان الأمريكية، الاتفاقية الخاصة باللجوء الإقليمي المعتمدة في كراكاس في عام ١٩٥٤. واللاجئون الذين يتعرضون إلى نزوح قسري تغطيهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧. أما العمال المهاجرون فهم فئة أخرى من الأشخاص الذين يترحون، ليس قسراً وإنما التماساً لأحوال معيشية أفضل، وتُحمى حقوقهم في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فلا بد من أن يغطي مصطلح "أجنبي" كل هذه الفئات من غير المواطنين، بمن فيهم عديمو الجنسية، الذين تحميهم التشريعات المحلية للدول والمتعلقة بالأجانب أو اللاجئين، وكذلك النظم الدولية القائمة.

٢٦- واستبعد المقرر الخاص، وهو محق في ذلك، الأشخاص المشردين داخلياً الذين لا يندرجون ضمن نطاق الموضوع إلا عندما يصبحون، بعد عبورهم حدوداً، ملتمسي لجوء. وهذا يثير مبدأ وثيق الصلة بالطرد، ألا وهو عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ أساسي في التشريعات الدولية المتعلقة باللاجئين، لا سيما فيما يخص ملتمسي اللجوء، الذين لا يجوز إعادتهم تعسفياً إلى بلدان منشئهم بدون النظر في طلبات لجوئهم. إذن فالتشريعات المحلية للدول والنظم الدولية الخاصة بحماية فئات محددة من غير المواطنين - وهو مصطلح أنسب بكثير من "الأجانب" - يجب أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في المفهوم الواسع جداً لمصطلح "الأجنبي".

٢٧- وفيما يتعلق بمصطلح "طرد"، فالدولة لديها بوضوح حق في تنظيم الدخول إلى إقليمها وبالتالي، حق في طرد غير المواطنين منه. بيد أن الطرد يجب ألا يكون تعسفياً؛ بل يجب تعليله والتعبير عنه أو الإبلاغ به من خلال إجراء إداري لتمكين الشخص المعني من الاستئناف ضد أي تدابير يُزعم أنها تعسفية تتخذها الدولة. لقد أشار المقرر الخاص والسيد بامبو - تشيفوندا عن حق إلى أن الطرد فعل انفرادي من جانب الدولة، بيد أنه يختلف جداً عن الأفعال الانفرادية الجارية دراستها في سياق موضوع آخر ذي مسمى وثيق الصلة. وهو نفسه يرى أنه يتصل على نحو أوثق بالمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة أو عن خرق نظمها المحلية، وكذلك بالحماية الدبلوماسية.

٢٨- وتغطي خطة العمل المقدمة من المقرر الخاص في المرفق الأول بتقريره النقاط الجوهرية التي يتعين تناولها كجزء من نظر اللجنة في موضوع صعب ومعقد كهذا. ويأمل أن يدرس المقرر الخاص بعض التشريعات المحلية المتعلقة ليس فقط بالأجانب عموماً، بل أيضاً على وجه الخصوص بالعمال المهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، وكذلك أن يتفحص السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي لا ريب أنها ذات صلة بمسألة معاملة الأجانب.

٢٩- **السيد كولودكين** أشار إلى أن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٦ من تقريره أن جوهر التقرير الأولي هو إبراز الموضوع وطرح الإشكاليات واقتراح النُهُج وليس إعطاء حلول نهائية. وفي رأيه أن التقرير حقق هذه الأهداف تماماً.

٣٠- ولا يسع المرء إلا أن يتفق مع المقرر الخاص على أن حق الطرد هو حق ثابت وسيادي للدولة وإن كان المرء، بعد قراءة الفقرات ١٤ إلى ١٦ من التقرير، يحدث لديه انطباع بأن هذا الحق لم يتطور منذ القرن التاسع عشر. وينوه المقرر الخاص في الفقرة ١٦، وهو مصيب في ذلك، بأن حق الطرد ليس حقاً مطلقاً للدولة؛ فمن العوامل التي تقيد ممارسة هذا الحق أن الدولة عليها بيان أسباب اللجوء إلى الطرد. لذا فقد خصص المقرر الخاص فصلاً في تقريره لتحليل أسباب الطرد، وأشار في الفقرة ٢٠ إلى أن "المشكل الذي يلزم حله هو معرفة الأسباب التي يقرها القانون الدولي من بين أسباب طرد الأجانب العديدة، و[بالمقابل،] الأسباب التي يحظرها". ثم تناول المقرر الخاص، في الفصل التالي، الحقوق ذات الصلة بالطرد، فذكر، ضمن أمور أخرى، أن "لممارسة حق الطرد علاقة بحقوق معينة: حقوق الأجانب المطرودين، بل وحقوق دولهم الأصلية" (الفقرة ٢١).

٣١- ولا ريب أن أسباب الطرد ومسألة ما إذا كانت مشروعة دولياً لها أهميتها، إلا أن المشكلة في رأيه ينبغي النظر إليها من زاوية مختلفة قليلاً. فالمسألة ليست ما إذا كانت أسباب الطرد مشروعة، بل كيف يرتبط، أو ربما يتعارض، حق الدولة في الطرد، وكذلك المصالح التي تحميها ممارسة هذا الحق، بحقوق الأشخاص المطرودين ومصالحهم. وليس حق الدولة في الطرد شيئاً ذا قيمة في حد ذاته، وإن كانت سيادة الدولة، التي ينبثق منها هذا الحق، هي في حد ذاتها شيئاً ذا قيمة. وهو ضروري، كما أنه محمي بموجب القانون الدولي، لأنه بدوره وسيلة للدفاع عن مصالح المجتمع في إقليم الدولة وللمحافظة على القانون والنظام وأمن الدولة ومواطنيها. وبعبارة أخرى فهو وسيلة للدفاع عن حقوق الإنسان، كما أنه، مثلما أشار السيد براونلي، حق للدولة وواجب عليها على حد سواء.

٣٢- وكان لزاماً ربط هذه الحقوق والمصالح المتصلة بالطرد بحقوق المطرودين، كحقوقهم في الخصوصية والحياة الأسرية وفي المعاملة الإنسانية والعادلة وفي عدم التعرض للتعذيب، ليس من قبل الدولة التي تطردهم فحسب وإنما أيضاً من قبل تلك التي يُطردون إليها. إن هذه ليست سوى بعض حقوق الأفراد التي يجب أخذها في الحسبان بوضوح. ومسألة موازنة هذه الحقوق والواجبات والمصالح هي ما يمثل الشاغل الأكبر، لا سيما بالنسبة لفقهاء القانون الذين ينظرون في الموضوع. وأشار في هذا الخصوص إلى ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضايا الطرد. ففي قرارها الصادر في ٢٠٠٣ في قضية *سليفنكو* ذكرت المحكمة أن مهمتها تكمن

"في التأكد مما إذا كان التدابير المطعون فيها تحقق توازناً عادلاً بين المصالح ذات الصلة، أي مصالح الفرد المحمية بالاتفاقية من جهة و[مصالح المجتمع اللاتفي] من الجهة الأخرى" (الفقرة ١١٣ من القرار). وأكدت مجدداً أن "الاتفاقية لا تضمن حقاً، في حد ذاته، لأجنبي في الدخول إلى بلد بعينه أو الإقامة فيه"؛ وأن للدول "أن تصون النظام العام، لا سيما بممارسة حقها في السيطرة على دخول الأجانب وإقامتهم، باعتبار أن ذلك مسألة تعود إلى القانون الدولي الراسخ، وبما يتفق مع التزاماتها التعاهدية" (الفقرة ١١٥ من القرار). وقد دأبت هذه المحكمة على تقديم ذلك النهج في قضايا الطرد منذ سنوات عديدة.

٣٣- وعليه، فليست أسباب الطرد هي التي تحد وحدها، أو بصفة رئيسية، من الحق السيادي للدولة، والمعترف به في القانون الدولي، في طرد الأجانب؛ بل أيضاً حق الفرد المحمي بالقانون الدولي. ومهمة اللجنة في دراستها للموضوع هي إرساء توازن معياري بين هذين الحقين المهمين.

٣٤- وأشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ إلى أن جواز الطرد يتوقف على عاملين هما: "الامتثال لإجراءات الطرد النافذة في دولة الطرد، واحترام حقوق الإنسان الأساسية". وأشار في الفقرة ٢٣ إلى أن الشرط المتعلق باحترام الإجراءات التي ينص عليها القانون يمكن اعتباره التزاماً بموجب القانون الدولي العام. غير أنه نوه في الفقرة ٢٧ بأن مسؤولية الدولة الطاردة يمكن أن تنشأ من الضرر الواقع على المطرودين بطريقة غير سليمة (القواعد الإجرائية) أو المطرودين استناداً إلى أسباب تخالف قواعد القانون الدولي (القواعد الجوهرية). وبعبارة أخرى، فإن المقرر الخاص رجع إلى فرضية أن إجراءات الطرد منصوص عليها فقط في القانون المحلي، بينما الحقوق المادية للشخص المطرود يحميها القانون الدولي. وينبغي تصحيح هذه الفرضية ومواءمتها مع الفقرة ٢٣، إذ إن القانون الدولي المعاصر يوحّد إلى حد ما بين حق الفرد في إجراءات طرد منصفة وواجب الدول في توفير هذه الإجراءات: انظر البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٥- ويتعين، عند النظر في الموضوع، تعريف المفاهيم الأساسية مثل "الطرد" و"الأجنبي" ودراسة بعض المفاهيم المشابهة الواردة في الفقرة ٨ ليتسنى التمييز بينها. واستشهد في هذا الصدد ببعض المصطلحات المستخدمة في التشريعات الروسية والتي ليس لها مكافئ في النظم القانونية الأخرى. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي الإبقاء على مصطلح "طرد"، لأغراض الموضوع، مع تفسيره تفسيراً واسعاً. ومن الناحية الأخرى، فإن التعريف المقترح في الفقرة ١٣ يحتاج إلى مزيد من البحث. كما أن الإشارة إلى الإجراء "القانوني" الذي تجبر به الدولة فرداً على مغادرة إقليمها يثير بعض الشكوك، ويلزم توضيح فئات الأفراد المعنية بذلك. فهؤلاء في تعريف "الطرد" هم رعايا دولة أخرى، إلا أن مصطلح "أجنبي" مبين في الفقرة ٧ على أنه يغطي ليس فحسب رعايا دولة غير الدولة الطاردة، وإنما أيضاً الأشخاص عديمي الجنسية. فلماذا إذن يشير تعريف "الطرد" إلى الرعايا الأجانب فقط؟

٣٦- وأثيرت أسئلة عما إذا كان المقرر الخاص ينتوي دراسة الطرد من أقاليم محتلة، وكذلك، بصفة عامة، في أوقات النزاع المسلح. وتندرج هذه الأسئلة في رأيه ضمن مجال القانون الإنساني الدولي ولا ينبغي تناولها ضمن الموضوع الراهن. وإذا كان للنتاج النهائي الذي تخرج به اللجنة أن يأخذ شكل مجموعة مشاريع مواد، فيمكن إذن إدراج مادة مفادها أن المواد لا تخل بواجبات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يخص السكان المدنيين.

٣٧- وقال، رداً على بعض الأسئلة التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره، إن مجموعة مشاريع مواد حول الموضوع تكون ذات أهمية فقط إذا كانت شاملة، وإن تكن غير جامعة، في طبيعتها. وهو يجد أنه من الصعب تصور كيف يمكن قصر العمل على سد بعض الفجوات في القانون التعاهدي الدولي، ما دام، في رأيه، لا يكاد يمكن القول بأنه يوجد حالياً نظام اتفاقي عالمي على درجة معقولة من الرسوخ في هذا المجال. وبالمثل فهو يتفق مع اقتراح المقرر الخاص في الفقرة ٢٩ بأن تحليل الممارسات الإقليمية، بما فيها قرارات المحاكم والمعاهدات، ضروري لدراسة الموضوع مستقبلاً.

٣٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن السيد كولودكين تحدث عن الطرد إلى دولة أخرى. وهذا يثير السؤال عما إذا كان الطرد يحدث دائماً على أساس دولة إلى دولة، أم تنخرط فيه أحياناً دول ثالثة أو دول عبور، وإذا كان الأمر كذلك، فهل لدول العبور أي حقوق؟ وهل موافقتها مطلوبة؟ وهل يمكنها معارضة إجراءات الطرد؟

٣٩- **السيد فومبا** أشاد بتقرير المقرر الخاص الأولي الذي كان واضحاً وتنويرياً على إيجازه، وقال إن حرية تحرك الأشخاص وطرد الأجانب هما شاغلان رئيسيان للشعوب والدول نظراً لشيوع التجاوزات في تصرف الدول. وأشار مستشهداً بمثال من بلده فحسب إلى أن مواطناً مالياً واحداً على الأقل يُطرد يومياً بصورة قسرية من الأراضي الفرنسية، وقد اضطر ذات مرة أن يحتج بصفته الرسمية على المعاملة غير الإنسانية لشخص مرحّل من مواطنيه في رحلة جوية من فرنسا إلى مالي. ومثل هذه الحوادث جد كثيرة، وتعطي الانطباع بأن الدولة يمكن باسم السيادة أن تفلت من المحاسبة على أي شيء تفعله في مجال صمت عنه القانون الدول. ويتيح التقرير الأولي فرصة لدحض الفكرة الخاطئة القائلة بأن هناك فراغاً قانونياً، ولدعوة الدول إلى التقيد بالنظام، ولضمان الحقوق الأساسية للأفراد ومجموعات الأفراد.

٤٠- قدّم التقرير مدخلاً جيداً إلى الموضوع المحوري، ألا وهو كيفية توفيق حق الطرد الملازم للسيادة مع متطلبات القانون الدولي، وكيفية تفسيرها من منظور القانون الساري *(lex lata)* والقانون المنشود *(lex ferenda)*. ويبدو أن الأهداف والنهج العام المبينة في الفقرة ٦ تسير على مسارات سليمة. وتثير الفقرات ٧ إلى ١٣ مسألة كيفية تعريف مفهوم الطرد، إلا أن المقرر الخاص اكتفى في الوقت الراهن بالتماس مشورة اللجنة بشأن المنهج، وليس الجوهر. ومع أنه يؤيد فكرة توضيح مفهوم الطرد في تقرير لاحق فإن التعريف المؤقت الوارد في الفقرة ١٣ يبدو أساساً جيداً للنقاش.

٤١- وهو يرغب في إبداء بضع ملاحظات عامة بشأن السؤال المطروح في الجملة الأخيرة من تلك الفقرة، عما "إذا كان ينبغي إقامة تمييز بين عمل الطرد القانوني والعمل المادي المتمثل في اجتياز الأجنبي المطرود للحدود أو خروجه من الإقليم". فمن الوهلة الأولى يبدو أن هناك صلة منطقية بين المفهوم الأساسي لطرد الأجانب والعوامل المرتبطة بذلك مثل الجنسية والإقليم والحدود وحق الدخول والإقامة والاستيطان، والتي تقف في صف تعريف هذا الطرد بأنه فعل قانوني وحدث قانوني على حد سواء، لا سيما عند الاعتراف بالتمييز بين الطرد بحكم القانون والطرد بحكم الواقع. وثمة أنواع مختلفة وعديدة من الأوضاع: ففي بعض الحالات، حتى عندما يستند الطرد إلى قرار قضائي، فإن تنفيذ القرار قد يفضي إلى أفعال غير مشروعة؛ وفي حالات أخرى، كما في أوقات الحرب أو الحملات على الأجانب المقيمين بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، لا يكون هناك أساس قانوني وتكون هذه الأفعال تعسفية تماماً. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن حق طرد الأجانب يندرج ضمن نطاق القانون الدولي (الفقرة ١٦)، والسؤال هو إلى أي مدى.

٤٢- ويحدد التقرير بوضوح أسباب الطرد في الفقرات ١٧ إلى ٢٠، وهو يوافق على أن "المشكل الذي يلزم حله هو معرفة الأسباب التي يقرها القانون الدولي من بين أسباب طرد الأجانب العديدة، والأسباب التي يحظرها" (الفقرة ٢٠)، ويؤيد التحفظ بشأن الطبيعة المطلقة للحظر على الطرد الجماعي (الفقرة٢٤)، ويوافق على أن من المجدي دراسة كافة النتائج القانونية للطرد ضمن سياق مسؤولية الدولة الطاردة والتعويض المترتب المستحق عن الضرر الذي يتكبده الضحايا (الفقرة ٢٧).

٤٣- وبصفة عامة، فإنه يؤيد المنهجية التي تبناها المقرر الخاص. غير أنه يلاحظ عدم ورود أي إشارة في الفقرة ٢٨ إلى نظم قانونية محددة كتلك التي لدى الجماعة الأوروبية والنظم الأخرى الإقليمية وشبه الإقليمية، المستندة إلى مفاهيم جديدة للجنسية والإقليم والحدود والتي قد تستدعي نهجاً مختلفاً تجاه المسألة.

٤٤- وفيما يتعلق بالسؤالين اللذين طرحهما المقرر الخاص في الفقرة ٣٠، فإن جوابه عن السؤال الأول هو أنه على الرغم من أن القواعد التعاهدية القائمة المتعلقة بطرد الأجانب يمكن تبنيها في مشاريع المواد المزمع صياغتها مستقبلاً، فينبغي أيضاً سد أي ثغرات قانونية. والسبب في ذلك هو أن القواعد المعنية أبعد من أن تكون واضحة للجميع، حتى على مستوى الوزارات، كما تبين من رد الفعل في بلده تجاه بعض المقالات التي كتبها في الصحافة الوطنية بشأن موضوع الطرد الجماعي للمواطنين الماليين من فرنسا.

٤٥- أما بخصوص السؤال الثاني، وهو ما إذا كان ينبغي الاقتصار في مشاريع المواد على صوغ المبادئ الأساسية في موضوع طرد الأجانب أم ينبغي اقتراح نظام قانوني كامل بشأن هذا الموضوع، فإنه يحبذ المسار الأخير، لسببين على الأقل. أولاً، أن التجربة بينت أن مجموعة بسيطة من المبادئ العامة نادراً ما تكون ذات فائدة كبيرة. وثانياً، أن عمل اللجنة يجب أن يكون فعالاً وكاملاً بقدر الإمكان. إنه يجب أن يتمخض عن نص من شأنه أن يساعد على منع ومعالجة النزاعات المتعلقة بطرد الأجانب بأفضل طريقة ممكنة. ومختتماً حديثه قال إن مشروع خطة العمل الذي اقترحه المقرر الخاص أساس جيد لعمل لجنة القانون الدولي مستقبلاً.

٤٦- **السيد غالتسكي** قال إن الموضوع الجديد مثير للاهتمام في جوهره وكذلك في مجموعة العوامل التي احتواها. فهو، من ناحية، موضوع راسخ في القانون الدولي التقليدي، يستند إلى مبدأ الامتيازات السيادية الحصرية للدول؛ ومن الناحية الأخرى، يعكس الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي المتأثرة بأفكار جديدة نسبياً عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وقد جعلت هذه الاتجاهات المتعارضة مهمة المقرر الخاص أكثر تحدياً. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن طرد الأجانب لا يزال يُستخدم كوسيلة للرد الانتقامي في العلاقة بين الدول، وكثيراً ما يُطبق على فئة خاصة من الأجانب، وأعني بها أولئك الذين لديهم وضع دبلوماسي.

٤٧- ويعطي التقرير صورة واضحة عن الطريقة التي يعتزم المقرر الخاص أن يتناول بها الموضوع، ويحتوي على ببليوغرافيا مفيدة وإن كانت "غير جامعة" (الملحق الثاني). وبصفة عامة فهو يجد النهج المبين مقبولاً؛ غير أنه حدد بعض الإشكالات. فهو، أولاً، لن يحبذ تعريفاً واسعاً للطرد يشمل بعض المفاهيم ذات الصلة والواردة في مشروع خطة العمل (الملحق الأول). فعلى ضوء الممارسات الأخيرة ينبغي على لجنة القانون الدولي، في مهمة التدوين الشائكة التي تضطلع بها، أن تُبقي طرد الأجانب منفصلاً عن تلك المفاهيم ذات الصلة والتي تستند إلى أسباب واقعية وقانونية مختلفة.

٤٨- وثانياً، ليس ثمة تركيز كاف على جانب حقوق الإنسان من جوانب طرد الأجانب. فمثلاً، لم يُشر، سوى في

حاشية، إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على شروط طرد الأجانب. وبالمثل، فمع أن هناك أيضاً إشارة في حاشية إلى المادة ٤ من البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي يحظر الطرد الجماعي للأجانب، فلم يرد ذكر، في قائمة الوثائق الدولية، للبروتوكول رقم ٧ لنفس الاتفاقية، والذي تتضمن المادة ١ منه ضمانات إجرائية متعلقة بطرد الأجانب تتجاوز تلك المتضمنة في الصكين المتقدم ذكرهما. ويجدر التنويه أيضاً بأن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب لعام ١٩٥٥ تنص على أن رعايا أي طرف متعاقد مقيمين بصفة مشروعة في إقليم طرف آخر لا يمكن طردهم إلا إذا عرّضوا الأمن القومي للخطر أو أخلوا بالنظام العام أو الأخلاق. وفي النهاية ينبغي تذكّر أن نظماً دولية خاصة تحكم الإفراط في اللجوء إلى طرد الأجانب من جانب الدول في حالات الطوارئ، مثل تلك المرتبطة بمكافحة الإرهاب. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى المبدأ التوجيهي الثاني عشر من المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، والتي اعتُمدت في عام ٢٠٠٢[(١)]. وختاماً، يعرب عن تقديره للتقرير الأولي ومشروع خطة العمل، واللذين سيتيحان أساساً جيداً للعمل المقبل حول الموضوع.

٤٩- **الرئيس** متحدثاً بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، طلب توضيحاً بخصوص ملاحظة السيد غالتسكي عن لجوء الدول إلى الطرد كوسيلة للرد الانتقامي في علاقاتها مع الدول الأخرى. فهذا العمل محظور بموجب الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة المتضمنة في الفصل الثاني من الباب الثالث من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمعتمد في عام ٢٠٠١[(٢)].

٥٠- **السيد غالتسكي** قال إن ملاحظته حول استعمال الطرد كوسيلة للرد الانتقامي لا تعني ضمناً بالطبع تأييده لهذا الإجراء. بل إنه كان يعطي فقط مثالاً للممارسات الراهنة. وفضلاً عن ذلك فكون هذا الأمر نظرت فيه لجنة القانون الدولي قبل عدة سنوات لا يعني أنه لا يمكن إثارته مرة أخرى فيما يتصل بالموضوع قيد النقاش.

٥١- **السيد ماثيسون** أشاد بعرض المقرر الخاص المثير للاهتمام جداً والمفيد لموضوع على جانب كبير من الأهمية والذي ينبغي أن تتمكن لجنة القانون الدولي من الإسهام فيه بنصيب ذي بال. وهو في هذه المرحلة المبكرة لا يسعه أن يفعل أكثر من مجرد التعليق بإيجاز على نطاق الموضوع والمسائل المزمع تغطيتها.

٥٢- فهو، أولاً، يتفق مع السيدة إسكاراميا والسيد مانسفيلد على أن مسألة رفض السماح بدخول الأجانب ينبغي عدم تناولها. فرفض السماح بالدخول إجراء أقل مشقة بكثير من الطرد وينطوي على مسائل قانونية وسياسية جد مختلفة. وينبغي ألا تسمح اللجنة لنفسها بأن تنصرف عن المسائل الجدية المتعلقة بالطرد في محاولتها لبحث مجال قانون الهجرة المعقد برمته.

٥٣- وثانياً، مما يمكن تفهمه أن التعريف المؤقت للطرد والوارد في الفقرة ١٣ من التقرير واسع جداً، ولكنه قد يغطي أوضاعاً لا تندرج ضمن نطاق الموضوع. فعلى سبيل المثال، يمكن تفسيره على أنه يغطي عمليات نقل الأجانب إلى سلطات حكومة أخرى لأغراض تنفيذ القانون. وتنطوي عمليات النقل هذه على مجموعة مختلفة كلياً من المسائل، والقواعد، والاعتبارات المتعلقة بالسياسات، والتي من المفترض تناول كثير منها عندما تلتفت اللجنة إلى الموضوع الجديد "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (إما التسليم وإما المقاضاة (*aut dedere aut judicare*))"[(٣)]. وحرصاً على البساطة ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع الراهن. وعلاوة على ذلك فكما نوه السيد غالتسكي، يشمل هذا التعريف الدبلوماسيين الأجانب، والذي سبق أن غطتهم بشكل واف مجموعة منفصلة من القانون والاتفاقيات المتعلقة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

٥٤- وثالثاً، يجب إقامة تمييز بين الأجانب الموجودين بطريقة مشروعة في بلد وأولئك الذين ليسوا كذلك. ويشكل حق الدولة في طرد الأجانب غير الموجودين بطريقة مشروعة في إقليمها جزءا لا يتجزأ من حقها في رفض السماح بالدخول أو وضع شروط لذلك. وأي أجنبي يدخل بلداً بطريقة غير قانونية، أو يخل بشروط دخوله، يكون عرضة للطرد استناداً إلى هذين السببين فقط. وتتضمن ممارسات الدول وكذلك الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادة ٣٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٣)، اعترافاً واضحاً بالتمييز بين الأجانب الموجودين بصورة شرعية وأولئك الموجودين بصورة غير شرعية. ولو تقرر أن من المستصوب أن تتناول لجنة القانون الدولي موضوع إبعاد الأشخاص الموجودين بصورة غير شرعية، ربما لأغراض معالجة مسائل مثل سلامة إجراءات الإبعاد والمعاملة الإنسانية،

---

(١) اعتمدتها لجنة الوزراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الجلسة ٨٠٤ لنواب الوزراء، الوثيقة CM/Del/Dec(2002)804، التذييل الثالث؛ مرفقة بـ "رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة" (A/57/313).

(٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٥٠-١٨١.

(٣) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الحادي عشر، الفرع ألف-١، الفقرة ٣٦٢، والملحق.

فسيكون على الأقل من الضروري الإقرار بأن الدول لها حق الطرد بدون حاجة إلى مزيد من التبرير.

٥٥- ورابعاً، لا يمكن أن تشرع لجنة القانون الدولي في تناول مسألة الأسباب المشروعة لإبعاد الأجانب الموجودين بصورة شرعية في بلد ما بدون دراسة شاملة لممارسات الدول. ولذا فمن دواعي الرضا أن يعلم بأن الأمانة العامة ستجري هذه الدراسة عينها. وأضاف أنه وإن كان يتوقع أن يكون من الصعب إيجاد نمط متماسك من أسباب الطرد المقبولة وغير المقبولة، فمن المهم أن تبني اللجنة عملها على فهم شامل لتلك الممارسات.

٥٦- وفي النهاية، مع أن مما يمكن تفهمه أن يرغب المقرر الخاص في الخروج بنظام قانوني جامع بقدر الإمكان، فإن لجنة القانون الدولي ينبغي ألا تحاول العودة مجدداً إلى كل القواعد والمبادئ التي توصلت إليها سلفاً حول مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية والمسؤولية المدنية، ناهيك عن تغيير هذه القواعد والمبادئ. وبدلاً من ذلك، عليها أولاً أن تركز على المسألة الأساسية المتمثلة في حقوق الدول وواجباتها فيما يخص الطرد، تاركة لمرحلة لاحقة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستشرع في دراسة نتائج خرق هذه الواجبات.

٥٧- **السيدة شه** قالت إن طرد الأجانب مسألة معقدة لأن الدول تنتهج طائفة متنوعة واسعة من الإجراءات لمنع الرعايا الأجانب من دخول أقاليمها أو الإقامة فيها. إلا أن القيود الوطنية على تحرك الأشخاص لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية دولية. وبالتالي ففي عصر العولمة هذا سيكون من المفيد تحديد بعض القواعد العامة للقانون الدولي من أجل حماية مصالح الدول وحقوق الأفراد. ويوفر التقرير الأولي للمقرر الخاص تحليلاً مفيداً جداً لهذه المسألة.

٥٨- وفيما يتعلق بالنهج العام لتناول الموضوع، فهي تتفق مع المقرر الخاص أن من الحكمة صوغ مجموعة كاملة من المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل الركيزة القانونية لطرد الأجانب، نظراً لأن هذا الموضوع محكوم في الجزء الغالب منه بالقوانين الوطنية والقانون التعاهدي القائم في هذا المجال مجزأ، إذ يغطي فقط فئات معيّنة من الأشخاص. وبالطبع فإن النظم التعاهدية القائمة ينبغي أن تظل كما هي كقواعد تخصيص ضمن إطار قانوني عام. وعموماً فإن المنهجية التي اقترحها المقرر الخاص مقبولة.

٥٩- ثم انتقلت إلى مشروع خطة العمل ونطاق الموضوع، فوجهت الانتباه إلى الأهمية الجوهرية لفكرة "الأجانب" أو "غير المواطنين". ومن هنا فإن عمليات الطرد الجماعية من النوع المشار إليه في الفقرة ١٠ من التقرير، مثل حالة الفلسطينيين، ينبغي استبعادها من نطاق مشاريع المواد، ليس فقط لأنها حساسة سياسياً وغير مناسبة قانونياً لكونها تخص مطالبات إقليمية وإقليماً محتلاً، وإنما أيضاً لأن من المختلف عليه ما إذا كان هؤلاء الأشخاص طُردوا من إقليم أجنبي وما إذا كانوا أجانب. وليس ثمة حاجة لتعريف منفصل لكل نوع من الطرد، ولكن قد يكون من الضروري توضيح مصطلح "أجنبي" عن طريق النص على أنه يشير إلى نوعين من الرعايا الأجانب: أولئك الذين يقيمون أو يعيشون في بلد أجنبي، إما بصورة قانونية أو بصورة غير قانونية، وأولئك الذين رُفض السماح لهم بالدخول قبل أن تطأ أقدامهم أرض البلد المعني. وبالمثل سيكون من الضروري تحديد ما إذا كان الاجتياز المادي لحدود الدولة الطاردة من جانب الشخص المطرود عنصراً أساسياً من عناصر مفهوم الطرد أم أنه نتيجة له. وفي رأيها أنه ينبغي اعتماد مفهوم أوسع لأن الأجانب الذين يُمنعون من دخول إقليم الدولة المعنية وهم لا يزالون في عرض البحر أو على متن طائرة يمكن اعتبارهم مع ذلك أجانب مطرودين.

٦٠- وفي حين أن كل دولة لها الحق السيادي في طرد الأجانب من إقليمها استناداً إلى أي أسباب تراها ملائمة فإن هذا الحق خاضع لقيود معينة في القانون الدولي. ومشيرة إلى المبادئ الثلاثة الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من الجزء الأول من مشروع خطة العمل (المرفق الأول بالتقرير)، قالت إن من المشكوك فيه ما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتناول مبدأ عدم طرد المواطنين، حيث إن حق المواطنين في مغادرة بلد موطنهم والعودة إليه يخص نطاقاً مختلفاً من القانون. أما مبدأ عدم طرد الأشخاص عديمي الجنسية فهو مبدأ سليم لأن هذا الطرد قد يسفر عن مشقة لا تطاق لهؤلاء الأشخاص. بيد أنها تتساءل عما إذا كان هذا المبدأ ينبغي أن يسري حتى وإن كان الشخص عديم الجنسية المزمع إعادته إلى دولة كان مقيماً فيها بصفة دائمة قد دخل بصورة غير قانونية إلى الدولة الطاردة.

٦١- وبخصوص المبدأ الثاني، ينبغي احترام حقوق الأجانب الأساسية وكرامتهم طوال عملية الطرد. وتميل القوانين الوطنية إلى إهمال هذه المسألة، كما أن معاملة الأجانب غير العادلة وانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم هي أمور لا توليها سلطات البلدان الطاردة ولا سكانها اهتماماً كافياً. والأمل معقود في أن يوجه المقرر الخاص اعتباراً كافياً للجوانب العملية من هذه المشكلة.

٦٢- أما بخصوص المبدأ الثالث، فهي تلتمس توضيحاً لمصطلح "الطرد الجماعي" والذي يبدو، بالحكم من خلال الفقرة ٢٤ والحاشية ٣٤، أنه يشير إلى عمليات الطرد التي تتم لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق. ومع أن عمليات الطرد هذه ينبغي بالتأكيد حظرها، فإن من الممكن أن تنشأ أوضاع قد تجد فيها الدول أن من الضروري طرد كامل حمولة قارب من البشر بصورة جماعية في سبيل كبح الهجرة غير القانونية. وفي ظروف كهذه ما إن يُسمح باستثناءات فإن العواقب

قد تكون خطيرة. أما موضوع العمال المهاجرين فينبغي تناوله بشكل منفصل وأن تسري عليه المعاهدة الدولية ذات الصلة.

٦٣- وقالت إن أسباب الطرد تحددها بالدرجة الأولى القوانين الوطنية. ومن وجهة النظر الدولية يمكن اعتبار صون النظام العام أو السياسي والأمن الوطني أسباباً مطلقة لحرمان الأجنبي من الحق في الدخول أو البقاء في البلد. وبدلاً من النظر فيما إذا كان لا يزال ثمة مصالح عليا للدول فإن على لجنة القانون الدولي أن تبحث العوامل التي يمكن ألا تصلح كأسباب للطرد. وفي حين أن الجميع يوافقون على أن لا أحد ينبغي طرده لأسباب تتعلق بالجنسية، فإن الموقف يكون أشد تعقيداً بكثير عندما يتعلق الأمر بالمعتقدات الدينية أو السلوك الجنسي أو حالة الأجنبي البدنية أو العقلية. فعلى سبيل المثال، عندما يُرفض، بصفة مؤقتة، دخول أجنبي من منطقة موبوءة بمرض خطير لدواعي تتعلق بالصحة العامة فإن رفض الدخول استناداً إلى هذه الأسباب قد يكون صعباً على الشخص المعني إلا أنه مشروع تماماً. ولكن حتى في ظل هذه الظروف فإن الحق في رفض الدخول بموجب القانون الدولي ليس مطلقاً.

٦٤- وفي النهاية، فيما يخص الجزء الثالث من مشروع خطة العمل، فإن احترام حقوق الأجانب الفردية وكرامتهم مهم بصورة خاصة نظراً لهشاشة وضعهم. وعندما يتبين أن شخصاً مقيماً في الدولة الطاردة لمدة طويلة طُرد منها بدون سبب فإن ذلك الشخص ينبغي أن يتمتع بالحق في العودة وقد يستحق، في بعض الحالات، تعويضاً من الدولة عما لحقه من أذى شخصي وأضرار مادية. كما أن الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية ذات صلة بموضوع طرد الأجانب وينبغي بالتالي أن تسري في هذا السياق.

٦٥- **السيد إيكونوميدس** يتفق مع فحوى مفهوم "الطرد" كما ورد في الفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير. ويلزم أن تكون هذه الفكرة واسعة بحيث تغطي كافة إجراءات إبعاد الأجانب من إقليم الدولة التي تمارس الحق في الطرد، بصرف النظر عما إذا كانوا مقيمين بصورة قانونية أم لا. وما ينبغي استبعاده من نطاق الدراسة هو الإعادة القسرية فحسب.

٦٦- ومع أن كل دولة لها الحق في طرد الأجانب، فإن النعوت من قبيل "تقديرية" و"مطلق" و"سيادي" ينبغي عدم استخدامها لوصف هذا الحق، لكونه أبعد من أن يكون مطلقاً أو تقديرياً، بل تحكمه بعض مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الداخلي للدول. وبصفة عامة فإن القانون الداخلي لا يبيح طرد الأجانب إلا استناداً إلى بعض الأسباب المحددة، والتي عادة ما تخدم نفس الأغراض مثل حماية النظام العام أو أمن الدولة. وينبغي توضيح هذه الأسباب بدقة. وتحقيقاً لهذه الغاية يلزم مقارنة القوانين الوطنية من أجل تحديد حلول مشتركة يمكن أن يقال عنها إن لها طابعاً دولياً.

٦٧- ويحظر القانون الدولي طرد الأجانب في بعض الظروف الاستثنائية المحددة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي السوابق القضائية التي تناولتها الهيئات القضائية أو الأجهزة الأخرى المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات. ويلزم دراسة جميع هذه الاستثناءات كل على حدة من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن قبولها كقانون عرفي، أو ما إذا كانت قواعد تندرج تحت عنوان التطوير التدريجي للقانون الدولي، أو ما إذا كان ينبغي رفض بعضها أو كلها.

٦٨- أما الطرد الجماعي الذي تفرضه دولة قوية على أخرى ضعيفة أثناء نزاع مسلح فهو دائماً غير قانوني؛ ومن شأن أي تفسير آخر له أن يكون خطيراً وانتكاسياً. وينبغي أن يدرس المقرر الخاص أيضاً كافة الخطوات الإجرائية التي تسبق أمر الطرد. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد دراسة القانون الداخلي للدول والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الخاص بمجلس أوروبا. وثمة مسألتان لهما أهمية حيوية في هذا الخصوص هما واجب الدولة في إحاطة الأجنبي المعني علماً بقرارها القاضي بطرده، وحق هذا الشخص أن تتاح له فترة زمنية معقولة يتسنى له خلالها تقديم استئناف ضد هذا القرار. ومن المهم بنفس القدر ضمان أن يتم تنفيذ قرار الطرد بطريقة لا تكون عديمة الإنسانية أو مهينة أو مذلة، حيث إن احترام كرامة الأجنبي المطرود هو أحد المعايير التي يكفلها القانون الدولي.

٦٩- أما مسألة الحق في طرد الأجانب فينبغي تناولها في مجملها، سيراً على النهج المعتاد للجنة في التدوين والتطوير التدريجي. ومن المبكر جداً معرفة الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الناتج النهائي، ولكن، بالنظر إلى الطابع الحساس للموضوع المطروح، فإن من شأن مدونة سلوك أن تكون أكثر فعالية من نص ملزم قانوناً.

٧٠- **السيد كميشة** قال إنه على الرغم من أن كل دولة لها حق سيادي في أن تطرد من إقليمها الأجانب الذين ترى أن وجودهم غير مرغوب فيه فإن هذا الحق ليس مطلقاً ويجب ألا يكون كذلك. إن النقطة الجوهرية للموضوع، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٥ من تقريره، هي كيفية توفيق الحق في الطرد، والذي هو ملازم لسيادة الدولة على ما يبدو، مع مطالب القانون الدولي، ولا سيما القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان. ويجب أن يكون هذا الاعتبار بمثابة نقطة الانطلاق لعمل لجنة القانون الدولي في السنوات المقبلة.

٧١- ومع أن التعريف الوجيز لـ "الطرد" المقترح في الفقرة ١٣ من التقرير واضح ومحكم، فهو لم يغطِ بصورة كاملة تعقد هذا الفعل والذي يمكن أن تكون له نتائج بالغة الخطورة، لا سيما للشخص المطرود. ويجب أن تكون أسباب الطرد متسقة مع القانون الدولي ومبادئ احترام حقوق الأفراد

ومتقيدة بهما. وتتضمن الحقوق المرتبطة بالطرد حقوق الأجانب وحقوق دول منشئهم، وتثير المسألتين الحيويتين المتمثلتين في مسؤولية الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع واحتمال ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة منشأ الشخص الأجنبي في حالة الطرد غير السليم أو غير القانوني. ولا ريب أن اللجنة ستتمكن من تطبيق القواعد التي دونتها بشأن مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية في دراستها لموضوع طرد الأجانب. ومن المؤكد أن خطة العمل والمنهجية المقترحتين مفيدتان في المرحلة الراهنة من مداولات اللجنة، وسيكون ذا نفع أيضاً إذا كانت الأمانة العامة ستعد دراسة توثيقية للموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

الجلسة ٢٨٥١

الخميس، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو — تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيبولفيدا، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١- **الرئيس** رحب بالقاضي شي جيونغ، رئيس محكمة العدل الدولية، ودعاه إلى التحدث إلى اللجنة.

٢- **السيد شي** (رئيس محكمة العدل الدولية) ذكّر بأن هذه هي المرة الثالثة التي يأخذ فيها الكلمة أمام لجنة القانون الدولي بصفته رئيساً لمحكمة العدل الدولية، وبأن كثافة العمل الذي أنجزته المحكمة هو الموضوع المتواتر لتدخلاته. ففي خلال السنة الماضية، وكما حدث في السنوات السابقة، كان نشاط المحكمة متواصلاً بشكل خاص. فهي قد أصدرت فتوى واحدة (الفقرة ٤ أدناه) وأحكاماً نهائية بشأن ١٠ قضايا (وصدرت الأحكام الخاصة بالقضايا الثماني المتعلقة بمسألة *شرعية استخدام القوة* على نحو متزامن)[(١)]. وبذا يكون عدد القرارات هو ١١ في عام واحد. وعقدت المحكمة كذلك جلسات استماع شفوية بشأن ثلاث قضايا. وفي نفس الفترة، رُفِعت دعوى جديدة أمام المحكمة من طرف رومانيا ضد أوكرانيا[(٢)]، مما يثبت حيوية المحكمة والثقة التي تضعها الدول فيها. وبفضل هذه الجهود، فإن إجمالي عدد القضايا المسجلة، والذي كان ٢١ منذ عام، انخفض إلى ١٢ قضية. وقال رئيس محكمة العدل الدولية إنه لا يملك إلا أن يؤكد على حجم الإنجاز الذي تم منذ ذلك الوقت، وهو ليس بالبعيد، حين جرى الحديث عن تراكم خطير للقضايا في المحكمة.

٣- وذكر السيد شي بأنه سيتحدث أمام لجنة القانون الدولي كما جرى في العام السابق، عن سائر الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة خلال العام المنصرم، ولكنه سيكتفي، نظراً لعددها الكبير، بعرض بعض من الآثار القانونية الأساسية التي اشتمل عليها كل من تلك القرارات، آملاً في أن يكون هذا الموجز الانتقائي أفضل لأعضاء اللجنة من العرض الشامل.

٤- ففي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أي بعد يومين اثنين فقط من زيارته السابقة إلى لجنة القانون الدولي، أصدرت المحكمة فتواها بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*. ويتذكر أعضاء لجنة القانون الدولي أنه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار دإط-١٠/١٤، والذي طلبت فيه من المحكمة، استناداً إلى المادة ٦٥ من نظامها الأساسي، أن "تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن المسألة التالية: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام [المعدّ بموجب قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ (A/ES-10/248)]، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟".

---

(١) أصدرت محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الأحكام النهائية الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في القضايا الثماني بشأن *شرعية استخدام القوة*، قراراً في قضية *ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)* في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١٨ أدناه) وفي قضية *النزاع على الحدود (بنن/النيجر)* (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

(٢) *تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*، *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Application instituting proceedings, filed in the Registry of the Court on 16 September 2004, 2004 General List No. 132*.

٥- وقبل أن تجيب المحكمة على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة، تساءلت عمّا إذا كانت مختصة بالاستجابة إلى هذا الطلب وما إذا كان من المناسب قضائياً أن تمارس صلاحياتها بشأن الحالة المعنية. ورأت المحكمة بالإجماع أنها مختصة بإصدار الفتوى المطلوبة وقررت، بواقع ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، أن تقبل الطلب (الفقرة ١٦٣(١)-(٢) من الفتوى).

٦- وبحثت المحكمة بعد ذلك في شرعية تشييد الجدار قبل أن تعكف على مسألة الآثار القانونية لهذا التشييد. وحكمت بواقع ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد بأن "تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) ألف). أما فيما يتعلق بالآثار القانونية لهذه الانتهاكات، فقد ميّزت المحكمة بين الآثار بالنسبة لإسرائيل، وتلك الخاصة بدول أخرى، والآثار الخاصة بالأمم المتحدة. وفيما يتعلق أولاً بالآثار الخاصة بإسرائيل، فقد حكمت المحكمة بواقع ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد بأن "على إسرائيل التزام بوقف انتهاكات القانون الدولي التي اقترفتها" وأنه "ينبغي لها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والإزالة الفورية للجدار الواقع في هذه الأراضي والإلغاء الفوري لجميع الأحكام القانونية أو النظامية المتصلة بذلك أو وقف مفعولها فوراً" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) باء). وفضلاً عن ذلك، قررت المحكمة، وهنا أيضاً بواقع ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد، أن "إسرائيل ملزمة بالتعويض عن كل الخسائر التي سبّبها تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) جيم).

٧- أما فيما يتعلق بالآثار بالنسبة لدول أخرى، فقد حكمت المحكمة، بواقع ١٣ صوتاً مقابل صوتين، بأن "كل الدول ملزمة بألا تعترف بالوضع غير المشروع الناجم عن تشييد الجدار وألا تقدم العون أو المساعدة للحفاظ على هذا الوضع الذي خلقه هذا التشييد"، وكذلك فإن "جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ملزمة كذلك، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بأن تكفل امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي المتجسد في هذه الاتفاقية" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) دال). وأخيراً، وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، حكمت المحكمة بواقع ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد بأنه "على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى، أن تنظر في الإجراءات اللاحقة التي ينبغي اتخاذها لإنهاء الوضع غير الشرعي الناجم عن تشييد الجدار، والنظام المرتبط به" (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣(٣) هاء).

٨- ولكي تُصدر هذه الفتوى، بحثت المحكمة في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والقواعد التي تنظم الاستيلاء على الأراضي الإقليمية واحتلالها. ونظرت أيضاً في مبدأ الحكم الذاتي وبحثت تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فبالإضافة إلى هذه العناصر الأساسية للقانون الدولي، والمكرسة في العديد من المعاهدات، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة، وفي القانون العرفي، والمنصوص عليها في مختلف قرارات الجمعية العامة، فقد راعت المحكمة كذلك ضرورة وضع تشييد الجدار في سياق أكثر عمومية. فهي قد ذكرت بالخصوص أن إسرائيل وفلسطين "عليهما التزام باحترام القانون الإنساني الدولي بصورة دقيقة" وأعلنت أن "التنفيذ بحسن نية لجميع القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن هو فقط الذي يمكن أن يضع حداً للحالة المأساوية السائدة في المنطقة". كما أنها أيضاً قد لفتت عناية الجمعية العامة "إلى ضرورة تشجيع هذه الجهود بغية التوصل وفي أسرع وقت ممكن، وعلى أساس القانون الدولي، إلى حل للمشكلات العالقة عن طريق التفاوض، وإلى إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، وضمان السلام والأمن للجميع في المنطقة" (الفقرة ١٦٢ من الفتوى).

٩- وبتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة قراراتها في القضايا الثماني بشأن *شرعية استخدام القوة*. وفي كل قضية من هذه القضايا، حكمت بالإجماع بأنها غير مختصة ببحث الطلبات المقدمة من صربيا والجبل الأسود. ففي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (التي أصبحت منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ "صربيا والجبل الأسود") قد قدمت إلى المحكمة ١٠ نزاعات قانونية كل على حدة ضد إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، زاعمة أن هذه الدول قد شاركت في عمليات قصف لأراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٩، وفي تدريب ما يسمى "جيش تحرير كوسوفو"، وتسليحه، وتمويله، وتزويده بالمعدات والمؤن. وفي هذه المطالبات، أكدت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه بقيام كل من هذه الدول العشر المعنية بهذه الأفعال، قد انتهكت "التزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة،

والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية" (انظر الفقرات ١-٤ من الأحكام الصادرة في هذه القضايا العشر).

١٠- ومع أن الأسس القانونية بشأن صلاحية المحكمة كانت مختلفة بالنسبة لكل قضية من هذه القضايا العشر، فإن المطالبات تذرعت أساساً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وفي رسائل لاحقة، قدم مندوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "ملحقاً بالطلب" ذكر فيه أساساً إضافياً لاختصاص المحكمة في القضيتين ضد بلجيكا[3] وهولندا. وأجاب كل من المدعى عليهم العشرة بإثارة اعتراضات مبدئية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. وقامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفور تقديم طلبها، بتقديم طلب آخر يشير إلى التدابير المؤقتة بموجب المادة ٧٣ من لائحة المحكمة. وبمقتضى ١٠ قرارات مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت المحكمة ذلك الطلب. وقررت أيضاً أن الدعاوى المقامة ضد إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية ينبغي شطبها من السجل لأن المحكمة وبوضوح ليست مختصة بالحكم فيها.

١١- وكانت الاستنتاجات القانونية الأهم في القضايا الثماني تتعلق أساساً بمسألة إمكانية لجوء صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة وتفسير الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٢- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وهو ما لا يخفى على أعضاء لجنة القانون الدولي، غالباً ما ذكرت المحكمة في أحكامها بأنها ستظل "حرة في اختيار الأسباب التي ستؤسس عليها حكمها" (*تطبيق الاتفاقية المنظمة للوصاية على الأطفال لعام ١٩٠٢ (هولندا ضد السويد)*، ص ٦٢). وعلى وجه الخصوص، وعندما يكون اختصاصها موضع نزاع لأسباب مختلفة، فإنها حرة في تأسيس قرارها على سبب أو أكثر من اختيارها، وخاصة "على السبب الذي تراه أكثر مباشرة وحسماً"[4]. ومع ذلك، في الأحكام المذكورة، كانت أطراف القضايا المقدمة للمحكمة دون أدنى شك أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وكانت المحكمة بالتالي مفتوحة بالنسبة لهذه الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي. ولكن الحالة كانت مختلفة بالنسبة للقضايا الثماني بشأن *شرعية استخدام القوة*. وكما ذكرته المحكمة في أحكامها، فقد قُدم اعتراض بالفعل للطعن في حق المدعي في الوصول إلى المحكمة. وكذا كانت مسألة معرفة هل كانت صربيا والجبل الأسود طرفاً أم لا في النظام الأساسي للمحكمة وقت بدء الإجراءات هي مسألة أساسية لأنها إذا لم تكن طرفاً، فإن المحكمة ليست مفتوحة أمامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، وفي مثل هذه الحالة، ومع مراعاة أي تطبيق ممكن للفقرة ٢ من تلك المادة، فإن صربيا والجبل الأسود ما كانت تستطيع اللجوء إلى المحكمة لجوءاً مشروعاً أياً كانت حجة الاختصاص التي تذرعت بها، وذلك لسبب بسيط هو أنها لم يكن يحق لها أن تمثل أمام المحكمة. ولو كان الرد على ذلك التساؤل إيجابياً، لوجب على المحكمة في تلك الحالة فقط أن تبحث المسائل المتعلقة باختصاصها والمنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٧ من نظامها الأساسي.

١٣- وقد لاحظت المحكمة في هذا الصدد بأنه ليس هناك أدنى شك في أن صربيا والجبل الأسود كانت دولة فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي. واعترض بعض المدعى عليهم مع ذلك محتجين بأن صربيا والجبل الأسود لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة ٣٥ من النظام الأساسي وقت تقديمها لطلبها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومؤكدين بوجه خاص بأنها لم تكن عضواً في الأمم المتحدة ومن ثم فإنها لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ٩٣ من الميثاق. ولذا كان على المحكمة أن تقرر ما هو وضع صربيا والجبل الأسود بالنسبة للأمم المتحدة وقت تقديمها لطلبها.

١٤- وبعد أن راجعت المحكمة تسلسل الأحداث المتعلقة بالوضع القانوني للدولة المدعية إزاء الأمم المتحدة، خلصت إلى أن الوضع القانوني حيال الأمم المتحدة أثناء الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠ فيما يختص بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي أعقاب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ظل غامضاً ويحتمل عدة تفسيرات. وقد نجم هذا عن حقيقة أن أياً من الهيئات المختصة في المنظمة لم تحدد هذا الوضع في قرار له حجيته.

١٥- غير أن المحكمة رأت مع ذلك أن انعدام اليقين هذا قد انتهى مع حدوث تطور جديد في ٢٠٠٠. ففي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، طلبت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالقرار ١٢/٥٥ للجمعية العامة، أصبحت

---

(٣) احتج مندوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في خطابه المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، بالمادة ٤ من اتفاقية التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم بين مملكة يوغوسلافيا وبلجيكا، الموقعة في بلغراد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٣٠ (League of Nations, *Treaty Series*, vol. CVI, No. 2455, p. 343).

(٤) انظر، على سبيل المثال، *بعض القروض النرويجية* *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957*, p. 25. انظر أيضاً، ضمن أحكام أخرى، الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٠٠٤ بشأن *شرعية استخدام القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)* *Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro* v. *Belgium)*, p. 298, para. 46.

عضواً في المنظمة. ومن ثم فإن صربيا والجبل الأسود أصبح لها وضع العضو في منظمة الأمم المتحدة ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومع ذلك، فإن انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة لم يمتد أثره، وما كان ممكناً أن يمتد أثره، إلى الوقت الذي تفككت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وانتهى وجودها. وقد بات واضحاً أن الوضع الفريد من نوعه الذي كانت عليه الدولة المدعية لم يكن ليرقى إلى كونها عضواً في المنظمة. وبالنسبة للمحكمة، فإن أهمية هذا التطور الذي حدث في ٢٠٠٠ يرجع إلى أنه قد أوضح الحالة القانونية التي كانت غير محددة حتى تاريخه بالنسبة لوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حيال منظمة الأمم المتحدة.

١٦- وخلصت المحكمة من وجهة النظر التي رأت منها الحالة عندئذ، وفي ضوء الآثار القانونية للتطور الذي حدث منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أن صربيا والجبل الأسود لم تكن عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وأنها، بهذه الصفة، لم تكن كذلك طرفاً في نظامها الأساسي وقت تقديمها لطلبها. ولما كانت الدولة المدعية لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي بأي صفة أخرى، فإن المحكمة لم تكن متاحة أمامها على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي. وكان على المحكمة بعد ذلك البحث فيما إذا كانت تستطيع أن تفتح أمامها باب اللجوء إليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٥، والتي تنص على:

> يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى [أي الدول التي ليست أطرافاً في النظام الاساسي] أن تتقاضى إلى المحكمة. وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

١٧- والمسألة المطروحة، ببساطة، كانت تتعلق بمعرفة ما إذا كانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يمكن اعتبارها من "المعاهدات المعمول بها" طبقاً لفحوى الفقرة ٢ من المادة ٣٥. وبدأت المحكمة بملاحظة أن عبارة "المعاهدات المعمول بها"، بمعناها الطبيعي والعادي، لا تقدم أي إشارات فيما يتعلق بالتاريخ الذي تكون فيه المعاهدات المعنية سارية المفعول. وبذا يمكن تفسيرها بأنها تشير إما إلى المعاهدات التي كانت سارية وقت دخول النظام الأساسي نفسه حيز النفاذ أو إلى المعاهدات السارية في تاريخ بدء الإجراءات في قضية يُحتج فيها بهذه المعاهدات. ولاحظت المحكمة أن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ تستهدف تنظيم شروط الوصول إلى المحكمة لمن ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي، وبأنها ستكون غير متسقة مع الغرض الأساسي لهذا النص لو سمحت للدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالوصول إلى المحكمة بمجرد إبرام معاهدة خاصة، متعددة الأطراف أو ثنائية، تحتوي على حكم لهذا الغرض. وارتأت المحكمة أيضاً أن التفسير القائل إن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ كانت تشير إلى المعاهدات السارية وقت دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، قد تعزز بتحليل الأعمال التحضيرية للنص. ومن ثم فقد خلصت إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٥، وحتى لو تم افتراض أن صربيا والجبل الأسود كانت طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في التاريخ المعني، لا تعطيها الحق في الوصول إلى المحكمة على أساس المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، لأن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، أي بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. ولذا فإن المحكمة لم تر أنه من الضروري البت فيما إذا كانت صربيا والجبل الأسود طرفاً في تلك الاتفاقية أم لا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عندما بدأت الإجراءات المعنية.

١٨- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنهت المحكمة الدعوى المقامة بين ليختنشتاين وألمانيا في قضية *بعض الممتلكات (ليختنشتاين ضد ألمانيا)* بقرارها بأنها غير مختصة بالحكم في الطلب المقدم من ليختنشتاين. ووقائع القضية معقدة إلى حد ما ولكن يمكن تلخيصها على النحو التالي: في ١٩٤٥، صادرت تشيكوسلوفاكيا بعض الممتلكات الخاصة ببعض مواطني ليختنشتاين، ومن بينهم الأمير الليختنشتايني فرانز جوزيف الثاني، تطبيقاً لمراسيم بينيس، التي رخصت بمصادرة "الممتلكات الزراعية"، بما فيها المباني والمنشآت والمنقولات المتعلقة بها، من "جميع الأشخاص ذوي الجنسية الألمانية أو الهنغارية، بصرف النظر عن موطنهم"(٥). وقد وُضع نظام خاص بالأصول وغيرها من الممتلكات الألمانية في الخارج التي تم الاستيلاء عليها فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية، وذلك بمقتضى الفصل السادس من اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال، والموقعة في بون عام ١٩٥٢. وفي ١٩٩١، تمت إعارة لوحة لبيتر فان لير، وهو رسام هولندي، بواسطة متحف في برنو بتشيكوسلوفاكيا إلى متحف في كولونيا بألمانيا لتُعرض في أحد المعارض. وهذه اللوحة، المملوكة لعائلة الأمير الحاكم في ليختنشتاين منذ القرن الثامن عشر، قد صودرت في ١٩٤٥ بواسطة تشيكوسلوفاكيا تطبيقاً لمراسيم بينيس. وقام الأمير الليختنشتايني هانز - آدم الثاني، متصرفاً بصفة شخصية، برفع دعوى أمام المحاكم الألمانية من أجل استرداد اللوحة بوصفها مملوكة له، ورفض هذا الطلب وفقاً لأحكام المادة ٣ من الفصل السادس من اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال، والتي تقضي بأن أي مطالبة أو إجراء يتصل بالتدابير التي اتخذت ضد الممتلكات الألمانية في الخارج على أثر

---

(٥) المرسوم رقم ١٢ بشأن "المصادرة وإعادة التوزيع العاجلة للممتلكات الزراعية للألمان والهنغاريين، وكذلك الخونة وأعداء الأمتين التشيكية والسلوفاكية"، المادة ١(١)(أ) (Z. Beneš *et al.*, *Facing History: The evolution of Czech–German relations in the Czech provinces, 1848–1948*, Prague, Gallery, 2002, p. 317).

الحرب العالمية الثانية، لا يمكن قبوله أمام المحاكم الألمانية. ورفضت كذلك دعوى أقامها الأمير هانز - آدم الثاني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد قرارات المحاكم الألمانية (انظر *الأمير الليختنشتايني هانز - آدم الثاني ضد ألمانيا*). وعند ذلك أقامت ليختنشتاين دعوى أمام المحكمة بشأن "القرارات المتخذة في ١٩٩٨ وما بعدها، من طرف ألمانيا، بمعاملة بعض ممتلكات مواطني ليختنشتاين بوصفها ممتلكات ألمانية تمت 'مصادرتها لأغراض الجبر أو الرد، أو بسبب حالة الحرب' - أي كنتيجة للحرب العالمية الثانية — دون النص على تعويض مالكيها عن فقدان هذه الممتلكات، وعلى حساب ليختنشتاين نفسها" (*بعض الممتلكات*، الفقرة ١). ولتأسيس اختصاص المحكمة، استندت الدعوى إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورداً على ذلك، أثارت ألمانيا ستة اعتراضات أولية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية دعوى ليختنشتاين (انظر الفقرة ١٩ من الحكم). وكان على المحكمة بحث هذه الاعتراضات الأولية.

١٩- ورأت المحكمة، وهي ترفض الاعتراض الأول لألمانيا، أن هناك نزاعاً قانونياً بين الطرفين، وموضوعه هو معرفة ما إذا كانت ألمانيا، بتطبيقها للمادة ٣ من الفصل السادس من اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال على الممتلكات الليختنشتانية المصادرة بواسطة تشيكوسلوفاكيا في ١٩٤٥، قد انتهكت الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها حيال ليختنشتاين، وفي حال الإيجاب، تحديد ماذا ستكون مسؤوليتها الدولية (الفقرات ٢٥-٢٧).

٢٠- وفي اعتراضها الأولي الثاني، طلبت ألمانيا من المحكمة أن تقرر، وعلى ضوء أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما إذا كان الخلاف يتعلق بحقائق أو حالات سابقة على ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، وهو التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ بين ألمانيا وليختنشتاين. وذكرت المحكمة أنه لا جدال في أن الخلاف قد أُثير جراء قرارات المحاكم الألمانية في القضية سالفة الذكر. ولكن العنصر الحاسم لم يكن التاريخ الذي ثار فيه الخلاف، بل تاريخ الحقائق أو الحالات المتعلقة بالخلاف. ومن رأي المحكمة أن الخلاف الذي قدم إليها لا يتعلق بالأحداث التي وقعت في التسعينيات إلا إذا كانت ألمانيا، كما تزعم ليختنشتاين، قد انطلقت خلال هذه الفترة من موقف مشترك سابق مفاده أن الممتلكات الليختنشتانية لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، أو إذا كانت المحاكم الألمانية، وبتطبيقها لأول مرة سوابقها القضائية بموجب الاتفاقية على الممتلكات الليختنشتانية، قد طبقت تلك الاتفاقية "في حالة جديدة" بعد التاريخ الحاسم. ولما كان أي من هذين الفرضين غير منطبق، خلصت المحكمة إلى أن هذه الأحداث، "وإن كانت الدعوى الحالية قد قدمتها ليختنشتاين بالفعل عقب القرارات الصادرة عن المحاكم الألمانية بشأن لوحة بيتر فان لير، فإن هذه الوقائع يعود أصلها إلى الإجراءات التي اتخذتها تشيكوسلوفاكيا في ١٩٤٥، والتي أدت إلى مصادرة الممتلكات العائدة إلى بعض المواطنين الليختنشتاينيين، ومنهم الأمير الليختنشتايني فرانز جوزيف الثاني، وكذلك إلى النظام الخاص الذي نصت عليه الاتفاقية المعنية بالتسوية"، ومن ثم فإن الاتفاقية ومراسيم بينيس هي التي كانت المصدر أو أنها شكلت السبب الحقيقي لهذا الخلاف. وفي ضوء أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن المحكمة قد قبلت الاعتراض الأولي الثاني لألمانيا، ورأت أنها لا تستطيع أن تبدي رأيها في موضوع طلبات ليختنشتاين (الفقرتان ٥٢-٥٣).

٢١- وأخيراً، وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت إحدى دوائر المحكمة حكمها النهائي في قضية *التراع على الحدود (بنن/النيجر)*. ففي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، حولت حكومتا بنن والنيجر إلى المحكمة نسخة من اتفاق خاص توصلا بمقتضاه إلى عرض الخلاف الحدودي على دائرة من دوائر المحكمة. وفي هذا الاتفاق المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلب الطرفان من المحكمة:

"(أ) تحديد ترسيم الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

"(ب) توضيح إلى أي من الدولتين تعود كل من جزر هذا النهر وخاصة جزيرة ليتيه؛

"(ج) تحديد ترسيم الحدود بين الدولتين في قطاع نهر مكرو" (الفقرة ٢ من الحكم).

٢٢- وقررت المحكمة بالإجماع الموافقة على طلب الطرفين الرامي إلى تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة لبحث القضية (الفقرة ٦).

٢٣- وفي الحكم الذي أصدرته، رأت الدائرة أولاً أنه في قطاع نهر النيجر، لم تقدم لا بنن ولا النيجر البرهان على وجود أي صفة قانونية لدعم ادعاءاتهما بخصوص الموقع المحدد للحدود. ورأت بعد ذلك أنه إذا ما تسنى الاستنتاج، وعلى أساس عدة وثائق إدارية فرنسية، بأن مجرى نهر النيجر يشكل الحد الاستعماري بين النيجر ومستعمرة داهومي (التي أصبحت بنن عند الاستقلال)، فإن الوثائق المذكورة لم تسمح مع ذلك بتحديد الموقع الدقيق لهذا الحد. ولذا فإن الدائرة قد بحثت الفاعليات المقدمة من الأطراف لتحديد ترسيم الحدود في قطاع نهر النيجر وتعيين إلى أي من الدولتين تعود كل من جزر النهر. وأوضحت على وجه الخصوص، في هذا الصدد، أهمية الرسالة المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩١٤، من قائد قطاع غايا (النيجر) والتي هدفت وبين عدة أمور أخرى إلى "تحديد الولاية الإقليمية للمحاكم الأصلية في المستعمرتين". وقد حددت هذه الرسالة

أن الممر المائي الرئيسي الصالح للملاحة كان "الممر الرئيسي للنهر، وليس الممر الأعرض، ولكنه *الممر الوحيد الصالح للملاحة في المياه المنخفضة*" (التأكيد في المصدر) سعياً إلى تحديد إلى أي مستعمرة تعود كل من الجزر (الفقرة ٨٣). وعلى أساس البراهين المقدمة إليها، فإن الدائرة اعتبرت أن مضمون التسوية الوقتية بين السلطات المحلية، كما وردت في رسالة ١٩١٤، قد احترم بوجه عام خلال السنوات التي تلت، وأنه خلال هذه الفترة، اعتبر الممر المائي الرئيسي الصالح للملاحة، ومن الطرفين، هو الذي يشكل الحد. وبناء على ذلك، فإن النيجر مارست سلطتها الإدارية على الجزر الواقعة إلى اليسار، بما فيها جزيرة ليتيه، ومارست داهومي سلطتها الإدارية على الجزر الواقعة إلى يمين ذلك الخط. ولكن الدائرة لاحظت مع ذلك أنه، وطبقاً للتسوية الوقتية نفسها، اعتبرت ثلاث جزر تقع في مواجهة مدينة غايا واقعة تحت ولاية داهومي، بحيث إن الحد، في هذا القطاع من النهر، اعتبر أنه مارٌ على يسار هذه الجزر الثلاث. ولكل هذه الأسباب، خلصت الدائرة إلى أن:

الحدود بين بنن والنيجر تتبع الممر المائي الرئيسي الصالح للملاحة في نهر النيجر كما كان موجوداً في وقت الاستقلال، مع العلم أن الحدود، بالقرب من الجزر الثلاث الواقعة في مواجهة غايا، كانت تمر على يسار الجزر المذكورة. وينجم عن ذلك أن بنن لها الحق في الجزر الواقعة بين الحدود المعينة بهذه الصفة والضفة اليمنى للنهر وأن النيجر لها الحق في الجزر الواقعة بين هذه الحدود والضفة اليسرى للنهر [الفقرة ١٠٣].

وحددت الدائرة بعد ذلك الموقع الدقيق لخط الحدود في الممر المائي الرئيسي الصالح للملاحة، أي خط عمليات السبر الأعمق كما كان موجوداً وقت الاستقلال، بالإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية لـ ١٥٤ نقطة على طول هذا الخط الحدودي. وعلى هذا الأساس، أشارت بعد ذلك إلى أي من الطرفين تعود كل من جزر نهر النيجر، مع مراعاة أن هذا التحديد الخاص بامتلاك الجزر لا يمس الحيازات الخاصة التي يمكن أن تكون مملوكة فيها. وخلصت الدائرة كذلك إلى أن الحدود على الجسور التي تربط بين غايا ومالانفيل تتبع ترسيم الحدود في النهر (الفقرة ١٢٤).

٢٤- وفيما يتعلق بترسيم الحدود بين الدولتين في قطاع نهر مكرو، خلصت الغرفة إلى أنه "ابتداءً من ١٩٢٧ على الأقل فصاعداً كانت السلطات الإدارية المختصة قد اعتبرت أن مجرى المكرو هو بمثابة الحد الاستعماري الذي يفصل داهومي عن النيجر، وأن هذه السلطات قد ترجمت هذا التحديد في الإجراءات المتعاقبة التي اتخذها بعد ١٩٢٧"، وأن هذا كان هو الوضع القانوني وقت الاستقلال في آب/أغسطس ١٩٦٠. وفي هذه الظروف، رأت الدائرة أنه "ليس من الضروري البحث عن فعاليات محتملة بغية تطبيق مبدأ *استمرار حيازة واضع اليد* *(uti possidetis)* حيث إن الفعاليات لا تمثل منفعة بهذا الخصوص إلا لاستكمال أو إتمام الصفات القانونية غير المؤكدة أو الغائبة، ولكنها لا يمكن أن تتفوق أبداً على الصفات التي تتناقض معها" (الفقرة ١٤١). وبغية تحديد الموقع الدقيق لخط الحدود بين بنن والنيجر في نهر مكرو، ذكرت الدائرة بأنه في قضية *جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)*، فإنها قد لاحظت أن:

المعاهدات أو الاتفاقيات التي تعين الحدود في مجاري المياه في الوقت الحاضر تشير عادة إلى التَلعة كحد عندما يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة، وإلى الخط الأوسط بين الضفتين عندما لا يكون كذلك، وإن كان لا يمكن القول بوجود ممارسة متسقة تماماً في هذا الشأن [ص ١٠٦٢، الفقرة ٢٤ من الحكم].

٢٥- ولاحظت الدائرة أنه في قضية *النزاع على الحدود (بنن/النيجر)* "نظراً للظروف، بما في ذلك أن النهر ليس صالحاً للملاحة، فإن الحد الذي يتّبع الخط الأوسط للمكرو يستجيب بصورة أفضل لمقتضيات الأمن القانوني اللازمة لترسيم حدود دولية". وخلصت بالتالي إلى أن الحدود، في قطاع نهر مكرو، بين بنن والنيجر قد تكونت بواسطة الخط الأوسط لهذا النهر (الفقرة ١٤٥).

٢٦- وقال السيد شي، وبعد أن انتهى من تقديم الأحكام والفتاوى التي صدرت أثناء الفترة موضع البحث، إن المحكمة قد اتخذت كذلك عدداً من القرارات الأخرى المتنوعة جداً. فهي قد نقحت بالخصوص إجراءات إصدار التعديلات على لائحة المحكمة، وكذلك التوجيه الإجرائي الخامس الذي يترك لطرف ما مهلة زمنية مدتها أربعة أشهر لتقديم ملاحظاته ودفوعه بشأن الاعتراضات الأولية بتوضيح أن هذه المهلة تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم هذه الاعتراضات الأولية. كما أصدرت المحكمة كذلك ثلاثة توجيهات إجرائية جديدة (التوجيه الإجرائي العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر)[(٦)]. والتوجيه الإجرائي العاشر يدعو وكلاء الأطراف، الذين دعاهم رئيس المحكمة إلى الاجتماع، إلى الحضور في أقرب وقت ممكن وذلك في كل مرة سيُتخذ فيها قرار بشأن مسألة من مسائل الإجراءات في قضية ما. أما التوجيه الإجرائي الحادي عشر فهو ينص على أن الأطراف، وفي أثناء المرافعات الشفوية بشأن التدابير المؤقتة، يجب أن يقتصروا على المسائل التي تمس الشروط الواجب الوفاء بها لأغراض تعيين التدابير المؤقتة. وأخيراً، وضع التوجيه الإجرائي الثاني عشر الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالعروض الخطية و/أو الوثائق المقدمة من منظمات دولية غير حكومية في إطار القضايا المتعلقة بإصدار فتاوى.

---

(٦) التوجيهات الإجرائية منشورة في *I.C.J. Reports 2004–2005*، ومتاحة على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية (*www.icj-cij.org*).

٢٧- وقال السيد شي إن المحكمة كانت نشطة بشكل خاص هذا العام، وإنها تنوي الاستمرار على هذا النهج. وقضيتا *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* و*الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)* هما الآن قيد المداولة. وأعلنت المحكمة كذلك أن الجلسات العامة في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* ستبدأ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٨- وخلال الشهور القادمة، ستمر المحكمة بالعديد من التغيرات. ففي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استقال الرئيس السابق للمحكمة، القاضي جيلبير غيوم، وحل محله القاضي الفرنسي روني أبراهام المنتخَب حديثاً. وفي نهاية عام ٢٠٠٥، ستنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن خمسة أعضاء للمحكمة. وأربعة من الأعضاء الخمسة المنتهية ولايتهم قد قرروا فعلاً عدم الترشح مجدداً، وهم: القاضي العربي، والقاضي كويجمانس، والقاضي رزق، والقاضي فرشّتين.

٢٩- **الرئيس** شكر السيد شي على عرضه، ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى طرح أسئلتهم عليه.

٣٠- **السيد براونلي** تمنّى أن يعرف رأي رئيس المحكمة بشأن القيمة العملية للمرافعات الشفوية، وذلك مقارنة بالدفوع المكتوبة في إطار الدعاوى القضائية الجدلية.

٣١- **السيد شي** قال إن المحكمة تولي اهتماماً كبيراً للمرافعات الشفوية لمحامي الأطراف في جميع قضاياها، فمن المألوف أن تقدم الأطراف بهذه المناسبة حججاً جديدة لم تكن موجودة بالضرورة في دفوعها المكتوبة. وفضلاً عن ذلك، يحدث أيضاً أن يتم إلقاء الضوء على نقاط جديدة أثناء المرافعات الشفوية.

٣٢- **السيد دوغارد** لاحظ أنه ومنذ وافقت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ على فتوى المحكمة التي صدرت بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، لم يشر لا مجلس الأمن ولا الجمعية العامة إليها مرة أخرى. وهو يرى أن هناك خطر حقيقي من أن تُنسى هذه الفتوى بسرعة، كما حدث للفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن *الصحراء الغربية*. ولذا فإنه يتساءل عما إذا كانت المحكمة قلقة لأن المجتمع الدولي لم تكد تصدر عنه أدنى استجابة بشأن هذه الفتوى.

٣٣- **السيد إيكونوميدس** طلب من السيد شي تبيان ما إذا كانت الالتزامات تجاه الكافة مماثلة لالتزامات الأحكام الآمرة، أو أنها مختلفة.

٣٤- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه في الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فإن المحكمة لم يكن من خيار أمامها سوى دعوة الأطراف المعنية إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن بحسن نية. ومع ذلك فإنه لا يملك إلا أن يلاحظ أن مجلس الأمن قد اعتمد قرارات عديدة بشأن هذه المسألة، ولكن هذه القرارات نادراً ما جرى تطبيقها بحسن نية.

٣٥- ومن جهة أخرى، فإنه يرى أن المحكمة قد تفانت كثيراً في القضايا المتعلقة بشرعية *استخدام القوة*، لتحديد ما إذا كانت معاهدة ما سارية أم لا إزاء دولة ما هي طرف أو ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وأن المسألة ما كانت تستحق هذا القدر من الاهتمام.

٣٦- وأخيراً، وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وعندما أصدرت حكمها في قضية *النزاع على الحدود (بنن/النيجر)*، لم يكن أمام المحكمة الكثير من الخيارات الأخرى سوى الاعتماد على رسالة ١٩١٤ الصادرة عن السلطات الاستعمارية الفرنسية. وكانت هذه الرسالة موعودة بمصير تاريخي، لأن فرنسا عملياً قد منحت الصلاحية، اعتماداً على ولاية المحاكم العرفية، إلى أحد الطرفين على إحدى ضفتي نهر النيجر وإلى الطرف الآخر على الضفة الأخرى. وقد أكدت تطورات الحالة حتى وقت الاستقلال عملية إضفاء الصلاحية المبكرة هذه، والمحكمة، في هذه الحالة، لم يكن أمامها مجال كبير للاختيار. وحتى رغم كونها لم تقرر بصورة صريحة بشأن *استمرار حيازة واضع اليد*، فإنها لاحظت قبل ذلك أن ذلك المبدأ له إلى حد ما ميزة سياسية تكمن في أنه يجمد الوضع على ما هو عليه، ويحول بالتالي دون إعادة النظر في عدد من الإجراءات التي فرضتها سابقاً القوى الاستعمارية. ولذا فإن المحكمة لم يكن عليها أن تبدي رأيها بشأن معرفة ما إذا كانت الفعاليات ينبغي أن تتفوق على *استمرار حيازة واضع اليد* أو العكس، لأن الفعاليات كانت ضمنية في الرسالة الفرنسية لعام ١٩١٤. ولذا يستحسن التأكيد على واقعية الحكم الذي أصدرته.

٣٧- **السيد كانديوتي** تساءل عما إذا كان قد سبق أن نظرت المحكمة في السفر إلى موقع النزاع المعني من أجل البحث الأفضل لسياق الخلاف. وأبدى رغبته كذلك في معرفة التداعيات العملية للحكم على سكان الجزر المذكورة.

٣٨- **السيد كامتو** قال إن أحكام المحكمة لها فائدة لا شك فيها من أجل السلام بين الشعوب، ومن ثم أهمية تدقيقها. وفي هذا السياق، ينبغي الثناء على الطريقة التي بتت بها في قضية *النزاع على الحدود (بنن/النيجر)*: فالمجرى المائي الصالح للملاحة والذي اتخذ كخط حدودي قد تقرر بواسطة ١٥٤ نقطة ذكرت إحداثياتها الجغرافية، ولن يجد الطرفين أي صعوبة في تنفيذ الحكم. وهذا الشاغل الخاص بالتدقيق لم يكن يشغل المحكمة دائماً، كما يشهد على ذلك حكمها الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في قضية *الحدود البرية والبحرية*

بين الكاميرون ونيجيريا: فبخصوص بعض نقاط الحدود، اكتفت المحكمة بالإحالة إلى مجاري المياه، دون تحديد أسلوب استخدامها ودون أن تقدم إحداثيات جغرافية. وينجم عن ذلك أنه من الصعب تنفيذ الحكم على الموقع، ولا شك في أن المحكمة لو كانت قد ذهبت إلى عين المكان، لكانت أكثر دقة بشأن هذه النقطة أو غيرها. وبذا يمكن التساؤل عمّا إذا كان من المستحسن أن تتحسب المحكمة، وفي الحالات المعقدة بشكل خاص، للنزول إلى الموقع أو إرسال خبراء حتى دون أن تطلب الأطراف ذلك، كيما لا يثني انعدام تنفيذ بعض الأحكام الدول عن التوجه نحوها وبالتالي، لا يضعف مركزها الذي أحرزته طوال تاريخها بفضل أحكام قضائية معدة إعداداً جيداً.

٣٩- **السيد الداودي** تساءل عمّا إذا كان للمحكمة رأي خاص بشأن إصلاح منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما توسيع عضوية مجلس الأمن، وإذا كانت هي ذاتها تعتقد في إمكانية مواصلة عملها بـ ١٥ عضواً كما هو الواقع حالياً، وبتطبيق نفس أساليب العمل.

٤٠- **السيدة إسكاراميا** أرادت أن تعرف إذا ما كانت المحكمة قلقة لأن مجلس الأمن لم يطلب منها أبداً أي فتاوى، وكذلك العلاقات التي تربطها بالمحاكم الدولية الأخرى.

٤١- **السيد شي** (رئيس محكمة العدل الدولية)، ورداً على السيد دوغارد، قال إنه سعيد جداً بأن الجمعية العامة قد اعتمدت، مع تعديلات قليلة جداً، الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وأنه سيقدر كل التقدير إذا ما استجاب مجلس الأمن لقرار الجمعية العامة، غير أن فتاوى المحكمة ليست لها قوة إلزامية، وهو ما يتماشى مع رسالتها.

٤٢- وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية، فإن المحكمة لم تقم بمثل هذه الزيارات سوى مرة واحدة، بمناسبة القضية المتعلقة *بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*، للنظر في الأعمال الجارية على نهر الدانوب، وهذا بطلب من الحكومتين المعنيتين. ويجدر أن يُؤخذ في الحسبان أن النزاعات التي يجب على المحكمة الفصل فيها تتعلق بمسائل غاية في الحساسية، وأن الأطراف قد لا توافق على إتاحة الفرصة لمثل هذه الزيارات للمواقع. ومع هذا، فإن الاقتراح جيد ويستحق أن يُبحث.

٤٣- أما بالنسبة لآثار انتقال الحدود على السكان المحليين، فإن المحكمة اعتبرت أن الحقوق الخاصة للسكان ينبغي ألا تمس.

٤٤- والمحكمة، وبمجرد صدور حكمها، لا يقع على عاتقها أية واجبات أخرى. فاختصاصها ينبني على قبول الدول، والأطراف عادة ما تطبق قراراتها. أما إذا لم تقم الأطراف بذلك، فسوف تنطبق حينئذ المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن". ويتعين عندئذ على مجلس الأمن أن يقرر التدابير التي ينبغي اتخاذها.

٤٥- وفيما يتعلق بالعلاقة بين إصلاح منظمة الأمم المتحدة ودور المحكمة، فالجدير بالذكر أنه في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" حث الأمين العام للأمم المتحدة الدول التي لم تفعل ذلك من قبل، أن تتوخى الإقرار بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، بصورة عامة إن أمكن، أو إن تعذر ذلك، في حالات محددة على الأقل(٧). كما حث كذلك هيئات الأمم المتحدة على أن تستفيد استفادة أكبر من الصلاحيات الاستشارية للمحكمة.

٤٦- وأخيراً، فإن محكمة العدل الدولية ليس لها علاقات مع المحاكم الجنائية الدولية لأن اختصاصاتها مختلفة تماماً: فالمحاكم المذكورة تقضي في المسؤولية الجنائية للأفراد، في حين أن محكمة العدل الدولية ليست متاحة إلا للدول الأعضاء فقط. ومع هذا، فثمة شكل ما من أشكال التعاون يمكن أن يكون مفيداً، ولا سيما بغرض معالجة المشكلة المقلقة المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي.

طرد الأجانب *(تابع)* (A/CN.4/554)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص *(تابع)*

٤٧- **السيد الداودي** قال إن إشكالية الموضوع كما جاءت في الفقرة ٥ من التقرير صحيحة، ألا وهي معرفة الكيفية التي تستطيع بها الدول أن توفق بين ممارسة حقها السيادي في الطرد، وبين التزاماتها الدولية، ولا سيما فيما يختص بحقوق الإنسان. وهي الإشكالية التي يجب أن يتمحور حولها عمل لجنة القانون الدولي. ولقد أحسن المقرر الخاص صنعاً عندما بدأ بتعريف المفهومين الأساسيين اللذين تقوم عليهما الدراسة: "الطرد" و"الأجنبي". فـ"الأجنبي" يعرّف كشخص لا يحمل جنسية الدولة الموجود على أراضيها، وبالتالي فإن أي إجراء طرد تتخذه دولة إزاء مواطنيها الذين ينحدرون من أصول إثنية أو دينية أو عرقية مختلفة عن غالبية السكان، يعتبر خارجاً عن إطار الموضوع. وأي إجراء من هذا القبيل سيشكل خرقاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان بموجب التشريعات الداخلية للدولة وسيكون مخالفاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

(٧) A/59/2005، الفقرة ١٣٩.

٤٨- أما فيما يتعلق بالحالتين المذكورتين في الفقرة ١٠ من التقرير، أي حالة الفلسطينيين الذين أُجبروا على مغادرة بلدهم أثناء وبعد حرب ١٩٤٨، وأيضاً حالة الفلسطينيين والسوريين الذين لقوا نفس المصير عقب الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ومرتفعات الجولان في عام ١٩٦٧، فهما تخرجان عن إطار الدراسة. والجدير بالذكر أن أي نقل قسري للسكان يشكل جريمة حرب بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها.

٤٩- وينبغي أن يمنح مفهوم الطرد معنىً واسعاً نسبياً: فهو يجب أن يغطي جميع الحالات التي يستهدف فيها إجراء ما أجنبياً لإجباره على مغادرة أراضي الدولة التي يوجد عليها، ومهما كان سبب وجوده. ومن ثم، يستبعد من نطاق الموضوع الإعادة القسرية وعدم السماح بالدخول.

٥٠- وفضلاً عن ذلك، فإن دراسة النظام القضائي للطرد ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار وضع الأجنبي في الدولة المضيفة. وفي حالة العمال المهاجرين الذين دخلوا بلداً ما دون وثائق صالحة، فإن الدولة المستقبلة تمارس حقها السيادي بطردهم ولكن عليها التزام باحترام حقوقهم الأساسية. ومن جهة أخرى، عندما يكون الأجنبي موجوداً على أراضي الدولة بصفة قانونية أو عندما يكون وجوده محكوماً بمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، وكما هو الحال بالنسبة للاجئين، فإن سلطة الطرد التي تملكها الدول تصير محدودة إلى حد كبير، كما نصت على ذلك مثلاً المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٥١- وفي حالة عدم مراعاة القواعد التعاهدية التي تنظم وضع الأجنبي على أراضي دولة طاردة أو في حالة انتهاك حقوق الإنسان، فإنه يتعين تمكين الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنها، وربما تحميل الدولة الطاردة المسؤولية.

٥٢- وأخيراً، ورداً على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٠ من تقريره، فإن السيد الداودي يرى أن هدف الدراسة ينبغي أن يكون وضع النظام القانوني لطرد الأجانب. ولكي يكتمل مثل هذا النظام، فإنه ينبغي أن يؤسس على القواعد الدولية القائمة وعلى القواعد التي قد تقترحها لجنة القانون الدولي في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي. فإذا نجحت اللجنة في التوصل إلى توازن مقبول بين الحق السيادي للدول في طرد الأجانب وبين التزاماتها بضرورة ضمان احترام الحقوق الأساسية للمطرودين، فمن شأن ذلك أن يمكن من وضع مشروع مواد بشأن الموضوع.

٥٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه من الضروري أن يتم بوضوح تحديد نطاق الموضوع. ومن الأهمية إذن وضع تمييز بين طرد الأجانب من ناحية، ومن ناحية أخرى: (أ) عدم السماح بدخول طالبي اللجوء؛ (ب) وحالات التهجير الداخلية؛ (ج) وحالات التهجير الدولية أثناء النزاع المسلح، أو في أعقاب إنشاء دول جديدة أو تفكك دولة ما، أو عقب الكوارث الطبيعية؛ (د) ورفض دخول الأجانب إلى إقليم الدولة (الإعادة القسرية).

٥٤- وفي نفس تسلسل الأفكار، ينبغي كذلك أن تُستبعد من الموضوع المسائل المتعلقة بطرد المهاجرين غير الشرعيين، باستثناء من يقيمون منذ وقت طويل في إقليم الدولة، ولا يحوزون حتى مجرد وثيقة دخول صالحة. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن أي ممارسة تعسفية لحق الطرد يمكن أن تثير مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني.

٥٥- ويعتقد السيد سرينيفاسا راو مثلما يعتقد المقرر الخاص، أنه وبصفة عامة، ينبغي تحاشي التصدي للمسائل المتعلقة بالهجرة والنزوح. ولذا فإن أسباب رفض الدخول إلى إقليم الدولة الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير، ينبغي ألا تشكل جزءاً من الدراسة.

٥٦- وكما جاء في الفقرة ٢٠ من التقرير، فإن المشكلة الأصعب التي ينبغي حلها هي معرفة ما هي الأسباب، من بين الأسباب العديدة لطرد الأجانب، المقبولة بموجب القانون الدولي، والأخرى المحظورة. ومع ذلك، ينبغي ألا يُكتفى باستخراج قواسم مشتركة بين التشريعات الوطنية ذات الصلة، ولكن يجب بحثها بطريقة انتقادية ومن منظور يسمح بالنهوض بحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية. وعلى سبيل المثال، فإن الأسباب التي وردت في مشروع خطة العمل في المرفق الأول تحت عنوان "الأسباب العارضة القابلة للنقاش في القانون الدولي" هي محل خلاف كبير في عصر العولمة والتحام الشعوب، وربما كان من الأفضل محاولة تحديد الإجراءات المختلفة المطبقة على جميع قرارات الطرد بدلاً من إحصاء أسباب الطرد. وهذه الإجراءات ينبغي بحثها من زاوية الالتزام بصحة الإجراءات، وإتاحة اللجوء إلى العدالة لجميع المهددين بالطرد بلا تمييز، وإتاحة حصولهم على الخدمات القنصلية أو المساعدة القانونية، وحماية الممتلكات الخاصة والاستثمارات، وكذلك مراعاة الالتزامات الدولية المطبقة.

٥٧- وغني عن البيان التذكير بأن أي إجراء للطرد يخضع أيضاً لمبادئ مسؤولية الدول ومبادئ الحماية الدبلوماسية. وفضلاً عن ذلك، فإن طرد العمال المهاجرين ينبغي أن يمتثل للمبادئ التي كرستها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠. وينبغي على لجنة القانون الدولي أن تنتهز فرصة هذه الدراسة لمتابعة وضع هذه المعايير، مع تعديلها عند الاقتضاء، في ضوء الممارسة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتطور المعايير العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي التشديد على أن عمليات الطرد الجماعي، التي نوقشت في الفقرة ٢٤ من التقرير، هي من حيث المبدأ محظورة في القانون الدولي. وعلى الأقل، فإن افتراضاً واضحاً لصالح حظرها ينبغي إثباته. وفيما يتعلق بالمنهجية، يبدو من المعقول وضع نظام قانوني شامل انطلاقاً من مختلف المصادر المتاحة، أي المعاهدات الدولية، والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، والمبادئ العامة للقانون الدولي، والتي يمكن اشتقاقها من دراسة مقارنة للممارسات والتشريعات الوطنية.

٥٨- ونظراً للملاحظات التي أبداها العديد من أعضاء اللجنة، فقد يكون من المستحسن إعادة النظر في مشروع خطة العمل بالمرفق الأول للتقرير. فعلى سبيل المثال، فإن تهجير السكان الوارد في الجزء الأول، الفرع أولاً-ألف-٢، يجب ألا يتعلق سوى بحالات التهجير الدولية وليس بحالات التهجير الداخلية. وحالة عديمي الجنسية تستحق أن تعالج على حدة وينبغي عدم دراستها في إطار موضوع طرد الأجانب.

٥٩- وأخيراً، يجب كذلك أن يؤخذ في الاعتبار مشكلة عمليات الاضطهاد أو التمييز لأسباب تتعلق بالأصل العرقي أو الديني أو الإثني أو بالآراء السياسية والتي يمكن أن يكون ضحيتها الأشخاص المطرودين في البلدان التي يُعادون إليها.

٦٠- **السيد كاتيكا** بدأ بطرح موضوع تعريفي مصطلحي "أجنبي" و"طرد" الواردين في الفقرتين ٧ و١٣ من التقرير الأولي. ولاحظ أن تعريف "أجنبي" لا يشمل الأشخاص المهجرين داخلياً. ومع ذلك، فإن عديمي الجنسية ينبغي أن يكونوا جزءاً منه.

٦١- وفيما يتعلق بتعريف "الطرد" الذي وجد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنه واسع جداً والبعض الآخر أنه ضيق جداً، يرى السيد كاتيكا أن اللجنة يمكنها أن تكتفي في هذه المرحلة بالتعريف الذي يقول إن الطرد هو "عمل قانوني تكره به دولة فرداً أو مجموعة من الأفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها" (الفقرة ١٣ من التقرير). والعلاقة بين العبور المادي للحدود ونتائج الطرد، يمكن دراستها في مرحلة لاحقة، كما اقترحه المقرر الخاص.

٦٢- فالمبدأ الأساسي الذي ينبغي ألا يغيب عن البال هو أن دولة ما، بموجب القانون الدولي، لها الحق في طرد أجانب شريطة ألا تقوم بذلك بطريقة تعسفية. ولذا فإن الدراسة يجب أن يكون هدفها هو المساهمة في تحقيق الاتساق بين الحالات المختلفة لطرد الأجانب، والتي يمكن أن تكون متباينة تماماً، طبقاً للتشريعات والمحاكم المعنية.

٦٣- وذكر السيد كاتيكا المثال الخاص بعمليات "الطرد الحكمي"، حيث لا يكون الشخص المعني موضعاً لطرد رسمي، ولكنه أجبر على مغادرة البلد لأن من المستحيل عليه الاستمرار في العيش فيه. وهو يأمل أن يتصدى المقرر الخاص لمثل هذا النوع من الطرد في تقاريره القادمة. كما أنه سيكون من المفيد إيلاء عناية أكبر للحالات التي يمارس فيها حق الطرد على حساب حقوق الإنسان.

٦٤- والمشكلة الأخرى التي تستحق إثارتها هي مشكلة "الكيل بمكيالين". فالواقع إن البلدان المتقدمة تطرد بصورة منتظمة نحو البلدان النامية مَن يسمون بـ"اللاجئين الاقتصاديين"، ولكن عندما تكون البلدان النامية هي التي تطرد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية، فإنها تلام على خرقها لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن بعض بلدان أفريقيا تستقبل بكل سخاء مئات الآلاف من اللاجئين على أراضيها. والبعض منهم استقر به الحال ويرفضون العودة مرة ثانية إلى بلادهم، مع أن الحالة في بلد المنشأ قد استقرت. ولا تستطيع الدولة المستضيفة أن تقرر طردهم دون أن تواجه احتجاجات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تلوح بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد يكون من المستحسن أن يبحث المقرر الخاص هذا النوع من الحالات في تقاريره المقبلة.

٦٥- وفيما يتعلق بالمنهجية، فإن على المقرر الخاص أن يأخذ كنقطة انطلاق القواعد التعاهدية القائمة ثم يضع بعد ذلك المبادئ الأساسية التي يمكن أن توجه الدول. وينبغي أن تُذكر مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية عندما يكون ذلك ضرورياً، مع تحاشي التكرار والازدواجية. وأخيراً، ينبغي أن يُعالج حق العودة للمطرودين في إطار الدراسة.

٦٦- **السيد تشي** هنأ المقرر الخاص على إنجازه لتقرير أولي موجز ومعدّ بصورة جيدة. وذكّر بأنه إذا ما كان لدولة ما الحق السيادي بقبول أجانب على أراضيها وبطردهم، فإن مثل هذا الحق هو مقيّد كذلك بحق الدولة في حماية مواطنيها الذين يعيشون في الخارج وبالقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان. واستشهد السيد تشي بعدد من قرارات المحاكم التي منحت تعويضاً للشخص المطرود بسبب أن الحق في الطرد لم يمارس بطريقة سليمة. فعلى سبيل المثال، في إطار قضية *بوفولو*، ذكر المحكم أن الدولة تمتلك فعلاً حقاً عاماً للطرد، ولكن الطرد ينبغي أن ينظر إليه بمثابة الملاذ الأخير، وينبغي أن يحدث بطريقة تضر بأقل قدر ممكن بالشخص المعني (ص ٥٣٧ من الحكم). ويجدر كذلك التذكير بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في القرار ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وطبقاً للمادة ٧ من هذا الإعلان، "يُسمح ... [للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما]، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده".

٦٧- وباعتبار أن العمال المهاجرين هم فئة هامة من الأجانب في الوقت الحالي، فإن السيد تشي سيكون ممتناً للمقرر الخاص إذا ما كرس وقتاً أكبر لتحليل أكثر تعمقاً لمحتوى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٨- وأخيراً، طلب السيد تشي توضيحات من المقرر الخاص بشأن عدة تعابير استخدمت في مشروع خطة العمل. وهو يتساءل بالخصوص عن المعنى المقصود بعبارة "النقل الاستثنائي" الواردة في الجزء الأول، الفرع أولاً-ألف-٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٥٢

الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سيبولفيدا، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد يامادا.

طرد الأجانب (*ختام*) (A/CN.4/554)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص (*ختام*)

١- **السيد كاباتسي** شكر المقرر الخاص على تقريره الهام المتعلق (A/CN.4/554)، الذي قدم عرضاً للموضوع والقضايا القانونية المتعلقة به، وهنّأه على إجادته التامة وفهمه للموضوع.

٢- وقال إنه مما يؤسف له أن الغرباء كانوا محط عدم الثقة في بعض الأحيان، وموضع حسد على مهاراتهم وثروتهم، وأصبحوا كبش الفداء لجميع أنواع المصائب. ولهذا السبب، وطوال العصور وفي جميع مناطق العالم، فإن الأجانب قد طردوا وما زالوا يطردون للأسف. ولا شك أن الدولة مخولة أن تمارس سيادتها بطرد الأجانب "غير المرغوب فيهم" من أراضيها طبقاً لقرارات سلطاتها وعن طريق تنفيذ قانونها الداخلي. ومع هذا، فإن التفاعل بين الدول وإملاءات العولمة قد تطلبت الاختلاط والتداخل بين الشعوب عبر الحدود. وهناك قواعد تحاول إدخال بعض النظام على هذه العملية، موجودة في القانون الدولي العرفي العام، وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية، وكذلك في ممارسات الدول والقوانين الداخلية. ولذا فإنه من مهمة لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص أن يحددا بعناية القواعد التي تنطوي عليها تلك المصادر، وكذلك إدخال المزيد من التطوير عليها حسبما أمكن، وتدوينها بغية تحسين تطبيقها.

٣- وينبغي أن تعرّف القواعد بوضوح مصطلح "أجانب" وأن تختار المصطلح أو المصطلحات التي يجب استخدامها لوصف عملية طردهم، وهي مهمة باشرها المقرر الخاص في الفرع الثاني من التقرير. وقد يكون من الحكمة أن يستثنى من الدراسة الأجانب الذين رغبوا في دخول أراضي دولة ما ولكن ما زالوا خارج حدودها، والطرد الذي يعقب المنازعات على الأراضي بين مجموعات مختلفة؛ وإن أمكن، الأجانب الموجودون بصورة غير مشروعة في دولة ما.

٤- وعلى الرغم من أن توضيح المفاهيم المتعلقة بتحديد نطاق فكرة "طرد الأجانب" لأغراض صياغة مجموعة من مشاريع المواد، سيتطلب كثيراً من الوقت والجهد، فإن ذلك سيكون عملاً مفيداً. وللأسباب الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير، فقد يكون من الأفضل الإبقاء على مصطلح "طرد". وفي حين أنه من الصحيح التأكيد على الحق في الطرد، فإن هذا الحق يجب ألا يساء استعماله ويجب أن يتطابق مع القانون الداخلي والدولي، وخاصة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني. وفي حين أن ممارسة الدولة فيما يتعلق بأسباب الطرد مختلفة بشكل كبير، فإن الدول الطاردة يجب أن تمتثل للقانون والإجراءات الداخلية الخاصة بها وللقانون الدولي؛ وإلا فإنها قد تتحمل مسؤولية دولية عن أفعالها. ويجب كذلك الأخذ في الاعتبار حقوق الدول الأخرى، بما في ذلك الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٥- وينبغي عدم تبني قواعد المعاهدات القائمة بشأن الموضوع وغيرها من القواعد الثابتة، عند وضع مشاريع المواد. وينبغي أن تنحصر المهمة في سد أي ثغرات يمكن تعيينها بوضوح. وينبغي استعمال المنهجية المقترحة في خطة العمل الواردة في المرفق الثاني بالتقرير كأداة لصياغة مبادئ عامة لسد هذه الثغرات. وإجمالاً، فإنه يرحب إذن ويدعم الاقتراحات الواردة في التقرير الأولي.

٦- **السيد سيبولفيدا** قال إن التقرير قد مهد السبيل نحو النظر في موضوع ذي أهمية أساسية لحماية حقوق الإنسان. كما أن النظر في هذا الموضوع سيوفر أيضاً فرصة سانحة

لتحديد المعايير القانونية الدولية العامة ذات الصلة بطرد الأجانب، وللتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. وقد لاحظ المقرر الخاص عن حق أنه لا توجد حتى الآن حلول نهائية يمكن تجسيدها في القانون الوضعي. ومن جانبه، فإنه يود أن يساعد في عملية صياغة قواعد عامة بتسليط الضوء على أوجه عدم الاتساق المحتملة في النُهُج المقترحة في التقرير.

٧- وقد يبدو أن الاعتراف بالحق السيادي الأصيل للدولة في طرد الأجانب، يجب أن يكون المبدأ الموجّه للتقرير. ويتضمن مفهوم طرد الأجانب عناصر مختلفة: هذا الإجراء يجب أن يكون فعلاً قانونياً انفرادياً، ويشكل إجراءً قسرياً ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص؛ وهو فعل ملازم لسيادة الدولة؛ وإن تطبيقه يعني أن دولة ما قد أجبرت شخصاً ما أو مجموعة من الأشخاص على مغادرة أراضيها؛ وهذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص وجب أن تكون من مواطني دولة أخرى؛ وعموماً، فإن أسباب الطرد يجب أن تخدم غرض حماية النظام العام؛ والقانون الدولي يعترف بأن أي دولة لها السلطة التقديرية في طرد الأجانب كخصيصة من خصائص السيادة؛ وأخيراً، فإنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

٨- ومع هذا فإن هذه العناصر تتعارض مع بيانات أخرى في التقرير، أكدت على سبيل المثال أن حق دولة ما في طرد أجانب يقع في نطاق القانون الدولي. وقد بدت هذه الحجة متناقضة تماماً مع مبدأ السلطة السيادية للدولة في طرد الأجانب، باعتبارها خاصية أساسية للسيادة قد تتآكل إذا ما خضعت للتضييق والتقييد. والمسألة الأهم هي تحديد متى تسيء دولة ما استعمال الحق في الطرد وتعيين الأسباب التي تبرر وتشرِّع طرد أجنبي. ولذا فمن الضروري تحديد القيود على السلطات السيادية وتعيين طابع ونطاق نظام قانوني دولي عام ينبع من المعاهدات أو العرف، ويكون معترفاً به عالمياً، ومقبول ومطبق في زمن الحرب وفي زمن السلم. ونظام من هذا القبيل سيضع حداً للتبريرات واسعة الحيلة المقدمة من الدول عن أفعال تعسفية. وقد وفرت الأسباب المختلفة للطرد والمسرودة في الفقرة ١٩ من التقرير طائفة واسعة من الحجج المقدمة من الدول لاعتماد إجراء انفرادي، سواء كان مبرراً أم لا، لحماية مصالحها في بعض الظروف.

٩- ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجه لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص في بيان أن المعايير التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية تعلو على صلاحيات الدولة وأن الحالة الجديدة للأمور لها آثارها على القانون المتعلق بطرد الأجانب. وكما أشار إليه المقرر الخاص، فإنه من الضروري البت في أي من الأسباب العديدة لطرد الأجانب تعدّ مقبولة بموجب القانون الدولة وأيها تعدّ محظورة.

١٠- وإن الصحة القانونية لنظرية أن الحقوق المتعلقة بالطرد قد تنجم عن قانون داخلي للدولة الطاردة أو عن قانون حقوق الإنسان الدولي، هي أمر قابل للمناقشة. وقد أكد التقرير على أن شرعية الطرد تعتمد على تطابق القرار مع إجراءات الطرد السارية في الدولة الطاردة وأن هذا الاشتراط يمكن أن ينظر إليه كالتزام بموجب القانون الدولي العام، بدلاً من كونه التزام تعاهدي أو التزام بموجب القانون المحلي فقط. وهذه الفرضية قد تم التخلي عنها في الفقرة ٢٣ من التقرير بحجة تحتاج إلى أن تقوم على أسس أقوى، ألا وهي أنه "في حالة عدم وجود اتفاقية، يمكن لهذا الشرط [المتعلق باحترام الإجراءات] أن يستند إلى قاعدة عرفية أو يعتبر مبدأ عاماً في القانون". وهذه الاستنتاجات ينبغي أن تُبحث بمزيد من التعمق. وسيكون من الصعب البرهنة على أن جميع الدول أو غالبيتها قد نظمت إجراءات الطرد في قانونها الداخلي. وما زال المجتمع الدولي يتطلع إلى مبدأ التأييد العالمي لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية وتطبيقها. ومن المحتمل أن يكون القانون الدولي العرفي بشأن طرد الأجانب ما زال في عملية المخاض.

١١- أما فيما يتعلق بنظم طرد العمال المهاجرين، فقد يكون من المستحسن بحث الآليات المستخدمة من طرف الدول لإعادة المواطنين إلى أوطانهم والذين كانوا مقيمين بصورة غير شرعية في دولة أخرى. ومثل هذه الإعادة لا يمكن وصفها بأنها فعل انفرادي حيث إنها قامت على أساس الاتفاقات الثنائية بشأن إعادة السماح بالدخول. كما أنها لم تشكل إجراءً تعسفياً لأنها انطوت على إعادة توطين شخص لم يكن موجوداً بصورة شرعية على أراضي دولة لم يكن من مواطنيها. وجوهر مثل هذه الاتفاقات يكمن في أن سلطات دولة المنشأ قد تعيد السماح بدخول مواطني دول ثالثة إلى أراضيها، بناء على طلب رسمي لسلطات الدولة الطالبة، والذين كانوا قد دخلوا بصورة غير مشروعة أراضي الدولة الطالبة من أراضي الدولة المطالبة. وإسبانيا على سبيل المثال، قد دخلت مؤخراً في العديد من الاتفاقات من هذا النوع مع حكومات أوروبية وأفريقية وكانت على وشك التوقيع على المزيد منها. ويمكن للمقرر الخاص التحقق من أن مثل هذه الاتفاقات للعودة إلى الوطن قد تكون أسلوباً قانونياً مفيداً للتخفيف من حدة عملية الطرد.

١٢- وأخيراً، فربما كان من الضروري استكشاف إمكانية أن تلجأ دولة جنسية الشخص المطرود إلى الحماية الدبلوماسية بأن تتبنى قضية أحد مواطنيها. وهذه الإمكانية تفترض مسبقاً وجود ضرر متكبد نتيجة فعل غير مشروع دولياً، وإنها لا شك ستفتح إمكانيات جذابة للدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن فقط عندما يثبت أن الدولة الطاردة قد اقترفت فعلاً غير مشروع. وهذا سيكون أيضاً معياراً صالحاً لإنشاء نظام قانوني دولي متكامل يحكم طرد الأجانب يلعب فيه نظام مسؤوليات الدولة دوراً مهماً.

١٣- واقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٢٨ من التقرير، والذي ينص على أن الممارسات الوطنية فيما يتعلق بطرد الأجانب ينبغي أن تُقارن بغية تحديد ما قد يوجد من قواعد يمكن اعتبارها قواعد مشتركة يتبعها المجتمع الدولي، والتي من ثم تكون قابلة للتدوين كمعايير قانونية دولية، لا شك أنه سيتطلب المزيد من الجهود، ولكنه سيكون مفيداً جداً.

١٤- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) موجزاً النقاش، شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم البناءة والتنويرية، وعلى إجاباتهم الواضحة والمحددة على الأسئلة التي أثارها في تقريره الأولي، والذي قد لقي، بصفة عامة، قبولاً حسناً . وكان السيد كوسكينيمي هو العضو الوحيد الذي عارض النهج المقترح، نظراً لأنه قد ارتضى أنه ينبغي أن تقوم اللجنة أولاً بتحديد المصالح المعرضة للخطر عند طرد الأجانب كعملية اجتماعية، وإلى أي مدى يمكن للتشريع، أو القانون، أن يقدم إجابات ملائمة، وذلك قبل الانطلاق نحو النظر في نطاق الموضوع وجوانبه الأخرى. وقد ارتأى السيد كوسكينيمي أن أسلوب البدء بدراسة النطاق والمبادئ العامة سيكون بعيداً جداً عن الواقع، وأنه خلافاً لذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي صياغة معايير من شأنها أن تساعد عامة الناس. وبالتحديد، فقد عبر عن تحفظاته بشأن ما اعتبره المقرر الخاص المشكلة الرئيسية، معتبراً أن المشكلة الرئيسية ليست كيف يمكن التوفيق بين حق الدولة في الطرد وبين حقوق الشخص المطرود. ومن رأيه أن الدولة لا تملك الحق المسبق في الطرد وأن مثل هذا النهج سيكون عاماً جداً في طبيعته. وشعر أن بحث الفئات الأربع للقيود على الطرد التي اقترحها السيد غايا سينجم عنه نهج عملي بشكل أكبر، حتى وإن لم تكن هي القيود الوحيدة الممكنة.

١٥- ورداً على اعتراضات السيد كوسكينيمي، فهو يود لفت الانتباه إلى أن الخلفية التاريخية للموضوع والاعتبارات الرئيسية الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالطرد قد عولجت في الفقرات من ١ إلى ٦ من التقرير. وقال إنه لا ينوي مناقشة هذه المسائل مرة أخرى في التقارير القادمة، وذلك، وتمشياً مع ولاية اللجنة والممارسة الراسخة، لأن الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة يجب أن تبحث بغية تحديد القواعد التي وضعت بالعرف أو فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. والاعتبارات العامة التي تحيط بالموضوع لا توفر سوى مدخل إليه وينبغي ألا تحتل مساحة أزيد مما هو ضروري.

١٦- أما بالنسبة للنهج الذي اقترحه، فإن أي خطة عمل هي دائماً عامة في طبيعتها لأن الغرض منها هو وضع الخطوط العامة للفئات التي تغطي مجموعة متنوعة من الحالات. وقد وردت هذه الأخيرة في الجزء الأول من خطة العمل بالمرفق الأول. وقال إنه يأمل في أن تبدد التقارير المقبلة أي انطباع بانعدام التخصيص وهو الانطباع الذي قد يكون خلقه التقرير الأولي.

١٧- وقد وافق أعضاء لجنة القانون الدولي بصورة عامة على عدد من النقاط. أولاً، إن العنوان الحالي للموضوع ينبغي الإبقاء عليه، رغم أن محتويات عنصريه التأسيسيين، "الطرد" و"الأجانب"، ينبغي توضيحها بصورة أكثر تفصيلاً. ثانياً، اعتُبرت المشكلة المركزية المحددة في نهاية الفقرة ٥ من التقرير، وهي كيفية التوفيق بين الحق في الطرد، والذي يبدو ملازماً لسيادة الدولة، وبين مطالبات القانون الدولي، ملائمة. ويتعين النظر بعناية في نطاق التطبيق وتعيين حدود مفهوم الطرد. ثالثاً، ينبغي عدم النظر في عدم السماح بالدخول، وكذلك، بصفة عامة، في مسائل الهجرة. رابعاً، يتعين عدم النظر في حركات الهجرة وفي الحالات الناجمة عن إنهاء الاستعمار أو ممارسة تقرير المصير أو الاحتلال في الشرق الأوسط، وذلك بالاحتكام إلى التحفظات التي أعرب عنها السيد دوغارد، والسيد براونلي، والسيد ماثيسون والاستبصارات التاريخية التي قدمها السيد الداودي. خامساً، لقد كانت المنهجية المقترحة مقبولة عموماً. وفي حين أن بعض الأعضاء، مثل السيد سيبولفيدا، قد عبروا عن تحفظاتهم، إلا أن معظم الأعضاء قد وافقوا على أن نظاماً قانونياً شاملاً بقدر الإمكان ينبغي أن يوضع، مع الاستعانة عند الضرورة بقواعد المعاهدات القائمة. وينبغي استخدام التحليلات المقارنة والنقدية للتشريعات الوطنية ذات الصلة كمصادر. والسوابق القضائية لهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومنها على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ولجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، ينبغي أن تُبحث. وأخيراً، فقد صادق معظم المتكلمين على الزخم العام لخطة العمل، على أن يكون من المفهوم أن الإجابات على أسئلتهم التي أثاروها، سيجري تقديمها.

١٨- إذن، فقد كان ذلك هو أساس الاتفاق الذي نجم عن النقاش. ومن جهة أخرى، فقد تم الإعراب عن تحفظات، من بين عدة أمور أخرى، بشأن تعريف طرد الأجانب. فقد قال السيد غايا، مؤيداً من طرف السيد مانسفيلد والسيدة إسكاراميا والسيد فومبا، إنه ينبغي أن يتضمن الحالات التي اضطر فيها الأجنبي عملياً، وبواسطة مجموعة متنوعة من المناورات، إلى مغادرة أراضي الدولة الطاردة. وذهب السيد فومبا إلى أبعد من ذلك قائلاً إن الطرد قد يشكل في بعض الحالات حدثاً مادياً أو قانونياً من جهة الدولة دون أن يأخذ بالضرورة شكل فعل قانوني رسمي. وفي حين أنه أقر بوجهة النظر هذه، فإنه لا يرى أن النهجين يتعارض أحدهما مع الآخر. ولذا فإن التعريف المقبل سيسعى وطبقاً لذلك إلى تغطية كلا الحالتين؛ عندما يأخذ الطرد شكل فعل قانوني رسمي انفرادي، وعندما يشكل حدثاً قانونياً.

١٩- والتوضيحات المطلوبة بشأن تعريف "الأجنبي" سيكون لها صلة بنطاق المشروع، والذي كان الغرض منه تحديداً تعيين ما هي فئات الأشخاص المشمولة بالمشروع. وهو يستطيع بالفعل أن يؤكد على أنها ستتضمن الأشخاص الذين يعيشون على أراضي دولة ما هم ليسوا من مواطنيها، مع التمييز بين من هم موجودون بصورة قانونية وبين من هم موجودون بصورة غير قانونية. وفي هذا الصدد، فقد يكون من المفيد كذلك الأخذ في الاعتبار حالة الأشخاص الموجودين بصورة غير قانونية ولكنهم يعيشون بالفعل في دولة طاردة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المشمولين بالمشروع يتضمنون اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، والعمال المهاجرين.

٢٠- وسوف يكون من الصعب، من ناحية أخرى، إدراج الأشخاص الذين لم يُسمح بدخولهم، كما طلبت السيدة شه. فمثل هؤلاء الأشخاص، إذا ما كانوا قد دخلوا فعلاً أراضي دولة ما، هم أجانب موجودون بصورة غير قانونية، أما إذا كانوا لم يعبروا الحدود بالفعل ويستكملوا إجراءات الهجرة، فإن حالتهم لا تقع في نطاق الموضوع. وكانت السيدة شه على حق عندما قالت إن أي شخص عديم الجنسية يمكن طرده إلى بلد يكون قد عاش فيها بالفعل سابقاً، واقترح السيد سرينيفاسا راو أن تدرس مثل هذه الحالات بصورة منفصلة. وإنه قد أحاط علماً بهذه الآراء تماماً.

٢١- وهو لا ينوي استبعاد القواعد المطبقة على الطرد في حالة النزاعات المسلحة من مشروع المواد القادم بصورة كاملة، نظراً لأن القانون الإنساني الدولي قد أرسى قواعد محددة في هذا الصدد. من جهة أخرى، فإنه ينوي تفادي الدخول في المواضيع المعقدة للجنسية التي غالباً ما تثار عقب أي تغييرات في الوضع الإقليمي، مثلما حدث عندما أدى حصول إريتريا على الاستقلال إلى تغيير بعض الإثيوبيين جنسيتهم وطردهم نتيجة لذلك. ومع هذا، فإن وضع مثل هؤلاء الأشخاص كأشخاص مطرودين سيعالج لكي نرى ما الذي يقدمه القانون الدولي من ناحية الحلول. والنقطة المبتغاة كانت التعامل مع الأجنبي في حد ذاته، دون الدخول في اعتبارات تتعلق بجنسيته كفرد.

٢٢- وقد تساءل السيد تشي بشأن المفاهيم التي من قبيل "النقل الخارج عن الإطار القضائي" و"النقل الاستثنائي". وهو على حق تماماً في أن يقلق بشأن بعض التعابير الغريبة التي لم تترسخ جيداً بالضرورة في القانون الدولي. وأضاف المقرر الخاص قائلاً إن هدفه هو تنقية مفهوم الطرد مما يحيط به من شوائب، وتحديد نطاقه وإزالة أي مفاهيم ثانوية لم تكن لها علاقة وثيقة ومباشرة بالموضوع. والمفاهيم التي أشار إليها السيد تشي كانت غالباً مأخوذة من لغة الخطاب السياسي والدبلوماسي أو الصحافي، وقد وردت في خطة العمل فقط بغية استبعادها.

٢٣- وقد أشار بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أن خطة العمل قد أغفلت عدة مبادئ عامة مطبقة على الطرد. وقدم السيد غايا، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد رودريغيس ثيدينيو اقتراحات محددة في هذا الصدد. وفي حين أن الملاحظات كانت مبررة، فإن الإغفال كان مقصوداً: فمعظم المبادئ المعنية كانت ستدرج في الجزء الأول، الفرع ثانياً- باء- ٢: "مبدأ احترام حقوق الإنسان الأساسية في إجراءات الطرد". ولكن هذه المبادئ تحتاج إلى التأكيد عليها. وطبقاً لذلك، وعند مراجعة خطة العمل، فإنه سيشدد بشكل أكبر على المبدأ القائل إن الطرد يجب القيام به طبقاً للقانون، أي ما يعني القواعد الإجرائية والموضوعية على السواء؛ ومبدأ عدم التمييز؛ والمبدأ القائل إن الشخص المطرود له الحق في اختيار الدولة المستقبلة له إذا ما وافقت أكثر من دولة على استقباله؛ والمبدأ القائل إن استثمارات وممتلكات الشخص المطرود ينبغي أن تصان. والحقوق الأخرى، مثل احترام الخصوصية، والحياة الأسرية والكرامة الإنسانية، سيجري بحثها في سياق احترام حقوق الإنسان الأساسية أثناء إجراءات الطرد. كما أن حق الأشخاص المطرودين في الحماية القنصلية يعتبر بمثابة قضية مهمة ويمكن أن تجري تغطيتها في سياق الحماية الدبلوماسية عن طريقة الأساليب غير القضائية.

٢٤- ويبدو أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، ومن بينهم السيد سيبولفيدا، قد أساءوا فهم ما قاله بشأن الحق في الطرد. فقد قال السيد إيكونوميدس إن نعوت مثل "مطلق" أو "تقديرية" ينبغي تحاشيها، ولكنه هو نفسه لم يستخدم أبداً كلمة "مطلق" بهذا المعنى. وعلى النقيض من ذلك، وفي الفقرة ١٦ من تقريره، ذكر أن الحق في الطرد ليس بالحق المطلق للدولة. وقد أشار بالفعل إلى الحقوق "التقديرية"، ولكن جميع المؤلفين قاموا بذلك دون استثناء. فقد جاء في *Oppenheim's International Law*، للاستشهاد بمجرد مصدر واحد، أن الدولة مع أن لها سلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقها في طرد أجنبي، إلا أن سلطتها التقديرية ليست مطلقة[1].

٢٥- ولا شك أن السيد براونلي قد اجتهد هو الآخر بموجب نفس إساءة فهم الغرض المقصود عندما أشار إلى وجود تناقض بين الفقرة ١٦ والتي نصت على أن الدولة مقيدة بالاستناد إلى أسباب الطرد، وبين الفقرة ١٥، التي تقول إن الحق في الطرد هو خاصية من خصائص سيادة الدولة. وهو نفسه لا يرى أي تناقض هناك: فالخاصية النابعة من السيادة ليست بالحق المطلق، والحقوق السيادية، في هذا المجال والمجالات الأخرى، تمارس دائماً طبقاً للقانون الدولي.

(١) انظر *Oppenheim's International Law*, vol. I, *Peace*, 9th edition, R. Y. Jennings and A. D. Watts (eds.), Harlow, Longman, 1992, pp. 940–941.

٢٦- وزعم السيد بامبو - تشيفوندا أن عنوان الجزء الثاني من خطة العمل (المرفق الأول) "نظم الطرد" لا يعكس مفهوم النظام القانوني. ومع هذا، فإذا ما أُخذ "النظام القانوني" بحيث يعني مجموعة القواعد المطبقة على ممارسة قانونية، شاملة الهيئات والمعايير على السواء، فإن الجزء الثاني يتعامل حقاً مع النظم القانونية، بصيغة الجمع، المطبقة على مختلف فئات الأجانب الذين طردوا أو الذين يمكن طردهم. ولقد وُضعت قواعد عامة في الجزء الأول، ولم تشر الأجزاء الفرعية من الجزء الثاني إلى قواعد منفصلة تشكل نظاماً قانونياً واحداً، بل أشارت إلى فئات متمايزة من الأجانب خاضعة للطرد، مع دراسة كل فئة من ناحية القواعد المحددة المطبقة عليها. ولا يمكن أن يكون هناك نظام موحد للجزء الثاني، نظراً لأن الحالات التي يشملها ليست موحدة، ولكنها تختلف رهناً بما إذا كانت تتعلق بلاجئين، أو بأشخاص موجودين بصورة غير شرعية في بلد ما، أو بأشخاص عديمي الجنسية، إلخ.

٢٧- وستعالج مشكلة أهلية فعل الطرد لأن يُنظر فيه قضائياً في الجزء الثاني، وكذلك العلاقة بين الدولة الطاردة والدول الثالثة أو دول العبور، وهي علاقة جرى تغطيتها في نظم الطرد الخاصة ببعض فئات الأشخاص مثل اللاجئين أو طالبي اللجوء. وسيؤكد الجزء الثاني كذلك على مبدأ حق الدولة في طرد أي شخص موجود على أراضيها بصورة غير شرعية، وعلى أساس الوجود غير المشروع فقط: وبالنسبة لهذه النقطة، فإنه يتفق تماماً مع السيد ماثيسون. أما مراعاة إجراءات الطرد وحقوق الأشخاص في حالة الطرد، فهي طبعاً مسألة مختلفة تماماً.

٢٨- وسيشمل الجزء الثاني شروط الطرد. ويبدو له أن التمييز الذي حدده بين الشروط التي نص عليها القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي، والتي نص عليها القانون المحلي للدولة الطاردة، قد بني على أسس جيدة. ففي المقام الأول، فإن الدولة ملزمة بقاعدة *العقد شريعة المتعاقدين*: فهي قد التزمت وعليها أيضاً أن تحترم عدداً من الالتزامات الدولية المتعلقة بإجراءات الطرد والشروط الموضوعية المطبقة في هذا السياق. وفي المقام الثاني، فإن الدولة ملزمة بقاعدة *كل سلطة تلتزم بالقاعدة التي استنتها بنفسها، طالما أنها لم تعدلها أو تلغيها* (*tu patere legem quam ipse fecisti*): فعليها أن تمتثل للتشريعات التي سنتها هي بنفسها. فإذا ما كان هناك تشريعات داخلية تنص على إجراءات طرد الأجانب، فإن الدولة التي اعتمدتها، بكل حرية، عليها مراعاتها. وفي المقام الأول، فإن التقاعس عن مراعاة القاعدة قد يجعل إجراءات الطرد غير قانونية ويستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطاردة، في حين أنه في المقام الثاني، فإن عدم المراعاة يجعل إجراءات الطرد غير قانونية وقد يؤدي إلى إلغائها في المحاكم المحلية. ولتفادي أي التباس، فلا شك أنه سيكون من الأفضل التحدث، حتى في المقام الثاني، عن شروط للطرد بدلاً من إجراءات طرد، نظراً لأن التشريع المحلي نفسه قد يجمع بين القواعد الإجرائية والموضوعية. وقرار عام ١٩٨٧ الصادر عن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في قضية *ييغر* ضد *جمهورية إيران الإسلامية* قد أظهر بوضوح أن منح فترة معقولة من الزمن للشخص المطرود لحزم أمتعته يمكن النظر إليه كقاعدة إجرائية وكذلك كقاعدة موضوعية.

٢٩- وأخيراً، وبالنسبة للجزء الثالث من خطة العمل، "النتائج القانونية للطرد"، يبدو أن لبعض أعضاء اللجنة عدة تحفظات بشأن الإشارة إلى الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة الطاردة. وهنا أيضاً، كان هناك على ما يبدو سوء تفاهم. وكما أشار في الفقرة ٢٧، فإن هذا لن ينطوي على دراسة النظم ذات الصلة مرة أخرى، ولكن بالأحرى، الاستفادة من القواعد التي وضعت بالفعل بغية استنباط نظام قانوني كامل لطرد الأجانب ببحث الآثار القانونية للطرد غير القانوني. أما بالنسبة للحق في العودة، والذي أثار السيد دوغارد عدة أسئلة حوله، فإنه هو ذاته لا يراه في سياق النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، ولكن ببساطة كحق فرد حصل على إلغاء إجراءات طرد غير قانونية في العودة إلى البلد الذي طرد منه بصورة غير قانونية.

٣٠- وود في الختام أن يطلب إلى جميع أعضاء لجنة القانون الدولي أن يرسلوا إلى الأمانة تشريعات بلدانهم، أو غيرها من البلدان، المتعلقة بطرد الأجانب. وسيكون ممتناً بوجه خاص للسيد كاتيكا إذا ما وافق على صياغة ورقة قصيرة وإرسال أي وثائق ذات صلة تفسر مفهوم "الطرد الحكمي"، والذي يعترف بأنه يجهله. وسيكون ممتناً كذلك للأمانة العامة إذا ما قامت بإعداد دراسة مشابهة للدراسة التي وضعتها بشأن آثار النزاع المسلح على المعاهدات، ولكنها تشتمل على تجميع للوثائق المتعلقة بطرد الأجانب، ومنظمة طبقاً لخطة العمل التي يبدو أن اللجنة قد وافقت عليها بشكل واسع. ومثل هذه الدراسة ستيسر عمله التحليلي، والذي على أساسه سيتمكن من استخلاص النتائج بغية صياغة مشروع المواد.

٣١- وختاماً، تعهد ببذل كل جهد لعرض تقرير أول بشأن الموضوع على لجنة القانون الدولي في دورتها القادمة.

٣٢- **السيد كوسكينيمي** شكر المقرر الخاص على عرضه الشامل للنقاش، ولا سيما رده على الانشغالات التي أعرب هو نفسه عنها. وقد عنون المقرر الخاص هذه الانشغالات بـ"تحفظات" ولكنه لم يقصد بها أن تكون معارضة بأي حال من الأحوال، وبالتحديد لأنه من غير الواضح بالنسبة له في المرحلة الحالية من العمل ما هو الموجود لكي تتم معارضته أو تأييده. وإن ما يريد أن يراه هو نظرة عامة تاريخية واجتماعية - اقتصادية للموضوع، تُجرى في بداية عملية التدوين. وهو يصر على ما يراه من أن مثل هذه النظرة العامة ضرورية قبل أن تحدد اللجنة هدفاً تشريعياً لعملها.

٣٣- وإن اهتمامه بأن مثل هذه الدراسات التاريخية أو الاجتماعية – الاقتصادية ينبغي القيام بها، يذهب إلى أبعد من موضوع طرد الأجانب ليشمل عدداً من القضايا التي تقوم لجنة القانون الدولي حالياً بمعالجتها أو التي قد تتناولها في المستقبل. وإن موضوع طرد الأجانب هو أساساً مختلف تماماً عن غيره من الموضوعات التي عالجتها اللجنة بنجاح في الماضي. وبوصفه أكاديمياً من بلد متقدم، فإنه لا يملك سوى معرفة محدودة جداً للظروف الوقائعية التي تحيط بطرد الأجانب، والمصالح المختلفة المعرضة للخطر، ودوافع الأطراف الفاعلة. وهو قد قرأ في بعض الأحيان تقارير في الصحافة بشأن مثل هذه الأحداث، والتي تبدو بعيدة جداً عن تجربته الخاصة. ولقد هزه حديث السيد فومبا عن التقائه على ظهر طائرة بواحد من مواطنيه يجري طرده من بلد أوروبي. وفي حين أن هذه تعتبر حادثة انفرادية، فإنها تشير إلى أن التشريع ضروري إذا ما أريد التمسك بحكم القانون في مثل تلك الحالات.

٣٤- ولذا فإنه ساءل نفسه، كمتخصص في القانون العام الدولي، ما هو الموقف الذي ينبغي له أن يتخذه حيال عملية التدوين. ففي الماضي، عالجت لجنة القانون الدولي بنجاح موضوعات مثل قانون المعاهدات، والعلاقات الدبلوماسية، وخلافة الدول، وحصانتها ومسؤوليتها. وكلها مسائل كان خبيراً فيها، وكذلك الأعضاء الآخرون في اللجنة، وإنه لمن الحق أن يكونوا هم المكلفون بتدوين القانون في مثل هذه المجالات. ومع هذا، وفيما يتعلق بطرد الأجانب، فإنه لا يشعر أبداً بأنه خبير فيه: ففي الواقع، لديه شعور بكونه في وضع ضعيف في مواجهة أي اعتراض بأن موقفه يقوم على معرفة غير كافية بالموضوع.

٣٥- وقد يحدد المرء مجموعات من المشكلات التي يمكن أن تجري دراسات بشأنها. وعلى سبيل المثال، ما هي المنطقة الجغرافية التي حدث فيها طرد الأجانب أكثر من غيرها؟ وما هي أنماط الطرد، وتحديداً حالات الطرد الفردية أم الجماعية، هي الأكثر تعقّداً؟ وما هي الأسباب الاقتصادية للطرد، والأسباب العرقية – وهي قطعاً محل شك أكبر – أو الأسباب الأمنية؟ لقد عالج المقرر الخاص تلك الأسباب بوصفها دوافع. وعندما تنخرط الدول في أنشطة مشبوهة، فإنها تعطي تفسيرات لدوافعها تضعها في أفضل صورة ممكنة. ومع ذلك، وخلف مثل هذه الدوافع المقبولة، هناك غالباً سبب كامن وغير مقبول للطرد، وعلى سبيل المثال، العنصرية. ولا يمكن للمرء أن يكتشف السبب الحقيقي ما لم تُجرى دراسة اجتماعية – اقتصادية.

٣٦- ولذا، فإن هناك سبيلين للتقدم في هذه العملية: الأول هو تحديد المشكلة ومحاولة حلها، والآخر، هو تحديد مفهوم ومحاولة توضيحه. ولقد اختارت لجنة القانون الدولي غالباً الخيار الأخير في عملها بشأن الموضوعات التي أشار إليها سابقاً. ومع هذا، فإن طرد الأجانب هي مسألة مختلفة. فالتركيز هنا هو على مشكلة راهنة محددة تحتاج إلى أن تحل. وإشارة التقرير إلى مفهوم طرد الأجانب كانت مخيبة للآمال، لأنه غير مهتم بالمفهوم، ولكن بالمشكلة.

٣٧- ومطالبته بدراسة اجتماعية – اقتصادية، ليست نابعة من اهتمام أكاديمي أو لأن موضوع طرد الأجانب محفز للفكر بصورة خاصة، بل لأن مثل هذه الدراسة ستساعد لجنة القانون الدولي على تحديد الغرض من الجهد التشريعي. وقد يبدو ذلك مهمة مثبطة للعزيمة. إن أعضاء اللجنة ليسوا خبراء اقتصاديين أو اجتماعيين، وإنه لا يطلب بحثاً من ٥٠٠ صفحة بشأن الموضوع، ملأى بالرسوم البيانية والإحصائيات. بل ينبغي وضع نظرة عامة بشأن أهم المشكلات والحالات التي تتعلق بطرد الأجانب والتي أثيرت على مدى السنوات العشرين الأخيرة، والتي يمكن من خلالها تحديد الحالات والمصالح النموذجية. وهكذا كان ماكس فيبر سيسير قدماً.

٣٨- وإجمالاً، فإن المطلوب هو نهج مبدع للتصدي للموضوع، والذي تختلف قضيته الرئيسية عن سابقاتها من الموضوعات التقليدية للقانون العام الدولي والتي عالجتها لجنة القانون الدولي بشكل ناجح جداً في الماضي.

٣٩- **السيد براونلي** قال إنه رغم العناية التي أولاها المقرر الخاص للرد على التعليقات، فإنه قد أخفق في التعامل مع ثلاث نقاط. والنقطة الأولى هي العلاقة بين الفقرتين ١٥ و١٦. وهو نفسه استمر في الاعتقاد بأنهما متعارضتان، ولم يفد شيئاً القول بأن الحق في الطرد ينبغي ألا يُساء استعماله – وهذا يكاد ينطبق على أي موضوع يتعلق بمبادئ من نوع أو آخر. والأمر أنه حدث فحسب أن كان هناك اتجاه في المراجع نحو القول بأن ذلك الحق، لأنه حق تقديري، ينبغي ألا يُساء استخدامه.

٤٠- والحق يقال، فإن المقرر الخاص لم يؤكد على أن الحق في الطرد هو حق مطلق، ولكن المرء يتساءل عن القطبية بين التقدير وعكسه. فقد جرى تنظيم السلطة التقديرية بواسطة القانون، ومن ثم فلا توجد قطبية مجردة بين السلطة التقديرية من جهة والتقدير الذي ينظمه القانون من جهة أخرى. وستزج لجنة القانون الدولي بنفسها في خضم متاعب شديدة إذا لم توافق على أن للدولة، وبصورة عامة، سلطة تقديرية، وإن كان القانون يضبطها، كما تقيدها مبادئ أخرى للقانون الدولي.

٤١- ومن ثم – وهذه هي النقطة الثانية – فمن الضروري الحفاظ على تمييز بسيط بين حق ما وطرائق ممارسته. لقد جرى التركيز المعتاد والخاطئ على مسائل حقوق الإنسان. لقد دخلت حقوق الإنسان الصورة بالارتباط مع الطرائق. وحتى وإن كانت دولة ما، ومن حيث المبدأ، قد مارست الحق في الطرد على أسس قانونية، فإن بعض الطرائق ذات الصلة بمعايير حقوق الإنسان ينبغي مراعاتها، ولكنها مختلفة. فهي قابلة للتطبيق، وذات صلة وثيقة، وهامة جداً، ولكنها ليست مركزية بالنسبة للموضوع.

٤٢- ونقطته الثالثة، والتي تداخلت إلى حد ما مع انشغالات السيد كوسكينيمي، تكمن في أن المشكلة ليست هي المصالح المعنية، لأنها متعددة. والبعض منها هي مصالح حقوق الإنسان، لأن أي دولة عليها واجب المحافظة على النظام على أراضيها، ليس فقط بموجب معاهدات حقوق الإنسان المنشئة للمعايير والمتعددة الأطراف، ولكن كذلك بموجب القانون الدولي العرفي، وذلك حتى تتمكن من حماية شعبها وزوارها، والذين قد يضمون عمال مهاجرين طويلي الأجل؛ فالحق أن الزوار يعتبرون مجموعة معقدة جداً. ومن ثم، فإن الأمر لا يتعلق كثيراً بمسألة مراجعة التاريخ الاجتماعي - الاقتصادي، لأن ذلك سيختلف من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى داخل بلد معين. فالموضوع ليس "بشأن" طرد الأجانب. فلماذا تركز لجنة القانون الدولي على دولة أعلنت أنها ستقوم بطرد أجانب؟ وليس العديد من الدول هي التي اهتمت بطرد أجانب كنهاية في حد ذاتها. والأحرى، فإن الموضوع هو الرقابة القانونية من طرف دولة ما على أراضيها بغية إعمال قانونها البلدي الخاص بها ومبادئ القانون الدولي. فطرد الأجانب في بعض الظروف كان بمثابة طريقة لممارسة هذه الرقابة. وقد تغاضى المقرر الخاص عن هذه النقطة المحورية الهامة. فقد كان طرد الأجانب بمثابة عنوان مفيد واصطلاح تقليدي، ولكنه لم يوفر أي وصف جيد. فإذا ما كان هو على حق، فإن عدم السماح بالدخول ينبغي ألا يستثنى من موضوع الطرد، لأنه جزء من المسألة الكلية الخاصة بالرقابة المناسبة والفعالة من طرف دولة ما للظروف على أراضيها.

٤٣- **السيدة شه** قالت إنها تشك فيما إذا كان العبور المادي لحدود ما بواسطة الأجنبي ينبغي أن يكون معياراً مطلوباً. فإذا ما كان لدولة ما الحق الملازم في طرد الأجانب من أراضيها، فإن هذا يمس مباشرة النطاق الإقليمي للدولة والنطاق الإقليمي لحق سيادي. وكل الحالات المتعلقة بطرد الأجانب في واقع الأمر تتعامل مع نطاق ولاية الدولة ورقابتها. والمثال الذي ضربه السيد فومبا يوضح تلك النقطة. فالأجنبي لم يكن عليه أن يوضع داخل طائرة في الإقليم المادي للدولة الطاردة، ولكن فقط في مجال يقع تحت ولاية الدولة الطاردة ورقابتها. فإذا ما قيّدت لجنة القانون الدولي نفسها بالجانب المتعلق بالأراضي وأهملت مدى الولاية والرقابة، فستخفق الدراسة في تغطية عدد من الحالات.

٤٤- وليس هناك حالة معينة يمكن تصنيفها بشكل أمثل تحت العنوان العريض "طرد الأجنبي". ومثل هذه الحالات يمكن دائماً حصرها في فئات محددة من المسائل مثل الهجرة غير الشرعية، أو إجراءات الدولة ضد الجرائم العابرة للحدود، أو قضايا مراقبة الحدود، أو العمال المهاجرين، أو اللاجئين، أو طالبي اللجوء. والآن ولجنة القانون الدولي تحاول وضع نظام شامل بشأن طرد الأجانب، يجب عليها أن تسأل عن المصالح العملية ذات الصلة. وقالت إنها قد تأثرت جداً بملاحظات السيد كوسكينيمي البليغة في هذا الصدد. فطرد الأجانب ليس بالمشكلة المنعزلة، بل هو حدث يومي ومسألة راهنة. ويجب إيجاد نوع من التوازن بين حق الدولة في طرد الأجانب والحاجة لحماية مصالح الأفراد. فالموضوع غاية في الأهمية: والحالات التي تتصل بطرد الأجانب قد أثرت على مصالح العديد من الأفراد بأكثر مما أثرت الحالات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٤٥- **الرئيس**، متحدثاً كعضو في اللجنة، ومتناولاً النقطة التي أشارت إليها السيدة شه من أن الموضوع قد تجاوز السيادة الإقليمية فقط، قال إن طرد من يسافر متهرباً على متن وسيلة مواصلات يعتبر مسألة أخرى قد يتعين التصدي لها؛ وحقاً إن المجتمع الدولي قد نظر فيها، وإن نصاً دولياً قد اعتُمد بشأن حماية الحقوق الأساسية لمثل هؤلاء الأشخاص، والذين غالباً لا يتمتعون بجنسية دولة العلم التي قامت سلطاتها بطردهم.

٤٦- **السيد تشي** ذكّر بأنه في قضية *بوفولو* جرى تمييز حاسم بين وجود حق وبين طريقة تطبيقه. وقد شدد القاضي هيرش لوترباخت كذلك على أن أي أسلوب غير مبرر للطرد يساوي إساءة استعمال الحقوق(٢). وفي قضية *بيغر ضد جمهورية إيران الإسلامية* كان المبدأ هو نفسه: طريقة الطرد والتي منح بموجبها الشخص ٣٠ دقيقة لربط أمتعته، كانت غير مشروعة. ومن ثم، فإن الطريقة غير المشروعة للطرد أو إساءة استعمال الطرد ينبغي ألا تغيب عن البال عند مناقشة الحق في الطرد بوصفه حقاً ملازماً لسيادة الدولة. وبالرجوع إلى السوابق القضائية للمحاكم الدولية وفقه خبراء القانون الدولي والصكوك الدولية، يمكن الاعتقاد بأنه من المتعارف عليه أن الأجانب المقيمين إقامة شرعية لا يمكن طردهم، جوراً عليهم، من البلد الذي يقيمون فيه.

٤٧- وثمة أسباب متباينة يمكن للدولة أن تمارس الطرد بموجبها. وقد انتهى المقرر الخاص إلى أن شرعية الطرد تعتمد على عاملين: (أ) الامتثال لإجراءات الطرد السارية في الدول الطاردة، و(ب) احترام حقوق الإنسان الأساسية. وقد ذهب غودوين جيل إلى وجود قيود موضوعية وأخرى إجرائية على سلطة الدولة في طرد الأجانب، فممارسة الدول تعتبر الطرد مبرراً: (أ) عند الدخول المنطوي على انتهاك للقانون، و(ب) عند انتهاك شروط السماح بالدخول، و(ج) عند الانخراط في أنشطة إجرامية، و(د) وفقاً لاعتبارات سياسية وأمنية(٣).

---

(٢) H. Lauterpacht, *The Function of Law in the International Community*, Oxford University Press, 1933, p. 289.

(٣) G. S. Goodwin-Gill, *International Law and the Movement of Persons between States*, Oxford University Press, 1978, p. 307.

٤٨- ويتناول المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره حالة العمال المهاجرين، ويشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي الوقت الحاضر، فإن أبرز ملمح من ملامح طرد الأجانب يتعلق بالأجانب الذين هم عمال مهاجرون في كل أنحاء العالم. وكان يمكن للمقرر الخاص أن يتعمق أكثر في تفاصيل هذا الأمر لمساعدة لجنة القانون الدولي.

٤٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يود أن يزيل سوء تفاهم. فنقطته الخاصة بأن النعوت المعدِّلة مثل "مطلق" أو "تقديرية" أو "سيادي" ينبغي ألا تُستخدم بالنسبة "للحق في الطرد"، لا تعني نقداً للمقرر الخاص، ولكنها كانت ملاحظة ذات طابع عام موجهة إلى جميع أعضاء اللجنة بشأن العمل القادم المتعلق بالموضوع. فالحق في الطرد يُمارس طبقاً للقانون الداخلي، ولكن هذا الأخير يجب ألا يتناقض مع القانون الدولي، الذي يحكم قانون الطرد والذي يضع شروطاً وحدوداً لممارسة كل الحقوق. فلجنة القانون الدولي يجب ألا تتحدث عن حقوق تقديرية أو مطلقة قبل أن تنظر في تلك الشروط والحدود. فإذا ما وجدت اللجنة في نهاية عملها أن هناك حاجة إلى نعوت معدِّلة لأسباب قانونية، فيمكنها أن تضيفها عند تلك المرحلة؛ ولكن نعت "تقديرية" ما زال سابقاً لأوانه عند هذه النقطة.

٥٠- **السيد مانسفيلد** قال إن نهج المقرر الخاص لم يكن أبداً متناقضاً مع نهج السيد كوسكينيمي. فإذا ما أخذت لجنة القانون الدولي مفهوم السيد براونلي للموضوع، أي الرقابة القانونية لدولة ما على أراضيها، فإن هذا يتضمن دخول ليس فقط الأشخاص، ولكن السلع أيضاً. فإذا ما أرادت اللجنة التصدي لمسألة دخول السلع، فسيكون من المفيد أن تكون لديها نظرة عامة على آخر المشكلات فيما يتعلق باستيراد السلع، مثل تطبيق اللوائح الصحية لاستبعاد سلع ما، والصعوبات في تطبيق قواعد المنشأ بالنسبة للسلع، والمشكلات المتعلقة بالدخول المحتمل للأنواع الأجنبية. وسوف يساعد ذلك على تنوير عمل اللجنة. وبالمثل، فإذا ما تمكنت الأمانة من إعداد موجز لأكثر المشكلات إلحاحاً وإثارة للجدل والتي وقعت في السنوات العشرين الماضية بشأن طرد الأجانب، فإن هذا أيضاً سيعمل على تنوير عمل المقرر الخاص بصورة مفيدة.

٥١- **السيد براونلي** قال إنه من الواضح أنه لم يقترح أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة نظم الحدود الخاصة، والخطوط الفاصلة، ومراقبة الأراضي، وغيرها من المسائل كموضوعات في حد ذاتها. وبالأحرى، فإن عليها أن تنظر في الأساس المنطقي للموضوع. فطرد الأجانب يعتبر جانباً هاماً من جوانب مشكلة الرقابة، وإن اللجنة تدرس طرد الأجانب على خلفية ماهيته، أي المراقبة الفعالة للأراضي الوطنية لأغراض المحافظة على حكم القانون.

٥٢- **السيدة إسكاراميا** أثنت على الملاحظات البليغة للسيد كوسكينيمي. وهي ترى، وكما يرى السيد مانسفيلد، أنه ليس هناك أي تناقض بين النهجين. وأي ورقة بحثية تعدها الأمانة العامة ينبغي أن تحلل حالات محددة طُرد فيها أجانب. وأضافت أن هذا لا يتعارض مع ملاحظات السيد براونلي، لأن مثل هذه الحالات كانت نتيجة لحاجة الدولة إلى الرقابة على أراضيها. ولذا فإنها تؤيد اقتراح السيد مانسفيلد.

٥٣- واقترحت كذلك أن تستمع لجنة القانون الدولي، كما حدث في حالة موضوعات أخرى، إلى وجهات نظر خبراء في هذا المجال بغية اكتساب المزيد من الاستبصار بشأن حالة الأشخاص الذين طردوا. وقالت إنه يجول بخاطرها الخبراء من المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان. ولقد كان المجتمع العلمي مفيداً جداً بشأن موضوع طبقات المياه الجوفية، وكانت هناك كذلك سابقة في اتصالات اللجنة مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات.

٥٤- **السيد كميشة** مشيراً إلى الشهادة المؤثرة للسيد كوسكينيمي بشأن معرفته الضئيلة بواقع عمليات الطرد وكيف أن الخبراء القانونيين الدوليين منعزلون عن هذا الواقع، ذكر أن الحادثة التي وصفها السيد فومبا لم تكن حادثة استثنائية: فمثل هذه الحوادث تقع يومياً في المطارات الأوروبية، وفي الطائرات الأوروبية، وفي الموانئ الأوروبية. والمرء يحتاج فقط إلى أن يفتح عينيه وأذنيه لكي يأخذ علماً بما يجري.

٥٥- ولقد شدّد السيد براونلي على أن الدولة لها كل الحق في سن وتطبيق التشريعات لحماية أراضيها، ولكن التقرير الأولي للمقرر الخاص لم يرد به ما يؤكد على خلاف ذلك. ولا شك في أن كل دولة لها تشريعها وضماناتها التي تؤمِّن إجراء عمليات الطرد مع المراعاة الواجبة للقانون الداخلي. أما فيما يتعلق بحق العودة، فقد أشار إلى الحالة الأخيرة لشخص طَعن بنجاح ضد أمر طرده، وسُمح له بالعودة إلى فرنسا من الجزائر. وقد أشارت الفقرة ٢٧ من التقرير إلى حالات من هذا القبيل، ولذا فإنه ليس من العدل القول بأن المقرر الخاص قد تغاضى عن الحق الأساسي للدولة في حماية أراضيها ومواطنيها.

٥٦- **السيد براونلي** قال إنه لو كان على حق فيما قاله بأن الأساس المنطقي لدراسة الموضوع يكمن في الرقابة الفعالة على أراضي الدولة لأغراض النظام العام الدولي، فإن على لجنة القانون الدولي إذن أن تبت فيما إذا كان من المنطقي إدراج مسألة رفض الدخول. ومن ثم، ستكون هناك نتائج عملية إذا ما قررت اللجنة أن يقتصر الموضوع على طرد الأجانب، والذي هو مجرد آلية واحدة يمكن استخدامها لتشخيص مشكلة

الرقابة الفعالة على أراضي الدولة بالنسبة لحركة الأجانب. فإذا ما كان على صواب، فإنه سيكون من المنطقي مدّ الموضوع ليشمل رفض الدخول.

٥٧- **السيد سرينيفاسا راو** معلقاً على اقتراح السيدة إسكاراميا، قال إنه في هذه المرحلة المبكرة من دراسة لجنة القانون الدولي للموضوع، فإنه قد يكون من السابق لأوانه بالنسبة للجنة أن تسعى إلى الحصول على آراء الخبراء بشأن طرد الأجانب. وسيكون من الأفضل منح المقرر الخاص الفرصة لدراسة المواد المتوفرة وإبلاغ اللجنة بشأن حصيلة بحثه في تقرير لاحق. فلجنة القانون الدولي ليست جهازاً للبحث عن الحقائق، وينبغي عليها أن تحْذر من إحداث سابقة قد لا تتفق مع ولايتها المحددة. وفي حين إنه يؤيد فكرة المرونة الأكبر والحاجة إلى أن يكون عمل اللجنة ذا صلة بالمجتمع المعاصر، فإن هناك سبل لتحقيق تلك الغايات أفضل من المخاطرة بالتعرض غير الضروري لنزوات الرأي العام.

٥٨- **السيد كامتو** (المقرر الخاص) قال رداً على التعليقات والاقتراحات التي طُرحت أثناء المناقشة، إنه مع تفهمه لقلق السيد كوسكينيمي إزاء ضرورة عمل دراسات عن خلفية الموضوع لوضعه في سياقه الشامل، فإنه يؤيد أيضاً تعليقات السيد سرينيفاسا راو فيما يتعلق بولاية اللجنة وأساليب عملها. فليس هناك ما يمنعه من الحصول على المادة أو مشورة الخبراء المتوفرة بشأن الموضوع، ولكن يبدو أنه لا حاجة إلى تقديم طلب رسمي لحصول لجنة القانون الدولي على مدخلاتهم عند هذه النقطة. ولذا فإنه يحبذ اقتراح السيد مانسفيلد بأن يُطلب إلى الأمانة إعداد نظرة عامة مختصرة للحالة، تغطي أساساً الخلفية التاريخية وربما أيضاً بعض العوامل الاجتماعية – الاقتصادية، في شكل وثيقة معلومات للأعضاء بدلاً من كونها جزءاً من تقارير المقرر الخاص اللاحقة.

٥٩- ولقد أحاط المقرر الخاص علماً بالنقطة الهامة جداً التي أثارها السيد براونلي بشأن التمييز بين حق ما وطرائق ممارسته، مما سيساعد على تسوية مسألة ما إذا كان الحق في الطرد هو فعلاً حق ملازم لسيادة الدولة. ومع هذا، فإنه يتحفظ على الرأي القائل إن الطرد ينبغي أن يُنظر إليه كجزء من المسألة الأوسع لحق الدولة في الرقابة على أراضيها، وأنه طبقاً لذلك فإن مسألة عدم السماح بالدخول ينبغي أن تقع في نطاق الموضوع. وتوسيع النطاق إلى هذا الحد لن يؤدي إلا إلى تعقيد الأمور بتخفيف المفهوم ذاته الذي تحاول لجنة القانون الدولي تعريفه. وفضلاً عن ذلك، فإنه يجد من الصعب التوفيق بين فكرتي الطرد وعدم السماح بالدخول، نظراً لأن الشخص الذي لم يدخل بعد أراضي الدولة لا يمكن طرده منها. وحتى لو تبنى المرء التأكيد الصحيح للسيد براونلي بأن الطرد هو جانب من جوانب حق الدولة في ممارسة الرقابة على أراضيها، فإنه يلزم عمل تمييز بين التدابير التي تعتمدها دولة ما لهذه الغاية برفض دخول أشخاص لم يستوفوا بعض الشروط، وبين التدابير الأخرى التي تحكم الأشخاص الذين هم بالفعل على أراضيها والذين قد يكونون معرضين للطرد.

٦٠- أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها السيدة شه، بخصوص ما إذا كان مفهوم الطرد يمكن توسيعه ليشمل مجالات ليست إقليمية بالمعنى الضيق، ومن ثم يغطي الحالات التي يكون فيها الأشخاص على متن باخرة أو طائرة قد رفض دخولهم إلى أراضي دولة ما، فإنه قد رفض بالفعل مثل هذا النهج في تقريره الأولي بالإشارة إلى قضية م. *ف. تامبا* (الفقرة ٩)، وإنه متمسك بموقفه من هذه المسألة. فمفهوم الطرد لا يمكن تطبيقه على الأشخاص حتى يكونوا قد عبروا مادياً الحدود وأنهوا إجراءات الدخول إلى الدولة المذكورة؛ وبناء على ذلك، فإن رفض الدخول والإعادة القسرية ينبغي عدم التعامل معهما. وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء قد يشعرون بأن هذا قد يقيد من نطاق الموضوع بلا مبرر، فإن مثل هذه التقييدات مهمة، وإلا فإن لجنة القانون الدولي ستجعل مهمتها أصعب، وأن مجموعة مشاريع المواد التي ستضعها ستخلق المزيد من المشكلات بدلاً من حلها. وعلى أية حال، فإن مهمة اللجنة هي التعامل مع مشكلة الطرد في سياق القانون الدولي، وليس مع مشكلات الهجرة والدخول والتي من الواضح أنها تشكل مسائل للسياسة الداخلية.

٦١- وقد أحاط علماً بتوضيح السيد إيكونوميدس، ولكنه يرى بالرغم من ذلك وفي ضوء ملاحظات السيد براونلي بشأن التمييز بين حق ما وطرائق ممارسته، أنه يمكن استخدام تعبير "تقديرية" وذلك دون الإخلال بمفهوم الطرد. ومع ذلك، وفي الوقت الحالي، فإنه لن يستعجل التعامل مع المسألة، حيث إنه متأكد من أنها ستثار مرة أخرى، نظراً لأن الأدبيات قد أكدت بالإجماع على أن الطرد هو حق ملازم لسيادة الدولة، وبناء على ذلك فهو أيضاً حق تقديري.

الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع جيم، وA/CN.4/557[٤])

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثامن للمقرر الخاص

٦٢- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) مقدماً تقريره الثامن بشأن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/557)، ذكّر بأن الفريق العامل، الذي يرأسه السيد بيليه[٥]، قد تشكل

(٤) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٥-٢٤٧.

لتحليل بعض الأمثلة عن ممارسة الدول الواردة في التقرير السابع[٦]، بغية زيادة النظر فيها من خلال التقرير الحالي. وشكر جميع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين قدموا مدخلات قيِّمة في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة السادسة، وأثناء مناقشتها للموضوع خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قد شددت على أن الخطوة التالية للجنة القانون الدولي يجب أن تكون وضع تعريف واضح للأفعال الانفرادية وصياغة قواعد عامة قابلة للتطبيق على جميع الأفعال والإعلانات الانفرادية التي بحثها المقرر الخاص في ضوء ممارسة الدول، بغية تعزيز استقرارها وإمكانية التكهن بمستقبل علاقاتها المتبادلة (A/CN.4/549، الفقرة ٧٥). ويجب أن يكون تعريف الأفعال الانفرادية واسعاً بما فيه الكفاية لإفساح المجال أمام الدول للمناورة لدى الاضطلاع بأفعالها السياسية، ويجب أن يتضمن كذلك أنواعاً أخرى من التصرفات التي من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية. وأعرب عن أمله في أن تنتهي هذه المهمة أثناء الدورة الحالية.

٦٣- ولقد قدم الفصل الأول من التقرير معلومات مفصلة عن ١١ مثالاً لأنواع مختلفة من الأفعال التي ستبحث على أساس المبادئ التوجيهية المتفق عليها من قِبل الفريق العامل في الدورة السابقة والواردة في الفقرة ١٢ من التقرير. وكان المثال الأول هو المذكرة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ من وزير خارجية كولومبيا بشأن سيادة جمهورية فنزويلا البوليفارية على أرخبيل لوس مونخيس. وهي ذات أهمية خاصة لأنها سلطت الضوء على الآراء المتناقضة لفرعين مختلفين من سلطة الدولة: فقد قبلت حكومة كولومبيا صلاحية المذكرة، في حين أن مجلس الدولة في كولومبيا قد أبطلها.

٦٤- وكان المثال الثاني هو الإعلان الصادر عن وزير خارجية كوبا بشأن تزويد جمهورية أوروغواي الشرقية باللقاحات. وكانت القضية مثار اهتمام لأن المُخاطَب قد رفض الفعل بالمعنى الذي كان مقصوداً من جهة كوبا – أي كهبة – واعتبره بمثابة معاملة تجارية.

٦٥- أما المثال الثالث فكان تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية، والذي اختلف عن الأمثلة السابقة من حيث إنه قد أثار ردود فعل من جانب دول أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة وفرنسا. كما أنه أثار أيضاً قضية هامة بشأن ما إذا كان الشخص الذي أصدر الإعلان نيابة عن الدولة – ملك الأردن – كان مؤهلاً للقيام بذلك. ونظراً لأن دستور الأردن يحظر أي فعل متعلق بنقل الأراضي، فيبدو أن الملك قد تجاوز سلطته، رغم أن ذلك لم يمنع التنازل من إنتاج آثار قانونية، نظراً لأن نقل الأراضي لدولة فلسطين قد حدث فعلاً. وقد أوضح المثال التأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل للقيام بذلك بموجب القوانين المحلية للدولة المعنية.

٦٦- وكان المثال الرابع هو الإعلان المصري المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧. والمثال الخامس، وهو البيانات التي أصدرتها حكومة فرنسا بشأن وقف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ، كان جديراً بالذكر لأنه رغم أن البيانات قد أخذت أشكالاً مختلفة، بما في ذلك مذكرة دبلوماسية وبيان إلى الجمعية العامة، فإنها قد شكلت فعلاً انفرادياً واحداً (الفقرة ٧٢).

٦٧- وكان المثال السادس عبارة عن احتجاجين انفراديين للاتحاد الروسي ضد تركمانستان وأذربيجان فيما يتعلق بوضع مياه بحر قزوين، في شكل مذكرات دبلوماسية. وهي قد أرسلت مباشرة إلى المُخاطَبيْن بهدف إنتاج آثار قانونية محددة: منع اكتساب أو صياغة بعض الحقوق أو المطالبات من طرف البلدين المذكورين.

٦٨- أما المثال السابع، والخاص بالبيانات التي صاغتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مجلس الأمن ومؤتمر نزع السلاح، فقد تطرقت إليه لجنة القانون الدولي. وكانت البيانات متشابهة في المحتوى، وكان الغرض منها هو تقديم ضمانات سلبية بعدم استخدام الأسلحة النووية. وكان المثال الثامن هو إعلان إيهلن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٩. والمثال التاسع كان إعلان ترومان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥، والذي نظرت فيه اللجنة فيما يتصل بمشاريع الاتفاقيات بشأن قانون البحار وكذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*.

٦٩- وكانت السمة الهامة للمثال العاشر هي أن الفعل المعني كان موجهاً ليس إلى دولة بل إلى منظمة دولية، وتألف من بيانات مختلفة أصدرها أشخاص مختلفون أو هيئات في سويسرا في أوقات مختلفة بشأن موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية الممنوحة للأمم المتحدة ولموظفيها. وتعلق المثال الأخير بتصرف تايلند وكمبوديا فيما يخص قضية *معبد برياه فيهيار*.

٧٠- وقد تضمن الفصل الثاني الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من البيانات التي جرى تحليلها. وما كان جديراً بالملاحظة هو طابعها المتباين جداً من ناحية مادة الموضوع، والشكل، والفاعلين، والمخاطبين. وتضمن الأخيرون دولاً بعينها أو تلك التي هي في حالة مخاض، مثل منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٨٨، وموظفي المنظمات الدولية، ومجموعات من الدول، أو المجتمع الدولي عموماً. وبالمثل، فقد تباينت آثار الأفعال الانفرادية: ففي بعض الحالات، تمخضت عن معاهدات دولية، وفي حالات أخرى أثرت بشكل عميق

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542.

على نظام قانوني هام. وكذلك في البعض الآخر، كان القصد من الفعل الانفرادي هو تفادي آثار غير مرغوب فيها قد تنجم عن السكوت. وعموماً، فقد كان من الصعب استخلاص أي استنتاجات متماسكة وسريعة بشأن تطور الأفعال الانفرادية على مدى الزمن.

٧١- وأعرب عن أمله في أن تستخدم الأمثلة الواردة في التقرير كأساس للمناقشة البناءة بغية اعتماد تعريف للأفعال الانفرادية للدول أثناء الدورة الحالية، والذي يمكن على أساسه تحديد بعض القواعد أو المبادئ التي تحكم المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٥٣

الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع جيم، وA/CN.4/557)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثامن للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيدة إسكاراميا** أثنت على تقرير المقرر الخاص، وأسفت في الوقت نفسه لأن استنتاجاته لم تكن أكثر تعمقاً ولأن التقرير لم يحتو على أي اقتراح بشأن طريقة معالجة ما تبقى من أعمال.

٢- وإن مسألة الأفعال الانفرادية للدول تثير نوعين من الاعتراضات. فمن جهة، هناك الأكثر تشدداً الذين يعتبرون أن الفعل الانفرادي لدولة ما ليس ملزماً، لأنه لا يتضمن سوى طرف واحد ويمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت (انعدام تطبيق مبدأ *العقد شريعة المتعاقدين*). غير أن التقرير يبين أن هذا الموقف لا تدعمه الأحكام القضائية الدولية (قضايا *الوضع القانوني لشرقي غرينلاند*، *ومعبد برياه فيهيار*، *والتجارب النووية*، على سبيل التحديد). ففي قضية *التجارب النووية*، رفضت محكمة العدل الدولية بصورة واضحة إمكانية إلغاء فعل انفرادي: "لا مجال لتفسير الالتزام الفردي المترتب عن هذه الإعلانات على أنه ينم عن استظهار بسلطة تعسفية لإعادة النظر" (انظر الفقرة ٨٢ من التقرير). ثم هناك بعد ذلك من يرون أن الأفعال الانفرادية للدول لا يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي بسبب تنوعها الشديد. فهذه الأفعال لا شك أنها مختلفة جداً، ولكن الممارسة الواردة في التقرير تشير إلى وجود عدد من السمات المشتركة بينها، والتي حددها بالفعل الفريق العامل، والتي يمكن للجنة أن تؤسس أعمالها عليها.

٣- فتاريخ الفعل وشكله ومحتواه لا يبدو أنها عوامل حاسمة. فالفاعل وصلاحيته (وليس بموجب القانون الداخلي ولكن القانون الدولي) هما أمران ينبغي أن يؤخذا في الاعتبار. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ورغم أنها تقييدية جداً، يمكن أن تكون مفيدة، شريطة تمديد الصلاحية إلى فاعلين آخرين، وخاصة إلى الهيئات التشريعية. فالنية والسياق والظروف هي أمور أساسية لتحديد ما إذا كان فعل ما يؤدي إلى آثار قانونية. وهنا أيضاً، وفي قضية *التجارب النووية*، رأت محكمة العدل الدولية أن هذه الإعلانات "يتعين اعتبارها التزاماً من جانب الدولة، بالنظر إلى النية التي تنم عنها والظروف التي صدرت في إطارها" (انظر الفقرة ٨٣ من التقرير). والمخاطبون بالأفعال الانفرادية هم أيضاً مختلفون جداً، ولكن يبدو أنهم دائماً أشخاص من أشخاص القانون الدولي. أما فيما يختص بردود فعلهم، فإنها مهمة جداً عندما ترتكز على التصرف تأسيساً على الفعل المذكور، أو الرد على طلب محدد. وردود الفعل المحتملة لأطراف ثالثة تسمح أيضاً بتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل انفرادي. وأخيراً، فإن اعتماد صكوك للتطبيق، سواء بواسطة الفاعل، أو المخاطَب أو أطراف ثالثة، هو عامل آخر يوحي بالتفكير بأن الأمر يتعلق بفعل انفرادي.

٤- وفيما يتعلق بالعمل اللاحق للجنة القانون الدولي، ترى السيدة إسكاراميا أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليست بالنموذج الجيد. فهي يمكنها أن تقدم توجيهات، خاصة بشأن صلاحية الفاعلين. ولكن الأفعال الانفرادية هي مختلفة تماماً عن المعاهدات، فهي أفعال قامت بها دول وأنتجت في حد ذاتها آثاراً قانونية. ولذا فإنه يتعين على اللجنة أن تبدأ بالاتفاق على تعريف مصاغ بعبارات عريضة بما فيه الكفاية لترك هامش للتحرك؛ وعلى سبيل المثال، "فعل يصدر عن سلطة دولة ما ويحدث آثاراً قانونية في القانون الدولي". وبعد ذلك، يتعين عليها تحليل السوابق القضائية وممارسات الدول من أجل وضع قائمة بالعوامل (النية، الظروف، ردود الفعل للمخاطبين أو الأطراف الثالثة، إلخ)، مما يتيح الافتراض بأن فعل ما يحدث

نتائج قانونية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد تماماً أن تقوم الأمانة العامة بإنجاز دراسة مماثلة لوثيقتها الممتازة بشأن آثار المنازعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/550 وCorr.1–2). فإذا ما تم حصر مفهوم الفعل الانفرادي، يمكن للجنة القانون الدولي أن تبحث الحالات المستثناة من هذه الفئة، ثم تعالج بعد ذلك آثار الأفعال الانفرادية، مثل المسؤولية في حالة عدم الامتثال. وتبدو هذه الأهداف كافية الآن، حيث إن المشروع طموح جداً. ومن ثم ستكون لدى الدول فكرة عما يمكن أن تفعله أو لا تفعله، وبأية نتائج.

٥- **السيد بيليه** قال إنه يشاطر اهتمام السيدة إسكاراميا بالمسألة، ولكنه لا يرى أن المشروع طموح جداً. فالمطلوب هو إرشاد الدول إلى مدى تعرضها لخطر الوقوع في الفخ برغبتها الخاصة، أي بالالتزامات التي تفرضها على نفسها. فالدول في حاجة إلى معرفة، مثلاً، ماذا تقول علناً على المسرح الدولي دون أن يعتبر هذا إجراءً قانونياً يحتمل أن يُستخدم ضدها.

٦- وبخصوص التقرير، ذكّر السيد بيليه بأن التقرير تأسس على العمل الذي قام به الفريق العامل. فالممارسة الموصوفة هي أكثر محدودية عما هي عليه في التقرير السابق(١)، ولكنها أكثر قابلية للاستخدام، حتى وإن كانت الأفعال المدروسة ليست بالتمثيلية بشكل كامل. فاستنتاجات التقرير هي فعلاً قليلة البسط ولكنها تشكل مدخلاً نحو تفكير أكثر عمقاً. ويمكن بيان بعض الالتباسات (الفقرتان ١٧٩ و١٩٩) أو أوجه الغموض (الفقرتان ١٨٣ و١٨٦)، وخاصة فيما يتعلق بإعلان إيهلن الذي لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يتعلق بإعلان أم باتفاق (الفقرات ١٢١-١٢٦)؛ وقد يكون من المستحب صدور رأي نهائي للمقرر الخاص بشأن هذه النقطة. وعلى كل حال، فإن التقرير يكفي لوضع تعريف للفعل الانفرادي. ففي عام ٢٠٠٦، قد يستطيع المقرر الخاص اقتراح مشروع مادة أو أكثر تحتوي على تعريف، لبحثها واعتمادها من لجنة الصياغة. وبالمثل، فإن اللجنة لديها عدد كاف من العناصر للتقدم على طريق المسائل الخاصة بقدرة وبصلاحية مَن تصدر عنهم الأفعال الانفرادية. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أنه من السابق لأوانه تماماً دراسة التصرفات غير الرسمية للدول التي يمكن أن تشكل أفعالاً انفرادية، مثل أفعال تايلند وكمبوديا في قضية *معبد برياه فيهيار*، ولكن تداخلها مع الأفعال الانفرادية بالمعنى الوارد في قضية *التجارب النووية* يلقي بظلاله على المشكلة بدلاً من المساعدة على توضيحها، حيث إنه من غير المؤكد كذلك أنها تمثل جانباً من جوانب الموضوع.

٧- **السيد كوسكينيمي** أشار إلى وجود تناقض بين نقطة الانطلاق للعرض المقدم من السيد بيليه وبين استنتاجاته. فهو نفسه يرى أن الأفعال الانفرادية للدول لا يمكن أن تكون محل تدوين وأن كل أعمال لجنة القانون الدولي بشأن المسألة تؤكد ذلك. ومع هذا، فإذا ما افتُرض، كما فعل السيد بيليه، أن مثل هذا التدوين سيسمح بإعلام الدول بالحالات التي يخشى أن تقع في فخها بواسطة التزام لم تتحسب له، فثمة استنتاجان يفرضان نفسهما. أولاً، أن الأمر يتعلق بمصدر التزامات غير طوعية. فقد يحدث أن تواجه الدول رغماً عنها بالتزامات ترتبط بما قالته أو فعلته سابقاً. وليست هذه مشكلة في حد ذاتها، ولكن وعلى الصعيد العملي الصرف، يمكن التساؤل عما إذا كانت الدول مستعدة لقبول معايير القانون الدولي التي لا تنجم عن رغبتها الخاصة بها. وبعد ذلك – وهنا نقطة أهم – فإذا كان حقاً أن الدول تصبح في بعض الحالات مرتبطة ضد إرادتها، فالسؤال المطروح هو معرفة من أين تولدت هذه الالتزامات.

٨- **السيد بيليه** اقترح توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها دولة ما "واقعة في الفخ" نتيجة الإعلانات الانفرادية عن نواياها، ولكن يبدو من المستحيل وضع قائمة شاملة لهذه الظروف، وهذا أيضاً ليس دور اللجنة. وتستطيع لجنة القانون الدولي مع ذلك أن توضح للدول أنها تستطيع أن تجد نفسها مرتبطة ببعض السلوكيات، بسبب مبدأ حسن النية مثلاً، وأن ذلك يمكن أن يحدث حتى في غياب أي اتفاق. وقد يكون من المستحسن إذن أن تعطى اللجنة التوجيهات بخصوص الطريقة التي ينبغي أن تفهم بها الأفعال الانفرادية.

٩- ويخشى السيد بيليه أن يكون هناك سوء تفاهم بين السيد كوسكينيمي وبينه. فإنه عندما قال إن الأفعال الانفرادية هي "فخ مقصود"، فإنه لم يرد القول بأن الدول – وفي إطار هذا الموضوع – يمكن أن تصبح ملتزمة دون رغبتها، ولكنه إذا ما أعربت عن رغبتها على المسرح الدولي بصورة انفرادية (وليس بمعاهدة)، فإنها قد "وقعت في الفخ" بالتعبير عن هذه الرغبة. فالأفعال الانفرادية تتعلق دون أدنى شك بالقانون الاختياري (في مقابل ما يسميه البعض، اتباعاً لنهج آغو، القانون "اللازم"(٢)). ومع ذلك، تكمن المشكلة في تحديد متى تكون الدولة قد وقعت في الفخ بتعبيرها عن رغبتها. وكما لاحظت السيدة إسكاراميا، يحدث أن يقول رؤساء الدول تصريحات غير متسقة، وفي مثل هذه الحالة، فإنهم لا يودون أن يصبحوا ملتزمين. وأخذت محكمة العدل الدولية نفسها علماً بذلك، ومثلاً في حكمها الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن قضية *النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*، عندما قالت إن رئيس دولة مالي لا يود أن يرتبط بإعلانه، الذي كان ذا طابع سياسي وبالتالي لم ينتج عنه أي آثار قانونية (الفقرة ٤٠ من الحكم).

---

(١) انظر الجلسة ٢٨٥٢، الحاشية ٦.

(٢) انظر R. Ago, "Positive law and international law", *AJIL*, vol. 51 (1957), pp. 717, 729 and 732، وانظر أيضاً Daillier and Pellet، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٣٩، الحاشية ١٠)، ص ٣٢١.

١٠- والنتيجة التي توصل إليها السيد كوسكينيمي تثير مشكلة أيضاً: فمنذ اللحظة التي نعترف فيها بأن الدولة يمكن أن تقع في الفخ - حسب رأيه هو نفسه، برغبتها، وحسب السيد كوسكينيمي، دون رغبتها - فمن المهم التحديد بدقة متى يمكن أن يحدث ذلك. فالدول إذن في حاجة إلى مشاريع مواد دقيقة بقدر الإمكان لكي تعرف، على سبيل المثال، ما هي شروط إصدار إعلان عن النوايا، ومن المخول بإصدار مثل هذا الإعلان، والأهم - وهو ما لم يتوضح بعد - ما إذا كانت تستطيع أن تسحب مثل هذا الإعلان الصادر انفرادياً. ولم يتمكن الفريق العامل من جمع ما يكفي من عناصر الممارسة لتوضيح هذه النقطة الأخيرة، والتي قد تكون مسألة من مسائل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١١- وأعلن السيد بيليه مرة أخرى أنه مقتنع بفائدة الموضوع وبإمكانية وضع مشروع مواد يساعد فعلاً الدول.

١٢- **السيد براونلي** رأى أن الأعمال الجارية كان ينبغي لها أن تأخذ شكل عرض، وهو رأي تتقاسمه بعض الحكومات كذلك. وهو نفسه يوافق تماماً على ملاحظات السيد كوسكينيمي. فالموضوع قيد البحث هو ببساطة غير موجود، وعبارة "فعل انفرادي" لا تتطابق مع أي حقيقة، فهي استخدمت في الكتب الدراسية فقط لأنها مريحة ولأن الكل يفهم ما هو الأمر المعني بها. والعنصر الحاسم بشأن الأفعال الانفرادية هو أنها تندرج ضمن سياق معين، وأن هذا السياق هو الذي يمكن أن يكون مصدر أي آثار قانونية محتملة. ويوجد نوع من التعارض التام، من وجهتي النظر التقنية والثقافية، بين قانون المعاهدات والأفعال الانفرادية. فالأول يشكل مصفوفة للقانون راسخة بصورة جيدة، وعندما تبرم دولة ما معاهدة، فإنها عادة ما تعرف ما الذي تفعله، وهو الأمر الذي لا يحدث دائماً بالنسبة لفعل انفرادي.

١٣- ويأمل السيد براونلي تماماً في ألا تصر لجنة القانون الدولي على وضع مشروع مواد أو حتى تعريف بسيط للأفعال الانفرادية. فإن هذا سيكون عملية طويلة، ولما كان سيصعب على الأعضاء أن يتفقوا، فإن التعريف سيكون غير كامل وسنخاطر ببث الارتباك الشديد. وفضلاً عن ذلك، سيقال إن اللجنة أرادت إضعاف أهمية الإغلاق الحكمي، الذي ترك جانباً. وما يهم الآن، هو المحافظة على النتائج الإيجابية للعمل الذي تحقق، وخاصة مجموعة عناصر ممارسة الدول التي جمعها المقرر الخاص والفريق العامل وكذلك إثبات المخاطر المحتملة. ومتابعة الأعمال بنفس الروح لا تعني الانطلاق من فرضية أنه بالاستطاعة أن نسير بنفس الطريقة التي اتبعت بشأن قانون المعاهدات، فهذا خطأ.

١٤- **السيد بيليه** قال إنه لم تطرح أبداً مسألة ترك الإغلاق الحكمي جانباً، وهو فقط لا يوضع على قدم المساواة لأن الفعل الانفرادي يمكن أن يتسبب في الإغلاق الحكمي. أما بخصوص الموضوع، فإذا ما تصدينا له بطريقة السيد براونلي، فإنه بالفعل من المستحيل معالجته. فالمشكلة هي أن الموضوع ليس هو تصرف الدول على المسرح الدولي، ولكن الأفعال الانفرادية للدول، أي التعبير الانفرادي عن رغبتها على الصعيد الدولي. ولذا، فإن أي فعل قانوني، وهذا موجود بالفعل وله تعريفه، هو بالتحديد التعبير عن رغبة. والتعبير عن رغبة على المسرح الدولي قد يكون إما انفرادياً، وهي الحالة التي تهم لجنة القانون الدولي، أو ثنائياً أو متعدد الأطراف وهو سيترجم بمعاهدة. والمزعج بالنسبة لموقف بعض الأعضاء هو أنهم يحولون الموضوع لينتهوا إلى أنه من المستحيل معالجته.

١٥- **السيد تشي** تعجَّب من أنه يمكن القول بأن الأفعال الانفرادية لا توجد بحد ذاتها مع أن عدداً من المؤلفين البارزين - ومنهم أوبنهايم - تحدثوا عنها كثيراً. وهذا المفهوم يوجد كذلك في القانون الخاص، حيث ينتمي "شبه العقد" إلى التزام انفرادي برغبة ما.

١٦- **السيد براونلي** قال إن ما أعلنه من أن الأفعال الانفرادية لا توجد بحد ذاتها، إنما كان على سبيل الإثارة. وإنه كان يود أن يقول على وجه الخصوص إن عبارة "أفعال انفرادية" تستخدم توخياً للسهولة، ولأن المرء يعرف فوراً المعني بها - وبنفس الطريقة التي يستطيع بها الجميع التعرف على الشغب دون معرفة تعريفه أو عواقبه على الصعيد القانوني بالضبط - ولكن هذه العبارة ليس لها أساس تحليلي لأن الأفعال المذكورة تندرج بالضرورة ضمن إطار العلاقات بين الدول، ولا يمكن بالمعنى الدقيق التكلم عن أنها "انفرادية". ويود أيضاً أن يسترعي الانتباه إلى مشكلة نظرية أكثر جدية، أي فرضية التشابه مع قانون المعاهدات - الثنائية أصلاً - والتي لا يتفق معها ببساطة.

١٧- **السيد كوسكينيمي** قال إن الحوار الذي دار بين السيد بيليه والسيد براونلي يوضح تماماً الارتباك الذي يسود بخصوص الموضوع. فعندما يلوم السيد بيليه السيد براونلي على إعادة صياغة الموضوع لتركيزه على تصرف الدول، ومن ثم، إلغاؤه، فإنه يستند إلى بعض العناصر المحددة للفقه القانوني الفرنسي التي ينجم عنها مفهوم "الفعل القانوني". ولذا فإنه بالنسبة لمن لم يعرف هذه النظرية، فالموضوع يميل بطبيعة الحال إلى أن يتوسع ليشمل تصرف الدول على الصعيد الدولي.

١٨- **السيد بيليه** لاحظ أنه لا ينبغي رفض أي مفهوم لأن الفقه الفرنسي هو الذي وضعه. ومع ذلك، فليس الفقه الفرنسي هو مصدر الموضوع ولكن محكمة العدل الدولية، ومثلاً في قضية *الوضع القانوني لشرقي غرينلاند*، وأكثر وضوحاً في قضيتي *التجارب النووية*.

١٩- **الرئيس** متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إن الصعوبة تكمن بلا شك في انعدام المعايير الدقيقة التي تسمح بالكشف عن رغبة دولة ما في الاضطلاع بالتزام على الصعيد الدولي من خلال فعل انفرادي.

٢٠- **السيد كامتو** لاحظ أن النقاش حول وجود أو عدم وجود أفعال انفرادية كان مثار جدل في لجنة القانون الدولي منذ بعض الوقت ولا بد من الانتهاء من ذلك بإبداء رأي واضح في المسألة. فمن غير المعتاد معاودة البحث في مفهوم غاية في الوضوح رسخته محكمة العدل الدولية، لأن المحكمة، ودون أن تكون معصومة، هي عادة تعتبر مصدراً موثوقاً. وعلى أي حال، فإن الفعل القانوني هو مفهوم صالح لكل نظم القانون، بغض النظر عن الطابع الإيديولوجي أو الثقافي.

٢١- وشكر السيد كامتو المقرر الخاص والفريق العامل لمحاولتهما توضيح الأمور بطرح فئات كثيرة من الأفعال الانفرادية، وهو يقدر النتائج التي اجتهد المقرر الخاص في التوصل إليها بخصوص كل منها، وذلك رغم كونها موجزة.

٢٢- ومتطرقاً إلى نقطة المصطلحات التي، كما يرى، لها تداعياتها على الموضوع، أعرب السيد كامتو عن قلقه إزاء الفقرة ١٥٧ من النسخة الفرنسية من تقرير المقرر الخاص حيث تكلم عن إعلانات تحتوي على أفعال انفرادية. فالأمر يتعلق بالاستيثاق مما إذا كانت الإعلانات تحتوي على أفعال انفرادية أم تشكل أفعالاً انفرادية. فإذا ما كان الإعلان يحتوي على الفعل، فهذا تحصيل حاصل ويمكن أن تجري التضحية بالشكل لصالح المحتوى. مع أن الشكل هو أمر هام جداً، لأنه يسمح بالتمييز بين الأفعال الانفرادية – بيانات معيارية تخضع لقواعد الشكل – والتصرفات. وربما انجرف المقرر الخاص في هذا الاتجاه شيئاً ما لأنه كتب، في الفقرة ١٧٠، أن "أول استنتاج يمكن استخلاصه هو أن الشكل ليس عاملا محددا بدرجة تدعونا إلى القول إن الأمر يتعلق بعمل قانوني انفرادي بالمعنى الذي يهم اللجنة، أي عمل يمكن أن ينتج آثارا قانونية في حد ذاته دون أن يلزم لذلك قبوله أو أي رد فعل آخر صادر عن الجهة التي وجه إليها العمل". مع أنه يضيف كذلك أنه "لكن ذلك لا يمنع من القول بأن للطابع الشكلي للعمل أثرا ما على تحديد نية صاحب العمل"، وكان على المقرر الخاص أن يستنتج بصورة واضحة أكثر العواقب وأن يقول إذا ما كان الشكل الشفوي للفعل ينبغي تنحيته أو الإبقاء عليه. وفي هذا الصدد، فمن الجدير بالتذكير أن الرأي المخالف للقاضي أزيلوتي، في قضية الوضع القانوني لشرقي غرينلاند، والذي يشير إليه في الفقرة ١٢٦ من تقريره، انبنى على رؤية ذاتية جداً مفادها أن الإعلان كان عنصراً في اتفاق دولي وليس فعلاً انفرادياً.

٢٣- وفيما يتعلق بأنواع الأفعال الانفرادية، قال السيد كامتو إنه في الفقرة ١٨٠ من تقريره، تطرق المقرر الخاص إلى مسألة الأشخاص المؤهلين لصياغة أفعال انفرادية، كيما يوحي بأن الأمر يتعلق بأشخاص مؤهلين لتمثيل الدولة كما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولكن هناك أشخاصاً آخرين غير المذكورين في تلك الاتفاقية يمكن أن يلزموا الدولة بفعل انفرادي. وقد ذكر المقرر الخاص بالفعل في تقرير سابق قانوني هلمز – بيرتون[٣] وداماتو – كندي[٤] (تشريعان متعلقان بالتجارة الدولية صادران في الولايات المتحدة)، وإعلانات قبول الولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية، والتشريعات الوطنية التي تعين الحدود البحرية للدول. وتساءل السيد كامتو عما إذا كان المقرر الخاص ما زال لديه النية في دراسة هذا النوع من الأفعال. ففي الواقع، توجد إجراءات تشريعية للبرلمانات الوطنية تمثل كل خصائص الأفعال الانفرادية كما تراها لجنة القانون الدولي. واعتماد البرلمان الإسرائيلي، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، خطة الانسحاب الأحادي لإسرائيل من قطاع غزة، حتى وإن كان يؤكد الإعلانات السابقة لرئيس الوزراء الإسرائيلي، يشكل مثالاً جيداً. ويمكن أن يدرس المقرر الخاص هذه الفئة من الأفعال.

٢٤- وثمة فئة أخرى من الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تتشكل بواسطة الإجراءات القضائية. ولا بد في هذا الصدد من التمييز بين الإجراءات القضائية الوطنية التي تحيل إلى صك قانوني دولي، مثل قرارات الهيئات القضائية للولايات المتحدة المتعلقة بقضايا *بريرد ولاغراند وأفينا*، وبين الإجراءات التي لا تحيل إلى صك من هذا القبيل، ومنها قضيتا *أمر التوقيف الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) وبعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)*. وربما كان هذا مسار آخر للسير على دربه أيضاً. ففي الواقع، ومن وجهة نظر الأفعال الانفرادية، فإن الهيئات القضائية والتشريعية للدولة لها الحق تماماً في التعبير عن رغبة هذه الدولة على المستوى الدولي.

٢٥- ومن المفيد كذلك المثال الخاص بالبيان الذي صدر عن وكيل الكاميرون أمام محكمة العدل الدولية في قضية *الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*، والذي بمقتضاه أكدت الكاميرون، ومع إخلاصها لتقليدها في الاستقبال والاستضافة، على حماية المواطنين النيجيريين المقيمين في الأجزاء من الأراضي محل النزاع. وقد تمسكت محكمة العدل الدولية بهذا البيان، وبطريقة مثيرة للتساؤل كما يرى السيد كامتو، وأخذت علماً به في منطوق حكمها (الفقرتان ٣١٧ و٣٢٥(خامساً)(جيم))، بحيث إن نيجيريا استطاعت أن تواجه به الطرف الكاميروني في إطار عملية تنفيذ الحكم.

---

(٣) انظر الجلسة ٢٨٤١، الحاشية ٣.

(٤) "Iran and Libya Sanctions Act of 1996", *ILM*, vol. 35, No. 5 (September 1996), p. 1274.

٢٦- وأخيراً، وكما قالت السيدة إسكاراميا، يمكن أن تهتم لجنة القانون الدولي أيضاً بالإعلانات الصادرة عن رئيس دولة أو حكومة مقبل في المدة بين تاريخ انتخابه وتاريخ تسلمه لمهامه. ويرى السيد كامتو، أن أي إعلان من هذا القبيل، لم يتم التخلي عنه بعد استلام مهام الشخص المعني، يجب اعتباره كفعل انفرادي. وهناك مثال على ذلك يقدمه الإعلان الذي أصدره السيد ثاباتيرو قبل أن يصبح رئيساً للحكومة بشأن سحب القوات الإسبانية من العراق، وهو إعلان تأكد فعلاً بعد استلامه لمهامه. ويمكن أن يثور التساؤل عما إذا كان مثل هذا التأكيد ضرورياً حتى يصبح الإعلان منتجاً لآثار فعل انفرادي عندما لا يتم التخلي عنه بعد استلام المسؤول لمهامه. وهنا توجد على الأقل منطقة رمادية ربما تستحق أن تسترعي انتباه المقرر الخاص.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*)*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

بيان ممثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

٢٧- **الرئيس** رحب بالسيد كميل، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ودعاه إلى التحدث إلى اللجنة.

٢٨- **السيد كميل** (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) ذكّر بأن المنظمة التي يعمل أميناً عاماً لها تولي أهمية قصوى لعلاقاتها التقليدية مع لجنة القانون الدولي. وبمقتضى النظام الأساسي للمنظمة، فإن إحدى وظائفها الرئيسية هي بحث الموضوعات المقدمة للجنة وإطلاع هذه الأخيرة على رؤى الدول الأعضاء بالمنظمة. ولقد عقدت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية دورتها الرابعة والأربعين في نيروبي من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبحثت بهذه المناسبة، وكما فعلت في دوراتها السابقة، بنداً من بنود جدول الأعمال يتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي، ثم منحت الولاية لأمينها العام لاسترعاء انتباه اللجنة إلى وجهات النظر التي عبّرت عنها الدول الأعضاء بالمنظمة بشأن أعمالها.

٢٩- وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، فإن أعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية قد اغتبطوا بالتقدم المحرز بشأن هذا الموضوع وذكروا أن مشاريع المواد التسعة عشر التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، شكلت خطوة كبيرة نحو تطوير القانون الدولي(٥)، حيث إنها قد تناولت جميع جوانب موضوع الحماية الدبلوماسية كله، وهو نظام قانوني قد تطور بشكل كبير على مدى السنين.

٣٠- ولاحظ أحد المندوبين أن مشاريع المواد التسعة عشر المذكورة قد عكست جوهر قواعد القانون الدولي العرفي في هذا المجال. وهو وإن كان راضياً عن التقدم المحرز، فقد عبر عن أمله في أن تواصل لجنة القانون الدولي جهودها لتحسين مشاريع المواد آخذة في الاعتبار ملاحظات الدول حتى يتسنى الانتهاء من دراسة الموضوع كما هو متوقع في ٢٠٠٦.

٣١- وثمة ملاحظات قد أبديت كذلك بشأن مسائل بعينها متعلقة بالموضوع. فقد عبر أحد المندوبين عن تحفظاته على التوسع في الحماية الدبلوماسية لتشمل عديمي الجنسية واللاجئين، معتبراً أن مثل هذا الإجراء يبتعد عن القاعدة التقليدية التي تقول إن المواطنين وحدهم هم الذين يمكنهم الاستفادة من الحماية الدبلوماسية. كما لاحظ كذلك أن هذا التحفظ يعود إلى عدم ترحيب وفد بلده بتوسيع التعريف العالمي المقبول لتعبير "لاجئ" الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، بغض النظر عن الغرض المنشود من إدخال تعريف جديد.

٣٢- وأشار مندوب آخر، ورغم موافقته على التوجه العام لمشاريع المواد، إلى أن تطبيق مبدأ الجنسية سيخلق عدداً من الصعوبات بسبب المشكلات الناجمة عن الجنسية المزدوجة وتعدد الجنسيات. وهو بذلك يؤيد الحفاظ على القاعدة التقليدية لاستمرار الجنسية. واعتبر أحد المندوبين أنه لما كانت الدولة هي المسؤولة عن الضرر الواقع على أجنبي بمقتضى فعلها أو تقصيرها غير المشروع، فإن الحماية الدبلوماسية تتيح لدولة جنسية الأشخاص المتضررين، ضمان حمايتهم والحصول على جبر للضرر الناجم. وأشار إلى أن مشاريع المواد التسعة عشر قد نصت على عدة مبادئ قانونية في هذا الصدد. واعتبر أيضاً أن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الأشخاص الاعتباريين، مثلما جاء في المواد ٩ إلى ١٣ من مشروع المواد، قد نصت على مبدأ معياري وهو أن أي شركة هي محمية بواسطة دولة جنسيتها وليس بواسطة دولة جنسية مساهميها. فدولة جنسية المساهمين لها مع ذلك الحق في ممارسة حمايتها الدبلوماسية ولكن في بعض الظروف فقط، كما أشارت إلى ذلك المادة ١١. ويرى المندوب المذكور أن مشروع المواد هذا حقق توازناً ملائماً بين مصالح الدول ومصالح المستثمرين. وفيما يختص كذلك بالحماية الدبلوماسية لصالح أطقم السفن، والمتوخاة في المادة ١٩، فإن المندوب المذكور وافق على رأي اللجنة القائل

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٥١.

(٥) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

إن حق دولة الجنسية في ممارسة حمايتها الدبلوماسية وكذلك حق الدولة صاحبة الراية في طلب التعويض باسم الطاقم، ينبغي أن يعترف بهما، ودون تحديد الأولوية بين الاثنين. وبالنسبة للوفد المعني، فإن أطقم السفن ينبغي أن تتمتع بالحماية القصوى التي يقدمها القانون الدولي، نظراً لأن التهديد بالأفعال الانفرادية القسرية في البحر، في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرات الإقليمية للأمن البحري، قد يعرض الاستقرار العالمي للخطر.

٣٣- وبالنسبة لمندوب آخر، فإن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي وليس حقاً للأفراد أو الشركات. وقد وافق المندوب المذكور على صيغة المادة ١٠، وبمقتضاه تكون الدولة هي المؤهلة لممارسة حمايتها الدبلوماسية نيابة عن مواطنيها. والمادة قد منحت الدولة أهلية دون أن تفرض عليها أي التزام. وللدولة كذلك، وضمن ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تقرر كيف ومتى تمارس حقها لصالح مواطنيها.

٣٤- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات" فقد أبديت بعض الملاحظات بخصوص بعض المسائل المحددة. فقد رأى أحد المندوبين أن نية الطرفين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد نوع العلاقات التعاهدية القائمة بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض. وأشار مندوب آخر إلى أن التقرير التاسع للمقرر الخاص بشأن موضوع وتعريف الاعتراضات(٦) جاء ليكمل التقرير الثامن بشأن إبداء الاعتراضات على التحفظات والإعلانات التفسيرية(٧). واغتبط لاعتماد خمسة مشاريع مبادئ توجيهية والتعليقات عليها، أي المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥، و٢-٤-٩، و٢-٤-١٠، ٢-٥-١٢، ٢-٥-١٣(٨). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، فإنه وافق على النص الذي وضعته لجنة القانون الدولي، شريطة إلغاء الكلمات الموضوعة بين قوسين.

٣٥- وأبدى مندوب آخر ملاحظات بشأن نقطتين هما تعريف الاعتراضات ومسألة معرفة ما هي الدول أو المنظمات الدولية المؤهلة لصياغة اعتراضات على تحفظ ما. وبشأن النقطة الأولى، فقد لاحظ أن وفد بلاده يرى مع المقرر الخاص أنه يتعين تعريف الاعتراضات قبل بحث آثارها القانونية. ومع ذلك، وكما قيل في السابق في لجنة القانون الدولي، فإن التعريف يمكن عند الاقتضاء أن ينقح عندما تحدد آثار الاعتراضات بصورة مناسبة. وبالنسبة للمندوب المذكور، فإن كلمة "اعتراض" ينبغي أن يجري تعريفها مع الأخذ في الاعتبار المبادئ المكرسة في القانون الدولي، بما فيها مبدأ سيادة الدول بوجه خاص. فهذا المبدأ، والذي كان في الواقع أساس الإطار التوافقي الذي حددته اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، قد ضمن أن الدول غير مرتبطة بأي التزام تعاهدي إلا إذا وافقت على ذلك وأن أي دولة لا يمكن أن ترتبط دون رغبتها. وبالنسبة للوفد المذكور، فإن الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى" لا مكان لها في القانون الدولي. فمثل هذا الأثر، والذي من شأنه أن يخلق علاقة إلزامية بين الجهة المبدية للتحفظ والدولة المقدمة للاعتراض بخصوص المعاهدة بأكملها، بما في ذلك الأحكام التي تشكل موضوع التحفظ، يبلغ حد فرض التزامات تعاهدية على دولة ما دون موافقتها المسبقة. ويشكل ذلك تعديلاً لنظام فيينا بشأن التحفظات على المعاهدات ولا يتطابق مع الممارسة العامة للدول. وكما أشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك في تقريرها، فإن المبادئ التوجيهية ترمي إلى مساعدة الدول في ممارساتها وينبغي ألا تغير بأي حال الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات فيينا(٩).

٣٦- وبخصوص مسألة معرفة ما هي الدول أو المنظمات الدولية المؤهلة لصياغة اعتراضات، فإن المندوب المذكور رأى أن تحفظاً ما والاعتراضات المتصلة به إنما تحدث علاقات قانونية ثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض على التحفظ، وبناءً عليه، لا يجوز إبداء اعتراضات على التحفظات على معاهدة ما إلا من قِبل الأطراف في تلك المعاهدة. وتستند هذه الحجة أيضاً إلى المبدأ القائل بضرورة وجود توازن بين الحقوق والالتزامات للأطراف في معاهدة ما. فالدول الموقعة لا يحق لها صياغة اعتراضات لأنها لا تتحمل كل الالتزامات الناجمة عن المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإن التحفظات والاعتراضات على التحفظات يمكن أن تتباين تبايناً كبيراً، وأن تتعلق بمسائل الجوهر وكذلك بالأوجه الإجرائية الصرفة للمعاهدة. ولذا، وطبقاً للمندوب المذكور، فإنه لا يبدو من المناسب قانونياً إعطاء طرف موقّع الحق في صياغة اعتراض على التحفظات مع أن التزامه الوحيد حيال الأطراف في المعاهدة هو الامتناع عن أي فعل يتعارض مع موضوع هذه المعاهدة والغرض منها. وعند الاقتضاء، فإن الدولة الموقعة يمكن أن تُمنح الأهلية لصياغة اعتراضات على التحفظات التي تراها معارضة لموضوع المعاهدة أو غرضها.

٣٧- وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، طلب أحد المندوبين وهو يشير إلى الطلب الذي التمست فيه لجنة القانون الدولي من الدول إبداء ملاحظات حول ممارساتها في هذا الصدد(١٠)، بأن تقوم اللجنة بإعطاء المزيد من التفاصيل

(٦) انظر الجلسة ٢٨٤٢، الحاشية ١٢.

(٧) المرجع نفسه، الحاشية ١١.

(٨) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٢٩٥.

(٩) المرجع نفسه، الفصل التاسع، الفقرة ٢٥١.

(١٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣، الفقرة ٢٩، وص ٢٦٢، الفقرة ٢٥٤.

والإرشادات بشأن المعلومات التي ترغب في جمعها، لأن الموضوع واسع جداً. وبالنسبة لمندوب آخر، فمن الصحيح أن مفهوم الفعل الانفرادي لم يحلل بالقوة المطلوبة وإنه ينبغي إذن وفي المقام الأول بحث بعض أوجه الموضوع بطريقة متعمقة بغية تكوين فكرة عن ممارسة الدول والقانون المطبق. وأن عبارة "أفعال انفرادية" تشير بالفعل إلى مجموعة واسعة التنوع من المعايير والإجراءات القانونية التي تستعملها الدول في إدارة علاقاتها الدولية. وفضلاً عن ذلك، وفي غياب معايير موضوعية، فإنه يتعين التمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية. واقترح المندوب المذكور أن يقوم الفريق العامل بدراسة متعمقة للتعريف ولتصنيف الأفعال الانفرادية للدول.

٣٨- وفيما يختص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لاحظ أحد المندوبين أن التقرير المقدم من المقرر الخاص قد تضمن تحليلاً متعمقاً لضرورة حماية مصالح الضحايا الأبرياء للضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[١١]. وإن نطاق الموضوع والآلية المسببة ينبغي أن يكونا هما نفسهما فيما يخص منع الضرر العابر للحدود. وفي إطار أي نظام للمسؤولية أو أي نظام لتوزيع الخسارة، فإن المسؤولية الرئيسية يجب أن تكون هي مسؤولية المشغِّل، لأنه هو الذي كان يراقب النشاط وعليه إذن الالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك. ويرى نفس المندوب أن المشروع المقدم من المقرر الخاص لم يكن فحسب مبدعاً بل كان مرناً واقترح نظاماً دون إخلال بالمطالبات التي يمكن أن تقدم وبالقانون والإجراءات المطبقة. وقد تعززت تلك المرونة أيضاً لأن المقرر الخاص قد صاغ "مبادئ" وليس "قواعد". وينبغي أن يُقابل هذا النهج بالترحاب، لأن بعض مشاريع المبادئ لم تقبل إلا في بعض القطاعات فقط وكان الجزء الأكبر منها يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي[١٢]. وفضلاً عن ذلك، فإن الاقتراح المقدم لصالح تعويض الضرر العابر للحدود والذي أصاب البيئة نفسها لم تدعمه ممارسة للدول بما فيه الكفاية لاستخلاص مبادئ عامة، كما أنه كان من الصعب تقويم مثل هذا الضرر كمياً في صورة نقدية، أو إقرار الحق في المثول أمام المحكمة مثلاً (*locus standi*).

٣٩- ويرى نفس المندوب أن ضرورة نقل التكنولوجيات وتعزيز القدرات للبلدان النامية قد اعترفت بها العديد من الصكوك الدولية، كما أن العديد من الصكوك القانونية المتعددة الأطراف أقرت بأنه ينبغي تطبيق معايير مختلفة على البلدان النامية فيما يتعلق بمسائل حماية البيئة. وأشار نفس المندوب إلى أن عامل التوازن هذا قد جعل من التوافق البيئي عنصراً أساسياً لحق الدول في الاستجابة لاحتياجاتها الإنمائية. وقد شدد تقرير المقرر الخاص على هذه النقطة واعترف بأن الخيارات والنُهج التي اعتمدت بخصوص مشاريع المبادئ وتنفيذها يمكن أن تتأثر كذلك بمرحلة التنمية الاقتصادية للبلدان المعنية.

٤٠- وأيد أحد المندوبين فكرة التعويض السريع والوافي المنصوص عليه في المبدأ ٤. فقد نص هذا المبدأ وبصورة صحيحة على أربعة شروط لضمان هذا التعويض: أولاً، ينبغي اعتماد نظام المسؤولية؛ وثانياً، ينبغي ألا تتوقف المسؤولية على البرهنة على وقوع خطأ ما؛ وثالثاً، ينبغي ألا تضر الشروط أو القيود أو الاستثناءات من المسؤولية بمبدأ التعويض السريع والوافي؛ ورابعاً، فإن على المشغِّل أو أي شخص أو كيان آخر، الاشتراك في التأمين أو أن يحتمي وراء سندات أو ضمانات مالية أخرى لكي يواجه المطالبات بالتعويض.

٤١- وفيما يتعلق بالمبدأ ٦، فإن نفس المندوب رأى أن المبدأين ٤ و٦ مرتبطان ارتباطاً قوياً: فإذا كان المبدأ ٤ قد نص على التزام الدولة بمباشرة دفع تعويض سريع ووافٍ، فإن المبدأ ٦ قد أشار إلى الإجراءات التي ينبغي أن تتخذ لكي يصبح المبدأ ٤ قابلاً للتطبيق ولتحقيق الهدف. وهكذا فإن إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الداخلية، التي ينبغي أن تكون متاحة في حالة الضرر العابر للحدود، يجب أن تكون مماثلة للإمكانية التي يحظى بها المواطنون.

٤٢- وبالإشارة إلى تعقد موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، لاحظ أحد المندوبين أنه وعلى العكس من الدول، والتي تجمعها عدة نقاط مشتركة، فإن المنظمات الدولية متنوعة جداً بفضل هيكلها، ووظائفها وصلاحياتها. ولذا فإنه من الصعب وضع وتطبيق مجموعة من المعايير الموحدة لكي تنظم كل الكيانات المعروفة تحت مسمى "منظمة دولية". أما فيما يتعلق بالتعليق على مشروع المادة ٥، فقد ذكر المندوب أن معيار "السيطرة الفعلية" يقوم أساساً على الممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام[١٣]. وهو يرى أنه غير متأكد من أن هذا المعيار يمكن تطبيقه على جميع الحالات التي تستهدفها المادة ٥.

٤٣- وبشأن الأسئلة الثلاثة التي طرحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/553)، أشار أحد المندوبين إلى أن دراسة الموضوع ينبغي أن ترتكز بقدر الإمكان على دراسة معمقة لكل الممارسات التي تتبعها مختلف المنظمات الدولية، مع الاقتصار على المنظمات الحكومية الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتمسك لجنة القانون الدولي أكثر بالتدوين

(١١) انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/540.

(١٢) للاطلاع على مشاريع المبادئ والتعليقات عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٧٥-١٧٦.

(١٣) انظر الجلسة ٢٨٣٩، الحاشية ١٦.

بدلاً من التطوير التدريجي للقانون الدولي. وإن معيار "السيطرة الفعلية" هو قاعدة ناشئة ينبغي أن تدعم أكثر بالممارسة. وأخيراً، ينبغي ألا تتذرع منظمة دولية بحالة الضرورة كظرف نافٍ لعدم المشروعية.

٤٤- ولاحظ مندوب آخر أن بعض التعابير المستخدمة في مشروع المواد بأكمله مثل "غير ذلك من الإجراءات" أو "كيانات أخرى" ينبغي توضيحها.

٤٥- وفيما يتعلق بموضوع تجزؤ القانون الدولي، عبّر أحد المندوبين عن أمله في أن يكون لعمل فريق الدراسة أثره الإيجابي على تطبيق القانون الدولي وأن يسمح بتوضيح العلاقة بين القواعد المتعلقة بمختلف مجالات القانون الدولي وذلك دون إضعاف مبادئه الأساسية(١٤).

٤٦- أما بالنسبة لموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقد أشار أحد المندوبين إلى أنه ينبغي معرفة المزيد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة عامة، وبشأن الظروف الخاصة بكل منها وكذلك بشأن ممارسة الدول في هذا المجال. وفي رأي وفد بلاده، فإن الاتفاقات والترتيبات المحددة هي أفضل السبل لحل المسائل المتعلقة بنظم المياه الجوفية أو طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي سيتخذه المشروع، فإنه يشاطر رأي المندوبين الذين تكلموا في صالح شكل مرن بقدر الإمكان يتيح إبرام ترتيبات تتلاءم وظروف كل نوع. ومذكراً بأن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لم تحظ بدعم كاف لتدخل حيز النفاذ، اقترح اعتماد مبادئ توجيهية، يمكن أن تستخدمها الدول في مفاوضاتها بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية.

٤٧- وعبّر مندوب آخر عن الملاحظات التالية: ينبغي ألا يغيب عن البال مبدأ سيادة الدول بشأن مواردها الطبيعية. وبما أن لجنة القانون الدولي تقوم الآن بوضع مشروع مبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وأنها قد اعتمدت مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(١٥)، فإنه يبدو من غير الضروري أن تهتم بمسائل المسؤولية في إطار الموضوع قيد البحث، وينبغي أن تبدي اللجنة رأيها بخصوص الشكل النهائي الذي سيتخذه الموضوع بعد أن تكون الأعمال الخاصة بالمسائل الأساسية قد أحرزت تقدماً ملحوظاً.

٤٨- وأشار مندوب آخر إلى أنه من الضروري وضع صك قانوني دولي لتوجيه استعمال وتخصيص وصيانة وإدارة طبقات المياه الجوفية، وألا يغيب عن البال الصفة غير المتجددة لهذا المورد. وسيكون من المفيد بحث ما إذا كانت مبادئ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يمكن أن تنطبق على موارد المياه الجوفية غير المتجددة، وما إذا كانت طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي أن تدار بنظام مماثل لنظام الموارد الطبيعية الأخرى مثل النفط والغاز الطبيعي. ونظراً للطابع الحساس للموضوع، فإنه سيكون من المفيد الاضطلاع بدراسة شاملة لممارسة الدول. وأخيراً، أشار المندوب إلى أن أعمال اللجنة بشأن الموضوع ينبغي أن تأخذ شكل وثيقة إطارية أو مبادئ إرشادية تسمح للدول بإبرام ترتيبات وطنية أو إقليمية ملائمة.

٤٩- وفيما يتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي المقبلة، أيد أحد المندوبين الموضوعين الجديدين اللذين تم إقرارهما، أي آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وطرد الأجانب.

٥٠- وبخلاف أعمال لجنة القانون الدولي، فإن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، قد بحثت في دورتها الرابعة والأربعين، المواضيع التالية: (أ) ترحيل الفلسطينيين وغير ذلك من الممارسات الإسرائيلية؛ (ب) الحصانة القضائية للدول وممتلكاتها؛ (ج) الإرهاب الدولي؛ (د) التعاون في مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ (ه) المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة؛ (و) صك قانوني دولي فعال ضد الفساد؛ (ز) منظمة التجارة العالمية كاتفاق إطاري ومدونة قواعد سلوك للتجارة العالمية؛ (ح) التعبير عن الفولكلور والحماية الدولية؛ (ط) حقوق الإنسان والإسلام. وقد عقدت أيضاً جلسة استثنائية خصصت لقانون البيئة والتنمية المستدامة.

٥١- وأعلن السيد كميل أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ستحتفل في عام ٢٠٠٦ بالذكرى الخمسين لتأسيسها. ويتوافق هذا الاحتفال مع افتتاح المقر الدائم للمنظمة في نيودلهي. وبهذه المناسبة، فإن جميع أعضاء لجنة القانون الدولي مدعوون للمشاركة في الدورة الخامسة والأربعين للمنظمة. ويأمل السيد كميل أيضاً أن يجري تنظيم اجتماع بين أعضاء اللجنة وأعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، كما جرت العادة، في نهاية اجتماع المستشارين القانونيين للمنظمة وأن تكون هذه مناسبة لتكثيف التعاون بين الهيئتين.

٥٢- **الرئيس** شكر السيد كميل باسم لجنة القانون الدولي على عرضه وعلى دعوته.

٥٣- **السيد سرينيفاسا راو** قدم الشكر إلى السيد كميل على تقريره الممتاز، والذي عرض فيه بصورة مفصلة وجهات نظر

---

(١٤) للاطلاع على تقرير فريق الدراسة الذي عُرض في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفرع جيم، الفقرات ٣٠٠-٣٥٨.

(١٥) انظر الجلسة ٢٨٣٨، الحاشية ٥.

الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن مختلف جوانب أعمال اللجنة. وقال إن الأمر يتعلق هنا بإسهام متميز جداً للإقليم الأفريقي - الآسيوي في تطور القانون الدولي. وبهذه المناسبة، فإنه حيا الجهود التي يبذلها أمين عام المنظمة لجذب البلدان الناطقة بالفرنسية إلى المنظمة.

٥٤- وفيما يتعلق بالمستقبل، عبر عن أمله أن تتوصل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية إلى تعبئة الموارد اللازمة لإنشاء أفرقة عاملة تُكلف ببحث بعض الموضوعات الخاصة بالقانون الدولي.

٥٥- **السيد غالتسكي** شكر السيد كميل على عرضه وقال إنه معجب بالموقف البنّاء جداً لأعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية وإن ملاحظاتهم التي قدموها، سواء على صعيد الشكل أو الجوهر للمسائل المطروحة، هي هامة جداً لأعمال اللجنة. وأشار إلى تنوع المواضيع التي بحثتها المنظمة، وهو يأمل في أن تجد المنظمة الموارد اللازمة لإنشاء أفرقة عاملة لبحث موضوعات ذات اهتمام مشترك للإقليمين. ومن ناحية أخرى، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية تتوخى القيام بأنشطة تهدف إلى النهوض بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية.

٥٦- **السيدة شه** قالت إنها قد وجدت أن تقرير السيد كميل مفيد جداً وأن الملاحظات التي أبداها أعضاء منظمته بشأن أعمال لجنة القانون الدولي هي ملاحظات غاية في الأهمية وجاءت في محلها، وذلك في الوقت الذي تستعد فيه اللجنة لبدء السنة الأخيرة من الفترة الخمسية الجارية.

٥٧- وبالمناسبة، فإنها تود أن تشير إلى ظهور حوليات لجنة القانون الدولي على أسطوانات مدمجة. ولعلمها بصعوبة حصول معاهد الحقوق والجامعات على هذا النوع من المعلومات، فإنها تشجع السيد كميل على الحصول على هذه الأسطوانات المدمجة المذكورة، مع مراعاة ألا يثير ذلك مشكلات تتعلق بحقوق التأليف والنشر.

٥٨- **السيد كميل**، رداً على السيد سرينيفاسا راو، قال إن جهوده لجذب البلدان الناطقة بالفرنسية لم تتوج بعد بالنجاح، ولكنه لا يشك في أنها ستؤتي ثمارها في النهاية.

٥٩- وفيما يختص بالأفرقة العاملة، قال إنه سعيد بأن يعلن أن إنشاء ستة أفرقة عاملة كان ضمن التدابير المقترحة أثناء الدورة الأخيرة، وهي خطوة لا شك في أنها ستسهم في الارتقاء بمستوى أعمال المنظمة.

٦٠- ورداً على سؤال السيد غالتسكي، أشار السيد كميل إلى أن المنظمة تعمل في الوقت الحالي على اتفاقيتين، إحداهما تتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال والأخرى تتعلق بالحقوق الخاصة ببلدان المنشأ والبلدان المستقبلة للعمال المهاجرين.

٦١- وأخيراً، شكر السيد كميل أعضاء لجنة القانون الدولي على حسن استقبالهم والاهتمام الذي أبدوه حيال أعمال المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

٦٢- **السيد ميكولكا** (أمين لجنة القانون الدولي) قال إن توزيع حوليات اللجنة على الأسطوانات المدمجة ما زال حتى الآن يثير مشكلات بشأن حقوق التأليف والنشر، ولكن المؤمل هو توفير كل هذه الوثائق على الإنترنت في المستقبل القريب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الجلسة ٢٨٥٤

الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع جيم، وA/CN.4/557)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثامن للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد فومبا** شكر المقرر الخاص على تقريره الثامن بشأن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/557)، والذي سيتخذ كأساس مفيد لعمل اللجنة المقبل. وقال إنه يود قبل أن يعلق بالتفصيل على التقرير، أن يقدم معلومات بشأن الإعلان الذي أصدره رئيس دولة جمهورية مالي فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، والذي نظرت فيه محكمة العدل الدولية كقضية تتعلق *بالنزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وأعرب عن أسفه لأنه لم يستطع توفير المدخلات التي وعد بها الفريق العامل بشأن الموضوع، بسبب صعوبة الحصول على الوثائق ذات الصلة في عاصمته.

٢- ففي أعقاب التراع المسلح بين البلدين، والذي اندلع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، طُرحت نداءات للتوفيق، وخاصة من رئيس منظمة الوحدة الأفريقية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، شكلت لجنة الوساطة التابعة للمنظمة لجنة فرعية قانونية يقوم دورها على وضع اقتراح مبدئي لعرضه على لجنة الوساطة ويشمل مخططاً للحل. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥، أصدر رئيس دولة مالي البيان التالي أثناء مقابلة له مع وكالة الأنباء الفرنسية: "تمتد مالي على مساحة ٠٠٠ ٢٤٠ ١ كيلومتر مربع، وإننا لا نستطيع تبرير الصراع من أجل قطعة صغيرة من الأراضي تبلغ ١٥٠ كيلومتر طولاً. وحتى إن قررت لجنة منظمة الوحدة الأفريقية وبصورة موضوعية أن خط الحدود يمر عبر باماكو، فإن حكومتي ستمتثل للقرار" (الفقرة ٣٦ من الحكم).

٣- وبتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥، قدمت اللجنة الفرعية القانونية تقريرها إلى لجنة الوساطة واقترحت أن يوافق الطرفان على تنفيذ مبدأ عدم المساس بالحدود الاستعمارية، واستخدام النصوص والخرائط لهذا الغرض؛ وعلى اقتراحات محددة بشأن ترسيم الحدود. وفي ١٧ و١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٥، اجتمعت لجنة الوساطة مع رئيسي الدولتين، واعتمدت بياناً نهائياً تعهدت بموجبه الدولتان بوضع حد لتراعهما على أساس توصيات لجنة الوساطة، ووافقتا على إنشاء لجنة فنية محايدة لتحديد موقع بعض القرى، ولإعادة استكشاف الحدود، وتقديم اقتراحات بشأن تعيينها مادياً إلى لجنة الوساطة. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥، اجتمع رئيسا الدولتين مرة أخرى، ورحبا في إعلان مشترك بالجهود التي بذلت والنتائج التي حققتها لجنة الوساطة وأكدا على نيتهما المشتركة ببذل أقصى ما يمكن للبناء على النتائج المتحققة، ولا سيما تسهيل عملية ترسيم الحدود بين الدولتين بغية الإقرار النهائي بالتصالح بينهما. ولم تتمكن اللجنة الفنية من الوفاء بوظيفتها، وذلك رغم المزيد من الاتصالات بين الطرفين، وكان هذا هو السبب في أن المسائل قد بقيت على حالها حتى إقرار الاتفاق الخاص والذي أحيلت بمقتضاه القضية إلى محكمة العدل الدولية.

٤- وفيما يتعلق بالأوضاع القانونية للطرفين وبمجالات الاتفاق، فقد وافقا في المقام الأول على أن لجنة الوساطة لم تكن هيئة قضائية وأنها كانت تنقصها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. وفي المقام الثاني، وافقا على أن لجنة الوساطة لم تستكمل أبداً عملها بالفعل، لأنها لم تأخذ علماً رسمياً بتقارير لجنتها الفرعية، وأنها لم تقدم أي حل نهائي شامل لكي ينظر فيه الطرفان في سياق وظائفها الخاصة بالوساطة.

٥- أما بالنسبة لمجالات عدم الاتفاق، فقد زعمت بوركينا فاسو أنه كان هناك قبول ضمني من مالي بالنسبة للحلول الموضوعة في ذلك السياق، وعلى ثلاثة أسس. أولاً، البيان الختامي المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي أنشأ لجنة الوساطة، والذي ينبغي اعتباره اتفاقاً دولياً حقيقياً ملزماً للدولتين الطرفين. ثانياً، ومع التسليم بأن لجنة الوساطة لم تخول بإصدار قرارات ملزمة، فقد زعمت بوركينا فاسو بأن تقرير اللجنة الفرعية القانونية، والذي صادق عليه اجتماع القمة لرئيسي الدولتين في حزيران/يونيه ١٩٧٥، قد أصبح ملزماً لمالي لأنها قد أعلنت أنها ملتزمة بالفعل بالتقرير والذي ربما كانت لجنة الوساطة ستضعه، وذلك بموجب الإعلان الذي أصدره رئيس مالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥. ثالثاً، زعمت بوركينا فاسو كذلك أن أثر البيان الختامي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٥، والذي نجم عن لجنة الوساطة الموسعة، والذي كان أيضاً بمثابة اتفاق دولي التزم الطرفان بمراعاته، تمثل في تعزيز التزامات مالي في هذا الأمر.

٦- وتحدت مالي هذا التفسير لإعلان رئيسها من وجهين. أولاً، كان لا بد للجنة الوساطة من أن تحظى بسلطة اتخاذ القرار، وهو الأمر الذي لم يحدث قانوناً. ثانياً، زعمت أن تعليقات رئيسها كانت مجرد دعابات من النوع الذي عادة ما يُتفوه به أثناء المؤتمرات الصحفية والتي لم تعنِ ضمناً أكثر من أن مالي كانت حريصة على النظر في توصيات لجنة الوساطة بحسن نية وبسلامة طوية. وقد تحدت مالي كذلك بوركينا فاسو بخصوص تفسير البيان الختامي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٥ على أسس ثلاثة. أولاً، لم تقدم لجنة الوساطة، وعلى وجه التدقيق، أي توصية. ثانياً، لم يوافق رئيسا الدولتين على أي ترسيم محدد مسبقاً، بل على العكس، فإنهما، بتكليفهما لجنة فنية محايدة بمهمة تحديد موقع بعض القرى، واستكشاف الحدود، وتقديم مقترحات إلى لجنة الوساطة بشأن تعيينها مادياً، يكونان قد طلبا من هذه اللجنة أن تضع اقتراحات جديدة، وهو ما يشير في رأي مالي إلى أن اقتراحات اللجنة الفرعية لم تكن نهائية.

٧- وكان موقف المحكمة هو أن بيان ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ لم يصدر أثناء المفاوضات أو المحادثات بين الطرفين. والأغلب، أنه اتخذ شكل فعل انفرادي من طرف حكومة مالي. ومثل هذه البيانات بشأن الحالات القانونية أو الوقائعية ربما كان لها فعلاً أثر في إحداث التزامات قانونية للدولة التي أصدرتها، ولكن كل شيء يتوقف على نية الدولة المذكورة. وفي هذه القضية المطروحة، لم يكن هناك أي شيء يعوق الطرفين عن الإعراب عن النية في قبول الطابع الملزم لاستنتاجات لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالأسلوب العادي: أي باتفاق رسمي على أساس المعاملة بالمثل. ونظراً لأنه لم يتم إبرام أي اتفاق من هذا النوع بين الطرفين، فإن دائرة المحكمة قد رأت أنه ليس هناك أي أساس لتفسير الإعلان الذي أصدره رئيس دولة مالي كفعل انفرادي له آثاره القانونية (الفقرة ٤٠ من الحكم).

٨- وفي الختام، لاحظ، أولاً، أنه رغم أن البيان قد اعتبر مجرد دعاية، فإنه لا يمكن إنكار أنه قد أثار القضية الموضوعية لحسن النية وسلامة الطوية. ثانياً، ينبغي ألا يغيب عن البال أنه كان في مالي تقليد ثقافي راسخ بشأن الوفاء بالوعد، وهو ما كان يعتبر التزاماً مقدساً. ثالثاً، فإن البيان كان عبارة عن مثال تام للخطر الذي قد تقع فيه دولة ما نتيجة كلماتها، وهو ما أشار إليه السيد بيليه في الجلسة السابقة. وأخيراً، فربما كان من المفيد الحصول على فرصة لتحليل البيان على أساس المعايير التي حددتها لجنة الوساطة.

٩- وبالعودة إلى التقرير، قال السيد فومبا إن الأمثلة الخاصة بممارسة الدول والتي جرى تحليلها هي تمثيلية بما فيه الكفاية وإن استنتاجات المقرر الخاص ستساعد على وضع بعض المبادئ الأساسية. وبخصوص شكل الأمثلة التي جرى تحليلها، فقد استخلص المقرر الخاص استنتاجين أساسيين هما: أولاً، إن الأمثلة قد اكتست أشكالاً متنوعة جداً؛ ثانياً، إن الشكل هو غير مهم نسبياً لتحديد ما إذا كان المرء يتعامل مع فعل قانوني انفرادي من النوع الذي تهتم به لجنة القانون الدولي، أي الفعل الذي ينتج آثاراً قانونية بذاته. ومع هذا، فيبدو أن هناك بعض التعارض بين البيان الوارد في الفقرة ١٧٠ من التقرير من أن الصفة الرسمية لفعل ما لها دور تلعبه في تحديد نية فاعله، والبيان الوارد في نفس الفقرة من أن الشكل قد يكون له أثر إذا ما اعتبر البيان محدثاً لآثار قانونية. وأهم استنتاج يمكن استخلاصه هو أن التنوع في الشكل قد وضع مبدأ يقوم على أساس احترام سيادة الدول وإرادتها وحريتها في التعبير.

١٠- وبشأن معيار النسبة إلى الجهة الصادر عنها الفعل، فإن المقرر الخاص قد لاحظ أن الجهات صاحبة الأفعال كانت هي الدول حصراً؛ ونظراً لذلك قد يبدو من المستحسن وضع مبدأ الحق الحصري للدول في القيام بأفعال انفرادية، ورهناً بالنظر لاحقاً في حالة المنظمات الدولية.

١١- وبالمثل تباينت أيضاً الجهات الموجّه إليها مثل هذه الأفعال، مع إمكانية تصنيفها وفق أسس مختلفة، وهو ما يمكن أن يثير مشكلات محددة رهناً بنوع الجهة المعنية الموجّه إليها الفعل. والنتيجة الأساسية ستتمثل في تكريس مبدأ تنوع الجهات الموجه إليها الفعل في أي نظام قانوني مقبل بالنسبة للأفعال الانفرادية. وأيد السيد فومبا المضاهاة التي ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ١٧٢ من التقرير بشأن إمكانية نقل الحكم المتعلق بأهلية الدولة لإبرام معاهدات، والوارد في المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلى أي نظام قانوني قد يوضع بشأن الأفعال الانفرادية.

١٢- وكما جاء في الفقرة ١٧٥ من التقرير، فليست جميع الأفعال التي بحثت هي ذات مصدر واحد؛ فالبعض منها كان مركباً، وهو ما يعتبر هاماً عند تفسير مضمونها وعواملها الذاتية المرتبطة بموافقة الدولة التي قامت بالأفعال على الالتزام بها. والنتيجة الأساسية ستتمثل في تكريس هذا التنوع، كما هو الحال بالنسبة لقانون المعاهدات، إلى جانب مبادئ السيادة ووحدة التمثيل والتعبير عن إرادة الدولة وموافقتها.

١٣- وبالنسبة للسؤال الخاص بمن هو المؤهل لتمثيل الدولة وإلزامها عند القيام بأفعال انفرادية، أشار المقرر الخاص في الفقرة ١٨٠ من التقرير إلى نظام معاهدة فيينا وأكد بحق على أهلية رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في مثل هذه الأمور. أما بخصوص المسألة التي أثيرت في الفقرة ١٨١، فإنه يحبذ تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ومع التعديلات اللازمة، ومع الأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للأفعال الانفرادية ومن ثم إمكانية إدراج أشخاص آخرين من المخولين بالقيام بها.

١٤- وفيما يختص بمعيار السياق، لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ١٨٢ أن معظم الأفعال المذكورة ارتبطت بطريقة ما بالمفاوضات بشأن قضية معينة. وهذا يؤكد على أهميتها، إلى جانب الاتفاقيات أو بالعلاقة بها، عند التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

١٥- ومن ناحية توصيف الأفعال، فالبعض منها انفرادية بصورة واضحة، بينما البعض الآخر قد ينظر إليها بصورة مخالفة، كما جاء في الفقرات ١٨٣-١٨٨ من التقرير. والسؤال هو إلى أي مدى تساعد نتائج التحليل على التحديد المنهجي لطبيعة مثل هذه الأفعال أو أشكال السلوك.

١٦- وفي الفقرة ١٨٩، لفت المقرر الخاص الانتباه إلى بعض أصعب أوجه الموضوع: صحة الفعل، وإمكانية إبطاله، وأهلية وقدرة الفاعل. والتحليل المقارن للمواد ٦ و٧ و٢٦ و٢٧ و٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ سيكون مفيداً فيما يتعلق بمسألة تدرج وتوزيع الاختصاصات بين القانون الدولي والمحلي عند صياغة وتنفيذ الالتزامات الدولية لدولة ما.

١٧- ثمة مسألة أخرى هامة هي كيفية تحديد الوقت الذي أحدث فيه الفعل آثاراً قانونية. وطبقاً للفقرة ١٩٤ من التقرير، وفي الحالات المدروسة، يبدو من السهل تحديد هذا الوقت، رغم أن الوضع لم يكن دائماً واضحاً، كما اتضح من قرارات *التجارب النووية*.

١٨- وفيما يتعلق بالتعديل أو الإلغاء، لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ١٩٨ أن مضمون الأفعال المدروسة، في المجمل، قد جرى الإبقاء عليه؛ ومع ذلك، ينبغي ألا يفسر ذلك بالحكم مسبقاً في مسألة الحق في تعديل أو إلغاء مثل هذه الأفعال في المستقبل.

١٩- وفيما يختص بسلوك الدولة الذي لم يشكل فعلاً انفرادياً بالمعنى الدقيق، فقد ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٣

أن مثل هذا السلوك قد ينتج آثاراً قانونية ذات صلة، تأسيساً على استنتاجات محكمة العدل الدولية في قضية *معبد برياه فيهيار*. ومع هذا، فإن هذه مسألة منفصلة وينبغي معالجتها بهذه الصفة.

٢٠- وبشأن موضوع الإغلاق الحكمي، والسكوت والقبول الضمني، ذكّر المقرر الخاص، في الفقرتين ٢٠٤ و٢٠٥، بالعلاقة الوثيقة جداً بين مختلف أشكال سلوك الدولة وقدم وصفاً جيداً لآلية النطاق القانوني للسكوت.

٢١- وأخيراً، أيد الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٢٠٧ و٢٠٨ من التقرير.

٢٢- **السيد كانديوتي** شكر المقرر الخاص على تقريره الثامن، والفريق العامل على إسهامه القيِّم في دراسة الموضوع. ورحب بمجموعة أمثلة ممارسة الدول الواردة في التقرير، ولا سيما نظراً للردود الضئيلة جداً من طرف الدول على طلبات اللجنة المتكررة للمعلومات بشأن المسألة. وقد وفر التقرير فرصة سانحة أخرى لتحديد الأشكال الخاصة بسلوك الدولة التي تحدث آثاراً قانونية، ومن بين عدة أمور أخرى، بغية تحذير الدول من مخاطر الشروع في بعض الأفعال الانفرادية أو أنواع السلوك على المستوى الدولي.

٢٣- وفي الفقرات ١٦٨ وما يليها من تقرير المقرر الخاص، تم تسليط الضوء على أهمية تحديد ما إذا كانت الأمثلة الخاصة بالأفعال الانفرادية لدولة ما تحدث آثاراً قانونية على المستوى الدولي بذاتها، وإذا ما كان الأمر كذلك، ما هي بالضبط هذه الآثار. واقترح أن تشكل الاستنتاجات أساساً لوثيقة يقوم الفريق العامل بإعدادها لعرضها على الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦، لكي تعكس معياراً لتوافق الآراء بشأن دراسة اللجنة للموضوع منذ ١٩٩٦. ومثل هذه الوثيقة ربما كانت تتوافق مع الاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والأربعين والمقدمة إلى الجمعية العامة في ١٩٩٧(١) .

٢٤- وفي رأيه أن هناك ما يكفي من الأسس الموضوعية لتوافق الآراء فيما بين أعضاء لجنة القانون الدولي لكي يتسنى صياغة هذه الاستنتاجات الأولية. ورفض التأكيد المتواصل من طرف بعض الأعضاء على أن الأفعال الانفرادية للدول لا توجد. ولقرون مضت اعترف القانون البحري الدولي بصلاحية الدول في تحديد مدى بحرها الإقليمي بصورة انفرادية، وهو سلوك يجب وصفه بأنه فعل انفرادي أحدث آثاراً قانونية. وفضلاً عن ذلك، وعلى مدى سنوات، عالجت اللجنة بنجاح وفي سياق قانون المعاهدات، عدة أفعال قانونية، مثل التحفظات، والاعتراضات، والإدانات، والتي يمكن النظر إليها كذلك كأفعال انفرادية أحدثت آثاراً قانونية ونظمها القانون الدولي واعترف بها. ولقد مارس العديد من أعضاء اللجنة وغيرهم من القانونيين البارزين مهنتهم في محكمة العدل الدولية، حيث كان عملهم مُنبنياً غالباً على فعل انفرادي هو قبول البند الاختياري الذي يعترف بالولاية القضائية الملزمة للمحكمة بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ولم تجبر أي دولة على قبول هذا البند؛ والقبول بذلك كان عملاً انفرادياً في شكله ومحتواه وطبيعته، مما كان له آثار قانونية لا يستهان بها. وأي إنكار لوجود الأفعال الانفرادية هو إذن لا يتعلق بالحقائق.

٢٥- وربما ولّدت المناقشة أساساً لتوافق موضوعي في الآراء بشأن بعض الاستنتاجات العامة والتي قد يكون من الحكمة الإعلان عنها عند هذه المرحلة بغية هيكلة عمل اللجنة، حتى وإن ثبت لاحقاً أنه من الضروري تضييق دراسة الظاهرة التي تشكل أفعالاً انفرادية مشروعة تحدث آثاراً قانونية.

٢٦- وربما استُنتج أولاً أن القانون الدولي قد نسب آثاراً قانونية إلى بعض أنواع الأفعال المشروعة أو سلوك الدول دون الحاجة إلى أي رد فعل من جانب شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وقد يبين استنتاج آخر، كما أظهرت الأمثلة التي قدمها المقرر الخاص، أن أي سلوك انفرادي من هذا القبيل قد يحتوي على أفعال أعربت بموجبها دولة ما عن إرادتها صراحة، أو على أنواع أخرى من سلوك الدولة له آثار قانونية. وكان القبول المفهوم ضمناً للتحفظات بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثالاً على سلوك من هذا النوع. وقد اعترف القانون الدولي كذلك بالسكوت والقبول الضمني ونظمهما. وغياب أي إظهار للإرادة في الوقت الذي جرى فيه فعل يحدث آثاراً قانونية، قد اعترف به كثيراً في السوابق القضائية الدولية.

٢٧- وهناك استنتاج ثالث يمكن أن يعبر عن الفكرة القائلة إن الأفعال الانفرادية للدول يمكن أن تكون في شكل خطي أو غير خطي، وتتكون من إجراء أو أكثر أو حالة أو أكثر من حالات التقصير. وثمة استنتاج آخر قد يكمن في أن الآثار القانونية لفعل انفرادي أو سلوك انفرادي لدولة ما قد تتألف من قبول الدولة لالتزام دولي، وحماية أو تأكيد حق ما، أو تنازل الدولة عن حق ما، أو الاعتراف بحق لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وتستطيع الدولة أداء كل هذه الأفعال بنفسها، دون مساعدة دولة أخرى وبغض النظر عن إرادة دولة أخرى.

٢٨- واستنتاج خامس هو أن تشخيص سلوك دولة كفعل قانوني انفرادي، نظراً للتنوع الكبير للسلوك الانفرادي المشروع للدول والذي قد يحدث آثاراً قانونية، يتوقف بصورة حاسمة،

(١) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧، ص ١٠٨-١٠٩.

وفي كل حالة، على الظروف المحددة التي اتخذ فيها هذا السلوك. ولهذا السبب، قد يكون من المستحسن الاقتداء باقتراح السيدة إسكاراميا الخاص بتوفير قائمة تحتوي على أمثلة العوامل والظروف الرئيسية التي ينبغي ألا تغيب عن البال لأغراض تشخيص السلوك الانفرادي كفعل من شأنه أن يحدث آثاراً قانونية.

٢٩- واستنتاج أخير ربما انصب على ضرورة أن تحافظ الدول على موقف يتوافق ويتماشى مع أفعالها الانفرادية القانونية، ومراعاة الالتزامات التي قد تحملتها بموجب تلك الأفعال، واحترام الثقة والتوقعات المشروعة التي نشأت عنها، وذلك طبقاً لمبدأ حسن النية ولصالح الاستقرار الدولي والأمن والتعاون.

٣٠- وبعد ١٠ سنوات من النقاش، فقد آن الأوان للجنة القانون الدولي لكي تقدم بعض النتائج إلى الجمعية العامة. وأي مجموعة من الاستنتاجات المبدئية العامة مثل التي اقترحها السيد كانديوتي تواً، ستساعد على البت في الاتجاه الذي ستتم به معالجة الموضوع في المستقبل.

٣١- **السيد براونلي** قال إنه ومع موافقته على الكثير من اقتراحات السيد كانديوتي بشأن النهج المحتمل للجنة حيال الموضوع في المستقبل، فإنه قد أتى بنبأ غير صحيح عندما أكد أن العديد من زملائه ينكرون وجود الأفعال الانفرادية. وقال إنه هو نفسه الذي ألف الكتاب المرجعي الذي ظل منذ ١٩٦٦ يحتوي على فصل بشأن مثل هذه الأفعال[٢].

٣٢- فعبارة "أفعال انفرادية" كانت سبيلاً مفيداً للرجوع بإيجاز إلى مادة الموضوع، وإن هذا كان هو السبب في أنها قد أدرجت على جدول أعمال اللجنة في هذا الشكل. ومع هذا، فإنها لم تكن نموذجاً تحليلياً مفيداً جداً لأنها من الواضح ليست كافية، رغم أن الفعل الانفرادي هو بمثابة عتبة ضرورية؛ فأي دولة لا تستطيع أن تنشئ علاقات مع دول أخرى بمفردها. فحرية الدول في التصرف تخضع لحقوق الدول الأخرى. ولا يمكن فرض التزامات على دول أخرى بواسطة فعل انفرادي. ولذا فإن أي فعل انفرادي هو بمثابة آلية تطلق إمكانية أن يكون لهذا الفعل، في السياق الصحيح، آثار قانونية بالنسبة للدول الأخرى. فلم يكن أي فعل أبداً، وبالمعنى الدقيق، انفرادياً وإلا فلن تكون له أي آثار قانونية؛ ولن يكون له وجود فعلي. وهذا هو ما قصده عندما قال إن أفعال انفرادية كهذه لا توجد.

٣٣- وإن الثقافة الشاملة للأفعال الانفرادية كانت سياسياً وكيفياً مختلفة تماماً عن المعاهدات. ومع بعض الاستثناءات النادرة، وعند إبرام معاهدة، كانت الدولة تعرف أنها قد عقدت معاهدة في وسط سياسي وقانوني يعترف فيه بهذا الصك بيسر. وربما ثارت مشكلات بخصوص التفسير، ولكن وعلى وجه الإجمال، فإن الفعل قد وقع في وسط قانوني معترف به. وفي حالة الأفعال الانفرادية، ومع الاستثناء المحتمل لأشكال التخلي، فمثل هذا الوسط لم يكن موجوداً. ولذا فإنه ليس من المستغرب أن الدول لم تقدم أمثلة لممارسة الدولة، لأنه وحتى يتعامل طرف ثالث من الجهات المعنية مع تنظيم الفعل الانفرادي المزعوم والاعتراف به، فليس من الواضح إذا ما كان موجوداً أم لا. ولذا تضمنت الأمثلة المقدمة المصادقة الرجعية على الأفعال الانفرادية، وحتى تتخذ سلطة الطرف الثالث مثل هذا الإجراء، فإن الفعل الانفرادي يبقى غير معترف به. فمادة الموضوع هنا مختلفة تمام الاختلاف عنها في حالة قانون المعاهدات. فإذا ما خلطت لجنة القانون الدولي بين المادتين، فإنها لن تساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٣٤- **السيد بيليه** لاحظ أن النقاش يبدو وكأنه يدور في دوائر مفرغة. فقد أخطأ السيد براونلي بشأن نقطتين هامتين هما: أولاً، ليس من الصحيح أن الدول لا تستطيع أن تفرض التزامها على دول أخرى بواسطة أفعال انفرادية. فقد قدم السيد كانديوتي المثل الممتاز لتحديد المجال البحري الإقليمي. وهذه أفعال انفرادية طبقاً للقانون الدولي وقد أحدثت آثاراً تنطبق على كل الدول، حتى إن كان الأمر يتطلب ترخيصاً خاصاً لكي تستطيع أن تقوم بذلك. ورغم ذلك، وفي غياب مثل هذا الترخيص، فإن الدول تستطيع أن تدخل بنفسها في التزام إزاء دول أخرى محددة أو إزاء المجتمع الدولي ككل، وكما ثبت بالأحكام الصادرة في قضيتي *التجارب النووية والنزاع على الحدود (بوركينا فاسو/مالي)* اللتين أشار إليهما السيد فومبا. وكان هذا الالتزام أثراً قانونياً، ومهما قال السيد براونلي. ومن ثم فالأفعال الانفرادية موجودة وتحدث آثاراً.

٣٥- ثانياً، فقد تناقض السيد براونلي مع نفسه بالقول إن الموضوع لا يصلح للتدوين رغم أنه اعتبر الأفعال الانفرادية للدول كعتبة. والغرض الأساسي من مناقشة الموضوع هو البت في كيفية تحديد هذه العتبة وعند أي نقطة زمنية يلزم الفعل الانفرادي لدولة ما تلك الدولة ويفرض التزامات عليها، أو من الممكن على دول أخرى. فالموضوع موجود، ولو كان وجوده لمجرد أنه من الضروري محاولة تحديد هذه العتبة.

٣٦- **السيد كانديوتي** قال إنه يود أن يوضح أنه لم يعنِ أبداً أن الأفعال الانفرادية ينبغي معادلتها بقانون المعاهدات. بل على العكس، فإنه سيكون من الخطأ تماماً محاولة استخدام قانون المعاهدات كأساس لوضع قواعد بشأن الأفعال الانفرادية. كما أنه لم يؤمن بأن قانون المعاهدات هو الفرع الوحيد الموجود للقانون الدولي، أو أن أي فعل انفرادي قد

(٢) Brownlie، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٤٦، الحاشية ٨).

يحدث آثاراً قانونية فقط عندما يتم الاعتراف به من شخص آخر من أشخاص الدولي. وحقاً إن القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي قد نسبت الآثار القانونية إلى بعض أنواع السلوك الانفرادي.

٣٧- **السيد براونلي** أفاد بأن بيانه السابق لم ينطبق على كل ما قاله السيد كانديوتي، وإنما فقط على تحليله لما يعنيه التأكيد على أن الأفعال الانفرادية لا توجد. ورداً على إشارة السيد بيليه إلى قانون البحار وأهلية الدولة لإلزام دول أخرى عن طريق تمديد بحرها الإقليمي أو إنشاء منطقة اقتصادية جديدة، أشار إلى أن دولة ما لا تستطيع أن تعتمد تدابير من هذا الطابع بصورة انفرادية، لأن مثل هذا الإجراء يخضع للقانون الدولي. والحكم في قضية *نوتيبوم* قد أجرى مضاهاة هامة مع البحر الإقليمي في سياق قانون الجنسية. وبالمثل، فإن قضية *مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)* قد نصت على أنه من الممكن تمديد البحر الإقليمي فقط رهناً بشروط القانون الدولي العام ومراعاتها (ص ١٤٣ من الحكم).

٣٨- **الرئيس**، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، لفت الانتباه إلى أن مضمون المعاهدات، مثله في ذلك مثل الأفعال الانفرادية، يجب أن يكون مطابقاً للقانون الدولي، وعلى سبيل المثال للأحكام الآمرة.

٣٩- **السيد كوسكينيمي**، رداً على تعليقات السيد بيليه بشأن الطابع الدائري للنقاش، قال إنه شخصياً يشعر أن هذا النقاش يتقدم إلى الأمام. واتفق مع السيد براونلي على أن الأفعال الانفرادية موجودة بشكل ما، وشدد على أنه هو نفسه لم يؤكد أبداً أن الأفعال الانفرادية غير موجودة. ولذا فقد كان من المشروع أن يناقش فقهاء القانون هذه الأفعال. ومع هذا، فإنه يتردد في الذهاب إلى أبعد من ذلك للتأكيد على أنها نوع من أنواع المؤسسات القانونية.

٤٠- وفي حين أنه يبدو الآن أن جميع أعضاء لجنة القانون الدولي يوافقون على أن الأفعال الانفرادية موجودة، فإنهم لم يتمكنوا من الاتفاق على وجود عتبة تجعل من الممكن تحديد أنواع التصرف التي تشكل أفعالاً انفرادية ضمن الواقع القانوني الدولي وضمن سلوك الدول. وعلى نحو ما، فمن الممكن القول إنه توجد عتبة. وهي تتشكل من حسن النية والإنصاف والمعقولية، والتي يشملها مصطلح *Vertrauensschutz* (حماية التوقعات المشروعة) في الاجتهاد القضائي الألماني.

٤١- لماذا إذن لم يكن في الإمكان تدوين هذه العتبة؟ فالعتبة في قانون المعاهدات قد دُونت، ولكنها عندما تعلق الأمر بالأفعال الانفرادية، فإن مثل هذه العملية ستقتضي بالضرورة استخدام لغة مبهمة وغير محددة. فإذا ما رغبت لجنة القانون الدولي في وصف الحالة فيما يتعلق بإعلان إيهلن وقضايا *التجارب النووية* و*معبد برياه فيهيار* من ناحية عتبة ما، فإن النتيجة ستكون عتبة غير محددة بدرجة كبيرة بحيث ستصبح لا نفع لها.

٤٢- والمسألة لا تكمن في أنه لا يوجد شيء اسمه أفعال انفرادية، أو أنه يستحيل تدوينها، ولكن مثل هذا الإجراء سيكون غير مستحسن، لأن هذه الفئة من الأفعال لم تعرَّف بطريقة تسمح بمثل هذا التحديد المسبق. وربما كان ذلك ما عناه السيد براونلي عندما ارتأى أن الأفعال الانفرادية حددتها المحاكم تحديداً رجعياً. وعندما قام السيد إيهلن بإصدار إعلانه المؤسف، فإنه لم يكن بصدد القيام بفعل ما، فقد كان يقول شيئاً ارتجالياً، ولكن بعد ذلك، وعندما ثار النزاع، فسرت كلماته بطريقة لم تستطع معها النرويج بعد ذلك سحب هذا الإعلان. ومع ذلك، وعندما تفوّه السيد إيهلن بهذه الكلمات، لم تكن هناك عتبة محددة مسبقاً. وإن اعتبارها كفعل انفرادي إنما كان تأويلاً من المحكمة تالياً لوقوع الفعل.

٤٣- **السيد تشي** ذكّر بأن قضية *مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)* قد انطوت على مسألة حاسمة، حيث إن استخدام أسلوب خط الأساس المستقيم قد أدى إلى توسع ضخم للبحر الإقليمي داخل منطقة كان يعمل فيها الصيادون الإنكليز، بحيث إن مصالحهم الحيوية كانت في خطر. ورغم ذلك، حكمت المحكمة لصالح ممارسة النرويج، وعلى أساس، وضمن عدة أمور أخرى، أن المملكة المتحدة لم تقدم أي اعتراض وأن الممارسة كان مسموحاً بها منذ وقت طويل بواسطة المجتمع الدولي. ولذا فهو يعتبر أن المقتضيات الأعرض للقضية ينبغي ألا تغيب عن البال وهي أن المحكمة قد أيدت فعلاً انفرادياً (الفقرة ١٣٩ من الحكم).

٤٤- **السيد بيليه** رحّب بالموقف الجديد المستنير الذي اتخذه السيد كوسكينيمي وقال إن الغرض الحقيقي من مناقشة الأفعال الانفرادية هو منع أي حالة يتم تحديد عتبتها تحديداً رجعياً وبطريقة عشوائية، وكذلك تزويد الدول والمحاكم بالإرشادات بخصوص الحالات التي على الأرجح سيقع فيها الأشخاص في فخ كلماتهم مثل السيد إيهلن، وتعامل كلماتهم لاحقاً كتعبير عن رغبة الدولة. وهو شخصياً غير مقتنع أن الفعل الانفرادي يمكن تحديده فقط بأثر رجعي. وتلك هي الحالة السائدة فقط لأن القانون الدولي حتى الآن لم يوفر أي آليات أخرى. فالحل إذن هو تدوين السوابق القضائية ذات الصلة بالمسألة.

٤٥- وهو قد تحيّر جراء فهم السيد براونلي لعبارة "انفرادي" فهي لا تعني "مستقل". بل تعني أن دولة ما أو جانباً ما قد أخذ مبادرة. وهذا ليس معناه أن مثل هذا الإجراء لم يدخل ضمن نطاق القانون الدولي. ومن الواضح أن الأفعال الانفرادية تحدث آثاراً قانونية لأن هناك قاعدة في القانون الدولي تسمح

لها بالقيام بذلك. وكما أشار إليه الرئيس، فإن هذا يصح كذلك بالنسبة للمعاهدات طبقاً لمبدأ القانون الدولي العرفي بأن المعاهدة هي شريعة المتعاهدين، والتي بموجبها أصبحت المعاهدات ملزمة وبالمثل، فهناك قاعدة تقول إن الفعل شريعة الفاعلين، حتى ولو كانت الشروط التي تطبق على مثل هذه الأفعال أصعب في إدراكها.

٤٦- وهو قد فشل في مسايرة تعليل الرئيس عندما قال إن المعاهدات يجب أن تمتثل للأحكام الآمرة. فهذه مسألة تتعلق بالمضمون، في حين أن لجنة القانون الدولي تنظر في أسس الأفعال الانفرادية. فالأفعال الانفرادية يجب أن تمتثل للأحكام الآمرة، ولكن المسألة الرئيسية هي لماذا هي مُلزمة. والسبب هو أنه كانت هناك قاعدة أو قواعد، مثل تلك الخاصة بقانون البحار، جعلتها ملزمة بنفس طريقة المعاهدات، وكان ذلك يُعرف بقاعدة الترخيص.

٤٧- **السيد كامتو** قال إنه كلما طال النقاش، فإنه يصبح أكثر ارتباكاً. وفي حين إنه يرحب بأن بعض أعضاء اللجنة قد اجتمعوا حول الاعتراف بوجود أفعال انفرادية، فيبدو أنهم قد فعلوا ذلك فقط لكي يبرهنوا على أنه لا يمكن تدوينها. ومع هذا، فوجود أفعال انفرادية قد اتضح بما فيه الكفاية. ولقد حان الوقت لهيكلة عمل اللجنة بالتمييز في القانون الدولي بين أفعال انفرادية أقرت صحتها بالترخيص والأفعال الانفرادية المستقلة حيث تكون الدولة هي التي صاغت الفعل دون ترخيص ممنوح من فعل قانوني دولي آخر. فعندما تحدد دولة الحدود الخارجية لبحرها الإقليمي فإنها تكون قد فعلت ذلك بموجب ترخيص من معاهدة أو اتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإن إعلان إيهلن كان مثلاً على فعل لم يلتمسه الطرف الآخر، وإن كان قد صدر عن ممثل الدولة. فقد كان إعلاناً انفرادياً لا يقوم على أساس أي فعل قانوني دولي يجعل هذا الإعلان ممكناً.

٤٨- وعلى أساس هذا التمييز، فقد يكون من الممكن القول بأن المسألة التي أثيرت، في الحالة الأولى، كانت مسألة تتعلق بالشرعية. فإذا ما توقف فعل على فعل آخر، فسيكون من اللازم التأكد من شرعية الفعل الثاني في ضوء الفعل الأول والقانون الدولي العام. فهل صيغ الفعل طبقاً للقواعد والمعايير التي وضعها الفعل المجيز له؟ وهل كانت الآثار التي أحدثها متطابقة مع ذلك الفعل أو مع القانون الدولي العام؟

٤٩- وفي الحالة الثانية، يبدو أن المسألة انقلبت إلى مسألة ما إذا كان فعلاً قانونياً وما هي شرعيته. وبغية الإجابة على تلك الأسئلة، فإنه من الضروري تحديد معايير قانونية الفعل، وكان هذا هو ما حاول المقرر الخاص القيام به. فهل تم الفعل بواسطة شخص مؤهل للقيام بذلك بموجب القانون الدولي؟ وهل قام هذا الشخص بالفعل بنية إلزام الدولة؟ وهل عبّر عن إرادة الدولة؟ وعندما تتم الإجابة على هذه الأسئلة ويثبت أن الفعل المذكور قد يكون حقاً فعلاً قانونياً، فإن المسألة التالية هي ما إذا كان شرعياً بموجب القانون الدولي من أجل احترام المبادئ الأخرى للقانون الدولي، وما إذا كان عاماً أو محدداً بالنسبة للمجال الذي صيغ فيه الفعل الانفرادي. وبالطبع، فهناك العديد من المعايير الأخرى، مثل الجهة الموجّه إليها الفعل، ولكن وإذا ما أجريت هيكلة عمل اللجنة، وفقاً للخطوط التي اقترحها، فربما يمكن تحقيق تقدم أسرع في هذه المناقشات.

٥٠- **السيد براونلي** قال إن السيد تشي قد استخلص استنتاجاً لم تؤكده قضية *مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)*. فالمملكة المتحدة بوصفها الدولة المطالبة، قد التمست حكماً صريحاً بخصوص ما إذا كان نظام خط الأساس المطبق من قبل الدولة النرويجية غير مطابق للقانون الدولي العام. وقد وجدت المحكمة أنه كان حقاً شرعياً طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام. وكان القاضي هاكورث هو العضو الوحيد في المحكمة الذي قال، وفي رأي مستقل، إن امتثال النظام للقانون الدولي، كان متوقفاً على الاعتراف البريطاني (الفقرة ١٤٤ من الحكم).

٥١- وفي حين أنه يقدر حق التقدير تحليل السيد كامتو للمسألة، فإنه قد بني على تعبير "العتبة" المجازي. والواقع، إن ما قاله سابقاً هو أن الفعل الانفرادي الأصيل — آلية الإطلاق — هو عنصر ضروري ولكنه ليس كافياً. والسؤال الرئيسي هو: ما هي العناصر الكافية التي تثمر نتيجة قانونية، وبعبارة أخرى، يتعلق الأمر بفعل ليس ضرورياً فحسب، وإنما كافٍ. وهناك مجموعة واسعة التنوع من مثل هذه العناصر. فالقانون الدولي لا يستلزم شكلاً خاصاً، وما زال هناك عدم يقين كبير. فإذا ما حاولت اللجنة أن تشرّع في هذا الميدان، فإنها ستجعل المسائل أسوأ.

٥٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه قد أصبح من الواضح، ولا سيما بعد التعليقات الأخيرة للسيد براونلي، أن المسألة هي ما إذا كان فعل انفرادي ما يحدث آثاراً قانونية بذاته، أو ما إذا كان مجرد آلية إطلاق فقط. وردود الفعل من الأطراف الثالثة ستكون ضرورية قبل أن يحدد المرء أن آثاراً قانونية قد وقعت. وعندئذ ستكون آلية الإطلاق، بالإضافة إلى ردود فعل الأطراف الثالثة، هي التي أنتجت آثاراً قانونية، وهو شيء سيصبح واضحاً فقط عقب وقوع الحدث، وربما فقط بقرار من المحكمة.

٥٣- ومن الصحيح، وكما أشار إلى ذلك السيد براونلي، أن المعاهدات في بعض الأوقات تحدد مسبقاً ما هي ردود فعل الدول: بشأن مدى امتداد البحر الإقليمي، مثلاً، أو استغلال منطقة اقتصادية حصراً. ومن ناحية أخرى، فقد أظهرت السوابق القضائية أنه عندما تعاملت المحاكم مع فعل انفرادي، فإن التاريخ الذي عينته له لم يكن هو التاريخ الذي حدثت

فيه الآثار القانونية، ولكن بالأحرى التاريخ الذي صيغ فيه الفعل. وطبقاً لذلك، وفي ممارسات المحاكم، فإن فعل انفرادي ما موجود عندما تعبر دولة ما عن إرادها بصورة انفرادية. والخطوة التالية تكمن في البحث عن ما هي العوامل التي نسبت مركز الفعل الانفرادي إلى الرغبة المعلنة للدولة. وهذا هو ما كانت اللجنة تحاول التوصل إليه. ورأى بعض الأعضاء أنه ربما كان من المفيد النظر في الكيفية التي تحدد بها المعاهدات مسبقاً مثل هذه العوامل، في حين أن البعض الآخر رأى أن هذا النهج هو مضيعة للوقت.

٥٤- **السيدة شه** قالت إنه وعلى الرغم من أن موضوع الأفعال الانفرادية للدول ظل على جدول أعمال اللجنة لبعض الوقت، فإن المناقشة الحالية أظهرت أنها ما زالت تناقش المسألة الرئيسية جداً وهي ما إذا كان الموضوع ضرورياً أو مناسباً للتدوين. وقد أُعرب عن الشكوك فيما إذا كانت الأفعال الانفرادية موجودة كمؤسسة قانونية أو كمفهوم في النظام القانوني الدولي. ومع أنه قد يكون من الصحيح، وعلى النقيض من الوضع بالنسبة للمعاهدات أو الحماية الدبلوماسية أو مسؤولية الدول، أن يكون مفهوم الأفعال الانفرادية للدول لم ينطو بوضوح على سياق قانوني، فهذا لا يعني أن الحاجة لا تدعو إلى دراسة قانونية ذات مغزى للمفهوم.

٥٥- وبوصفها ممارسة دولة، فإن قرارات المحاكم وأحكام التحكيم قد أوضحت وعلى مدى الزمن أن بعض الأفعال الانفرادية للدول وفي بعض الظروف كان يُنظر إليها بأنها قد أحدثت آثاراً ملزمة، سواء على الدولة الفاعلة ذاتها أو، في بعض الحالات، على دول أخرى أيضاً. وبما أن هذه الأفعال صدرت عن الدولة الفاعلة فلا يمكن أن تعتبر غير طوعية. ومن جهة أخرى، فإن عواقبها ربما أنتجت وضعاً كانت فيه الدولة الفاعلة ملزمة بأفعالها هي نفسها. ويجوز أن تتوقع الدولة الفاعلة هذه العواقب أو أن تُفاجأ بها. ومن ثم كان الاعتقاد بأنه من الضروري توضيح الظروف التي يمكن أن تحدث بموجبها هذه الآثار الملزمة بغية تفادي مثل هذه المفاجآت وجعل علاقات الدول أكثر استقراراً وأكثر قابلية للتنبؤ. فإذا ما كانت دولة ما لا تنوي إحداث آثار ملزمة، فينبغي لها أن تتفادى بعض الأفعال أو أن تتخذ اللازم لمنع مثل هذه الآثار القانونية من أن تحدث. وعلى هذه الخلفية، فإن الدراسة الحالية مفيدة.

٥٦- وبالطبع، فإن الاعتبار السياسي محل نظر أيضاً. وكما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٣ من تقريره، وأثناء المناقشات في اللجنة السادسة، شددت الدول الأعضاء على أن اللجنة ينبغي أن "تضع تعريفاً واضحاً للأعمال الانفرادية للدول التي من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية، مع الحرص على أن يكون تعريفاً على قدر كاف من المرونة بحيث يتيح للدول هامش مناورة مناسباً يمكنها من الاضطلاع بأعمالها ذات الطابع السياسي". وكما لاحظ السيد براونلي، فإن آثار الأفعال الانفرادية ذات مفعول رجعي: ففي بعض الأحيان كانت الدول تقصدها ولكن غالباً لم تكن مقصودة. وفي الحالة الأخيرة، ثارت المسألة الخاصة بمدى "الهامش الزمني" الذي ينبغي منحه للدول من أجل المناورة السياسية. وبهذا المعنى، فإن مصالح كل الدول هي على المحك.

٥٧- وفي حين أن الأفعال الانفرادية حتى الآن قد اعتُبر أنها تحدث آثاراً قانونية، ومن ثم تقتضي تحمّل التزامات قانونية، فإن القضايا المقدمة في التقرير تظهر نوعاً آخر من الحالات، والتي تكون فيها الآثار الناتجة غير قانونية ولكنها مع ذلك ملزمة للدولة الفاعلة. فتعهدات الدول الحائزة على الأسلحة النووية بألا تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية، مثلاً، قد جرى التعهد بها بصورة متعمدة دون آثار قانونية. فقد كانت سياسية في طابعها وتمت كجزء من اتفاق في سياق إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وربما اختارت لجنة القانون الدولي استثناء هذا النوع من الحالات من نطاق دراستها، مستهدفة فقط تلك الحالات ذات الآثار القانونية، ولكن مثل هذا التوجه للسياسة قد يُغفل الغرض الذي تهدف إليه اللجنة. ورغم كل ذلك، فإن مسألة الأفعال الانفرادية برمتها تتعلق بحسن النية وإمكانية التنبؤ المبنية على ذلك.

٥٨- وفيما يتعلق بالشكل، شاطرت السيدة شه الشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن استنتاج المقرر الخاص بأن الشكل غير مهم نسبياً في تحديد ما إذا كان فعل انفرادي هو فعل يمكن أن يحدث آثاراً قانونية بذاته دون الحاجة إلى قبوله أو إلى أي رد فعل آخر من جانب الجهة الموجّه إليها. وقضية *التجارب النووية* قد جاءت داعمة لاعتبار أن هذا الاستنتاج لم يكن قاطعاً ولا شاملاً. ويمكن العثور على حالات أخرى توقفت فيها الآثار الملزمة لفعل انفرادي لدولة ما على استجابة الجهة الموجّه إليها. ونظراً لأن تحليل الأفعال الانفرادية كان سياقياً وظرفياً في معظمه، فإن شكل القيام بأفعال من هذا القبيل والعلاقات بين الفاعل والجهة المقصودة قد يختلف بشكل كبير من حالة إلى أخرى، مما يبرهن على أنه حاسم في بعض الحالات ولكنه ليس كذلك في حالات أخرى لتحديد الآثار الملزمة للأفعال المذكورة. ومن بين القضايا الـ ١١ الواردة في التقرير، فإن ثلاث منها – وهي القضايا الخاصة بكولومبيا (الفقرات ١٣-٣٥)، والأردن (الفقرات ٤٤-٥٤)، وإعلان ترومان (الفقرات ١٢٧-١٣٧) – قد اقتضت إجراء قانونياً محلياً، ولكن الممارسة ذات الصلة قد اتخذت ثلاثة توجهات مختلفة. وفي حين أنه من المستحيل القول ما هو العادي وما هو الاستثنائي، فثمة أمر واحد كان واضحاً وهو أن الظروف السياسية قد لعبت دوراً حاسماً بشأن آثار الأفعال في كل

قضية. ومن ثم، فقد ووجهت لجنة القانون الدولي بنوع من عدم اليقين السياقي.

٥٩- أما بالنسبة للاستنتاج الثاني الذي استخلصه المقرر الخاص، أي المتعلق بأن الفاعلين للأفعال الانفرادية كانت هي الدول، قالت إنه بطبيعة الموضوع ذاتها، فقد كانت أفعال دول وليست أفعال كيانات أخرى هي التي موضع النظر. وإنه لمن المدهش بعض الشيء أن لجنة القانون الدولي احتاجت إلى هذا الوقت الطويل للتوصل إلى هذا الاستنتاج. وقالت إن قلقها لا يتعلق بالاستنتاج ذاته ولكن بالأحرى بالتحليل الذي أعقب ذلك، والذي أعطى الانطباع العام بأن نهج المقرر الخاص ما زال متأثراً جداً بنظم المعاهدات (الفقرة ١٧١ وما يليها). والمسألة الرئيسية للأفعال الانفرادية تتعلق بما إذا كان أي التزام أو آثار ملزمة قد نشأت، وليس بمن يُحتمل مثل هذا الالتزام تجاهه، رغم أن المسألة لم تكن كلها غير ذات صلة.

٦٠- وإجمالاً، يمكن أن توفر دراسة الأفعال الانفرادية إرشادات مفيدة للدول في إدارة علاقاتها الخارجية. ولجنة القانون الدولي إذا ما نظرت في المسائل المذكورة، ينبغي ألا يغيب عن بالها السياق السياسي الذي سارت فيه القواعد القانونية. أما فيما يختص بالخطوة التالية التي ستبحث، فإنها قد فهمت التحفظات المعرب عنها بشأن اقتراح المقرر الخاص بأنه يتعين على اللجنة النظر في بعض مشاريع المواد بصورة منفصلة عن دراسة الممارسة، ورأت أن الاقتراح المقدم من السيد كانديوتي بشأن إعداد مجموعة من الاستنتاجات المبدئية العامة، يستحق أن يؤخذ في الاعتبار بشكل جدي.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* * (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع دال، وA/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص

٦١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) مقدماً تقريره العاشر بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2)، قال إنه مدين للجنة بالتفسيرات والاعتذارات. فالوثيقة المعروضة على لجنة القانون الدولي تشكل فقط جزءاً من تقريره العاشر، وكانت تهدف مبدئياً حتى إلى تشكيل جزء أصغر. وأضاف أنه قد خطط، وهو مفعم بالنوايا الحسنة، لتقديم تقرير مكون من ثلاثة أجزاء منفصلة هي: مقدمة توجز، وكالمعتاد، الوقع الذي أحدثه التقرير السابق والتطورات الأخيرة بشأن التحفظات على المعاهدات؛ وجزءاً أول يختم مرة واحدة لا ثانية لها مشكلة الصياغة، وبعبارة أخرى، كيف يمكن تعريف شكل وإجراءات الاعتراضات على التحفظات وقبولها، وجزءاً ثانياً عن صحة التحفظات.

٦٢- وقد شرع في العمل بدأب مبتدئاً بإبداء الاعتراضات، وهو الامتداد المنطقي لتقريريه السابقين المكرسين بالكامل أو جزئياً لتعريف الاعتراضات. ومع ذلك، فقد حدث تطور جديد: ففي سياق التعليق على كل مادة تلو الأخرى بشأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والذي اضطلعت به جامعة بروكسل الحرة، كان عليه أن يعطي الأولوية لعمل أكاديمي رئيسي يشتمل على تعليقات بشأن عدة مواد تتناول التحفظات. ولقد علق بشكل خاص على المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، والتي تعالج صحة التحفظات، وهي نفس المشكلة التي اقترح أن يكرس لها الجزء الثاني من تقريره العاشر.

٦٣- ولجنة القانون الدولي ليست بجامعة، ويصعب عليه أن يعيد تقديم نسخة من تعليقه على المادة ١٩ إليها بدلاً من التقرير. وبناء عليه فقد اختار أن يطوع هذه التعليقات، وهو عمل برهن على أنه أكثر استنفاداً للوقت مما كان يتوقعه. وكان عليه في نهاية المطاف أن يقر بأنه سيكون غير قادر على احترام الموعد النهائي الطموح الذي وضعه بنفسه وكان عليه أن يختار بين استكمال عمله بشأن إبداء الاعتراضات وقبولها وترك المسألة الشائقة الخاصة بصحة التحفظات لوقت آخر أفضل، وبين إعطاء الأولوية لصحة التحفظات، مع خطر أن لا شيء سيكون جاهزاً في وقته.

٦٤- وراهن على الخيار الثاني، ولكنه خسر رهانه: فهو لم يكن فحسب غير قادر على إنجاز المقدمة أو الجزء الأول من تقريره، بل وترك أيضاً تقديم الجزء الثاني حتى وقت متأخر، وكانت النتيجة هي أن الفرعين ألف وباء (الوثيقة A/CN.4/558) فقط قد ترجما إلى جميع لغات عمل لجنة القانون الدولي. وقد أبلغته الأمانة أن الفرع دال لن يصبح متوفراً بجميع اللغات حتى بعد نهاية الدورة. وبرغم أن الأمانة اعتمدت السياسة الجديرة بالثناء وهي إعداد الوثائق بلغتها الأصلية – وفي هذه الحالة، اللغة الفرنسية – والذي يسبق صدورها باللغات الأخرى، فإنه من الواضح أنه سيكون من المستحيل مناقشة التقرير برمته خلال الدورة الحالية، لأنه وفي حين أن اللغة الإنكليزية هي لغة العمل بالنسبة لجميع أعضاء اللجنة تقريباً، فإن هذا ليس بالصحيح بالنسبة للغة الأصلية لموليير وجورج سيل، وبول رويتر.

٦٥- وكل ذلك كان في سبيل الشرح والاعتذار عن البداية البتراء نوعاً ما للوثيقة التي أمام اللجنة، والتي كان القصد منها أصلاً أن تكون الجزء الختامي لتقرير أكبر بكثير. ومع ذلك، فاللجنة ستستفيد من كل ما يقع بين يديها.

* مستأنف من الجلسة ٢٨٤٢.

٦٦- وقد رأى، في الفرعين ألف وباء المعروضين أمام اللجنة، أن يدافع في البداية عن تعبير "صحة التحفظات" قبل أن يتطرق في الفرع ألف إلى المبدأ النابع من الفقرة الاستهلالية للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو الافتراض المسبق لصحة التحفظات، ومواصلة مناقشة المشاكل المرتبطة بالحظر الصريح أو الضمني للتحفظات، المشمول بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

٦٧- والفرع جيم من تقريره يتعلق بتوافق التحفظات مع موضوع المعاهدة وغرضها كما جاء في المادة ١٩(ج). وقد وفر ذلك أيضاً فرصة سانحة لمناقشة معمقة لبعض المسائل الصعبة، بما في ذلك صحة التحفظات أو عدم صحتها والمتعلقة بتطبيق القانون الداخلي، والتحفظات المبهمة والعامة، والتحفظات المتعلقة بالأحكام التي تشتمل على قواعد لعرفية أو التي تنص على قواعد الأحكام الآمرة. وفي الفرع دال من تقريره، تصدى لمثل هذه المسائل الخاصة بكيفية تقرير صحة التحفظات ونتائجه، ومن هو المؤهل لتقييم هذه الصحة، وما هي نتائج تحفظ ما، والذي إذا ما صيغ، وجد أنه عديم الصحة.

٦٨- وبالعودة إلى الفرعين ألف وباء والجملة المتنازع بشأنها في بعض الأحيان والتي اختارها كعنوان، أي "صحة التحفظات"، ذكر أنه نظراً للصعوبات التي أثارها التعبير، فإنه قد اقترح أن تطلب لجنة القانون الدولي آراء الدول في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة. وقد فعلت اللجنة ذلك[٣]، ولكن وكما هي العادة غالباً، فإن نتائج هذه المشاورة لم تكن شافيه لسببين.

٦٩- أولاً، لقد أظهرت ردود الدول أنها تقريباً منقسمة بين الدول التي كانت لديها شكوك بشأن كلمة "صحة" والدول التي قبلت بها. ثانياً، لقد انتهز المندوبون هذه الفرصة لاستعراض النظام القانوني الكامل للتحفظات (A/CN.4/549، الفقرات ١٠١-١١٢)، وهي عملية لم تكن بدون فائدة ولكنها تجاوزت حدود العمل الذي، من وجهة نظره، انصب على إيجاد الصيغة المحايدة تماماً، والتي تتجنب، بقدر الإمكان، أي شكل من أشكال الحكم المسبق، على النظام القانوني الذي ينطبق على التحفظات أو على مختلف فئاتها، إذا ما اضطرت لجنة القانون الدولي بأن ترضى بالأمر الواقع والقبول بأن هناك عدة فئات موجودة.

٧٠- وكان هذا بالضبط لماذا كانت الكلمات "الصحة/عدم الصحة" و"صحيحة/غير صحيحة" مقبولة جداً وبأكثر من منافساتها، مثل "المقبولية/عدم المقبولية"، أو "الجواز/عدم الجواز" و"الحجية/عدم الحجية". والسبب في أنه رأى أن يعود إلى المصطلح الذي استخدمه في البداية أي "صحة"، لأنه كان محايداً تماماً، بينما التعابير الثلاثة المنافسة لها أصداء فقهية قوية ومن ثم فإنها كانت جازمة دون داع.

٧١- وإن الحرب الفقهية الكبرى القائمة حول مسألة التحفظات وضعت مؤيدي الجواز، الذين يرون أن التحفظ غير صحيح في جوهره إذا كان منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها، في مقابل أنصار الحجية الذين يرون أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. ويستطيع المرء التحدث عن المدارس الموضوعية والذاتية. ولذا يبدو واضحاً أنه إذا ما استعملت لجنة القانون الدولي أحد هذين المصطلحين فقد يظن أنها تؤيد هذه المدرسة أو تلك، وهي حالة ليست لازمة مصطلحياً، نظراً لوجود تعبير "صحة" الأكثر حيادية. وقد كانت هناك بعض الحقيقة في الحجج المنادية بالمصطلحات المكافئة، رغم أن أياً منها لا يعبر بالقدر الكافي عن الواقع المعقد للنظام القانوني للتحفظات.

٧٢- ولقد دعا السير ديريك بوويت، الأستاذ الذي لا ينازع على زعامة مدرسة "الجواز"، لجنة القانون الدولي إلى استخدام هذا المصطلح. ومع ذلك، فهو من جانبه غير متأكد من أن اللجنة كانت على صواب عندما انقادت لتوجه بوويت واعتمدت تعبير "جائزة" لوصف التحفظات التي لم تثر أي مشكلات من ناحية الصحة وتعبير "غير جائزة" لتلك التي أثارت مشكلات (انظر الفقرات ٤-٥ من التقرير). وأي تحفظ يمكن أن يكون صحيحاً أو غير صحيح على أساس مدى جوازه، ولكن أيضاً لأسباب أخرى، ولا يبدو من الحكمة للجنة أن تكبل يديها بالعودة إلى مصطلحات فقهية متحيزة.

٧٣- ولقد ترجمت كلمة "permissible" (جائزة) إلى الفرنسية بكلمة "licite" و"impermissible" (غير جائزة) بكلمة "illicite"، أو بالعكس، حيث إن لغة عمل المقرر الخاص هي اللغة الفرنسية بكل تأكيد. ومع هذا، فالمصطلح لم يكن أيضاً مقنعاً في اللغة الفرنسية. أولاً، لأن هناك فرقاً كبيراً بين "permissible"، والتي تترجم إلى الفرنسية وبصورة أصح بكلمة "recevable"، و"licite"، والتي تعادل كلمة "lawful" (مشروع) في اللغة الإنكليزية، بالمقارنة مع "wrongful" (غير مشروع). ثانياً، فإن المصطلح الذي ارتهن بجواز التحفظات، هو مصطلح مضلل. وقد تحققت لجنة القانون الدولي من ذلك عندما أشار السيد تومكا عن حق إلى أن المصطلح له توجّه مؤسف للعودة إلى موضوع مسؤولية الدول. وليس من المعقول إثبات أن تحفظ ما غير صحيح لأسباب شكلية أو موضوعية، سواء تعلقت بالجواز أو بالحجية، يستتبع مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، وعلى كل حال ليس من المعقول تماماً الإيحاء بأن هذا هو الحال دائماً. ولا توجد مطلقاً أي سابقة من هذا

---

(٣) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٣-٣٧.

القبيل، وحتى إذا كان بعض الكتّاب، وإن كانوا قلّة، قد اقتنعوا بأن التحفظ غير الجائز يرتب مسؤولية على واضعه، فإن مثل هذا المفهوم غير المألوف لم تتبنَه أبداً، حسب علمه، أي دولة في أي حالة معينة. وإن أسوأ مصير قد يحدث لتحفظ ما هو أن يكون باطلاً ولاغياً، أو غير جائز، أو لا حجية له - ولكنه لا يرتب مسؤولية على واضعه. فإذا ما كان هناك نزاع في هذا الصدد، فهو يتعلق بالقانونية، ولكن قطعاً ليس بالمسؤولية.

٧٤- وللحصول على شيء أفضل، فقد عاد إلى الفكرة المحايدة جداً وهي أن بعض التحفظات هي صحيحة، والأخرى غير صحيحة، بغض النظر عن سبب أو آثار تلك الصحة أو عدمها. ولذا فهذا هو عنوان هذا الجزء من التقرير، وإنه لهذا السبب أيضاً يقترح أن تتمسك لجنة القانون الدولي بهذا المصطلح في عملها المقبل وأن تعتمده في الحالات التي ظلت مفتوحة في ٢٠٠٢، والتي تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل، وتحديداً ١-٦ و٢-١-٨، والتي استخدمت فيها تعابير "[جواز]" و"[غير الجائزة]"[٤]. وينبغي للجنة أن تتحول إلى تعابير أكثر حيادية مثل "صحة" و"عدم صحة". وهذا لا يعني أنه لا توجد تحفظات "غير جائزة" أو "جائزة"، ولكن وفي سياق المادة ١٩، فإنه من قبيل التحيز غير المبرر التحدث عن الجواز أو المقبولية.

٧٥- أما الفرع ألف من تقريره العاشر ("الافتراض المسبق بصحة التحفظات") فيستدعي إلى الذهن المبدأ الناجم عن الفقرة الاستهلالية من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والذي يمكن بموجبه لدولة ما أو لمنظمة دولية إبداء تحفظ، وكما شرحته لجنة القانون الدولي في تعليقها لعامي ١٩٦٢ و١٩٦٦، فهو يرقى إلى "المبدأ العام القاضي بأن إبداء التحفظات مسموح به". وهذا المبدأ يتناقض بصورة واضحة مع المقترحات التي قدمها المقررون الخاصون الذين سبقوا السير همفري وولدوك، ومع الممارسة السابقة[٥]، وعلى كل حال طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*. ومع ذلك، فإن هيكل المادة ١٩ برمته قد أظهر أن الافتراض المسبق لصحة التحفظات كان غير مطلق تماماً، وأن سلطة إبداء تحفظ ما هي من الجلي ليست غير محدودة. وأولاً، فهي محدودة بعامل الزمن، حيث إن تحفظ ما يمكن إبداؤه فقط عند التوقيع على معاهدة ما أو عندما يعبر نهائياً عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. زد على ذلك، فإن أي معاهدة وبموجب طابعها قد تستلزم أن تتم الموافقة على تحفظ ما بالإجماع، وإلا فإن التحفظ يكون قد أبدى، كما ينص على ذلك وبوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، ولكن لم "يتحقق" أو "يُقرر". وفضلاً عن ذلك، فإن الدول تستطيع على أي حال أن تحد من سلطة إبداء تحفظات في المعاهدة ذاتها، وهي إمكانية توختها المادة ١٩ في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ولكن هذه الفقرات لم تشمل كل الحالات المتعلقة بقيود المعاهدة بشأن سلطة إبداء تحفظات، وعلى أية حال، فقد انبثق بوضوح عن الفقرة الفرعية (ج) للمادة ١٩، أن أي تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، لا يمكن إبداؤه.

٧٦- والحق يقال، فإن للدول سلطة إبداء تحفظات، ولكن هذا ليس بالحق المطلق؛ وفضلاً عن ذلك، فإن هذه السلطة تتعلق بإبداء تحفظات، وكلمة "[إبداء]" التي جاءت في ذات عنوان المادة ١٩، لم يتم اختيارها بالصدفة. وهي تشدد على ماذا ما يمكن أن تفعله دولة ما بوصفها واضعة للتحفظ، ولكن وكما أشار وولدوك ولجنة القانون الدولي عن حق، فإن هذا لا يعني أن التحفظ "سيتحقق"، أي أنه سيحدث آثاراً استهدفها واضعه. وكيما تكون هذه هي الحالة، فقد كان من الضروري - ومن أجل ذكر جملة كانت أساسية، ولكنها كانت غالباً مغفلة، والتي وردت في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ - أن التحفظ "يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣". وبعبارة أخرى، فإن الامتثال للمادة ١٩ كان أحد الشروط لكي يتحقق تحفظ ما أو يُقر، حتى يمكن للتحفظ أن يحدث آثاره، ولكن لم يكن هذا هو الشرط الوحيد، ولذا فإنه يبدو أن لا مدرسة الجواز، التي ركزت على المادة ١٩ مع استبعاد كل الاعتبارات الأخرى، ولا مدرسة الحجية، والتي كانت مهتمة فقط بالمادة ٢٠، وبردود فعل الدول الأخرى، قد راعت بصورة كاملة وأمينة النظام القانوني للتحفظات البالغ التعقيد.

٧٧- ولقد كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ مهمة لإقرار تحفظ، ولكنها لم تكن كافية. ومع ذلك، فقد كانت هي بداية سلسلة مكّنت التحفظ من أن يُحدث آثاراً كان واضعوه يتوقعونها، ومن ثم فإن عناصر المادة ١٩ كانت ضرورية لصحة التحفظات. وفي وجود تحفظ ما، فإن الأمر الذي ينبغي عمله كان بوضوح هو التساؤل عما إذا كان التحفظ قد اجتاز امتحان المادة ١٩ قبل التقدم أكثر.

٧٨- ومع كل ما قيل، فإن حرية إبداء تحفظات كانت هي المبدأ الأساسي. والاعتبارات الأخرى ذات الصلة قد حددت المبدأ، وهو أن الدول يمكن أن تبدي تحفظات. ولذا فإنه تساءل في الفقرة ١٦ عمّا إذا كان من المفيد جعل مبدأ الافتراض المسبق لصحة التحفظات موضوع مشروع مبدأ توجيهي منفصل، لأن مثل هذا الافتراض المسبق يعتبر أحد أدلة

---

(٤) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٥، و*حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، على التوالي.

(٥) انظر *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٥-١٨١ من النص الإنكليزي، و*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٢-٢٠٩ من النص الإنكليزي.

نظام التحفظات ككل. ومع هذا، فقد قرر عكس ذلك، لأسباب منهجية أكثر منها موضوعية. وكما شرحه في الفقرتين ١٧ و١٨، فإن عزل الفقرة الاستهلالية للمادة ١٩ لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، كان سيفضي إلى عيب خطير بتقسيم المادة ١٩ إلى مشروعين أو أكثر للمبادئ التوجيهية. وكان من المفضل تفادي اتخاذ مثل هذه الخطوة من أجل المحافظة على دليل الممارسة سهل الاستخدام. وكما جرى عدة مرات في الماضي – وهو ما ذكره كأمثلة ذات صلة بهذا الخصوص في الحاشية ٣٩ في الفقرة ١٧– سيكون من الأفضل استنساخ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ برمتها في مشروع واحد للمبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠ من التقرير). وكالمعتاد، فقد فضّل استخدام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، لأنها مكتملة أكثر من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث إنها قد شملت المنظمات الدولية.

٧٩- وليس سراً أن مجرد استنساخ المادة ١٩ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ لم يكن مثالياً، لسبب ذكره في الفقرة ١٩ من التقرير. فالمادة ١٩ قد صيغت صياغة ضعيفة حيث إنها كررت فقط ما نصت عليه الفقرة ١(د) من المادة ٢ لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو ما استخدمه في تعريف التحفظ في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، لأن هذه النصوص (الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ١٩، والمبدأ التوجيهي ١-١) قد حددت وبطريقة ليست كاملة تماماً، الحالات أو الأوقات التي يمكن فيها إبداء تحفظ ما. ولأنها موجودة بالفعل في التعريف، فلم يكن من الضروري تكرارها عند الكلام عن شروط صحة التحفظات. ومع هذا، فإن العيب المنهجي في اتفاقيتي فيينا لم يكن سبباً كافياً لتصويبهما، مما قد يحير دون داع مستخدمي دليل الممارسة. وسيكون من الأفضل تماماً استنساخ النص بكامله للمادة ١٩ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. وقد كان من الأحسن أن يكرر المرء نفسه بدلاً من أن يناقض نفسه.

٨٠- وفي الفرعين باء وجيم من التقرير، فقد بدا أنه من المشروع التمييز بين الفقرات الفرعية (أ) و(ب) من المادة ١٩، من جهة، وبين الفقرة الفرعية (ج) من جهة أخرى، حتى لو كان في الفرع دال، والذي تحدث فيه عن إثبات الصحة، قد رأى أنه من الضروري تجميع الحالات الثلاث معاً مرة أخرى فيما يتعلق بإثبات صحة التحفظات والآثار المترتبة على هذا الإثبات، نظراً لأن لا شيء إطلاقاً في المادة ١٩ نفسها أو في المواد من ٢٠ إلى ٢٣، يوحي بأنه كان من الضروري التمييز بين تحفظات محظورة بموجب المعاهدة وبين تحفظات تتناقض مع موضوع المعاهدة وغرضها فيما يتعلق بالنظام القانوني المطبق. وكان هذا هو موضوع الفرع دال.

٨١- وفي الفرع جيم فإنه قد اعتزم إيلاء اهتمام أطول للمسألة الصعبة جداً الخاصة بمطابقة تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وغرضها، وكُرس الفرع باء للتحفظات المحظورة بموجب المعاهدة، سواء صراحة أو ضمنياً، وهو ما يتماثل مع الفقرات الفرعية (أ) و(ب) للمادة ١٩ لاتفاقيتي فيينا. وهذه الحالات كانت أبسط من تلك التي نُظرت بموجب الفقرة الفرعية (ج)، مع أنها قد لا تكون بالبساطة التي ادعاها سلفه بول رويتر(٦).

٨٢- وفي حين أنه سيعفي لجنة القانون الدولي من الوصف المطول للأعمال التحضيرية لهذه النصوص الواردة في الفقرات ٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٥-٣٧ من التقرير، فإن قراءة هذه الفقرات قد أظهرت أن المسألة ليست بالبساطة التي قد تبدو عليها، وأن الحالتين اللتين عولجتا في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩، لم تأخذا في الاعتبار أبداً كل الحالات المحتملة. ونقطة الانطلاق هي أن اللجنة يوجد أمامها معاهدات تشتمل على بنود تحفظات – وقد كانت هذه هي الفقرة الاستهلالية للمادة ١٩، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). أما الفقرة الفرعية (أ) فقد غطت الحالة التي حظرت فيها المعاهدة التحفظ، ولكن هذا في الحقيقة قد ينجم عن فئتين من بنود التحفظات واللتين تعتبران مختلفتين بعض الشيء. وأي معاهدة تحتوي على بند للتحفظ، ربما حظرت كل التحفظات، أو بعض التحفظات فقط. وفي الحالة التي يحظر فيها بند التحفظ كل التحفظات، وعلى سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها لعام ١٩٨٩، فإن المسائل كانت بسيطة، ولكن نسبياً، نظراً لأنه كان ما زال من اللازم البت فيما إذا كان إعلان انفرادي قد شكّل تحفظاً أم لا، لأن أي إعلان انفرادي ما زال ممكناً من حيث المبدأ بل ومنصوص عليه صراحة، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، فهذا يتعلق في المقام الأول بمشكلة تعريف التحفظ وليس بصحته بالمعنى الدقيق، وثانياً، إذا ما كان الإعلان بمثابة تحفظ وليس مجرد إعلان تفسيري، فمن الواضح أن التحفظ عندئذ لا يمكن إبداؤه، فإذا ما كان قد أبدي، فهو غير صحيح. وهو سيقوم لاحقاً، في الفرع دال، بمناقشة ما الذي تعنيه هذه الكلمة، لأنه لا يكفي القول بأن تحفظ ما غير صحيح؛ فمن الضروري كذلك فهم ما يعنيه ذلك تماماً.

٨٣- وبعد كل ما قيل، فإن المعاهدات التي تحظر ببساطة كل التحفظات هي معاهدات نادرة بعض الشيء. فغالباً ما كان الحظر جزئياً وتعلق فقط ببعض التحفظات. ولكن مثل هذه الحالات يجب بدورها أن تقسم إلى فئتين فرعيتين على الأقل.

(٦) انظر P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein (ed.), *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Nijhoff, 1989, p. 625؛ ومستنسخ أيضاً في P. Reuter, *Le développement de l'ordre juridique international: Écrits de droit international*, Paris, Economica, 1995, p. 363.

وعلى سبيل المثال، فإن معاهدة ما قد تحظر التحفظات على أحكام محددة من المعاهدة، والتي عادة ما يشار إليها بحسب رقم المادة أو الفقرة. وقد ذكر أمثلة في الفقرة ٢٩ من التقرير. ومع ذلك – وهو ما يمثل وضعاً أكثر تعقيداً – فإن الحظر لا يتعلق في بعض الأحيان بأحكام محددة بل بفئات من التحفظات، البعض منها جرى تعريفها بوضوح، والبعض الآخر بوضوح أقل.

٨٤- وأول شيء ينبغي للجنة القانون الدولي القيام به هو الإشارة إلى أن الحالات الثلاث المذكورة أعلاه قد شملتها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩. وسيكون ذلك نوعاً من التوضيح المفيد، وعلى الأقل لأن الأعمال التحضيرية للمادة ١٩ قد أظهرت كيف استمر عدم اليقين قائماً ولمدة طويلة بالنسبة لهذه النقطة، وكما اتضح من تعليقات عدد من أعضاء اللجنة السابقين، الذين رأوا أن بعض حالات الحظر فقط هي التي شملتها التغطية، في حين أن البعض الآخر لم تشمله هذه التغطية. وفي رأيه، فإن النص قد غطى كل حالات الحظر، حتى وإن لم يكن له نفس الأثر دائماً وبصورة منهجية. ومن ثم، فإن هذا هو ما يقترح القيام به في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، والذي ينبغي ألا يطرح أي مشكلات رئيسية، لأنه يحدد فقط ما تعنيه عبارة "تحفظ ممنوع".

٨٥- ومع هذا، فمن المهم النص بوضوح على أن جميع الحالات المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ لاتفاقيتي فيينا، وعلى الرغم من أن ذلك قد لا يكون في نص مشروع المبادئ التوجيهية، بل في التعليق بدلاً من ذلك، إنما تتصل بالحظر الصريح فقط وليس بالحظر الضمني فقط رغم ما كتب. ويمكن أن يتضح من الأعمال التحضيرية، أن وولدوك ولجنة القانون الدولي استبعدا فكرة أن بعض المعاهدات قد منعت التحفظات بموجب طابعها الخاص، حتى وإن كان قد جرى الاحتفاظ بنظام خاص لفئتين خاصتين من المعاهدات، وهما المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، ولكن وبالنسبة لهاتين الحالتين، فإن هذه الأنواع من التمييز قد سمح بها بموجب المادة ٢٠ وليس بموجب المادة ١٩. وقد كانت اللجنة على حق عندما قررت ألا تعتبر بعض المعاهدات المتعددة الأطراف قد منعت تحفظات نظراً لطابعها الخاص. ولقد ميزت المادة ٢٠ بين بعض فئات خاصة من المعاهدات، لأن هذا كان بمثابة مشكلة متعلقة بالحجية وليس بالجواز.

٨٦- ومن ناحية أخرى، أشارت المادة ١٩ إلى شكل من أشكال الحظر الضمني للتحفظات، ولكن هذا لم يتطرق إلى طبيعة المعاهدات، ولكن إلى تعليل مخالف عندما تسمح معاهدة ما بتحفظات محددة فقط. وهذا الحظر الضمني كان هو موضوع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩. ومع ذلك، ومهما كانت منطقية تلك الفكرة التي انطوت عليها الفقرة الفرعية (ب)، فإن الحظر الذي توخته كان معقداً بعض الشيء وافترض أن هناك ثلاثة شروط قد تم استيفاؤها، وهي: أن المعاهدة يجب أن تسمح بإبداء تحفظات؛ والتحفظات المسموح بها يجب أن تكون "محددة"؛ كما يجب تحديد أن تلك التحفظات وحدها هي التي يمكن إبداؤها، كما أشار إليه في الفقرة ٣٤ من تقريره. وفي الواقع، فتلك الشروط الثلاثة تعتبر تقييدية جداً، وخاصة الشرطين الأخيرين، وهما نادراً ما يتم الوفاء بهما. أما الشرط الثالث فقد أدرجته لجنة الصياغة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات عقب تعديل اقترحته بولندا وكان بالتأكيد أكثر ضرراً عما كان يبدو، لأنه عكس الافتراض المسبق الذي وضعته لجنة القانون الدولي، والذي وافقت صياغته وبصورة منطقية على أنه طالما كانت بعض التحفظات مسموح بها بموجب المعاهدة، فينبغي أن ينظر إلى التحفظات الأخرى في المقابل على أنها محظورة[(٧)]. ومع هذا، فإن الاتجاه في منتصف وأواخر الستينيات كان نحو قبول التحفظات بصورة متحررة، وهو لا ينوي مطالبة اللجنة بالعودة عن التعديل البولندي، والذي أُدرج ضمن اتفاقيتي فيينا، رغم أنه شخصياً يرى أنه مؤسف جداً. ومع ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحدد ما إذا كان تحفظ ما، والذي لم يكن مسموحاً به صراحة ولا محظوراً ضمنياً، يجب أن يراعى معيار التطابق مع موضوع المعاهدة وغرضها. وهو لا يشك في أن الإجابة على هذا السؤال يجب أن تكون إيجابية، ولكنه سيعود إلى المسألة عندما يقدم الفرع جيم من التقرير العاشر. وينطبق نفس الشيء عندما لا يتم الوفاء بالشرط الآخر الذي فرضته الفقرة الفرعية (ب)، أي عندما لا تكون التحفظات المسموح بها محددة. وكلمة "محددة" ربما تبدو غير ضارة، وربما ظن القارئ أن لجنة القانون الدولي كان في بالها تحفظات محددة كما لو كانت قد قالت إن المعاهدة يجب أن تسمح بـ "بعض" التحفظات أو بتحفظات "معينة". وجدير بالذكر أنه لا يمكن استخلاص أي حجة حاسمة على النقيض من ذلك من الأعمال التحضيرية. ومع هذا، وفي قضية *القنال الإنكليزي*، وهو نزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن الجرف القاري، فسرت محكمة التحكيم، في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المادة ١٢ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري، التي تتيح للطرفين إبداء تحفظات على جميع نصوص الاتفاقية فيما عدا المواد من ١ إلى ٣، باعتبارها لا تستتبع التزام الأطراف الأخرى

---

(٧) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), document A/CONF.39/11, 70th meeting, p. 415, para. 16. انظر أيضاً *ibid., First and second sessions, Vienna, 26 March–24 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Documents of the Conference* (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), document A/CONF.39/14, p. 134.

بقبولها، لأنها لم تكن "محددة". ويتبع ذلك أن التحفظات المبداة بموجب بند تحفظ غير محدد، أي الذي لا يحدد ما هي التحفظات المسموح بها، هي دون مناقشة موضع اختبار لمدى تطابقها مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٨٧- ولكل هذه الأسباب، فإنه من الهام جداً للجنة القانون الدولي محاولة تعريف ماذا تعني عبارة "تحفظات محددة" وذلك في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. وهذا ليس بالمهمة السهلة. وهو قد حاول القيام بذلك، سعياً منه إلى تفادي أن يكون متساهلاً جداً - فكلمة "محددة" يجب أن تعني شيئاً - أو صارماً جداً، لأن الفقرة الفرعية (ب) يجب ألا تتجرد من كل الآثار العملية بسبب تعريف ضيق جداً لـ "التحفظ المحدد". فإذا ما كان التعريف صارماً جداً، فإنه سيكون معادلاً لتشبيه المفهوم بـ "التحفظات المتفاوض بشأنها"، أي تلك التحفظات التي جرى النص على محتواها مسبقاً بواسطة المعاهدة عقب مفاوضات بين الأطراف. وتعبير "تحفظات متفاوض بشأنها"، كما ظهر أثناء النظر في تقريره الخامس[٨]، له معنى محدد جداً، وهو لا يعتقد أن تعريف تعبير "تحفظات محددة" يجب أن يكون محدوداً إلى هذه الدرجة. والتعريف الذي اقترحه في الفقرة ٤٩ أصاب توازناً مقبولاً بين هذين المطبين، وغني عن القول إن أي تعريف يمكن تحسينه، ولهذا الغرض، أعرب عن أمله أن توافق لجنة القانون الدولي على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ مع مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١ و٣-١-١ إلى لجنة الصياغة.

٨٨- وهو لديه ملاحظتان يود ذكرهما في الختام. الأولى، أنه يحث الأعضاء على قراءة الوثيقة المعنونة "ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"[٩]. ومن المؤسف أن تذييلاتها المفيدة هي باللغة الإنكليزية فقط. وهو سيناقش الوثيقة بتفصيل أكبر في مرحلة لاحقة، وإذا ما سمح الوقت، ولكنه يود الإشارة إلى أن أمانة حقوق الإنسان، وفي نهاية الفقرة ٣٠، قد نسبت إليه رأياً لم يكن له ولا يظن أنه تفوه به مطلقاً، على الأقل بالشكل المشار إليه.

٨٩- ثانياً، لقد اجتمعت لجنة القانون الدولي مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ومرتين، باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لمناقشة مسألة التحفظات. وهذه الاجتماعات كانت مفيدة جداً وبنّاءة. ولأسباب ترجع إلى الميزانية والجدول الزمني، لم تستطع لجنة القانون الدولي إقامة اتصالات مباشرة مع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو أمر يؤسف له، لأن هذه الهيئة كانت من بين الأنشط في مجال التحفظات. ولقد حان الوقت لتنظيم حلقة دراسية أو اجتماع دراسي مشترك لمدة يوم أو يومين، وله طابع رسمي ومنهجي أكثر مما كان في الماضي، مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، للتركيز على موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. ولقد نادى لعقد مثل هذا الاجتماع لعدة سنوات ويأمل أن يصبح من الممكن عقد اجتماع في ٢٠٠٦؛ وقد أيدت هيئات المعاهدات هذه الفكرة كذلك. وتستطيع لجنة القانون الدولي بعدئذ مراجعة استنتاجاتها المبدئية لعام ١٩٩٧[١٠]، والتي أشار إليها السيد كانديوتي. وسيكون على فريق التخطيط مناقشة الترتيبات اللازمة.

٩٠- **الرئيس** قال إن اللجنة قد أحاطت علماً باقتراح المقرر الخاص بشأن عقد اجتماع مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٥٥

الخميس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ميليسكانو، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/549، الفرع جيم، وA/CN.4/557)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثامن للمقرر الخاص (*ختام*)

١- **السيد إيكونوميدس** أعرب عن أسفه الشديد لأن لجنة القانون الدولي ما زالت دائماً في طريق مسدود رغم الجهود التي لا تكل للمقرر الخاص والفريق العامل، ويرى أن هذا

---

(٨) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4، ص ٢٢٠، الفقرات ١٦٤-١٦٥ و١٦٩-١٧٠.

(٩) HRI/MC/2005/5.

(١٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

يرجع إلى أنها لم تتمكن بعد من تعريف الأفعال الانفرادية التي تشكل موضوع أعمالها. ولقد انشغلت حتى اليوم بكل فعل انفرادي يمكن أن ينتج عنه آثار قانونية على المستوى الدولي، وهو مفهوم عريض جداً يجعل من المستحيل معالجة الموضوع، لأن كل فعل انفرادي يمكن أن تنجم عنه أنواع مختلفة من الآثار القانونية. وللخروج من هذا الطريق المسدود، ينبغي أن تركز لجنة القانون الدولي أعمالها على الفعل الانفرادي المستقل الذي يولد التزامات قانونية دولية، إيجابية أو سلبية، تقع على عاتق الدولة صاحبة الفعل لصالح دولة أخرى، أو عدة دول، أو أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي أو المجتمع الدولي ككل. وعلى العكس، فإن الفعل الانفرادي غير المستقل، والتابع، والذي يحدث في إطار تنفيذ معاهدة ما، أو تطبيق عرف ما أو قرار منظمة دولية، ينبغي ألا يهمها. وهذه الأفعال التي تستند، حسب تعبير السيد كامتو، إلى تفويض من إحدى قواعد القانون الدولي القائمة، قد جرى بالفعل تنظيمها: فالتي تقع منها في مجال المعاهدات، بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تقع في مجال القانون العرفي، بموجب القانون العرفي ذاته، والتي تخص قرارات منظمة دولية، بموجب الصك التأسيسي للمنظمة.

٢- ولذا، فينبغي أن تقوم لجنة القانون الدولي بتنظيم أعمالها حتى يتسنى لها أن تتقدم إلى الأمام. وما ينبغي أن يهمها، وعلى الأقل في المرحلة الأولى، هو الفعل الانفرادي للدولة كمصدر للقانون الدولي، وينتج عنه التزامات بنفس طريقة المعاهدات، والأعراف، والإجراءات المؤسسية المُلزمة. ومفهوم الالتزام القانوني الدولي، وليس مفهوم الآثار القانونية الدولية، هو الذي ينبغي أن يشكل بالتالي المعيار الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار. ولذا، فإن الفعل الانفرادي كمصدر للالتزامات القانونية قد جرى تعريفه بالفعل من طرف محكمة العدل الدولية، في قضيتي *التجارب النووية*، وفي قضية *النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)*.

٣- ونادى السيد إيكونوميدس بألا تدخر اللجنة وسعاً في اعتماد تعريف تقييدي للفعل الانفرادي كمصدر للقانون الدولي، وذلك في القراءة الأولى أثناء الدورة الحالية، وعرضه على اللجنة السادسة. وسوف يشكل ذلك تقدماً هاماً وسيعمل على تيسير أعمال الدورة القادمة بشكل كبير.

٤- **السيد ماثيسون** شكر المقرر الخاص على دراسته لأمثلة كثيرة هامة لممارسة الدول في تقريره والتي تتعلق مباشرة بالموضوع قيد البحث. وقال إن هذا هو تماماً نوع الوثيقة التي تحتاج إليها اللجنة لكي تتناول تعقيد القانون المتعلق بالأفعال الانفرادية. وبلا شك، فإن السيد بيليه جدير أيضاً بالتهنئة على الطريقة التي أدار بها جهوده.

٥- وكما لاحظ العديد من الأعضاء، فإن النتيجة الواضحة جداً التي يمكن استخلاصها من الأمثلة الواردة في التقرير هي أن الأفعال الانفرادية تمثل تنوعاً كبيراً، سواء من وجهة نظر الشكل، أو الجوهر، أو اللغة المستخدمة، أو أهدافها، أو آثارها. وكل شيء يتوقف إذن على السياق الذي تندرج فيه. ويستتبع ذلك أنه سيصبح من الصعب جداً وضع قواعد متماسكة لجميع أنواع الأفعال الانفرادية.

٦- والنتيجة الأخرى التي تفرض نفسها هي أن نية الدولة صاحبة الفعل تعتبر عاملاً حاسماً: فالآثار تختلف حسب ما إذا كانت الدولة الفاعلة تود أن يكون للفعل آثار قانونية أو أن يكون ذا طابع سياسي صرف. وعلى سبيل المثال، فمن الواضح أن الدول الحائزة على السلاح النووي، التي قدمت ضمانات للدول الأخرى في ١٩٩٥(١)، لم تكن تعني أن تكون ملتزمة قانونياً، ويبدو أن الدول الأخرى قد فهمت ذلك بسهولة. فهذه الضمانات لم تكن إذن ملزمة قانونياً. وعلى النقيض من ذلك، وفي الحالات الأخرى الواردة في التقرير، رغبت الدول المعنية وبصورة واضحة أن تؤتي تصريحاتها آثاراً قانونية. ومهما كان الشكل النهائي لأعمال اللجنة، فإن العامل الحاسم للنية ينبغي أن يشغل مكاناً مركزياً.

٧- وقيل إن شكل التصريحات الانفرادية كان له أهمية قليلة عندما يتعلق الأمر بتقييم الآثار القانونية. ورأى السيد ماثيسون أن هذا ليس بالصحيح دائماً، كما توضحه الأمثلة العديدة. وإن إعلان ترومان لعام ١٩٤٥ (الفقرات ١٢٧-١٣٧ من التقرير)، والمذكرة الكولومبية لعام ١٩٥٢ (الفقرات ١٣-٣٥)، والإعلان الأردني لعام ١٩٨٨ (الفقرات ٤٤-٥٤)، والاحتجاج الروسي لعام ١٩٩٤ (الفقرات ٨٤-١٠٥)، قد أشارت جميعها بشكلها إلى أن فاعليها كانوا يرمون إلى أن تنتج آثاراً قانونية وكانوا ينتظرون بصورة معقولة أن يكون للأطراف المعنية نفس الرأي. وعلى النقيض من ذلك، فإن شكل الضمانات المقدمة في ١٩٩٥ من طرف الدول الحائزة على السلاح النووي وكذلك اللغة المستخدمة، استهدفت عمداً إفهام الجميع بأنها كانت ذات طابع سياسي وليس طابعاً قانونياً، وتلك هي الطريقة التي فسرت بها.

٨- وهناك آراء مختلفة جرى الإعراب عنها بشأن المقياس الذي تحدد على ضوئه الآثار القانونية لإعلان انفرادي بواسطة ردود فعل الأطراف المعنية. ورأى السيد ماثيسون أنه هنا أيضاً، من الصعب استخلاص نتيجة عامة. وفي بعض الحالات، فإن ردود فعل الدول الأخرى ليس لها أهمية بينما لها أهمية كبيرة في حالات أخرى. ومثلاً، كان الإعلان الأردني لعام ١٩٨٨ قد جعل تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية فعلياً

(١) انظر الإعلانات الصادرة عن الاتحاد الروسي (S/1995/261)، والمملكة المتحدة (S/1995/262)، والولايات المتحدة (S/1995/263)، وفرنسا (S/1995/264)، والصين (S/1995/265) بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

دون أن توافق على ذلك الدول الأخرى، ولكنه ولكي يدعم مطالب الفلسطينيين على نفس هذه الأراضي، فإن رد فعل الدول الأخرى كان حاسماً دون شك.

٩- ونظراً لكل هذه الصعوبات، رأى السيد ماثيسون أنه بدلاً من مشروع مواد يحدد القواعد المتعلقة بالأفعال الانفرادية، يجب على اللجنة القيام بدراسة في شكل عرض أو تقرير موجز يوجه الدول بصورة مفيدة، كما اقترحه السيد كانديوتي. ولا يتعلق الأمر بالتوصل إلى نتائج نهائية، وهو أمر ليس بالممكن ولا بالمستحب، ولكن مراجعة العوامل المختلفة التي يتوقف عليها ما إذا كان الفعل الانفرادي يحدث أو لا يحدث آثاراً قانونية. وهذه العوامل ستكون أساساً هي التي سردها الفريق العامل في الدورة السابقة[٢] بغرض إتمام دراسات الحالة التي جرى الاضطلاع بها.

١٠- وعلى أي حال، ينبغي أن تنهي اللجنة هذا المشروع في دورتها القادمة، وعلى الأقل في شكل مبدئي، مما يسمح لها باستكمال قائمة الإنجازات التي حققتها في الفترة الخمسية الحالية. فإذا ما أصرت على رغبتها في وضع مواد، وقواعد، وتعاريف، فإنها ستصل إلى نهاية الخمسية دون نتيجة ملموسة بشأن الموضوع، ودون الكثير من الفرص المواتية للتوصل إليها في المستقبل القريب، وبعد أن تكون قد أهدرت الوقت الذي كرسته لهذا العمل والجهود التي بذلها المقرر الخاص لدفعه نحو الأمام.

١١- **السيد الداودي** قال إن التقرير الثامن للمقرر الخاص يؤكد على أن الموضوع قابل للتدوين. وبالفعل، فإن تحليل الحالات المختارة من طرف الفريق العامل وبمساعدة الأسلوب الذي اتبعه، يوضح أنه من الممكن استخلاص النتائج التي يُمكن استخدامها كأساس لمشاريع مواد بشأن الجوانب المختلفة للموضوع. وهذا الأسلوب الذي اتبعته اللجنة ليس بالأسلوب الاستدلالي بل هو أسلوب استقرائي تماماً: فهو ينطلق من تحليل ممارسات الدول في مجال الأفعال الانفرادية لكي يصل إلى وضع جوامع مشتركة تشكل مبادئ الفعل القانوني الانفرادي في القانون الدولي العام.

١٢- ولاحظ السيد الداودي أنه وإن لم يعترض أحد على الخصوصيات التي تميز بين الأفعال القانونية الانفرادية والمعاهدات الدولية أو ينفي الفرق بين النظم القانونية ذات الصلة، فإن هذا الفرق لا يمنع من استخدام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كإطار مرجعي.

١٣- وفي الفقرة ١٧٠ من تقرير المقرر الخاص، أثبت أن الشكل ليس بالاعتبار الحاسم حقاً عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل قانوني انفرادي بالمعنى الذي تراه اللجنة، مما يبرز الفرق بين الفعل الانفرادي والمعاهدة الدولية. فهذه الأخيرة تتميز، وعلى الأقل وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بوصفها عمل خطي ومبرم طبقاً لإجراء محدد. وهو يسمح إذن بتحديد حقوق والتزامات الدول بصورة أوثق، في حين أن الفعل الانفرادي، والذي يمكن أن يأخذ شكل إعلان شفوي بسيط، أو وثيقة أو عدة وثائق خطية، أو حتى تصرف ما، يمكن أن يخلق الريبة بشأن نية فاعله بالالتزام على المستوى الدولي.

١٤- وأشار السيد الداودي في هذا السياق إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد تركت جانباً الاتفاقات الشفوية التي ليست لها الصفة الرسمية لمعاهدة دولية، ودون إنكار وجودها أو الاعتراض على أهميتها، ولكنها أثارت مشكلة برهان وجودها بنفس طريقة وجود فعل انفرادي غير خطي.

١٥- والمهم حين يتعلق الأمر بالأفعال القانونية الانفرادية والاتفاقات الشفوية هو النظر في نية الاضطلاع بالتزام، والشكل الذي يمكن أن تكون عليه، وجميع الظروف التي أحاطت بالصياغة، مع العلم بأن غياب معيار الشكل لا يؤثر في النية إطلاقاً.

١٦- وفي الفقرتين ١٧١ و١٧٢ من تقرير المقرر الخاص، فإنه قد قصر مجال الدراسة على الأفعال الانفرادية للدول وخلص إلى نتيجة مؤداها أن كل دولة لها الأهلية القانونية للالتزام في المجال الدولي بأفعال انفرادية. وفي الواقع، لا يحتوي القانون الدولي على أي قاعدة تحظر على دولة ما أن تعبر عن رغبتها في الالتزام بصورة منفردة، ونفس هذا القانون يلحق آثاراً قانونية بأي تعبير انفرادي عن رغبة دولة ما في إلزام نفسها تجاه أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. ولذا فإن المقرر الخاص كان مصيباً في اقتراحه نقل المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتطبيقها على أهلية الدول لصياغة أفعال قانونية انفرادية.

١٧- وإن صلاحية هيئات الدولة لإلزامها بأفعال انفرادية وتطابق تصرف تلك الهيئات مع النظام القانوني الداخلي، هي موضوعات حساسة. وتقتضي الحيطة أن تُطبق عليها القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع الأخذ في الاعتبار أن مشكلة اللادستورية تفرض نفسها بصورة مختلفة في حالة المعاهدات.

١٨- ويكمن جوهر الفعل القانوني الانفرادي ذاته في إنتاج آثاره فور صياغته من قِبل فاعله، فهو لا يحتاج إلى أن يكون مقبولاً من الموجه إليه. ويبدو أن المقرر الخاص قد أكد على ذلك في الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ من تقريره، ولكنه سيكون

---

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٧.

مجدياً أن يتم التحقق من صحة ذلك بالنسبة للأفعال الانفرادية الأخرى التي وردت في تقاريره السابقة والتي لم يجر تحليلها في التقرير الثامن[٣].

١٩- وأضاف السيد الداودي أن الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن إمكانية تدوين موضوع الأفعال الانفرادية تبرهن على الإصرار على نوع من الانشقاق الذي يعوق تقدم النقاش. وبالطبع فإن أياً من الأعضاء لا يعارض وجود أفعال انفرادية، ولكن البعض يشكك تماماً في نجاح العملية. ومن ثم، وما لم تنجح أعمال اللجنة، فإن الدول تستطيع أن تتصرف كما يحلو لها. فتدوين الموضوع هو الضمانة لسلامة العلاقات القانونية الدولية، لأن الدول في حاجة إلى معرفة ما هي الأفعال التي يحتمل أن تحدث آثاراً قانونية تلزمها حيال أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. ومهما كان الشكل الذي ستتخذه الوثيقة النهائية للجنة، فسيكون لها الفضل في تجنيب الدول أن تجد نفسها ملزمة بأفعال انفرادية دون رغبتها.

٢٠- ورأى السيد الداودي أن اللجنة ينبغي لها إنهاء حالة التردد واتخاذ موقف بنّاء. ولقد حان الوقت لكي يقترح المقرر الخاص مشاريع مواد بشأن الأهلية القانونية للدول لصياغة أفعال انفرادية وبشأن صلاحية أجهزتها وكذلك بشأن الأوجه الأخرى للموضوع.

٢١- **السيد إيكونوميدس** رأى أنه سيكون من الصعب البدء في العمل ببحث الأهلية القانونية للدولة، وبتعريف الفعل الانفرادي، وذلك لأسباب سياسية أساساً. وفي الواقع، ينبغي في المقام الأول منح الثقة للدول، ومن أجل ذلك، ينبغي البدء بدراسة الشروط التي ينبغي اجتماعها لكي تصبح الدول ملزمة. فالمبحث ذو الأولوية ينبغي أن يكون إذن نية الدولة في الاضطلاع، وبموجب فعل انفرادي، بالتزامات قانونية. وبالطبع، فالفعل المذكور ينبغي أن يكون غاية في الوضوح، وغير مبهم، ولا يقبل المنازعة، حتى تصبح الدولة ملزمة. وفي حالة الشك بشأن نية الدولة، يستحسن تطبيق وسيلة التفسير التقييدي للمحافظة على مصالحها.

٢٢- والمسألة الثانية التي ينبغي معالجتها هي إمكانية إلغاء الفعل. ورأى السيد إيكونوميدس أن كل فعل انفرادي يمكن إلغاؤه بحرية من طرف فاعله، مع استثناءين اثنين هما: الحالات التي ينص فيها الفعل الانفرادي نفسه على أنه لا يمكن إلغاؤه، والحالات التي يتحول فيها الفعل الانفرادي، وبعد أن يكون قد قُبل من طرف الجهة الموجه إليها، إلى فعل تعاهدي، والذي يتعلق عندئذ بقانون المعاهدات.

٢٣- **السيد سرينيفاسا راو** لاحظ أن الأفعال الانفرادية هي ممارسة جارية بشكل كبير من طرف وزارات خارجية الدول وأنها بذلك تكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية. وهذا ما يفسر الاهتمام بالموضوع ليس فحسب في الأوساط الجامعية بل ومن قِبل الممارسين للقانون الدولي والدول ذاتها أيضاً. وبالمثل، فإنه من المألوف أنه عندما يلتقي وزراء معاً فإنهم يصدرون بيانات مشتركة، أو أن يتم تقديم عروض المساعدة في حالة الكوارث الطبيعية، أو أن تقدم الدول عروضاً لمنظمة دولية لدعم أهدافها، وعلى سبيل المثال، فيما يختص بحفظ السلام؛ ولكنه في أغلب الأوقات، يجري توقيع اتفاقات خطية، وعندئذ لا تُعتبر مثل هذه الإعلانات والعروض جزءاً من الموضوع.

٢٤- ويقدم التقرير قيد البحث أيضاً العديد من الأمثلة الخاصة بمذكرات الاحتجاج، التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق، وعلى الأقل في إطار المطالبات المتنافسة، ولمنع الطرف الآخر من تعزيز ادعاءاته.

٢٥- ومنذ البداية والمقرر الخاص يصر على "استقلالية" الأفعال الانفرادية، وهو مصطلح يحيل إلى "المذهب الفرنسي". فالفعل الانفرادي المستقل هو الذي لا يفرض التزامات على دول أخرى أو لا يلزمها بأن تقوم ببعض الأفعال لكي ينتج آثاره بالكامل، والذي لا تعتمد آثاره على بعض العوامل.

٢٦- والأمثلة العديدة الواردة في التقرير قيد البحث هي أمثلة مفيدة جداً ويجب أن تعترف لجنة القانون الدولي بالفضل للأعضاء الذين قدموها، وكذلك لرئيس الفريق العامل وأعضاء هذا الفريق الذين الذين استطاعوا وضعها في إطار مفاهيمي. وقد لاحظت السيدة إسكاراميا أن المقرر الخاص كان في استطاعته تكريس مساحة أكبر لبحث تلك الأمثلة والنتائج التي يمكن أن تُستخلص منها. ولا شك أنه وبعد سبعة أعوام من العمل، فإن الأمر يعود الآن إلى أعضاء اللجنة أنفسهم لتقديم إسهاماتهم في الدراسة التي يضطلع بها المقرر الخاص. ولقد حان الوقت لإنهاء النقاشات المذهبية ووضع إطار متواضع على أساس نتائج العمل الذي تم منذ إدراج الموضوع على جدول الأعمال، وفي شكل بيان موجه إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة، كما اقترحه السيد كانديوتي. ويجب على لجنة القانون الدولي وضع وثيقة بصورة جماعية تعرض الاستنتاجات التي يمكن أن تُستخلص من أمثلة الأفعال الانفرادية التي بحثت في التقرير الثامن للمقرر الخاص وفي التقارير السابقة، ويمكن أن تكون الاستنتاجات هي التالية.

---

(٣) انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486؛ و*حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/500 وAdd.1؛ و*حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505؛ و*حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519؛ و*حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/525 وAdd.1–2؛ و*حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534؛ و*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542.

٢٧- إن الأفعال الانفرادية هي ذات طابع متباين جداً ومن الصعب تصنيفها في فئات. ويجب أن تتمحور الدراسة حول الأفعال المستقلة، أو "الأفعال القانونية" للعودة إلى تعبير المذهب الفرنسي، التي لها آثار قانونية دون أن يكون على دول أخرى القيام بأي شيء. وسيدخل في هذا التعريف اعتراف الدول أو الحكومات، والعروض غير المشروطة للعون أو المساعدة، والتخلي عن المطالبات أو الادعاءات أو الحقوق الإقليمية، والالتزامات بالامتناع عن عمل معين، أو التخلي عن الحقوق المكرسة بموجب القانون الدولي. فمثل هذه الأفعال لها آثارها القانونية إذا ما كان فاعلوها أشخاصاً لهم السلطة المطلوبة ومفوضين بالقيام بها، فمفهوم التفويض هام جداً في هذا الصدد. ويمكن كذلك دراسة الأفعال الانفرادية التي ليست مستقلة استقلالاً صرفاً ولكنها قد تؤدي إلى توليد التزامات وإلى حقوق على الصعيد الدولي. ويتعلق الأمر مثلاً بالأفعال الانفرادية التي تخلق حقوقاً والتزامات عندما تكون مرتبطة بأفعال انفرادية أخرى ذات طابع مماثل تقع في وقت لاحق. وسواء تعلق الأمر بأفعال مستقلة استقلالاً تاماً أو جزئياً، فإن صحتها وآثارها القانونية وكذلك الالتزام الدولي الناجم عنها، ستتوقف على عدة عوامل مختلفة، ولا سيما سلطات فاعليها، والتفويض الذي حصلوا عليه أو ادّعوا الحصول عليه للقيام بذلك، وشكل ومحتوى البيان، وطبيعة الفعل، والغرض منه، والظروف التي أحاطت به، وسياقه، ورد فعل الدول الموجهة إليها أو المتأثرة مباشرة، والالتزامات الدولية ذات الصلة، والناجمة مثلاً عن القواعد الإلزامية. وبطبيعة الحال، لا تكون تلك العوامل جميعها ذات صلة في كل الحالات.

٢٨- **الرئيس**، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إنه يود أن يطرح ملاحظتين. فمن ناحية، يبدو له بخصوص التزام الهند بألا تحوز أسلحة نووية أنه من الأفضل التحدث عن عرض. وبما أن الدول الموجه إليها لم تقبله، فقد كانت الهند حرة في الرجوع عن عرضها. وعلى النقيض من ذلك، فإن العرض، إذا ما قبل، يصبح نهائياً ولا رجعة عنه.

٢٩- ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بإعلان ترومان، قال السيد ممتاز إنه لا يعتقد أن فعلاً انفرادياً يمكن أن يخلق بحكم الواقع، ومنذ البداية، حقوقاً للدولة الفاعلة. فإعلان ترومان لم يقابل أي اعتراض بل وأدخلت بعض الدول أحكاماً من هذا الإعلان ضمن تشريعها الوطني، وهو ما لم يحدث في حالة أفعال أخرى مثل الفعلين اللذين أنشأت بموجبهما كل من شيلي وبيرو بحراً إقليمياً بعرض ٢٠٠ ميل بحري(٤)، واللذين أثارا اعتراض الدول المعنية.

(٤) للإطلاع على الإعلان الرئاسي الشيلي المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٤٧ والمرسوم الرئاسي البيروي المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٤٧، انظر *Laws and Regulations on the Regime of the High Seas*, vol. I (ST/LEG/SER.B/1) (United Nations publication, Sales No.: 1951.V.2), pp. 6 and 16, respectively.

٣٠- **السيد بيليه** قال إنه يتدخل لعمل إيضاح مصطلحي بخصوص التعابير المستخدمة عادة في الفقه الفرنسي. وهو يوضح في البداية أن الأفعال يمكن، من جهة، أن تكون مستقلة أو غير مستقلة، أو يمكن من جهة أخرى أن تكون ناظمة للذات (autonormateur) أو ناظمة للغير (hétéronormateur).

٣١- وحتى يصبح الفعل مستقلاً، يجب أخذه دون أي نوع من المسوغات القانونية المسبقة. ولذا، وعندما أصدر ترومان إعلاناته عام ١٩٤٥، لم تكن هناك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تسمح للولايات المتحدة بالمطالبة بمنطقة صيد أو بجرف قاري. وبالمثل، عندما تخلت فرنسا عن تجاربها النووية الجوية عام ١٩٧٣، فقد فعلت ذلك بصورة مستقلة. وعلى النقيض من ذلك، فعندما تقوم دولة ما بتحديد عرض بحرها الإقليمي بـ ١٢ ميلاً بحرياً، فإن الأمر هنا لا يتعلق بفعل انفرادي مستقل، لأنه توجد قاعدة في القانون الدولي تستطيع الدول بمقتضاها التصرف بصورة انفرادية في هذا المجال.

٣٢- فإذا كان الفعل ذا طابع ناظم للذات فهذا يعني ببساطة أن فاعله يفرض على نفسه التزامات: ولذا فإن الدولة التي تلتزم بألا تقوم بتجارب نووية لا تفرض أي التزام على الدول الأخرى. وعلى العكس، فإن الفعل الناظم للغير يفرض أو يهدف إلى فرض التزامات على الدول الأخرى. وتلك هي الحالة بالنسبة للأفعال التي تحدد الدول بموجبها عرض بحارها الإقليمية بـ ١٢ ميلاً بحرياً.

٣٣- وبالعودة إلى مثال التزام الهند، والذي لاحظ الرئيس أنه كان يتعلق بعرض، ذكر السيد بيليه بأنه كان من الواجب، وحتى تكون هذه هي الحالة، أن يكون الالتزام المذكور مشروطاً. فإذا ما كانت الهند قد التزمت بألا تلجأ إلى السلاح النووي شريطة أن تزودها كندا بالتقنيات التي كانت تحتاجها، لكان الأمر هو عرض. ولكن إذا اكتفت الهند بإعلانها أنها تنازلت عن حيازة الأسلحة النووية، دون أي تحديد آخر، فإنها تكون قد أخذت التزاماً على نفسها، وخاب ظنها لأن كندا لم تمنحها المزايا المطلوبة، ورجعت عن هذا الالتزام.

٣٤- وحسب رأي السيد بيليه، فليس من الأكيد أن الأمر كان يتعلق بعرض وليس بالأكيد كذلك أن دولة ما يمكن أن ترجع عما أعلنت عنه. ولذا فقد ودّ أن يطلب إلى السيد سرينيفاسا راو، بصفته رئيس الفريق العامل، أن يقوم بدراسة موجزة بشأن الالتزام الهندي. ودراسة من هذا القبيل ستكمل بصورة مفيدة الأمثلة المتوفرة لدى اللجنة فيما يختص بنقطة أساسية، ألا وهي قابلية إلغاء الأفعال الانفرادية.

٣٥- وفي الختام، قال السيد بيليه، إنه سيسعد عندما يرى بشائر توافق في الآراء حول اقتراح السيد كانديوتي. ومن جانبه، فإنه على استعداد أن يقبل بأن تتمسك اللجنة حالياً،

ومع استبقاء إمكانية الاضطلاع بتدوين أكثر دقة، باعتماد استنتاجات أولية. وأشار مع ذلك إلى أنه إذا ما وافق على الأسلوب المقترح من السيد كانديوتي، فإنه غير مقتنع بالأمثلة المطروحة، والتي تخلط بين أفعال انفرادية صرفة، وبين أفعال تتعلق بتصرف الدولة وتثير إشكالية مختلفة.

٣٦- **السيد كانديوتي** قال إنه قد سبق له انتقاد عبارة "مستقل" في إطار دراسة الأفعال الانفرادية، لأن استخدام هذه العبارة يزيد من الغموض. وفي رأيه، فإن إعلان ترومان والبيانات الفرنسية بشأن التجارب النووية ليست أفعالاً مستقلة لأنها قامت على أساس قواعد القانون، وخاصة، مبدأ سيادة الدولة. ولذا فإن السيد كانديوتي يعارض استخدام عبارة "مستقل" لأنها تضفي المزيد من التعتيم على النقاش.

٣٧- **السيد تشي** أشار إلى أن عبارة "مستقل" لا ترد في الفقه الإنكليزي. وأشار في البداية إلى أنه في إعلان ترومان لعام ١٩٤٥، أشار النص تحديداً إلى أن الولايات المتحدة لها حقوق من البداية، كما استخدم أيضاً كلمة "انتهازية". وهو يرى أن هذين العاملين قد ساهما في توسيع مفهوم الجرف القاري. ويستحسن التذكير بأنه في عام ١٩٤٥، لم يكن لدى أي دولة أخرى القدرات المطلوبة لاستغلال الجرف القاري. وبعد ذلك، صدرت بيانات أخرى وأضيفت إلى إعلان ترومان، وانتهت بأن تبلورت وتولد عنها قانون البحار.

٣٨- **السيد إيكونوميدس** قال، رداً على السيد كانديوتي، إن كلمة "مستقل" تتصل بأسس الإجراء، وبالتبرير القانوني للفعل، والذي يمكن أن يقوم على أساس المعاهدات، أو على أساس القانون العرفي، أو حتى بطلب من هيئة دولية. فكل الأفعال التي لها مثل هذا التبرير القانوني ليست مستقلة. وبالمقابل، إذا ما قامت الدولة بفعل كيما تضطلع بالتزام قانوني دون أي أساس آخر غير رغبتها، فالأمر حينها يتعلق بفعل مستقل.

٣٩- **السيد دوغارد** قال إن التقرير الثامن، مثله في ذلك مثل التقارير التي سبقته، والمخصص للأفعال الانفرادية للدول، يظهر الصعوبات الملازمة للموضوع ولكن كذلك أهميته. ولقد بحث المقرر الخاص، وبمساعدة العديد من الزملاء، بعض الأفعال الانفرادية التي لفتت انتباه المحاكم الدولية، والحكومات والمؤلفين. والدراسات التي أجريت تتناول طبيعة ونتائج الأفعال الانفرادية، والأشكال المحددة التي تتخذها، والأشخاص المؤهلين بالقيام بها، والعلاقة مع نظام فيينا. وبعض المؤلفين يرون أيضاً في الأفعال الانفرادية مصدراً جديداً للقانون الدولي.

٤٠- وسرد السيد دوغارد كمثال القضية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية مؤخراً والمقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا (*الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)*). فطبقاً لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن محكمة العدل الدولية مختصة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وبينت رواندا أنها قد قدمت تحفظاً على هذا الموضوع، والذي ردت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن وزارة خارجية رواندا قد أعلنت سحب التحفظ المذكور. وهذا المثال يبين أن الأفعال الانفرادية موجودة قلباً وقالباً في القانون الدولي وأنه لا مناص منها. ويمكن أن يكون التدوين صعباً، ولكنه وعلى الأقل يتعين على اللجنة أن تمارس التطوير التدريجي للقانون الدولي. وإن عليها أن تفعل ذلك لأن الدول في حاجة إلى توجيهات بهذا الشأن.

٤١- ومن رأي السيد دوغارد، فإن النقاش الذي دار بين العديد من أعضاء اللجنة قد تناول وظائف اللجنة أكثر من الأفعال الانفرادية. وبهذا الخصوص، فإنه لا يوافق أبداً على موقف السيد براونلي. وكرر أن الأفعال الانفرادية هي موضوع مهم وأن اللجنة إذا ما قبلت الفشل، فإنها ستعجز عن الوفاء بواجبها. ومع ذلك، فإنه لا يعتقد أنه سيكون بالإمكان الانتهاء من الموضوع في عام ٢٠٠٦، كما اقترحه السيد كانديوتي. وبالفعل فإنه لا يكفي أن تتوصل اللجنة إلى تعريف للأفعال الانفرادية، ولكن عليها أيضاً أن تحصي النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعال من هذا القبيل.

٤٢- **السيد كاتيكا** قال إنه يتعذر عليه فهم أن تظل اللجنة تتساءل دائماً حول وجود أفعال انفرادية. وثمة اختلافات عميقة في الآراء النظرية والإيديولوجية قد ظلت متعارضة بين أعضاء اللجنة بخصوص تعريف الأفعال الانفرادية ونطاق الدراسة. وقد أظهر نقاش الجلسة السابقة والجلسة الحالية كذلك أن بعض الأعضاء يرون في مفهوم الاستقلالية أساس الدراسة ذاته، في حين أن البعض الآخر نفى حتى وجود مثل هذا المفهوم. وإن مسألة الأهلية القانونية لصياغة وإلغاء الأفعال الانفرادية والإجراءات الدستورية ذات الصلة كانت أيضاً مثار خلاف، وكذلك مسألة عتبة آلية الانطلاق.

٤٣- وبهذا الإيقاع، يخشى أن تمضي اللجنة عشرة أعوام أخرى بشأن الموضوع. ومن ثم، فمن الحصافة دون شك أن تتبنى اقتراح السيد كانديوتي.

٤٤- ففي تقرير هذا العام، حيث درس المقرر الخاص ١١ حالة عملاً بتوجيهات الفريق العامل، فإنه قد ثابر على التمييز بين الأفعال الانفرادية ذات الطابع القانوني والأفعال الانفرادية التي لا تنتج آثاراً قانونية، ودون أن يكون التمييز واضحاً تماماً دائماً.

٤٥- وعلى سبيل المثال، وبشأن مذكرة كولومبيا المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، كتب المقرر الخاص أنها قد

أحدثت آثاراً منذ اللحظة التي صدرت فيها، ثم قال في نفس الفقرة، بأنها لم تحدث آثاراً إلا وقت استلام الجهة الموجهة إليها (فنزويلا) لهذه المذكرة. وحسب سيناريو ثالث، فإن المذكرة لم تحدث أية آثار إلا عندما أفادت الجهة الموجهة إليها باستلامها. وحسب السيد كاتيكا، فإن الأمر يتعلق بمثال نموذجي لتبادل المذكرات والذي أدى إلى إبرام اتفاق ثنائي بين كولومبيا وفنزويلا. وعلى هذا الأساس، لا يرى السيد كاتيكا تماماً كيف أن تبادل المذكرات بين كوبا وأوروغواي بشأن توريد اللقاحات قد أدى إلى تقدم الدراسة إلى الأمام بشأن الأفعال الانفرادية. وعلى العكس من ذلك، فإن تنازل الأردن عن أراضي الضفة الغربية يشكل فائدة قانونية ويجب بحثه بصورة أكثر تفصيلاً. وتلك هي أيضاً الحالة بالنسبة لإعلان مصر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ بشأن اتفاقية عام ١٨٨٨ الخاصة بضمان الاستخدام الحر لقناة السويس البحرية. وعبر السيد كاتيكا عن دهشته إذ علم بصورة عارضة أن هذا الإعلان قد نشر في *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة(٥). والحالة هذه، فإن الأفعال الانفرادية ينبغي ألا يتم تسجيلها أو نشرها بواسطة الأمم المتحدة لأن الأمر لا يتعلق بمعاهدات طبقاً لفحوى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦- وتعليق المقرر الخاص بشأن إعلان مصر حث السيد كاتيكا على التأكيد على أن أي معاهدة متعددة الأطراف لا يمكن نقضها من جانب أي طرف فيها يقترح استبدال إعلان انفرادي بها. فأي طرف في معاهدة متعددة الأطراف يمكن حقاً أن ينسحب منها، ولكن ذلك سيعني نزع أي معنى لمبادئ قانون المعاهدات مثل النية الحسنة والمعاهدة شريعة المتعاهدين، إذا ما اعتبرنا أن أي طرف يمكنه إلغاء معاهدة متعددة الأطراف بصفة انفرادية.

٤٧- وفيما يتعلق بالأمثلة المتعلقة بما يسمى "الضمانات الأمنية" التي أعطتها الدول الحائزة على السلاح النووي إلى الدول غير الحائزة، يجدر التذكير بأن المقرر الخاص قد عالج ذلك بالفعل في تقريره الثاني، وأن الأمر يتعلق بأفعال ذات قيمة دعائية ومن ثم فإن لها طابعاً سياسياً دون أي مضمون قانوني(٦).

٤٨- وبيان إيهلن وإعلان ترومان هما فعلان انفراديان بالمعنى الدقيق للمصطلح. وخاصة فإن إعلان ترومان كان له تأثير كبير على تطوير قانون البحار. ويتعين على المقرر الخاص

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 265, No. 3821, p. 299.

(٦) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/500 وAdd.1، الفقرة ٢٣، الحاشية ١١. انظر أيضاً التقرير السابع للمقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542، الفقرات ٣٤-٤٧.

دراسة هذه الأمثلة عن كثب، وكذلك تصرف تايلند وكمبوديا في سياق قضية *معبد برياه فيهيار*.

٤٩- وفي الختام، رأى السيد كاتيكا أن اللجنة ينبغي لها أن تحاول اعتماد مبادئ عامة بشأن الأفعال الانفرادية يمكن لها أن توجه الدول، وأن تنهي بحث الموضوع في عام ٢٠٠٦.

٥٠- **السيد تشي** لاحظ أن اللجنة تبحث موضوع الأفعال الانفرادية للدول منذ وقت طويل وأن الوقت قد حان لكي تنهي أعمالها وتعتمد مبادئ توجيهية أو اتفاقية.

٥١- والكل يتفق على الاعتراف بأن الأفعال الانفرادية هي مصدر لالتزامات دولية، وتُضاف إلى المصادر الأخرى بموجب القانون الدولي العام والواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذكر السيد تشي أن الأفعال الانفرادية كانت موضوع دراسات عديدة متعمقة. فإيريك سوي مثلاً، قد صنفها إلى خمس فئات هي: (أ) الاحتجاج؛ (ب) الإشعار؛ (ج) الوعد؛ (د) التخلي؛ (هـ) الاعتراف(٧). أما جننغز وواتس فقد صنفاها إلى أربع فئات: (أ) الإعلان؛ (ب) الإشعار؛ (ج) الاحتجاج؛ (د) التخلي(٨)، وكذلك كاسيس، الذي صنفها كالآتي: (أ) الاحتجاج؛ (ب) التخلي؛ (ج) الإشعار؛ (د) الوعد(٩). وأضاف جننغز وواتس كذلك تعريفاً للأفعال الانفرادية هو: "الأفعال الصادرة عن دولة واحدة ولكن لها مع ذلك آثار على الوضع القانوني لدول أخرى، وخاصة وليس حصراً، في علاقاتها مع الدولة الصادر عنها الفعل". وتابعا قائلين إنه:

> توجد أنواع أخرى من الأفعال الانفرادية التي تُعالج على حدة. والأمر يتعلق بالاعتراف، ومنح الجنسية، وبعض الأفعال التي لها علاقة بإبرام المعاهدات مثل التوقيع، والانضمام، والإقرار، والتصديق، وكذلك صياغة التحفظات. ومن ثم فإن الفعل الانفرادي قد يأخذ شكل تصرف للدولة ولا يُشترط أن يتخذ شكل وثيقة خطية أو يكون مصحوباً بوثيقة خطية(١٠).

٥٢- أما جورغ شفارتسنبرغر فقد أحصى ثلاثة أنواع من الأفعال الانفرادية هي: (أ) التي يمكن أن تنتج آثاراً قانونية مطابقة للقصد منها؛ (ب) التي يمكن أن تنتج آثاراً قانونية مضادة للقصد منها؛ (ج) التي ليس لها أي أثر من وجهة نظر

(٧) E. Suy, *Les acts juridiques unilatéraux en droit international public*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962.

(٨) *Oppenheim's International Law*, pp 1187–1188 (انظر الجلسة ٢٨٥٢، الحاشية ١).

(٩) A. Cassese, *International Law*, Oxford University Press, 2001, p. 150.

(١٠) *Oppenheim's International Law*, p. 1188 (انظر الجلسة ٢٨٥٢، الحاشية ١).

القانون الدولي. وصنفها كذلك في ست فئات هي: الاعتراف، والتحفظ، والإشعار، والقبول الضمني، والتخلي، والاحتجاج. وختم دراسته بملاحظة أن الأفعال الانفرادية قد نظمتها قاعدة الاستناد إلى قانون العدالة المطلقة (*IUS aequum*)، وكذلك القواعد التي يعنيها مبدأ حسن النية[(١١)].

٥٣- أما بالنسبة لولفريد فيدلر، فقد صنف الأفعال الانفرادية للدولة إلى ست فئات هي: الاعتراف، والاحتجاج، والتخلي، والإشعار، والقبول الضمني، والإلغاء[(١٢)]. وعرّف المقرر الخاص الفعل الانفرادي بأنه "عمل يمكن أن ينتج آثاراً قانونية في حد ذاته دون أن يلزم لذلك قبوله أو أي رد فعل آخر صادر عن الجهة التي وجه إليها العمل" (الفقرة ١٧٠)، وهو يتوافق مع تعريف جننغز وواتس. وتستطيع اللجنة الإبقاء على هذه الصياغة، مع معالجة الأنواع الأخرى للأفعال الانفرادية على حدة. ويستحسن كذلك ربط تصرفات الدول بالأفعال الانفرادية ولأنها غالباً ما كانت متداخلة في آثارها القانونية.

٥٤- وبخصوص النقاش الذي تواجه فيه مع السيد براونلي بشأن الاستنتاجات التي ينبغي استخلاصها من قضية *مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)* قال السيد تشي إن الحكم يبين القبول الضمني الواضح للمملكة المتحدة لفعل النرويج بشأن استخدام خطوط الأساس: وقد خلصت محكمة العدل الدولية بالفعل إلى أن

النرويج كانت تستطيع أن تحتج، ودون معارضة، بأن إصدارها مراسيم تعيين الحدود في عامي ١٨٦٩ و١٨٨٩، وتطبيقها، لم يثر، من جانب دول أجنبية، أي اعتراض [...] والتسامح العام للدول الأجنبية إزاء الممارسة النرويجية هو أمر غير منازَع عليه. وطوال فترة دامت أكثر من ستين عاماً لم تقدم حكومة المملكة المتحدة ذاتها أي اعتراض بخصوص هذا الموضوع [ص ١٣٨ من الحكم].

٥٥- **السيد مانسفيلد** قال إنه لم يكن متفائلاً تماماً بنتيجة أعمال اللجنة بشأن الأفعال الانفرادية، ولكنه وفي ضوء المناقشات، قد بدأ يظن أنها قد تنتهي منها رغم كل شيء. فالأمثلة التي بحثها المقرر الخاص والفريق العامل هي أمثلة مفيدة جداً. وهي متباينة جداً على وجه الخصوص، وتوضح بجلاء النقطة الأساسية، أي أن الأفعال الانفرادية يمكن أن تحدث آثاراً قانونية وتلزم دولة ما دون أن تكون راغبة في ذلك. وهذا يطرح مبدأين من مبادئ الصالح العام: فمن جهة، من المأمول أن تستطيع الدول مواصلة إصدار إعلانات سياسية أو أن تتصرف لصالح الأمن والسلم الدوليين دون أن تخشى أن تجد نفسها ملتزمة قانونياً؛ ومن جهة أخرى، من المهم ألا تقوم بإصدار إعلانات أو تتخذ إجراءات يمكن لدول أخرى، بصورة معقولة، أن تستند إليها، إلا إذا قامت بذلك بحسن نية وكانت تصرفاتها متسقة مع إعلاناتها وإجراءاتها.

٥٦- وكما أشار إلى ذلك وبحق السيد كانديوتي في اليوم السابق، فمن العبث البحث عن اتفاق بشأن تعاريف أو قواعد مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والأجدر هو محاولة وضع، وعلى أساس الحالات المدروسة، وبعبارات فضفاضة بما فيه الكفاية، توجيهات تسمح للدول بأن تعرف تبعاً لأي عوامل يمكن لفعل انفرادي أن يحدث أو لا يحدث آثاراً قانونية. وهذا يبدو هدفاً مفيداً ومعقولاً للفترة الخمسية القادمة.

٥٧- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تلخيص المناقشات وإلى تقديم الاستنتاجات الواجبة.

٥٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص)، شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم القيّمة بشأن تقريره الثامن عن الأفعال الانفرادية للدولة. وأشار في البداية إلى أن الجميع يتفقون على وجود هذه الأفعال، وحتى وإن كان من الصعب تحديدها وكانت في رأي البعض غير جديرة بأن تُدوّن. فليست كل أفعال الدولة ملزمة لها قانونياً؛ وثمة عدد من العناصر التي تسمح بتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل انفرادي يحدث آثاراً قانونية، ولا سيما الصلاحية والأهلية القانونية للجهة الفاعلة، ونيتها، والسياق، والظروف، ورد فعل الجهة الموجه لها الفعل أو الجهة الثالثة، والتصرف اللاحق للدولة، إلخ. وقد يكون فعل انفرادي ما غير مقصود؛ وقد اتضح ذلك في قضية *التجارب النووية* والتي رأت فيها محكمة العدل الدولية، حتى وإن كانت فرنسا قد اعتبرت أن بياناتها ليست بالملزمة، أن الحكومة قد أخذت على نفسها التزاماً عندما صاغتها وأنها ينبغي لها أن تتصرف وفقاً لذلك.

٥٩- وبعض الأفعال الانفرادية، مثل التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، تتعلق بالمجال التعاهدي وهي قد نظمت بالفعل بهذا المعنى بواسطة قانون المعاهدات. ولذا فقد استثنيت من أعمال اللجنة. ويتميز الفعل الانفرادي عن الفعل التعاهدي من حيث إنه يحدث آثاراً قانونية منذ صياغته، وليس في لحظة محددة من الأطراف. وقد أوصى أحد أعضاء اللجنة ببحث إعلانات الموافقة على الاختصاص وكذلك التشريعات والسوابق القضائية الداخلية.

٦٠- ومهمة اللجنة إذن هي تعريف العناصر التي تميز الأفعال الانفرادية التي يحتمل أن تحدث آثاراً قانونية، وأن تبدأ بوضع تعريف لهذه الأفعال. وهذه المسألة تثير عدداً من الخلافات منذ

---

(١١) G. Schwarzenberger, *International Law: International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, vol. I, London, Stevens and Sons, 1957, pp. 548–550.

(١٢) W. Fiedler, “Unilateral acts in international law”, in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. IV, Amsterdam, Elsevier, 2000, pp. 1018–1022.

بداية الأعمال في عام ١٩٩٧، وينبغي إيجاد أرضية للاتفاق. وبالمثل، يرى البعض أنه يجب إدراج تصرفات الدول، في حين أن البعض الآخر يرى أنه لا علاقة لها بالمسألة. وهذه التصرفات لا يمكن مع ذلك تجاهلها تماماً، لأنها تحدث آثاراً أكيدة، وغالباً مشابهة لآثار الأفعال الانفرادية. وعلى أية حال، فإن التعريف الذي ستتبناه اللجنة ينبغي ألا يكون محدداً جداً. وفي هذا الصدد، فإن التعريف المقترح من أحد أعضاء اللجنة يبدو أنه مرن بما فيه الكفاية: "فعل يصدر عن سلطة دولة ما ويحدث آثاراً قانونية في القانون الدولي" (الجلسة ٢٨٥٣ أعلاه، الفقرة ٤).

٦١- وقد اتضح من النقاش أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليست صالحة لنقلها إلى الأفعال الانفرادية ولكنها يمكن أن تكون مرجعاً مفيداً، ولا سيما لتحديد صلاحية الجهات الفاعلة للأفعال الانفرادية، شريطة التوسع في المعايير ذات الصلة.

٦٢- وفيما يتعلق بتقريره الثامن، أشار المقرر الخاص إلى أنه عمد إلى الحد من استنتاجاته حيث إنه قد بدا له أنه من الأفضل للجنة أن تستخلص الاستنتاجات الخاصة بها في نهاية النقاش. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتقد بعض الأعضاء أنهم قد وجدوا تعارضاً بشأن انعدام صلة الشكل لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بفعل انفرادي، وقال بأنه يميز بين الشكل والتمسك بالشكليات: فالإعلان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، لا يمكن مقارنته ببيان صحفي.

٦٣- وفي الختام، اقترح المقرر الخاص مواصلة الأعمال داخل الفريق العامل بغية وضع خطوط عامة لتقرير جديد. وفي عام ٢٠٠٦، ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على تقديم وثيقة تحتوي على استنتاجات مبدئية، أو بالأحرى مبادئ توجيهية عامة تتيح للدول معرفة متى وكيف يمكن أن تصبح معرضة للالتزام قانوناً نتيجة فعل صادر عنها، والآثار المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي.

٦٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الغرض من الأمثلة التي طرحها في مداخلته السابقة كان استدعاء ما تنطوي عليه من مسائل نظرية، ولم يكن المقصود منها فتح أية نقاشات بشأن قيمتها في ذاتها.

٦٥- **الرئيس** شكر المقرر الخاص على موجزه. ورأى أن على اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن الأفعال الانفرادية للدول واقترح أن يُطلب إلى الفريق العامل، الذي يرأسه السيد بيليه، تحليل العناصر التي انبثقت عن المناقشات.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٥٦

الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)** (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع دال، وA/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى التعليق على الفرعين ألف وباء من التقرير العاشر للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات.

٢- **السيد غايا** قال إن التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات عمل رائع يغطي مجالاً هاماً من موضوع التحفظات. ويعتبر تحليل السيد بيليه من جوانب كثيرة أبعد مدى من أي تحليل يمكن العثور عليه في الأدبيات المستفيضة عن هذه المسألة.

٣- وقال إنه ليس لديه اعتراض، فيما يتعلق بمشكلة المصطلحات، على اختيار المصطلحات المقترحة. والمصطلح "*invalide*" (غير صحيح) في اللغة الفرنسية يبين بوضوح أن التحفظ ليس له الصفة الضرورية لإنجاز النتيجة التي تنتويها الدولة التي أبدته، ألا وهي، كما جاء في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة [المتحفظة]" بيد أنه يجب توضيح أنه إذا ما أدى كون تحفظ ما غير صحيح إلى منع التحفظ من إحداث الآثار التي تستهدفها الدولة التي أبدته، فإن عدم الصحة هذه تؤثر أيضاً على التصديق أو الفعل المكافئ الذي يصاحبه التحفظ،

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٥٤.

والذي ينبغي أن يعتبر حينئذ غير صحيح أيضاً من ناحية المبدأ. ولا يمكن أن يعتبر التحفظ غير الصحيح وحده لاغياً وباطلاً إلا في حالات استثنائية فقط. فإذا لم تبرز هذه النقطة فإن مصطلح "غير صحيح" قد يوحي بأنه يمكن تجاهل التحفظ وأن تعتبر المعاهدة مقبولة جملة، وهو على الأرجح ما لم يتبادر إلى ذهن المقرر الخاص.

٤- وذكر أنه يفضل، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠ من التقرير)، أن تبين فقط شروط الصحة التي تتعلق بمضمون التحفظات. فلا جدوى من استنساخ نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بأكلمها في مشروع المبدأ. كما أن المادة ١٩ تعالج اللحظة التي يمكن إبداء تحفظ فيها، وهو أمر زائد عن الحاجة، حسبما أشار إليه المقرر الخاص، حيث إنه قد تم تغطية هذا الأمر بالفعل في التعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢. بيد أن التكرار في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ له ما يبرره إلى حد ما، في حين أنه ليس له مبرر مماثل في مشروع المبادئ التوجيهية لأن المادة ١٩ كانت أول مادة في الاتفاقية تعالج مسألة التحفظات، حيث بدأ القسم المتعلق بالتحفظات عند هذه النقطة. ومن ثم فربما يكون من المفيد أن نستذكر أنه كانت هناك مشكلة زمنية. وعلى النقيض من ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ مسبوق بجزء كامل بخصوص الإجراءات يعالج المشكلة الزمنية بالتفصيل، ولذلك يبدو من الغريب تماماً أن يعاد فتح المسألة الزمنية عند هذه النقطة من المشروع.

٥- وأشار، إذ ينتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (الفقرة ٣٢)، إلى أن العنوان يحتوي على كلمة "صراحة" والتي لا توجد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وربما لا يكون من المعتاد لمعاهدة ما أن تحظر ضمناً إبداء تحفظ في حالات أخرى بخلاف تلك التي تتناولها الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩. بيد أنه لا يمكن استبعاد وجود أوجه أخرى للحظر الضمني بشكل قاطع. ومن ثم فإن الحظر الضمني في الفقرة الفرعية (ب) ليس الوحيد من نوعه، وقد تنشأ بعض الحالات أيضاً بموجب الفقرة الفرعية (أ). وكمثال واحد على ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي على أي أحكام عن التحفظات، ولكن هناك حظراً ضمنياً في المادة ٤ التي تشترط على الدول الساعية إلى الانضمام أن تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق. وهذا يبين أن القبول الكامل مطلوب، وأنه بالتالي لا يمكن إبداء تحفظات. ولذلك ينبغي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ ألا يقتصر على وضع حكم عن الحظر الصريح وإنما ينبغي أن يتضمن أيضاً أوجه الحظر الضمنية التي لم يتم تغطيتها في الفقرة الفرعية (ب).

٦- وقال متناولاً مسألة متعلقة بالصياغة، إنه يمكن أن يساء تأويل الكلمات "يمنع ... إبداء تحفظات على أحكام محددة" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، حيث توحي بأن حظراً ما بشأن أحكام محددة يلغي صحة جميع التحفظات. ومن الواضح أن هذا لم يتبادر إلى ذهن المقرر الخاص. فالتحفظ المقصود لا يُمنع إلا إذا كان في قائمة تلك التحفظات الممنوعة. ومن الغني عن القول أن كون حكم ما في معاهدة ما يحظر التحفظات على أحكام محددة لا يعني أن جميع التحفظات على المعاهدة محظورة.

٧- وقال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩)، ملاحظاً أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ تشير إلى الحالة التي تنص فيها معاهدة ما على "أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود"، إن الكلمة "سوى" لها أهمية حيوية، لأنها تعني أنه لا يجوز وضع تحفظ صحيح على أي جزء آخر من أجزاء المعاهدة. وقال إن من مشاكل تفسير المعاهدات التأكد مما إن كان هذا العنصر المانع موجوداً أو غير موجود. فمن الضروري، بالنسبة لمعاهدة تنص على أنه يمكن إصدار تحفظات محددة فقط، البت فيما إن كان يمكن إدراج تحفظ ما تم إبداؤه ضمن التحفظات المحددة الصحيحة الوحيدة، أو إن كان ذلك، على النقيض، غير ممكن، ومن ثم يعتبر ممنوعاً ضمناً (أو بشكل غير مباشر). ومن أجل ذلك، ينبغي للمرء أن يحدد فئة التحفظات التي تعتبر المعاهدة أنها التحفظات الصحيحة الوحيدة. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، كان تعريف الكلمات "التحفظات المحددة" مصحوباً في الفقرة (ب) من المادة ١٩ بعناصر إضافية ليست ضرورية وينبغي حذفها. وقال إنه لا يظن أن التعريف المقترح له ما يؤيده في قرار التحكيم في قضية *القنال الإنكليزي*. فقدم أشارت محكمة التحكيم إلى أن المادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري، التي تسمح بإبداء تحفظات على مواد أخرى بخلاف المواد ١ إلى ٣، لم تسمح "بمنازعة الجمهورية الفرنسية حقها في أن تكون طرفاً في المعاهدة على أساس تحفظات تأذن هذه المادة بوضعها" (ص ٣٢ من القرار). ومن ثم فإن صحة التحفظ الفرنسي، من ناحية المبدأ، والذي كان يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية نفسها، لم تكن موضع نزاع. وتكون محكمة التحكيم قد استبعدت إمكانية اعتبار التحفظات الفرنسية مقبولة مسبقاً، مؤكدة أنه "لا يمكن اعتبار أن الأطراف في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً بعينه إلا إذا كانت المادة المعنية قد أجازت وضع تحفظات محددة" (المرجع نفسه).

٨- ويبدو أن هذه البيانات تقترح تمييزاً بين مسألة ما إن كانت المعاهدة قد منعت تحفظاً ما أو سمحت به، من ناحية، ومسألة إجازة تحفظ صحيح، من ناحية أخرى. ومن ناحية المبدأ، كان التحفظ على المادة ٦ صحيحاً، وكان يتعين البت فيما إن كان القبول اللاحق له ضرورياً، لأن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص على أنه يكفي أن تكون المعاهدة قد أجازت التحفظ. ووفقاً لمحكمة التحكيم، فإنه لا يجب تعيين

مضمون التحفظ في المعاهدة بطريقة محددة تحديداً كافياً إلا فيما يتعلق فقط بهذا الأمر الأخير. وبمعنى آخر، إذا كانت المعاهدة قد نصت على أنه يمكن إصدار أي تحفظ بشأن تعيين حدود الجرف القاري، فإنه يكون تحفظاً مسموحاً به بالفعل بكل تفاصيله، وتكون الدولة التي أبدته تمارس فقط ما هو مأذون به صراحة وعلى وجه التحديد في المعاهدة؛ ومن ثم لا تكون هناك حاجة إلى قبول التحفظ لاحقاً، لأن القبول منصوص عليه بالفعل في المعاهدة. وإذا كان قد سُمح بتحفظ أكثر عمومية، فإنه يتعين حينئذ التيقن مما إن كان متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا، وما إذا كانت الدول المتعاهدة ذات الصلة قد قبلته.. وعلى النقيض من ذلك، فإنه يكفي إشارة عامة، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩، لإثبات أن التحفظ محدد ومن ثم يعتبر صحيحاً من ناحية المبدأ.

٩- **السيد كامتو** قال إن المقرر الخاص شرح في الفقرة ٢ من تقريره العاشر السبب في أنه قرر العودة إلى مفهوم "الصحة" مفضلاً إياه على مصطلح "الجواز" (permissibility)، وهو مصطلح له أهميته في مجال مسؤولية الدول ولكنه لا يكاد يكون ملائماً بخصوص التحفظات. وتعبير "صحة التحفظات"، وفقاً لما يقوله المقرر الخاص، يصف "العملية الفكرية الرامية إلى بيان ما إذا كان أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أثناء تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية يمكن أن يحدث الآثار التي تترتب أساساً على إبداء تحفظ ما". والجزء الأخير من الجملة هو الذي يثير مشاكل. فإذا ما قُبل هذا التعريف، فإن مسألة الصحة تقيم من حيث قوة أو قدرة الفعل على إحداث الآثار القانونية. ولا يأخذ مثل هذا النهج في اعتباره إلا جانباً واحداً فقط من مفهوم الصحة، مع ما في ذلك من عواقب على عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ١٦). ومن المتفق عليه بصفة عامة أن الصحة هي نوعية تلك العناصر من نظام قانوني، سواء كانت أفعالاً قانونية أو أحداثاً قانونية، التي تفي بجميع الشروط المتصلة بالشكل والمضمون، والتي تعتبر ضرورية لكي تُحدث الآثار القانونية المترتبة عليها. ويترتب على ذلك التعريف للصحة أن توافق الفعل مع تلك الشروط ييسر البت فيما إن كان صحيحاً أو غير صحيح. وهكذا، فإذا ما ركزت اللجنة فقط على القدرة على إحداث آثار قانونية، فإنها ستغفل عن الشروط المتصلة بالشكل والمضمون.

١٠- وقد شددت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية *مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج)* على أنه "رغماً عن أن من الصحيح أن فعل تعيين الحدود يعتبر بالضرورة فعلاً انفرادياً، لأن الدولة الساحلية هي المخولة فقط بالاضطلاع به، فإن صحة تعيين الحدود بالنسبة للدول الأخرى تتوقف على القانون الدولي" (ص ١٣٢ من الحكم). وقال إنه يعتبر أن هذه الفقرة، وكذلك تعريف الصحة الذي أشار إليه لتوه، تعنيان أن الدولة حرة في إبداء تحفظ، ولكن يجب عليها أن تمتثل للشروط المتصلة بالشكل (مثلا، الأهلية لإبداء التحفظ، وتوقيت إبدائه) والمضمون (مثلاً، التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها، وعدم وجود تضارب مع قاعدة من القواعد الآمرة) التي تمكنها من إحداث الآثار القانونية. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ يتعلق بحرية إبداء التحفظات وليس بافتراض صحتها، والعنوان "افتراض صحة التحفظات" لا يعكس مضمونه. وينبغي الاحتفاظ بالعنوان البديل "إمكانية إبداء تحفظ".

١١- وعلاوة على ذلك، فإذا ما قُبلت المبررات التي ساقها المقرر الخاص، فإن تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ الوارد في الحاشية ١٦ للفقرة ٨ ناقص، لأنه سيكون من الضروري أيضاً حذف عبارة "وبآثارها": فإذا ما كانت الصحة هي قدرة التحفظ على إحداث آثار قانونية، فإنه يكون من قبيل الحشو أن يقال "ما يخل بصحة هذه الإعلانات وبآثارها"، لأن الصحة هي بالضبط القدرة على إحداث تلك الآثار.

١٢- **السيد سرينيفاسا راو** أثنى على المقرر الخاص من أجل تقريره العاشر الذي يحتوي على ثروة غير عادية من المعلومات والتفاصيل. وأحياناً ما تتطلب مهمة إبراز المقصود مما هو غني عن التوضيح إلى مهارات اتصال استثنائية.

١٣- ومن الواضح أن المقرر الخاص يحبذ تعبير الدول بحرية عن الحدود والشروط وفرادى الحالات عن طريق التحفظات عندما تصبح أطرافاً في معاهدة ما. وقال إنه هو نفسه يؤيد هذا النهج، لأن من المهم في عالم متنوع أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أطرافاً في المعاهدات، وطالما يتم النهوض بأغراضها ومقاصدها الأساسية، فإنه يجب السماح للدول ببعض المرونة في هذا الصدد. وهذه السياسة في صميم مفهوم التحفظات وكيانها.

١٤- وقال، إذ ينتقل إلى التفاصيل، إنه يظن أنها فكرة طيبة أن يتم استنساخ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتبيان المعايير التي يمكن للدول أن تستخدمها في إطارها. وقال إن بوسعه، فيما يتعلق بالمصطلحات، أن يتقبل مقترحات المقرر الخاص، الذي اقترح عن حق العودة إلى مصطلح "الصحة"، طالما أن معناه مذكور بوضوح ولا يخل بقضية الدعاوى المتنافسة لمدرسة الجواز ومدرسة الحجية. ومن المؤكد أن الصحة مصطلح محايد.

١٥- إن هناك أسساً طيبة لاستنتاج أن التحفظات المسموح بها صراحة تستبعد ضمناً فئات أخرى من التحفظات. بيد أنه ينبغي توضيح هذه النقطة في مشروع المبادئ التوجيهية. وقال إنه يؤيد أيضاً النقطة التي طرحها المقرر الخاص بأنه يجب أن تكون التحفظات غير المسموح بها صراحة ولا المحظورة ضمناً متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وأضاف إنه يتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات بهذا الشأن.

١٦- وردا على تعليق السيد كاباتسي، اختتم كلامه بالقول بأن الموضوع المطروح للبحث كان موضع بحث شامل على مدار السنين وتم التوصل إلى الكثير جداً من الاستنتاجات بشأنه بحيث إن تعقد العملية لم يعد واضحاً بالضرورة للذين لا علم لهم بهذه الخلفية. ولهذا السبب فإن التقرير ستكون له قيمة كبيرة لكل من لديهم اهتمام خاص بأساليب وضع المعاهدات. لقد عمل فرز المقرر الخاص الحريص للمعلومات المتاحة على فك الكثير من العقد التي ثبت أنه لا سبيل لفكها عندما كانت في أيد أخرى.

١٧- **الرئيس** دعا السيد بيليه لتقديم الفرع جيم من تقريره العاشر بشأن التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة والغرض منها.

١٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه مما يؤسف له أن بداية تقريره قد استثارت بيانات من ثلاثة أعضاء فقط. وقال إنه ممتن لهؤلاء الأعضاء، ولكنه يفضل الرد عليهم في مرحلة لاحقة. لقد أحاط علماً على وجه الخصوص بالقضايا التي أثارها السيد غايا، وبعض جوانبها ليس واضحاً تماماً. ومن المسلم به أن الفرعين ألف وباء من تقريره لا يمنحان قراءة مشوّقة، ولكنه كان يعتقد أنهما يستحقان مناقشات أكمل بالنظر إلى كمية المعلومات التي احتوياها. وقال إن ثمة ما يغريه بتفسير صمت الأعضاء الآخرين بأنه موافقة إجماعية، ولكنه يخشى بأن هذا ضرب من التعلل بالأماني يصعب أن يتحول إلى حقيقة. ولذلك فإنه يأمل أن يثير الفرع جيم من التقرير اهتماماً أكبر يفضي إلى تبادل بناء للآراء.

١٩- إن مهمة المقرر الخاص مهمة لا تحظى بالعرفان، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمثل هذا الموضوع الجاف والصعب من الناحية التقنية، ولكن عندما يكون رد الفعل العام لهذا العمل عبارة عن صمت مهذب فإنه أحياناً ما يشعر بالإحباط. إنه يقدر دوماً أي نقد بناء: وفي حقيقة الأمر، تكمن الميزة الرئيسية للجنة القانون الدولي في النهج الجماعي الذي تتبعه إزاء عملها؛ وفي حين أنه لا يجب للمقرر الخاص أن يسمح لنفسه ببساطة أن تميل مع الرياح السائدة، فإنه ينبغي للمناقشة مع ذلك أن تشير إلى طريق المضي قدماً. ومن الوارد أنه قد يتخذ منعطفاً خاطئاً بسهولة تامة، ويمكن تحسين مشاريع المبادئ التوجيهية التي يقترحها سواء في شكلها أو في جوهرها. ومن مسؤوليته كمقرر خاص أن يزود الأعضاء بالمواد الوقائعية والقانونية الضرورية لتحفيز المناقشة. بيد أنه غير معصوم من الخطأ، ويمكن أن يغير آراءه، وأحياناً ما يكون ذلك بشكل جذري، في ضوء مداولات اللجنة، كما حدث مؤخراً بخصوص تعريف الاعتراضات.

٢٠- وقال، إذ ينتقل إلى الفرع جيم الذي يعالج صحة التحفظات، وهو مفهوم شرحه باستفاضة أثناء تقديمه للفرعين ألف وباء من تقريره (انظر الجلسة ٢٨٥٤ أعلاه). وقد جعلته تعليقات الأعضاء على هذين الفرعين يظن بأن تعريفه لصحة التحفظات ربما كان تقييدياً جداً إلى حد ما، وأنه لم يوضح بما يكفي أن الصحة تنطبق على كل من شكل التحفظات وموضوعها. بيد أنه سيعود إلى هذا الأمر في مرحلة لاحقة.

٢١- والقضايا المتصلة بالصحة تحكمها بالأساس المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والتي يجوز وفقاً لها إبداء تحفظات وليس إصدارها بموجب شرطين. الأول، يجب ألا تكون التحفظات التي تنوي الدولة إبداءها محظورة صراحة (المادة ١٩(أ))، أو محظورة ضمناً (المادة ١٩(ب)) بموجب المعاهدة؛ وقد أحاط علماً في هذا الصدد بتعليق السيد غايا بأن من الجائز أن الفقرة الفرعية (أ) تغطي بعض حالات الحظر الضمني. وقد عولجت تلك القضايا في إطار الفقرات ٢٢ إلى ٤٩ من التقرير.

٢٢- ثانياً، تنص الفقرة الفرعية (ج) على أنه يجب أن يكون التحفظ، في الحالات التي لا تدخل في نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويركز الفرع جيم من تقريره على هذا الشرط الأساسي الذي يعتبر عنصراً أساسياً من "النظام المرن" الناشئ عن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* (ص ٢٤ من الفتوى) واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ووفقاً لهذا التوضيح، فقد تمت موازنة "حق" الدول في إصدار تحفظات باشتراط، ليس المحافظة على "سلامة" المعاهدة - إذ دُفع بأن التحفظات تقوض هذه السلامة - وإنما المحافظة على النواة الأساسية للمعاهدة أو علة وجودها. ومن الجدير بالملاحظة أن معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ينطبق على إبداء التحفظات ولكن ليس على إبداء الاعتراضات، وهو ما يتناقض مع الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١ (ص ٢٤ من الفتوى) ومع رأي الدول التي كثيراً ما تشعر بأن من الضروري أن تبرر اعتراضاتها على التحفظات على أساس عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ولا تشترط المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا أي شرط من هذا القبيل: يمكن للدول أن تعترض لأي سبب يعجبها، وكثيراً ما يتبين، عند إمعان التفكير بروية، أن تبريرها بأن التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها غير مقنع.

٢٣- ويبدو أن السيد سرينيفاسا راو واقع تحت انطباع بأنه يحبذ تقديم الدول لتحفظات، إلا إنه ليس لديه آراء قوية بشأن هذا الأمر. إن التحفظات حقيقة من حقائق الحياة الدولية، شر لا بد منه يسمح للدول بأن تصبح أطرافاً في المعاهدات، ولا ينبغي الحيلولة دون اللجوء إلى هذا الخيار. وقال إنه، من ناحية أخرى، يعلق أهمية كبيرة على مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها، والذي يعتبر عاملاً حاسماً في منع الدول من

إفراغ المعاهدات من جوهرها. ولذلك فإن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعتبر حكماً ضرورياً يمنع الدول من إساءة استعمال التحفظات كوسيلة للإفصاح عن إرادتها على المستوى الدولي. فالفقرة تطرح قاعدة تعتبر في الوقت الحالي قاعدة عرفية ويتعين أن تأخذها جميع الدول والمنظمات الدولية في اعتبارها بغض النظر عما إن كانت أطرافاً في اتفاقية فيينا أم لا. بيد أنها تعتبر قاعدة عرفية وليست قاعدة آمرة - فإذا ما رغبت الدول في أن تأذن بتحفظات تفرغ المعاهدات من جوهرها فإنها تستطيع أن تفعل ذلك حقيقة. وعلاوة على ذلك، فإن القراءة المتعجلة للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠ توضح أن ذلك لم يخطر على أذهان من قاموا بصياغة اتفاقية فيينا، وأن مبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا ينطبق من الناحية العملية على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة أو على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، حيث إن تلك الأحكام تعيد إدخال العمل بمفهوم الإجماع. وعلاوة على ذلك، فإذا ما كانت المعاهدة تحظر صراحة تحفظات معينة، فلا معنى للتساؤل عما إن كانت تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها - فهي محظورة وهذا هو كل ما في الأمر.

٢٤- ويصدق الأمر نفسه عندما يؤذن بتحفظات محددة (وقال إنه ليس مقتنعاً بمحاجّة السيد غايا في هذا الشأن (الفقرتان ٧ و٨ أعلاه)): لقد انتهى التقدير الجماعي للأطراف إلى أن تقرر أنه يمكن إصدار تحفظات محددة بصرف النظر عما إن كانت متفقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا، وحتى لو كان ذلك استثناء من الفقرة الفرعية (ج)، فإنه مقبول تماماً لأن هذه الفقرة ليست قاعدة قطعية.

٢٥- وتحول بعد ذلك إلى حالتين أخريين، كان قد فحصهما بالفعل في إطار الفرع باء، وتغطيهما أيضاً الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، حيث لم تحسم الاتفاقيتان مباشرة مسألة ما إن كانت التحفظات المسموح بها بداهة بموجب المعاهدة تخضع لاختبار التوافق الموجز في الفقرة الفرعية (ج). وتتمثل الحالة الأولى في التحفظات المأذون بها ضمناً لأنها لم تحظر صراحة؛ والثانية في التحفظات المأذون بها صراحة ولكنها ليست محددة بالمعنى الذي بذل قصارى جهده لشرحه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. وفي كلتا الحالتين، حيثما يعتبر ما هو مأذون به غامضاً شيئاً ما، يبدو أنه لا يمكن للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً إلا حيثما لا يترك التحفظ المعاهدة فارغة من جوهرها، أو بمعنى آخر، حيثما لا يكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٢٦- وفيما يتعلق بالتحفظات المأذون بها ضمناً لأنها لم تحظر بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فقد لاحظ السير همفري وولدوك بفطنة كبيرة، كمقرر خاص بشأن قانون المعاهدات في عام ١٩٦٢، أنه قد لا يكون من غير المعقول اعتبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها على أنه لا يزال قيداً ضمنياً على إصدار تحفظات أخرى[1]. وعلى حد علمه، فليست هناك سوابق توضح هذه النقطة، ولكن لا يبدو هناك ما يبرر معاملة التحفظات المأذون بها ضمناً بشكل مختلف عن تلك المأذون بها صراحة وإن تكن غير محددة. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، فقد قام الاستدلال المنطقي للسير همفري وولدوك على أساسين. يستند أحدهما إلى الأعمال التحضيرية للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتعتبر الصياغة الراهنة للحكم نتيجة لتعديل بولندي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، نص على إدراج كلمة "سوى" قبل "تحفظات محددة"[2]. وقد تطلب اعتمادها إدخال تعديل لاحق على الفقرة الفرعية (ج): فبدلاً من النص الأصلي الذي احتفظ بتطبيق معيار التوافق على المعاهدات التي لا تحتوي على أحكام بشأن التحفظات، اعتمد المؤتمر النص الراهن الذي امتد بمقتضاه نطاق المعيار الخاص بالتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إلى جميع الحالات التي لا تدخل في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)[3]. وفي ضوء هذا التعديل، فإن الفقرة الفرعية (ب) تشير بوضوح إلى تحفظات محددة فقط، وتنطبق الفقرة الفرعية (ج) في الحالات الأخرى. ولذلك، فإن التحفظات المأذون بها غير المحددة تخضع بوضوح لمعيار التوافق. والأساس الثاني هو حكم سنة ١٩٧٧ الصادر عن محكمة التحكيم في قضية *القنال الإنكليزي*.

٢٧- وحيث إن المشكلة تثور بنفس الطريقة في الحالتين المذكورتين (التحفظات المأذون بها ضمنا؛ والتحفظات المأذون بها صراحة ولكنها ليست محددة)، فربما يكون من المعقول أن تكون موضوعاً لمشروع مبدأ توجيهي واحد ٣-١-٣/٣-١-٤، نصه مستنسخ في الفقرة ٧٠ من التقرير. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن أولى الحالات التي ذكرها تشير ضمناً إلى الفقرة الفرعية (أ)، في حين أن الثانية تشير إلى الفقرة الفرعية (ب)، فإنه يفضل اعتماد مشروعي مبدأين توجيهيين منفصلين (٣-١-٣ و٣-١-٤ على التوالي) لتوضيح الأمر أمام مستخدمي دليل الممارسة.

---

(١) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144، التعليق على المادة ١٧، ص ٦٥-٦٦ من النص الإنكليزي، الفقرة (١٠).

(٢) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties...*, document A/CONF.39/11, p. 415, para. 16 (انظر الجلسة ٢٨٥٤ أعلاه، الحاشية ٧). انظر أيضاً document A/CONF.39/14, p. 134 (المرجع نفسه).

(٣) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties...*, document A/CONF.39/11, p. 415, para. 17 (المرجع نفسه).

٢٨- وقال، إنه بعد أن أوضح انطباق معيار توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يرغب في الانتقال إلى أكثر القضايا حساسية، ليس فقط بالنسبة لتقريره العاشر وإنما بالنسبة للنظام القانوني للتحفظات بأكمله، بل وربما لقانون المعاهدات ككل، ألا وهي تعريف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها. وقال إنه ينظر إلى هذه القضية بشكل موسّع جداً، حيث إنه ربط مسألة تعتبر مركزية بالنسبة لقانون المعاهدات بمسائل أخرى كان يمكن فصلها عنه. وفيما قد يكون هذا المسار للعمل قد بسط الأمور، فإن تمييزاً من هذا القبيل كان سيبدو مصطنعاً. ولذلك فقد وسع من نطاق بحثه للحصول على فكرة عامة بقدر الإمكان عن قضية تعتبر مركزية بالنسبة لكل من قانون التحفظات على المعاهدات وقانون المعاهدات ذاته.

٢٩- وليست المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأي حال من الأحوال الحكم الوحيد في الاتفاقية الذي يلجأ إلى مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها؛ فهناك ست مواد أخرى ورد ذكرها في حاشية للفقرة ٧٧ من التقرير. ولا يبدو أن من الممكن الزعم بأن الكلمات "موضوع المعاهدة والغرض منها" الواردة في تلك الأحكام الستة الأخرى تختلف في معناها عن نفس التعبير الوارد في سياق المادة ١٩(ج). لقد اعتمد السير همفري وولدوك صراحة، عند تقديمه لمشروع النص الذي أصبح المادة ١٩ إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٢، على التعبير الذي أدرجته اللجنة بالفعل فيما أصبح المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، من أجل تبرير إدراجه في المادة ١٩(ج). ويبين ذلك بوضوح أن مصطلح "موضوع المعاهدة والغرض منها" له نفس المعنى في كافة أجزاء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع هذا، فإن أياً من الأحكام السبعة التي تستخدم هذا التعبير الملغز لا تلقي أي ضوء بعينه على معناه، كما أن المادة ١٩ لم تفعل ذلك. وقد أجمع الكتاب القانونيون على تأكيد عدم موضوعية المصطلح، الذي تم انتقاده بالفعل في رأي مخالف مشترك ذيل به نائب الرئيس غويريرو والقضاة ماكنير، وريد، وهسو مو الفتوى الصادرة عام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*.

٣٠- ومن المسلم به أنه لا مناص من أن يؤثر الرأي الذاتي للمفسر بقوة على أي تقدير لتوافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وهذا هو السبب في أن المقرر الخاص كرس في الفرع دال من تقريره العاشر مساحة كبيرة لمناقشة مسألة الصلاحية، التي لها أهمية كبيرة عندما يتعلق الأمر بتقرير صحة التحفظ، وبالأخص، في تقييم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن الأهمية البالغة أن نعرف من الذي يمكنه أن يعرب عن رأي بشأن هذا الأمر، لأنه يتعين على هذه الهيئة أن تضع تقييماً ذاتياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، حيث إنه لا توجد صيغة سحرية لتقرير ذلك.

٣١- بيد أن هذه الإشارة إلى ذاتية المفهوم ليست سبباً كافياً للقدح في المفهوم. فلم تكن هذه هي المرة الأولى - ولن تكون الأخيرة - التي اجتذب فيها مفهوم قانوني بارز وجهة النظر الذاتية للهيئة المفسرة له والتي تعطيه قوة التنفيذ. فما الذي يتسم بطابع ذاتي أكثر من مفهوم "السلوك الأخلاقي العام"؟ فهذا المفهوم ليس ذاتياً فحسب وإنما خضع للتطور بمرور الزمن. ومن الواضح أن السلوك الأخلاقي العام في الماضي لم يكن هو الموجود في العالم الحديث. ومع ذلك توافقت المحاكم الوطنية مع مثل هذه المفاهيم وأفلحت في التمييز بين ما هو مناف للسلوك الأخلاقي العام وما ليس كذلك. ومفهوما "المعقولية" و"حسن النية" اللذان يتغلغلان ويعمان بشكل كبير في القانون الدولي، واللذان لهما عواقب حقيقية، أو مفاهيم "التناسب" أو "الضرورة" أو "سوء استعمال حق ما"، لا يمكن تفسيرها أيضاً بطريقة موضوعية، إلا إنها مفاهيم قانونية رغماً عن ذلك. إذ إنها تتخلل السياسة القانونية الخارجية للدول وأعمال الحكومات؛ وهي موجودة باستمرار في أذهان المستشارين القانونيين للحكومات والمنظمات الدولية. كما أنها تشكل أساساً للعديد من أحكام المحاكم الدولية وقرارات التحكيم، والتي من المؤكد أنها قبلت بوصفها قانوناً من قبل الأطراف التي وجهت إليها تلك الأحكام أو القرارات. ويصدق الأمر نفسه على المواد الإباحية التي يتمثل معيارها المعتاد في "أعرفها عندما أراها". ورغم أنه يحدث في بعض الحالات الحدية أن ما قد يُعرفه شخص ما على أنه إباحي قد يبدو لآخر مثيراً فحسب، فإن أي شخص حسن النية يتوصل عموماً إلى استنتاج متطابق أو متشابه جداً على أية حال (وهذا هو العامل الهام) في سياق ثقافي معين. وبالنظر إلى أن من المستهدف أن تفسر القواعد القانونية في سياق مخصوص وأنها لا تنتمي إلى جنة أفكار أفلاطونية، فإن موضوع المعاهدة والغرض منها لا يختلف عن السلوك الأخلاقي العام أو المادة الإباحية من حيث إنه ينبغي أن يجد المفسرون الذين يتصرفون بحسن نية أن من السهل عليهم نسبياً، في سياق دولي معين، أن يتفقوا بشكل ذاتي أو بدهي على ما يشكل موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣٢- وقد ضرب بعض الأمثلة في الفقرتين ٩٣ و٩٤. ولكن لم يكن من المدهش أنه لم يجد سوى أمثلة قليلة من السوابق، لأن من الطبيعي أن تحجم الدول عن إبداء تحفظات تكون غير متفقة بشكل جلي مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فمثلاً، على الرغم من أنه قد تم إبداء عدد من التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، فلم يكن ليخطر أبداً على بال أي دولة أن تصدق على هذه الاتفاقية فيما تحتفظ بالحق في ارتكاب الإبادة الجماعية، حيث إن ذلك يتناقض بصراحة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. ومن المسلم به أن البند الاستعماري الذي لا يطاق (المادة ١٢ من الاتفاقية) يثير بعض المشاكل في هذا الصدد، إلا أن هذه مسألة أخرى.

٣٣- وحتى على الرغم من أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها ليس بالمشكلة اللافتة للنظر جداً في حد ذاتها في معظم الحالات، فإن من الممكن تجنب المشكلة ببساطة عن طريق تفسير المفهوم بحسن نية، وقد يكون من المفيد محاولة إرشاد وجهة النظر الذاتية للهيئة التي تفسر المصطلح بواسطة الاجتهاد في تعريفه هو والوسائل التي تضعه موضع التنفيذ. وهذا هو ما اجتهد من أجله في الفقرات ٧٩ إلى ٨٥ استناداً إلى السوابق القضائية والفقه القانوني، ولكن من المؤكد أن النتيجة لن ترضي أولئك المفتونين بالتيقن. ومهما يكن ما تقترحه مدرسة الفقه القانوني الفرنسية، فإنه مما لا جدوى منه محاولة التمييز بين مصطلحي "الموضوع" و"الغرض"، للسبب الذي أوضحه في الفقرتين ٨٢ و٨٣؛ إذ إنهما نفس المفهوم ذاته وليسا توليفة من مفهومين. ولربما كانت مهمته لتصبح أسهل لو أنه استطاع تفكيكهما إلى عنصرين، حيث إن من شأن ذلك أن يتيح المجال لتحليل موضوعي. بيد أنه لم يستطع عمل ذلك وعجز عن إدراك السبب في إصرار الكتاب القانونيين الفرنسيين على الفصل بين مفهومي موضوع المعاهدة والغرض منها. والنتيجة المخيبة للآمال إلى حد ما التي وضعها بعد أن قدح ذهنه قدحاً ترد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ الوارد في الفقرة ٨٩ والذي ينص على: "لأغراض تقييم صحة التحفظات، يقصد بـ[موضوع المعاهدة والغرض منها] الأحكام الأساسية في المعاهدة، والتي تشكل علة وجودها".

٣٤- وأقر بأن هذه الصياغة تشكل مبدأ توجيهياً عاماً جداً، ولكنه لا يعتقد بأمانة أن من الممكن المضي إلى ما هو أكثر من ذلك، بالنظر إلى الممارسات والسوابق الدولية والأدبيات. وقال إنه رغماً عن ذلك فإنه على استعداد لتقبل الاقتراحات من الأعضاء بشأن سبل الإضافة إلى مشروع المبدأ التوجيهي، حيث إنه مقتنع تماماً أن القانون لا يتعلق بتوفير حلول سحرية أو حصر المفسر داخل صيغ متصلبة. فتلك العملية تحتاج بلا جدال إلى "*عقلية النباهة*" بأكثر مما تحتاج إلى "*عقلية رياضية*". ومن المؤكد أن اقتراحه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أفضل من لا شيء، لأنه إذا ما اتفقت اللجنة معه في ذلك، فإن المستخدمين سيعلمون من الآن فصاعداً أنه لا يمكن للتحفظ أن يفرغ المعاهدة من جوهرها. ومن ثم فإن المبدأ التوجيهي سيدعم معنى تعبير "موضوع المعاهدة والغرض منها" إلى حد ما.

٣٥- وعلاوة على ذلك، فإن المساوئ التي قد تطرحها الصفة العامة والشديدة الإبهام لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (الفقرة ٨٩ من التقرير) محدودة بطريقتين. أولاً، فالطابع المبهم لمشروع النص عادلته طريقة تقرير موضوع المعاهدة وغرضها التي اقترحها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (الفقرة ٩١)، والتي استحثتها طريقة تفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وإن لم تكن نسخة منها بالضبط، لأن السوابق التي حللها في تقريره تعالج حقيقةً مسألة التفسير، ومن ثم مسألة تقرير موضوع المعاهدة وغرضها.

٣٦- والمشكلة الوحيدة المعقدة حقيقة في هذا الخصوص هي ما إن كان الوقت المختار هو وقت إبرام المعاهدة، أو الوقت الذي تجري فيه محاولة تعريف موضوعها والغرض منها. ويمثل ذلك مسألة تفسير كثيراً ما توصف بأنها اختيار ما بين طريقة النقطة المرجعية الثابتة أو المتحركة، والتي ألمح إليها، ربما بطريقة موجزة جداً، في الفقرتين ٨٣ و٨٦. وقال إنه يميل، مثل السير جيرالد فيتزموريس، إلى فكرة تطور القانون وأنه لا يوجد موضوع أو غرض متأصل وأنه قد يكون من الضروري لذلك أن توضع الممارسات اللاحقة في الاعتبار من أجل تقرير موضوع المعاهدة والغرض منها. وحيث إن من المحتمل أن يكون هناك ما يؤيد هذا النهج وما يعارضه، فقد ترك تعبير "وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً" بين قوسين معقوفين في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، وسيكون من دواعي امتنانه أن يتسلم آراء أعضاء اللجنة الآخرين بشأن هذا الأمر.

٣٧- ويتعلق العامل الثاني الذي يخفف من مساوئ التعريف العام جداً لمفهوم "موضوع المعاهدة والغرض منها" بعدد كبير من المبادئ التوجيهية التي اقترح اعتمادها في الفقرات ٩٣ إلى ١٤٦ من التقرير بشأن "إعمال المعيار". وبعد أن أمعن التفكير، فربما يكون هذا العنوان غامضاً وغير دقيق إلى حد ما، لأنه حاول عند اقتراحه مشاريع المبادئ التوجيهية أن يحلل المشاكل التي تثيرها أنواع معينة من التحفظات. ومن شأن القيام بدراسة تفصيلية لموضوع المعاهدة والغرض منها أن تيسر تفكيك موضوع البحث إلى عدد من المسائل الفرعية التي قد تيسر البحث عن إجابة على القضية الرئيسية.

٣٨- وفي الحقيقة، فإن الأمر لا يتعلق بوصف طرائق إعمال معيار موضوع المعاهدة والغرض منها بقدر ما يتعلق بمحاولة إعطاء الدول، والمحاكم، والمفسرين بصفة عامة، بعض المبادئ التوجيهية بشأن السلوك الذي يتبع في الأحوال الرئيسية التي تثور فيها مشكلة صحة التحفظات. وفي هذا الخصوص، سيبدأ تقديمه للفقرة ٨٣ وما يليها بأربعة تعليقات أولية عامة. أولاً، مما لا ريب فيه أنه لم يفكر في كل الحالات الممكنة؛ فرغم أن دليل الممارسة حاول أن يكون مفصلاً إلى حد ما إجمالاً، فإنه ليس من غرض النص التدويني أن يغطي كل حالة متخيلة على الإطلاق. وفي حين أنه اجتهد لعدم إغفال أي شيء بالغ الأهمية، فإنه سيستكمل مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ (الفقرة ١١٥) إلى ٣-١-١٣ (الفقرة ٩٩) إذا ما اقترح أعضاء اللجنة الآخرين حالات إضافية تثور بشكل متكرر نسبياً. فكلما تمت تغطية الافتراضات المنطقية الأكثر معقولية، كلما ازداد تقدير عملاء اللجنة، أي الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى أجهزتها القانونية والمحاكم الدولية، للمساعدة التي حاول دليل الممارسة أن يقدمها لهم.

٣٩- وثانياً، ستكون هناك دائماً بعض الحالات التي لم تتم تغطيتها، وسيكون من الضروري، في تلك الحالات، أن يشار فقط إلى مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ (الفقرة ٨٩) و٣-١-٦ (الفقرة ٩١)، حتى ولو كان هذا يعني مواصلة العمل بالقياس على الحالات المتوخاة في المبادئ التوجيهية اللاحقة.

٤٠- وثالثاً، الحالات الست أو السبع التي جرى نظرها في الفقرات ٩٦ إلى ١٤٦ متغايرة الخواص إلى حد ما. فتتعلق الحالتان الأوليان بالتحفظات على أنواع معينة من المعاهدات أو البنود: التحفظات على بنود تسوية المنازعات وبنود رصد تطبيق المعاهدات، أو التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة. وتغطي الفئتان التاليتان التحفظات المثيرة للمشاكل بسبب مضمونها، أي تلك المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي من ناحية، والتحفظات الغامضة والعامة من ناحية أخرى. ويتعلق العنوانان الأخيران بالتحفظات على أحكام "مزدوجة النوع" في المعاهدات، من حيث إنها أحكام مجسدة في معاهدة ولكنها تفصح عن قواعد عرفية أو قواعد آمرة.

٤١- ومن المسلم به أن طريقته لم تكن ديكارتية جداً، ولكنه كان يهدف إلى اتباع نهج مفيد وليس نهج نظري أو مجرد إلى حد كبير. لقد تفكر ملياً في الصعوبات التي قد تواجهها الدول حقيقة عند تقدير صحة التحفظات، تلك التي ترغب في إبدائها بنفسها وتلك التي تبديها نظيراتها على حد سواء. ثم حاول بعد ذلك إيجاز الحلول الإيجابية استناداً إلى الممارسات، أو إذا ما عجز عن ذلك، فاستناداً إلى الأدبيات، أو حتى في حالة عجزه عن ذلك، بمحاولة التفكير بأكبر قدر ممكن من المنطق.

٤٢- ومن الطبيعي أنه يمكن أن يحدث أن تقع تحفظات معينة تحت العديد من العناوين المتوخاة. فمثلاً، فإن تحفظاً على معاهدة حقوق إنسان عامة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أو اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، قد يؤثر على قاعدة قانون عرفي أو على قاعدة آمرة، ويزعم أنه يحافظ على تطبيق قانون داخلي. ومن الجلي أنه يتوجب الجمع في مثل هذه الحالات بين القواعد التي أوجزها.

٤٣- والترتيب الذي اتبعه في تقريره لم يكن ذلك الذي اقترح أن يتبعه بشأن ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية. فقد انطلق في التقرير من الاعتبارات المحددة إلى العامة، في حين أنه يقترح الانطلاق من الترتيب العكسي في مشاريع المبادئ التوجيهية. وسيتبع، فيما تبقى من عرضه، الترتيب الوارد في التقرير. وترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية ليس استبدادياً أو عشوائياً تماماً، وإنما منطقي إلى حد كبير.

٤٤- وأشار بالذكر، إذ ينتقل إلى مختلف فئات التحفظات والقضايا المحددة التي تثيرها، إلى أن التحفظات على بنود تسوية المنازعات أو البنود الخاصة برصد تطبيق معاهدة ما التي صاغتها بلدان "الكتلة الشرقية" السابقة قد أثارت نقاشاً رئيسياً أدى إلى اعتماد النظام المرن. وقد لجأت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية في شأن تحفظات تلك البلدان على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تنص على أنه يجب تقديم المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية. ورداً على ذلك، قدمت المحكمة فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، التي نالت شهرة تستحقها، رغم أنها كانت ذات طابع مجرد و لم تعالج المسائل المحددة التي دفعت إلى طلب الرأي.

٤٥- وفي ظل الحرب الباردة، أكد الكتاب الغربيون، بما فيهم السير جيرالد فيتزموريس، الذي كان المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات حينئذ، على أن تلك التحفظات منافية لموضوع وغرض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد رفضت محكمة العدل الدولية هذا الموقف في حكميها لعام ١٩٩٩ بشأن قضيتين بخصوص *شرعية استخدام القوة*، ألا وهما قضيتي *يوغوسلافيا ضد إسبانيا* و*يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*. وذكرت المحكمة بوضوح مؤخراً جداً في حكمها لعام ٢٠٠٢ في قضية *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو* أنه "وحيث إن التحفظ لا يتعلق بجوهر القانون، بل يتعلق باختصاص المحكمة فقط ... فلا يبدو بالتالي أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها" (ص ٢٤٦ من الحكم).

٤٦- ومن الواضح أن هيئات حقوق الإنسان اتخذت موقفاً مختلفاً. ويصدق ذلك على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤[(٤)] وفي قرارها بشأن البلاغ ١٩٩٩/٨٤٥، *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو ضد تركيا*. فقد تمسكت كلتا الهيئتين بأن قواعد الرصد تشكل ضمانات لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات ومن ثم تعتبر أساسية لموضوع المعاهدة المشار إليها والغرض منها.

٤٧- وقال إنه قد يبدو أن من الصعب التوفيق بين هذين الموقفين الثابتين نسبياً. بيد أن هذا لم يكن مستحيلاً، وقد حاول القيام بذلك في الفقرة ٩٩ من تقريره التي تحتوي على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ الذي ينص على المبدأ الذي يفيد بأنه تمشياً مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية: "لا يكون التحفظ على حكم تعاهدي متعلق بتسوية

---

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٠.

المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لـ[موضوع المعاهدة والغرض منها]". على أنه أبان بأن الوضع قد يكون مختلفاً إذا كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة أو "كان من أثر التحفظ إعفاء مبديه من آلية لتسوية المنازعات أو لمراقبة إنفاذ المعاهدة بخصوص حكم تعاهدي سبق له أن قبله إذا كان غرض المعاهدة نفسه هو إعمال تلك الآلية".

٤٨- وعلى خلاف التحفظات المتعلقة بآليات الرصد تماماً، فإن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة تثير مشاكل أخرى تفضي إلى قيام أكثر أشكال الجدل احتداماً. ولقد نظرت لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع باستفاضة عندما فحصت تقريره الثاني في عام ١٩٩٧[٥]، واعتمدت استنتاجاتها الأولية بشأن المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان[٦]. وبالنظر إلى أنه كان من المأمول أن يكون من المتيسر عقد حلقة دراسية في عام ٢٠٠٦ مع هيئات حقوق الإنسان للنظر في القضية، فإنه عاد إلى تناول المسألة بإيجاز في تقريره العاشر وتفكر ملياً فحسب فيما إن كان من الضروري الزعم بأن تحفظاً على أحد الحقوق المضمونة بمعاهدات حقوق الإنسان العامة، أو بمعنى آخر عهدي عام ١٩٦٦ والاتفاقيات العامة الرئيسية الثلاث وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الشاملة، يعتبر، من ناحية المبدأ أو بحكم طبيعته ذاتها، غير متوافق مع موضوع هذه المعاهدات والغرض منها. وقد يبدو من قراءة فقرات معينة من التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأمر قد يكون كذلك. غير أن إمعان النظر في النص بأكمله يفضي إلى استنتاج أكثر تقييداً حيث إن ثمة شيئين ظاهرين من الناحية العملية: أولاً، أبدت الدول تحفظات كثيرة على الأحكام التي تضمن حقاً محدداً في معاهدات عامة؛ وثانياً، لم تعترض الدول الأخرى بشكل منتظم على تلك التحفظات.

٤٩- وحيث إن الممارسات الوثيقة الصلة غير واضحة ومبهمة، فقد يكون من الحكمة المحافظة على مشاعر "أنصار حقوق الإنسان"، في حدود المعقول، بواسطة اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مرن إلى حد ما. ويبين المشروع الذي اقترحه بوصفه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ في الفقرة ١٠٢ من تقريره ببساطة أنه لكي يتم تقييم توافق تحفظ ما على معاهدة حقوق إنسان عامة مع موضوع هذه المعاهدة والغرض منها "ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق". وبحسب ما يتراءى له، فإن هذا يعني أن تحفظاً بشأن حق أساسي لا يعتبر متوافقاً مع موضوع معاهدة حقوق الإنسان العامة والغرض منها، إلا أنه ليست كل الحقوق المصانة في تلك المعاهدة تشكل بالضرورة حقوقاً أساسية، وأنه حتى في حالة الحقوق الأساسية، لا يمكن للمرء أن يستبعد بشكل معقول إمكانية إصدار تحفظات تستهدف جوانب معينة أو هامشية من تنفيذ تلك الحقوق.

٥٠- ومن الأسئلة الأخرى التي كثيراً ما تثار في مجال حقوق الإنسان، بل وليس في هذا المجال فقط، ما إن كان يمكن لدولة ما أن تبدي تحفظاً لحماية تطبيق قانونها الداخلي. وقد يظن المرء، بقراءته للاعتراضات التي استنسخها في الفقرة ١٠٣، بأنه لا يمكن الرد على هذا السؤال إلا بالإيجاب. فالدول المعترضة أحياناً ما تدفع بما يُزعم بأنه مبدأ عام يحظر على الدول التذرع بقانونها الداخلي لتبرير رفضها لتطبيق معاهدة ما. ومن رأيه أن هذا يستدعي التوقف عنده شيئاً ما. وحقيقة، فإن المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنص على أنه لا يجوز لدولة ما أو لمنظمة دولية أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما. ولكن - ولنضع خطوطاً كثيرة تحت كلمة لكن هذه - يفترض ذلك مسبقاً أن الحكم الذي عجزت الدولة أو المنظمة الدولية عن تطبيقه ينطبق عليها بالفعل. بيد أن المشكلة تنشأ في مرحلة أبكر: هل تستطيع دولة ما أن تمنع انطباق حكم ما عليها بإصدار تحفظ عليه، وهل يجوز لها أن تتذرع بقانونها الداخلي من أجل هذا الغرض؟ فليس السؤال ما إن كان يجوز للدولة أن ترفض التزاماً مفروضاً عليها، ولكن ما إن كان يجوز لها أن ترفض قبول هذا الالتزام في المقام الأول. ومن ثم فإنها حالة مختلفة تماماً عن تلك التي تغطيها المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبهذا المعنى، تكون الدول التي استشهد باعتراضاتها في الفقرة ١٠٣ مخطئة في تبريراتها بشكل جسيم.

٥١- وإذا ما طرح السؤال على الوجه الصحيح، فإنه يتعين أن تكون ظلال الجواب أكثر تحديداً مما تكون عليه في العادة. فأولاً، ثمة افتراض مسبق عام بصحة التحفظات. وثانياً، الدول ليست ملزمة بأن تبرر تحفظاتها، على الرغم من أنه قد يكون من المفيد أن تفعل ذلك، وربما ينبغي لدليل الممارسة أن يشمل توصية بهذا المعنى، حتى على الرغم من أنه ليس التزاماً قانونياً. وقد يكون من العبث اعتبار التحفظ غير المصحوب بتفسير صحيحاً، في حين أن نفس التحفظ يعتبر غير صحيح إذا ما نسب إلى الصعوبات التي يواجهها صاحبه بسبب قانونه الداخلي القائم. وثالثاً، فمن الناحية العملية، كثيراً جداً ما تكون اعتبارات القانون الداخلي هي التي تدفع الدول إلى إبداء تحفظات. والتحفظات الوحيدة المأذون بها بموجب معاهدة مَعْلمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

---

(٥) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)،الوثيقتان A/CN.4/477 وAdd.1، وA/CN.4/478.

(٦) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرعان باء وجيم، ص ٨٦-١٠٩.

هي بالضبط التي تبررها اشتراطات القانون الداخلي السارية في الوقت الذي صدقت فيه الدولة على هذه الاتفاقية.

٥٢- ولذلك فإنه يبدو لـه أن من المستحيل التأكيد بشكل قاطع بأنه لا يجوز لدولة ما، كمسألة مبدأ، أن تبدي تحفظاً من أجل المحافظة على سلامة قانونها الداخلي. بيد أنه يجب على الدولة عندما تفعل ذلك ألا تقوض موضوع المعاهدة والغرض منها. إذ يتعين عليها، سواء كان الأمر يتعلق بقانون داخلي أو لا يتعلق بقانون داخلي، أن تحترم التعاليم العامة المنصوص عليها في مشروعي المبدأين التوجيهين ٣-١-٥ و٣-١-٦. وقد يبدو ذلك في غير حاجة إلى توضيح، إلا أنه يمكن أن يتعزز بتوضيحه بشكل لا لبس فيه، وهو ما فعله بالضبط في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ الوارد في الفقرة ١٠٦ من تقريره.

٥٣- وكثيراً ما يُخلط خطأً بين مشكلة التحفظات التي تستحثها رغبة أصحابها في المحافظة على تطبيق قوانينهم الداخلية وبين التحفظات الغامضة والعامة، وإن كانت تعتبر في حقيقة الأمر شيئاً مختلفاً كلية. والأمر الذي لا يمكن قبوله ليس أن تتذرع الدولة بقانونها الداخلي لتبرير التحفظ، وإنما أن تحاول التستر وراء قانونها الداخلي بشكل عام، بدون تقديم تفاصيل محددة أخرى، من أجل الزعم بأن لأحكامه الأسبقية على أحكام المعاهدة. ولا تعزى عدم صحة هذه التحفظات إلى التذرع بقانون داخلي، وإنما بالأحرى إلى أنه يستحيل على الدول الأخرى أن تقيم النطاق الحقيقي للتحفظ، ولا سيما، توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وحقيقة، فإن سبب عدم صحة التحفظ لا يستمد بالضرورة من كون الدولة قد تذرعت بقانونها الداخلي؛ وإنما يمكن أن يستمد أيضاً من كون التحفظ قد أبدي بشكل عام وغامض أو تذرع بسياسات وطنية للدولة المعنية. فحيثما يستحيل تفهم النطاق الفعلي للتحفظ فإنه يعتبر غير صحيح.

٥٤- والدولة المتحفظة، بعدم سماحها للأطراف الأخرى أن تقيّم نطاق تحفظها، تجعل آلية التحفظات بأكملها غير منفذة وتحرم الأطراف المتعاقدة الأخرى من إمكانية التفاعل التي يجب أن تكون متاحة لها بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وحسبما بين في الفقرة ١٠٩ من تقريره، لا تتمثل المشكلة في الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة المتحفظة في حد ذاته، وإنما بالأحرى في غموض وعمومية التحفظات في كثير من الأحيان، وهو ما يجعل من المستحيل على الدول الأطراف الأخرى أن تتخذ موقفاً بشأنها. وحسبما أبانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤، يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم التعهد بالوفاء بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام الاتفاقية المعنية وأن تبين بعبارات محددة نطاق التحفظ فيما يتعلق به. وعلى نحو ما ذكرته المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التحفظ يكون ذي طابع عام عندما يصاغ بطريقة لا تسمح بتحديد نطاقه. وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً في قضية *بليلوس* الذائعة الصيت.

٥٥- ولذلك يبدو أن من المشروع اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ بحيث يكون نصه: "يتنافى مع [موضوع المعاهدة والغرض منها] التحفظ الذي يُحرر بتعابير غامضة وعامة لا تتيح تقييم مدلوله" (الفقرة ١١٥ من التقرير).

٥٦- وقال إنه ضرب أمثلة عديدة في الفقرتين ١١٠ و١١١ على التحفظات التي يبدو أن هذا الحكم وثيق الصلة بها، والتي كانت موضع اعتراض لهذا السبب. وتنطوي بعض التحفظات على تذرع الدول بدساتيرها أو قوانينها الداخلية بدون تفسير لتأثير هذه الأحكام على المعاهدة، وبعضها الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية لم يستشهد ببنود محددة من المعاهدة وعجز عن تبيان السبب الذي تحظر الشريعة من أجله تطبيق المعاهدة المعنية. وكان من أنواع التحفظات الأخرى تحفظ الكرسي الرسولي على اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها بتحفظ مفاده أن يكون تطبيق الاتفاقية متوافقاً مع الطبيعة الخاصة للكرسي الرسولي ومصادر قانونه الموضوعي؛ وتحفظ الولايات المتحدة الأمريكية التي احتفظت بالحق العام في أن يرجح دستورها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي مثل هذه الحالات، فإن الدول أو الكيانات الأخرى تقتصر على القول بأنه لا يمكن لها أن تطبق الاتفاقية لأنها منافية لدستورها، أو لأنها منافية، كما في حالة الكرسي الرسولي، "لمصادر قانونها الموضوعي"، ويكون من المستحيل مطلقاً معرفة أي من أحكام الاتفاقية هو موضع التحفظ بالضبط، وما هو نطاق التحفظ. ومن ثم فإن الدول الأخرى تعجز عن الرد على تلك التحفظات، ولا بد من أن يُبين بوضوح في دليل الممارسة أن تلك التحفظات غير مقبولة – ليس على أساس إيديولوجي، وإنما بسبب آلية التحفظات.

٥٧- والقضايا المعالجة في الفقرة ١١٦ وما يليها مختلفة الطابع. فالتحفظات في حد ذاتها ليست موضع التساؤل، في هذه الفقرات، وإنما بالأحرى الأحكام التي تتصل بها، إما لأن هذه الأحكام تجسد قواعد عرفية أو لأنها تنص على معايير بشأن قواعد آمرة أو قواعد حددت في المعاهدة نفسها بوصفها لا يمكن الحيد عنها. وقال إن المرء قد يظن، للوهلة الأولى، أن هذه الفئات الثلاث من المشاكل متماثلة، وإن

ذلك كان يمثل فرضيات عمله عندما بدأ في كتابة تقريره. بيد أنه يظن الآن، وقد تدبر في الأمر، أنه ينبغي تحليل كل حالة ومعالجتها بشكل مختلف عن الأخرى.

٥٨- أولاً، يجب أن يبدأ تحليل التحفظات على أحكام تجسد قواعد عرفية بحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*. بيد أن الحكم ذاته هو الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار، حيث إن من كتبوا عن الموضوع أساءوا في كثير من الأحيان فهم ما كانت المحكمة تحاول قوله. ويمكن الاطلاع على تحليله الموجز للقضية في الفقرات ١١٧ إلى ١١٩ من تقريره. فأولاً، قالت المحكمة إن المادة ١٢، بشأن التحفظات، من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ تبين أن المتفاوضين بحظرهم لتحفظات على أحكام معينة، وليس على أحكام أخرى، قد ارتأوا فيما يُفترض أن هذه الأحكام التي لم يُحظر إصدار تحفظات عليها ليس لها قوة القواعد العرفية. وثانياً، تبين للمحكمة أن من الممكن إبداء تحفظ على حكم يجسد قاعدة عرفية (الفقرتان ٦٤-٦٥ من الحكم). ورغم أنه لا يمكن استنباط ذلك إلا بالاستدلال بالضد من بعض عبارات الحكم، فإنه لا يبدو أن هناك أي شك بشأن هذه النقطة. ولعل ما جعل الكتاب يرتكبون أخطاء في التفسير في كثير من الأحيان أنه كان يتعين استنباط ذلك من خلال الاستدلال بالضد.

٥٩- وثالثاً، أشارت المحكمة إلى أنه حتى إذا ما أُصدر مثل هذا التحفظ، فإن القاعدة العرفية تظل تُطبق على الدولة المتحفظة على أساس العرف وليس على أساس قانون المعاهدات. ووفقاً لما قالته المحكمة:

> وعموماً، فإن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إيراد تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة؛ غير أن الأمر ليس كذلك في حالة قواعد والتزامات القانون العام أو العرفي التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفرادياً وحسب مراده أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لصالحه [الفقرة ٦٣ من الحكم].

٦٠- فإذا كان الأمر كذلك، ورغماً عن القلة من الآراء الفقهية التي تفيد بالعكس ورغماً عن طابع الممارسات ذات الصلة المبهم إبهاماً طفيفاً في بعض الأحيان، فإن للمرء أن يتساءل عما يمكن أن تبلغه دولة أو منظمة دولية من إبداء تحفظ على قاعدة تعاهدية، حيث إنه يظل لجوهر القاعدة على أي حال حجيته في شكل العرف. وتتمثل الإجابة في أنها تبلغ غرضاً ليس جديراً بكثير الثناء - والدول ليست في حاجة إلى الثناء وإنما إلى أن تمتثل فحسب للقانون الدولي - يتعلق بتجنب عواقب "إضفاء الطابع التعاهدي" على القاعدة. فعندما تحتوي معاهدة ما، مثلاً، على حكم بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، فإن الذي يبدي تحفظاً على حكم من هذه الأحكام الموضوعية يمنع القاضي الذي تعينه المعاهدة من سماع المنازعات المتعلقة بانتهاكات محتملة للقاعدة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مثل هذا التحفظ يتيح الفرصة أمام "المعترض المثابر" لإظهار مثابرته في الاعتراض. ويصدق هذا بلا ريب على المعاهدات التي تعكس قواعد عرفية حتى وإن لم تكن معاهدات تدوينية.

٦١- فماذا إذن عن المعاهدات التي يتمثل مقصدها ذاته في التوحيد القياسي لتطبيق القانون العرفي؟ وحسبما بينه في الفقرتين ١٢٤ و١٢٥ من تقريره، فإنه لا يبدو من الملائم أن تُحظر، بطبيعة الحال، أي تحفظات على الإطلاق على أي حكم من أحكام اتفاقية تدوين، ويكفي سبباً لذلك أن ما تتضمنه من قواعد لا تعكس كلها بالضرورة قواعد كانت ذات طابع عرفي وقت اعتمادها. وحقيقة، فإن ما يسمى "اتفاقيات التدوين" تنص على قواعد عرفية وتنخرط في الوقت نفسه في التطوير التدريجي للقانون الدولي. فما هو مستوى التدوين أو التطوير التدريجي الذي لا يمكن بعده إبداء تحفظات؟ إن من المستحيل الإجابة على مثل هذا السؤال.

٦٢- وعلى أي حال، فالممارسة واضحة ولا يمكن المنازعة فيها: كثيراً ما تبدي الدول تحفظات على اتفاقيات التدوين، وفي الحقيقة فمعظم التحفظات كانت بشأن تلك الاتفاقيات، ولم تعترض الأطراف الأخرى على ذلك بشكل منتظم. وعندما كانت تعترض فإنها كانت تفعل ذلك في بعض الأحيان فقط على أساس أنه لا يمكن إبداء تحفظات على تلك الاتفاقيات. وإذا كان الأمر كذلك، وطبقاً لحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩، الذي كررته في ملاحظتها الشهيرة لعام ١٩٨٤ في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، فإن:

> كون المبادئ الآنفة الذكر [الخاصة بالقانون الدولي العام والعرفي]، المعترف لها بهذه الصفة، قد دونت أو أدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم تعد موجودة ولم تعد تُطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات [الفقرة ٧٣ من الحكم].

٦٣- وقال إن هذين المبدأين الأساسيين هما اللذان سعى إلى الإفصاح عنهما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (الفقرة ١٢٩ من التقرير). أولاً، إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على هذه القاعدة؛ وثانياً، لا يمس التحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية بالطابع الإلزامي لتلك القاعدة العرفية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ وبين الدول أو المنظمات الدولية المرتبطة بهذه القاعدة. وقال إنه مقتنع بأن هذين المبدأين

ينطبقان في جميع المجالات، بغض النظر عن موضوع المعاهدة المعنية. فهما ينطبقان على وجه الخصوص بالنسبة لحقوق الإنسان، حتى ولو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنازع فيما يبدو في هذه الحقيقة في تعليقها العام الشهير، وإن يكن مثيراً للجدل في بعض الأحيان، رقم ٢٤. واللجنة محقة بلا ريب في اعتبارها أن إبداء تحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يُحل الدولة المتحفظة من التزامها بعدم الانخراط في ممارسة الرق أو بألا تخضع البشر للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن الدول تخضع على أي حال لتلك الالتزامات بموجب قواعد القانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، وهو الأهم فيما يحتمل، فإن جل الالتزامات التي استشهدت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبيان طرحها، بل ربما كلها، ليست التزامات عرفية فحسب، بل هي أيضاً قطعية بطبيعتها[٧].

٦٤- ويختلف الوضع بالنسبة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة بالمقارنة مع الأحكام التي تجسد قواعد عرفية فحسب. ففي حين يمكن توخي تحفظ على النوع الأخير من الأحكام التعاهدية، حتى ولو كانت آثاره محدودة، فإن نفس الأمر لا يصدق على تحفظ على حكم ينص على قاعدة آمرة. والفارق ليس جلياً بذاته وحتى لو كان يمكن فهمه حدساً فإن من الصعب تفسيره. وقد تعين عليه أولاً أن ينحي جانباً التفسيرات التي قدمها عدد من المؤلفين، وكثيراً ما كانوا مؤلفين بارزين، والتي تبين بعد إمعان التفكير فيها أنها غير مقنعة. لقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها بأنه لا يمكن للمرء أن يصدر تحفظاً على حكم ينص على قاعدة آمرة، ولكنها بررت هذا الجزم القاطع بتأكيد مبهم جداً بأن التحفظات التي تطعن في قواعد آمرة لن تكون متفقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وقال إنه مع ذلك، يبدو له أن الأمر يتطلب شيئا من زيادة التفسير.

٦٥- ويمكن للمرء أن يتمسك بأن التحفظات على قاعدة آمرة، كما هو الحال في التحفظات على حكم يجسد قاعدة عرفية، يترك الالتزام باحترام القاعدة نفسه على ما هو عليه، بكل ما ينطوي عليه ذلك من عواقب، بشكل مستقل عن المعاهدة. ويتبقى الفارق في أن القواعد العرفية مفيدة للمجتمع، في حين أنه لا غنى للمجتمع عن القواعد الآمرة. ونتيجة لذلك، فإن التحفظات على القواعد القطعية لن تكون محظورة إلا إذا أقر المرء بأن القاعدة الآمرة تُحدث آثارها خارج نطاق قانون المعاهدات والقيود الصارمة للمادتين ٥٣ و٦٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وقال إنه مقتنع اقتناعاً بالغاً بذلك، وإن لم يكن قد وجد حاجة إلى التدليل على هذا الاقتناع في تقريره، حيث إن ذلك قد ينطوي على تناول نظرية القواعد الآمرة بأكملها. بيد أنه لا يسعه في هذا الصدد إلا أن يستشهد بحجة ثقة كرئيس لجنة القانون الدولي الذي قال في جلسة سابقة، متكلماً عن الأفعال الانفرادية للدول، إنه يجب على الدول أن تحترم القواعد القطعية للقانون الدولي العام (الجلسة ٢٨٥٤ أعلاه، الفقرة ٣٨). فإذا كان الأمر كذلك، ولا يساوره أي شك بأنه كذلك، فإنه يجب إذن أن تحترم التحفظات تلك القواعد أيضاً. إذ إنها تشكل مثالاً شائعاً للأفعال الانفرادية على وجه الخصوص. وبالتالي، فإن أي تحفظ يسعى إلى تجنب تطبيق قاعدة قطعية يتنافى مع تلك القاعدة ويجب أن يعتبر باطلاً ولاغياً.

٦٦- ويجب النظر إلى عدم صحة التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تنص على قواعد قطعية على أنها ليست مستمدة من حقيقة أنها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها وإنما من المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع ما يلزم ذلك من تعديلات، ألا وهو أن الأفعال الانفرادية تعتبر لاغية إذا ما تناقضت وقت إبدائها مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وقد ظن، استناداً إلى هذه الملاحظة، أنه يمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بشأن التحفظات على الأحكام التي تنص على قاعدة آمرة كالتالي: "لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظها على حكم في معاهدة ينص على قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام" (الفقرة ١٤٦ من التقرير).

٦٧- وقال، إذ ينتقل إلى الفئة السابعة والأخيرة من المشاكل، ألا وهي التحفظات على أحكام لا يجوز الحيد عنها في معاهدة، إن المشكلة تتعلق بصفة عامة بمعاهدات حقوق الإنسان التي تحتوي في كثير من الأحيان، وإن لم يكن دائماً، على أحكام تتعهد الأطراف بعدم تعليقها، بغض النظر عن الظروف. وقد يفترض المرء، مرة أخرى في هذا الصدد، أن المشكلة مماثلة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد قطعية، ولقد كان هذا هو انطباعه الأولي حقاً. وهو أمر صحيح من الناحية الإحصائية، حيث إنه كثيراً ما لا يجوز الحيد عن القواعد لأنها تنص على مبادئ قواعد آمرة. بيد أن التضاهي بينهما ليس تلقائياً دائماً، حسبما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٢٤ وملاحظتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠١)[٨]. لقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه على النقيض من التحفظات على أحكام تنص على قاعدة قطعية، فإن التحفظات على أحكام لا يجوز الحيد عنها ولكنها ليست قواعد آمرة ممكنة بموجب

(٧) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ٢٢٨.

الشروط المعتادة، ألا وهي ألا تكون منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها. وقد كان ذلك أيضاً موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها لعام ١٩٨٣ بشأن *القيود على عقوبة الإعدام*.

٦٨- ولذلك فإنه يتعين على المرء التسليم بأنه حيثما لا تكون القاعدة التي لا يجوز الحيد عنها قاعدة آمرة، فإنه يمكن إبداء تحفظ بشأنها طالما أنه يتعلق فقط بجوانب محدودة بخصوص تنفيذ الحق المقصود. ومن ناحية أخرى، فإذا ما كان لتحفظ على مثل هذا الحكم أن يفرغه من جوهره، فإنه يتعين اعتباره متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وفقاً لمشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦. لقد كان هذان المبدآن المعقدان وغير المحددين هما اللذان سعى إلى الإفصاح عنهما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (الفقرة ١٤٦).

٦٩- لقد كان في نيته أصلاً أن يقدم نظرة عامة موجزة عن الفرع دال من تقريره الذي يعالج مسألتين وثيقتي الصلة بالعملية بأكملها: الأولى، من الذي يمكنه أن يقيّم صحة التحفظات، ولا سيما من حيث توافقها أو عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ والثانية، عواقب عدم صحتها المحتملة. وحيث إن هذا الفرع متاح في الوقت الراهن باللغة الفرنسية فقط، فإنه سيحجم عن تقديمه في المنعطف الحالي؛ بيد أنه يحتفظ بحقه في تغيير رأيه إذا ما ظهر أثناء المناقشة أن من الضروري تقديم القليل من التوضيحات من أجل الإفصاح بشكل أفضل عن المنطق الذي اهتدى به في بحثه في الخصائص الأساسية لصحة التحفظات على المعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٥٧

الثلاثاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع دال، وA/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2) المقدم من المقرر الخاص.

٢- **السيد كولودكين** أثنى على المقرر الخاص الذي أعطاه تقريره العاشر الذي أُحسن إعداده قدراً كبيراً من الإشباع الذهني، حتى ولو لم يكن يتفق دوماً مع المؤلف. والتقرير يستثير التعليقات، أولاً وقبل كل شيء، بشأن مصطلحات ومفاهيم جواز/مقبولية وصحة التحفظات. لقد كانت قراءة الوثيقة في الحقيقة بمثابة مجهود للشحذ الذهني كشفت فيها المقارنة بين نسخ شتى اللغات عن أن المصطلحات لها معان مختلفة في اللغات المختلفة. فمثلا، يكتب المقرر الخاص في الفقرة ٥ من تقريره أن كلمة "الصحة" تعتبر محايدة إلى حد كبير بالنسبة لكلمة "الجواز"، إلا أن كلمة "صحة" في اللغة الروسية على الأقل ليست محايدة تماماً. إذ إنها تشير على وجه التحديد إلى الآثار القانونية. فأن يكون أمر ما صحيحاً من الناحية القانونية يعني أنه ينطوي على آثار قانونية تكون سارية المفعول، وأن يكون غير صحيح يعني العكس.

٣- وقال إنه يتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي ومع الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة الذين اعترضوا على كلمة "غير مقبولة". فالكلمة تحمل فوق كل شيء دلالة المسؤولية ضمناً، إلا أن إدخال مفهوم المسؤولية في سياق إبداء التحفظات يعتبر مسعى مكتوباً عليه الفشل. فالكلمة المستخدمة في الوقت الراهن لوصف التحفظات في النص الإنكليزي للمبادئ التوجيهية، ألا وهي كلمة "permissible" (جائزة)، تبدو ملائمة تماماً. ولقد قال معظم الممثلين في اللجنة السادسة إنهم يفضلون كلمتي "جائزة/غير جائزة" (A/CN.4/549، الفقرة ١٠٣). وفي المبدأ التوجيهي ١-٦، تشير كلمة "[الجواز]" إلى مرحلة إبداء التحفظات[1]، وفي المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ تنطبق كلمة "[غير جائز]" على وظائف الوديع[2]. ويجدر بالملاحظة في هذا الخصوص أن الوديع ليس له كقاعدة عامة الحق في التعبير عن رأي، سواء بشأن صحة

---

(١) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٦، الفقرة (٤) من التعليق.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠، الفقرات (٣)-(٦) من التعليق.

التحفظات أو عدم صحتها، أو بشأن جوازها أو عدم جوازها. فيجب أن يظل الوديع محايداً[٣].

٤- وقال إنه يود أن يشير كذلك إلى أن الفكرة المطروحة في الفقرة ٨ من التقرير، ألا وهي أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمتي "مقبولة" و"غير مقبولة" بكلمتي "صحيحة" و"غير صحيحة" في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨ لا تنطبق على النصين الروسي والإنكليزي، حيث إن الكلمتين المستخدمتين فيهما ليستا "مقبولة" و"غير مقبولة" وإنما "جائزة" و"غير جائزة". وعموماً، يبدو أن فعلاً أو وثيقة ما توصف بلفظ "صحيحة" أو "غير صحيحة" كلازمة منطقية فقط. ومثل هذه الأحكام تصدر على أساس معايير تنطبق فقط حالما يُستكمل الفعل أو تُعتمد الوثيقة. وهذا الحكم القيمي ينطبق على وجود آثار قانونية للفعل أو الوثيقة المقصودين أو عدم وجودها، وليس على عملية إنجازهما أو صياغتهما. وفي هذا الخصوص، تطرح الفقرة ١٠٣ من الموجز المواضيعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/549) حججاً عديدة ضد استخدام كلمة "صحة" لوصف التحفظات. وإذا ما تعين على المرء في نهاية الأمر أن يستخدم مصطلحي ومفهومي "الصحة" و"عدم الصحة" بخصوص التحفظات، فقد يكون من الأفضل القيام بذلك فقط عند تقييم الآثار القانونية للتحفظات المبداة وليس لإصدار حكم عمن يملك الحق في إبدائها، ولا سيما الدول أو المحاكم. ويبدو أن أحكام معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ بخصوص صحة الاتفاقات الدولية قد وضعت بهذا المعنى على وجه الدقة.

٥- وثانياً، فإن مفهوم افتراض صحة التحفظات المشروح في التقرير ليس مقنعا جداً. ويقيم المقرر الخاص حججه على المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن يبدو أن هذه المادة، وهي مشتركة بين كلتا الاتفاقيتين، تعزز فقط حق الدول والمنظمات الدولية في إبداء التحفظات فيما تجعلها رهناً بشروط معينة. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص، بأن من الأصح القول بأن الأمر يتعلق هنا "بالحق في 'إبداء' تحفظات" وليس "الحق في التحفظ"، وهو الأمر الذي تمت تغطيته في الفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير. وحتى لو استعاض المرء عن كلمة "الجواز" بكلمة "الصحة"، فسيظل السبب في طرح فكرة افتراض صحة التحفظات غير واضح جداً، وقد يتعين على المقرر الخاص أن يقدم مزيداً من التبرير لإقدامه على ذلك. والمبدأ التوجيهي ٣-١، بالصيغة المقترحة في الفقرتين ١٦ و٢٠ من تقريره، يستنسخ أحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، مؤكداً أن النص يشير فحسب إلى الحق في إبداء التحفظات وإلى القيود ذات الصلة. وقال إن من رأيه أن عنونة الحكم بأنه "افتراض صحة التحفظات" (الفقرة ١٦) فيه تجاوز كبير، وينبغي الاستعاضة عن كلمة "إمكانية" (الفقرة ٢٠) بكلمة "حق"، حيث إن هذا هو المقصود فعلياً. فالحق في إبداء التحفظات، رهناً بشروط معينة، هو الذي يشكل بالضبط جوهر نظام فيينا. وتساءل عما إن كان من الضروري إدخال مفهوم جديد هو "افتراض". فمن المؤكد أنه يكفي النص على الحق في إبداء التحفظات، وليس "حرية" إبدائها، وتعريف هذا الحق.

٦- وثالثاً يتعين، في هذا الصدد، تناول مسألة اللغة مرة ثانية. فربما يكون لكلمة "faculté" معان عديدة في اللغة الفرنسية، من بينها "الحق"، ولكن الفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير تحتويان كلمة "droit" ("الحق")، في حين يستخدم عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ كلمة "faculté". واستخدمت في النسخة الإنكليزية للفقرتين ١٢ و١٣ كلمة "right" ("الحق")، في حين يجد المرء كلمة "freedom" ("حرية/إمكانية") في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. والكلمة المستخدمة باللغة الروسية في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ("sposobnost") لا تشير بشكل كبير إلى الحق أو الامتياز الذي ينبني عليهما موضوع العبارة بقدر ما تشير إلى الموضوع ذاته، وهو الأمر الذي لا يتفق مع زخم المبدأ التوجيهي ٣-١ على النحو المقترح في الوقت الراهن. وهذا هو السبب في أنه قد يكون من الأدق استخدام كلمة "pravo" ("الحق") باللغة الروسية حيث إن المثار في الحقيقة هو مسألة الحق. وأما فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ٢٠ من التقرير بخصوص المبدأ التوجيهي ٣-١، فيمكن إناطة المهمة بلجنة الصياغة.

٧- وينبغي النظر في مسألة "صحة"، أو بمعنى أدق "عدم صحة"، التحفظات بالاقتران مع ما يترتب على عدم صحة التحفظات من آثار قانونية. ويتعلق جوهر الأمر بما إن كان من الممكن أم لا أن تُفصل التحفظات غير الصحيحة عن إعراب دولة ما عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما أبدت تحفظات عليها؛ فهذا هو أساساً السؤال المثار في الفقرة ٥٣ من التقرير. ومن ثم يجب البت فيما يحدث عندما تعرب دولة ما عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما أبدت بشأنها تحفظاً يبدو أنه غير صحيح. فهل تظل المعاهدة سارية أم لا؟ وما هو تأثيرها القانوني خلال الفترة التي يكون لا يزال من الممكن إبداء اعتراض على التحفظ خلالها؟ ويجب النظر في كامل مسألة صحة التحفظات وما إن كان من الملائم استخدام مفهوم الصحة في مشروع المبادئ التوجيهية من وجهة نظر العواقب التي قد تنشأ عن وصف التحفظات بأنها غير صحيحة.

٨- ورابعاً، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تُعنى سوى بالتحفظات المحظور صراحةً إبداؤها بشأن معاهدة ما. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفسير،

(٣) المرجع نفسه.

كما أُشير إليه حقاً في الفقرة ٢٦ من التقرير، هو "وحده يتفق والنزعة الليبرالية القوية التي تكتنف مجموع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في الاتفاقية". ولذلك فإنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١.

٩- وخامساً وأخيراً، تبدو الحجج التي يطرحها المقرر الخاص في الفقرات من ٤٥ إلى ٤٩ منطقية تماماً ولها ما يبررها، ومن هنا تأتي الفائدة المحتملة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ "تعريف التحفظات المحددة"، المقترح في الفقرة ٤٩.

١٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** ضم صوته إلى جميع المتكلمين السابقين في الإعراب عن رضاه عن العمل الذي قام به المقرر الخاص. لقد ظل المقرر الخاص مخلصاً، كما سبق له أن فعل مع التعاريف وبلورة الأساليب، للمنهجية التي اتبعتها لجنة القانون الدولي عندما أُدرج موضوع التحفظات على المعاهدات في برنامج العمل: تمشياً مع ما تتوقعه الدول، يجب أن يمتنع دليل الممارسة عن الطعن في القواعد المدونة في اتفاقيات فيينا، حيث إن الغرض منه تفسير تلك القواعد من أجل تغطية أي مجالات تكون قد سكتت عنها. إن هذا المعيار المنهجي، الذي اتبعه المقرر الخاص وطبقه مرة أخرى عند فحص المشاكل التي تنطوي عليها شروط صحة التحفظات وآثارها، له عيوبه، ألا وهو أنه قد يعوق عملية التطوير التدريجي. ولذلك ينبغي استخدامه بحذر.

١١- وتقرير المقرر الخاص العاشر يغري بالتعليق عليه بالنسبة لنقطتين بالدرجة الأولى: مسألة صحة التحفظات والتحليل النماذجي لها.

١٢- لقد عولجت مسألة الصحة في تقارير سابقة، ولكن المقرر الخاص كان على حق تماماً في إبرازها مرة أخرى، حيث إنها تعتبر إلى حد ما الأساس الذي يكفل أن يكون البناء الجاري تشييده متيناً. بيد أن مفهوم الصحة، مهما كانت وثاقة علاقته بالموضوع، لا يعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة عملية فكرية لتقرير إن كان التحفظ قادراً على إحداث الآثار التي يلتمسها صاحبه. فهذه العملية الإجرائية خارجة عن نطاق الصحة أو مستقلة عنها. فالصحة سمة متأصلة في التحفظ ذاته، يشير إليها تطابقه مع معيار مرجعي، أو على الأقل تواؤمه معه. والصحة تفي بحاجة إلى الاتساق مع نظام قانوني يقيمه هذا المعيار المرجعي، وهو في الحالة الحاضرة اتفاقيتا فيينا؛ وتنشأ عن تقييم يقوم به صاحب التحفظ أو تحديد يقوم به طرف ثالث. ويمكن افتراض الصحة من تقييم يقوم به صاحب التحفظ، ولكن يمكن أن يُستدل عليها أيضاً بعد إبداء التحفظ استناداً إلى القبول من جانب الدول الأخرى الأطراف في مجتمع المعاهدة أو من جانب طرف ثالث، على سبيل المثال قاض أو محكم. بيد أن للدول "المعترضة" دور تقوم به أيضاً في تحديد الصحة أو عدم الصحة.

١٣- ويتعين أن تتألف الصحة، كمفهوم، من ثلاثة متغيرات فحسب لكي تكون قابلة للتنفيذ. الأول هو معيار مرجعي، وهو النطاق الكامل للأسس المنطقية التي يقدمها القانون الدولي ذاته. وفي الحالة الحاضرة، يتمثل المعيار المرجعي في اتفاقيتي فيينا. والمتغير الثاني هو الحالة الوقائعية، أي التحفظ الذي أبدته دولة ما أو منظمة دولية. والمتغير الثالث والأخير هو الاعتراضات التي تبديها أطراف ثالثة في المعاهدة، والتي يمكن أن تتعلق في الحقيقة بصحة التحفظ، أو تقييم اضطلع به طرف ثالث، قاض أو محكم، لتوافق التحفظ مع المعيار المرجعي أو افتقاده إلى ذلك.

١٤- ويثير مفهوم الصحة ثلاث مجموعات من التعليقات. أولاً، أن صحة التحفظات ليست فقط قضية لغوية بالأساس: إنها تتصل بمشكلة جوهرية، أي ما إن كانت الحالات المتوخاة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تطرح شروطاً تقيد الاختصاص الموضوعي لحرية إبداء التحفظات، مترابطة أو على العكس من ذلك متميزة عن بعضها من حيث نطاقها. وهذه مشكلة كبرى، وهي تنشأ على وجه الخصوص بشأن التحفظات المحددة، والتحفظات المسموح بها، بل وحتى التحفظات المحظورة ضمناً من حيث ما يسفر عنه اختبار توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

١٥- وثانياً، لا يعتبر الاختلاف المزدوج الذي وضع دعاة الصحة في مواجهة دعاة المقبولية من ناحية والمناصرين لمفهوم الجواز في مواجهة أنصار مفهوم الحجية من ناحية أخرى بالأمر الحاسم في حد ذاته في تحديد النظام القانوني للتحفظات. فأحد الاشتراطات الأساسية لكي يكون الفعل القانوني قانونياً هو الصحة. ومن ثم فإن مفهومي الصحة والمقبولية في علاقة تكافؤ تام. وفي نفس الوقت، فلمفهوم الحجية علاقة سببية أكبر بمفهوم الصحة، حيث إن اتفاق التحفظ، أو اتفاقه المفترض، مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو الذي يجعل لتحفظ ما حجية على من قبلوه. وقال إنه لذلك يؤيد تماماً اختيار المقرر الخاص للخيار الأكثر حياداً (انظر الفقرتين ٥ و٨ من التقرير).

١٦- ولاحظ أولاً وقبل كل شيء، إذ ينتقل إلى المجموعة الثالثة من تعليقاته، أن المقرر الخاص كتب قائلاً "وأما مبدأ إمكانية إبداء تحفظات، فيشكل، دون شك عنصراً أساسياً في نظام فيينا" (الفقرة ١٦). وقال إنه هو نفسه يحبذ تخصيص مشروع مبدأ توجيهي لهذا المبدأ، على الرغم من أن المقرر الخاص يتشكك في استصواب رفع الحرية المقصودة إلى مستوى مبدأ (الفقرة ١٧). لقد كان يُستهدف بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ أن يكون نقطة انطلاق لجميع المبادئ التوجيهية التي تعالج فيها المشاكل التي تنطوي عليها الصحة – مشاكل الصلاحية، بل ومشاكل الشكل والجوهر أيضاً. وعلاوة على

ذلك، فإذا ما قُبل بأن تكون الأطراف الثالثة (من الدولة المعترضة إلى طرف ثالث يصدر إعلاناً) منخرطة في تقرير الصحة، فيجب أن يكون هناك حينئذ مبدأ توجيهي بشأن هذا الموضوع. وتساءل عما إن كان من الملائم نقل جميع مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن اعتراضات الطرف الثالث إلى الجزء الثالث من دليل الممارسة؛ وقال إنه هو نفسه ليس متأكداً من ذلك.

١٧- وقال إن النقطة الثانية التي يود التعليق عليها تتعلق بالتحليل النماذجي للتحفظات. ويستحق المقرر الخاص الثناء لما بذله من جهود لتوضيح قيود الاختصاص الموضوعي بشأن إمكانية إبداء التحفظات، ولا سيما نجاحه في تعزيز فئات نظرية معينة من التحفظات بأمثلة من الممارسات الدولية. بيد أنه في حين أن هذه الممارسات وافرة، فإنها تتباين في أهميتها، ومن شأن ذلك أن يثير التساؤلات حول وثاقة صلة الفئات المبينة. فما لم تؤخذ الممارسات في الاعتبار، فإن بعض فئات التحفظات تكاد تكون مجرد حومان حول مفاهيم فكرية صرفة. ويسري ذلك، ضمن حالات أخرى، على التحفظات المحظورة ضمناً، التي قد تثار الشكوك حول وجودها في حد ذاته، والتي يمكن للمرء القول بأنها عرفت استدلالاً بتضادها مع التحفظات المسموح بها (الفقرات ٣٤-٣٩). ويمكن أن نخلص إلى أنه في حين أن الإجازة، سواء كانت محددة أو مشروطة، تفضي إلى تحديد المقصود، وهو المفهوم الذي تُعَرف به، فإن الأمر لا يكون كذلك على الدوام، لا سيما عندما يكون للإجازة طابع عام. ولذلك يحق للمرء أن يتساءل عن الكيفية التي يمكن أن تصنف بها تحفظات على أنها "محددة" وهي تعتبر بحكم تعريفها غير محددة لعدم خضوعها لأي من قيود الاختصاص الموضوعي.

١٨- وقال إن المقرر الخاص لم تغب هذه الظاهرة عن باله في الحقيقة، لأنه كتب في الفقرة ٤٤ من تقريره أن "الإجازة العامة للتحفظات لا تحل هي ذاتها بالضرورة جميع المشاكل. فهي تترك على وجه الخصوص دون جواب جميع الأسئلة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف الأخرى، مع ذلك، أن تعترض عليها وما إذا كانت هذه التحفظات التي أُجيزت صراحة خضعت لاختبار الملاءمة مع موضوع المعاهدة وهدفها". وقال إنه نفسه قد يجيب على هذين السؤالين بالإيجاب - في الحالة الأولى لأن إمكانية الاعتراض محفوظة بالنظر إلى أن نظام فيينا لا يفرض عليها قيوداً، وفي الحالة الثانية لأن إخضاع تلك التحفظات لاختبار التوافق حتمي بالنظر إلى أن هذا شرط ضمني في صحة التحفظ ذاتها. وقد أكد المقرر الخاص الكثير من ذلك في الفقرة ٤٦ من التقرير بقوله "التحفظات التي ليست 'محددة' تخضع لواجب مراعاة اختبار موضوع المعاهدة وهدفها".

١٩- وقال السيد بامبو - تشيفوندا، في الختام، إن مثل هذا التحليل النماذجي، وأهميته نسبية تماماً، استُخدم كأساس لمبدأين توجيهيين فقط هما ٣-١-١ (الفقرة ٣٢) و٣-١-٢ (الفقرة ٤٩). بيد أن الحكمين متسقان تماماً مع الحالات المتوخاة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تشكل، وفقاً لبول رويتر، "حالات بسيطة جداً"[٤]. وربما لا يوجد ما يدعو إلى تعقيدها.

٢٠- **السيد كاباتسي** قال إنه تبادر إلى فهمه أن السيد بامبو - تشيفوندا يقول إنه يستهدف من مشروع المبادئ التوجيهية أن يسد الفجوات التي توجد في نظام فيينا. وقال إنه هو نفسه ليس متأكداً بأن هذا هو الهدف من مشروع المبادئ التوجيهية، حيث إن أي إضافة إلى نظام فيينا ترقى إلى تعديل لهذا النظام. وعلاوة على ذلك، فإنه غير مقتنع بأن المقرر الخاص قد انخرط في مثل هذا المسعى في أي من تقاريره السابقة. وقال إنه سينظر بعين التقدير إلى الحصول على توضيح من السيد بامبو - تشيفوندا.

٢١- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إنه يظن أنه تكلم عن مجالات "سكتت" عنها اتفاقية فيينا، وهو أمر مختلف عن "الفجوات" كما أنه أشار بالمثل إلى أن المعايير المنهجية المستخدمة قد تعرقل تحقيق تقدم. وما كان يعنيه هو أن تعريف التحفظات الذي قدمه المقرر الخاص يجمع ما بين عناصر معينة من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. بيد أن مثل هذه القراءة المجمعة لا تعني بأي حال من الأحوال إعادة التفكير في نظام فيينا، حتى ولو كان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ يحتوي على ما يمكن أن يكون خطوة أولى في التطوير التدريجي.

٢٢- **السيدة إسكاراميا** أثنت على التقرير العاشر للمقرر الخاص الذي كان موضع بحث جيد واتسم بوضوح المعالم. وقالت إن بحث اللجنة المستفيض بشأن المصطلحات، من ناحية أخرى، لم يكن مفيداً على الدوام. وقالت إنها نفسها قد تحبذ استخدام كلمة "permissible" (جائزة) في النص الإنكليزي، وبخاصة في الإشارة إلى إبداء التحفظات، لأنها أكثر المصطلحات حياداً. وكلمة "admissible" (مقبولة) ليست مناسبة لأنها تشير ضمناً إلى عواقب معينة. وقالت إن المقرر الخاص قال إنه اختار الكلمة التي تبدو له أكثر حياداً، ألا وهي "صحة"، ولكن يبدو لها أن الكلمة تعني ضمناً أيضاً أن الفعل المقصود له عواقب معينة. وقالت إنها لا تحبذ في نفس الوقت تبديل كلمة "صحة" في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل للأسباب التي ذكرها السيد كولودكين.

---

(٤) Reuter، المرجع المذكور (الجلسة ٢٨٥٤، الحاشية ٦).

٢٣- وقالت، فيما يتعلق بافتراض صحة التحفظات، إنه كان لديها، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، انطباع بأن المقرر الخاص اعتبر إبداء التحفظات على أنه صنو للتحفظات ذاتها. بيد أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تنص على المبدأ العام لجواز إبداء التحفظات وليس صحة التحفظات، ولا يجب الخلط بين المفهومين. وأيدت مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠) الذي يناظر المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، ووافقت على تغيير العنوان، حيث إن من ميزة هذا التغيير أنه يعبر عن العملية وليس النتيجة.

٢٤- وأشارت، فيما يتعلق بالتحفظات المحظورة، إلى أنه توجد، بالإضافة إلى التحفظات المحظورة صراحة، تحفظات لا يمكن إبداؤها بسبب طابع المعاهدة. وقالت إنها تفكر على وجه الخصوص في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية: فلا يمكن أن تصبح الدولة عضواً في منظمة ما فيما تبدي تحفظات على صلاحية أجهزتها الرئيسية أو ولايتها العامة إلا فيما ندر. وعلى أي حال، فإن مفهومي "طابع المعاهدة" و"موضوع المعاهدة والغرض منها" متشابهان جداً. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا التمييز لا يكون ضرورياً إلا إذا قررت اللجنة أن تنشئ نظامين منفصلين للتحفظات التي تُبدى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولتلك التي تُبدى بموجب الفقرة الفرعية (ج) منها.

٢٥- وأيدت مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (الفقرة ٣٢)، حتى على الرغم من أن التمييز بين شتى الفئات ليس بالأمر السهل. بيد أنها قالت إنه يبدو أن مشروع المادة ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩) أكثر إثارة للمشاكل. وقالت إنها لا تفهم المقصود بعبارة "التي لا بد أن تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة". فالصياغة غير واضحة؛ وقد يكون من الأفضل القول بأنه لا يمكن أن تبدى سوى التحفظات المأذون بها. ولذلك ينبغي إعادة صياغة هذا الحكم، لا سيما بالنظر إلى أن بعض الأعضاء رأوا فيه تطويراً لنظام فيينا.

٢٦- وأعربت عن دهشتها لأن أحداً من أعضاء اللجنة الآخرين لم يشر إلى الحلقة الدراسية التي اقترحها المقرر الخاص (انظر الجلسة ٢٨٥٤ أعلاه، الفقرة ٨٩). وقالت إنها فكرة ممتازة، وهي تؤيدها قلباً وقالباً. وينبغي أن تجمع الحلقة بين ممثلي هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ينبغي أن يشارك فيها ممثلون عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت أحد الصكوك التي أثارت أكبر عدد من التحفظات. ولذلك قد تكون فكرة طيبة لو استطاع رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على الأقل، المشاركة في الحلقة الدراسية. وينبغي أن يركز العمل على التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، وورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون في عام ٢٠٠٤، وهي عضو في اللجنة الفرعية[٥]، والتعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦]. وينبغي أن تستمر الحلقة لمدة يومين على الأقل للسماح بتبادل جدي للآراء.

٢٧- **السيد مانسفيلد** أثنى على المقرر الخاص لتحليله المتمعن لمسألة التحفظات على المعاهدات. وقال إنه وجد التعليقات أكثر فائدة في تفهم المادة ١٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية ذاتها. وقال إنه يظن، مثل المقرر الخاص، بأنه ليس من الممكن فصل حرية إبداء التحفظات عن الاستثناءات من هذا المبدأ وأن من الضروري لذلك استنساخ المادة ١٩ بأكملها. ورغم ذلك كان السيد غايا على صواب في استرعاء الانتباه إلى حقيقة أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ لم تتكلم "صراحة" عن التحفظات المحظورة.

٢٨- وأشار، بالنسبة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، إلى أن هناك نوعاً آخر من أحكام التحفظات لم يناقشه التقرير، ألا وهو ذلك الذي يحظر جميع التحفظات بخلاف تلك المسموح بها تحديداً (مثلاً، بموجب مواد أخرى من المعاهدة). وقد يُفترض أن المقرر الخاص يعتبر أن مثل هذا الحكم يحظر التحفظات على أحكام محددة وليس حكماً يحظر فئات معينة من التحفظات. وقال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، إنه يتعين، كما اقترحت السيدة إسكاراميا، جعل الصياغة أقل إيجازاً.

٢٩- وحسبما صرح المقرر الخاص في استنتاجه في الفقرة ٥٢، فإنه ينبغي عدم فصل دراسة آثار إبداء تحفظ، بالمخالفة للحظر وفقاً لمفهوم الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، عن دراسة العواقب الناجمة عن تحفظ مناف لموضوع المعاهدة والغرض منها. وقال إنه لا يرى ما يدعو إلى عدم إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، وأيد الاقتراح السابق الذكر بشأن الحلقة الدراسية.

٣٠- **السيد فومبا** رحب بالتقرير المقدم عن التحفظات على المعاهدات، وهو موضوع تقني بدرجة مرتفعة تعين معالجته من وجهة نظر كل من المُنظِّر والممارس. وقال، فيما يخص اختيار المصطلحات، إنه يوافق على أن كلمة "صحة" لها ميزة الحياد وعدم الحكم المسبق لا على موقف اللجنة بشأن النزاع حول الحجية/الجواز ولا على آثار إبداء تحفظ مناف لأحكام المادة ١٩. وينبع افتراض صحة التحفظات من المبدأ العام الذي

---

(٥) E/CN.4/Sub.2/2004/42. انظر أيضاً ورقة العمل الأولى التي قدمتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28) و"الجداول البيانية" في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/34.

(٦) انظر الجلسة ٢٨٥٦، الحاشية ٤.

يفيد بأنه يجب السماح بإبدائها، ولكن حرية إبدائها مقيدة بالاختصاص الزماني والاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي. ومن ثم فليس بوسع المرء أن يتكلم عن "الحق في التحفظ"؛ فالكلمات الاستهلالية في المادة ١٩ تمنح الدول فقط الحق في (حرية) "إبداء" التحفظات. ويمكن للمرء حينئذ أن يسأل عن الفرق القائم بين "الحق في التحفظ" و"الحق في إبداء التحفظات".

٣١- إن مبدأ حرية إبداء التحفظات يعتبر عنصراً رئيسياً في نظام فيينا، وينبغي أن يكون بمثابة موضوع مبدأ توجيهي يستنسخ المادة ١٩ بأكملها بحيث لا يُفصل المبدأ عن استثناءاته. لقد اقترح المقرر الخاص أن يعالج الشروط الثلاثة لصحة التحفظات الواردة في المادة ١٩ بشكل مستقل، فيتناول، من ناحية، الافتراضات المثبتة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ومن ناحية أخرى، تلك المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج). وهذا أمر منطقي تماماً. ويبدو أنه تردد بين "إمكانية إبداء تحفظ" و"افتراض صحة التحفظات" (الفقرة ١٦ من التقرير) بالنسبة لعنوان مشروع المبدأ التوجيهي قبل أن ينتهي إلى الخيار الأول، والذي ينشئ صلة ضمنية بين مفهومي الإبداء والصحة. وإذا ما ارتئي، من ناحية أخرى، أنه ينبغي جعل الصلة صريحة، فقد يبدو من الأفضل حينئذ الحديث عن "حرية إبداء تحفظ صحيح" أو "إبداء التحفظ وصحته". بيد أنه نظراً إلى أن من المحتمل أن يخلق هذان الخياران صعوبات، فإنه يبدو أن اقتراح المقرر الخاص مقبول.

٣٢- وقد أشار المقرر الخاص عن حق إلى أن الحالات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ليست بالبساطة التي تبدو عليها؛ فضلاً عن أن ما تم تغطيته صراحة ليس كل الاحتمالات، وقد تنشأ مشاكل بشأن نطاق الحكم الذي يحظر التحفظات بالضبط وآثار التحفظات التي تبدى على الرغم من هذا الحظر.

٣٣- وأشار، فيما يتعلق بنطاق الأحكام التي تحظر التحفظات، إلى أنه قد تم التمييز بين الحظر الصريح المتوخى في الفقرة الفرعية (أ)، والحظر الضمني المتوخى في الفقرة الفرعية (ب). وحيثما يكون الحظر واضحاً، وحيثما يكون عاماً على وجه الخصوص، لا تنشأ مشاكل (إلا تلك المتعلقة بالبت فيما إن كان بيان ما يشكل تحفظاً أم لا). بيد أن الحظر يمكن أن يكون مبهماً أو جزئياً. وينبغي افتراض أن الفقرة الفرعية (أ) تغطي ثلاث حالات: الأحكام التي تحظر جميع التحفظات، والأحكام التي تحظر التحفظات على أحكام محددة، والأحكام التي تحظر فئات معينة من التحفظات. ولا يوجد ضرر من النص على ذلك، وهذا بالضبط هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١.

٣٤- وحيثما يتعلق الأمر بالحظر الضمني، يثور التساؤل عما إن كان ينبغي أن يكون هناك مبدأ توجيهي بشأن نطاق الفقرة الفرعية (ب). ويقترح المقرر الخاص تعريف عبارة "التحفظات المحددة" في هذه الفقرة الفرعية أساساً من أجل التوفيق بين النظريات المتباينة والمتعارضة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تفسر بها: وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩). ويمكن للمرء أن يوافق على حجته بأن "التحفظات المحددة" يجب أن تتصل بأحكام معينة وأن تستوفي أيضاً شروطاً محددة في المعاهدة بدون أن يصل ذلك إلى حد المطالبة بأن يُحدد مضمون هذه التحفظات مسبقاً؛ وعلاوة على ذلك، قد يتساءل المرء كذلك عما إن كان مثل هذا الحكم سيزيل جميع الصعوبات التفسيرية أم لا.

٣٥- **السيد ماثيسون** رحب بالتقرير الممتاز الذي قدمه المقرر الخاص والذي يبدو أن زخمه الرئيسي يتمثل في أن التحفظات وسيلة صحيحة للتشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في المعاهدات. وينبغي أن يكون هذا المبدأ هو الأساس الذي تقوم عليه معالجة اللجنة للموضوع.

٣٦- واختيار الكلمتين "صحيح/غير صحيح" مرضٍ، على الأقل في اللغة الإنكليزية، على أنه إذا كانت هناك صعوبات من ناحية المصطلحات بالنسبة للغات الأخرى، فينبغي إذن استجلاء تلك الصعوبات. كما أن المبدأ التوجيهي ٣-١ مرضٍ: فعلى الرغم من أنه قد يبدو زائداً عن الحاجة إلى حد ما، فإنه يوفر إطاراً مفيداً للمبادئ التوجيهية التي تليه. ويحتاج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (الفقرة ٣٢) إلى بعض التعديل، بالشكل الذي اقترحه السيد غايا. فينبغي، على وجه الخصوص، توضيح أنه عندما تحظر معاهدة ما التحفظات على أحكام محددة، فإن التحفظات التي تبدى على تلك الأحكام هي فقط التحفظات المحظورة صراحة، وبالمثل، فعندما تحظر معاهدة ما فئات معينة من التحفظات، فحينئذ لا تكون محظورة صراحة سوى التحفظات التي تدخل في تلك الفئات فقط. وقال إن لديه شكوكاً حول فكرة إدراج فئات إضافية. وينبغي أن يعالج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ المحظورات الصريحة لا غير، وهو ما تحققه صياغته الراهنة.

٣٧- وقال إنه ليس متأكداً، من ناحية أخرى، من أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ ضروري فعلياً. والتعريف الوارد فيه ليس واضحاً: قد يتساءل المرء عما إن كان ينطبق حيثما تجيز معاهدة ما فئة معينة من التحفظات ولكنها لا تشير إلى أحكام معينة؛ وعلاوة على ذلك، فإن النص الإنكليزي يقول بالحرف الواحد إن التحفظات "المحددة" هي فقط التي تفي بالشروط التي "تحددها" المعاهدة. وتحتاج تلك الأمور إلى توضيح قبل اتخاذ قرار بالإبقاء على المبدأ التوجيهي.

٣٨- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى مشكلة تتعلق بالترجمة بالنسبة للتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. فالنص الإنكليزي يتكلم حقيقة عن التحفظات "المحددة" (reservations "specified") التي ينبغي أن تفي بشروط

"تحددها" المعاهدة ("specified" by the treaty)، في حين أن الأصل الفرنسي يستخدم مصطلحين مختلفين: التحفظات "المحددة" (reserves "déterminées") التي ينبغي أن تفي بشروط "تحددها" المعاهدة (conditions "spécifiées" par le traité). ومن المؤكد أن لجنة الصياغة تستطيع حل المشكلة.

٣٩- **السيد كانديوتي** قال إنه يرحب هو الآخر بالتقرير الممتاز عن التحفظات على المعاهدات. وقال، فيما يخص استخدام كلمة "صحة"، إنه يظن أن المشكلة تتعلق بالمفاهيم بأكثر مما تتعلق بالمصطلحات، إلا أنه يجب حلها دون تأخير من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التشويش فيما بعد. وقال إن من رأيه أن المادة ١٩ تشير إلى جانب واحد فقط من صحة التحفظات؛ ولم تستخدم المادة في الحقيقة الكلمات "صحيح" أو "غير صحيح" أو "باطل" على الإطلاق، ولكنها تتكلم فقط عن التحفظات المحظورة وتلك التي يمكن وضعها. ويبدو أن مفهوم "المقبولية" أكثر ملاءمة، حيث إن التحفظ الذي يسمح به أو تتم الموافقة عليه، قد لا يكون صحيحاً بالضرورة. ومن نافلة القول إن الحظر ينطوي على عدم صحة، إلا إن التحفظ يكتسب صحة من عوامل أخرى كثيرة، مثل قيام جهاز مختص بإبدائه، وأن يكون له موضوع محدد، وتقديمه في حدود الوقت المخصص لذلك، وإبدائه كتابة، وما إلى ذلك. ومن ثم قد يكون من عدم الدقة أن يعطى عنوان "صحة التحفظات" لفصل يعالج في نهاية الأمر التحفظات المحظورة والمجازة فقط.

٤٠- وبالمثل، قد يكون من الأفضل تجنب كلمة "إمكانية" في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠)، فمعناها واسع جداً، والكلام عوضاً عن ذلك عن " التحفظات المحظورة والمجازة". بيد أن نص المبادئ التوجيهية مقبول عموماً، ويمكن إحالته إلى لجنة الصياغة مشفوعاً بالتعليقات الإضافية التي أدلى بها أعضاء اللجنة، ولا سيما السيد غايا.

٤١- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن من البديهي تماماً أنه إذا ما حظرت معاهدة ما التحفظات على مواد محددة، فإنها تجيز بالمقابل التحفظات على المواد الأخرى.ومن ناحية أخرى، فإن السعي إلى تحديد ما هو محظور أو مجاز ضمناً، باستخدام معايير مثل طبيعة المعاهدة أو الالتزامات التي يتعين أن تؤديها أو تقبلها الأطراف أو هيئات الرصد المنشأة، قد يوسع نطاق التفسير إلى حد الذاتية المفرطة. ولا تكون نية الأطراف عندما تصبح أطرافاً في المعاهدة واضحة بالضرورة. وفي حقيقة الأمر، يجب المحافظة على هذا الغموض حتى يترك للدول هامش معين لحرية الحركة. وبناء عليه، ينبغي أن تكون عمليات الحظر أو الإجازة الضمنية مقصورة على الحالات التي يمكن استنباطها بشكل منطقي ومعقول من نية الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة.

٤٢- **السيد غايا** قال إن الفرع جيم من التقرير العاشر للمقرر الخاص يمثل مساهمة رئيسية في دراسة مشكلة التحفظات. ورغماً عن ذلك، فإنه يثير عدداً من الصعوبات. فوفقاً للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن معيار توافق تحفظ ما مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا يكون نافذاً إلا في الحالات التي لا يحظر التحفظ فيها بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ومن ثم فإن التحفظات المعنية هي تلك التي لا تحظرها المعاهدة، سواء صراحة أو ضمناً. ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ الذي اقترحه المقرر الخاص إلى توضيح أن مسألة التوافق لا تثور إذا كانت المعاهدة قد أجازت التحفظ على وجه التحديد (الفقرة ٦٩). وإذا كانت الإجازة، من ناحية أخرى، عامة، أو كانت المعاهدة لا تحتوي أحكاماً تتعلق بالتحفظات، فإن التحفظ يخضع حينئذ لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وعبارة "إذا أجازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها" غير موفقة (الفقرة ٦٩). وقد يكون من الأفضل التكلم عن الحالات التي لا تجيز فيها المعاهدة تحفظاً ما على وجه التحديد.

٤٣- وقال إن المقرر الخاص عمد إلى الاضطلاع بمهمة هائلة تتعلق بتعداد معايير معينة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها. فمن المعروف أن هذين المفهومين المحوريين لم يحددا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، كي يعرف موضوع المعاهدة والغرض منها، إلى "الأحكام الأساسية في المعاهدة، والتي تشكل علة وجودها" (الفقرة ٨٩)، وهو ما لا يفيد كثير علم إلا بالكاد. فإذا ما استخدم المرء هذا التعريف لكي يتكلم عن خرق مادي لمعاهدة ما (المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا) – وهو التعريف الذي اقترح حقاً "لأغراض تقييم صحة التحفظات" فحسب – فإن الصياغة التي تنتج عن ذلك تكون غير ملائمة بشكل واضح. فوفقا للفقرة ٣(ب) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا، فإن الخرق المادي لمعاهدة ما يتكون من "انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق موضوع المعاهدة أو غرضها". وإذا ما طُبق هنا التعريف المقترح، فإن المرء يتوصل إلى الصياغة التالية: "انتهاك حكم من أحكام المعاهدة لا غنى عنه لتحقيق الأحكام الأساسية للمعاهدة". فإذا كان الهدف هو تعريف مفهومي الموضوع والغرض، فينبغي عمل ذلك بطريقة تكون مفيدة، ليس فقط بالنسبة للتحفظات، ولكن بالنسبة لقانون المعاهدات بصفة عامة أيضاً. ومع ذلك فلا يوجد ما يبين أنه يجب على لجنة القانون الدولي أن تبلور هذا التعريف.

٤٤- وأما فيما يتعلق بالطريقة المطروحة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، فإن استناد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا يعيبه أنه ينحي جانباً الدور الهام جداً الذي يقوم به هذان المفهومان في تفسير

المعاهدات (الفقرة ٩١). وقد يكون من الأفضل، مرة أخرى، تجنب وضع قاعدة عامة في مشروع مبدأ توجيهي.

٤٥- وقال إن أهم جزء من التقرير، الفقرة ٩٣ وما يليها، يهدف إلى ما أسماه المقرر الخاص "إعمال المعيار"، أو بمعنى آخر تحديد ما إن كان التحفظ يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا. ولا يمكن حل المشكلة البتة باستخدام معيار عام متشدد، حيث إن التوافق يعتمد على فحوى التحفظ. فمن الممكن أن يرمي التحفظ إلى تعديل طفيف لحكم معين، وفي هذه الحالة قد يكون متوافقاً رغماً عن ذلك، حتى لو كان الحكم المقصود أساسياً لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤٦- وقال إن من رأيه أنه قد يكون من الأفضل أن تطبق بشكل أعم الصياغة المرنة نسبياً الواردة في الجزء الثاني من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بخصوص التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة، والذي يعتمد توافق تحفظ ما مع موضوع معاهدة ما والغرض منها وفقاً له على "الأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق" (الفقرة ١٠٢). وقد يكون من الحصافة أن يتوقف المرء عند هذا الحد. فمن الجلي أن من الضروري، لتقييم خطورة تأثير التحفظ، أن يُعرف نطاق التحفظ. فإذا ما كان التحفظ قد "[حُرر] بتعابير غامضة وعامة"، كما هو مبين في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، فقد لا يكون متوافقاً مع الموضوع والغرض، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الحال كذلك (الفقرة ١١٥). ولذا قد يكون من المفيد أن يتم اتباع منظور مختلف، ألا وهو منظور الإجراء. وحينئذ يستطيع المرء أن يتساءل عما إن كان تحفظ ما محرر بتعابير غامضة وعامة يرمي إلى "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها" على الدولة المتحفظة، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٧- ووافق على أنه لا يمكن اعتبار تحفظ ما محظوراً على أساس أنه يرمي إلى حماية تطبيق قواعد معينة من القانون المحلي أو يتعلق بحكم يجسد قاعدة من قواعد القانون العرفي، فقط لا غير. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ مفيد من حيث إنه يبرز الحاجة إلى التمييز بين مشروعية تصرف دولة ما وفقاً لقانون عرفي، من ناحية، وقبول التزام تعاهدي مواز للقانون العرفي، من ناحية أخرى (الفقرة ١٢٩). وعلى النقيض مما جزمت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام المشهور رقم ٢٤، والذي ورد اقتباس للجزء المتصل بالموضوع منه في حاشية للفقرة ١٢٢ من التقرير، فإن الدولة التي تبدي تحفظاً على حكم من معاهدة يتناول التعذيب لا تحتفظ بذلك بالحق في ممارسة التعذيب، وإنما تريد ببساطة أن تتجنب إضافة التزام تعاهدي لالتزام ينشأ من قانون عرفي أو من قاعدة آمرة. ومن المفهوم أن هذا التحفظ قد يكون ملغزاً وغير متوافق في نهاية الأمر مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ولكن لا يستطيع المرء أن يقول بصفة عامة إن جميع التحفظات على حكم يقابل قاعدة في القانون العرفي تعتبر غير صحيحة تلقائياً.

٤٨- وينبغي اللجوء إلى تبريرات مماثلة للتوصل إلى منع وصف تحفظ ما على حكم يقابل قاعدة من القواعد الآمرة بأنه غير صحيح تلقائياً. فالدولة التي تضع مثل هذا التحفظ لا تحاول الاحتفاظ بالحق في انتهاك تلك القاعدة، دع عنك تأكيد اضطرارها لفعل ذلك. وينبغي أن يكون حظر التحفظات على أحكام تنص على قاعدة من القواعد الآمرة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩) قاطعاً فقط إذا كانت الدولة المتحفظة ترمي، بتعديلها للأثر القانوني لهذا الحكم، إلى إدخال قاعدة منافية للقاعدة الآمرة (الفقرة ١٤٦). ويكون الأمر كذلك لو أن الدولة أبدت تحفظاً على معاهدة تنص على الحق في التدخل تؤكد بمقتضاه أن هذا التدخل يمكن أن يشمل، عند الاقتضاء، استعمالاً للقوة. وكما أوضح المقرر الخاص، فإن عدم صحة التحفظ ينشأ حينئذ عن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وليس من عدم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤٩- وحتى لو كان من الصعب على لجنة القانون الدولي أن تطرح قواعد معينة في شكل مبادئ توجيهية، فمن المؤكد أن ما يحتويه التقرير العاشر للمقرر الخاص من تحليل بالغ الثراء للممارسات ومن العديد من الملاحظات فيه فائدة كنقاط مرجعية لأي مناقشة مستقبلية بشأن توافق تحفظ ما مع موضوع معاهدة ما والغرض منها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٥٨

الأربعاء، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، **الفرع دال**، وA/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيدة إسكاراميا** قالت إن التقرير العاشر عمل تفقهي استثنائي فذ، ولا سيما بالنظر إلى قصر الفترة الزمنية التي أعد فيها. والتقرير يستظهر كنه القضية، ويستحق لهذا السبب وقتاً أطول بكثير للنقاش مما منحه له برنامج عمل اللجنة.

٢- وقالت، إذ تشير إلى الفرع جيم، إن التدوين ممكن حقاً من الناحية العملية في مجال التحفظات المنافية لموضوع المعاهدة والغرض منها: ففي حقيقة الأمر، كانت الدول في اللجنة السادسة تنتظر بلهفة من لجنة القانون الدولي أن تعالج هذه القضية على وجه التحديد. وقالت إنها لا تشاطر المقرر الخاص أيضاً رأيه بأن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ طرحتا نظاماً ليبرالياً بخصوص التحفظات: بل إنها، على العكس، تجد أن النظام متزمت للغاية.

٣- ولا ينبغي، حرصاً على توفير إرشاد واضح للقراء، الجمع بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ (الفقرة ٦٣ من التقرير) و٣-١-٤ (الفقرة ٦٩) معاً في مشروع مبدأ توجيهي واحد ٣-١-٣/٣-١-٤ (الفقرة ٧٠). وقالت إنها تؤيد مضمونهما وتحبذ إحالتهما إلى لجنة الصياغة. وذكرت إنها كانت تود، فيما يتعلق بمفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو واسطة العقد في الدراسة، أن ترى مزيداً من التحليل المسهب للمصطلحين المتميزين "الموضوع" و"الغرض". فمن رأيها أن الموضوع هو المضمون الأساسي للمعاهدة، والغرض هو الهدف الذي يتم السعي إلى تحقيقه. ولا ينبغي السماح بأي تحفظ يتنافى مع أي منهما. وكثيراً ما يترافق المصطلحان، وقد أُدرجا معا في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (الفقرة ٨٩) في عبارة "علة الوجود". وقد بين مشروع المبدأ التوجيهي أن المقياس الذي تقاس عليه صحة التحفظات هو "الأحكام الأساسية في المعاهدة، والتي تشكل علة وجودها"، غير أن هذا المقياس يعتبر عتبة مرتفعة بشكل لا داع له. فيمكن طرح تحفظ على حكم واحد لا يعتبر في حد ذاته "علة وجود" المعاهدة، إلا أن تأثير التحفظ قد يكون مضراً للغاية رغماً عن ذلك. وقالت إنها تفضل أن تشير العبارة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي عوضاً عن ذلك إلى الأحكام الأساسية بخصوص مضمون المعاهدة والأهداف الملتمسة بموجبها.

٤- وأيدت، إذ تنتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، استخدام المقرر الخاص للأساليب التفسيرية المشار إليها في اتفاقيتي فيينا، قائلة إنها لا تفهم السبب في إغفال بعض هذه الأساليب (الفقرة ٩١). وتساءلت لماذا لم يرد ذكر، مثلا، للاتفاقات والصكوك ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا؟ وما السبب في الممانعة في استخدام اتفاقات الأطراف اللاحقة وممارساتها اللاحقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ من هاتين الاتفاقيتين؟ فمن الممكن أن تبدى التحفظات لا في وقت التصديق فحسب، وإنما في وقت الانضمام أيضاً، عندما تكون ممارسات الأطراف اللاحقة متاحة بالفعل.

٥- لقد كان النقاش حول إعمال معيار الموضوع والغرض مثيراً للاهتمام على وجه الخصوص، غير أنه كانت هناك حاجة إلى وقت أطول بكثير لإيفاء هذا الموضوع حقه. ولهذا السبب فقد رحبت بالاقتراح الخاص بتنظيم حلقة دراسية مشتركة مع هيئات رصد المعاهدات. وارتأت، فيما يتعلق بالتحفظات على بنود تسوية المنازعات والبنود الخاصة برصد تنفيذ معاهدة ما، أن العتبة مرتفعة جداً مرة أخرى. فمن المبالغ فيه أن يشترط أن يشكل الحكم المتحفظ عليه "علة وجود" المعاهدة: فقد يكون أحد الأحكام الأساسية لا غير. ولذلك فإنها كانت لتستعيض عن الكلمات "يشكل علة وجود المعاهدة" في الفقرة '١' من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ بالكلمات "يشكل حكماً أساسياً في المعاهدة" (الفقرة ٩٩ من التقرير).

٦- وقد ركز المقرر الخاص، في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة، على الحقوق المجسدة في تلك المعاهدات، غير أنه يمكن إصدار تحفظ أيضاً على حكم لا ينص على حق ما (الفقرة ١٠٢). فكثير من الأحكام الأساسية تتناول قضايا من قبيل تنفيذ الحقوق والطريقة التي تعدل بها. والأحكام المتعلقة بعدم التمييز مثال على ذلك. ولذلك فإنها كانت لتستعيض عن كلمة "الحق" في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بكلمة "الحكم".

٧- وكثيراً ما تقابل التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي برد فعل سلبي، ليس على أساس أنها تخص قانوناً داخلياً، ولكن لأنها مصاغة بألفاظ غامضة وعامة. غير أنه عندما تتذرع الدول بقانون داخلي لتبرير تحفظ ما، فإن هذا التحفظ يكون غامضاً وعاماً بالضرورة. والدول ليست مطالبة بالإشارة إلى أي حكم بعينه، وهي تحديداً تستشهد بالقانون الداخلي بصفة عامة لكي يظل تحفظها غامضاً ويمكنها الاحتفاظ بدرجة ما من السيطرة. ولا يغطي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بصيغته الراهنة تلك النقطة. إذ يبدو أنه يشير إلى مجمل القانون الداخلي عندما يتكلم عن "[صون سلامة] قانونها الداخلي" (الفقرة ١٠٦ من التقرير). وثمة حاجة إلى صياغة أكثر دقة تبين أنه يمكن قبول هذه التحفظات إذا كانت قد وضعت بالإشارة إلى حكم محدد من القانون

الداخلي. كما أنها تجد من الغريب الكلام عن القانون الداخلي للمنظمات الدولية وتفضل عبارة "القواعد الداخلية"، التي استخدمت في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٨- ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ إلى اللغة الغامضة والعامة التي لا تسمح بتحديد نطاق التحفظ (الفقرة ١١٥ من التقرير). غير أن الأمر قد يحتاج إلى الاستعانة بفاعلين شتى للتوصل إلى هذا التحديد: دول أخرى، وهيئات رصد المعاهدات أو المحاكم، على سبيل المثال. ولا تتمثل المشكلة في أنه لا يمكن تحديد هذا النطاق، وإنما بالأحرى في أن مختلف الفاعلين قد يحددونه بأشكال مختلفة.

٩- وقالت إنها تجد بعض الصعوبة في تقبل حيثيات المقرر الخاص بشأن التحفظات على أحكام تجسد قواعد عرفية. فيبدو أنه يقول إن القانون العرفي يبقى منطبقاً بين الدول المتحفظة والأطراف الأخرى في المعاهدة، ولكن ليس كقاعدة تعاهدية، لأن الدول قد ترغب في استبعاد الإشراف من قِبل آليات الرصد أو غيرها من الآليات المنصوص عليها في المعاهدة. بيد أنه يبدو لها أنه ينبغي أن يوضح أكثر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ أن القانون العرفي ينطبق دائماً بين الدولة المتحفظة والأطراف الأخرى بسبب طبيعته كقانون عرفي وليس بمقتضى المعاهدة (الفقرة ١٢٩ من التقرير).

١٠- وأيدت بقوة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بشأن "التحفظات على أحكام تنص على قاعدة آمرة"، وقالت إنها تحبذ إحالته إلى لجنة الصياغة (الفقرة ١٤٦). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، فمن المؤكد أنه إذا ما ارتأت معاهدة ما أن حقاً ما لا يمكن الحيد عنه، فإنه يعتبر حينئذ جزءاً أساسياً من المعاهدة والتحفظ الذي يناقضه يكون متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المرجع نفسه). بيد أنه يمكن إصدار تحفظات، لا بشأن حق ولكن بشأن جانب ما من جوانب النظام ذي الصلة. وينبغي توضيح ذلك في مشروع المبدأ التوجيهي.

١١- وقالت، إجمالاً، إنها تعتقد أنه ينبغي إحالة مشاريع المواد ٣-١-٣ و٣-١-٤ و٣-١-٩ إلى لجنة الصياغة، ولكن ثمة حاجة إلى فريق عامل لإيلاء مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى المقترحة مزيداً من النظر. ويمكن النظر في بعض الفئات الإضافية، وعلى سبيل المثال، التحفظات على أحكام بشأن تنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي.

١٢- **السيد كوسكينيمي** قال إن التقرير شامل، وجيد البرهنة، ومتوازن، ويعتبر عملاً مقتدراً حقيقة، ولكنه لا يخلو أيضاً من مفارقات. فنظراً بالضبط إلى أنه مستفيض ومتوازن، فإنه أظهر استحالة التوصل إلى الأهداف التي طُرحت فيه. وقال إنه يتفق تماماً في الرأي مع بيان المقرر الخاص في الفقرة ٩١ من تقريره بأنه يتعين التثبت من موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية، وفقا للأساليب المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. غير أنه ما إن يتم اعتبار محك الموضوع والغرض أحد مهام تفسير المعاهدة، فإنه يتعين على المرء أن يخلص إلى أنه لا يمكن التحكم فيه بواسطة قواعد أو تعاريف سابقة التحديد، كما هو الحال في تفسير المعاهدات بصفة عامة.

١٣- والتفسير، كما تشير إليه أعداد لا تحصى من الكتب المرجعية، فن وليس علماً. فلا يمكن اختزاله في طرائق أو قواعد أو أساليب أو أمثلة توضيحية. وتفضي محاولة عمل ذلك تلقائياً إلى حلقة مفرغة يستعاض فيها عن كلمات مبهمة أو غير محددة المعاني بكلمات أخرى لا تقل عنها إبهاماً أو افتقاراً للمعنى المحدد. وما من شك في أن المقرر الخاص كان محقاً عندما قال في الفقرة ٧٧ إن موضوع المعاهدة والغرض منها يشير إلى "جوهر" المعاهدة أو "رسالتها". ولكن ما الذي تعنيه تلك المفاهيم بدورها؟ وتبرز تعبيرات جديدة، "علة الوجود" و"النواة الأساسية"، في الفقرة ٨٩ من التقرير. وهذه التعابير ملائمة لمقتضى الحال، ولكنها مصابة بنفس عدم اليقين الذي يلازم معنى "الموضوع والغرض".

١٤- وقال إنه لا يعني بذلك أن محاولة التماس مرادفات لـ"الموضوع والغرض" لا طائل من ورائها البتة. بل على العكس، فهي محاولة يتعين مواصلتها - وقد فعل المقرر الخاص ذلك بذكاء شديد - من أجل التدليل على أن استخدام لغة غير محددة المعنى ليس خطأً من القائمين بالصياغة أو سهواً يمكن تصويبه بإحلال مجموعة من الكلمات محل أخرى. لا: فالمشكلة تكمن فيما هو أعمق من ذلك، في طبيعة تفسير المعاهدات ودور المعاهدات في النظام القانوني الدولي كأداة تحول نية الدولة الطرف إلى التزامات رسمية. فالمعاهدات تعرب عن نية، وغايتها هي الغاية التي ترغب الدول في إعطائها لها، وحيثما لا تصرح الدول نفسها بما تقصده كرسالة للمعاهدة فإنه لا يمكن أن تحل محل نيتها تخمينات من جانب المفسرين أو لجنة القانون الدولي عما يجوز أن تكونه هذه النية.

١٥- وهذا جلي من فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*. وقد تمثلت المشكلة التي واجهت المحكمة في كيفية الحد من الذاتية التي ينطوي عليها نظام تعاهدي رضائي تماماً والتي تهدد بخلق فوضى بالسماح لكل دولة بإصدار ما ترغب فيه من تحفظات على الاتفاقية، ولكل دولة بالاعتراض على كل تحفظ يصدر، لأي سبب كان. فمن شأن هذه الذاتية، أي في الواقع تسييس الاتفاقية، أن تقوض رسالة الاتفاقية تماماً. وكان يتعين على المحكمة أن تجد نقطة انطلاق أو معياراً بخلاف نية الدولة لتقرير أي التحفظات قد تعتبر

صحيحة أم لا. وقد وقع اختيارها بالتالي على محك الموضوع والغرض: فالتحفظ يعتبر غير صحيح إن كان منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها. وبذلك تم خلق معيار غير ذاتي يمكن تقييم التحفظات على أساسه.

١٦- على أن هذا لم يكن بالطبع نهاية الأمر. فعندما مضت محكمة العدل الدولية إلى التساؤل عن موضوع وغرض اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لم يكن بوسعها إلا القول بأن هذا أمر تبت فيه كل دولة طرف وأن كل دولة طرف تمارس الحق في القيام بذلك بمعرفتها ومن وجهة نظرها. وذلك يعيد المرء إلى حيث بدأ: إن معنى وانطباق المعيار الموضوعي يتقرر بالرجوع إلى ما تريد الدول له أن يعنيه بشكل ذاتي. وقد وقعت المحكمة، في سعيها للفرار من فوضى التحفظات غير المحدودة، في فوضى التفسيرات غير المحدودة. وقد تكرر نفس الهيكل مرات عديدة في قانون المعاهدات، من القواعد الآمرة إلى إعمال شرط "في مثل هذه الأحوال". فمن ناحية، يجب أن يكون هناك معيار آخر غير إرادة الطرف يحدد ما يمكن للأطراف أن ترغب فيه بشكل مشروع؛ ومن ناحية أخرى، لا يمكن تحديد ماهية المعيار والكيفية التي ينبغي تطبيقه بها إلا بالرجوع إلى إرادة الأطراف. وهذه هي الصفة الطوعية الليبرالية للقانون الدولي.

١٧- وقد أقر المقرر الخاص نفسه بذلك بذات القدر: ففي الفقرة ٩١ يلمح بتواضع إلى أنه في حين أن شتى البدائل المقترحة من أجل محك "الموضوع والغرض" لن تحل جميع المشاكل، فمن المؤكد أنها قد تساهم في الحل إذا ما "طبقت بحسن نية وبقدر من الرشاد". وربما يكون الأمر كذلك، وإن لم يكن جلياً بصورة مباشرة. فالكلمات الجديدة لا تحل مشكلة التفسير، ولكن تجربة التراكم اللانهائي للكلمات الجديدة قد تقود المفسر، مع "حسن النية" و"قدر من الرشاد"، إلى تقييم سليم لما قد يبدو مقبولاً من أي متلقين مفترضين. وفي النهاية، فكل شيء يتوقف على حسن النية والرشاد، ولا يتوقف أي شيء على مجموعة معينة من الكلمات أو الطرائق أو القواعد. وقال إنه يتفق مع السيد غايا في أنه لا يبدو أن هناك ضرورة إلى أي تعريف للموضوع والغرض.

١٨- ويهدف جل التقرير، في الفقرات ٩٣ إلى ١٤٦، إلى تجاوز الاعتبارات اللغوية المحضة، مبرزاً حالات معهودة من التحفظات المطعون فيها من أجل استخلاص استنتاجات منها. ويعطي هذا الجهد استعراضاً ممتازاً لحالة التفاعل فيما يتعلق بإبداء التحفظات والاعتراض عليها بالإشارة إلى ثلاثة أنواع من الحالات: الأولى أنواع محددة من أحكام المعاهدات، والثانية أنواع محددة من التحفظات، والثالثة أنواع محددة من المعاهدات، ألا وهي معاهدات حقوق الإنسان.

١٩- ويلمح المقرر الخاص، فيما يتعلق بالفئة الأولى، إلى أن هناك بعض الأنواع من أحكام المعاهدات قد تكون التحفظات عليها، بناء على محك الموضوع والغرض، غير ملائمة في بعض الأحيان، بل وربما على الدوام. ولقد استفرد ثلاث فئات من الأحكام: أحكام تسوية المنازعات والتنفيذ؛ والأحكام التي تتضمن قواعد عرفية؛ والأحكام التي تنص على قواعد آمرة أو قواعد لا يجوز الحيد عنها.

٢٠- وفي حين أن تحفظاً على الفئة الأولى من الأحكام قد يكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها، فلماذا ينبغي استفراد هذه الفئة بعينها؟ فقد تكون هناك أنواع أخرى من الأحكام - حتى الأحكام المؤسسية - بشأن تمويل أنشطة مشتركة أو إنشاء أفرقة ما أو لجان تعاون تقني، مثلاً، قد تكون على نفس القدر من الأهمية أو أكثر أهمية بالنسبة لبعض الأطراف في المعاهدة. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما تدرج أحكام بشأن تسوية المنازعات في معاهدة ما كجزء من الشكليات القانونية ولكن لا تكون لها أهمية كبيرة بالنسبة للموقعين عليها. فالذي يهم الأطراف في معاهدة ما بشأن التعاون الاقتصادي أو المساعدات الإنمائية أو نقل التكنولوجيا هو الأحكام الموضوعية وليس الأحكام بشأن تسوية المنازعات والتنفيذ. وقال إنه لا يجد سبباً في استفراد تلك الأحكام من بين الكثير من الأحكام التي قد تعتبر أساسية لرسالة المعاهدة. وفي الحقيقة، فقد شك في أن إبراز أهمية تلك البنود قد يعكس تحيزاً لا مبرر له لصالح الأنشطة القانونية، وهو تحيز قد لا يكون متقاسماً على نطاق واسع خارج لجنة القانون الدولي. فمن المستحيل أن يُعرف مسبقاً ما هي أحكام المعاهدة البالغة الأهمية لموضوعها وغرضها. وكما كشفت عنه الفتوى الصادرة بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، فإن ذلك أمر تقدره فرادى الدول من وجهة نظرها، ولا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن تُعطى لأحكام تسوية المنازعات والتنفيذ الأفضلية على ما عداها.

٢١- وقال السيد كوسكينيمي إن اعتراضه الثاني على استفراد أحكام معينة يتمثل في أنه كثيراً جداً ما لا يكون لمعاهدة ما موضوع وغرض وحيد البتة. فالدول تدخل في معاهدات، وبخاصة المعاهدات المتعددة الأطراف، بآمال وتوقعات متباينة، وبآراء متفاوتة عما يعتبر ضرورياً. ففي حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أصبحت بعض الدول أطرافاً فيها لأنها كانت شديدة الاهتمام بأحكامها بشأن الملاحة، وأخرى بسبب جوانبها المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، وأخرى بسبب قواعدها بشأن التعدين في قاع البحر أو نقل التكنولوجيا. وكان هذا بالضبط السبب في أن الاتفاقية لم تسمح إلا بتحفظات محددة.

٢٢- ولكن ماذا عن صكوك مماثلة لا تحتوي على مثل تلك الأحكام؟ لقد ظهرت معظم المعاهدات المتعددة الأطراف كمعاهدات تعاوض. فليس لها موضوع وغرض وحيد وإنما مجموعة عنقودية من الأغراض التي برزت عن عملية تنطوي على معاوضة بين اعتبارات متعارضة. فمثلاً، في معاهدة بيئية تنص على تقديم مساعدة مالية للبلدان النامية، تكون الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية هي التي تعكس موضوع المعاهدة والغرض منها من منظور الجماعات البيئية، في حين يكون الموضوع والغرض بالنسبة للبلدان النامية هو توفير التمويل أو نقل التكنولوجيا. فكثيراً ما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات متعددة الأطراف في حالات يكون فيها جزءاً فقط من المعاهدة هو الذي يهمها ولكن بشكل بالغ الأهمية.

٢٣- ومن ثم، فليس من المستطاع الجزم بما هي أحكام المعاهدة التي تعكس موضوع المعاهدة والغرض منها، والتي بالتالي لا ينبغي أن تكون موضع تحفظات، بدون بعض المعرفة بالأعمال التحضيرية والتوقعات والسياسات التي أفضت بالدول إلى الاشتراك في المعاهدة، وربما تختلف هذه الأحكام بالنسبة لمختلف الدول، وقد اختلفت بالفعل في حالة الكثير من معاهدات "المعاوضة". وأي تحديد انفرادي تلقائي بأنه لا يمكن أن يكون حكم ما موضع تحفظ في حين يمكن لآخر أن يكون كذلك يعتبر ببساطة تدخلاً غير مشروع في التوازن الذي تخلقه المعاوضة التي تمثلها المعاهدة.

٢٤- وقال إنه فيما يتعلق بالمعاهدات التي تجسد عرفاً أو قواعد آمرة، يؤيد وجهة نظر السيد غايا بأنه ليس كل تحفظ على تلك المعاهدات يعتبر مقدمة لانتهاك للعرف أو للقاعدة الآمرة ذوَي الصلة.

٢٥- ومعاهدات حقوق الإنسان أكثر مجموعات المعاهدات إثارة للجدل، وهي المجموعة التي كان تفاعل التحفظات والاعتراضات فيها أكثر حدة. بيد أنه يشك، مثل السيد غايا، في قيمة استفرادها دون غيرها لسببين. الأول، أنه ليس من الواضح ما الذي يشكل معاهدة لحقوق الإنسان. فعندما أنشئت الجماعة الاقتصادية الأوروبية في الخمسينيات، مثلاً، كان موضوعها وغرضها إنشاء اتحاد جمركي. بيد أنه في وقت ما من السبعينيات أو الثمانينيات، قررت محكمة العدل للجماعات الأوروبية أن تعيد تفسير الحريات الأربع في معاهدة روما على أنها تنشئ حقوقاً أساسية. وقد أصبحت تلك الحقوق في الوقت الحالي جزءاً لا يتجزأ من الإطار التعاهدي للاتحاد الأوروبي. فهل تعتبر إذن المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية معاهدة لحقوق الإنسان، على الرغم من أنه لم يكن في الأصل يُقصد منها ذلك؟ إن تسمية معاهدات معينة باسم معاهدات حقوق الإنسان ليست تسمية تعسفية فحسب وإنما تحد أيضاً من الدرجة التي يمكن أن تصنف بها أي أحكام تعاهدية تمنح حقوقاً أو مزايا للأفراد على أنها أحكام تعاهدية لحقوق الإنسان. ومشروع مواد لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية خير مثال على ذلك[(١)].

٢٦- فما يبرر المعالجة المنفصلة للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان هو أن فكرة اعتبار المعاهدة بمثابة معاوضة تكاد لا تنطبق مطلقاً في تلك الحالات. فالذي يعطي الاعتراض على مثل هذا التحفظ قوة حجته ليس فقط أن الأمر ينطوي على معاهدة لحقوق الإنسان وإنما أن أطراف هذه المعاهدة توختها كتعهد مشترك بشأن غرض وحيد. بيد أن معاهدات أخرى - بشأن الحماية البيئية وحماية الموارد الطبيعية والمساعدات الإنمائية والرفاه الاجتماعي وحقوق العمال وتنقل الأفراد، على سبيل المثال وليس الحصر - تُوخيت أيضاً كتعهدات مشتركة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يدعو لافتراض أن معاهدات حقوق الإنسان لا يحتمل أن تنشأ في بعض الأحيان نتيجة لاعتبارات متعارضة ومساومات وتوقعات. فلا يمكن للمرء أن يستبعد إمكانية أن يكون الانضمام إلى معاهدة لحقوق الإنسان لم ينبنِ على أحكامها الخاصة بحقوق الإنسان وإنما على الرغبة في الحصول على بعض المزايا (عادة ما تكون اقتصادية) التي كان تقديمها مشروطاً بالانضمام إلى المعاهدة المعنية. فلماذا لا يسمح لدولة ما بالتذرع بمعيار الموضوع والغرض للاعتراض على تحفظ صادر على مثل هذا الحكم؟ ولماذا تكون المزايا التي يرغب أحد الأطراف في الحصول عليها من المعاهدة محصنة من الطعن فيها، في حين أن المزايا التي يحصل عليها طرف آخر عرضة للطعن فيها؟

٢٧- وفي التحليل النهائي، يظل تقييم الموضوع والغرض متوقفاً على تلك الاعتبارات. ولا يعني ذلك أن من المستحيل تخيل معاهدات تكون أطرافها كلها مدفوعة بشكل صادق بتعهد مشترك، وفي هذه الحالة يجب عدم حماية تحفظ على حكم يكون ضرورياً لتحقيق هذا التعهد من الطعن فيه لكونه منافيا لموضوع المعاهدة والغرض منها. إن المعاهدات التي تنطوي على تعهد مشترك ليست مقصورة على ميدان حقوق الإنسان - وهو ميدان لا يمكن تحديد نطاقه بأي معيار واضح، حيث إن أي اتفاق دولي ينطوي على فوائد (معاهدات الاستثمار الثنائية مثلاً) يمكن وصفه بأنه يتناول حماية حقوق خاصة للمستفيدين منه.

٢٨- وبظاهر القول، فإن اعتبار التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة منافية دائماً لموضوع المعاهدة والغرض منها يبدو معقولاً. بيد أن لديه شك شديد الإلحاح في أن تلك التحفظات لا تُعتبر قابلة للاعتراض عليها إلا حيثما تعكس أحد المعيارين الذين اعتبرهما ذوَي صلة،

---

(١) انظر الجلسة ٢٨٤٤، الحاشية ١.

أي أن تقوض ذات الأساس الذي دخلت دولة ما بناء عليه في اتفاق، أو التعهد المشترك الذي كان يقصد بالمعاهدة أن تنشئه. ومن المؤكد أن تحفظاً غامضاً على حكم ثانوي لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ولذلك فإنه لا يستطيع أن يدرك الهدف من استفراد الإشارات الغامضة أو غير المحددة إلى القانون الداخلي باعتبارها معايير حاسمة بغض النظر عن تأثيرها على التعهد المشترك أو توقعات الأطراف.

٢٩- وفي حين أن التقرير العاشر للمقرر الخاص واحد من أفضل التقارير التي شهدها خلال الوقت الذي قضاه في لجنة القانون الدولي، فإن قيمته الخاصة تكمن - كما سبق له أن أشار - في الطريقة التي قوض بها التقرير ما توصل إليه التقرير ذاته من استنتاجات. فالتقرير بسعيه إلى إرشاد اللجنة خلال دغل كثيف من الحجج والاعتبارات في محاولة منه لإبراز معنى "الموضوع والغرض" ألقى الضوء على طبيعة هذا التقييم بوصفه تفسيراً للمعاهدات. بيد أنه أظهر بذلك بأنه لا يمكن أن يكون لأي قواعد أو طرائق عامة حجية مستقلة عن تقييم لطبيعة الفهم المشترك الذي استُهدف من المعاهدة أن تخدمه أو لتوقعات الأطراف. ويبقى الموضوع والغرض على ما هما عليه، بحسب ما يسفر عنه تقييمهما بواسطة قراءة للمعاهدة ومحاولة لفهم ما قد تكون الأطراف قد رغبت في تحقيقه بها.

٣٠- لقد أفضى هذا الجهد بالمقرر الخاص إلى أن يبرز حالات نمطية معينة. لقد كانت تحليلاته وثيقة الصلة وموضحة، إلا أنها دللت، ليس على وثاقة صلة تصنيفاته إلى حد كبير، وإنما على استحالة وضع هذه التصنيفات بدون معالجة الأسانيد المنطقية الأساسية التي أثرت، بل وينبغي أن تؤثر، على إبرام المعاهدة وتفسيرها. ومن رأيه أن هذه الأسانيد المنطقية ذات وجهين. أولاً، لا ينبغي أن يسمح للطرف أن يختار الخروج من معاهدة تنطوي على ما أسماه "تعهداً مشتركاً"، سواء كانت في ميدان حقوق الإنسان، أو الاقتصاد، أو الحماية البيئية، أو التعاون التقني، أو غيرها. فقد يبدو ما دون ذلك مفتقداً لحسن النية. وثانياً، لا ينبغي أن يكون بمقدور طرف ما أن يحبط التوقعات المشروعة لطرف آخر بإصدار تحفظ على حكم كان شرطاً لانضمام ذلك الطرف ذاته إلى المعاهدة في المقام الأول. ومرة أخرى، يبدو أن ذلك قد يتطلبه نفس معيار حسن النية. وقال إنه يسلم أنه فيما عدا هذين الاعتبارين فإن كل ما تستطيع اللجنة أن تقدمه، وكل ما قدمه المقرر الخاص، هو مجموعة من الأمثلة التوضيحية عن الكيفية التي يمكن لهذين الاعتبارين أن يتفاعلا بها. بيد أن هذه التوضيحات تظل، بدون ذكر صريح لتلك الأسانيد المنطقية، غير مفهومة، ويظل الشك قائماً حول موضع حجيتها كأمثلة.

٣١- وقال إنه لا يظن، لكل هذه الأسباب، أنه كانت هناك حاجة إلى الأمثلة التوضيحية في المبادئ التوجيهية. فكل ما يمكن قوله هو أن "الموضوع والغرض" هما ما هما عليه، ويجب على المفسر أن يرجع إلى تقرير المقرر الخاص لكي يفهم أن من المستحيل إعطاء معايير وإرشادات واضحة لتحديدهما.

٣٢- **السيد فومبا** أشار إلى أن الفقرة ٦١ من التقرير تذكر أن الهدف من دليل الممارسة "تزويد الدول بأجوبة تتماشى مع مجموع الأسئلة التي قد تطرح في مجال التحفظات". وينبغي لهذا القول أن يبدد بعض ما تم الإعراب عنه من مخاوف لا أساس لها. إن الغرض من دليل الممارسة هو تيسير عملية إبداء التحفظات وتفسيرها وتنفيذها والتي تعتبر أداة هامة في الحياة القانونية الدولية. وهذا هو ما سعى إليه المقرر الخاص، لا سيما في التقرير العاشر، وعندما تؤخذ جميع الأمور في الاعتبار، يتبين أن المشروع كان ناجحاً جداً.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (الفقرة ٦٣ من التقرير)، فمن المنطقي والهام النص على أن التحفظات المجازة ضمناً يجب أن تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وأما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (الفقرة ٦٩)، بشأن التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة، فقد انبنت الحيثيات الواردة في الفقرتين ٦٥ و٦٨ على أسس وجيهة، ألا وهي أنه يجب أن تخضع تلك التحفظات لنفس الشروط العامة مثل التحفظات على المعاهدات التي لا تحتوي على شروط محددة وأنه ينبغي تقييم صحتها في ضوء توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن ثم فإن روح مشروع المبدأ التوجيهي ومعناه الحرفي مقبولان.

٣٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي المشترك ٣-١-٣/ ٣-١-٤ (الفقرة ٧٠)، فمن رأيه أنه بالنظر إلى طبيعة دليل الممارسة وغرضه، وللأسباب التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ٧١، فإن من الأفضل أن يكون هناك مشروعا مبدأين توجيهيين منفصلين. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها)، فرهناً بأي صعوبات قد توجد في تفسير عبارتي "الأحكام الأساسية" و"علة وجودها"، فإن الصياغة تبدو خطوة في الاتجاه الصحيح (الفقرة ٨٩).

٣٥- ويقدم مشروعا المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦ (الفقرة ٩١)، عندما يُقرآن معاً، تعريفاً عاماً - وإن يكن غير مثالي - لموضوع المعاهدة والغرض منها ويفسران الكيفية التي يتم تحديدهما بها. ومن رأيه، أن من المشروع نقل المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا. وفيما يتعلق بالإشارة الموضوعة بين قوسين معقوفين إلى ممارسة الأطراف اللاحقة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كل العوامل والمعايير والمؤشرات التي قد تكون ذات صلة، بما في ذلك الممارسة. وقد بُرر هذا النهج بواسطة كلمتي "عند الاقتضاء".

٣٦- وينشئ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ مبدأ افتراض التوافق، جنباً إلى جنب مع استثنائين وثيقي الصلة بشكل واضح، وهو ما بدا له مرة أخرى كخطوة في الطريق الصحيح (الفقرة ٩٩). ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ ("التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان") بموضوع صعب يثير مشاكل تخص النهج والتفسير (الفقرة ١٠٢). بيد أنه يعتبر مقبولاً، لعدم وجود ما هو أفضل منه، وبالنظر إلى أن الصياغة مرنة بما يكفي لترك مجال للتفسير.

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، فالمهم هنا هو أنه لا ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي تحفظاً أن تستخدم قانونها الداخلي كذريعة للتهرب من التزام دولي جديد (الفقرة ١٠٦). وفيما يتعلق بمسألة "القانون الخاص" بالمنظمات الدولية، فإنه يوافق على المقارنة المجراة مع القانون الداخلي للدول. لقد كان المقرر الخاص محقاً في التشديد على أنه يجب للقانون الداخلي أن يخدم القانون الدولي وليس العكس، وأن القواعد الوطنية ما هي إلا "مجرد وقائع" في نظر القانون الدولي (الفقرة ١٠٥) وأن موضوع المعاهدة ذاته قد يكون هو دفع الدول إلى تعديل تلك القواعد. ومن المثير للاهتمام أن وسائط الإعلام أبلغت مؤخراً عن قضية تخص ألمانيا والاتحاد الأوروبي حاجت فيها ألمانيا بأن القانون الداخلي ساري المفعول في حين ادعى الاتحاد الأوروبي أنه يجب على ألمانيا أن تجعل قانونها الداخلي متماشياً مع قانون الاتحاد الأوروبي.

٣٨- يعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ ("التحفظات الغامضة والعامة") على ممارسة المحكمة الأوروبية والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١١٥). والفكرة الأساسية التي يقوم عليها أنه عندما يصاغ تحفظ ما بعبارات غامضة جداً بحيث يتعذر تحديد معناه ونطاقه، يكون هناك افتراض مسبق بعدم التطابق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، مع الافتراض دوماً بأن تقييم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يخلق صعوبات لها نفس الطابع. ورهناً بهذه الملاحظة، فإنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي.

٣٩- وقال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، إنه يوافق على عدم وجود فصل محكم تماماً بين المصادر التعاهدية والمصادر العرفية للقانون الدولي (الفقرة ١٢٩)؛ وإنما توجد بالأحرى صلة جدلية بين الفئتين. فمن الممكن أن تحتوي اتفاقية ما على قواعد عرفية، والتي من ميزتها الخاصة بحكم طبيعتها ذاتها أنها تصل بين جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا. ولذلك يبدو من الملائم استرعاء الانتباه إلى مبدأين أساسيين: الأول، أن الطابع العرفي للقاعدة المنصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عقبة أمام إبداء تحفظ؛ والثاني، أنه يجب ألا يثير هذا التحفظ الشك في الطابع الملزم للقاعدة المعنية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا.

٤٠- وأخيراً، فإن لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ مكانه في دليل الممارسة (الفقرة ١٤٦)، بالنظر إلى أن فئة الحقوق التي لا يجوز الحيد عنها فئة راسخة تماماً في قانون حقوق الإنسان الدولي وبالنظر إلى أهمية الحقوق التي لا يجوز الحيد عنها والحاجة إلى المحافظة على تأثيرها القانوني.

٤١- وقال، في الختام، إنه يحبذ إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة التي ينبغي أن تأخذ في اعتبارها مجالات الاختلاف الرئيسية التي برزت أثناء النقاش. بيد أنه لن يعارض الأغلبية إذا حبذت إنشاء فريق عامل بشأن الموضوع تكون له ولاية واضحة.

٤٢- **السيد سرينيفاسا راو** وجه التهنئة إلى المقرر الخاص على ما بذله من جهد استثنائي للوصول إلى لب المشكلة وتقديم أفضل إرشاد ممكن لمتخذي القرار والممارسين. ولقد أدى توافر وقت قليل جداً لمناقشة ما هو بالفعل موضوع معقد إلى جعل مهمة لجنة القانون الدولي أصعب بكثير.

٤٣- إن مشكلة التعريف المناقشة في الفقرة ٨٤ هي لب القضية. وعلى الرغم من إيلاء النظر الوثيق في شتى الخيارات، فإنه يتعين على المرء أن يخلص إلى أن من الصعب إبراز المعنى والمدلول الكاملين لما يشكل بالضبط موضوع المعاهدة والغرض منها. لقد كان ذلك بمثابة لغز، وسيظل كذلك، ولن تقدم له المبادئ التوجيهية، رغماً عن فائدتها، حلاً حاسماً.

٤٤- إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بشأن تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها معقول (الفقرة ٨٩)، ولكن ليس من السهل دائما البت فيما هو أساسي وما هو ليس بأساسي. بل ويمكن المحاجة بأن الأحكام غير الأساسية أحياناً ما تصبح أساسية لأنها تساعد على إنفاذ أو تنفيذ أحكام أساسية. وفي مثل هذه الحالات، قد تنشأ حالة عبثية يمكن أن يقال فيها إن النص بأكمله هو موضوع المعاهدة والغرض منها وأنه لا يمكن السماح بأي تحفظات.ويكمن الحل في تحديد روح أحكام المعاهدة وليس معناها الحرفي.

٤٥- وفي الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ بشأن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، ينبغي حذف الكلمات الموضوعة بين أقواس معقوفة ومعالجة الأمر في التعليق، من أجل كفالة نص واضح ويسهل فهمه (الفقرة ٩١).

٤٦- يخلق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة فيضاً من المشاكل، وربما لم يكن باستطاعة المقرر الخاص أن يفعل ما هو

أكثر من النص ببساطة على ما للحق موضع التحفظ من أهمية في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق كمعايير لتقييم صحة تحفظ بعينه (الفقرة ١٠٢). بيد أن تلك المعايير عامة جداً، وقد تساءل عما إن كان هناك، من الناحية العملية، أي شيء آخر بخلاف السياق والحالات المحددة يكون فيه عون كبير للتوصل إلى أية استنتاجات بشأن صحة مثل هذا التحفظ.

٤٧- وأما بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بشأن القانون الداخلي، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ بشأن التحفظات الغامضة والعامة، فإن من الجدير بالملاحظة أن السياق هو الموجه النهائي مرة أخرى، وأنه يتوجب على كل طرف في المعاهدة أن يمكّن بحسن نية لموضوع المعاهدة والغرض منها أن يتحققا، وأنه ينبغي له أن يكف عن تلك التحفظات حيث يعلم هو نفسه أنها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها. وفي حالة وجود آراء متعارضة فإن إجراءات تسوية المنازعات تكون متاحة بطبيعة الحال.

٤٨- وقال إنه ليس لديه مشكلة مع ملاحظات المقرر الخاص على القانون العرفي. فالتمييز بين القانون العرفي المضمّن في حكم من أحكام معاهدة وبين التحفظات الصادرة عليه لن يعفي الطرف من أي حقوق أو التزامات تنشأ بخلاف ذلك عن قانون المعاهدات. ومن ثم فإنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

٤٩- وقال، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بشأن القواعد الآمرة، إن رد فعله الأولي تمثل في القول بأنه ليست هناك حاجة إلى أي مبدأ توجيهي: فمن اعتبارات القانون العام أنه لا يمكن إبرام أي معاهدة تنتهك قاعدة آمرة؛ وبالمثل، فإن أي حكم في المعاهدة أو تحفظ عليه يكون منتهكاً لقاعدة آمرة يصبح غير قابل للتنفيذ من تلقاء نفسه بموجب هذا المفهوم ذاته. كما يمكن الزعم بأن مبادئ القواعد الآمرة لها مرتبة أعلى، ولا ينبغي للجنة القانون الدولي في هذه الحالة أن تربطها بمناقشة حول التحفظات. وقال إنه بينما يرى شخصياً أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ يمكن الاستغناء عنه، فإنه على استعداد للإذعان لرأي الأغلبية إذا ما كان الأعضاء الآخرون يفكرون بشكل مختلف.

٥٠- **السيد كميشة** أثنى على المقرر الخاص من أجل تقريره العاشر الذي يشكل حجر الزاوية في مشروع دليل الممارسة باقتراح ما لا يقل عن ١٤ مشروع مبدأ توجيهي. لقد كانت مناقشة المقرر الخاص للنقاط الخاصة بالمصطلحات مقنعة للغاية، وكذلك قراره بالعودة إلى مصطلح "الصحة" الذي يتميز بالحياد ولا يخل بردود اللجنة على عدد من المسائل التي لم تجد حلاً بعد. ولقد قام المقرر الخاص بحكمة، بعد أن لاحظ أنه ينبغي دراسة صحة التحفظات في ضوء المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (الفقرة ٩)، باستنساخ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠).

٥١- ورغم أن باستطاعته تتبع الحيثيات التي أفضت بالمقرر الخاص إلى تعريفه المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ للتحفظات المحددة (الفقرة ٤٩)، فإنه يجد الصياغة الفعلية مبهمة إلى حد ما، ولا سيما عبارة "التحفظات التي تأذن المعاهدة صراحة بإبدائها". وتفسير المقرر الخاص في الفقرة ٤٩ بأن "التحفظات ... يجب أن تتصل، من جهة، بأحكام معينة وأن تستوفي، من جهة أخرى، بعض الشروط المحددة في المعاهدة" أكثر وضوحاً.

٥٢- والجزء المتعلق بالتحفظات المنافية لموضوع المعاهدة والغرض منها من التقرير العاشر ثري بشكل غير عادي ويشكل، إلى جانب مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة فيه، مساهمة كبرى في عمل اللجنة. وحسبما أشار إليه المقرر الخاص عن حق في الفقرة ٥٥ من التقرير، فإن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها يمثل "نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وإرادة تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف". وعلاوة على ذلك، ورغم أن هذا المعيار يعكس حالياً قاعدة من القانون العرفي لا يمكن الطعن فيها، فلا تزال مضامينه غامضة، ولا يزال يوجد هناك شيء من الارتياب بشأن عواقب تنافي تحفظ ما معه.

٥٣- ومن الواضح أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ له أهمية قصوى (الفقرة ٦٣)، من حيث إنه يقيم آخر حاجز يحمي المعاهدة من براعة الدول التي ترغب في إصدار تحفظات معينة للتهرب من التزام منصوص عليه في معاهدة ترى حاجة إلى الانضمام إليها. وأما فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه المقرر الخاص في الفقرة ٧١، فيبدو أن من الأفضل، ابتغاء للوضوح، أن يكون هناك مشروعا مبدأين توجيهيين منفصلين بدلاً من الجمع بين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ في مبدأ توجيهي واحد.

٥٤- يسلم المقرر الخاص في الفقرات ٧٢ إلى ٨٨ بما لمفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها من طابع ذاتي بالأساس، قبل استفراد المفهوم الرئيسي لعلة وجود المعاهدة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ البالغ الإيجاز (الفقرة ٨٩). وينقل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ مبادئ التفسير الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وفي حين أن مما لا ريب فيه أن هذه المبادئ لها مكانها في دليل الممارسة، فربما ينبغي نقل الإشارة إلى الممارسات اللاحقة للأطراف الموضوعة بين قوسين معقوفين إلى التعليق (الفقرة ٩١).

٥٥- وتغطي مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ مشاكل قد تنشأ بخصوص التوافق مع موضوع المعاهدة

والغرض منها بالنسبة إلى ست فئات من التحفظات ذكرت في الفقرة ٩٥. ويبين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ أن التحفظات على بنود من المعاهدة بخصوص تسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة لا تعتبر في حد ذاتها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها إلا بموجب شرطين محددين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' (الفقرة ٩٩).

٥٦- ويعتقد بعض المؤلفين أن نظام التحفظات يتنافى كلية مع معاهدات حقوق الإنسان. وقد اتبع المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ نهجا أكثر اعتدالاً، ولكن البعض قد يشعر أن عبارات مثل "البنية العامة للمعاهدة" و"خطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس" لا تزال غامضة جداً ولا توفر الحماية الكافية لمعاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ١٠٢).

٥٧- كما أن التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي معقدة، وقد يُغرَى المرء بتطبيق النظام المنصوص عليه في المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويرفض المقرر الخاص في الفقرة ١٠٥ هذا النهج محبذاً نهجاً أقل قطعية، على الرغم من التعبير عنه بعبارات مبهمة جداً. وعلاوة على ذلك، فإن البناء اللغوي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ يجعل من الصعب قراءته (الفقرة ١٠٦).

٥٨- وحسبما تم تبيانه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، فإن التحفظات الغامضة والعامة تعتبر منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها (الفقرة ١١٥). وعندما يكون لتحفظ ما نطاق غير محدود وطابع غير محدد، فإن الدول الأخرى تعجز عن تحديد مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، فإن تحليل المقرر الخاص المقنع لحكم محكمة العدل الدولية في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال* قاده إلى اقتراح أن الطابع العرفي للقاعدة المنصوص عليها في حكم تعاهدي لا يُشكل، في حد ذاته، عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على هذا الحكم (الفقرتان ١٢٨ و١٢٩).

٦٠- ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أنه لا يسمح بأي تحفظات على أحكام تنص على قاعدة آمرة (الفقرة ١٤٦). وقد يكون من المفيد أن يُبين في التعليق أن هذا الحظر لم ينتج عن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بل هو نتيجة مترتبة على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولقد كان المقرر الخاص محقاً في معالجة التحفظات على أحكام تتصل بحقوق لا يجوز الحيد عنها في مشروع منفصل هو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (المرجع نفسه).

٦١- وقال، في الختام، إن كون تعليقاته على التقرير ذات طابع وصفي أكثر منه انتقادي لمما يعكس النوعية العالية لمناقشات المقرر الخاص وتحليلاته الرائعة وشمولها للقضية. ولذلك فإنه يوصي بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة فوراً.

٦٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن القرار المتخذ بوضع قائمة منفصلة بالأعضاء الذين يرغبون في التعليق على بداية تقرير السيد بيليه يوقّع في الواقع عقوبة على هؤلاء الأعضاء حيث لم يسمح لهم بإلقاء بياناتهم إلا في نهاية النقاش فعلا، رغم أن بعضهم طلبوا أن يوضعوا على قائمة المتكلمين قبل عدة أيام.

٦٣- **الرئيس** قال إن قرار وضع قائمة منفصلة اتخذ بناء على طلب المقرر الخاص وصادقت عليه اللجنة بأكملها.

٦٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن السيد إيكونوميدس والأعضاء الآخرين لم يعاقبوا، إذ إن الأفضل حقيقة أن يتكلم المرء قرابة نهاية النقاش بعد أن يكون قد استمع إلى آراء الآخرين. ومما لا ريب فيه أنه سيولي عناية متماثلة لجميع التعليقات في موجزه، بغض النظر عن التوقيت الذي أُدلي بها فيه.

٦٥- وأشار، فيما يعتقد أنه أمر أكثر خطورة، إلى أنه في وقت سابق نوقشت مقترحات المقرر الخاص مقترحاً مقترحاً. إن الطريقة المتبعة مؤخراً حيث يتم تناول كل شيء في نفس الوقت لا تسمح بأن تدور أي مناقشة حقيقية. وهذا هو السبب في أنه اقترح بأن تُناقش الفروع الأولى من تقريره التي تتناول قضايا مختلفة جداً بشكلٍ منفصل على أقل تقدير. وقد وجد أن مما يؤسف له أن عدداً كبيراً جداً من الأعضاء كانوا يرغبون في التعليق عليها مجتمعةً.

٦٦- **السيد إيكونوميدس** وجه الشكر إلى السيد بيليه على عرضه الذي لا يبارى لتقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات. وما من شك في أن الفرع من التقرير المتعلق بعدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها هو أفضل دراسة متاحة في الوقت الراهن لهذا المبدأ في القانون الدولي. وقال إنه يرغب في التقديم لتعليقاته على التقرير ككل بملاحظتين عامتين. أولاً، لم يفعل المقرر الخاص ما يكفي لتمهيد الطريق للتطوير التدريجي للقانون، كما أنه لم يستنبط جميع الاستنتاجات اللازمة بخصوص تدوين القانون القائم. وثانياً، هناك أيضاً مشكلة الاعتراض على التحفظات. ومن المسلم به أن التقرير قدم إشارات عديدة إلى حقيقة أن الدول نادراً ما تعترض على التحفظات. ورغماً عن ذلك، فإن من خبرته أن عدم وجود اعتراضات يعزى عادة إلى اعتبارات سياسية وليست قانونية. ولذلك فإن من الخطأ استخدام عدم وجود اعتراضات كمعيار.

٦٧- وقال، إذ ينتقل إلى التعليقات المحددة على التقرير، إنه ينبغي إرجاء القرار المتعلق بما إن كان يتم استخدام مصطلح "الصحة" أو "الجواز" إلى أن يتم النظر في الآثار القانونية للتحفظات غير المتفقة مع قانون المعاهدات. وفي تلك الأثناء، يمكن له أن يوافق على الاستخدام المؤقت لمصطلح "صحة"، وهو مفهوم حلله السيد بامبو – تشيفوندا بتعمق كبير.

٦٨- وثانياً، ليس من الملائم للجنة القانون الدولي أن تتخذ موقفاً بشأن المسؤولية الدولية للدول التي تبدي تحفظات غير جائزة. فينبغي تناول هذه المسألة على أساس موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢]. ولذلك فإنه لا يؤيد الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٦ و٧ من التقرير.

٦٩- وقال إنه يفضل، مثل المقرر الخاص، النسخة الثانية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (الفقرة ٢٠) التي تستنسخ النص الكامل للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وأما فيما يتعلق بالعنوان، فإن أياً من العنوانين "إمكانية إبداء تحفظ" أو "افتراض صحة التحفظات" لا يبدو ملائماً (الفقرة ١٦). ربما يكون عنوان "القيود على إبداء التحفظات" أكثر ملائمة، لا سيما أن كلمة "القيود" استخدمت في فتوى محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٥١ وحكمها في قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*، المستشهد بهما في الفقرتين ٥٥ و١١٧ من التقرير على التوالي. كما أن مصطلح "القيود" أكثر تمشياً مع ما يمكن استشفافه من القراءة الوثيقة للمادة ١٩ من حذر بالغ بشأن مسألة التحفظات بأكملها.

٧٠- وذكر أن لديه فيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (الفقرة ٣٢) اقتراحاً بتعديلات تحريرية طفيفة يمكن تناولها في لجنة الصياغة، التي قد تنظر أيضاً في تبسيط صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩). بيد أن ثمة احتياج إلى مشروع مبدأ توجيهي إضافي عن موضوع التحفظات المحظورة ضمناً، للتوسع انطلاقاً من المادة ١٩(ب) من اتفاقية فيينا والأحكام التعاهدية الأخرى، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما ذكره السيد غايا.

٧١- وقال إنه يجد صعوبة كبيرة في تقبل مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و٣-١-٤ (الفقرات ٦٣ و٦٩ و٧٠)، أولاً بسبب تفسير المقرر الخاص للمادة ١٩(ب)، ألا وهو أنه "بالقرينة المعاكسة ... [يخضع] التحفظ الذي لا يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) (بسبب كونه تحفظاً غير محدد) ... لمعيار التوافق مع [موضوع المعاهدة والغرض منها]" (الفقرة ٦٦). وارتأى أن هذا التحفظ محظور ضمناً، ببساطة تامة، بموجب الفقرة الفرعية (ب). وثانياً، إن أي تحفظ تسمح به المعاهدة، سواء كان محدداً أو غير محدد بوضوح أو غير محدد البتة، لا يمكن اعتباره منافياً من ناحية المبدأ لموضوع المعاهدة والغرض منها. وهو يقترح، لهذه الأسباب، تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣/٣-١-٤ ليصبح: "إذا لم تحظر المعاهدة التحفظات، صراحة أو ضمناً، أو لم تشر بالذكر إلى التحفظات، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

٧٢- وأشار إلى أنه لا يحبذ فكرة الاستغناء عن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦ (الفقرتان ٨٩ و٩١). وما من شك في أن لجنة الصياغة تستطيع إدخال تحسينات على الصياغة الراهنة، وقد يكون وجود بعض المبادئ التوجيهية بشأن تعريف وتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، في مجال يسود فيه عدم اليقين الكامل، أفضل من عدم وجود شيء على الإطلاق.

٧٣- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ متشدد جداً (الفقرة ٩٩)، ويعتبر تقييدياً بأكثر جداً مما هو وارد في المادة ١٩(ج). ومن الممكن أن تكون مثل هذه البنود بمثابة أحكام أساسية في بعض المعاهدات في حدود ما يعنيه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وينبغي إما أن يوسع نطاقه أو يحذف بحيث يُعتمد على القاعدة العامة وحدها لا غير. بيد أنه قد يكون من غير المستصوب للجنة القانون الدولي أن تطلق العنان للتحفظات بخصوص تسوية المنازعات.

٧٤- ويحتاج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ إلى عملية إعادة صياغة لكي يتضمن افتراضاً مسبقاً حقيقياً ضد تلك التحفظات والسماح بها فقط في ظروف محدودة واستثنائية عندما تكون ذات أهمية ثانوية في حدود البنية العامة للمعاهدة (الفقرة ١٠٢).

٧٥- لا يضيف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ (الفقرة ١٠٦) شيئاً إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٩(ج) وينبغي إعادة صياغته على غرار التعديل المقدم من بيرو في مؤتمر فيينا بما يفيد أن آثار التحفظ لا يجب أن تؤدي إلى إبطال مفعول المعاهدة بإخضاع تطبيقها، بصفة عامة وغير محددة، للتشريع الوطني (انظر الفقرة ١٠٩ من التقرير). ويمكن أن تضاف إلى مشروع المبدأ التوجيهي بعد تعديله على ذلك النحو إضافة مفيدة تتمثل في النتيجة التي انتهت إليها المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *تيميلتاش ضد سويسرا* وهي أن "التحفظ يكون له طابع عام ... عندما يصاغ بطريقة يتعذر معها تحديد نطاقه" (الفقرة ٨٤ من القرار، ص ١٤٩). وربما يمكن الجمع بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٧ (الفقرة ١١٥) و٣-١-١١ بطريقة ما بالنظر إلى أوجه الشبه الجلية بينهما.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ص ٥٠-٥١. انظر أيضاً المادة ١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٩.

٧٦- وقال إنه يحبذ قلب القاعدة التي تعبر عنها الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (الفقرة ١٢٩): إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم. إن هناك حججاً عديدة تحبذ تلك القاعدة، وقد قُدم معظمها على يد المقرر الخاص. كما يمكن الإشارة بالذكر في التقرير إلى أن القاعدة تنتمي إلى مجال التطوير التدريجي للقانون وليس إلى تدوينه. كما أشار أيضاً إلى أن نظرية "المعترض المُلِح" (الفقرة ١٢٠) لم تعد قائمة في القانون الدولي الحديث.

٧٧- وأيد تماماً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (الفقرة ١٤٦). فيجب رفض أي تحفظ برمته، بغض النظر عن أهميته، إذا ما كان متعلقاً بقاعدة آمرة، لدواعي النظام العام الدولي. وأخيراً، ينبغي معالجة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (المرجع نفسه) بنفس الطريقة التي عولج بها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (الفقرة ١٠٢). فلا ينبغي السماح بهذه التحفظات إلا في ظروف استثنائية فقط، عندما تكون ذات أهمية ثانوية في إطار البنية العامة للمعاهدة.

٧٨- **السيدة شه** قالت إن التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات ذو نوعية فكرية مرتفعة، ومفحم منطقياً، وموضع بحث جيد وتحليل شامل. ويساعد الجزء الكبير نوعاً ما من التقرير المكرس لتاريخ عمل اللجنة بشأن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على وضع الموضوع في سياقه الصحيح.

٧٩- وأشارت، فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، إلى أن الكلمتين المقابلتين لـ"الجواز" (permissibility) و"المقبولية" (admissibility) في اللغة الصينية لهما دلالات أكثر حياداً من كلمة "الصحة" (validity)، وهو ما يقترب بشكل أوثق من جوهر الأمر. ولذلك فإنها لا تجد صعوبة في قبول اختيار المقرر الخاص للكلمات. ومن الملائم، بالنظر إلى أنه يستهدف بالجزء الأول من التقرير دراسة شروط صحة التحفظات على المعاهدات، أن يبدأ الجزء الثالث من دليل الممارسة باستنساخ النص الكامل للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. وحيث إن هذا هو الجزء الموضوعي من إعادة التعبير عن قانون التحفظات، فمن المهم إعادة التأكيد على حرية الدول، أو حقها، في إبداء تحفظات على المعاهدات، وإعادة التأكيد في نفس الوقت على الحاجة إلى المحافظة على وحدة نظم المعاهدات.

٨٠- ويورد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ أنواع التحفظات الثلاثة التي تحظرها المعاهدة صراحة (الفقرة ٣٢). والحالة الأولى محددة تماماً؛ والحالة الثانية لا تثير مشاكل أيضاً. وقد يكون فيتزموريس محقاً من الناحية النظرية بالقول في تقريره الأول عن قانون المعاهدات بأنه "عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئة معينة من التحفظات، يكون ثمة افتراض باستثناء جميع التحفظات الأخرى وبعدم جواز قبولها"[٣] (ورد في الفقرة ٣٥ من التقرير). وفي الممارسات التعاهدية، إذا كانت شروط المعاهدة واضحة بما فيه الكفاية في تقييد التحفظات على حكم معين أو أحكام معينة، فمن غير المحتمل أن تثير أي خلاف بين الأطراف المتعاقدة. بيد أنه يمكن أن تكون هناك صعوبات إذا كانت شروط الحكم ذي الصلة مبهمة أو عامة جداً. كما لا تثير الحالة الثالثة أي صعوبات من ناحية المبدأ. وقالت إنها تشارك بعض الأعضاء في الرأي بأن الصياغة الراهنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ تختلف عن صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. إذ تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى الحظر القاطع لجميع أنواع التحفظات على معاهدة ما، في حين تسمح الفقرة الفرعية (ب) بإبداء تحفظات بشرطين، هما: حيثما تنص المعاهدة على أنه يجوز وضع تحفظات محددة؛ وأنه لا يمكن وضع تحفظات إلا على هذه الأحكام المحددة. ولم يستطع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ أن يوضح الشرط الثاني.

٨١- وفي حين أنها لا تجد صعوبة من ناحية المبدأ مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، فإن ثمة نقطتين طفيفتين تحتاجان إلى توضيح (الفقرة ٤٩). أولاً، قد يكون المصطلح "تأذن به" ملائماً في المادة ١٩(ب) من اتفاقيتي فيينا حيث إن التحفظ مسموح به تحديداً بموجب حكم المعاهدة. والموقف، في إطار الفقرة (ج) أكثر دقة. فطالما أن التحفظ غير متناف مع موضوع المعاهدة والغرض منها فإنه لا يحظر. ومع ذلك هل يمكن اعتباره حينئذ "مأذوناً به"، أو أن يقول المرء ببساطة إنه "مسموح به بشروط"؟ إن دقة المصطلح "تأذن به" موضع شك، لأنه، حسبما يبينه عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، فإن حرية الدول في إبداء تحفظات لا تمنح، وإنما هي ملازمة لها، ولا يمكن تقييدها إلا بالقانون.

٨٢- وثانياً، فقد شرح المقرر الخاص، ردا على تساؤلات بخصوص العبارة "تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة"، أن هناك تبايناً بين النصين الفرنسي والإنكليزي (انظر الجلسة ٢٨٥٧ أعلاه، الفقرتان ٣٧-٣٨). بيد أنه رغماً عن توضيحه، فإنها تعتبر أن العبارة لا تزال تنطوي ضمناً على أن هناك دائماً شروطاً مرتبطة بكل تحفظ محدد، وهو ما لا ينطبق على الكثير من المعاهدات. وحيث إن هذه النقاط ذات طابع متعلق بالصياغة بالدرجة الأولى، فإنها توصي بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة إلى لجنة الصياغة.

---

(٣) *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥ من النص الإنكليزي.

٨٣- والقضايا المثارة في الفرع جيم أكثر جوهرية وموضوعية. بيد أنه حيث إن لجنة القانون الدولي تسلمت النسخة الإنكليزية من الوثيقة قبل أيام قليلة فقط، فإنها ستكتفي بإبداء تعليقات عامة قليلة فحسب. وبالنظر إلى أهمية ذلك الجزء من التقرير للدراسة ككل، فإنه ينبغي مواصلة نظره في جلسة عامة.

٨٤- وحسبما أشير إليه في الفقرة ٥٥ من التقرير، فإن قضية التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها تعتبر "نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة وإرادة تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف". ولا تحتاج مسألة كيفية تعريف معيار التوافق إلى تصور قانوني فقط، وإنما إلى حكمة سياسية أيضاً، حسبما أشار إليه السيد سرينيفاسا راو.

٨٥- وأيدت البيان الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ الذي يفيد بأن التحفظات مسموح بها على أحكام المعاهدة بخلاف تلك التي تحظر المعاهدة التحفظ عليها بشكل محدد، طالما أنها كانت متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (الفقرة ٦٣). ولا يبدو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (الفقرة ٦٩) ومشروع المبدأ التوجيهي البديل ٣-١-٣/٣-١-٤ (الفقرة ٧٠) ضروريين، وقد يترعا إلى تعتيم معنى المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا بأن يبدوا على أنهما يعالجان فئة منفصلة من التحفظات.

٨٦- وتوجد فيما يبدو صلة منطقية بين مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦ المتصلين بموضوع المعاهدة والغرض منها، ولكن المشروع الراهن لا يوفر أي تعريف للمفهوم يمكن استخدامه، ولا عناصر موضوعية تسمح بتحديده. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ على أنه "... يقصد [بموضوع المعاهدة والغرض منها] الأحكام الأساسية في المعاهدة" (الفقرة ٨٩). وفكرة "الأساسية" ليست مصطلحاً معيارياً موجوداً في قانون المعاهدات أو في المصطلحات القانونية. فإذا ما كانت "تشكل علة وجودها"، فيمكن القول بأن جميع أحكام المعاهدة، باستثناء بنودها النهائية، قد تعتبر "أحكاماً أساسية". ومن شأن هذا التفسير أن يجعل الحجة أقل دلالة. وبالمثل، ففي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، إذا ما بينت الأحكام الأساسية موضوع المعاهدة والغرض منها، فإنه ينبغي دراسة تلك الأحكام قبل أي شيء آخر لتحديد الموضوع والغرض. وبدلاً من ذلك، يصرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ بأنه يجب تفسير الموضوع والغرض في ضوء السياق، وهو ما يشمل المعنى العادي، والديباجة والمرفقات والأعمال التحضيرية للمعاهدة، علاوة على الممارسات اللاحقة للدول (الفقرة ٩١). وهذا النهج موضع تساؤل. وقالت إنها لا ترغب، بقولها هذا، أن تعني ضمناً أنه لا يمكن أخذ القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات في الاعتبار عند تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها؛ لأنها، على العكس، وثيقة الصلة بدرجة كبيرة في هذا السياق. وتتمثل المشكلة في أنه إذا كان من الممكن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها بواسطة تطبيق قواعد التفسير، فلماذا تكون ثمة حاجة إلى تعريف للموضوع والغرض. وفضلاً عن ذلك، إذا كان من الممكن لقواعد التفسير أن تيسر تحديد الموضوع والغرض، فلماذا لا توجد إشارة مباشرة إلى تلك القواعد بدلاً من تطبيقها بشكل متجزئ؟ وثالثاً، قد لا تكون هناك حاجة، من الناحية التقنية، إلى بعض العناصر التي أشير إليها في مشروع المبدأ التوجيهي من أجل تحديد الموضوع والغرض. فمثلاً، في عبارة "وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً"، تغطي كلمة "لاحقاً" الفترة الزمنية بين التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة المعنية طرفاً والتاريخ الذي ثارت فيه المشكلة. وقد يكون لتلك الفترة بعض التأثير على تفسير أحكام المعاهدة، ولكن لا ينبغي أن تكون لها أي أهمية في حالة وضع تحفظ، حيث إنه لا ينبغي وضع تحفظات إلا عند بداية تنفيذ المعاهدة وعندما تكون هناك حاجة إلى تحديد موضوعها وغرضها. ولقد كان المقرر الخاص محقاً بطبيعة الحال في القول بأنه ليس من السهل قطعاً إجمال مجموعة العناصر اللازم أخذها بعين الاعتبار في صيغة واحدة.

٨٧- وليس من الواضح، في الفرع الخاص بإعمال المعيار (الفقرات ٩٣-١٤٦)، ما الذي جعل المقرر الخاص يستفرد فئتين من المعاهدات - ألا وهما معاهدات تسوية المنازعات ومعاهدات حقوق الإنسان - ليقدم بشأنهما مبادئ توجيهية منفصلة. فيمكن دراسة كلتا الفئتين في حدود الإطار العام للقواعد بشأن التحفظات. وكون أنه يحدث أن يوضع عدد أكبر من التحفظات على تلك المعاهدات لا يدل على أنها تمثل نوعاً خاصاً أو مختلفاً من القضايا القانونية التي لا يمكن تناولها بواسطة قانون المعاهدات القائم. وقد ركز المقرر الخاص عند تقييمه لتوافق التحفظات على معاهدة لحقوق الإنسان مع موضوع المعاهدة والغرض منها على ثلاثة عناصر: ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها، والأهمية التي يكتسيها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة، وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق. وربما يمكن تطبيق تلك المعايير بذات القدر على معاهدات أخرى. والمبادئ التوجيهية اللاحقة عن التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة، والتحفظات المتعلقة بحكم ينطوي على قاعدة عرفية أو ينص على قاعدة آمرة أو يتعلق بحقوق غير قابلة للحيد عنها، من شأنها أن تخص حتماً نوعي المعاهدات معاً. وليس هناك ضرورة حقيقية لصياغة مبادئ توجيهية منفصلة لهذه التحفظات.

٨٨- ويرفض المقرر الخاص رفضاً قاطعاً التحفظات التي تبدى بألفاظ غامضة وعامة. إلا إن مفهوم ما يشكل تحفظاً

غامضاً وعاماً هو نفسه غامض وعرضة للتقييم الذاتي. ولذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي [٣-١-٧] يحتاج إلى مواصلة النظر فيه (الفقرة ١١٥).

٨٩- وأيدت مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بشأن التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي، والذي يبين أنه ينبغي لتلك التحفظات أن تكون متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (الفقرة ١٠٦). وربما ينبغي التفكير بشكل أكبر في العلاقة بين الالتزامات الدولية والقانون الداخلي.

٩٠- والفئتان الأخيرتان المتعلقتان بالتحفظات على أحكام تتصل بالقواعد العرفية والقواعد الآمرة والحقوق والواجبات غير القابلة للحيد عنها، أكثر تعقيداً، حيث إنهما تنطويان على قضايا قانونية أوسع مثل العلاقات بين مصادر القانون والمبادئ العامة لقانون المعاهدات، كالمادتين ٤٣ و٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مثلاً. ومن ثم فإن مشروعي المبدأين التوجيهين هذين [٣-١-٩ و٣-١-١٠] يحتاجان إلى مواصلة فحصهما ودراستهما (الفقرة ١٤٦).

٩١- وإجمالاً، يقدم التقرير العاشر تحدياً فكرياً بالغاً ويتعين تكريس مزيد من الوقت له في الجلسة العامة.

٩٢- **السيد يامادا** قال إنه للأسف لم يستطع تخصيص الوقت اللازم لدراسة الفروع الثلاثة الأولى من التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات. والتعليق عليها بدون هضم ثروة المواد التي تحتوي عليها هضماً كاملاً لن يوفيها حقها. ولذلك فهو يرغب في إرجاء ملاحظاته إلى الدورة الثامنة والخمسين.

٩٣- بيد أنه يجب تحقيق تقدم بشأن مشروع النص. وقال إنه ليس لديه مشاكل مع موضوع مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤، التي استطاع استعراضها باقتضاب. وأعرب عن أمله في أن تقرر اللجنة إحالة تلك المبادئ التوجيهية الخمسة إلى لجنة الصياغة للنظر فيها أثناء الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والخمسين.

٩٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص)، قال، رداً على بيان السيد يامادا، إن من رأيه أن إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة إلى لجنة الصياغة قد يكون حلاً وسطاً جيداً. وقد يكون من الحكمة أن تحيل اللجنة بعض المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة لعدة أسباب، ليس أقلها أهمية أن من شأن هذا أن ييسر عمل اللجنة في دورتها التالية. وفي حين أن بوسعه أن يتفهم استياء الزملاء الذين شعروا بأنه لم يتح لهم وقت كاف لدراسة النص والإعراب عن آرائهم بشأنه، فلا يوجد ما يمنع اللجنة من إعادة فتح باب النقاش في عام ٢٠٠٦، شريطة أن يتاح له فرصة في الجلسة ٢٨٥٩ للجنة لتقديم الاستنتاجات الأولية التي استنبطها من المداولات التي دارت حتى حينه.

٩٥- وفي حين أنه يوافق على أنه ليس من الاقتراحات الواقعية أن تحال جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، فإنه يؤيد بقوة اقتراح السيد يامادا بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي ذكرها إليها. بيد أنه لن تكون هناك جدوى من إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ إلى لجنة الصياغة بدون مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-١ و٣-١-٤.

٩٦- **السيد تشي** قال إنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الفرع جيم من التقرير العاشر، ويحتفظ بحقه في الكلام عنه في الوقت المناسب. ولذلك فإن تعليقاته ستقتصر على الفرعين ألف وباء وحدهما.

٩٧- إن تقارير المقرر الخاص دائماً ما تكون محفزة على إمعان التفكير وتتيح فرصة لتعلم المزيد عن موضوع التحفظات على المعاهدات. والتقرير العاشر يستظهر كنه نظام التحفظات. بيد أنه، مثل عدد من المتكلمين السابقين، ليس واثقاً من إن كان استخدام مصطلح "صحة التحفظات" موفقاً - وهو شك شارك فيه عام ١٩٩٣ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في اللجنة السادسة الذي اقتبس المقرر الخاص آراءه باستفاضة في الفقرة ٤ من تقريره. ولذلك فإنه يبدو أن استخدام مصطلح "الصحة" ليس ملائماً، حيث إنه يدل على قبول الأطراف للتحفظات. وعلاوة على ذلك، فعنوان المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يشير إلى إبداء التحفظات وليس إلى صحة التحفظات.

٩٨- وقال إنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الذي يعكس ببساطة مضمون المادة ١٩ من اتفاقية فيينا (الفقرة ٢٠)؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، في ضوء التفسير الوارد في الفقرة ٣٣؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩) الذي قطع شوطاً طويلاً إلى حد ما صوب توضيح معنى المادة ١٩(ب) من اتفاقية فيينا. ويمكن إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة إلى لجنة الصياغة.

٩٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن مصطلح "الصحة" ليس أنسب المصطلحات في سياق التحفظات. إذ إن "الصحة" تشير أساساً إلى الظروف التي يبدى فيها تحفظ مأذون به. وبعض هذه الظروف ذات طابع شكلي (مثل تلك المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا المتعلقة بوقت الإبداء، وفي المادة ٢٣ المتعلقة بالإجراء). ولهذه الأسباب فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ يعتبر مقبولاً والعنوان "إمكانية إبداء تحفظ" هو العنوان الصحيح.

١٠٠- لقد عالج المقرر الخاص مسألة موضوع المعاهدة والغرض منها بشكل شامل جداً وبتعمق كبير. لقد سعى جاهداً لتوفير تعريف للموضوع والغرض ووسيلة لتحديدهما. وقال إنه،

مثل متكلمين آخرين، يعتقد شخصياً أن المصطلحين متكاملان ويشكلان معاً معياراً واحداً ووحيداً أشير إليه في عدد من أحكام اتفاقيتي فيينا، مثل المواد ١٨ و٣١ و٤١ و٥٨ و٦٠.

١٠١- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يعرف المفهوم من حيث علاقته بالأحكام الأساسية للمعاهدة، والتي تشكل علة وجودها (الفقرة ٨٩). ومن الأهمية البالغة القيام بمحاولة لتقديم تعريف، والإشارة إلى الأحكام الأساسية هامة، حتى ولو كان من الصعب الجزم بماهية الأحكام التي تعتبر أساسية وتلك التي تمثل علة الوجود.

١٠٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ بخصوص تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها يجمع ما بين القواعد الملائمة للتفسير ويتضمن إشارة موضوعة بين قوسين معقوفين إلى الممارسات اللاحقة للدول (الفقرة ٩١). ومن الممكن جداً أن يتطور موضوع المعاهدة والغرض منها على مر الزمن، إلا إنه يتعين أن تكون تلك الممارسات واسعة المدى ومقبولة من جميع الدول الأطراف وواضحة بما يكفي لإظهار التطور الذي حدث بالضبط.

١٠٣- وتمسك، إذ ينتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ بشأن التحفظات على بنود تتعلق بتسوية المنازعات ورصد تنفيذ المعاهدة (الفقرة ٩٩)، بأن هذين النوعين من البنود مختلفان تماماً؛ حيث يعالج أحدهما المنازعات التي يحتمل أن تنشأ عن تفسير معاهدة ما وتنفيذها، بينما يعالج الآخر رصد امتثال الدول الأطراف للمعاهدة واحترامهم لها. كما أن الآليات المشمولة متباينة. فالتحفظات على آلية لتسوية المنازعات لا تتنافى في حد ذاتها مع موضوع المعاهدة والغرض منها وإنما قد تبدو في بعض الحالات أنها كذلك إذا ما كان من الممكن أن تعتبر تلك الآليات أحكاما أساسية في المعاهدة. فمثلاً، يتضمن اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بنداً للتحكيم (المادة ١١، الفرع ٢) عارضت بعض الدول إدراجه، ومن بينها دولته(٤). وقد دافع أنصار البند عن إدراجه على أساس أن طابع الصندوق، كمؤسسة مالية دولية، يتطلب إدراج آلية لتسوية المنازعات قادرة على اتخاذ قرارات نهائية وملزمة يمكن أن تحل تماماً أي منازعات قد تنشأ. وبالمقابل أصر معارضوه على أن من الضروري أن يدرج حكم صريح يسمح بالتحفظات فيما يتعلق بتلك الآلية. ولذلك فإن من الواضح أن آليات تسوية المنازعات يمكن أن تكون متصلة عن كثب في بعض الحالات بموضوع المعاهدة والغرض منها، ومن ثم يمكن أن تكون أحكاماً أساسية. وقد يكون من الممكن تحسين نص مشروع المبدأ التوجيهي بتوضيح أنه ليست كل هذه التحفظات تعتبر بالضرورة منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها. بل وقد يكون من الممكن، بالنظر إلى الفرق بين الآليتين، تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى مبدأين منفصلين.

١٠٤- وأما فيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بتطبيق قانون داخلي، فإنه لا يمكن إبداء تلك التحفظات إلا عندما تكون قواعد أساسية في القانون الداخلي معرضة للخطر. فقد لا تستطيع دولة ما، لأسباب دستورية، مثل تلك التي تذرعت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية في حالة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أن تقبل اللجوء إلى آلية تحكيم دولية، وقد تبدي تحفظاً. بيد أن مثل هذا التحفظ قد يكون غير جائز لأنه يتصل بحكم أساسي في المعاهدة. ويتعين قراءة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ لأن من الممكن أن تنشأ كلتا الحالتين في نفس الوقت.

١٠٥- وقال، في الختام، إنه يحبذ إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

١٠٦- **السيد مانسفيلد** قال إنه لم يكن ينوي التعليق على الفرع جيم إلى أن يصبح الفرع دال متاحاً باللغة الإنكليزية. فليس من المتيسر بعد إيلاء القضية قيد المناقشة ما تستحقه من تدبر جدي. وبالنظر إلى الوقت الموجز المخصص لمناقشة الموضوع في الدورة الراهنة، فإنه يتعين عليه إرجاء ملاحظاته إلى الدورة المقبلة للجنة.

١٠٧- بيد أنه يسره جداً أن لجنة القانون الدولي تصل في نهاية الأمر إلى لب الموضوع، وهو ما له أهمية عملية فعلاً. وقال إنه يقدر جداً الأساس الممتاز والمتفقه الذي قام عليه نظر اللجنة في الموضوع والذي وفره المقرر الخاص. ولا يسع المرء، حتى بعد قراءة أولية للفرع جيم، إلا أن ينبهر بنوعية وكم المعلومات والتحليل اللذين احتواهما، وهو يتطلع إلى مواصلة مناقشته، إلى جانب الأمور الوثيقة الصلة به التي يغطيها الفرع دال، في الجلسة العامة وفي الفريق العامل. وفي حين أنه لم يكوِّن بعد رأياً متروياً عن القضايا، فإن قراءته الأولية تفضي به إلى المشاركة في بعض الشواغل التي أثارها السيد غايا والسيد كوسكينيمي وغيرهما بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الرئيسية المقترحة في الوثيقة. وقال إنه فيما لا تراوده البتة أي شكوك في قيمة التقرير، فإنه يرتئي أنه يتعين على اللجنة أن تنظر بعناية شديدة في القضايا الأساسية الحقيقية التي ينطوي عليها قبل إحالة أي مشروع مبدأ توجيهي مقترح إلى لجنة الصياغة بخلاف المشروعين الأولَيْن [٣-١ و٣-١-١].

١٠٨- **السيد كولودكين** قال إنه كان يود جداً، مثله في ذلك مثل الكثير من أعضاء اللجنة الذين تكلموا قبله، أن يمتد النقاش حول الفرع جيم في الجلسة العامة. فموضوع البحث يستحق بالفعل تحليلاً أشمل وهو لا يرغب في أن يقصر تعليقاته

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1059, No. 16041, p. 323.

على ملاحظات متفرقة قليلة. وقال إنه يرحب بتوافر فرصة لاستعراض المحتوى المثير جداً للاهتمام بشكل أشمل وللتعليق على جميع جوانبه. وأفضل وقت للقيام بذلك هو الدورة الثامنة والخمسون للجنة في عام ٢٠٠٦.

١٠٩- **الرئيس** أشار إلى أن عدداً من أعضاء اللجنة أعربوا عن رغبتهم في الحصول على وقت لهضم محتويات الفرع جيم من التقرير. ولذلك فإنه يقترح أن يقوم المقرر الخاص بإيجاز النقاش الذي دار حتى حينه في الجلسة العامة التالية. ويمكن حينئذ اتخاذ قرار بشأن ما إن كان يتم مواصلة مناقشة التقرير في الدورة الثامنة والخمسين أم لا.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٥٩

الخميس، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات *(ختام)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع دال، وA/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 و‎Corr.1-2 وAdd.2، وA/CN.4/L.665)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى تلخيص مناقشة اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات.

٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) وجه الشكر إلى جميع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين شاركوا في المناقشة، وذلك، أولاً، لأن من الممتع دائماً الاستماع إلى عبارات الإطراء، ومع ما في ذلك من دواعي سرور تبعث على الخجل، فإن الأعضاء لم يبخلوا عليه بتقديمها وهو ما يجعله يشعر بالامتنان لهم. بيد أنه دائماً ما تحمل عبارات الثناء الاستهلالية في ثناياها شيئاً من التخدير، كما لو كان المرء يقوم بتخدير مريض لكي يستطيع إجراء جراحة له، فيقوم حتى في بعض الأحيان باستئصال أجهزة حيوية من جسمه ويحكم عليه بالتزام مقعد متحرك بقية حياته. وقال إنه كان يراوده هذا الشعور في بعض الأحيان وهو يستمع إلى أعضاء اللجنة لأنه كان من الواضح أنه، باستثناء الخمسة مشاريع الأولى من المبادئ التوجيهية، فقد كان الأمر يتكشف عن عملية استئصال كاملة للأحشاء. وإذا ما استشهدنا بأكثر ما أُعرب عنه من الآراء تطرفاً، فقد ارتأى بعض المتكلمين أنه يتعين استبعاد مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦ لأنهما عامان جداً، مركزين عوضاً عن ذلك على المشاريع التي تلتهما، فيما ارتأى آخرون أن مشروعي المبدأين ٣-١-٧ و٣-١-١٣ هما الزائدان عن الحاجة في الحقيقة. بيد أنه قال إن هذه الآراء المتطرفة كانت آراء الأقلية، وإنه يرغب، قبل الإدلاء ببيان تفصيلي عن النقاش وإيجاز استنتاجاته، أن يشرح السبب في أنه لا يشارك في هذه الآراء.

٣- ولا يرجع ذلك يقيناً إلى أنه يعتقد أنه دائماً ما يكون على صواب: فقد أقر في الماضي بأنه ينبغي محو بعض مشاريع مبادئه التوجيهية، وهو لا يزال على استعداد كبير لتقبل النقد البناء. وقال إنه ينوي في الحقيقة أن يدلل على مدى ما تبدو له اقتراحات بناءة معينة على أنها اقتراحات واعدة. ومع ذلك، فقد كان يبدو أن بعض أعضاء اللجنة يتوه عن أعينهم في بعض الأوقات الغرض من العملية ذاته. وحسبما أشار إليه السيد فومبا في جلسة أبكر بخصوص الفقرة ٦١ من التقرير، فلم يكن الأمر يتعلق بصقل بناء فقهي مجرد وإنما مساعدة الدول والمنظمات الدولية على تقرير ما ينبغي أن يكون عليه تصرفها بشأن التحفظات بدون أن تحيد عن تعاليم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ محاولةً العثور على حلول واقعية تكون متسقة بشكل معقول ومقبولة على أوسع نطاق ممكن.

٤- وقال إن هذا يمثل له محاولة أولى لرد سديد على العرض الفقهي الرائع الذي قدمه في اليوم السابق السيد كوسكينيمي، والذي كان بمثابة ممارسة ذهنية مستثيرة للتفكير إلى حد كبير رغم أنها، فيما يعتقد، لا فائدة منها بشكل واضح. وكما هو الحال في كثير من الأحيان مع "مدرسة النقد الجديدة"، فإن التحليل الذي اضطلع به السيد كوسكينيمي عمل بشكل رائع على تفكيك مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها بأكملها، وليس التقرير المعروض على لجنة القانون الدولي، دون أن يقدم أي حل بديل. وتعين عليه، أي المقرر الخاص، في النهاية أن يحول بنفسه هذه الانتقادات إلى ميزة إيجابية. وعلاوة على ذلك، كان هناك تناقض رئيسي في ملاحظات السيد كوسكينيمي: فبعد أن استكمل "هدمه" خلص، على خلاف جميع التوقعات، إلى أن ما يسميه بالمفسرين،

أي الدبلوماسيين أو المحكمين أو القضاة، سيكونون ملزمين في المستقبل باستخدام التقرير كمرجع. ومن شأن ذلك أن يبين أن من المفيد تماماً للدول أن تسترشد بشيء ما، ليس بالمعنى الدقيق الذي اقترحه هو نفسه على وجه اليقين، ولكن على الأقل على غرار ما اجتهد لتبيانه. ومن المؤكد أنه كان لصوت اللجنة، الذي تجلى من خلال المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها بعد تقييمها بشكل جماعي ومن خلال التعليقات التي ألحقتها بتلك المبادئ التوجيهية، حجية أكثر من حجية صوته وحده.

٥- ويستثير البيان الموجز الذي أدلى به السيد مانسفيلد في الجلسة السابقة نفس الرد. قد يكون من الصحيح أن التقرير، بل وحتى التعليق على المبادئ التوجيهية، كانا أفيد من المبادئ التوجيهية ذاتها، إلا أنه كان لا يزال من الضروري للتعليق أن يستند إلى دعامة ما. إن لجنة القانون الدولي لم تكن تقوم بكتابة مصنف فقهي عن التحفظات. وإنما كانت تقوم، حسب ما سبق أن قررته في عام ١٩٩٦، بصياغة دليل ممارسة يتكون من مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات[1]. وكانت المبادئ التوجيهية تمثل بمعنى من المعاني الدعامة، أو المقدمة، أو الأسس التي لا غنى عنها التي يقوم عليها التعليق، فلا يمكن أن يكون هناك تعليق بدون وجود شيء يتم التعليق عليه.

٦- وأشار، إذ ينتقل إلى فئة أخرى من الملاحظات العامة، إلى أن المادة الواردة في ذلك الجزء من التقرير الذي بدأت اللجنة في النظر فيه كانت صعبة تماماً دونما شك، حسبما أشار إليه الكثير من الأعضاء، ومن ثم تثير خلافاً في الرأي. ولذلك كان من الطبيعي أن يعرب الأعضاء عن وجهات نظر معارضة، حتى ولو كانوا قد فعلوا ذلك بعبارات معتدلة. لقد أنّبه البعض لأنه كان هياباً (لم يضطلع إلا بالقليل من التدوين، وبالتأكيد لم يقم بأية تطوير تدريجي)، في حين شعر آخرون أنه كان متهوراً جداً، ولو لمجرد اقتراحه أن معاهدات حقوق الإنسان العامة تثير مشاكل معينة وتستحق اهتماماً خاصاً. وقال إنه يفهم وجهتي النظر، وإنه شعر، بعد استنارة مستفيضة بالأدبيات الموضوعة عن التحفظات والأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا، أنه يستطيع أن يطرح حججاً إضافية على كل من المعسكرين. بيد أن استنارته المستفيضة بالأدبيات علمته أن من المؤكد أن الحقيقة القانونية لهذا الموضوع أكثر تغيراً وأقل تحديداً مما قد يود أي من الجانبين أن تكون عليه. ويبدو أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تميل نحو درجة واسعة من تقبل التحفظات وليس تشجيعها. ويكشف التعديل البولندي الشهير الذي ذكره عند تقديمه لتقريره نفس الشيء[2]. وحتى لو ادعى المرء أن لديه استشرافاً أكثر "تقدمية"، بمعنى أن لديه رأياً أكثر تقييداً عن صحة التحفظات، فيتعين أخذ هذه الحقيقة القانونية في الاعتبار. وأما بالنسبة للمحافظين الذين حاجوا من أجل حرية واسعة في مسألة التحفظات، فإنه يأمل في أن يكون بوسعهم أن يتفهموا أن اتفاقية فيينا تترك الباب مفتوحاً أمام التغيير، وأنه يجب على لجنة القانون الدولي، بما لا يصل إلى الانخراط في دفاع مستميت عن النظام القائم، أن تظهر أنها، فيما تحترم الاتفاقية، على وعي بطموحات المجتمع المدني، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما طرحه عدد من الدول وانعكس في ممارسات معينة يتوجب أخذها في الاعتبار. وقال إنه كتب تقريره وصاغ ١٤ مشروع مبدأ توجيهي، استنسخت في الفروع الثلاثة الأولى منه، واضعاً نصب عينيه بالضبط وجهة النظر المعتدلة هذه والانشغال "بالوسط السعيد"، وإنه سيظل مخلصاً لهذه الفلسفة عندما يجيب بقدر أكبر من التفصيل على الاقتراحات المطروحة. بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه مشدود بإحكام إلى مشاريع النصوص التي اقترحها، حيث إنه استفاد من الكثير من التعليقات البناءة.

٧- وقال إنه يعلق أهمية كبيرة على مسألة الصحة، التي وصفت عن حق بأنها تذهب إلى ما هو أبعد من كونها مشكلة تتعلق بالمصطلحات فحسب. فلم يكن الأمر يتعلق في النهاية بتضارب بين النصين الفرنسي والإنكليزي، حتى ولو أن من الأسهل علاجها في اللغة الأخيرة. لقد اتخذ المتكلمون مواقف شتى بشأن هذه القضية. فثمة أغلبية، من بينها السيد غايا والسيد كامتو (اللذان أدليا ببعض النقاط المثيرة للاهتمام جداً) والسيد سرينيفاسا راو والسيد بامبو – تشيفوندا (اللذان أدليا أيضاً بنقاط مثيرة للاهتمام) والسيد مانسفيلد والسيد فومبا والسيد ماثيسون والسيد كميشة والسيد إيكونوميدس والسيدة شه، اجتمعت على تأييد الآراء المعرب عنها في الفقرات ٢ إلى ٨ من التقرير، أو تقبلوها على مضض في بعض الحالات، تاركين مشكلة السيد إيكونوميدس مع الجواز جانباً. ورغماً عن ذلك، وأخذاً في الاعتبار بتعليقات معينة من معسكر الأغلبية أقرت بأن رغبته في الإشارة إلى صحة التحفظات لها ما يبررها، فإنه غير رأيه مرة أخرى بشأن هذه النقطة إلى حد ما. وقال إنه، أولاً وقبل كل شيء، غير مستعد لقبول محاجة الثقات التي طرحها السيد تشي: فمهما يكن قدر احترامه الكبير للمستشار القانوني البريطاني السير ديريك بوويت، فلا يكفي أن يقول هؤلاء الممارسون البارزون شيئاً ليكونوا دائماً على صواب؛ فلقد محص وجهات نظرهم باستفاضة في تقريره (الفقرات ٤-٧ من التقرير) وليس لديه ما يدعوه إلى أن يغير ما كتبه فيه. كما أنه ليس متجاوباً على وجه الخصوص مع الموقف الذي اتخذه السيد إيكونوميدس، والذي ربما يكون السيد بامبو – تشيفوندا قد اتخذه، والذي يدعو إلى نهج "عجّل وانتظر"، لأنه لا يعتقد أنه يتعين أن تكون آثار التحفظات معروفة قبل أن يكون بإمكان المرء أن يقرر صحتها. ومسألة الصحة تثور بحكم تعريفها في مرحلة أسبق، حسبما أشار إليه السيد كامتو والسيد بامبو – تشيفوندا. فالنص القانوني الذي

(١) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٧-١٧٠، الفقرتان ١٠٥ و١١٢.

(٢) انظر الجلسة ٢٨٥٤، الحاشية ٧.

لا يكون صحيحاً لا يمكن أن يسفر عن الآثار التي يتوقعها صاحبه. ولقد كان السيد بامبو - تشيفوندا مخطئاً في هذا الصدد بأن يساوي بين الصحة والجواز، فالمصطلح الأخير يرجع في أصله إلى قانون المسؤولية. وقال إن السبب الرئيسي الذي أفضى به إلى تليين الموقف الذي كان قد اتخذه في تقريره، والذي كان قد أكده على وجه الخصوص السيد كامتو والسيد فومبا والسيد كانديوتي والسيد رودريغيس ثيدينيو، هو أن الصحة لا تعتبر مسألة موضوع فحسب وإنما مسألة شكل أيضاً. فحسب معجم القانون الدولي العام الذي وضعه سالمون فإن الصحة هي تلك الصفة في نظام قانوني ما التي تفي باشتراطات بشأن الشكل والموضوع من أجل إحداث آثار قانونية(٣). ويحدد معجم بلاك القانوني بشكل أبلغ معنى الصحة بأنها ما يعتبر "كافياً من الناحية القانونية"(٤). ولذلك قد يلزم إما تعديل عنوان الفصل الثالث من دليل الممارسة لكي يغطي صحة التحفظات من الناحية الموضوعية أو المادية فقط، أو أن يتم اعتماد مشروع مبدأ توجيهي ٣ يشير بالذكر إلى أن التحفظ لا يكون صحيحاً إلا إذا أوفى باشتراطات الشكل والموضوع التي تفرضها اتفاقيتا فيينا والمنصوص عليها في دليل الممارسة. وقال إن الحل الأخير هو الذي يجوز قبوله في الوقت الحالي. إذ يبدو هذا الخيار له متصلاً بصياغة الفقرة الاستهلالية لحكم يرى أنه أساسي لقانون التحفظات، ألا وهو الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا، الذي يَثبُت التحفظ بناء عليه إزاء طرف آخر وفقاً للمادة ١٩، التي تشير إلى اشتراطات موضوعية، والمادة ٢٠ التي تشير إلى الاشتراطات الخاصة بإمكانية الإنفاذ، والمادة ٢٣ التي تشير إلى الاشتراطات الإجرائية؛ بيد أن المبادئ التوجيهية التي تعكس هذا الحكم وتشتق منه لن تقدم إلا في وقت لاحق.

٨- ويظل من الحقيقي القول بأنه توصل في الوقت الحالي إلى الاستنتاجات التالية: أولاً، فيما يخص اللغة الفرنسية فقط، تشير كلمة "validité" (الصحة)، بالنسبة للتحفظات، إلى الاشتراطات الإجرائية الواردة في المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حسبما هو موضح بالتفصيل في الفصل الثاني من دليل الممارسة، وإلى الاشتراطات الموضوعية الواردة في المادة ١٩. والتحفظ الذي لا يفي بكل تلك الاشتراطات لا يعتبر "valide" (صحيحاً). وثانياً، تتعلق الشروط المذكورة في المادة ١٩، والتي ستستنسخ في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، بالاشتراطات الموضوعية للصحة فحسب. وثالثاً، الآلية الواردة في المادة ٢٠ تحكم إمكانية إنفاذ التحفظ وليس صحته.

٩- وأما فيما يتعلق بالنصوص الإسبانية والروسية والصينية والعربية، فإنه يترك للأعضاء الذين يتكلمون بتلك اللغات مهمة اقتراح أنسب الحلول في كل لغة، واضعين نصب أعينهم تقريره والمناقشات التي استثارها. وقال إنه أحاط علماً على النحو الواجب بتعليقات السيد كولودكين والسيدة شه بخصوص ترجمة كلمة "validité" (الصحة) الفرنسية إلى اللغتين الروسية والصينية. وأما بالنسبة للغة الإنكليزية، فإن لديها كلمة مريحة هي "permissible" (جائزة)، وهو يظن، على شاكلة السيد كولودكين، أنها تنقل بعين الدقة محتوى المادة ١٩. إلا إنه عندما يعود المرء إلى اللغة الفرنسية، تنشأ مشكلة، حيث إنه لا وجود فيها ببساطة لمقابل لكلمة "permissible". والترجمة الوحيدة التي يبدو أنها مناسبة، بسبب الافتقار إلى أي شيء أفضل، هي "permis"، على أن يكون مفهوماً أنه لا يزال عاجزاً عن التوصل إلى اسم بدون وصف مقيد يمكن استخدامه في اللغة الفرنسية ليفيد صحة التحفظ من الناحية الموضوعية، أو المادية. وقال إنه رغماً عن ذلك يقترح أن يحتفظ في الفرنسية والإنكليزية بالعبارة "Validité des réserves" ("validity of reservations") (صحة التحفظات) كعنوان للفصل الثالث من دليل الممارسة، مع اشتراط، وهذه هي النقطة الثانية التي يطرحها، أن ينص لاحقاً على أن هذا التعبير يغطي الاشتراطات الإجرائية والموضوعية على حد سواء، حتى ولو أن الاشتراطات الموضوعية هي التي تبلور فقط في هذا الجزء، حيث إن الاشتراطات المتعلقة بالشكل والإجراء غطيت في الجزء الثاني.

١٠- وثالثاً، يستعاض في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ عن كلمة "licéité" في النص الفرنسي وعن كلمة "permissibility" (الجواز) في النص الإنكليزي بكلمة "validité" وكلمة "validity" (الصحة). وقال، إنه في حين أن السيد كامتو كان مصيباً من الناحية الفكرية في إشارته إلى أن تأثير عدم الصحة يتمثل في منع الصك القانوني من إحداث آثار، فإنه هو نفسه يظن أنه على الرغم من أن هذه الملاحظة صحيحة في حد ذاتها فإنه لا ينبغي لها أن تؤثر على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ الذي لا يربط بين الصحة والآثار وإنما يبين فحسب أن التعريفات الواردة في الجزء الأول من دليل الممارسة لا تخل بالصحة - وليس الجواز، حيث إن الأمر ينطوي على كل من الموضوع والإجراء - أو بآثار الإعلانات الانفرادية المعرفة في الدليل. وقال إن هذا الصياغة تبدو له محايدة وينبغي الاحتفاظ بها.

١١- ورابعاً، في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ بشأن الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة صريحة، والذي تُركت فيه عبارة "غير الجائزة" بين قوسين معقوفين، ينبغي تضمين إشارة إلى عدم الصحة. وربما يمكن عنونة مشروع المبدأ التوجيهي "الإجراءات في حالة التحفظات المفتقدة إلى الصحة بصورة بينة"، على أن تصبح الفقرة الأولى منه: "إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات يفتقد إلى الصحة بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يرى أنه يشكل مثل هذا الافتقاد إلى الصحة". وحيث إن الأمر

(٣) *Dictionnaire de droit international public*, J. Salmon, Brussels, Bruylant, 2001, p. 1126.

(٤) *Black's Law Dictionary*, B. Garner (ed.) 8th ed., St Paul (Minn.), West Group, 2004, p. 1586.

ينطوي على مشكلة في الصياغة، فإنه يمكن إحالة مشروع المبدأ التوجيهي إلى لجنة الصياغة على أساس من الفهم بأن الأمر لا يتعلق بإعادة فتح قضية تم البت فيها بالفعل، حيث إن لجنة القانون الدولي سبق أن قررت إعادة النظر في المسألة[(٥)]. ويتعين تعديل التعليق على مشروعي المبدأين التوجيهين ١-٦ و٢-١-٨ بناء على ذلك.

١٢- وخامساً، يثير تسلسل التفكير المنطقي تساؤلات بشأن العنوان الذي يعطى لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١. وأشار بالذكر، بغية طمأنة من لديهم شواغل في هذا الصدد مثل السيد كامتو والسيد كولودكين والسيد بامبو – تشيفوندا، إلى أنه تخلى عن فكرة وضع مشروع مبدأ توجيهي منفصل عن حرية إبداء تحفظ أو افتراض صحة التحفظات: إذ تذكر الفقرتان ١٧ و١٨ من التقرير ما يكفي بهذا الشأن. ومن ثم فليس هناك ما يدعو لمواصلة النظر في الأمر بأكثر من هذا. وقال إنه يتفق، من ناحية أخرى، مع من انتقدوا العنوان الذي اقترحه "إمكانية إبداء تحفظ" (الفقرة ٢٠)، حيث إنه يؤكد فقط على جانب من المشكلة المثارة، حتى ولو كان جانباً هاماً كما أشارت إلى ذلك السيدة شه. لقد اقترح السيد رودريغيس ثيدينيو أن يكون العنوان "إبداء التحفظات"، والذي له ميزة كبيرة لكونه عنوان المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، التي يستنسخ مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ صياغتها ببساطة. بيد أنه لا يظن أنه يمكن اتباع هذا الحل، حيث إن كلمة "إبداء" استعملت بالفعل، وعلى وجه التحديد في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، ومن رأيه أنه لا ينبغي العودة إلى هذا الاختيار للكلمات. وكلمة "إبداء" تشير إلى اشتراطات الشكل والإجراء بأكثر مما تشير إلى الاشتراطات الموضوعية التي تعتبر رغماً عن ذلك جوهر المادة ١٩. وقال إنه يظن على الرغم من عدم معارضته بشكل جذري للفكرة أن اقتراح السيد كولودكين، الذي حظي بتأييد السيدة إسكاراميا والسيدة شه، بإعطاء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ عنوان "الحق في إبداء تحفظات" يثير مشاكل إلى حد ما. ويصدق نفس الشيء على اقتراح السيد إيكونوميدس بشأن "القيود على إبداء التحفظات". لقد اقترح السيد فومبا "الإبداء والصحة"، وهو لا يشعر بتحمس لفكرة استخدام مصطلح "الإبداء" في العنوان لنفس الأسباب. ومن المؤكد أنه قد يكون من الأفضل الموافقة على اقتراح السيد كولودكين والسيد كانديوتي بالقول بالإنكليزية "Permissible reservations" (التحفظات الجائزة) على أن يكون مقابلها الفرنسي "Réserves permises" أو "Validité matérielle des réserves" (الصحة المادية للتحفظات). ومع ذلك، فإن هذا يعتبر مشكلة صياغية، ولا يبدو أنه يوجد من يعارض إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ إلى لجنة الصياغة. ولقد قدم السيد غايا سبباً مقنعاً تماماً لإلغاء الإشارة إلى الوقت الذي يمكن فيه وضع تحفظ، ولكن ما لم يكن هو نفسه مخطئاً، فإن الاقتراح لم يحظ بتأييد أعضاء لجنة القانون الدولي الآخرين. ومع ذلك، فإذا ما ارتأت اللجنة أن الجزء الثالث من الدليل، ومشروع المبدأ ٣-١ بالتأكيد، لا ينطبق إلا على الصحة المادية للتحفظات، فإن الاقتراح يكون له عندئذ ميزته وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر فيه.

١٣- ولم يحدث أي اعتراض أساسي على إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ إلى لجنة الصياغة، على الرغم من أن السيد غايا، مرة أخرى، هو الذي أطلق أرنبين وحشيين وجعل أعضاء اللجنة الآخرين يجرون خلفهما. لقد لاحظ السيد غايا، كما فعل السيد مانسفيلد والسيد ماثيسون والسيد كانديوتي والسيدة شه بعده، أن النص سيء الصياغة وأنه ينبغي العمل على توضيح أن التحفظات المشمولة يتعين أن تدخل في الفئات المحددة في البندين الأخيرين. وقال إنه يظن أن السيد غايا كان على صواب في هذه النقطة. بيد أنه أقل اقتناعاً إلى حد ما بـ"الأرنب" الثاني الذي أطلقه السيد غايا، حتى بالرغم من أن السيد سرينيفاسا راو والسيدة إسكاراميا والسيد مانسفيلد والسيد إيكونوميدس قد اقتنعوا بمبرراته. ووفقاً لما قاله هؤلاء المتكلمون، يجب أن تُذكر أيضاً إمكانية حظر هذه التحفظات حظراً ضمنياً، إما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ أو في نص منفصل. بيد أن المتكلمين قدموا مثالاً واحداً فقط، ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة، إلا إنه من جانبه لا يرى سبباً يقضي بأن الدولة لا تستطيع على وجه اليقين أن تبدي تحفظاً على حكم ثانوي في ميثاق الأمم المتحدة طالما أنه قد يقبل من أجهزة المنظمة المختصة. وفضلاً عن ذلك، فإنه، مثل السيد ماثيسون، أبعد ما يكون عن الحماس لهذا المقترح. أولاً، لأنه استبعد بوضوح من قِبل الأعمال التحضيرية، وهو يظن أن أعضاء اللجنة كان لديهم في ذلك الوقت سبب وجيه لهذا الاستبعاد، بحسب ما أوضحه في تقريره. وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، وربما أيضاً بالمعاهدات الأخرى التي قد يظن أنها تستبعد التحفظات ضمناً، ألا وهي الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، فإن اشتراط قبول الأجهزة المختصة للمنظمة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا يتيح ضمانات وافية تماماً. وأخيراً، فإنه مقتنع على وجه التحديد بأن المشكلة لا تكمن في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩، وإنما في الفقرة الفرعية (ج) منها: فإذا كان تحفظ ما محظوراً ضمنياً، فإن ذلك يكون لأنه مناف لموضوع المعاهدة والغرض منها. فإذا ما افترض المرء أنه يمكن أن تكون هناك معاهدات تحظر التحفظات فعلياً بحكم طابعها، فإن ذلك يكون راجعاً إلى موضوعها والغرض منها، ولن تكون هناك حاجة إلى إدراج حكم بهذا الشأن في مشروع المبدأ التوجيهي. ورغماً عن ذلك، فإنه لا يرى ما يمنع من أن تنظر

---

(٥) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم ٢، ص ٥٠-٥١، الفقرة (٧) من التعليق.

لجنة الصياغة في الأمر، وهو مستعد لكتابة مذكرة تسرد الحجج المؤيدة والمعارضة إذا ما طلبت لجنة القانون الدولي إليه ذلك، على الرغم من أنه لا يرى في الوقت الحاضر سوى حججاً قليلة للغاية محبذة للمقترح.

١٤- كما يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (الفقرة ٤٩) قد قُبل من ناحية المبدأ، ولا يبدو أن هناك ما يمنع من إحالته إلى لجنة الصياغة. ورغماً عن ذلك فقد لفت العديد من الأعضاء الانتباه إلى مشاكل في الصياغة. ولقد أشير بالفعل إلى المشكلة القائمة مع كلمة "specified" (محددة) في النص الإنكليزي (الجلسة ٢٨٥٧ أعلاه، الفقرتان ٣٧-٣٨). وقد يجدر العمل على توضيح عبارة "تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة"، ولكن قد يكون مما يؤسف له أن تحذف العبارة حيث إن من رأيه أن الإشارة إلى "أحكام محددة" ليست كافية في حد ذاتها لتمكين المرء من التكلم عن "التحفظات المحددة"؛ حيث إن ذلك من شأنه أن يضر بالتوازن الدقيق الذي أقيم في هذا الحكم، وهو الأمر الذي لا مناص منه البتة لكون مفهوم "التحفظات المحددة" له في الحقيقة آثار عملية كبرى.

١٥- لقد حظي مشروعا المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و٣-١-٤ بموافقة عامة، مع بضع الاقتراحات بشأن الصياغة مرة أخرى. ومن المؤكد أن اقتراحات السيد إيكونوميدس تستحق المناقشة. وهكذا يمكن إرسال مشروعي المبدأين التوجيهيين إلى لجنة الصياغة أيضاً، وبخاصة أنه قد يكون مما يؤسف له أن ينظر فيهما بشكل منفصل عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

١٦- ويمكن تحسين صياغة مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و٣-١-٦، وكانت بعض الاقتراحات المطروحة بهذا الشأن مفيدة للغاية. بيد أنه على العكس من آراء البعض، فلقد كان من الضروري العمل على تعريف مفهوم الموضوع والغرض، حيث إن هذا التعريف أساسي لقانون التحفظات ولقانون المعاهدات بصفة عامة. وتمثلت مشكلة أخرى ثارت بشأن مشروعي المبدأين التوجيهيين في المفسر، أو بمعنى آخر الشخص أو الهيئة اللذين يحددان ما إن كان التحفظ متفقاً أم لا مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وفي الحقيقة، تعالج خمسة مشاريع مبادئ توجيهية صلاحية تقييم صحة التحفظات، وتغطي خمسة مشاريع إضافية، لها أهمية أكبر بكثير، الآثار المترتبة على عدم صحة التحفظات.

١٧- وأكد، فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣، أنه لم يختر فئات التحفظات المستخدمة "كأمثلة توضيحية" بشكل عشوائي، وإنما قام بذلك استناداً إلى مبدأ أن الوظيفة الرئيسية لدليل الممارسة أن يساعد الدول في تحديد موقفها بشأن مسألة تتصل بالتحفظات. ولذلك فقد ركز على أشد المشاكل استعصاء وأكثرها وقوعاً. وبوسع المرء أن يضيف فئات أخرى، غير أنه لم يُطرح أي اقتراح له مصداقيته حتى الحين. ولقد أشير عن حق إلى أنه يمكن أن يكون لمعاهدة واحدة موضوعات وأغراض عديدة، وأن أحكامها يمكن أن تدخل في العديد من الفئات المحددة. وحينئذ فإن كل ما يتعين عمله هو اتخاذ شتى المبادئ التوجيهية القابلة للتطبيق كأساس وتطبيقها معاً، على الرغم من أنه لا يوجد ما يمنع من تدوين كل حالة على حدة. وقال إنه يرغب في الإشارة إلى أن المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ لا يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ولا يتعلق بالأحرى بالتحفظات على أحكام حقوق الإنسان، وإنما يتعلق فحسب بالتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان، وهي فئة معينة من معاهدات حقوق الإنسان تبدو غير مبهمة تماماً.

١٨- وأخيراً، قال، فيما يخص اقتراح التشاور مع هيئات حقوق الإنسان (الهيئات الست التي ترصد المعاهدات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، إنه قد يكون من الصعب إلى حد كبير، وإن لم يكن مستحيلاً، العثور على موعد مشترك، ربما قرابة منتصف أيار/مايو ٢٠٠٦، وإنه سيكون من الضروري بدون شك تمويل سفر أعضاء هيئات رصد المعاهدات التي لا تجتمع في جنيف في ذلك الوقت. وقال إنه يرحب بأي اقتراحات بهذا الشأن.

١٩- **السيد كوسكينيمي** قال إنه حاول دائماً أن يقدم انتقادات بناءة، وبمعنى آخر انتقادات تحتوي على اقتراح محدد، لأن الانتقادات السلبية لا طائل منها. وقال إنه يرغب في العودة بشكل وجيز إلى النقطة التي طرحها، ألا وهي أن الفئات المقترحة في الفرع جيم من التقرير المتعلق بالتحفظات على المعاهدات مفيدة ولكنها غير وافية. فهي تعتبر في آن واحد شاملة جداً بحيث تغطي التحفظات التي لم ترغب لجنة القانون الدولي في معالجتها، مثل التحفظات المبهمة والعامة على أحكام ثانوية، وغير كاملة، حيث أغفلت تحفظات هامة مثل التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وهذا هو السبب في أنه يبدو من الملائم تقديم تفسيرات مع الفئات لإرشاد مستخدمي المبادئ التوجيهية في المستقبل. وينبغي على وجه الخصوص توضيح أن التحفظ يكون غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا ما تعارض مع ما كانت تتوقعه الأطراف من المعاهدة وقتما أصبحت أطرافاً فيها أو إذا ما تنافى التحفظ مع التعهد المشترك الذي تعرب المعاهدة عنه.

٢٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص)، قال، متكلماً في نقطة نظام، إنه لا يمكن إعادة فتح باب المناقشة في المرحلة الحالية.

٢١- **السيد تشي** ذكر، مشيراً إلى الإمكانية التي ذكرها المقرر الخاص بشأن إبداء تحفظات على ميثاق الأمم المتحدة، أن المادة ١٠٨ من الميثاق تتعلق بتعديلات وليس بتحفظات.

٢٢- وقال إنه يرغب في الإشارة بالذكر، فيما يخص "الصحة"، إلى أن الفرع ٢ من الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا

عنوانه "بطلان المعاهدات"، كنقيض لـ"صحة". وقد وصف المقرر الخاص كلمة "صحة" بأنها محايدة، ولكن، وفقاً للمعجم، فإن الكلمة التي تكون محايدة، يجب أن تكون كذلك من جميع وجهات النظر. وقال إنه ينوي إثارة الموضوع مرة أخرى في الدورة التالية بهدف تفادي التشوش.

٢٣- **الرئيس** أشار بالذكر إلى أن المقرر الخاص اقترح إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ و٣-١-٦ و٣-١-٨ إلى لجنة الصياغة.

٢٤- **السيد غايا** قال إنه كان قد فهم أن مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة الأولى فقط هي التي ستحال إلى لجنة الصياغة، حيث لا يزال هناك عدد من المشاكل المتعلقة بمشروعي المبدأين الأخيرين (٣-١-٦ و٣-١-٨).

٢٥- **السيد ماثيسون** وافق مع السيد غايا، مشدداً على أن من رأيه أنه ينبغي النظر في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٦ و٣-١-٨ في الجلسة العامة في الدورة المقبلة.

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أوضح أنه لم يقصد إحالة مشروعي المبدأين التوجيهيين الأخيرين إلى لجنة الصياغة وأن اقتراحه يتعلق فقط بمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٦ و٢-١-٨ (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، علاوة على مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و٣-١-١ إلى ٣-١-٤.

٢٧- **الرئيس** اقترح إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦ و٢-١-٨ و٣-١ و٣-١-١ و٣-١-٢ و٣-١-٣ و٣-١-٤ إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أن المناقشة ستستمر بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى في الدورة الثامنة والخمسين.

وقد تقرر ذلك.

الأفعال الانفرادية للدول *(ختام)** **(A/CN.4/557، وA/CN.4/549 وAdd.1، الفرع جيم)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٢٨- **الرئيس** دعا السيد بيليه، بوصفه رئيساً للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول، إلى تقديم عرض عن عمل الفريق.

٢٩- **السيد بيليه** قال إن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٥. وقد خصصت الاجتماعات الثلاثة الأولى لتحليل حالات محددة وفقاً للمخطط العام الموضوع في السنة السابقة والاستنتاجات التي تستخلص منها؛ وغطى الاجتماع الأخير الاستنتاجات الأولية أو العامة، أو "المقترحات" (لم يُتخذ قرار بشأن عنوان الوثيقة المقبلة)، التي قد تعكس نتائج تسع سنوات من عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

٣٠- وقد كشف تبادل أولي للآراء عن أساس مشترك يمكن أن ينشأ عنه توافق آراء. وقد وافق أعضاء الفريق العامل بشكل عام على "نسق" وشكل الوثيقة. ويبدو أنهم متفقون، فيما يتعلق بالموضوع، على الحاجة إلى الانطلاق من المبدأ الذي يفيد بأن التصرف الانفرادي للدول يمكن أن يسفر عن آثار قانونية، أياً كان مظهرها، وإن كان بوسع المرء أن يفرق بين التصرفات الانفرادية والأفعال الانفرادية بالمعنى الدقيق للكلمة. وقد وضعت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين تمييزاً واضحاً بين التصرفات الانفرادية والأفعال الانفرادية وقررت أن تعطي الأولوية للموضوع الأخير، حيث عرِّف الفعل الانفرادي بأنه "إعلان يعبر عن إرادة أو رضى تريد به هذه الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضى القانون الدولي"[٦].

٣١- كما نظر الفريق العامل في مسائل متصلة بتنوع الأفعال الانفرادية وآثارها، وأهمية الظروف المحيطة في تقييم طابعها وآثارها، وعلاقتها بالالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي التي تضطلع بها الجهات الصادرة عنها الأفعال الانفرادية، والشروط الخاصة بمراجعتها وإلغائها.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/L.675 وCorr.1)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٣٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** (رئيس فريق التخطيط) قال، لدى تقديمه لتقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.675 وCorr.1)، إن فريق التخطيط نظر خلال اجتماعاته الأربعة، ضمن جملة أمور، في تدابير تقليص التكاليف، ووثائق لجنة القانون الدولي، والتقرير المؤقت للفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٣٣- وقد نظر فريق التخطيط، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي ضوء برنامج عمل لجنة القانون الدولي، في مسألة تدابير تقليص التكاليف، وبناء على توصيته قللت اللجنة من دوام الجزء الثاني من الدورة الراهنة بمقدار أسبوع واحد.

٣٤- وأشار فريق التخطيط بالذكر، بعد أن نظر أيضاً في مسألة وثائق اللجنة وتقديم المقررين الخاصين لتقاريرهم في التوقيتات

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٥٥.

(٦) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، *التوصية ١*، ص ٦٨، الفقرة ٣٠٦.

المحددة، إلى أنه إذا لم تُراعَ مواعيد تقديم التقارير المحددة أصلاً، فقد يضار بذلك حسن توقيت توافر التقارير، وهو ما يمكن أن يكون له عواقب معاكسة على عمل اللجنة. وقد وضع الفريق توصية بشأن هذا الموضوع في الفقرة ٤ من تقريره.

٣٥- وقد قدم رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريراً شفوياً إلى فريق التخطيط. وسيقدم الفريق العامل تقريره النهائي كتابة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٦. والفريق العامل مستعد للنظر في أي موضوع قد يبدو وثيق الصلة، وبخاصة عندما تكون اللجنة في حاجة ماسة إلى إدراج مواضيع جديدة على جدول أعمالها. وينبغي لأي عضو لديه اقتراح ما أن يقدمه إلى الفريق العامل في شكل تقرير أولي قصير.

٣٦- وقد أشار فريق التخطيط بالذكر إلى أن اللجنة قررت في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج على جدول أعمال دورتها الراهنة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (*aut dedere aut judicare*)"، والذي أدرج بالفعل في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل[(٧)].

٣٧- وأوصى فريق التخطيط بأنه ينبغي تأكيد الآراء المعرب عنها في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين بشأن أتعاب أعضاء اللجنة تأكيداً كاملاً في التقرير المقدم عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[(٨)].

٣٨- وأخيراً، فقد أحاط فريق التخطيط علماً بمقترح بأن يقوم فريق التخطيط الذي سينشأ في الدورة الثامنة والخمسين بالنظر على وجه الأولوية في مسألة أساليب عمل اللجنة ونظامها الداخلي بهدف تعزيز فعالية اللجنة وشفافيتها.

٣٩- **السيد إيكونوميدس** الذي كان صاحب هذا المقترح، قال إنه قد يكون من الأدق القول بأن "فريق التخطيط استقبل بالترحاب مقترحاً ...". وفي الحقيقة، كانت صياغة مقترحه بالضبط كما يلي "... فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل يقوم، بمساعدة من الأمانة، بفحص أساليب عمل اللجنة وقواعدها وممارساتها من أجل تعزيز فعاليتها وشفافيتها". واقترح إحالة مقترحه إلى اللجنة السادسة لإظهار تجاوب أعضاء لجنة القانون الدولي مع مناخ الإصلاح السائد في كافة أنحاء الأمم المتحدة، ولأنه قد يكون من المثير للاهتمام معرفة رأي اللجنة السادسة في الاقتراح.

٤٠- **الرئيس** قال إنه سيُتخذ قرار بشأن الاقتراح عندما يتم النظر في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة.

(٧) *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الحادي عشر، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣، والمرفق.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.

٤١- **السيد كاباتسي** قال إنه يؤيد تماماً فكرة محاولة تحسين أساليب عمل لجنة القانون الدولي ولكنه يعتقد أن هذا ربما يكون أمراً داخلياً يخص اللجنة وحدها وأنه قد لا يكون من الملائم إحالته في الوقت الحالي إلى اللجنة السادسة.

٤٢- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى أن اللجنة بصدد اعتماد تقرير فريق التخطيط وليس تقريرها إلى الجمعية العامة. وأيدت تعليق السيد إيكونوميدس بشأن الصياغة الراهنة للفقرة ٨ واقترحت اعتماد الاقتراح الذي قدمه لتوه، أو أن تعدل العبارة لتصبح: "أحاط فريق التخطيط علماً بمقترح ... وأوصى بأن ينظر فيه فريق التخطيط بوصفه مسألة ذات أولوية ...".

٤٣- **السيد يامادا** قال، بتأييد من **السيد بيليه**، إن سعي الجلسة العامة للجنة إلى تعديل تقرير اعتمده فريق التخطيط بالفعل يُعد مخالفاً لما جرى عليه العمل.

٤٤- **الرئيس** أوضح أن الجلسة العامة للجنة تحيط علماً لا غير بتقرير فريق التخطيط وأنه سيتم النظر في المسائل والتوصيات الواردة فيه عندما يجري النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٤٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إن فريق التخطيط لم ير البتة الفقرة ٨ من التقرير في شكلها الراهن.

٤٦- **السيد بامبو - تشيفوندا** (رئيس فريق التخطيط) أكد أن الأمر كذلك.

٤٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يمكن اعتبار أن الجلسة العامة للجنة تقوم بتصويب النص المقصود حيث إنه هو نفسه لم يقدم مقترحاً مكتوباً. ومن ناحية أخرى، فقد جرى تبادل للآراء ولم يقابل مقترحه باعتراض.

٤٨- **السيد بامبو - تشيفوندا** (رئيس فريق التخطيط) قال إن بوسعه أن يطلب من فريق التخطيط أن يدرج في الفقرة ٨ من تقريره إشارة إلى توافق الآراء الذي نشأ بخصوص مقترح السيد إيكونوميدس.

٤٩- **السيد بيليه** قال إنه من غير الواقعي تماماً أن يطلب من فريق التخطيط أن يعدل تقريره. ومن الصحيح أن الاقتراح اعتمد بتوافق الآراء، ولكن هذا يصدق على معظم القرارات أو التوصيات التي اعتمدها الفريق. ولا توجد حاجة إلى تفصيل ذلك، وبخاصة أن "توافق الآراء" يشير ببساطة إلى عدم وجود اعتراض وليس إلى إجماع حماسي.

٥٠- **السيد تشي** أيد التعليقات التي أدلت بها السيدة إسكاراميا والسيد إيكونوميدس.

٥١- **السيد كميشة**، الذي كان عضواً في فريق التخطيط، أكد أن رد الفعل إزاء مقترح السيد إيكونوميدس كان أقرب ما يكون إلى استجابة مرحبة منه إلى مجرد إحاطة بالعلم فحسب. وقال إنه فيما يسلم بأنه ليس من المعتاد أن تعدل الجلسة العامة في تقرير

بهذا الطابع، فإنه لا يرى سبباً لعدم استطاعة أعضاء الفريق، ومعظمهم تقريباً حاضرون، أن ينتهزوا الفرصة للاجتماع مع السيد بامبو – تشيفوندا بوصفه رئيسهم ويقوموا بتعديل التقرير.

٥٢- **السيد ماثيسون** اقترح أن تقوم اللجنة فحسب بدعوة رئيس فريق التخطيط إلى تعديل تقرير الفريق لكي يعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه شفاهة بشكل أفضل.

٥٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** (رئيس فريق التخطيط) اقترح تضمين الفكرة التي تفيد بأن مقترح السيد إيكونوميدس قوبل بترحاب في الفقرة ٨ من تقرير الفريق بعد الكلمات "أحاط فريق التخطيط علماً".

٥٤- **السيد ماثيسون** قال إنه يفضل الصياغة التي اقترحتها السيدة إسكاراميا. فليس من الصواب القول بأن الفريق قابل مقترح السيد إيكونوميدس بترحاب نظراً إلى أنه لم ينظر فيه بالتفصيل. ومن ناحية أخرى، فقد أيد الفريق فكرة النظر في المقترح على وجه الأولوية في الدورة الثامنة والخمسين.

٥٥- **الرئيس** قال إنه ما لم يسمع اعتراضاً فسيعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في الإحاطة علماً بتقرير فريق التخطيط بصيغته التي عدلته بها السيدة إسكاراميا.

وقد تقرر ذلك.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع هاء، وA/CN.4/L.676 وCorr.1)[9]

[البند ٩ من جدول الأعمال]

٥٦- **الرئيس** دعا السيد كوسكينيمي إلى تقديم مذكرته للإحاطة بشأن عمل فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي.

٥٧- **السيد كوسكينيمي** (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي) أوضح أن مذكرة الإحاطة وثيقة غير رسمية الغرض الوحيدة منها هو النهوض بتبادل الآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي الذين شاركوا في فريق الدراسة وبين الأعضاء الذين لم يشاركوا فيه. ومن ثم فإن الوثيقة يُستهدف بها بالدرجة الأولى توفير معلومات.

٥٨- وأشار بالذكر إلى أنه عندما أنشئ فريق الدراسة، سادت درجة كبيرة من التشوش بشأن ما يفترض أن يقوم به[10].

(٩) مستنسخة في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الحادي عشر، الفرع جيم.

(١٠) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل التاسع، ص ١١٥، الفقرة ٤٩٣.

وفي حين أن اللجنة تنشئ أفرقة عاملة أو لجان صياغة بانتظام، فإن نسق فريق الدراسة كان جديداً تماماً. وكانت لجنة القانون الدولي قد بتت في هدف فريق الدراسة وصادقت عليه في عام ٢٠٠٤ وكذلك فعل الكثير من ممثلي الدول في اللجنة السادسة. وأما فيما يتعلق بنتائج عمل فريق الدراسة، فقد كان يتعين عليه أن يعد وثيقة جماعية عن التجزؤ تتألف من جزأين. جزء يكون عبارة عن دراسة تحليلية كبيرة نسبياً عن أوجه التنازع والتداخل بين قواعد القانون الدولي تصنف على أساس الموجزات والدراسات المقدمة من فرادى أعضاء فريق الدراسة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. ويتألف الجزء الآخر من مجموعة مكثفة من زهاء ٤٠ استنتاجاً أو مبدأ توجيهياً أو مبدأ عاماً (لم تقرر اللجنة بعد بشأن الاختيار بينها) برزت من الدراسات والمناقشات في الفريق ويقصد بها أن تساعد في التفكير بشأن قضايا التجزؤ في الممارسة القانونية ومعالجتها[11]. وكان الغرض من ذلك توفير إرشاد للمحامين والقضاة والمحكمين وأعضاء اللجان الدولية فيما يتعلق بحل المشاكل التي يخلقها التنازع أو التداخل بين شتى القواعد في مختلف نظم القانون الدولي. وسيُقدم إلى لجنة القانون الدولي مشروع لكلتا الوثيقتين في عام ٢٠٠٦، والتي لا يزال يتعين عليها أن تقرر الشكل الذي ستعتمدهما به. واقترح أن اللجنة قد ترغب في الإحاطة علماً بالدراسة الموضوعية والتصديق على الاستنتاجات.

٥٩- وقال، إذ ينتقل إلى النهج الأساسي، إن فريق الدراسة ركز على الجوانب الجوهرية من التجزؤ، تاركاً جانباً الاعتبارات المؤسسية مثل تضارب الاختصاص القضائي لهيئات معينة. وقد بحث الفريق في القضايا الوثيقة الصلة من وجهة نظر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو نهج يبدو أن له ما يبرره بالنظر إلى علاقة اللجنة الخاصة باتفاقية فيينا ونظامها. ولذلك كان من الضروري تحديد المصادر المتاحة بموجب اتفاقية فيينا لحل أوجه التنازع الفعلية أو المحتملة بين القواعد القابلة للتطبيق في نفس الظروف.

٦٠- وقد ركز فريق الدراسة على الأنواع الخمسة التالية من النُهج لحل تنازع القواعد في القانون الدولي:

(أ) وظيفة قاعدة التخصيص ونطاقها ومسألة "النظم القائمة بذاتها" (وهي دراسة اضطلع بها بنفسه)؛

(ب) وتفسير المعاهدات في ضوء "أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا) (دراسة قام بها السيد مانسفيلد)؛

(ج) وتطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بنفس الموضوع (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا) (دراسة قام بها السيد ميليسكانو)؛

(١١) انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل العاشر، الفقرة ٣٠٢.

(د) وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا) (دراسة قام بها السيد الداودي)؛

(هـ) والتسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (دراسة قام بها السيد غالتسكي).

وقد تلقى فريق الدراسة تقريراً من أحد أعضاء الفريق عن كل موضوع من هذه المواضيع الخمسة. وقد أجرى الفريق مناقشات موضوعية مستفيضة بشأن البنود (أ) و(ب) و(هـ) ومداولات أولية حول البندين (ج) و(د).

٦١- وقد صادق فريق الدراسة على مبدأ "قاعدة التخصيص" ولكنه شدد على أن القانون الخاص لا يجعل القانون العام بالضرورة غير قابل للانطباق، ولكن ينحيه جانباً بصفة مؤقتة فحسب. كما يجدر بالذكر أن مفهومي "القانون الخاص" و"القانون العام" مترابطان ويتعين فهمهما في ضوء الارتباط بينهما. ومن الناحية العملية، كثيراً ما تعمل المعاهدات كقاعدة تخصيص بالنسبة للقانون العرفي والمبادئ العامة. وقد حلل فريق الدراسة "النظم القائمة بذاتها" وخلص إلى أنه لا توجد معاهدة منعزلة عن المعاهدات الأخرى، أو عن القانون العرفي، أو عن المبادئ العامة، ولذلك فلا يوجد نظام "قائم بذاته" تماماً. وقد نظر إلى المصطلح على أنه تسمية مغلوطة، حيث إنه لا توجد مجموعة من القواعد المنعزلة كلية عن القانون الدولي العام. وفي هذا الخصوص، ناقش فريق الدراسة أيضاً حالات سد فيها القانون العام فجوات أو ثغرات في النظم الخاصة.

٦٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وجد فريق الدراسة أن المبدأ الذي يفيد بأن المعاهدات المتتالية تلغي المعاهدات السابقة عليها ليس فيه ما يثير المشاكل بصفة عامة، باستثناء الحالة التي تكون فيها الأطراف في المعاهدة اللاحقة غير متطابقة مع الأطراف في المعاهدة السابقة. إن مجرد إبرام معاهدة غير متوافقة مع معاهدة أبكر منها لا يعتبر خرقاً للقانون الدولي. والمادة ٣٠ لم تعالج قضية الصحة وإنما الأولوية فقط.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، شدد فريق الدراسة على الحاجة إلى تفعيل هذا الحكم الذي ظل يولد اهتماماً جماً ولكنه كثيراً ما كان لا يطبق في الماضي. وما يؤخذ في الاعتبار من "الالتزامات الأخرى" عند تفسير معاهدة ما لا يشمل فقط المعاهدات الأخرى وإنما القانون العرفي والمبادئ القانونية العامة أيضاً. وقد ناقش فريق الدراسة أيضاً ما إن كان يتعين أن يكون الأطراف في المعاهدة التي يجري تفسيرها أطرافاً أيضاً في "الالتزامات الأخرى". كما استعرض مسألة التداخل الزمني، أو بمعنى آخر ما إن كان يتعين أن تكون الالتزامات المستخدمة في تفسير معاهدة ما سارية بالفعل في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة. وقد صدق فريق الدراسة على استنتاجات معينة عن هذا الموضوع.

٦٤- وقد أبرز فريق الدراسة، في معرض نظره في المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حقيقة أن هذا الحكم يهدف إلى التوفيق بين الحاجة إلى المحافظة على سلامة المعاهدة بالشكل الذي أبرمت به أصلاً وبين الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار، أو الاتفاق على الأخذ في الاعتبار، بالتعديلات التي تدخل لاحقاً بموجب اتفاق فيما بين الأطراف. وقد أكد فريق الدراسة أن الاتفاقات فيما بين الأطراف أنفسهم تثير أسئلة مثل تلك التي تثيرها قاعدة التخصيص وأن عدم جواز إدخال تعديل أمر قد ينشأ عن قاعدة أنه "ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة" أو عن كون اتفاق التعديل قد يقوض المعاهدة الأصلية بخلاف ذلك.

٦٥- وفيما يتعلق بمسألة التسلسل الهرمي في القانون الدولي، فقد اتفق فريق الدراسة على أنه لا يوجد تسلسل هرمي عام للمصادر. كما أن المفاهيم الثلاثة (القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة) تعمل بشكل مستقل عن بعضها البعض إلى حد كبير. والقواعد الآمرة والمادة ١٠٣ من الميثاق هما وحدهما اللذان يتعلقان على الوجه الصحيح بالتسلسل المعياري. والالتزامات قبل الكافة تتعلق بنطاق تطبيق المعايير ذات الصلة. وقد قرر فريق الدراسة أنه يجب اتباع الفهم المعتمد بموجب مشروع مسؤولية الدول لمعياري القواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة. كما قرر أنه ليس من مهمته أن يحدد قواعد مخصوصة بموجب أي من الفئتين ولكن أن يبرز الكيفية التي قد تستخدمان بها بصفتهما "قواعد منازعات" من أجل علاج التجزؤ. وقضية التسلسل الهرمي المعياري تحكم مدى جواز اتفاقات معينة بوصفها قواعد تخصيص، أو اتفاقات لاحقة، أو تعديلات فيما بين الأطراف أنفسهم لمعاهدات متعددة الأطراف.

٦٦- وقال، في الختام، إن فريق الدراسة حاول تجنب اتخاذ مواقف ثابتة. فدراسته للممارسة تبين أن التنازع والتداخل بين شتى قواعد القانون الدولي كانا موجودين على الدوام وتم حلهما بتطبيق شتى الأساليب. ومن ثم يجب أن يكون الهدف أن يُبين لممارسي القانون أن المشاكل الصعبة التي تواجههم ليست بالجديدة وأن المحاكم تغلبت عليها بالفعل بنجاح في الماضي.

٦٧- **الرئيس** شكر السيد كوسكينيمي وأعلن أن المجلد الرابع والعشرين من *تقارير قرارات التحكيم الدولية* قد صدر لتوه(١٢).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

---

(١٢) *Reports of International Arbitral Awards*, United Nations publication (Sales No.: E/F.04.V.18), July 2005, 380 pages.

الجلسة ٢٨٦٠

الجمعة، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميشة، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*ختام*)*

[البند ١١ من جدول الأعمال]

زيارة ممثلي مجلس أوروبا

١- **الرئيس** رحب بالسيد دي فيل المدير العام للشؤون القانونية في مجلس أوروبا والسيد بينيتيز نائب رئيس إدارة القانون العام بالمديرية العامة للشؤون القانونية في مجلس أوروبا، ودعا السيد دي فيل إلى مخاطبة اللجنة.

٢- **السيد دي فيل** (مجلس أوروبا) قال إنه لشرف له أن يحضر اجتماعاً للجنة القانون الدولي من أجل إحاطتها علما بالتطورات التي حدثت في مجلس أوروبا منذ الدورة السابقة للجنة. وقد أصبحت هذه الاجتماعات من التقاليد المستحبة.

٣- لقد تميزت الحياة السياسية للمجلس على مدار السنة الماضية بانعقاد مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في وارسو في ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناء على دعوة من الحكومة البولندية. وكان مؤتمرا القمة السابقان، في فيينا عام ١٩٩٣ وفي ستراسبورغ عام ١٩٩٧، قد أعطيا زخماً حاسماً لتكامل القارة الأوروبية. وقد عقد مؤتمر القمة الثالث في ظل مرور أوروبا بتغييرات جمة، وقد سعى إلى تحديد مكان المجلس في المشهد المؤسسي الأوروبي والدولي، بهدف إعطائه ولاية سياسية محددة بدقة على مدى السنوات المقبلة. وتمثلت ذروة مؤتمر القمة في اعتماد إعلان وارسو(١) الذي أكد فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء أنه يجب أن يستند تحقيق المزيد من التقدم في بناء أوروبا الخالية من خطوط تقسيم إلى القيم المشتركة المجسدة في النظام الأساسي لمجلس أوروبا: الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون. وقد أشاروا إلى أن أوروبا تستهدي بفلسفة سياسية تنطوي على الاحتواء والتكامل والتزام مشترك بالتعددية المستندة إلى القانون الدولي. وقد حددوا الهدف الرئيسي للمجلس بأنه المحافظة على حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والنهوض بها.

٤- وقد التزم رؤساء الدول والحكومات بتعزيز دور مجلس أوروبا كآلية فعالة للتعاون بين أوروبا بأسرها، فيما قاموا في نفس الوقت بتدعيم وتبسيط أنشطة المجلس وهياكله وطرائق عمله بغية كفالة قيامه بدوره الواجب في أوروبا المتغيرة. كما أعربوا عن تصميمهم على كفالة تكامل مجلس أوروبا والمنظمات الأخرى المنخرطة في بناء أوروبا الديمقراطية والآمنة بواسطة إيجاد إطار جديد للتعاون المعزز فيما بينها. ومن أجل ذلك، كلفوا رئيس وزراء لكسمبرغ، السيد جان كلود يونكر، بأن يعد، بصفته الشخصية، تقريراً عن العلاقات بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي استناداً إلى المقررات التي اعتمدها مؤتمر القمة، ومع الأخذ في الاعتبار بأهمية البعد الإنساني في بناء أوروبا. ومن المقرر أن توقع مذكرة تفاهم بهذا الخصوص في المستقبل القريب بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي من أجل تحديد العلاقات بين المؤسستين. وقد تعهد رؤساء الدول والحكومات أيضاً في إعلان وارسو بتعزيز التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة وبإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية(٢) في أوروبا. وقد اعتمدوا بالمثل خطة للعمل.

٥- وقد ألمح كل من خطة العمل وإعلان وارسو إلى أكثر السبل ملاءمة لضمان الفعالية الطويلة الأجل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا هو السبب في إنشاء "فريق الحكماء" للنظر في قضية الفعالية الطويلة الأجل لآلية الرقابة في الاتفاقية، بما في ذلك الآثار الأولية للبروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية. وقد طُلب من هذا الفريق أن يقدم مقترحات تتجاوز التدابير المتخذة بالفعل، فيما تحافظ على الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية.

٦- وقال إنه أحاط لجنة القانون الدولي علماً في السنة السابقة، كما قد يتذكر أعضاؤها، باعتماد البروتوكول رقم ١٤ المعدِّل لآلية الرقابة الواردة في الاتفاقية، بهدف تقليل حجم القضايا المتأخرة لدى المحكمة. وقد وقع على هذا البروتوكول حتى الآن ٣١ دولة وصدقت عليه ١٣ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، دخل البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية، الذي يهدف إلى

* مستأنف من الجلسة ٢٨٥٣.

(١) Council of Europe, document CM(2005)79 final, 17 May 2005. للاطلاع على خطة العمل التي اعتمدت أثناء القمة، انظر الوثيقة CM(2005)80 final, 17 May 2005.

(٢) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

مكافحة التمييز، حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويولي إعلان وارسو وخطة العمل اهتماماً مخصوصاً بأنشطة المديرية العامة للشؤون القانونية.

٧- وقد كرست المديرية العامة للشؤون القانونية خلال العام الماضي الكثير من الجهود لتدابير مكافحة الإرهاب. ومن أسف أن حوادث الهجوم بالقنابل التي وقعت مؤخراً في لندن ومصر تثبت أنه يجب على المديرية أن تواصل عملها بلا كلل. وقال إن مديريته العامة سعت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى تقديم مساهمة عملية في هذا الميدان بالسعي لجعل القيمة المضافة التي يستطيع المجلس أن يقدمها موضع استفادة طيبة. وقد توجهت أنشطتها إلى تحقيق أهداف تمثلت في تدعيم الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومصادر تمويله، وفي حماية القيم الأساسية. وقد يسر التراث القانوني الثري للمجلس الحفاظ على قيم أساسية تعيّن العمل، أكثر من أي وقت مضى، على التوفيق بينها وعدم معالجتها على أساس أنها متنافرة، ألا وهي احترام حقوق الإنسان والتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب. لقد كان مجلس أوروبا في وضع يسمح له على وجه الخصوص بمواجهة هذه التحديات: فلديه أكثر من ٥٠ سنة من الخبرة في النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها ومحاربة الجريمة، وهو ما يتضح من إنجازاته القانونية الدولية الرائدة مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (١٩٥٧)، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٧٧)، والاتفاقية المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها (١٩٩٠)، واتفاقية جرائم الإنترنت (٢٠٠١). والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ هي الاتفاقية الأوروبية الوحيدة لا غير التي تعالج الإرهاب بوجه خاص. وقد كانت تمثل في السبعينيات فتحاً، لأنها يسرت من نزع الطابع السياسي عن جرائم وجنح إرهابية معينة بغية تسليم المشتبه في قيامهم بارتكابها.

٨- لقد استطاعت أولى ثمار تنفيذ خطة العمل ضد الإرهاب التي اعتمدتها لجنة الوزراء في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ألا وهي البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والذي فتح للتوقيع في أيار/مايو ٢٠٠٣، أن تجمع ٢٦ توقيعاً و١٨ تصديقاً. ويتعين أن تصبح جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٧ أطرافاً في البروتوكول قبل أن يدخل حيز النفاذ. ولذلك فإن المجلس يبذل جهوداً جمة لكفالة هذه النتيجة بأسرع ما يمكن.

٩- وقد أفضى عدد من ميادين العمل ذات الأولوية التي حُددت في عام ٢٠٠١ إلى صياغة العديد من الصكوك الدولية المُنشئة للمعايير، والتي اعتمدت في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وتشمل، أولاً وقبل كل شيء، اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب التي استهدفت سد الفجوات في التشريعات وضمان وجود إجراء دولي لمكافحة الإرهاب بضرب من الوسائل. وقد تم تصنيف شتى أنواع التصرفات التي يحتمل أن تفضي إلى ارتكاب أعمال الإرهاب، مثل التحريض الجماهيري على ارتكاب جريمة إرهابية، والتجنيد من أجل الإرهاب والتدريب على الإرهاب، على أنها جرائم جنائية. وقد كشفت الأحداث المأساوية التي وقعت في لندن وشرم الشيخ عن مدى تلك التحديات. كما تم تدعيم التعاون لمنع الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠- وتأخذ اتفاقية جديدة أخرى لمجلس أوروبا بشأن غسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وبشأن تمويل الإرهاب في اعتبارها التطورات الحديثة العهد، ولا سيما توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بخصوص تدابير مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومجلس أوروبا لديه في هذا المجال أداة رائدة هي لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لجنة مونيفال) التي تقيم إجراءات الدول الأعضاء، على الصعيد الإقليمي، لمنع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتمشى مع الطرائق التي تدعو إليها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتضم اللجنة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا غير الأعضاء في فرقة العمل.

١١- وقد فُتحت للتوقيع كل من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات، رغماً عن أن لجنة الوزراء كانت قد اعتمدتهما قبل أسبوعين فقط من انعقاد مؤتمر القمة، وقد جمعتا بالفعل ١٩ و١٣ توقيعاً على التوالي. ويتعين أن تصدق عليهما ست دول أطراف لكي تدخلا حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، فإنهما مفتوحتان، رهناً بشروط معينة، أمام دول غير أعضاء في مجلس أوروبا.

١٢- وفي مجال القانون غير الملزم، اعتمدت لجنة الوزراء مؤخراً ثلاث توصيات لحكومات الدول الأعضاء بخصوص تقنيات خاصة للتحقيقات فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما فيها الأعمال الإرهابية، وحماية الشهود ومعاوني العدالة، ووثائق الهوية والسفر، ومحاربة الإرهاب، والتي ما من شك في أنها ستثبت جدواها في الشهور المقبلة.

١٣- وتمت صياغة معايير دولية أخرى، تستهدف بوجه خاص حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى هذين الصكين الجديدين. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة الوزراء أول سلسلة من المبادئ التوجيهية في مجال حقوق الإنسان ومحاربة

الإرهاب، والتي كانت أول نص قانوني دولي بشأن هذا الأمر(٣). وترسي المبادئ التوجيهية ١٧ مبدأ تحدد القيود التي يجب على الدول مراعاتها في مكافحة الإرهاب والتي تم اشتقاقها من النصوص الدولية ومن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد استكمل هذا النص القانوني مؤخراً بسلسلة أخرى من المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الأعمال الإرهابية، اعتمدتها لجنة الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٥(٤). وتكمل هذه المبادئ إنجازاً أبكر للمجلس في هذا المجال في شكل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. وعلاوة على ذلك، تم تنقيح التوصيات الحالية للجنة الوزراء بشأن مساعدة الضحايا ومنع إيقاع ضحايا. كما تم أيضاً اتخاذ إجراء لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب من خلال النهوض بالحوار المشترك بين الحضارات والأديان.

١٤- والاتفاقية الثالثة التي فتحت للتوقيع في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات هي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، التي وقعتها ١٥ دولة بالفعل. والغرض من هذه الاتفاقية منع الاتجار في البشر ومكافحته، سواء كان وطنياً أو عبر الأوطان وسواء كان متصلاً بالجريمة المنظمة أم لا. وتتمثل قيمتها المضافة الأساسية في تركيزها على حقوق الأفراد، والاهتمام الذي أولته لحماية الضحايا، وآلية الرصد المستقلة التابعة لها التي تضمن احترام الأطراف لأحكام الاتفاقية.

١٥- ويملك مجلس أوروبا، من خلال مجموعة الدول المناهضة للفساد، نظام رصد متكاملاً وقيد التشغيل التام يمكن أن يُستخدم كنموذج لإجراءات قمع الفساد على الصعيد العالمي. ويقوم عدد من الهيئات بدراسة فكرة القيام بعمل ما لمتابعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وإذا ما قبلت هذه الفكرة، فقد يكون من الضروري دراسة الكيفية التي تنسق بها أعمال المتابعة مع غيرها من عمليات ونظم الرصد من أجل تجنب ازدواجية الأنشطة وتداخلها وضمان تعزيز شتى إجراءات الرصد بعضها للبعض الآخر. ويعتبر ذلك من الأهمية بمكان بالنظر إلى أنه كثيراً ما تمثل المتابعة عبئاً ثقيلاً على كاهل البلدان المعنية، وأنه يوجد، على الأقل في أوروبا، علامات على الكلل من الرصد، وهو الأمر الذي لا ينبغي التعامل معه بخفة.

١٦- ومجموعة الدول المناهضة للفساد مستمرة في تقييم أعضائها البالغ عددهم ٣٩ عضواً، بما في ذلك دولة غير عضو في المجلس، هي الولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام طرائق ثبتت قيمتها. والمجموعة على وشك إكمال جولتها الثانية للتقييم (٢٠٠٣-٢٠٠٦) بشأن الإيرادات الناجمة عن الفساد، والفساد في الإدارة العمومية، واستخدام الأشخاص القانونيين لستر مخالفات الفساد. وقد تعلقت الجولة الأولى (٢٠٠٠-٢٠٠٢) باستقلال هيئات مكافحة الفساد وتخصصها والحصانات من الملاحقة القضائية والمحاكمة في قضايا الفساد. وقررت المجموعة في جلستها العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن تكرس جولة التقييم الثالثة للشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، ولتجريم المخالفات المنصوص عليها في اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

١٧- وكانت مكافحة جرائم الإنترنت مجالاً رئيسياً آخر لنشاط مجلس أوروبا. وقال إن مديريته العامة تضغط من أجل أوسع ما يمكن من التصديق على اتفاقية جرائم الإنترنت التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب يحتاج فقط إلى تصديق واحد إضافي ليدخل حيز النفاذ. ويُنتظر أن يحدث ذلك في المستقبل القريب جداً حالما تودع فرنسا، التي صدقت لتوها على كل من الاتفاقية والبروتوكول، صك تصديقها. وكل من صكي مجلس أوروبا مفتوحان أمام الدول غير الأعضاء في المجلس، حيث إن المستهدف أن يمتد نطاق تغطيتهما إلى ما هو أبعد من قارة أوروبا، بحسب ما أشير إليه في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك في ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥(٥). وسيعقد مجلس أوروبا مؤتمراً في مدريد في وقت لاحق من السنة الحالية لتشجيع انضمام بلدان أمريكا اللاتينية إلى اتفاقية جرائم الإنترنت.

١٨- وتعكس خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات اتفاقهم حول هدف آخر هام جداً، ألا وهو إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال وصياغة صكوك قانونية لهذا الغرض. وقد أوصت فرقة عاملة ذات صلة بصياغة اتفاقية جديدة، وذلك في مؤتمر اشترك في تنظيمه مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ليوبليانا في ٨ و٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لاستعراض التزامات يوكوهاما (٢٠٠١) بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال فيما يتعلق بأوروبا وآسيا الوسطى. وكان من الضروري تنسيق العمل في هذا

---

(٣) Committee of Ministers, 804th meeting, document CM/Del/Dec(2002)804, appendix 3، مرفقة بـ "رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة" (A/57/313).

(٤) Committee of Ministers, 917th meeting, document CM/Del/Dec(2005)917, appendix 2.

(٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.203/18)، الفصل الأول، إعلان بانكوك (الفقرة ١٦)، والفصل السادس، الفقرة ٣٣٨.

المجال مع الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بمتابعة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٩- والمديرية العامة للشؤون القانونية بصدد الانتهاء من تحديث القواعد الأوروبية للسجون، استجابة لطلب من وزراء العدل الأوروبيين، وتمشيا مع خطة العمل المتفق عليها في وارسو، مع إيلاء المراعاة الواجبة للإنجازات التكنولوجية والقانونية والاجتماعية التي حدثت منذ عام ١٩٨٧ عندما تم إصدار آخر نسخة من القواعد[٦]. ومن المتوقع أن تعتمدها لجنة الوزراء قبل نهاية العام الحالي.

٢٠- كما أن من المهم الإشارة بالذكر إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي المتعلق بالبحوث في مجال الطب الأحيائي، الذي فتح للتوقيع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لأنه يستكمل اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي) التي لا تزال المعاهدة الدولية الوحيدة عن هذا الموضوع. وسيتم القيام بأعمال أخرى لتحديد المعايير في هذا المجال مع صياغة بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية بشأن الفحوص الوراثية وإعداد مشروع صك عن المواد البيولوجية البشرية المخزنة (المصارف الأحيائية).

٢١- وكان قانون الجنسية من المجالات الهامة التي حظيت باهتمام مجلس أوروبا ولجنة القانون الدولي معاً. وقد قام المجلس لتوه بوضع مشروع بروتوكول بشأن تجنب انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول. وقد أحيل المشروع في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى الجمعية البرلمانية لأخذ رأيها، ويُنتظر اعتماده قبل نهاية العام الحالي. ويستكمل هذا البروتوكول الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، ولا سيما فصلها المتعلق بخلافة الدول والجنسية. وقد صيغ البروتوكول استجابة لتوصية من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٩ بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية وتقليلها[٧]، واستند إلى الخبرات العملية الحديثة العهد لعدد من البلدان فيما يتعلق بخلافة الدول وانعدام الجنسية. كما يأخذ في اعتباره اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والإعلان بشأن آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين[٨] الذي أعدته المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، وأخيراً وليس آخراً، مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[٩]. وأعرب عن رغبته، في هذا الخصوص، في توجيه الشكر إلى السيد غالتسكي والسيد ميكولكا، أمين اللجنة، لمساهمتهما النفيسة في النص الذي أعده المجلس.

٢٢- ورحب بالتعاون الممتاز الذي نما بين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام وبين لجنة القانون الدولي ومشاركة أعضاء لجنة القانون الدولي المستمرة في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين. وقال إن لجنة المستشارين القانونيين توشك على اختتام المشروع التجريبي التابع لمجلس أوروبا عن ممارسات الدول بشأن حصانات الدول، وذلك بإعداد تقرير تحليلي عن ممارسات الدول. إن اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهو حدث تاريخي بارز، لم يقلل من أهمية نشاط المجلس بقدر ما ألقي الضوء على أن من شأنه أن ييسر تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢٣- والتحفظات على المعاهدات الدولية موضوع رئيسي آخر لعمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام اضطلعت فيه بوظيفة الراصد الأوروبي. لقد توسعت أنشطة اللجنة في هذا الصدد بمرور السنين وامتد نطاقها إلى ميدان التحفظات على المعاهدات الدولية المناهضة للإرهاب، بغض النظر عما إن كان يمكن الاعتراض على تلك التحفظات أم لا. وقد وضعت لجنة المستشارين القانونيين قائمة بتحفظات من هذا القبيل مما "يحتمل أن يثير مشاكل"، وبناء على توصيتها، بدأت لجنة الوزراء، من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، حواراً فيما بين الدول المتحفظة، بما فيها دول غير أعضاء في مجلس أوروبا، بهدف إقناعها بسحب تلك التحفظات. ومن ثم فقد استكملت نهجها الموجه إلى فرادى الدول بمسعى جماعي.

٢٤- ومن المجالات الأخرى التي أخذت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تركز عليها منذ عام ٢٠٠٤، والتي أثارت اهتماماً جماهيرياً كبيراً، مجال جزاءات الأمم المتحدة. إذ تقوم لجنة المستشارين القانونيين بدراسة تنفيذها على الصعيد الوطني وما يمكن أن يكون لها من تداعيات على حقوق الإنسان. وسيُناقش هذا الموضوع في الاجتماع الثلاثين للجنة المستشارين القانونيين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حيث يُستقبل العديد من الضيوف الخاصين ومن بينهم عضو من محكمة العدل للجماعات الأوروبية. كما ستفحص لجنة المستشارين القانونيين آخر تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي

---

(٦) Recommendation No. R (87) 3, 12 February 1987, 404th meeting of the Ministers' Deputies.

(٧) Recommendation No. R (99) 18, 15 September 1999, 679th meeting of the Ministers' Deputies.

(٨) اعتُمد في الجلسة العامة الثامنة والعشرين، فينيسيا، ١٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الوثيقة CDL-NAT(1996)007Rev).

(٩) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء، ص ١٥، الفقرة ٤٧. ومرفق أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

العرفي[١٠]، وستنظر كالمعتاد في نتائج الدورة السنوية للجنة القانون الدولي. وقال إنه يتطلع إلى مشاركة السيد كوسكينيمي في هذا الاجتماع.

٢٥- وفي مجال القانون الدستوري والانتخابي، اعتمدت لجنة فينيسيا التابعة للمجلس مؤخراً بعض الآراء الهامة بشأن الإصلاح الدستوري في أرمينيا، وبشأن مشاريع تعديلات للقوانين الانتخابية لأرمينيا وأذربيجان، وبشأن توافق قانون غاسباري وقانون فراتيني الإيطاليين مع معايير مجلس أوروبا في مجال حرية التعبير وتعددية وسائط الإعلام، وبشأن القانون الاتحادي الروسي بشأن منصب النائب العام، وبشأن تعديلات دستور أوكرانيا المعتمدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتقوم لجنة فينيسيا أيضاً بمساعدة اللجنة الدستورية لقيرغيزستان في الإصلاحات الدستورية، ووقعت اتفاقاً مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن تطبيق الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في كوسوفو.

٢٦- وبذلك يمكن التأكد من أن نشاط مجلس أوروبا يهدف إلى النهوض ببناء أوروبا الخالية من خطوط تقسيم استناداً إلى القيم المشتركة المتضمنة في النظام الأساسي لمجلس أوروبا: الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون.

٢٧- **السيد كولودكين** قال إن عمل مجلس أوروبا في المجال القانوني مصدر ثمين للممارسة يمكن أن تقاس عليه جهود لجنة القانون الدولي في مجالي التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. لقد مس السيد دي فيل العلاقات بين المجلس والاتحاد الأوروبي، مشيراً إلى أن ثمة مذكرة تفاهم على وشك أن توقع. ولقد برز التفاعل ما بين اتفاقيات المجلس وقانون الاتحاد الأوروبي لدى نظر اللجنة في تجزؤ القانون الدولي. ففي اليوم السابق فحسب، ذكر السيد كوسكينيمي عند تقديمه لمذكرة الإحاطة أن فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون ناقش "شروط الفصل" (انظر الجلسة ٢٨٥٩ أعلاه، الفقرتان ٦٠-٦١).

٢٨- وتحتوي الاتفاقيات الثلاث التي فُتحت للتوقيع في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بنوداً من هذا القبيل: واستشهد على وجه الخصوص بالفقرة ٤ من المادة ٥٢ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب. لقد جرت مناقشات حامية حول هذه الشروط في المراحل النهائية من عمل المجلس، ولم تكن كل الدول الأعضاء راضية تماماً عن النتيجة. وهكذا ظل التفاعل ما بين اتفاقيات مجلس أوروبا وقانون الاتحاد الأوروبي قضية ملتهبة.

٢٩- وقال إنه يود معرفة رأي السيد دي فيل في "شروط الفصل" التي يعتبرها هو نفسه خطأ في العنونة: فقد يكون من الأفضل الإشارة إلى "شروط الارتباط". وكيف يمكن مواصلة البحث عن صيغ وصكوك لتعزيز العلاقات المناسبة بين النصوص القانونية للمجلس وقانون الاتحاد الأوروبي؟

٣٠- **السيد غالتسكي** أيد ذلك السؤال. وقال إنه وقد شارك في بلورة اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب فإنه على وعي تام بالصعوبات المجربة في صياغة الصيغة النهائية لـ "شروط الفصل". وقال إن الشروط تختلف من اتفاقية إلى أخرى، وهو مهتم بمعرفة ما يظنه السيد دي فيل بشأن هذا النوع من التمييز. والصيغ النهائية للشروط المضمنة في أحدث ثلاث اتفاقيات أكثر اعتدالاً من النصوص الأصلية، بعد أن حذفت عناصرها الأكثر تطرفاً.

٣١- وقال إنه يود أيضاً معرفة آراء السيد دي فيل بشأن مشاركة الاتحاد الأوروبي، بشكل منفصل عن الدول الأعضاء، في الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية مجلس أوروبا. إذ تخشى بعض الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن يكون مثل هذا التمثيل المزدوج مخالفاً لمبدأ المساواة بين الأطراف في الاتفاقيات. وأخيراً، هل يظن السيد دي فيل أن من الممكن أن يضطلع مجلس أوروبا بخطوات قانونية أخرى ضد الإرهاب؟ وقال إن ثمة إمكانيتين تتبادران إلى ذهنه. الأولى اتفاقية شاملة ضد الإرهاب؛ شيء ما يمكن توخيه كتمديد لنهج الخطوة بخطوة الذي اتخذه مجلس أوروبا في الكفاح الطويل ضد الإرهاب. والثانية إبرام بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لمعالجة حق إنساني جديد: الحق في الحماية من الإرهاب. والهجمات الإرهابية العنيفة المتكررة التي توجه ضد الدول ولكنها تصيب الأفراد بالدرجة الأولى تبرر تماماً التفكر في هذه الإمكانية الجذرية.

٣٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن لمجلس أوروبا، بوصفه هيئة فقه قانوني بارزة تعالج القانون الدولي، الكثير مما هو مشترك مع لجنة القانون الدولي. وأيد السؤال الذي طرح بالفعل بشأن شروط الفصل. فمعظم الاتفاقيات المحتوية على مثل هذه الشروط اتفاقيات اعتمدها مجلس أوروبا. وهذا أمر مفهوم، لأن أعضاء الجماعة الأوروبية يحتلون موقعاً مهيمناً بين أعضاء مجلس أوروبا. وشروط الفصل تسبب بالضرورة تجزؤاً، نظراً إلى أنها عندما طبقت، قامت جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بفصل نفسها عن الاتفاقية، وتوقفت عن تطبيقها وطبقت قانون الجماعة، على الرغم من أن علاقة التسلسل الهرمي بين ذلك القانون والاتفاقية لم تكن واضحة. ويتمثل

---

(١٠) J. -M. Henckaerts, “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict”, *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (March 2005), pp. 175–212.

السؤال فيما إن كان مثل هذا التجزؤ حسناً أم سيئاً. وقال إنه يعتبره حسناً عندما يساعد على تدعيم القانون الدولي وتوضيحه وتطويره، وسيئاً عندما يضعف القانون الدولي أو يخلق عقبات أمام تطبيقه أو قيوداً على تطبيقه. ولذلك فإنه يشك في أن شروط الفصل تُعتبر خطراً على القانون الدولي، وأن وجودها ذاته أمر يثير الانشغال، حتى على الرغم من أن الوقت لا يزال مبكراً جداً لتقييم آثارها. وقال إنه يود أن يعرف آراء السيد دي فيل بشأن هذه المسألة.

٣٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن لديه قضية واسعة وسؤالاً محدداً جداً يثيرهما بشأن موضوع الإرهاب. فالحرية تتعرض للهجوم في المجتمعات الديمقراطية. والديمقراطية سلعة قيمة في السوق السياسي الدولي، وتواجه كل من الديمقراطيات الغربية الراسخة والديمقراطيات الناشئة أو الانتقالية في أمكنه أخرى تحدياً للتعاليم المبدئية التي تقوم عليها، لا سيما الحرية. والتحدي حاد على وجه الخصوص بالنسبة للديمقراطيات الأوروبية، التي يبدو أنها تحتاج إلى أن تعيد التفكير في محتوى الحرية وأهدافها على حد سواء فيما تقيّم في الوقت نفسه حدودها في ضوء كل من انغماس أوروبا في الحركة صوب العولمة والبحث عن توازن بين الأمن والحرية. ومن هنا فإن السؤال الواسع الذي يود أن يطرحه هو ما إن كان تناول مجلس أوروبا للإرهاب قد يصرف انتباهه عن الرسالة المنوطة به من الآباء المؤسسين في عامي ١٩٤٩ و١٩٥٠. فإذا ما كان الأمر كذلك – وهو ما يعتقده – فهل يكون من الملائم للديمقراطيات الأوروبية، والديمقراطيات الأخرى بحكم الامتداد، أن تتحرك في هذا الاتجاه، أو أن ذلك يعتبر مسعى متهوراً؟

٣٤- ويتعلق سؤاله المحدد بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الوزراء في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، وهي ممارسة من الواضح أنه تبين أنها مفيدة. وقد أشار السيد دي فيل إلى المبادئ على أنها "نصوص قانونية" (الفقرة ١٣ أعلاه)، وهو يتساءل عما يعنيه ذلك وما إن كان قد تم بعدُ تقييم لنجاح تطبيق مجموعتي المبادئ التوجيهية.

٣٥- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى أنه جرت مداولات مكثفة في الدوائر الأكاديمية وغيرها من الدوائر حول العلاقة بين تطبيق القانون الإنساني الدولي وحماية حقوق الإنسان في حالات الحروب. فهل ناقش مجلس أوروبا القضية، سواء في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام أو في منتدى آخر؟ لقد ذكر السيد دي فيل أنه سيتم وضع قائمة بالتحفظات التي تعتبر مثيرة للمشاكل، وهي تود أن تعرف ما إن كانت القائمة تذكر تحفظات مخصوصة أو أنواعاً محددة من التحفظات على اتفاقيات مجلس أوروبا مما ينبغي حظره.

٣٦- **السيد دي فيل** (مجلس أوروبا) قال، رداً أولاً على الأسئلة بشأن شروط الفصل، إن مجلس أوروبا يسميها فعلياً "شروط الشفافية" وأن مصطلح "شروط الفصل" نشأ عن المفوضية الأوروبية في بروكسل. وتبرز مثل هذه البنود حالياً في ثماني اتفاقيات، وكان أول استخدام لها في عام ١٩٨٩ في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التلفزيوني العابر للحدود. وقال، رداً على سؤال السيد غالتسكي بشأن الصيغ المختلفة للشروط، إنه كلما أدرج مثل هذا الشرط في اتفاقية، فقد كان يناقش مع الخدمات القانونية التابعة للمفوضية الأوروبية بهدف مواءمته مع محتوى الاتفاقية المعنية. ومن الجلي أنه عندما تفصح اتفاقية ما عن حقوق أساسية، فإن من الصعب أن يدرج فيها شرط للفصل، وعندما تتوخى اتفاقية ما إقامة نظام للرصد، فإنه يتعين صياغة شرط الفصل وفقاً لذلك.

٣٧- وقال إن المناقشة احتدمت أثناء الاستعدادات لمؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات لأن الاتفاقيات الرئيسية الثلاث – بشأن منع الإرهاب، ومكافحة الاتجار بالبشر، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب – كانت جاهزة للاعتماد من قبل لجنة الوزراء. وقد أشارت المفوضية الأوروبية إلى الحاجة إلى إدراج شروط فصل في هذه الاتفاقيات، ولكن لجنة الوزراء لم تقبلها. لقد كانت هناك اختلافات كبرى في الآراء بين الدول الأعضاء في المجلس، بل وبين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد تلت ذلك مفاوضات ممتدة، ولكن تم في النهاية، بفضل المساعي الحميدة لرئيس المجلس في ذلك الوقت، السيد يونكر من لكسمبرغ، تليين البنود وأرفق بالاتفاقيات الثلاث بيان تفسيري من رئيس المجلس ومن المفوضية الأوروبية.

٣٨- ومن الممكن للمرء أن يتساءل، كما فعل السيد إيكونوميدس، عما إن كان التجزؤ أمراً حسناً أم سيئاً. وقال إن الوقت لا يزال مبكراً جداً للتكلم عن التجزؤ السيئ، حيث إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تزال تطبق اتفاقيات مجلس أوروبا. وقال إن بوسعه أن يؤكد أنه لم تحدث أي مشاكل في تطبيق الشروط، بيد أن الدول الأعضاء لا تزال متيقظة للأمر. والمجلس يتابع عن كثب المناقشات التي تجري حول هذا الأمر في هيئات دولية معينة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث لا تمثل البلدان الأوروبية الأغلبية السياسية، على العكس من الوضع في مجلس أوروبا. كما ينظر المجلس في القضية في سياق مذكرة التفاهم المقرر إبرامها بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، وتقرير السيد يونكر رئيس وزراء لكسمبرغ، وتطور الأحوال في مؤسسات أخرى.

٣٩- لقد نشط المجلس في الكفاح ضد الإرهاب منذ وقت مبكر يرجع إلى ٣٠ سنة مضت، ومن المؤكد أنه لا يمكن القول بأن هذا الكفاح لم يكن جزءاً من رسالته. ومنذ السبعينيات، زمن روتيه آرميه فراكسيون (Rote Armee Fraktion) والألوية

الحمراء والمتاعب التي وقعت في آيرلندا الشمالية، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارات عديدة في قضايا بخصوص الإرهاب لأنها فهمت جيداً جداً أن أهم ما في حقوق الإنسان هو الحق في الحياة. وأما فيما يتعلق بما إن كان من الممكن اعتماد بروتوكول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يصون الحق في الحماية من الإرهاب، فلا بد من النظر بجدية في هذا الأمر، وإن كان من رأيه أن هذا الحق يغطيه بالفعل الحق في الحياة، المذكور في الاتفاقية، وفي السوابق القضائية المستفيضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٠- وأما فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى لمكافحة الإرهاب، فالمجلس مستمر في تجميع التقارير الموجزة التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي طواعية في هذا الشأن. وقد بذلت محاولات لإبرام اتفاقية شاملة ضد الإرهاب على الصعيد الإقليمي، إلا إن الدول لم ترغب في عرقلة الجهود الجارية في الأمم المتحدة لبلورة اتفاقية تضم تعريفاً للإرهاب. ولا يعتبر الوقت الحالي، وبخاصة منذ أحداث لندن ومصر، ومع التصميم المتجدد من قبل الكثير من الدول على استئناف الجهود ومحاولة التوصل إلى تعريف، الوقت المناسب لعمل يقوم به مجلس أوروبا على هذا الصعيد. وقال إن من رأيه الشخصي أنه يمكن للمجلس أن يعود إلى تناول هذه القضية إذا ما فشلت الجهود المبذولة في الأمم المتحدة فقط.

٤١- وبالنسبة للسؤال الذي طرحه السيد بامبو - تشيفوندا، تعتبر المبادئ التوجيهية تطوراً حديثاً جداً في ممارسات مجلس أوروبا. إذ يوجد نوعان من الصكوك القانونية لمجلس أوروبا: توصيات لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء (القانون غير الملزم)، والاتفاقيات أو الاتفاقات أو المعاهدات الملزمة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مجموعتان من المبادئ التوجيهية التي أسمتها لجنة الوزراء "وثائق قانونية" والتي لها أيضاً أهمية سياسية بالغة. وكانت أول مرة تؤخذ فيها هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار فيما يخص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ الذي وُضع بالتوازي مع المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وبالمثل فقد تمت بلورة المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية بالتوازي مع مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب تحتوي على نصوص بشأن الضحايا. وسيولَى اعتبار وثيق لهذه المبادئ التوجيهية عند تنقيح توصيات لجنة الوزراء بشأن مساعدة الضحايا ومنع وقوع ضحايا.

٤٢- لقد بدأت المديرية العامة لحقوق الإنسان بالفعل في تقييم غير رسمي لتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛ بيد أن المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الأعمال الإرهابية حديثة العهد جداً. وإجمالاً، فرغم أن مفهوم المبادئ التوجيهية جديد تماماً، فإنها تبدو مفيدة في مجالات لا يتيسر فيها وضع توصيات أو معاهدات.

٤٣- وفيما يتعلق بسؤال السيدة إسكاراميا بشأن حقوق الإنسان في حالات الحروب، أشار في هذا الخصوص إلى أن البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يحظر عقوبة الإعدام، حتى في حالات المنازعات أو في أوقات الحروب.

٤٤- **السيد بينيتيز** (مجلس أوروبا) قال إن حقوق الإنسان في أوقات الحروب والقانون الإنساني الدولي موضوعان مطروحان بانتظام على جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. وسيركز الاجتماع التالي لها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بوجه خاص على العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى تقرير حديث العهد عن القانون الإنساني الدولي العرفي تم إعداده برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٥- وقال، بشأن مسألة التحفظات، إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام بدأت في أواخر التسعينيات في النظر بصفة عامة في الاعتراضات على التحفظات غير المقبولة على القانون الدولي، حيث قامت بوضع ما أصبح فيما بعد توصية لجنة الوزراء بشأن شروط اعتراض نموذجية على التحفظات غير المقبولة، بحيث يكون هناك حكم معياري يمكن للدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول المراقِبة أن تستخدمه في الرد على التحفظات غير المقبولة(١١).

٤٦- وتعمل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام كراصد للتحفظات على المعاهدات الدولية، ولا سيما التحفظات المعلقة، أي تلك التي لم يمر بعد الموعد النهائي لتقديم اعتراض عليها. وفي المعتاد، تشترك الرئاسة والأمانة في وضع قائمة تقدم إلى أعضاء لجنة المستشارين القانونيين الذين يستطيعون حينئذ أن يشيروا إلى مشاكل تتعلق ببعض تلك التحفظات، وإما أن يدخلوا بعدها في حوار مع الدولة المتحفظة ويبلغوا لجنة المستشارين القانونيين بما يسفر عنه، أو يعلنوا عن نيتهم في التقدم باعتراض إذا كانت النتيجة غير مرضية، ويدعوا جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى القيام بنفس الأمر من أجل إحداث تأثير أكبر.

٤٧- وقال، بشأن السؤال المتعلق بالتحفظات على المعاهدات المناهضة للإرهاب، إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام تنظر للمرة الأولى في التحفظات غير المعلقة، أي تلك التي مر الموعد النهائي لتقديم اعتراضات عليها. وهذه تحفظات محددة من دول أعضاء في مجلس أوروبا أو دول غير أعضاء فيه بشأن اتفاقيات مجلس أوروبا أو اتفاقيات أخرى. وقد وضعت اللجنة قائمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وحولتها إلى لجنة الوزراء مقترحة أن يكتب الأمين العام، بتعليمات من لجنة الوزراء، إلى وزراء الشؤون الخارجية في الدول المتحفظة طالباً

---

(١١) Recommendation No. R (99) 13, of 18 May 1999.

منها النظر في سحب تحفظاتها. وكانت هذه هي أول مرة يتبع فيها مجلس أوروبا مثل هذا المسعى. وقد تلقى المجلس بالفعل عدداً من الردود على رسالة الأمين العام، واستُرعي انتباه لجنة المستشارين القانونيين إليها، وبدأت في اجتماعها في آذار/مارس ٢٠٠٥ في تنقيح القائمة في ضوء التطورات. وهذا الإجراء خاص بمجال مواجهة الإرهاب ومتصل أيضاً عن كثب بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١).

٤٨- **السيد تشي** قال إن لجنة القانون الدولي اجتمعت مؤخراً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلمت بما تم القيام به من عمل مقتدِر ومستفيض للغاية بشأن موضوع القانون الإنساني الدولي العرفي. ولذلك فإنه يتساءل عما إن كان العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا بشأن نفس الموضوع يعتبر ازدواجاً لا لزوم لـه.

٤٩- **السيد بينيتيز** (مجلس أوروبا) شدد على أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام لا تضطلع بدراسة جديدة. وسيحضر أحد مؤلفي دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الإنساني الدولي العرفي الاجتماع المقبل للجنة المستشارين القانونيين لمناقشة تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونتائجه. ومن ثم فإن مجلس أوروبا يجري تبادلاً للآراء فحسب مع مؤلفي دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي يرى إلى أي مدى تعكس المواقف ذات الصلة للدول.

٥٠- **الرئيس** وجه الشكر إلى السيد دي فيل والسيد بينيتيز على ما قدماه من معلومات بخصوص أنشطة مجلس أوروبا، وعلى ما أبدياه من اهتمام بعمل لجنة القانون الدولي.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*[*]

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥١- **الرئيس** أعلن أن اللجنة ستعلق اجتماعها لكي تختتم رسمياً الحلقة الدراسية للقانون الدولي.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي *(تابع)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع هاء، وA/CN.4/L.676 وCorr.1)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

٥٢- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي للتعليق على مذكرة الإحاطة عن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، التي قدمها السيد كوسكينيمي رئيس فريق الدراسة في الجلسة السابقة.

٥٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن مذكرة الإحاطة التي أُحسن إعدادها هي والتقديم الشفوي أكدا تقييمه للموضوع الذي كانت المعلومات متاحة عنه بشكل متناثر فقط فيما سبق. والمعلومات التي قدمت في الوقت الحالي ذات نوعية فكرية ومنهجية فائقة؛ سواء فيما يخص التسلسل الهرمي للقواعد في القانون الدولي، أو تفسير المعاهدات المتتالية أو تطبيقها. وأعرب عن تقديره للسيد كوسكينيمي وشكر أعضاء لجنة القانون الدولي الذين عملوا فيما يتعلق بشتى أوجه موضوع التجزؤ. وقال إن من شأن المعلومات التي ستقدم في الدورة المقبلة أن توفر مزيداً من المواد القيمة لدولاب عمل اللجنة.

٥٤- **السيد إيكونوميدس** قال إن جميع المسائل التي تناولها فريق الدراسة أو يقوم بتناولها لها أهمية نظرية وعملية بالغة، إذ تعالج قضايا صعبة لا يتوافر بشأنها إلا القليل من الإرشاد في المراجع الأساسية عن القانون الدولي. ومن ثم فإن مساهمة فريق الدراسة هائلة. بيد أن الغرض من مثل هذا الفريق لم يكن وضع دراسات نظرية فحسب، وإنما صياغة توصيات محددة أيضاً للممارسين بشأن جميع المشاكل الصعبة التي يثيرها تطبيق القانون الدولي.

٥٥- إن هناك تجزؤاً حسناً وتجزؤاً سيئاً. وينبغي أن يكون هدف لجنة القانون الدولي تشجيع التجزؤ الحسن الذي يحدد قواعد القانون الدولي ويطورها ويدعمها ويسهل تطبيقها، في حين أن التجزؤ السيئ هو العكس من ذلك تماماً ويتألف من ممارسات وقواعد ومؤسسات ترمي إلى إدخال استثناءات من القواعد أو الانتقاص منها، فتقوض بذلك القانون الدولي.

٥٦- وأشار مرة أخرى، في هذا الخصوص، إلى شروط الفصل التي حاول الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إدراجها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها والتي يعتبرها مثالاً للتجزؤ السيئ. وينص أحد شروط الفصل تلك والذي ورد في عدد من معاهدات مجلس أوروبا على أن "تطبق الأطراف الأعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ومن ثم لا تطبق القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بقدر ما لا توجد قاعدة من قواعد الجماعة تنظم الموضوع المعني بعينه". وقد طبق هذا الشرط بشكل تلقائي، بل وكان ملزماً. فإذا كان لدى الجماعة الأوروبية أي قواعد تتصل بالمعاهدة، فإنها لا تطبق المعاهدة البتة، وإنما تطبق قانون الجماعة. بيد أن الجماعة تواصل تطبيق المعاهدة في علاقاتها مع الأطراف الأخرى في المعاهدة. ومن ثم فإن شرط الفصل يعتبر حالة تجزؤ صارخة، لأنه عندما يكون لدى الجماعة قواعد موازية لقواعد اتفاقية أخرى، فإن الدول الأعضاء في الجماعة تختار الخروج عن نظام المعاهدة الدولية في سياق علاقاتها بعضها مع البعض الآخر وتتوقف عن تطبيقه. ومن الواضح أن تلك الشروط تتعارض مع القواعد

---

[*] مستأنف من الجلسة ٢٨٤٨.

الأساسية للقانون الدولي ولا سيما قانون المعاهدات. إذ إنها تناقض المبدأ الذي يقضي بأن يكون للمعاهدة الأسبقية على القانون الداخلي للدول والمنظمات الدولية. كما أنها لا تتفق مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا تتفق إلا بالكاد مع مبدأ المعاملة بالمثل الذي يشكل أساس قانون المعاهدات. إن شرط الفصل، بإيجاده لنظام مكيّف مع حاجات دول معينة يقوض مبدأ المساواة بين الدول، ولا سيما حق الأطراف المتعاقدة في التقاضي على قدم المساواة. ورغم أن من السابق لأوانه إلى حد ما البت فيما إن كان شرط الفصل قانونياً أم لا، فإن آثاره على قانون المعاهدات الدولية تثير الانزعاج بالفعل، وقال إنه يتفق مع السيد دي فيل في أنه وإن لم تكن هناك بعد أي مشاكل مع هذا الشرط في التطبيق، فإن اليقظة التامة مطلوبة.

٥٧- **السيد بيليه** قال إنه سيكون أقل جسارة من السيد إيكونوميدس في التصريح بما هو حسن وما هو سيئ. إن التجزؤ حقيقة واقعة، ووظيفة فريق الدراسة أن يساعد الدول في العثور على مخرج من الحالات التي تنشأ فيها مشكلة تجزؤ. وفقهاء القانون لا ينبغي لهم أن يوجهوا ثناء أو لوماً. ويجب أن يفي القانون الدولي بحاجات مستخدميه.

٥٨- ومن حسن الحظ أن هذا ما كانت تبدو عليه نية فريق الدراسة أيضاً، على الرغم من أنه نفسه متحير شيئاً ما بشأن الوزن النسبي الذي ينبغي أن يُعطى للدراسة العامة والاستنتاجات المحددة التي اقترح فريق الدراسة تقديمها للدول. وقال إنه يأمل بألا تكون الدراسة التحليلية التي تقع في ١٥٠ صفحة التي أعلن عنها رئيس فريق الدراسة في مذكرة الإحاطة ذات طابع عام جداً. ولقد كان يفضل شخصياً أن يكون التقديم متصلاً بمجموعة الاستنتاجات المكثفة المؤلفة من ٤٠ استنتاجاً، لأن هذا يتمشى مع رسالة لجنة القانون الدولي بدرجة أكبر من دراسة قد لا تكون، حتى ولو كانت مثيرة للاهتمام من وجهة نظر الفقه وكانت نتيجة جهد جماعي، منسقة بشكل وثيق مع المقترحات المكثفة أو المبادئ التوجيهية، والتي تُعتبر في رأيه أفيد نتيجة للدراسة.

٥٩- وعموماً، فقد قدم فريق الدراسة عملاً ثرياً ومثيراً للاهتمام. ورحب بقائمة الحالات الإرشادية التي يثير التجزؤ فيها مشاكل. ومن أكثر مجالات التجزؤ استدعاء للاهتمام مجال التحفظات على المعاهدات. وسيكون من المثير للاهتمام معرفة الكيفية التي يرتئي فريق الدراسة بها أن موضوع البحث متصل بموضوع التحفظات على المعاهدات، حيث إن من المحتمل أن تشكل التحفظات، من الناحية العددية، أكبر مجموعة من أمثلة التجزؤ في القانون الدولي.

٦٠- وقال، إذ ينتقل إلى تعليقات أكثر تحديداً، إن كلاً من مشروع تقرير فريق الدراسة ومذكرة الإحاطة يحتوى على إشارات مبهمة نوعاً ما إلى "general principles of international law" (المبادئ العامة للقانون الدولي)، وقد ترجمت في النسخة الفرنسية إلى "les principes généraux du droit international". وأشار بالذكر إلى أن هناك تمييزاً واضحاً بالنسبة للناطقين بالفرنسية بين "les principes généraux du droit international" (المبادئ العامة للقانون الدولي) وبين "les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées" (المبادئ العامة للقانون المسلم بها لدى الأمم المتحضرة)، وتلك الأخيرة هي التي تغطيها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. واقترح أن يُنقح كل من مذكرة الإحاطة ومشروع التقرير بعناية لتوضيح أي التعبيرين جال بذهن فريق الدراسة.

٦١- وقال إنه، ثانياً، يختلف مع رأي فريق الدراسة التقييدي والمحافظ بشكل لا داعي له بشأن التفسير التطوري للمعاهدات. فهو يعتقد أنه ينبغي للقانون أن يتطور بما يتمشى مع حاجات المجتمع الدولي؛ فعندما يتغير السياق، لا يمكن بعد ذلك تفسير معاهدة على أنها جمّدت القانون عند نقطة زمنية معينة بغض النظر عن نية من صاغوها.

٦٢- وثالثاً، رحب بالتمييز المضروب في مذكرة الإحاطة بين القواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة - حيث تتعلق الأولى بالتسلسل المعياري والأخرى بنطاق تطبيق القواعد المعيارية - لا سيما أن محكمة العدل الدولية ذاتها لم تكن متسقة في هذا الصدد. وإذا ما كان للجنة القانون الدولي، بكل ما لها من سلطات، ألا تفعل ما هو أكثر من التشديد على هذه النقطة، فإن من شأن هذا وحده أن يجعل عمل فريق الدراسة مجدياً.

٦٣- ورابعاً، تساءل عن ملاءمة عنوان الدراسة التي اضطلع بها السيد غالتسكي، ألا وهو "التسلسل الهرمي في القانون الدولي". فالمطروح للبحث هو التسلسل الهرمي في *مصادر* أو *قواعد* القانون الدولي. فهناك تسلسل هرمي للقواعد، وإن كان لم يزل في شكل جنيني، يستند إلى فكرة القواعد الآمرة. وبخلاف ذلك، يوجد عدد من الوسائل، مثل "قاعدة التخصيص" و"القانون اللاحق"، التي تساعد على الاختيار بين قواعد قد تبدو متنافرة. بيد أن هذا الأمر لا يتعلق بالتسلسل الهرمي وإنما بتحديد القواعد التي ينبغي تطبيقها.

٦٤- وختاماً، قال إنه مع أنه لم يشارك في عمل فريق الدراسة، فإنه يأمل أن تسفر دراسة الموضوع عن تقديم معلومات أو توصيات محددة إلى الدول، مثلما هو متوقع من لجنة القانون الدولي.

٦٥- **السيد غالتسكي** لفت الانتباه، رداً على شواغل السيد بيليه بشأن عنوان دراسته، إلى تلك الفقرة من الدراسة التي تشرح أنه رغماً عن أن "التسلسل الهرمي في القانون الدولي" هو العنوان الذي اتفقت عليه اللجنة، فإن فريق الدراسة يعالج قواعد ذات وضع خاص بمقتضى القانون الدولي، والعلاقات المختلفة فيما بينها، أو حتى الالتزامات المشتقة منها.

٦٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه رغما عن تحفظاته الأولية بشأن فائدة الموضوع، فقد استفاد إلى حد كبير من مشاركته في فريق الدراسة. فمن شأن التحليل التفصيلي الذي قام به الفريق أن يساعد في الحقيقة الممارسين والدارسين على اكتساب رؤية أوسع مدى بشأن التطور غير المنظم إلى حد ما للقانون الدولي وتطبيقه في سياقات متباينة. وذكر أنه فيما يشارك في الشواغل التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس والسيد بيليه بشأن نطاق الموضوع الذي يحتمل أن يكون واسعاً جداً وما قد تنطوي عليه تلك الدراسة من صعوبات محتملة، فقد أقنعته الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها وموجز المناقشات التي جرت حتى الحين بأن فريق الدراسة يتبع المنهجية الصحيحة، وبهذا الشكل فإنه سينتهي إلى نتائج لها فوائدها الحقيقية للممارسين. ومن الواضح أن فريق الدراسة أمامه الكثير من العمل الذي سيضطلع به في السنة المقبلة، وأن بعض القضايا التي أثارها، بما في ذلك النظم القائمة بذاتها والتسلسل الهرمي، تحتاج إلى مزيد من التوضيح. والإقليمية هي القضية الأخرى التي تناولها فريق الدراسة ولم تنعكس في موجز المناقشات، وهي قضية رئيسية تم القيام بعمل مفيد جداً بشأنها.

٦٧- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه راض عن التحليل المنهجي الذي اضطلع به فريق الدراسة. فالمعطيات النفيسة التي قد يوفرها للخبراء القانونيين في وزارات الخارجية والمنظمات الدولية مبرر كاف لدراسة الموضوع. إن نهج الاختصاص الموضوعي المتبع والمؤلف من دراسة خمسة مواضيع عريضة يعتبر أساساً وجيهاً للتحليل اللاحق. وليس المجتمع الدولي بأكمله هو الذي يشعر وحده بمخاطر تكاثر القواعد وإنما ثمة شعور به على الصعيد الإقليمي أيضاً حيث يجري بذل جهود لتدوين القوانين الإقليمية ودون الإقليمية. وتستطيع لجنة القانون الدولي أن تقدم مساهمة قيمة في هذا المجال. وتقدم آليات تسوية المنازعات المختلفة المتاحة تحت رعاية منظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الإقليمي نموذجاً جلياً لتجزؤ القانون وتشكل مصدراً محتملاً للتنازع. وأعرب عن أمله في أن يسفر عمل فريق الدراسة عن مجموعة من المبادئ التوجيهية أو التوصيات التي قد تكون ذات فائدة عملية رغم أنها ليست ملزمة في طابعها.

٦٨- وأخيراً، صادق على رؤية فريق الدراسة للقانون الدولي كنظام للقواعد المترابطة. لقد أشار السيد بيليه إلى التحفظات كمثال رئيسي لتجزؤ القانون. وينبغي استكشاف العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع البحث الراهن من أجل توفير إرشاد عملي للخبراء والممارسين القانونيين عن كيفية التعامل مع الخطر الذي يثيره تكاثر القواعد.

٦٩- **السيد كوسكينيمي** (رئيس فريق الدراسة) قال إنه رغما عن أن النقاش حول تجزؤ القانون الدولي سيستمر في جلسة لاحقة، فإنه سيرد فوراً على القليل من النقاط المثارة. ففيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد إيكونوميدس، من المسلم به بصفة عامة أن تجزؤ القانون ظاهرة متعدد الجوانب، وهناك اتفاق كبير فيما بين أعضاء فريق الدراسة على أنه ليس من المفيد لهم أن يعرّفوا التطورات بأنها حسنة أو سيئة. ومن ناحية أخرى، فمن الواضح أنه يجب أن يكون بمقدور لجنة القانون الدولي أن تنتج معلومات من أجل الخبراء في اللجنة السادسة والمؤسسات ذات الصلة بحيث يستطيعون استخلاص استنتاجاتهم بشأن الموضوع. وقال إنه ينوي تقديم وصف واضح جداً للممارسات المتصلة بشروط الفصل.

٧٠- وصادق على تعليقات السيد بيليه بخصوص عدم إحكام المصطلحات المستخدمة بشأن مبادئ القانون العامة، وقال إنه يفهم أنه ينبغي التوصل إلى تمييز وأنه سينقح النص وفقاً لهذا.

٧١- وقال إن هناك إشارات عديدة في الوثائق المعروضة على لجنة القانون الدولي إلى التفسير التطوري، وسوف يتعين على فريق الدراسة أن يتناول عند تقديمه لنتائج عمله في صيغتها النهائية المدى الذي يجب الذهاب إليه بخصوص أخذ التطورات اللاحقة لإبرام المعاهدات في الحسبان. ومن الضروري إقامة توازن بين الاعتبارات المتضاربة بشأن الاستقرار والتغيير – وهي مهمة جرت العادة على أن تعالجها المحاكم. وليس لدى فريق الدراسة صيغة سحرية لتحديد المكان الذي ينبغي أن يرسم فيه الخط الفاصل، ولكنه يستطيع المساعدة في ذلك بتقديم أمثلة من الممارسة.

٧٢- وأشار إلى ارتياح السيد أوبرتي بادان للنهج الأساسي الذي اتبعه فريق الدراسة في عمله والذي يُنظر بمقتضاه إلى القانون الدولي على أنه نظام من القواعد التي تعمل بالارتباط مع قواعد أخرى. وقال، في الختام، إن من شأن أي مدخلات أخرى يقدمها الأعضاء، حتى على نقاط محددة جداً تتعلق بالدراسات الخمس المضطلع بها، أن تقدم مساعدة كبيرة للمشاركين في الاجتماع المقبل لفريق الدراسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

الجلسة ٢٨٦١

الثلاثاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

١- **الرئيس** دعا مقرر اللجنة إلى تقديم مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

٢- **السيد نيهاوس** (المقرر) قال إن مشروع التقرير مقسم إلى ١٢ فصلاً: الفصل الأول يحتوي على المقدمة، والفصل الثاني يقدم ملخصاً موجزاً لأعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، والفصل الثالث يتناول قضايا محددة ستكون للتعليقات التي تقدمها الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة. وتتناول الفصول من الرابع إلى الحادي عشر المواضيع الأساسية التي نظرت اللجنة فيها في دورتها الراهنة، في حين يتعلق الفصل الثاني عشر بمقررات أخرى.

الفصل الرابع – *الموارد الطبيعية المشتركة* (A/CN.4/L.667)

٣- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة.

ألف– مقدمة

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

اعتمد الفرع ألف.

باء– النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٣

٤- **السيدة إسكاراميا** سألت عن السبب في خلو الفقرة من ذكر العرض الذي قدم عن الإدارة المشتركة لشبكة طبقات المياه الجوفية في جنيف. ألم يكن عرضا تقنياً غير رسمي؟

٥- **الرئيس** قال إن هذا السؤال أثير في الفريق العامل.

٦- **السيد كانديوتي** قال إنه ينبغي إكمال الجملة النهائية من الفقرة بإدراج الرقم ١١ في المساحة الخالية.

٧- **السيد غايا** تساءل عما إن كان تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة سيدرج في تقرير اللجنة أم إنه مذكور فقط على سبيل الإشارة إليه.

٨- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن السيد كانديوتي، رئيس الفريق العامل، سيقدم عرضاً في اليوم التالي في الجلسة العامة يتعين ذكره، وربما ينبغي وضع الفقرة جانباً حيث سيتعين إعادة صياغتها.

٩- **الرئيس** قال إن جملة ستضاف بما يفيد ذلك.

١٠- **السيد مانسفيلد** قال إنه ينبغي أن يعكس الفصل أن الفريق العامل اشتغل بلا كلل، وتوصل إلى اتفاق بشأن العديد من مشاريع المواد وأنه يواصل عمله. فلا يكفي القول بأن الفريق عقد ١١ جلسة.

١١- **الرئيس** رد على ذلك بأنه قد يكون من الأفضل أن يكون تقرير الفريق العامل في متناول الأيدي قبل إضافة جملة أو فقرة تعكس تلك الشواغل.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١١.

الفقرة ١٢

١٢- **السيد بيليه** قال إنه كان في مفهومه أن مبدأ الانتفاع المعقول ينطبق على طبقات المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها وتساءل عما إن لم تكن الجملة الأولى تحتوي على خطأ.

١٣- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن الجملة توجز مقدمة تقريره التي تم النظر فيها في تطبيق مبدأ الانتفاع المعقول بالنسبة لفئتين، ألا وهما طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها وتلك التي لا يعاد تغذيتها. وأشار بالذكر إلى أن مبدأ الانتفاع المستدام يطبق بموجب اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على المياه السطحية ولكنه لا يطبق على المياه الجوفية.

١٤- **السيد مانسفيلد** قال إنه هو الآخر يظن أن صياغة الجملة الأولى لا تعكس محتوى مشروعي المادتين واقترح أن تعدل لتصبح: "وقُسمت الفقرة ٢، المتعلقة بالانتفاع المعقول (أي الانتفاع المستدام)، إلى فقرتين فرعيتين (أ) و(ب) بما يعكس التطبيق العملي لهذا المبدأ في الظروف المختلفة لطبقة مياه جوفية يعاد تغذيتها وأخرى لا يعاد تغذيتها".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٣ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١٣ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

١٥- **السيد إيكونوميدس** اقترح الاستعاضة عن كلمة "سياسياً" بتعبير أكثر حياداً مثل "بصورة عامة".

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٩ إلى ٢١

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢١.

الفقرة ٢٢

١٦- **السيدة إسكاراميا** استرعت الانتباه إلى الجملة الأولى واقترحت الاستعاضة عن كلمتي "الاعتماد على" بكلمتي "الإشارة إلى" وأن تحذف كلمة "other" من النسخة الإنكليزية حيث تبدو متناقضة مع كلمة "generally". واقترحت إضافة جملة جديدة، ابتغاء للتوازن، بعد الجملة الثالثة، تنص على: "ارتأى بعض الأعضاء أن الموضوع الحالي مختلف بشكل جم عن موضوع المجاري المائية ومن ثم لا ينبغي أن يسترشد باتفاقية عام ١٩٩٧".

١٧- **السيد مانسفيلد** اقترح حذف الكلمات "من طابع غير متجدد إلى حد بعيد" في الجملة الثالثة، حيث إن بعض طبقات المياه الجوفية متجددة.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

١٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه عجز عن إدراك معنى العبارة "أن يكون لهذا المبدأ [دوراً سياقياً] في مشاريع المواد".

١٩- **الرئيس** اقترح أن تصبح العبارة "أن يكون لهذا المبدأ أي دور في مشاريع المواد".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٥ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ٢٥ إلى ٢٧.

الفقرة ٢٨

٢٠- **السيد غايا** قال إنه يظن أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "conducive" في الجملة الثانية من النص الإنكليزي، حيث إن معناها غير واضح، وأن تحذف الجملة الأخيرة، حيث إنها تبدو متناقضة مع ما سبقها.

٢١- **الرئيس** اقترح تعديل كلمة "conducive" في النص الإنكليزي لتصبح "helpful" وأن تحذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرتان ٣٠ و٣١

٢٢- **السيد غايا** اقترح حذف كلمة "الثالثة" من الجملة الأولى من الفقرة ٣٠ وكذلك من الفقرتين ٣١ و٧٤ من النسخة الإنكليزية.

اعتمدت الفقرتان ٣٠ و٣١ بصيغتهما المعدلة.

الفقرات ٣٢ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٢٣- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إدراج عبارة نصها "و'مناطق إعادة التغذية والتصريف' في أراضي دول ثالثة في الفقرة (٣) من مشروع المادة ١٣" بعد عبارة "في مشروع المادة ٧ وغيرها".

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩.

الفقرة ٤٠

٢٤- **السيد بيليه** اقترح تعديل عبارة "فرصاً متساوية للمشاركة"، حيث إن معناها غير واضح، لتصبح "المشاركة على أسس مرنة".

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

اعتمدت الفقرة ٤١.

الفقرة ٤٢

٢٥- **السيدة إسكاراميا** اقترحت أن تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى: "بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن عبارة 'تنظر في ... مواءمة' ضعيفة للغاية ويتعين الاستعاضة عنها".

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٣

٢٦- **السيد بيليه** قال إن تعبير "projet d'article" في المرة الثانية التي ورد فيها في الجملة الأولى من النسخة الفرنسية يتعين وضعه في صيغة الجمع. وأضاف أن هذا الخطأ يحدث كثيراً في كلتا النسختين الفرنسية والإنكليزية، وحث الأمانة على مراجعة النص بأكمله.

اعتمدت الفقرة ٤٣.

الفقرة ٤٤

٢٧- **السيد غايا** اقترح أن تقسم الجملة الثانية إلى جملتين: ينبغي الاستعاضة عن عبارة "إلا بفرض أن" بعبارة "إلا إذا

كانت"، والاستعاضة عن الكلمات "وفي هذه الحالة" بعبارة "ووفقا لبعض الأعضاء". وبهذا تكون الصياغة الجديدة للجملتين كالتالي: "وإن اقتراحاً كهذا لا مصداق له إلا إذا كانت جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية معينة هي أيضاً [أطراف] في اتفاقية عام ١٩٩٧. ووفقاً لبعض الأعضاء، فسيكون من المعقول النظر في ...".

٢٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه لم يفهم المقصود من الجملة "tant sur le plan juridique que sur celui des principes" (قانونياً وسياسياً) في الجملة الأخيرة من الفقرة في النسخة الفرنسية، وتساءل عما إن كانت تشير إلى المبادئ المنهجية وليست السياسية.

٢٩- **الرئيس** سأل عما إن كان من الممكن حذف كلمتي "قانونياً وسياسياً" فحسب.

٣٠- **السيد بيليه** قال إن المشكلة تتعلق بالترجمة واقترح الاستعاضة عن كلمتي "des principes" في النص الفرنسي بالكلمات "de l'opportunité".

٣١- **السيد مانسفيلد** قال إنه تم أثناء النقاش طرح الأسباب القانونية والأسباب المتعلقة بالسياسات العامة بوجه خاص فيما يتصل بإمكانية تعرض المجاري المائية للتضرر من التلوث؛ بيد أنه وافق على أن كلمة "سياسياً" غريبة الشأن.

٣٢- **السيد براونلي** قال إن الكلمات "قانونياً وكأمر يتعلق بالسياسات" قد تكون أفضل.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بالصيغة التي عدلها بها السيد غايا والسيد براونلي.

الفقرة ٤٥

٣٣- **السيد مانسفيلد** اقترح حذف الإشارة إلى صك إطاري وأن تعاد صياغة الجملة الأولى لتصبح: "وعلى الرغم من استرعاء الانتباه إلى المادة ٣١١(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقد أبدى بعض الأعضاء شكهم حول ما إذا كان يمكن استخدام هذه المادة كسابقة للفقرة ٢".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٦ إلى ٤٨

اعتمدت الفقرات ٤٦ إلى ٤٨.

الفقرة ٤٩

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه يجد الجملة قبل الأخيرة غير مفهومة واقترح الاستعاضة عنها بجملة تنص على: "وطرح اقتراح بأن تكون أهمية مياه الشرب أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في الفقرة الفرعية (ج)".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٠

٣٥- **السيد بيليه** أشار إلى أنه ينبغي أن تصبح الكلمات "autres que l'Ētat de l'aquifère" الواردة في الجملة الأخيرة في النسخة الفرنسية كالآتي "autres que les Ētats de l'aquifère".

٣٦- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه ينبغي إضافة العبارة "حيث قد تمر سنوات كثيرة قبل أن يصبح من الممكن تكشف الآثار التي لحقت بالمياه الجوفية" إلى الجملة السابعة.

٣٧- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٥٠ بالتعديلين اللذين اقترحهما السيد بيليه والسيدة إسكاراميا.

اعتمدت الفقرة ٥٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥١

اعتمدت الفقرة ٥١.

الفقرة ٥٢

٣٨- **السيد مانسفيلد** أشار إلى أن كلمة "operate" في الجملة الأولى من النص الانكليزي ينبغي أن تصبح "cooperate".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بتغيير طفيف في الصياغة.

الفقرات ٥٣ إلى ٥٥

اعتمدت الفقرات ٥٣ إلى ٥٥.

الفقرة ٥٦

٣٩- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الجملة الثانية تبدو متناقضة مع الجملة الأولى واقترحت الاستعاضة عن كلمة "مثلاً" بعبارة "مع ذلك".

اعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٧

٤٠- **السيد غايا** اقترح حذف بداية الجملة الأخيرة التي تقول "فهذه الدول تنتفع بشدة من طبقات المياه الجوفية"، وأن تعدل كلمتا "أساس قانوني" في تلك الجملة لتصبح "أي أساس قانوني".

اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٨

٤١- **السيد غايا** اقترح إضافة كلمة "التحوطي" بعد كلمة "المبدأ" في الجملة الأولى.

٤٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إن الجملة الأخيرة لا تعكس البيان الذي أدلت به في الجلسة العامة وطلبت إعادة صياغتها لتصبح: "فهو مبدأ معترف به كأحد مبادئ القانون البيئي الدولي وينبغي التشديد عليه في مشاريع المواد".

٤٣- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة بالصيغة التي عدلها بها السيد غايا والسيدة إسكاراميا.

اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٩

٤٤- **السيد بيليه** قال إنه يود أن يحسم بشكل نهائي مسألة متى ينبغي كتابة مصطلح "مشروع المادة" في صيغة الجمع، حيث إن كتابته بهذه الصيغة يمكن أن تغير المعنى. وقال إنه شخصيا يظن أنه ينبغي كتابته بغير صيغة الجمع عند الإشارة إلى مشروع مادة واحدة وبصيغة الجمع عند الإشارة إلى عدة مشاريع مواد أو إلى مشاريع المواد ككل؛ والمشكلة جلية على وجه الخصوص في الفقرة ٥٩: هل كانت لجنة القانون الدولي تتكلم عن أهداف مشاريع المواد ككل أو عن مشروع المادة ١٤؟ وقال إن الافتراض الثاني يبدو أنه هو الصحيح، فإذا كان الأمر كذلك، فيجب تعديل صيغة الجمع إلى صيغة المفرد.

٤٥- **السيد يامادا** (المقرر الخاص) قال إن الإشارة الواردة في الفقرة ٥٩ تتعلق بمشروع المادة ١٤ وحدها، وأن المصطلح "مشاريع المواد" ينبغي أن يصبح "مشروع المادة".

٤٦- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٠ إلى ٦٦

اعتمدت الفقرات ٦٠ إلى ٦٦.

٤٧- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي توحيد الإشارات الواردة إلى موضوع فرادى مشاريع المواد في جميع الفقرات التي اعتمدت للتو في النسخة الإنكليزية؛ فإما أن تستخدم كلمة "on" (بشأن) في كل حالة أو تحذف في كافة أجزاء النص.

٤٨- **الرئيس** قال إنه سيتم إحالة اقتراح السيد غالتسكي إلى الأمانة.

الفقرتان ٦٧ و٦٨

اعتمدت الفقرتان ٦٧ و٦٨.

الفقرة ٦٩

٤٩- **السيد بيليه** قال إن عبارة "بتفويض من الجمعية العامة" في الجملة الرابعة تبدو مبهمة واقترح تعديلها لتصبح "وفقاً لتفويض الجمعية العامة لها".

اعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٠ إلى ٧٥

اعتمدت الفقرات ٧٠ إلى ٧٥.

الفقرة ٧٦

٥٠- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي للجنة أن توضح المقصود من مصطلح "التنظيم الإداري" في الجملة الأولى.

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** اقترح أن يصبح النص على ما يلي: "الآليات والإدارة المؤسسية لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

٥٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** تساءل عما إن كان مصطلح "rivières" في الجملة الثانية من النص الفرنسي موضوع بشكل متعمد أو ما إن كان يتعين أن يكون المصطلح المستخدم هو "fleuves".

٥٣- **الرئيس** اقترح الاستعاضة عن كلمة "rivières" في النص الفرنسي بعبارة "cours d'eau" وعن كلمة "rivers" في النص الإنكليزي بكلمة "watercourses".

٥٤- **السيد كانديوتي** اقترح تصحيح اسم المنظمة الذي يظهر في الجملة الثانية في النسخة الإنكليزية ليصبح "Franco-Swiss Genevese Aquifer Authority" (الهيئة الفرنسية السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف).

٥٥- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة بالصيغة التي عدلها بها السيد بيليه والسيد سرينيفاسا راو والسيد بامبو – تشيفوندا وهو نفسه والسيد كانديوتي.

اعتمدت الفقرة ٧٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٧

اعتمدت الفقرة ٧٧.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الرابع ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الخامس – *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات* (A/CN.4/L.668)

٥٦- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان ٣ و٤

اعتمدت الفقرتان ٣ و٤.

٥٧- **السيد غايا** لاحظ أن الطريقة التي قُدم بها الفصل الخامس غير عادية وإنما تبدو على أنها تشكل ابتكاراً مثيرا للاهتمام. ورغماً عن ذلك فثمة عدد من المشكلات الواضحة المتصلة بالترتيب الزمني: فمثلاً، أشير في الفقرة ٢٥ بخصوص المادة ١ إلى اقتراح قُدم في وقت لاحق في سياق المادة ١٠. ولذلك ينبغي تجميع ملاحظات المقرر الخاص معاً في نهاية التقرير، وإلا فإنه ينبغي إدخال تعديلات على عدد من الفقرات.

٥٨- **السيد بيليه** قال إنه يظن أن النسق الجديد مبادرة ممتازة من جانب المقرر الخاص، واختلف في الرأي مع السيد غايا بأنه ينبغي وضع ملاحظات المقرر الخاص في نهاية الفصل. وقال إنه يظن أنه ينبغي ترك الفصل على ما هو عليه، رهناً بإدخال قليل من التغييرات لتصحيح التسلسل الزمني عند الضرورة.

٥٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن هناك تفاوتاً جماً بين شتى فصول مشروع التقرير. ففي حين أن الفصل الخاص بالموارد الطبيعية المشتركة فصل ممتاز، فإن الفصل قيد النظر لا يعكس المواقف التي اتخذها الأعضاء على النحو الوافي. وقال إنه هو نفسه لم يستطع العثور على أي أثر لبياناته، وتساءل عن المعايير التي اتبعتها الأمانة في تلخيص النقاش. لقد أسفر ذلك عن إثارة التساؤل الأكثر عمومية عن طرائق العمل والشفافية.

٦٠- **الرئيس** قال إن أعضاء اللجنة، والسيد إيكونوميدس على وجه الخصوص، لهم الحرية الكاملة في أن يطلبوا، عند النظر في شتى الفقرات، إضافة جملة تعكس الآراء التي أعربوا عنها.

٦١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن مشكلة تحديد المدى الذي ينبغي أن تنعكس به آراء الأعضاء في تقرير مثل التقرير المعروض على اللجنة ليست بالمشكلة الجديدة.

٦٢- **السيد غايا** قال، بالإشارة إلى النسق الجديد المستخدم في الفصل الخامس، إنه يرغب في أن تعتمد اللجنة نسقا معيارياً.

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٦٣- **السيد بيليه** قال إن كلمة "justifiable" في النص الفرنسي ينبغي أن تصبح "justiciable".

اعتمدت الفقرة ٧ بتعديل طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرتان ٨ و٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و٩.

الفقرة ١٠

٦٤- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إدراج كلمة "للغاية" بعد كلمة "مفيدة" في الجملة الثانية، حيث إن مذكرة الأمانة العامة كانت مفيدة جداً حقيقة.

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

٦٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن المسألة التي هيمنت على النقاش لم تذكر في الموجز إلا بالكاد، وبناء عليه فإنه يقترح أن تضاف بعد الفقرة ١١ فقرة جديدة ١١ *مكررا* يكون نصها:

> أشار أعضاء عديدون إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون متوافقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تأخذ في الاعتبار الطابع غير المشروع للجوء للقوة في العلاقات الدولية، وفوق كل شيء التمييز الجوهري بين العدوان من ناحية والدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو استعمال القوة في سياق الأمن الجماعي الذي أنشأته الأمم المتحدة من ناحية أخرى.

٦٦- **الرئيس** قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الجديدة ١١ *مكررا* التي اقترحها السيد إيكونوميدس.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة ١٢

٦٧- **السيد غايا** اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ لتصبح: "تؤيد مذكرة الأمانة العامة أهمية السوابق القضائية المحلية حيث أشارت إلى عدد من هذه القرارات".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٣ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٣ إلى ١٨.

الفقرتان ٢٠ و٢١

اعتمدت الفقرتان ٢٠ و٢١.

الفقرة ٢٢

٦٨- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأولى وكلمة "وبالتالي" في الجملة الثانية، وأن تعاد صياغة الجملة الأخيرة لتصبح: "فضل بعض الأعضاء إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ في حين تمسك آخرون بألا تغطي مشاريع المواد إلا المعاهدات السارية وقت النزاع".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٣ إلى ٣١

اعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٣١.

الفقرة ٣٢

٦٩- **السيدة إسكاراميا**، اقترحت، بتأييد من **السيد غايا**، حذف العبارة الأخيرة من الجملة الأولى التي تبدأ بـ "ولو أنه".

٧٠- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إدراج كلمة "نطاق" بعد كلمة "حصر" في الجملة الثالثة.

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٣ إلى ٣٦

اعتمدت الفقرات ٣٣ إلى ٣٦.

الفقرة ٣٧

٧١- **السيد مانسفيلد** اقترح الاستعاضة عن كلمة "as" في النص الإنكليزي بكلمة "from".

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

٧٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة الأخيرة ليس لها معنى واضح بصيغتها الراهنة. واقترح إضافة الكلمات "في سياق مشروع المادة ٣" في نهاية الجملة.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٩ و٤٠

اعتمدت الفقرتان ٣٩ و٤٠.

الفقرة ٤١

٧٣- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي تعديل عبارة "الحرب هي نقيض السلم" لتصبح "أن الحرب هي نقيض السلم" لجعلها متسقة مع العبارات الأخرى المرقمة في هذه الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٢

اعتمدت الفقرة ٤٢.

الفقرة ٤٣

٧٤- **السيد بيليه** قال إنه يجد الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٣ ضعيفة للغاية؛ ويمكن حل المشكلة بالاستعاضة عن الكلمات "يمكن أن يلعب دوراً هو الآخر" بعبارة "مبدأ أساسي".

٧٥- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يجب التمييز بشكل واضح - وهو التمييز الذي كان نصب عينيه عندما قدم نسخته الأصلية، والمستفزة عن عمد، للمادة ١٠ - بين جعل حظر اللجوء إلى استخدام القوة وشرعية أو عدم شرعية نزاع مسلح معين شرطاً لتطبيق مشاريع المواد، وهو ما يعارضه، وبين المحافظة على مسألة التأثير القانوني لمثل هذه الشرعية أو عدم الشرعية. وقال إنه سيكون من دواعي الانزعاج البالغ في حقيقة الأمر أن يتم التوصل إلى حل لا تنطبق فيه مشاريع المواد ببساطة، طالما أنه لم يتم تقييم الشرعية أو عدم الشرعية بشكل له حجيته.

٧٦- **السيد بيليه** قال إنه طالما أن بعض الأعضاء يعتبرون أن هذا عنصر رئيسي فإنه ينبغي أن ينعكس في التقرير. وبالمثل، اقترح الاستعاضة عن كلمة "معقول" في الجملة قبل الأخيرة بكلمة "هام".

٧٧- **السيد إيكونوميدس** قال، مؤيدا السيد بيليه، إن المساواة بين المتحاربين لا تكون مقبولة إلا في سياق قانون إنساني دولي. ولا يمكن أن تكون هناك مساواة في جميع المجالات الأخرى حيث لا يمكن للعدوان أن يسفر عن آثار قانونية.

٧٨- **الرئيس** أشار إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة تعكس ما قاله بعض الأعضاء أثناء النقاش. وهي لا تمثل توكيداً وإنما موقفاً. وإذا ما كان السيد براونلي يرتئي أن من الضروري أن يدرج تفسيراً بهذا المعنى، فإن بوسعه القيام بذلك في ملاحظاته الختامية.

٧٩- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يؤيد اقتراح الرئيس. فمن المهم ذكر جميع المواقف التي اتخذها أعضاء اللجنة شريطة أن يتم ذلك بشكل متناسب.

٨٠- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٤٣ بصيغتها التي عدلها بها السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٤

٨١- **السيد إيكونوميدس** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "غامض و[ذاتي]" الواردة في الجملة الأولى بالكلمات "غامض أو ذاتي أو غير موجود". واقترح كذلك إضافة عبارة "على الأقل فيما يخص المعاهدات المبرمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية" في نهاية الجملة الثانية.

٨٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إن بوسعها أن تؤيد اقتراح السيد إيكونوميدس الأول؛ فهي تعتقد أنه ينبغي أن يوضح التقرير أن أحد المعايير التي يمكن استخدامها هو نوع المعاهدة وتوافقها مع حالات النزاع المسلح.

٨٣- **السيد غايا** قال إن اقتراح السيد إيكونوميدس الثاني يميل إلى تضييق نطاق الجملة. وقال إنه لا يظن أن هناك في الحقيقة حاجة إلى مثل هذه الدقة، ولكنه لن يعترض على إدراجه.

٨٤- **السيد كوسكينيمي** قال إنه يتفق مع السيد غايا في الرأي، واقترح إضافة جملة جديدة بعد الجملة الثانية تنص على: "إن الدول نادراً ما تمعن التفكير عندما تبرم معاهدة فيما قد يحدثه أي نزاع مسلح محتمل من آثار عليها".

٨٥- **السيد بيليه** قال إنه على استعداد لقبول اقتراح السيد كوسكينيمي، على الرغم من أنه لا يعني نفس ما يعنيه اقتراح السيد إيكونوميدس الثاني. وقال إن من رأيه أنه ينبغي قبول كلا التعديلين. واقتراح السيدة إسكاراميا صحيح من الناحية الموضوعية، ولكن ينبغي تقديم هذا التوضيح في الفقرة ٤٥ وليس في الفقرة ٤٤.

٨٦- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٤٤ بالصيغة التي عدلها بها السيد إيكونوميدس والسيد كوسكينيمي.

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٥ إلى ٥٢

اعتمدت الفقرات ٤٥ إلى ٥٢.

الفقرة ٥٣

٨٧- **السيد ماثيسون** قال إنه ينبغي إضافة جملة في نهاية الفقرة تنص على: "ووافق المقرر الخاص على أن المبدأ المعلن في الفتوى المتعلقة *بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* ينبغي التعبير عنه بشكل ملائم".

اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٤

اعتمدت الفقرة ٥٤.

الفقرة ٥٥

٨٨- **السيد إيكونوميدس** اقترح تعديل عبارة "أبدى آخرون بعض الشكوك" لتصبح "أُعرب عن شكوك بشأن مدى توافق الحكم مع القانون الدولي المعاصر".

اعتمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٦

اعتمدت الفقرة ٥٦.

الفقرة ٥٧

٨٩- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "préserver" في الجملة الثانية من النص الفرنسي بكلمة "présumer".

اعتمدت الفقرة ٥٧ بتغيير طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرات ٥٨ إلى ٧٣

اعتمدت الفقرات ٥٨ إلى ٧٣.

الفقرة ٧٤

٩٠- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي لكلمة "article" في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي أن تكون في صيغة الجمع.

اعتمدت الفقرة ٧٤ بتغيير طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرة ٧٥

٩١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه طالما تم الاستشهاد بالمواد ٧ و٨ و٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي في

هذه الفقرة، فينبغي تقديم نص تلك المواد في حاشية من أجل تيسير المقارنة.

٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، فقد تساءل عما تعنيه الصفة "مختلف" في الجملة الثانية من الفقرة. واقترح إضافة جملة جديدة في نهاية الفقرة تنص على: "ولوحظ أن المعاهدات غير المتمشية مع ممارسة الحق في الدفاع عن النفس هي وحدها التي ينبغي تعليقها أو إنهاؤها".

٩٣- **الرئيس** اقترح الاستعاضة عن كلمة "مختلف" بكلمة "متعارض".

٩٤- **السيد براونلي** قال إنه لا يتذكر أنه قد تم الإعراب عن هذا الموقف أثناء النقاش.

٩٥- **السيد إيكونوميدس** قال إنه هو نفسه كان قد اتخذ هذا الموقف، وأصر على أنه ينبغي إضافة الجملة التي اقترحها في النص.

٩٦- **الرئيس** أشار بالذكر، إذ يتكلم بصفته الشخصية، إلى أن إحدى مواد معهد القانون الدولي تعالج نفس الجانب من المسألة. واقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٧٥ بالصيغة التي عدلها بها السيد إيكونوميدس.

اعتمدت الفقرة ٧٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٧٦ و٧٧.

اعتمدت الفقرتان ٧٦ و٧٧.

٩٧- **الرئيس** أعلن أن اللجنة ستختتم النظر في الوثيقة A/CN.4/L.668 في جلستها التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الجلسة ٢٨٦٢

الثلاثاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات* *(تابع)* (A/CN.4/L.668)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(تابع)*

الفقرة ٧٨

١- **السيد بيليه** التمس توضيحاً للجملة الأخيرة التي تقول "وفي نفس الوقت أشار إلى أن شرطاً كهذا لن يحل مشاكل العلاقة السببية، أي أنه ليس واضحاً إلى أي مدى يمكن للدول المعنية أن تستند إليه كأساس لتعليق المعاهدات ما لم توجد صلة سببية ما تستلزم التعليق أو الإنهاء".

٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأخيرة تتعلق بمشكلة الإنهاء بحكم الواقع، والتي من المفروض أن تكون قد أوضحتها نسخته سيئة الطالع لمشروع المادة ١٠. وقال إن القصد من مشروع المادة، كما أوضح مراراً، وبغير طائل فيما يبدو، أن تثير مشكلة فكرية، وليس إثبات أنه لم يقبل نسخة ما بعد عام ١٩٤٥ بشأن استخدام القوة. والقضية المعنية تتعلق بالتعليق أو الإنهاء بحكم الواقع، ويستند المبدأ المذكور في المادة ٣ إلى واحد من أهم أجزاء القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي، والذي لا يوجد وفقاً له أي أثر لحكم الواقع. ومشكلة أثر حكم الواقع ذات شقين. الأول أن هناك علاقة سببية: فيتعين أن يكون هناك أساس وقائعي ما للقول بأن النزاع المسلح يؤثر على المعاهدة. والثاني، أن هناك حاجة للتمييز بين شرط يوضح أن محتويات مشروع اللجنة لن يكون لها أثر على أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبين الحالة التي توضع فيها المبادئ المتعلقة باستخدام القوة – المبادئ الموضوعية – موضع التنفيذ لمعالجة مسألة الشرعية القانونية لاستخدام القوة المعني. وقال إن هذا لا يدخل تحت الموضوع قيد النظر، وهو ما يفسر رد فعله أثناء الاجتماع السابق عندما قبل الرئيس بياناً يمثل رأي عضو واحد فقط من لجنة القانون الدولي. وقد يكون لبعض أعضاء اللجنة السادسة ما يبرر انشغالهم إذا ما شرعت اللجنة عرضاً في تدوين المبادئ القانونية المتعلقة باستخدام الدول للقوة.

٣- **الرئيس** سأل المقرر الخاص عما إن كان بمقدوره أن يقترح صياغة بديلة تراعي شواغل السيد بيليه.

٤- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن الصياغة الراهنة واضحة تماماً بالنسبة له: فهي تعني ببساطة أنه يتعين أن يكون هناك أساس قانوني للحقائق من أجل الجزم بتعليق أو إنهاء المعاهدة المقصودة. وقال إنه قد يحتاج إلى بعض الوقت لإمعان التفكير في صياغة تكون بنفس الوضوح للآخرين.

٥- **الرئيس** اقترح إرجاء النظر في الفقرة ٧٨.

وقد تقرر ذلك.

٦- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه في ضوء التعديلات التي أدخلت في الجلسة السابقة وما نجم عن ذلك من تغير في موضع التأكيد في الموجز الأصلي للنقاش الذي أعدته الأمانة، فإن ثمة حاجة إلى التوسع شيئاً ما في الملاحظات الختامية للمقرر الخاص المذكورة في الفقرة ٧٨. واقترح إضافة جملة لن تخل بأي حال من الأحوال بآراء اللجنة ككل، تنص على: "وأفاد المقرر الخاص أنه لم يكن في نيته أن يفحص مسألة صحة المعاهدات أو بطلانها من حيث أحكام الميثاق المتعلقة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها".

٧- **الرئيس** اقترح أن تشكل الجملة الإضافية فقرة جديدة هي ٧٨ *مكرراً*.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة ٧٨ مكرراً.

الفقرة ٧٩

اعتُمدت الفقرة ٧٩.

الفقرة ٨٠

٨- **السيد إيكونوميدس** تساءل عن ملاءمة الجزم بأنه يوجد تأييد عام في اللجنة لمشاريع المواد ١١ إلى ١٤، بالنظر إلى أن بعض الأعضاء لم تتح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأنها.

٩- **السيد غايا** أشار بالذكر إلى أن المسألة قد نجمت عن كون اللجنة لم تناقش مشروع المواد مادةً مادةً. واقترح حذف كلمتي "في اللجنة" لمراعاة شواغل السيد إيكونوميدس.

اعتمدت الفقرة ٨٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٨١ و٨٢

اعتُمدت الفقرتان ٨١ و٨٢.

١٠- وفي أعقاب مناقشة إجرائية بشأن الإشارة إلى استبيان في الفقرات ٥ و١٥ و١٩، اقترح **الرئيس** أن تعود اللجنة إلى تناول هذه الفقرات في سياق النظر في الفصل الثالث من مشروع التقرير.

وقد تقرر ذلك.

الفصل السادس- *مسؤولية المنظمات الدولية* (A/CN.4/L.669 وAdd.1)

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.669)

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

١١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى أنه تم اعتماد المواد ١ إلى ٧ بعد النظر في التقريرين الأول والثاني وأنه قد تم اعتماد تسع مواد أخرى منذ ذلك الحين. ولذلك اقترح أن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة "واعتمدت اللجنة المواد من ١ إلى ٧ بصفة مؤقتة".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢- **السيد بيليه** قال، إذ يثير مشكلة عامة، إنه تمت صياغة نص الفقرات ٤ إلى ٩ بالطريقة المتعارف عليها بحيث تعكس آراء المقرر الخاص فقط وليس آراء أعضاء اللجنة الآخرين. ومن ثم فإنها لا تمثل بياناً دقيقاً للنقاش الذي دار حول الموضوع. ويعتبر هذا الحال غير مرض للغاية؛ فآراء المقرر الخاص معروفة جيداً بالفعل، حيث إنها وردت في تقريره. ولهذا السبب، ينبغي إمعان التفكير في تقديم تقرير أكثر توازناً في المستقبل. وقد يكون من الضروري لهذا الغرض البت فيما إن كان يجري تسجيل أن اللجنة اعتمدت مشاريع المواد المطروحة فحسب، وإيراد لمحة عن آراء الأعضاء في التعليق بدون أي تأكيد على موقف المقرر الخاص على وجه الخصوص، أو ما إن كان يتم تلخيص جميع الآراء المعرب عنها. وقال إنه نفسه يحبذ الحل الأخير، على الرغم من إدراكه أنه سيلقي بعبء إضافي على الأمانة.

١٣- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه يحبذ جداً أن يحتوي التقرير على نبذة ما من الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الآخرون. وقال إن مشروع التقرير اتبع أسلوباً كان يُعمل به فيما سبق فحسب. فعندما تُعتمد مشاريع مواد استناداً إلى تقرير مقدم في نفس السنة، جرت الممارسة على عدم تقديم أي إشارة إلى آراء الأعضاء التي تُعكس إلى حد ما في التعليقات على المواد. وربما يكون من الأفضل تغيير هذا الأسلوب مستقبلاً. وقد يكون من المفيد أيضاً، حتى يكون هناك المزيد من المعلومات أمام اللجنة السادسة، أن يدرج في التقرير صياغة المواد المقدمة أصلاً إلى اللجنة، لأن وثائق اللجنة لا يتم تعميمها على نطاق واسع. والفقرتان ٨ و٩ بصيغتهما الحالية هما اللتان تحتويان فقط على ملخص موجز جداً لآرائه، ولا توليان أي تأكيد لا داع له لموقفه.

١٤- **الرئيس** سأل عما إن كان يمكن حل المشكلة بحذف الفقرتين ٨ و٩.

١٥- **السيد بيليه** قال إن الفقرتين ٨ و٩ زائدتان عن الحاجة ولا يوجد ما يوازنهما من إجمال لآراء الأعضاء الآخرين.

ولن يكون هناك ما يمنع في المستقبل من وضع نص كل مشروع مادة على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في حاشية لتمكين القارئ من مقارنة النص الأصلي بالنسخة النهائية التي تعتمدها اللجنة.

١٦- **السيد كوسكينيمي** قال إن حذف الفقرتين ٨ و٩ من شأنه أن يقلل من وضوح الفصل بأكمله، حيث إن الفقرتين المقصودتين تسردان آراء المقرر الخاص في صورة موجزة مفيدة للقارئ. ورغم أن لديه بعض التعاطف مع موقف السيد بيليه، إلا إنه يعتقد بأنه في هذه الحالة المثارة بالذات، سيؤدي حذف الفقرتين إلى افتقاد لسهولة الفهم.

١٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه لم يفهم البتة لماذا يحدث عندما تعتمد مشاريع المواد أن يحتوي التقرير على التعليق فقط وليس على آراء الأعضاء. لقد تم اقتراح مجموعة معقدة جداً من مشاريع المواد، وقد أعقب ذلك مناقشة على درجة عالية من التعقيد، ولكن الجمعية العامة لن تجد أمامها سوى التعليق على مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدت بها. ولن تتكون لديها أي فكرة عن التباديل والتوليفات في الحجج التي كانت موضع نقاش والتي أسفرت عن مجموعة من المواد بالشكل التي هي عليه في الوقت الحالي.

١٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن الحل يكمن في الإضافة إلى التقرير وليس الحذف منه. وينبغي إيلاء النظر في المستقبل إلى تقديم تقرير أكمل. وقال إنه لا يصر على الاحتفاظ بالفقرتين ٨ و٩. بيد أنه إذا ما رأت اللجنة أنهما مفيدتان من حيث أنهما تساعدان على تفسير مشاريع المواد، فإنه ينبغي عندئذ الاحتفاظ بهما.

١٩- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الاحتفاظ بالفقرتين ٨ و٩.

وقد تقرر ذلك.

الفقرات ٤ إلى ٨

اعُتمدت الفقرات ٤ إلى ٨.

الفقرة ٩

٢٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اقترح أن تعدل الجملة قبل الأخيرة ليصبح نصها: "وهي تنطوي على امتثال أعضاء المنظمات الدولية لأفعالها، وقد تكون هذه الأفعال مقررات ملزمة أو توصيات أو أذون غير ملزمة".

اعتمدت الفقرة ٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٠ إلى ١٣

اعتمدت الفقرات ١٠ إلى ١٣.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن (A/CN.4/L.669/Add.1)

١- نص مشاريع المواد

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

التعليق على الفصل الثالث (خرق التزام دولي)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمد التعليق العام على الفصل الثالث.

التعليق على المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام دولي)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢١- **السيد بيليه** قال إنه قد ثارت مشكلة رئيسية بشأن الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٨ والحاشية ٢٦، لأن الجملة الأخيرة في الفقرة تخلق انطباعاً بأن هناك ثلاثة آراء فقط بشأن الطابع القانوني لقواعد المنظمات الدولية في حين أنه يوجد في الحقيقة أربع جداول من الآراء. الموقف الأول، وهو أكثرها راديكالية، أن القانون الداخلي لمنظمة ما لا يشكل جزءاً من القانون الدولي. وأخذ بهذا الرأي عدد من المؤلفين، من بينهم كاييه وباربريس وبرنارد. وعلى العكس من ذلك، تدفع الحاشية ٢٦ بطرح مفاده أن قواعد المنظمة جزء من القانون الدولي، وهي نظرية يؤيدها ديكليفا وبالادور باليري وآخرون. وقال إنه عجز عن إدراك السبب في ذكر هذا الرأي، وهو رأي يمكن الدفاع عنه، في الحاشية فحسب بدلاً من إدراجه فيما بين المواقف النظرية المعددة في متن التعليق. وعلاوة على ذلك، فإن "الاستثناء" المشار إليه يعتبر استثناء فقط وفقاً للرأي الثاني، الذي لم يتم ذكره. ولذلك فإنه يقترح إدراج جملة جديدة بعد العلامة الخاصة بالحاشية ٢٦، تحمل فكرة أن ثمة مؤلفين آخرين يجادلون بأن القانون الداخلي للمنظمات الدولية جزء من القانون الدولي. وتتألف حاشية جديدة، ٢٦ *مكرراً*، من الجزء الثاني من الحاشية ٢٦ الأصلية

بدءاً بالكلمات: "وعرضت نظرية أن 'قواعد المنظمة'...". وبعد ذلك يستمر قوام التعليق كما جاء في النص الأصلي إلى حد ما، مع قليل من التعديلات المترتبة على ذلك، ولكن تكون جميع المواقف التي اتخذها الكتاب القانونيون قد أوفيت حقها بهذا الشكل، ويكون التعليق قد احتوى على جملة منطقية بخصوص المنظمات الدولية التي أنجزت درجة عالية من التكامل – وهو تلميح إلى الاتحاد الأوروبي.

٢٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد بيليه. ومع ذلك فإن بنية النص لا تبرر التركيز على جميع المواقف الأربعة بقدر متساو. فالافتراض الذي تقوم عليه الفقرة (٤) من التعليق يفيد بأن قواعد المنظمات الدولية تشكل جزءاً من القانون الدولي، في حين أن الفقرة (٥) تصرح بأن بعض المؤلفين أثاروا اعتراضات على هذا الموقف في حالة منظمات معينة أو قواعد مخصوصة لمنظمات معينة. وقد يكون من الأفضل أن يُنص على رأي أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي والإشارة إلى حقيقة أن بعض المؤلفين يعتقدون بأن جميع قواعد المنظمات الدولية جزء من القانون الدولي. ويمكن حينئذ إضافة الجزء الثاني من الحاشية ٢٦ والاحتفاظ ببقية النص على ما هو عليه.

٢٣- وبعد مناقشة شارك فيها **السيد بيليه والسيد غايا** (المقرر الخاص) **والسيد إيكونوميدس**، اقترح السيد **مانسفيلد** أن تضاف جملة جديدة قبل عبارة " فقد قال بعض الكتاب إنه ..." تنص على "وارتأى الكثيرون أن القانون الدولي يحكم قواعد المنظمات التي تقوم على معاهدات". ويمكن الاحتفاظ ببقية الفقرة (٥) بدون تعديلات أخرى.

٢٤- وبعد مساهمات أخرى من **السيد بيليه والسيد إيكونوميدس** اقترح **السيد غايا** (المقرر الخاص) التعديلات التالية على الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٨: تحذف عبارة "إلى حد ما" الواردة بعد كلمتي "محل خلاف"، وتضاف في هذا المحل جملة جديدة تنص على: "وارتأى الكثيرون أن قواعد المنظمات التي تقوم على معاهدات جزء من القانون الدولي". وتضاف حاشية تتكون من الجزء من الحاشية ٢٦ الذي يبدأ اعتباراً من الكلمات "وعُرضت نظرية أن" إلى نهاية الحاشية. وفي الجملة التي تبدأ بالقول "وثمة رأي آخر" يستعاض عن عبارة "هو ضرورة استثناء المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل" بعبارة "هو أن المنظمات الدولية التي حققت درجة عالية من التكامل تعتبر حالة خاصة".

٢٥- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن تحل في النسخة الفرنسية للجملة النهائية الكلمات "une troisième opinion" محل الكلمات "une autre opinion encore".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٢٦- **السيد ماثيسون** قال إن لديه شكوكاً حول الجملة النهائية. فليس من الحقيقي أن "معظم" الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة، "إن لم تكن كلها" تندرج في فئة الالتزامات بموجب القانون الدولي. ويمكن للمرء أن يقول، في أفضل الأحوال، إن "بعض" الالتزامات تندرج في هذه الفئة. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة بأكملها تتجنب إصدار حكم بشأن مقدار ما يندرج من هذه الفئة من القواعد الداخلية في القانون الدولي. واقترح حذف الجملة.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٢٧- **السيد بيليه** قال إنه غير راض عن الفقرة ويرغب في أن تحذف. بيد أنه إذا ما ارتأى المقرر الخاص بقوة أنه ينبغي الاحتفاظ بها، فينبغي له أن يدرج على الأقل إشارة إلى مشروع المادة ١٦، وهو ما يعتبره شخصياً غير اعتيادي إلى حد كبير. فالفكرة المعرب عنها في الفقرة (١٠) سابقة لأوانها، وتجور بقوة على مجال مسؤولية الدول، وعلى أي حال، فمثل هذه الملاحظة يمكن أن تنطبق تقريباً على كل حكم في المشروع.

٢٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه من الصحيح أن الملاحظة يمكن أن تنطبق على الكثير من الأحكام الأخرى. وحقيقة، فلو كان يتعين إدراج إشارة، فإنها لا ينبغي أن تشير إلى المادة ١٦ فحسب. فالنقطة التي يجري ترسيخها تتعلق بإسناد المسؤولية إلى المنظمات الدولية وليس إلى الدول الأعضاء أو الدول بصفة عامة، حيث إن هذه المسؤولية تحكمها القواعد المرسَّخة في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وستتناول اللجنة في دورتها التالية مسألة المسؤولية الثانوية التي قد تتحملها الدول الأعضاء أو الدول الأخرى في حالة نشوء مسؤولية لمنظمة دولية، بيد أن ذلك يعتبر مسألة مختلفة تماماً.

٢٩- وقال إنه لا يزال مقتنعاً بأنه يجب التعبير في مكان ما من المشروع عن فكرة أن الإشارات إلى مسؤولية المنظمة الدولية لا تخل بمسألة منفصلة تماماً تتعلق بما إن كانت الدول الأعضاء أو الدول الأخرى قد تتحمل المسؤولية أيضاً. وقال إنه على استعداد لوضع محتوى الفقرة (١٠) في مكان آخر، ربما في نهاية التعليق العام على الفصل الثالث: وتكون حينئذ بمثابة فقرة (٤) جديدة بهذا الفرع من الفصل الثالث.

٣٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن المسألة التي تمت تغطيتها في الفقرة (١٠) هامة بدرجة أنه ينبغي لها أن تكون موضوع مادة منفصلة في المشروع نفسه، لا أن تحال إلى التعليق فحسب. وينبغي إدراج حكم "دون إخلال" يبين أنه عندما تتحمل منظمة دولية مسؤولية فإن ذلك يتم دون إخلال بمسؤولية الدول الأعضاء بموجب مواد مسؤولية الدول. ومن شأن حكم كهذا أن ينطبق على مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بأكمله.

٣١- **السيد غايا** (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى حكم "لا يخل" الوارد في المادة ١٦. ورغم أنه يشير إلى مسؤولية دولة أو منظمة دولية ترتكب فعلاً ما، فربما يمكن إعادة صياغته في ألفاظ أعم. بيد أنه يخشى أن يخلق ذلك انطباعاً زائفاً بأن اللجنة سوت مشاكل مسؤولية الدول في الوقت الذي تعالج فيه مسؤولية المنظمات الدولية. وارتأى، بعد إمعان التفكير، أن نقل الفقرة (١٠) إلى نهاية التعليق العام على الفصل الثالث لن يكون فكرة طيبة، وأنه ربما يكون من الأفضل حذفها في نهاية الأمر.

٣٢- **السيد كولودكين** قال إنه يفضل الاحتفاظ بالفقرة على أن تنقل إلى التعليق على المادة ١٦.

٣٣- **السيد بيليه** قال إنه كان يفكر أيضاً على نفس المنوال، إلا إنه يتعين إيلاء الاهتمام إلى الكيفية التي تتناسب بها الفقرة مع التعليق على المادة ١٦: فلا يمكن للمرء أن يقوم بعمل "قص ولصق" ببساطة.

٣٤- **السيد غايا** (المقرر الخاص) شرح أن المادة ١٦ تعتبر بمثابة حكم "دون إخلال" بشأن الفصل الرابع فحسب، بمعنى أنها تتعلق بالحالات التي تتحمل فيها منظمة دولية مسؤولية تتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى. والفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٨ بالفصل الثالث تنص على شيء مختلف تماماً: أنه عندما يكون هناك تصرف غير مشروع من جانب منظمة دولية فإنها قد تتحمل المسؤولية، ولكن هذا لا يعني أنه لا توجد مسؤولية موازية على عاتق الدول الأعضاء. وهذه ليست فكرة جديدة، وإنما فكرة كانت موضع مناقشة لسنوات عديدة.

٣٥- **السيد مانسفيلد** عاد إلى تناول الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص قبلاً والمتعلقة بتغيير موقع الفقرة (١٠)، مع إضافة عبارة استهلالية مناسبة، بحيث تشكل الفقرة (٤) من التعليق العام على الفصل الثالث. ومن شأن هذا أن يعني أن تظل الفكرة حاضرة في ذهن المرء طوال قراءته للفصل الثالث.

٣٦- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن بياناً مثل الوارد في الفقرة (١٠) يجب أن يدرج في مكان ما من التعليق. فالمنظمة الدولية كيان تحكمه قواعد صكها المنشئ. وتقوم الدول الأعضاء بأدوار في عملية صنع القرارات، ويكون بعضها أكثر نشاطاً من البعض الآخر، ولكن تنطوي جميع القرارات التي تعتمدها المنظمة على مسؤولية مشتركة. وقد حاول البعض، مثله هو شخصياً، الحاجة بأنه ينبغي لمشاريع المواد أن تتجاوز هذه الواجهة بحيث لا يُعفى الأعضاء الذين شاركوا مشاركة فعالة في اتخاذ قرار غير مشروع من تحمل المسؤولية لمجرد أنهم أعضاء في المنظمة. ويجب أن يُمثل هذا الرأي في مكان ما، وسيتم تمثيله لو حُذفت العبارة الأخيرة من الفقرة (١٠) التي تلي الكلمات "تحمل دولها الأعضاء للمسؤولية".

٣٧- **السيد بيليه** قال إنه يعارض للغاية اقتراح المقرر الخاص لأنه إذا ما تمت المصادقة عليه فلن يكون من الممكن فهم الكيفية التي تتصل بها الفقرة (١٠) بالمادة ١٦. ولا يوجد ما يدعو على الإطلاق لفصل الفكرة الواردة في الفقرة (١٠) عن تلك الواردة في المادة ١٦، حتى ولو قيل بأنها مختلفة، حيث يتعين في هذه الحالة أن يعاد صياغة الفقرة بأكملها لتفيد بأنها تصدق أيضاً على المادة ١٦. وقال إنه بالرغم من أنه لا يحب الفكرة، فإن ميزة اقتراح السيد كولودكين تتمثل في أن الاثنتين متصلتان على الأقل. وحينئذ يتعين على المقرر الخاص أن يبت فيما إن كان سيقول "en outre" (علاوة على ذلك) أو "en particulier" (على وجه الخصوص) لكي يبين كيفية ارتباطها بالمادة ١٦.

٣٨- **الرئيس** اقترح تأجيل مواصلة المناقشات بشأن المكان الذي توضع فيه الفكرة الواردة في الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ٨ إلى أن تصل اللجنة إلى النظر في التعليق على المادة ١٦.

وقد تقرر ذلك.

التعليق على المادة ٩ (الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية)

التعليق على المادة ١٠ (الامتداد الزمني لخرق التزام دولي)

التعليق على المادة ١١ (الخرق بعمل مركب)

اعتمدت التعليقات على المواد ٩ و١٠ و١١ بتعديل تحريري طفيف.

التعليق على الفصل الرابع (مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٩- السيد غايا (المقرر الخاص): قال إنه ينبغي تصويب الإشارة إلى قضية *بوسفوروس* لأن القضية لم تعد منظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم فينبغي للجملة أن

تنص على أن القضية "كانت مطروحة أيضاً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ...".

٤٠- السيد بيليه قال إن الفقرة (٥) طويلة جداً، وينبغي تقسيمها إلى خمس فقرات مرقمة من (٥) إلى (٩).

٤١- وقال إنه لا يرحب أبداً بالجزم الوارد في الفقرة الأخيرة التي تبدأ بالقول "ويبدو من الأفضل لأغراض هذا الفصل، في المرحلة الراهنة ...". والتبرير المقدم في نفس الفقرة بأن قاعدة كهذه من شأنها أن تناقض القاعدة العامة لإسناد التصرفات إلى الدول، التي تعبر عنها المادة ٤ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تبرير غير مقنع[1]. فجميع مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول لا تخل بما يحدث عندما يتعلق الأمر بمنظمة دولية. والمادة ٥٧ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عامة للغاية لأنها تنص على "لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي"[2]. وقال إنه كان يعارض جداً موقف المقرر الخاص بشأن هذا الأمر في تقريره. فمن شأن ذلك أن يعني اتخاذ موقف مضاد لما هو مذكور في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول على أساس كونه يتناقض مع ما أعرب عنه في المادة ٤، إلا إنه من غير المقبول من الناحية الفكرية أن يقال إنه لا يتم اتخاذ أي موقف عندما يعنى الأمر منظمة دولية. فذلك يعتبر هرباً من المسؤولية ببساطة، حيث إنه تم التأكيد في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول على أنه تم اتخاذ موقف بالفعل بشأن هذه المسألة، في حين أن المحاولات التي بذلت لعلاج مثل هذه المسائل أثناء العمل في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول وُوجهت بمحاجة مفادها أنه لا يتعين تغطية المنظمات الدولية. وقال إنه منشغل جداً بالتبرير المقدم في الجملة الأخيرة، ولكنه يود، قبل طرح أي اقتراح، أن يسمع رأي المقرر الخاص فيها. فالأمر لا يبشر بالخير للمستقبل، لأنه إذا كانت لجنة القانون الدولي تقول، كلما اتخذ موقف لا يتطابق مع ذلك الوارد في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، إنه يتعارض مع مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول فإن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية سوف "تُقمع" كلية بفعل مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، وهو الأمر الذي لا ينبغي السماح له بأن يحدث.

٤٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن النقاش أثير عدة مرات في الماضي. إن موقف مفوضية الاتحاد الأوروبي يتمثل في أنه عندما تقوم دولة عضو بتنفيذ قرار للجماعات الأوروبية أو أي قانون آخر ملزم، فإن هذا الفعل ينسب إلى المنظمة الدولية. وقال إن من رأيه أن هذا يتناقض مع المادة ٤ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول التي تستند إلى الافتراض الذي مؤداه أن فعل جهاز ما من أجهزة الدولة ينسب إلى تلك الدولة ما لم يكن ذلك الجهاز موضوعاً تحت تصرف منظمة دولية. والمادة ٥٧ بشأن مسؤولية الدول لا تصل إلى حد القول بأنه يمكن أن يحدث استثناء من قواعد الإسناد بمعنى أن ما يعتبر فعلاً لدولة ما بموجب تلك المواد يصبح فجأة فعلاً لمنظمة دولية. وقال إن الحكم في قضية *بوسفوروس* يؤيد وجهة نظره: رغم أن عدداً من الدول الأعضاء حاجت بأنها كانت تتصرف بالنيابة عن الجماعة الأوروبية وأنها ليست آيرلندا التي قامت بالفعل المعني وإنما المنظمة، فإن قضاة الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضوا بالإجماع بأن ينسب الفعل إلى الدولة العضو، حتى ولو لم تكن هذه الدولة العضو قد استخدمت أي سلطة تقديرية في تنفيذ قاعدة معينة. وقال إنه عندما صاغ النص لم يكن الحكم في موضوع قضية *بوسفوروس* قد صدر بعد، وأنه، رغبة منه في عدم استباق هذا الحكم، ترك مجالاً للاستثناءات المحتملة. وهكذا فربما تكون الجملة التي تبدأ بالكلمات "ويبدو من الأفضل لأغراض هذا الفصل ..." حذرة جداً، حيث إن الحكم في قضية *بوسفوروس* بين بوضوح أن الأمر ينطوي على فعل للدولة وليس فعلاً للجماعة الأوروبية، حتى ولو كانت الدولة في فعلها تنفذ قاعدة للجماعة الأوروبية.

٤٣- وقال إن أحكاماً شتى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤيد رأيه بأن فعل جهاز للدولة يعتبر فعلاً للدولة وليس فعلاً لمنظمة دولية. ولذلك فإن اقتراحه يتمثل في حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة (التي تبدأ بـ "فهذا الأمر مناقض ...")، وإن كان يمكن أيضاً تغيير الجملة السابقة لها لجعلها أكثر جزماً.

٤٤- واقترح، فيما يتعلق بترقيم الفقرة (٥) أن تستحدث فقرتان جديدتان فقط: فقرة (٦) جديدة تبدأ بالكلمات "وقد اعتمد فريق ..." وفقرة (٧) جديدة تبدأ بكلمة "والمسألة ...".

٤٥- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار اقتراح السيد غايا بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٥) وتكليف الأمانة بتعديل ترقيم الفقرات.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (٥)، بصيغتها المعدلة وبعد إعادة ترقيمها.

اعتمد التعليق العام على الفصل الرابع بصيغته المعدلة.

---

(١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

٤٦- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص تسرّع جداً في ادعاء تحقيق نصر بالاستشهاد بقضية *بوسفوروس*. فقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست مقنعة تماماً على الدوام. وعلاوة على ذلك فقد توصل فريق خبراء منظمة التجارة العالمية إلى استنتاج مناقض. وقال إنه لذلك لا يسلم بالهزيمة؛ فلا يزال تفسير السيد غايا قابلاً للنقاش.

التعليق على المادة ١٢ (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

اعتمد التعليق على المادة ١٢ مع إدخال تعديل تحريري طفيف اقترحه الرئيس.

التعليق على المادة ١٣ (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٤٧- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها استنتجت أن الفقرة (٢) أدرجت استجابة لملاحظة أبدتها في وقت أبكر. وقالت إنها اقترحت ألا يكون نص العنوان "التوجيه وممارسة السيطرة ..." ولكن "التوجيه و/أو ممارسة السيطرة ...". وقالت إنها تدرك أن الكلمات الراهنة تتماشى مع صياغة مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، ولكنه لم يتم تفسير السبب في أن "و" تعتبر ملائمة في حين لا تعتبر "أو" كذلك. والفقرة (٢) ذاتها تستشهد بمثال عن هيئة واحدة (حلف شمال الأطلسي) مسؤولة فقط عن توجيه قوات حفظ السلام الدولية في كوسوفو وهيئة أخرى (الأمم المتحدة) مسؤولة فقط عن السيطرة عليها. وقالت إنه استقر في فهمها أن بعض شواغلها ستعكس في التعليق، ولذلك فقد توقعت بياناً يفيد بأن "التوجيه والسيطرة" يعني نفس الشيء مثل "التوجيه أو السيطرة"، وهو ما لا تجده منطقياً تماماً ولكنها يمكن أن تقبله، حيث إنه يوضح الحالة وله دلالات عملية. ويبدو أن القصد من الفقرة (٢) هو القول بأنه رغم أن "التوجيه" و"السيطرة" أمران منفصلان، فربما يكون من المتوخي أن يمارسا بشكل مشترك. وينبغي أن يحدد التعليق أن "التوجيه والسيطرة" تعني "التوجيه أو السيطرة"، خاصة وأن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٣) تشير أيضاً إلى "التوجيه أو السيطرة". وطلبت من المقرر الخاص أن يوضح الأمر.

٤٨- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن صيغة "التوجيه والسيطرة" موجودة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، ولا ينبغي أن يكون النهج المتبع إزاء المنظمات الدولية مختلفاً. وقال إنه جرت مناقشات مستفيضة حول هذه المسألة عندما صيغت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو لا يرى أي مبرر للقول بأن التوجيه والسيطرة هما نفس الشيء أو أن كلمة واحدة من الاثنتين تكفي. والمثال الغريب نوعاً ما راجع إلى قلة الممارسة. وقال إنه بالرغم من بذله قصارى جهده لكي يعكس آراء اللجنة بأكملها في التعليق، فلا يمكن للتعليق أن يكون جامعاً لكل الآراء. ولقد دار بخلده أن معظم أعضاء اللجنة يحبذون الاحتفاظ بالكلمات المستخدمة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول.

٤٩- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٢) على ما هي عليه.

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

اعتمد التعليق على المادة ١٣.

التعليق على المادة ١٤ (إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

اعتمد التعليق على المادة ١٤.

التعليق على المادة ١٥ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء)

الفقرة (١)

٥٠- **السيد ماثيسون** قال إن اللغة المستخدمة في الجزء الأخير من الجملة الأولى ليست واضحة تماماً فيما يتعلق بالعلاقة بين العنصرين الموصوفين في الجملة. ويمكن توضيحها بإحلال الكلمات "مما يشكل تنصلاً" محل "وبذا تتنصل".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٥١- **السيد بيليه** تساءل عما إن كان من الممكن أن يتم توضيح الفقرة (٦)، بالنظر إلى أنها مجردة جداً، بإشارة إلى قضية *ماثيوس ضد المملكة المتحدة*، التي بتت فيها المحكمة، بحسب تفسيره، ضد المملكة المتحدة، ليس بسبب تنفيذ قانون

بخصوص انتخاب الممثلين في البرلمان الأوروبي بالاقتراع العام المباشر، وإنما للقيام بذلك بطريقة لم تنتج بالضرورة عن موقف الجماعة الأوروبية. وقال إن إدراج هذا المثال يثري التعليق.

٥٢- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إنه لم يقتنع بالاقتراح الخاص بالإشارة إلى قضية *ماثيوس*. فرغم أن المملكة المتحدة نفذت بالفعل قانوناً بطريقة معينة، فإن هذا القانون كان اتفاقاً دولياً وليس قانوناً للجماعة الأوروبية. لقد كان قانوناً عدل المعاهدة بإتاحة الفرصة للانتخاب بالاقتراع العام. وقد يكون المثال الأفضل هو قضية *كانتوني ضد فرنسا*، رغم أنه لم يحدث خرق، ومن وجهة النظر هذه كانت قضية *ماثيوس* لتُعدّ هي الأكثر إقناعاً. وقال إنه سيستعرض قضايا شتى ليرى ما إن كان يستطيع العثور على مثال أفضل في وقت مناسب لجلسة الغد.

٥٣- **الرئيس** اقترح أن تؤجل المناقشات الأخرى حول الفقرة (٦) إلى الجلسة العامة التالية في ضوء ملاحظات المقرر الخاص.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.

الجلسة ٢٨٦٣

الأربعاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة *(ختام)* (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع باء، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1، وA/CN.4/555 وAdd.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

١- **الرئيس** دعا رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة إلى تقديم تقرير الفريق العامل.

٢- **السيد كانديوتي** (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة)، قال، لدى تقديمه لتقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.681 وCorr.1)، إن الفريق العامل نظر خلال ١١ اجتماعاً عقدها في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في مرفق تقريره الثالث (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1) بهدف إمكانية تقديم نص منقح يأخذ في الاعتبار ما دار في لجنة القانون الدولي من نقاش حول الموضوع. وقد استفاد الفريق العامل من المشورة والإحاطات التي قدمها خبراء عن المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدروجيولوجيا، وتلقى إحاطة من الهيئة الفرنسية السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد عمل ذلك كله على تيسير عمل الفريق العامل.

٣- ويرد في مرفق التقرير ثمانية مشاريع مواد استعرضها الفريق العامل في غضون عمله.

٤- وفيما يتعلق بالشكل، وافق الفريق العامل بالأساس على النهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن ينصب التركيز على الجوهر بدون حكم مسبق على الشكل النهائي. وعلى ذلك فقد كان يشار إلى "مشاريع المواد" كلما وردت كلمة "اتفاقية" في النص المقدم من المقرر الخاص. ومسألة الشكل النهائي تعتبر بطبيعة الحال أمراً هاماً، وقد أعرب بعض الأعضاء عن رغبة في قيام الفريق العامل بمعالجتها في وقت ما على وجه الخصوص. ومن المأمول فيه أن تتاح مثل هذه الفرصة لو قررت لجنة القانون الدولي إعادة عقد الفريق العامل في عام ٢٠٠٦. فالفريق العامل لم يكمل عمله، واقترح في الفقرة ٦ من تقريره أن تنظر اللجنة في إعادة عقده خلال الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين. والفريق العامل على وعي ببرنامج العمل المزدحم المتوقع في السنة المقبلة، ولكنه يأمل رغماً عن ذلك في أن تستطيع اللجنة أن تكمل قراءتها الأولى لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٦.

٥- وقال إن الفريق العامل، اتساقاً مع ممارسات اللجنة، لم يعالج الأحكام النهائية. كما استخدم الحواشي أو الأقواس المعقوفة، بحسب ما يتطلبه الأمر، لتبيان النقاط التي قد تحتاج إلى حسم أو مواصلة النظر فيها أو توضيحها في مرحلة لاحقة أو تحتاج إلى تفصيل في التعليق. وأرقام المواد التي تظهر بين أقواس معقوفة تقابل تلك الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. كما وافق الفريق العامل على تنظيم مشاريع المواد بحيث ترد المبادئ العامة السارية في الفصول الأولى. وبناء عليه، ستُعالج في مرحلة لاحقة المادتان اللتان ظهرتا في التقرير الثالث للمقرر الخاص باعتبارهما مشروعي المادتين ٣ و٤، بخصوص الترتيبات الثنائية والإقليمية والعلاقة بين مشاريع المواد والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، على التوالي، جنباً إلى جنب مع تعيين المكان المناسب لهما.

٦- كما نظر الفريق العامل فيما إن كان من الضروري العمل على هيكلة مشاريع المواد بإيراد التزامات تسري على جميع الدول بصفة عامة، والتزامات لدول طبقة المياه الجوفية، والتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الثالثة. وقد أخذ الفريق يركز مؤخراً على التزامات دول طبقة المياه الجوفية وسيعود إلى تناول القضايا ذات الصلة في مرحلة لاحقة.

٧- وقال، إذ ينتقل إلى موضوع مشروع النص، إن مشروعي المادتين ١ و٢ هما نفس ما اقترحه المقرر الخاص أساساً. والمقصود بالإشارة الإضافية إلى "جوفية" لوصف التشكيلات الجيولوجية في تعريف مصطلح "طبقة المياه الجوفية" التركيز على حقيقة أن طبقات المياه الجوفية توجد تحت سطح التربة. ويعكس عدد من الحواشي أو الأقواس المعقوفة قضايا قد تحتاج إلى أن تواصل اللجنة النظر فيها أو إلى تفصيل في التعليق، بما في ذلك النقاط التي يظن الفريق العامل أنها يمكن أن تعالج بشكل أفضل في التعليق وليس في نصوص مشاريع المواد.

٨- لقد أدلى بعض الأعضاء بتعليقات أثناء مداولات اللجنة بشأن مبدأي السيادة الإقليمية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ويسعى مشروع المادة ٣ بشأن سيادة دول طبقة المياه الجوفية إلى أن يعكس تقارباً في الآراء بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها القضية في سياق مشاريع المواد. وهي تعكس ببساطة موقفاً مفاده أن دولة طبقة المياه الجوفية لها سيادة على الجزء الواقع من شبكة طبقة المياه الجوفية أو طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود في ولايتها الإقليمية. ومن المفهوم بوضوح أن السيادة ليست مطلقة. وحسبما هو مشار إليه في الحاشية، يتعين استعراض الجملة الثانية بعد النظر في مشاريع المواد ككل.

٩- وقال إن مشروع المادة ٤ بشأن الانتفاع المنصف والمعقول اتبع نهجاً مختلفاً عن ذلك الذي اتبعه المقرر الخاص. إذ لم تطرح معايير مختلفة لتقرير الانتفاع المعقول بين طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها. فقد احتفظ بالتمييز بين النوعين من طبقات المياه الجوفية، ولكن ينطبق على النوعين نفس المستوى الأدنى من الانتفاع المعقول. وهكذا فإن الهدف من ذلك هو تعظيم المنافع الطويلة الأجل المستمدة من استعمال المياه التي تحتويها طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، ولبلوغ ذلك ينبغي للدول المعنية أن تضع خطة عامة للانتفاع، آخذة في الاعتبار الحاجات الحالية والمستقبلية وموارد المياه البديلة. وبالإضافة إلى ذلك، فثمة حاجة في حالة طبقات المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها إلى المحافظة على التشغيل الفعال المستمر لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، وهي الحالة التي لا ينبغي أن تكون مستويات الانتفاع فيها مما يحول دون هذا التشغيل. ولا ينطوي هذا ضمناً على أن مستوى الانتفاع يجب أن يكون محدوداً بالضرورة بمستوى إعادة التغذية. وسيتم شرح هذه النقطة في التعليق، وكذلك مفاهيم أخرى مثل "الفوائد الطويلة الأجل" و"الأجل المتفق عليه الذي ستستمر خلاله طبقة المياه الجوفية وشبكة طبقة المياه الجوفية هذه"، التي وردت في مشروع أبكر للمقرر الخاص.

١٠- وقد حذفت من كلتا فقرتي مشروع المادة ٤ عبارة "في أراضي كل منها" للأخذ في الاعتبار بالخصائص المميزة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. كما حذفت الفقرة ٣، حيث ارتُئي بأنه يمكن معالجة مسألة التعاون في مكان آخر.

١١- ولقد وردت العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الانتفاع المنصف والمعقول في مشروع المادة ٥، التي احتفظ بها إلى حد كبير بالشكل الذي اقترحه المقرر الخاص. وسيتم بلورة نقاط معينة، مثل الاستعاضة عن "الظروف الطبيعية" بعبارة "الخصائص الطبيعية" في الفقرة ١(أ) والعناصر المتصلة بالقابلية للحياة والتكلفة في الفقرة ١(ح)، بشيء أكبر من التفصيل في التعليق. وعلاوة على ذلك، ارتأى الفريق العامل أن من الضروري إدراج مكان طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة باعتباره عاملاً وثيق الصلة بالانتفاع المعقول يمكن أن يكون اعتباراً ذا أهمية في المناطق القاحلة. بيد أن هذه الفقرة الفرعية ظلت بين قوسين معقوفين بالنظر إلى المعاني المختلفة المرتبطة بمصطلح "نظام إيكولوجي" في المجتمع العلمي، وسيلتمس المقرر الخاص مزيداً من التوضيح لهذه النقطة، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً بمشروع المادة ١٢ بشأن حماية وصون النظم الإيكولوجية. وقد ارتأى بعض الأعضاء أن ذلك العامل قد يكون لازمة مفيدة للالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة.

١٢- كما ناقش الفريق العامل الاعتبارات الخاصة التي يتعين إعطاؤها لمياه الشرب وغيرها من الحاجات البشرية الحيوية. وهذا هو السبب في إضافة إشارة في نهاية الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ إلى احتياجات الإنسان الحيوية، كانت قد انعكست في الأصل في مشروع المادة ١١، بشأن العلاقة بين مختلف أنواع الانتفاع، في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

١٣- وتصدى مشروع المادة ٦، الذي يعالج الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، لمسألة الضرر الناشئ عن الانتفاع أو عن أنشطة أخرى غير الانتفاع ومسألة إزالة أو تخفيف الضرر ذي الشأن الذي يقع على الرغم من ممارسة الحرص الواجب. وقد اتفق الفريق العامل على النظر في إفراد مادة مستقلة لمعالجة التعويض في الظروف التي ينشأ فيها الضرر رغم بذل جهود لإزالته أو التخفيف من حدته. ولقد كان من المفهوم بشكل واضح أن مفهوم الضرر ذي الشأن نسبي، وأن الأمر سيعالج بشكل واف في التعليق.

١٤- ولم يحدث أي تغيير رئيسي في موضوع مشروع المادة ٧، بشأن الالتزام بالتعاون. وفي حين اتفق الفريق

العامل على مواصلة العمل على أساس السوابق القائمة، بما في ذلك اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، فقد أثيرت تساؤلات عما إن كان مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية يمكن أن ينعكسا بشكل أفضل في مكان آخر غير الحكم بشأن التعاون. وقد يعاد النظر في هذا الأمر في مرحلة لاحقة. وقد أدرج مبدأ التنمية المستدامة كمبدأ عام يتعين أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً. ويجب تمييزه عن مبدأ الانتفاع المستدام في سياق مشروع المادة ٤. وقد قرر الفريق العامل أن يتحدث عن الانتفاع "المنصف والمعقول" وليس الانتفاع "المعقول" فحسب، كما كان الحال في النص الأصلي.

١٥- وقد بُسِّطت فحسب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، وستُعكس بعض العناصر الواردة في مشروع المقرر الخاص في التعليق.

١٦- والتغييرات التي أدخلت على مشروع المادة ٨ ذات طابع متعلق بالصياغة. وكان من المفهوم أنه سيتم توضيح بعض المصطلحات العلمية في التعليق.

١٧- واختتم كلامه بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء الفريق العامل وإلى المقرر الخاص، وأعرب عن أمله في أن يستكمل الفريق العامل عمله في عام ٢٠٠٦. وأوصى اللجنة بأن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وقال إن اللجنة ستتناول مسألة إعادة عقد الفريق العامل في دورتها الثامنة والخمسين.

١٨- **الرئيس** شكر أعضاء الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، واقترح أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل وأن تضيف إلى الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة (A/CN.4/L.667) فقرة ٣ *مكرراً* جديدة تنص على:

> أحاطت اللجنة علماً في جلستها ٢٨٦٣ المعقودة في ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ بتقرير الفريق العامل. ورحبت اللجنة بالتقدم الهام الذي حققه الفريق العامل، الذي نظر في مشاريع ثماني مواد وعدلها. وأحاطت اللجنة علماً باقتراح الفريق العامل بإعادة عقد الفريق في دورتها في عام ٢٠٠٦ بحيث يستكمل عمله.

اعتمدت الفقرة الجديدة ٣ مكرراً.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*تابع*)

الفصل السادس– *مسؤولية المنظمات الدولية* (*ختام*) (A/CN.4/L.669 و Add.1)

١٩- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى مواصلة النظر في الفصل السادس، الفرع جيم، من مشروع تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية.

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (*ختام*)

التعليق على مشروع المادة ١٥ (القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء)

الفقرة الجديدة (٥) *مكرراً*

٢٠- **السيد غايا** (المقرر الخاص) اقترح إدراج فقرة جديدة (٥) *مكرراً* قبل الفقرة (٦)؛ ويكون نص الفقرة الجديدة:

> يجوز إعطاء الدولة أو المنظمة الدولية العضو سلطة تقديرية بشأن تنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية. وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها بشأن موضوع قضية *بوسفوروس (Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS* v. *Ireland)* في السلوك الذي تتبعه الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ قانون ملزم من قوانين الجماعة الأوروبية، ولاحظت أنه:
>
> "... تكون الدولة مسؤولة مسؤولية تامة بموجب الاتفاقية [الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] عن كل الأفعال التي تقع خارج التزاماتها القانونية الدولية الصارمة ... وتؤكد هذا الأمر قضايا عديدة متعلقة باتفاقيات ... وقد انطوت كل قضية (وعلى وجه الخصوص الحكم في قضية *كانتوني*، ص ١٦٢٦، في الفقرة ٢٦) على استعراض قامت به هذه المحكمة لممارسة الدولة للسلطة التقديرية التي ينص عليها قانون الجماعة الأوروبية".

٢١- وستشير حاشية إلى الفقرة التي أخذ منها هذا الاقتباس.

٢٢- **الرئيس** شكر المقرر الخاص واقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة الجديدة (٥) *مكرراً* في التعليق على مشروع المادة ١٥.

اعتمدت الفقرة الجديدة (٥) مكرراً.

الفقرة (٦)

٢٣- **السيد بيليه** قال إن التعبير الصحيح باللغة الفرنسية هو "décision 'obligatoire'" وليس "décision 'contraignante'".

اعتمدت الفقرة (٦) بتعديل في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرات (٧) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١٢).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٥.

التعليق على مشروع المادة ١٦ (أثر هذا الفصل)

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٦.

التعليق على مشروع المادة ٨ (وقوع خرق لالتزام دولي) *(تابع)*

الفقرة (١٠) *(ختام)*

٢٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المادة ٨.

٢٥- **السيد غايا** (المقرر الخاص) قال إن الاقتراح الذي قدمه السيد كولودكين والسيد بيليه في الجلسة السابقة بإدراج نص الفقرة (١٠) في التعليق على مشروع المادة ١٦ يهدد بخلق خلط. فمشروع المادة ١٦ له غرض محدد، حيث إنه يخص فصل محدد، في حين أن الفقرة (١٠) تحتوي على بيان عام. وقال إنه يفضل الاقتراح الآخر الداعي لاستحداث حكم أخير في مشاريع المواد من شأنه أن يوضح الأمور.

وقد تقرر ذلك.

٢٦- **السيد بيليه** رحب باقتراح المقرر الخاص ولكنه قال إنه يحتفظ بموقفه بشأن جوهر الأمر؛ وتساءل في هذه الظروف عما إن كان مشروع المادة ١٦، الذي لا يزال يعترض عليه، مفيد حقيقة.

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل السادس ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل السابع – *الحماية الدبلوماسية* (A/CN.4/L.670)

٢٧- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى بدء النظر في الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

ألف- مقدمة

الفقرات ١ إلى ١٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٧.

الفقرة ١٨

٢٨- **السيد غايا** اقترح أن تنص الجملة الثانية على أنه تم اعتماد التعليق في نفس الوقت مع مشروع المواد، حتى ولو كان ذلك مفهوماً ضمناً بالفعل؛ ويمكن عمل ذلك بإضافة الكلمات "والتعليقات عليها" بعد عبارة "المواد عن الحماية الدبلوماسية" في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١٩إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٣

٢٩- **السيد غايا** اقترح أن يُعكس ترتيب الجملتين الأخيرتين من الفقرة كضرورة منطقية، حيث إن الحالات المذكورة في الجملة الأخيرة توضح في الحقيقة ما قيل في الجملة السابقة لهما المنتهية بـ "ولا تعود مسألة سلوك المواطن ذات أهمية".

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٤ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٢٤ إلى ٣٤.

الفقرة ٣٥

٣٠- **السيد بيليه** قال إن العبارة الأخيرة في الجملة الأخيرة (التي تبدأ بـ "ولم تحاول اللجنة") غير مقبولة، حيث إن التطوير التدريجي للقانون وظيفة أساسية للجنة القانون الدولي بمثل تدوين القانون. وقال إنه يرغب في معرفة رأي المقرر الخاص بهذا الشأن.

٣١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) أيد الرأي الذي أعرب عنه السيد بيليه واقترح حذف العبارة المقصودة.

٣٢- **السيد براونلي** قال إنه حتى مع الحذف فإن الجملة لا تزال تبدو خارجة عن السياق شيئاً ما. ولذلك فقد اقترح حذف الجملة بأكملها.

٣٣- **السيد بيليه** اعترض على هذا الحذف، حيث إن الجملة توضح السبب الذي جعل اللجنة تقرر الاحتفاظ بمبدأ *مافروماتيس*. وبالتالي، فقد اقترح أن يستعاض عن الجزء الأخير من الجملة بدءاً من الكلمات "ولم تحاول اللجنة" بالكلمات "وهذا هو السبب في الإبقاء عليه".

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل السابع ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الثامن – *طرد الأجانب* (A/CN.4/L.674)

٣٤- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى البدء في النظر في الفصل الثامن من التقرير، وهو الفصل المتعلق بطرد الأجانب.

ألف- مقدمة

الفقرتان ١ و٢

اعتمدت الفقرتان ١ و٢.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

الفقرة ٤

٣٥- **السيد غايا** اقترح حذف الكلمات "تنطبق على القانون الدولي" من الجملة قبل الأخيرة.

وقد تقرر ذلك.

٣٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه لا يحب كلمة "حقيقية" الواردة في عبارة "أسئلة حقيقية تتعلق بالقانون الدولي"، والتي يبدو أنها تعني ضمناً أن ثمة مسائل في القانون الدولي تعتبر "غير حقيقية". واقترح تعديل العبارة المقصودة لتصبح "أسئلة هامة تتعلق بالقانون الدولي".

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٣٧- **السيد كوسكينيمي** قال إن رأيه هو الرأي المنعكس في الفقرة ١١، وإن تعليقاته قد شوهت إلى حد ما. ولذلك فقد اقترح، من أجل النص على الرأي الذي أعرب عنه بشكل صحيح، حذف كلمة "القياسية" من الجملة الثانية، وأن يستعاض عن كلمات "العملية الاجتماعية المتمثلة في" في نفس الجملة بكلمات "الحالات القياسية لـ"، وأن يستعاض عن كلمات "بمدى أهمية التدخل التشريعي" في الجملة الأخيرة بكلمات "بالاتجاه المقصود للتدخل التشريعي".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٢ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٨.

الفقرة ١٩

٣٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "طالبو اللجوء السياسي" في الجملة الثانية بكلمتي "اللاجئون السياسيون" وأن تدرج الكلمات "طالبو اللجوء السياسي" عقب المجموعة الأولى من الكلمات الموضوعة بين قوسين. وقال إنه يظن أيضاً أن اتفاقية كاراكاس المذكورة في الفقرة هي في الحقيقة اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٥٤.

٣٩- **الرئيس** قال إنه سيتم التأكد من عنوان الاتفاقية.

٤٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه لا يحب كلمة "جدوى" الواردة في الجملة الأخيرة.

٤١- **السيد بيليه** قال إن الجملة الأخيرة بأكملها عبثية حيث إنها تنص على شيء بديهي: فمن المستحيل بجلاء تعريف مصطلح "أجنبي" بدون إثارة مسألة الجنسية. ولذلك اقترح حذف هذه الجملة.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٢٠ و٢١

اعتمدت الفقرتان ٢٠ و٢١.

الفقرة ٢٢

٤٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن كلمتي "قد يتوجب" (في عبارة "وقد يتوجب تحديد أسباب الطرد ...") ينبغي تعديلهما إلى "وسيكون من المتعين".

وقد تقرر ذلك.

٤٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إنه ينبغي وضع ذلك الجزء من الفقرة الذي يلي الجملة المنتهية بـ "والتعقل في القيام بالطرد" تحت العنوان (ج) الذي يعالج الحق في الطرد بوجه خاص.

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

٤٤- **السيد غايا** قال إن الاقتراح المذكور في الجملة الأولى من الفقرة ٢٤ هو اقتراحه، وقد شُوِّه شيئاً ما. واقترح أن تعاد صياغة بداية الجملة لتصبح: "واقتُرح أيضاً أن تنظر الدراسة في مجموعة من القضايا".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

٤٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إنه تم التشديد طوال النقاش على أنه ينبغي أن يكون إجراء الطرد رسمياً أو نظامياً

بحيث يتاح للشخص المعني سبيلاً للانتصاف. وبناء عليه، فإنه اقترح إدراج جملة جديدة بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٥ تنص على: "وقد أشير إلى أنه يلزم أن يكون إجراء الطرد رسمياً لكي تتاح للشخص المعني فرصة للطعن عليه".

٤٦- **السيد ماثيسون** قال إن هذا مجرد رأي. ولذلك فإنه يقترح إعادة صياغة اقتراح السيد رودريغيس ثيدينيو في جملة جديدة تنص على: "وقد اقتُرح أن يكون إجراء الطرد ...".

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦.

الفقرة ٢٧

٤٧- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "faisaient l'objet" في الجملة الثانية من النص الفرنسي بكلمة "relevaient".

اعتمدت الفقرة ٢٧ بتعديل طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرة ٢٨

٤٨- **السيدة إسكاراميا** أشارت إلى أن المقرر الخاص قال بأنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعد مشاريع مواد عن هذا الموضوع. ولذلك فقد اقترحت الاستعاضة عن كلمة "تناول" في الجملة الأولى بالكلمات "صياغة مشاريع مواد تتناول".

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩.

الفقرة ٣٠

٤٩- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن كلمتي "المستمدة من "بكلمتي "المتعلقة بـ" في الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣١

٥٠- **السيد بيليه** قال إنه قد هالته فكرة أن لجنة القانون الدولي لن تنظر في مسألة رفض السماح بالدخول وتنقلات السكان أو حالات إنهاء الاستعمار أو تقرير المصير أو وضعية الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. وقال إنه يرتئي أن مغزى الموضوع ذاته قد أجهض، وقال إنه يرغب في معرفة ما الذي تنوي اللجنة أن تتكلم عنه بالضبط إن لم تكن تنوي النظر في أي من هذه المسائل.

٥١- **الرئيس** أشار إلى أن النص يعكس استنتاجات المقرر الخاص وأنه لا يمكن تعديلها في غيابه.

اعتمدت الفقرة ٣١.

الفقرة ٣٢

٥٢- **السيد غايا** قال بأنه ليس متأكداً مما تعنيه الجملة الثانية؛ ومن الأسف أن المقرر الخاص ليس حاضراً لتوضيحها. واقترح الاستعاضة عن الكلمات "كلاً من الحالة" بكلمتي "جميع الحالات" وأن تحذف بقية الجملة.

٥٣- **السيد براونلي** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "ذي طبيعة قانونية" بالكلمات "له عواقب قانونية".

٥٤- **السيد بيليه** قال إنه يظن أن اقتراح السيد براونلي يشوه المعنى الذي يقصده المقرر الخاص، حيث إن الطرد يمكن أن يحدث بدون إجراء رسمي ويكون له مع ذلك عواقب قانونية. والنسخة الفرنسية صحيحة في الحقيقة، وإن كان من الممكن إضافة كلمة "رسمي" لوصف "فعل قانوني أحادي" ابتغاء للوضوح.

٥٥- **السيد براونلي** اقترح حذف كلمة "قانوني" من تعبير "فعل قانوني أحادي" في الجملة الثانية، حيث إن الكلمة استخدمت مرتين بشكل غير صحيح في هذه الجملة.

٥٦- **السيد ماثيسون** قال إنه لا يظن أنه يجري التمييز بين الأفعال ذات العواقب القانونية وتلك التي ليس لها تلك العواقب، وإنما بين الأفعال الرسمية وغير الرسمية. ولذلك فإنه يقترح إما أن تُنهى الجملة بعد عبارة "اتخاذ إجراء رسمي"، أو إضافة عبارة "ويشمل أيضاً الإجراءات غير الرسمية".

٥٧- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "كلاً من الحالة" بكلمة "الحالة"؛ ويمكن أن تضاف الكلمات "والإجراءات غير الرسمية أيضاً"، وتحذف بقية الجملة.

٥٨- **السيد مانسفيلد** قال إنه يمكن له أن يقبل إما اقتراح السيد ماثيسون الأول أو إدراج الكلمات "حالات الطرد الرسمية وغير الرسمية" بعد "كلاً من" في الجملة الثانية، مع حذف بقية الجملة.

٥٩- **السيد بيليه** اقترح تعديل الكلمات "فعل قانوني أحادي" لتصبح "فعل أحادي رسمي" وتعديل كلمة "فعلاً" لتصبح "تصرفاً"، حيث إن الفكرة الأساسية هي المقابلة بين الفعل الأحادي الرسمي وبين التصرف.

٦٠- **السيد كانديوتي** اتفق في الرأي مع السيد بيليه وأيد اقتراح السيد ماثيسون بإنهاء الجملة بعد كلمتي "إجراء رسمي"، واقترح تعديل كلمتي "لا يتطلب" إلى "لا يتطلب بالضرورة".

٦١- **السيد بامبو – تشيفوندا** تساءل عما إن كانت التعديلات التي يُقترح اعتمادها تخص النسخة الفرنسية أيضاً التي لا يبدو أنها تخلق أي مشكلة؛ فإذا ما كان الأمر كذلك، فإنه يرغب في إضافة الكلمات "في جميع الحالات" بعد كلمة "بالضرورة"، حيث إنه لا يبدو أن هذه الكلمة صريحة بما فيه الكفاية في ضوء النسخة الأصلية.

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثامن ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الخامس- *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات* (*تابع*) (A/CN.4/L668)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (*تابع*)

٦٢- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى العودة إلى الفقرة ٧٨ من الفصل الخامس من مشروع التقرير، بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقال إن السيد براونلي قد اقترح جملة جديدة تحل محل الجملة الأخيرة من الفقرة، تنص على "ولا يمكن أن يفترض أنه يمكن للدول المعنية أن تستند إلى هذا الشرط ما لم تستلزم الظروف القانونية القائمة التعليق أو الإنهاء".

اعتمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة.

الفصل التاسع- *الأفعال الانفرادية للدول* (A/CN.4/L.672 وAdd.1-2)

٦٣- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.672)

الفقرات ١ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٩.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.672/Add.1)

الفقرات ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦.

الفقرة ٧

٦٤- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها لا تفهم المقصود في الجملتين، ولا سيما عبارة "تطورات أفعال معينة".

٦٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الثانية.

٦٦- **السيد بيليه** أيد الاقتراح وأضاف أنه لا يفهم المقصود بالجملة الأولى أيضاً.

٦٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يجد غرابة في الجملة الأولى، ولا سيما الكلمات "تؤدي ... إلى وضع معاهدات دولية"، واقترح حذف الجملة بأكملها.

٦٨- **الرئيس** اقترح حذف الفقرة ٧ بأكملها.

حذفت الفقرة ٧.

الفقرتان ٨ و٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و٩.

الفقرة ١٠

٦٩- **السيدة إسكاراميا** اقترحت حذف كلمتي "عند الاقتضاء".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

٧٠- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إضافة الكلمات "بالنسبة لبعض الأعضاء" بعد الكلمات "يجعل من الصعب جداً" في الجملة الأولى، لكي تعكس أنه تم الإعراب عن آراء متباينة؛ واقترحت كذلك أن تدرج جملة جديدة بعد نهاية هذه الجملة تنص على: "بيد أن بعض الأعضاء الآخرين يظنون أن من الممكن إنشاء مثل هذا النظام". وقالت، إذ تنتقل إلى الجملة قبل الأخيرة، إن السبب الذي جعل بعض الأعضاء يجدون أن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقييدية جداً لا يرجع فقط إلى أنهم كانوا يعتقدون أنه ينبغي إدراج الأفعال التشريعية والقضائية، وإنما لأن دائرة الأشخاص المذكورة في هذه المادة قد تكون تقييدية جداً. ولذلك فقد اقترحت أن تدرج الكلمات "حالات الإعلانات الصادرة عن أفراد آخرين من السلطة التنفيذية، علاوة على" بعد كلمة "دراسة".

٧١- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى العديد من المشاكل في النسخة الفرنسية واقترح عدداً من التعديلات: في الجملة الرابعة، ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "afin de procéder à" بالحرف "d'"؛ وفي الجملة الخامسة ينبغي الاستعاضة عن كلمة "champ" بكلمة "cercle"؛ وفي الجملة السادسة، ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "d'actes unilatéraux ... du comportement" بالكلمات "entre actes unilatéraux ... d'une part et des comportement d'autre part" والكلمات "relevant de" بالكلمات "relatives à".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٢ و١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و١٣.

الفقرة ١٤

٧٢- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى النص الفرنسي واقترح الاستعاضة عن الكلمات "*étude comparative des*" بالكلمات "*comparaison avec les*".

اعتمدت الفقرة ١٤ بتعديل طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرة ١٥

٧٣- **السيد بيليه** قال إن من الأسلم والأدق أن تعدل عبارة "أمكن قبولها بالإجماع" لتصبح "أمكن قبولها بتوافق الآراء". كما اقترح الاستعاضة عن الكلمات "وبعد ذلك ستتناول" في الجملة الأخيرة بالكلمات "وتتناول علاوة على ذلك".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٦ و١٧

اعتمدت الفقرتان ١٦ و١٧.

الفقرة ١٨

٧٤- **السيد غايا** اقترح تعديل كلمة "exploratory" في الجملة الرابعة من النص الإنكليزي لتكون "expository".

٧٥- **السيد بيليه** أشار إلى أن كلمة "expositif" لا توجد في اللغة الفرنسية وينبغي الاستعاضة عنها.

٧٦- **السيد إيكونوميدس** اقترح تعديل الكلمات "une étude expositive" في النص الفرنسي لتصبح "un exposé".

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

اعتمدت الفقرة ١٩.

الفقرة ٢٠

٧٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه لا يفهم الجملة الأخيرة من الفقرة.

٧٨- **السيد بيليه** وافق على أن الجملة ليس لها معنى وقال إن الجملة السابقة عليها ليست بأحسن حال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل الكلام في النص الفرنسي عن "licéité" من الكلام عن "légalité"، واقترح حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٧٩- **السيد بيليه** اقترح إدراج الكلمات "وفقاً لما يراه بعض الأعضاء" بعد الكلمات "وعلى أي حال".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

٨٠- **السيد بيليه** اقترح تعديل الجزء الأول من الجملة الأولى لتصبح: "ولوحظ أيضاً أنه علاوة على نية الدول، والظروف والسلطة وقدرة أو اختصاص الفاعل، والعوامل الحاسمة ...". كما طالب بالاستعاضة عن كلمة "expectation" في الجملة الأخيرة من النسخة الفرنسية بكلمة "expectative".

٨١- **السيد غايا** اقترح بأن تعاد صياغة بداية الجملة الأخيرة لتصبح: "وإذا كانت هذه الأفعال ليست موضعاً لقبول الدول الأخرى و لم تثر أي توقعات مشروعة لتلك الدول ...".

٨٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن بإمكانه أن يقبل التصحيح الذي اقترحه السيد بيليه، على الرغم من أنه لا يبدو أن النسخة الإنكليزية تخلق أي مشاكل. واقترح، فيما يتعلق بالجملة الثانية، أن تعاد صياغة الجزء الأخير منها ليصبح "أو لم تعامل كأساس لارتباطات قانونية سليمة من جانب الدول الأخرى".

٨٣- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة ٢٣ بالصيغة التي عدلها بها السيد سرينيفاسا راو.

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

٨٤- **السيد براونلي** قال إنه لا يفهم ما تعنيه الجملة الأولى. فهو يجد أن من المستحيل الاعتقاد بإمكانية ألا يكون لفعل قانوني سابقة في القانون العرفي أو الاتفاقي.

٨٥- **السيد بيليه** قال إن المعنى ليس أوضح بكثير في النسخة الفرنسية. واقترح الصياغة التالية للجملة الأولى: "وأشار عدة أعضاء إلى أن الأفعال الانفرادية بالدرجة الأولى التي ينبغي النظر فيها هي الأفعال المستقلة، أي الأفعال التي ليس لها سابقة محددة في القانون العرفي أو الاتفاقي". ومن رأيه أن المشكلة التي ثارت في النسخة الإنكليزية تتعلق باستخدام مصطلح "antecedent" (سابقة) الذي ربما ينبغي الاستعاضة عنه بكلمة "أساس" أو "مكانة".

٨٦- **السيد براونلي** قال إنه لا يزال لا يفهم ما هو المقصود بفعل مستقل.

٨٧- **السيد بيليه** قال إن السيد براونلي يشكو من جوهر المشكلة. بيد أن الكثير من الأعضاء أيدوا هذا الموقف، ولذلك يجب الإشارة إليه في التقرير.

٨٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إن المصطلح "أساس" قد يعطي الانطباع بأن هذه الأفعال ليس لها مسوغ قانوني. واقترحت الصياغة التالية: "أو الأفعال التي لا تحكمها بالفعل معاهدات أو قواعد محددة من القانون الاتفاقي".

٨٩- **السيد كانديوتي** اقترح الاستعاضة عن كلمتي "عدة أعضاء" بكلمتي "بعض الأعضاء". كما أنه يريد أن يحتوي التقرير على كلمات قليلة عن موقف أولئك الذين يعتقدون، مثله، أنه لا يوجد شيء في المصطلحات القانونية اسمه الفعل المستقل.

٩٠- **السيد إيكونوميدس** أشار بالذكر إلى أنه كان من بين "عدة أعضاء" أو "بعض الأعضاء" الذين دافعوا عن هذه المحاجة وأنه ربط مسألة استقلالية الأفعال بمسألة مصادر القانون. واقترح أن تعاد صياغة الجزء الثاني من الجملة الأولى ليصبح: "التي تصلح مصدراً للقانون الدولي وليست تلك المشتقة من القانون العرفي أو الاتفاقي".

٩١- **السيد بيليه** قال إن انتقاد السيد براونلي موجه إلى الجوهر وليس الشكل. بيد أن هذا الموقف حظي بتأييد العديد من الأعضاء، ولذلك يجب أن ينعكس في التقرير. وقال إن بوسعه أن يقبل الصياغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس، حتى وإن كان لا يتفق معها تماماً. ورغما عن ذلك فقد اقترح أن تصبح العبارة المقصودة "... تلك المشتقة من إجازة اتفاقية". وأضاف أنه كان يلتمس عامداً عندما اقترح الصياغة "ليس لها سابقة محددة" أن يحيل إلى نفس القواعد التي ذكرتها السيدة إسكاراميا.

٩٢- **السيد براونلي** قال إنه يفضل صياغة السيد إيكونوميدس، حتى وإن كان لا يزال يجد هذا الرأي مما لا يطاق.

٩٣- **السيد تشي** قال إنه إذا كان الخبراء لا يستطيعون فهم هذه الفقرة، فإن من الشاق تخيل كيف يمكن للبشر العاديين أن يفهموها. والفقرة بالنسبة له غير مفهومة، ولا يزال لا يفهم ما هو المقصود بمصطلحي "ناظمة للذات" و"ناظمة للغير".

٩٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه ليس لديه اعتراض على الصياغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس، واقترح إضافة كلمات قليلة في نهاية الفقرة تعكس موقف السيد براونلي.

٩٥- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة بالصيغة التي عدلها بها السيد بيليه والسيد كانديوتي والسيد إيكونوميدس.

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الجلسة ٢٨٦٤

الأربعاء، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي *(ختام)** (A/CN.4/549 وAdd.1، الفرع هاء، وA/CN.4/L.676 وCorr.1)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

١- **السيد تشي** قال إنه طلب الكلمة لتأييد الاستنتاجات التي خلص إليها السيد كوسكينيمي والبروفيسور بايفي لينو في مقال نشر في دورية لايدن للقانون الدولي في عام ٢٠٠٢ بعنوان "تجزؤ القانون الدولي؟ أوجه قلق ما بعد الحداثة"(١) ناقش فيه المؤلفان آثار تكاثر المحاكم الدولية. وقد أشارا في المقال إلى أن قاضيين في محكمة العدل الدولية، هما القاضي شويبل والقاضي غيوم، أعربا عن انشغالهما لأن مثل

---

* مستأنف من الجلسة ٢٨٦٠.

(١) M. Koskenniemi and P. Leino, "Fragmentation of international law? Postmodern Anxieties", *Leiden Journal of International Law*, Vol. 15, No. 3 (2002), pp. 553–579.

هذا التطور قد يؤثر على وحدة القانون الدولي، بأن يؤدي إلى تنازع بين أحكام المحكمة وأحكام المحاكم الدولية الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية، وأفرقة خبراء منظمة التجارة العالمية.

٢- بيد أنه أضاف قائلاً إنه لا يتعين أن يؤثر التجزؤ المؤسسي على استمرارية القانون الدولي ووحدته. وقد أشار القاضي هيرش لوترباخت في كتاب "تطور القانون الدولي على يد المحكمة الدولية" إلى أن محكمة العدل الدولية، بحكم طابعها كمحكمة قانونية، ستواصل القيام بدورها من خلال الإحالات إلى المحكمة، بصرف النظر عن أحكام المادة ٥٩ من نظامها الأساسي، وأن المحكمة، وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي، تطبق القرارات القضائية كوسيلة ثانوية لتقرير قواعد القانون(٢). إن قوة تأثير القرارات السابقة للمحاكم الدولية وقرارات محاكم التحكيم الدولية ستشكل عماد الفقه القانوني الدولي في المستقبل.

٣- **السيد إيكونوميدس** قال، متكلماً بشأن نقطة توضيح، إنه قد وجهت إليه انتقادات في مرات عديدة بسبب تمييزه بين التجزؤ "الجيد" و"السيئ". فجميع قواعد القانون الدولي، سواء كان عرفياً أو اتفاقياً أو مؤسسياً، بخلاف القواعد الآمرة التي لا تنطبق عليها قواعد التخصيص، يمكن أن تتجزأ. وقال إن من رأيه أن هذا التجزؤ يمكن أن يكون إيجابياً في الحالات التي يدعم فيها قاعدة دولية، أو سلبياً في الحالات التي يضعف فيها من هذه القاعدة.

٤- **السيد كوسكينيمي** (رئيس فريق الدراسة) قال إنه قد لا يكون من الضروري التوصل إلى استنتاجات في المنعطف الحالي. وقد ارتأى المكتب أن من المفيد تخصيص الجلسة الحالية لمناقشة موضوع التجزؤ، بوصفها آخر فرصة في الدورة الحالية يقدم فيها الأعضاء مدخلات للدراسة التي سيضعها فريق الدراسة. وحيث إن الدراسة ستكون مستفيضة وطويلة إلى حد كبير، وحيث لن يتيسر للجنة القانون الدولي أن تناقشها بكليتها في الدورة التالية، فقد أراد أن يعطي للأعضاء فرصة لمعالجة بعض أوجهها في الدورة الراهنة.

٥- ويبدو أن الأعضاء يؤيدون بشكل عام ما قام به فريق الدراسة من عمل والاتجاه الذي اتخذه. ولم تكن الدراسات الخمس التي أشار إليها في مذكرة الإحاطة التي قدمها موضع أي نقاش تفصيلي؛ وفي الحقيقة لم يكن في نيته أن يجري أي نقاش من هذا القبيل في المرحلة الحالية.

٦- وقال إنه يسره، كرئيس لفريق الدراسة، أن يكون بالوسع مواصلة الإعداد للدراسة الموضوعية ولوضع الاستنتاجات في الفترة الفاصلة بين الدورتين استناداً إلى ما تم من عمل حتى الحين. وستكون الوثائق الضرورية متاحة في بداية الدورة الثامنة والخمسين من أجل تمعن الأعضاء فيها والتعليق عليها، بحيث يمكن اعتماد الاستنتاجات بأبكر ما يمكن.

٧- وحيث لا توجد حاجة إلى التدبر فيما كان على كل حال نقاشاً قصيراً جداً، فقد اقترح تعليق الجلسة لتمكين فريق الدراسة من الانعقاد وقضاء ما تبقى من الجلسة في تناول أمور أخرى على جدول أعماله.

٨- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اقتراح السيد كوسكينيمي مقبول من اللجنة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

الجلسة ٢٨٦٥

الخميس، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد ياما دا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*تابع*)*

الفصل التاسع- *الأفعال الانفرادية للدول* (*ختام*)*

(A/CN.4/L.672 وAdd.1-2)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (*ختام*)

(A/CN.4/L.672/Add.1)

١- **الرئيس** دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى استئناف النظر في الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول.

---

(٢) H. Lauterpacht, *The Development of International Law by the International Court* (London, Stevens and Sons, 1958).

* مستأنف من الجلسة ٢٨٦٣.

الفقرة ٢٥

٢- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن كلمة "وصف" في الجملة الثانية بعبارة "تحديد النظام القانوني الذي ينطبق على"، وتعديل عبارة "حريات الدول" في الجملة الأخيرة لتصبح "حرية الدول في التصرف".

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٦

٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى الجملة الأولى واقترح حذف كلمة "سياسية" من الجملة الأولى وأن تضاف كلمة "قانونية" بعد كلمة "التزامات".

٤- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح الاستعاضة عن عبارة "فرض التزامات" بعبارة "قطع تعهدات"، التي قد تجعل كلمة "قانونية" غير ضرورية، وأن تضاف الكلمات "ونظامها القانوني" في نهاية الجملة الأخيرة.

٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) أصر على أن كلمة "قانونية" كلمة هامة، حيث إنها توضح أن الحكم لا يسري على جميع الأفعال. وقال، فيما يتعلق بالجملة الثانية، إنه لا يرى ما يدعو إلى إضافة الكلمات "ونظامها القانوني"، حيث إن هناك إشارة بهذا المعنى في الفقرة السابقة، والفقرة ٢٦ تعالج التحديد فقط.

٦- **السيد بيليه** أشار إلى أنه ينبغي، في ضوء التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢٥، تعديل عبارة "حريات الدول" لتصبح "حرية الدول في التصرف".

٧- **الرئيس** اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرة بعد تعديل الجملة الأولى لتصبح "وإذا أُخذت حرية الدول في التصرف في الاعتبار فإنه غني عن القول إن هناك أفعالاً لا تنوي الدول من خلالها فرض التزامات قانونية على نفسها" مع إضافة عبارة "ونظامها" في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

٨- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن الجملتين متناقضتان واقترح إضافة عبارة "في كثير من الأحيان" بعد عبارة "الناشئة عن ذلك"، وأن تعاد صياغة الجملة الثانية لتصبح: "وفي الحقيقة، قد لا يكون لـ 'إضفاء الطابع الثنائي' على فعل ما أي صلة بالعلاقات التعاهدية في بعض الحالات".

٩- **السيد بيليه** قال إن عبارة "في كثير من الأحيان" تعكس موقفاً إحصائياً يغير من المعنى، واقترح الاستعاضة عن عبارة "الناشئة عن ذلك" بعبارة "يمكن أن تنشأ عن ذلك".

١٠- **السيد براونلي** أيد اقتراح السيد بيليه، على الرغم من أنه لا يظن أنه سيكون كافياً لحل التناقض الذي أشير إليه.

١١- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) أوضح أن كون علاقة ما قد أصبحت ثنائية لا يعني بالضرورة أنها مشتقة من فعل تعاهدي، حتى ولو اكتسبت الدولة حقوقاً ناتجة عن قبولها للالتزام؛ وبناء عليه، يجب التمييز بين "إضفاء الطابع الثنائي" والطابع التعاهدي للفعل. واقترح تعديل الفقرة لتصبح: "إن كون القيام بفعل انفرادي ينشئ علاقة مع دولة أو دول أخرى لا يعني أن الفعل يعتبر بالضرورة فعلاً تعاهدياً".

١٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح تعديل الجملة الثانية لتصبح "بيد أن 'إضفاء الطابع الثنائي' على الفعل الانفرادي لا يكون ذا طابع تعاهدي على الدوام"؛ حيث إن من شأن ذلك أن يبرز الاختلاف بين الجملتين.

١٣- **السيد غالتسكي** أشار بالذكر، متكلماً في نقطة نظام، إلى أن الاستنتاجات هي استنتاجات المقرر الخاص، وأنه وحده المأذون له بإدخال تغييرات جوهرية عليها.

١٤- **السيد براونلي** صادق، بتأييد من **السيد إيكونوميدس والسيد تشي**، على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة ٢٧ بالصيغة التي عدلها بها السيد رودريغيس ثيدينيو.

الفقرة ٢٨

١٥- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن كلمة "possible" بكلمة "préférable" في النسخة الفرنسية.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بتعديل طفيف في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرة ٢٩

اعتمدت الفقرة ٢٩ .

الفقرة ٣٠

١٦- **السيد بيليه** قال إن الأمثلة المذكورة بين القوسين سيئة الاختيار، حيث إن من المهم التمييز بين الالتزامات من ناحية والتنازل والاعتراف من ناحية أخرى. ولذلك فقد اقترح الاستعاضة عن كلمة "الالتزامات" بكلمة "الوعود".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣١

١٧- **السيد بيليه** اقترح تعديل كلمة "اتفاقيتي" إلى "اتفاقية"، وتعديل الكلمات "au vu de" في النص الفرنسي إلى "étant donné".

اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٢ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات ٣٢ إلى ٣٤.

١٨- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.672/Add.2.

الفقرة ١

١٩- **السيد براونلي** سأل عن السبب في عدم تبيان تشكيل الفريق العامل في التقرير.

٢٠- **الرئيس** أوضح أن الفريق العامل فريق مفتوح العضوية ولذلك لم يكن هناك ما يدعو لذكر أسماء الذين شاركوا في أعماله.

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرات ٢ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.

الفقرة ٥

٢١- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن كلمة "احتمال" في الجملة الأولى بكلمة "إمكانية". واقترح أيضاً حذف عبارة "أياً كانت تجلياتها" أو أن يعاد صياغتها، وتعديل الجزء الثاني من الجملة ليصبح: "يمكن التمييز، مع ما في ذلك من صعوبة من الناحية العملية في كثير من الأحيان، بين التصرف الانفرادي والأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق".

٢٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن بوسعه أن يقبل تعديلات السيد غايا من ناحية المبدأ، بيد أن الطريقة التي أعاد بها صياغة الجزء الثاني من الجملة الأولى أدخلت تغييراً جوهرياً. وقال إن من رأيه أن المهم هو الإشارة إلى أن هذا التمييز مستطاع.

٢٣- **السيد مانسفيلد** أشار بالذكر إلى أنه كان من بين من وجدوا صعوبة بالغة في القيام بهذا التمييز من الناحية العملية. واقترح اعتماد صياغة أكثر إبهاماً، مع إعادة صياغة الجزء الثاني من الجملة ليصبح: "سيحاول القيام بوضع استنتاجات مؤقتة بشأن الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق". وأقر مع ذلك بأن الصياغة التي اقترحها السيد غايا مقبولة تماماً.

٢٤- **السيد بيليه** قال إن الصياغة التي اقترحها السيد مانسفيلد تتميز بأنها لا تشوه فحوى جهود الفريق العامل.

٢٥- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إنه سيعد مشاريع استنتاجات يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

٢٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** أشار إلى أن الفقرة تشير إلى "هذه المبادئ" في حين أنه لم يرد ذكر قبلها لأي مبادئ.

٢٧- **الرئيس** اقترح حذف كلمة "هذه" وتعديل كلمة "can" إلى "could" في النص الإنكليزي.

٢٨- **السيد إيكونوميدس** قال، إذ يعود إلى تناول مسألة التمييز بين التصرف الانفرادي والأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق، إنه يرى مخرجاً من مأزق اللجنة. فينبغي إعطاء الأولوية للأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق، فيما يشار إلى أنه سيتعين أن تتعلق المبادئ المقصودة بالأفعال الانفرادية.

٢٩- **الرئيس** أشار إلى أن التقرير المعروض تقرير الفريق العامل، وأن على اللجنة أن تقصر نفسها على ما قيل بالفعل أثناء مداولات الفريق.

٣٠- **السيد بيليه** قال إن الغموض أحياناً ما يكون شيئا طيباً. وينبغي للجنة أن تحرص على ألا تكون قاطعة جداً، لأنه في حين أن الفريق العامل وافق على التركيز على الأفعال الرسمية، فإنه لا ينبغي إعطاؤها الأولوية. وقال إنه يفضل قبول اقتراح السيد مانسفيلد، لأن الصياغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس "قوية" جداً، بحسب ما يتراءى له.

٣١- **السيد ماثيسون** قال إن السيد بامبو – تشيفوندا كان على حق في التساؤل عن استعمال كلمة "مبادئ". فالفقرة ٥ تحتوي على إشارات إلى مسائل واستنتاجات، ولكنها لم تذكر شيئاً عن المبادئ. ولذلك قد يكون من الأفضل استخدام أحد هذين المصطلحين.

٣٢- **السيد تشي** اتفق في الرأي مع السيد بامبو – تشيفوندا وقال إن من الضروري تحديد ما هي المبادئ المقصودة.

٣٣- **السيد بيليه** قال إن الفريق العامل تكلم عن مبادئ قابلة للتطبيق واستنتاجات مؤقتة. واقترح إضافة عبارة "بحسب الاقتضاء" بعد كلمتي "المقرر الخاص".

٣٤- **الرئيس** اقترح الاستعاضة عن كلمتي "هذه المبادئ" بكلمتي "استنتاجات مؤقتة".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة

اعتمد الفصل التاسع ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل العاشر– *التحفظات على المعاهدات* (A/CN.4/L.671 وAdd.1-2)

٣٥- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة.

ألف– مقدمة

الفقرات ١ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٠.

اعتمد الفرع ألف.

جيم– نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

٣٦- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.671/Add.2.

المبدأ التوجيهي ٢-٦ (إبداء الاعتراضات على التحفظات)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢) من التعليق.

المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)

الفقرات (١) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٩) من التعليق.

الفقرة (١٠)

٣٧- **السيد غايا** قال إن الجزء الثاني من الجملة الأولى يشوبه الالتباس وينبغي تعديله. ولذلك اقترح أن يصبح (عقب كلمتي "إمكانية إضافية"): "تتوخى أن يكون بوسع الطرف المعترض أن يبين ما إذا كان يعارض بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ".

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٣٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن عنوان الدراسة التي وضعها بيير - هنري أمبير الوارد في حاشية، ينبغي كتابته بالكامل بإدراج الكلمات "du 30 juin 1977" بعد الكلمات "décision arbitrale".

اعتمدت الفقرة (١٢) بالتعديل الطفيف في الصياغة المذكور أعلاه في النسخة الفرنسية.

الفقرتان (١٣) و(١٤)

اعتمدت الفقرتان (١٣) و(١٤).

الفقرة (١٥)

٣٩- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن كلمة "للتحفظات"، الواردة في العبارة التالية مباشرة لعلامة الحاشية في نهاية الاقتباس الأول، بكلمة "للبيانات".

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٦) إلى (١٨)

اعتمدت الفقرات (١٦) إلى (١٨).

الفقرة (١٩)

٤٠- **السيد غايا** اقترح أن تُحذف من الجملة الأولى كلمة "الأخرى" والفاصلة التالية لها لتصبح العبارة "... ردود الفعل من قبيل تلك المذكورة أعلاه".

اعتمدت الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢٠) إلى (٢٢)

اعتمدت الفقرات (٢٠) إلى (٢٢).

الفقرة (٢٣)

٤١- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن الكلمات "أن يكون لها ارتباط بالدولة" بالكلمات "الدخول في علاقات تعاهدية مع الدولة"، والاستعاضة عن الكلمات "الاستبعاد من العلاقات الاتفاقية" بالكلمات "أثر الاعتراض".

اعتمدت الفقرة (٢٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٤)

اعتمدت الفقرة (٢٤).

الفقرة (٢٥)

٤٢- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن المقرر الخاص احتفظ بموقف لجنة القانون الدولي بشأن صحة الاعتراضات التي تسفر

عن أثر "فوق الأقصى"؛ وينبغي الاحتفاظ أيضاً بموقفها بشأن صحة الاعتراضات التي تسفر عن أثر وسيط. وبناء عليه، فقد اقترح تعديل بداية الفقرة لتصبح "ولا يغيب عن اللجنة أنه قد طُعن في بعض الأحيان في صحة الاعتراضات المذكورة في الفقرتين ٢٣ و٢٤".

٤٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل الإبقاء على الجملة الأولى بصيغتها الراهنة والاستعاضة عن "أثراً 'فوق أقصى'" في الجملة الثانية بالكلمات "آثاراً وسيطة أو 'فوق القصوى'".

٤٤- **السيد ماثيسون** اقترح حذف كلمة "أحياناً" من الجملة الأولى ونقل الجملة الأخيرة في الحاشية الأولى إلى نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٢٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٦)

٤٥- **السيد غايا** اقترح إضافة كلمة "عدم" بعد عبارة "بل وحتى الحق في" في الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (٢٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٧)

اعتمدت الفقرة (٢٧).

المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

الفصل الحادي عشر- *تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي* (A/CN.4/L.676 وCorr.1، وA/CN.4/L.677)

٤٦- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.677.

ألف- مقدمة

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٦.

اعتمد الفرعان ألف وباء.

جيم- تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.676 وCorr.1)

٤٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يود أن يشار إليه بالاسم في الفقرة ٢٣ من تقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي التي تحتوي إشارة إلى "أحد أعضائه"، بحيث لا يظن أحد أنه رغب في عدم الإفصاح عن هويته.

٤٨- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال إنه لما كانت الوثيقة غير رسمية، فليس من ممارسات اللجنة أن تذكر الأفراد بأسمائهم؛ بيد أنه لا يرى مشكلة في عمل ذلك إذا ما كانت هذه هي رغبة فريق الدراسة.

٤٩- **السيد كوسكينيمي** (رئيس فريق الدراسة) قال إنه ليس لديه رأي محدد بخصوص هذا الأمر.

٥٠- **الرئيس** قال إنه سيشار إلى السيد إيكونوميدس باسمه في الفقرة ٢٣ من تقرير الفريق الدراسي.

٥١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.676 وCorr.1).

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الحادي عشر ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الثاني عشر- *مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى* (A/CN.4/L.678)

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها [الفقرات ١-٨]

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة [الفقرة ٩]

الفقرات ١ إلى ٩

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٩.

اعتمد الفرعان ألف وباء.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرة ١٠

٥٢- **السيدة إسكاراميا** اقترحت تبيان لقب السيدة فيالتا فيشكارّا مثلما حدث مع الزائرين الآخرين المذكورين في التقرير.

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

الفقرة ١٣

٥٣- **السيدة إسكاراميا** اقترحت تبيان لقب السيد غي دي فيل.

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٤

٥٤- **السيد براونلي** قال إنه ينبغي إضافة كلمة "of" في النسخة الإنكليزية قبل كلمة "responsibility".

اعتمدت الفقرة ١٤ بتعديل في صياغة النسخة الإنكليزية.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥.

٥٥- **السيد بيليه** اقترح أن تدرج فقرة ١٥ *مكرراً* جديدة تبين أنه جرى تبادل غير رسمي للآراء في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن مسائل محل اهتمام مشترك، وبوجه خاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فيما بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

اعتمدت الفقرة الجديدة ١٥ مكرراً.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٥٦- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١٧ مع استكمال نصها ليصبح: "وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى السيد براونلي، المقرر الخاص المعني بموضوع 'آثار التراعات المسلحة على المعاهدات'، أن يحضر الدورة الستين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٨ إلى ٣٠

اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٣٠.

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثاني عشر ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الأول- *مقدمة* (A/CN.4/L.673)

٥٧- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل الأول من مشروع تقرير اللجنة.

الفقرات ١ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١١.

اعتمد الفصل الأول ككل من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الثاني- *ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين* (A/CN.4/L.679)

٥٨- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى النظر في الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة.

الفقرة ١

٥٩- **السيد غايا** قال إنه ينبغي إضافة جملة في نهاية الفقرة لتبيان ما قام به الفريق العامل فعلياً أثناء الدورة.

٦٠- **الرئيس** قال إن أمانة اللجنة ستُعنى بهذا الأمر.

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

٦١- **السيد بيليه** قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة لا تتسق مع الحقائق، فلم توافق لجنة القانون الدولي على اقتراح المقرر الخاص بإعداد استبيان يوزع على الدول الأعضاء.

٦٢- **السيد براونلي** (المقرر الخاص المعني بموضوع "آثار التراعات المسلحة على المعاهدات") قال إن الأمر لا يتعلق باستبيان وإنما بطلب خطي للحصول على معلومات؛ وقال إنه يعتقد أن المشكلة تتعلق بالترجمة.

٦٣- **الرئيس** قال إنه سيتم توحيد النسختين الإسبانية والفرنسية من العبارة مع النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٦٤- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إضافة الكلمات "والتعليقات عليها" عقب الكلمات "تسعة مشاريع مواد"، وكذلك الكلمات "والتعليقات عليهما" عقب الكلمات "مشروعي مبدأين توجيهيين" في الفقرة ٧.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

الفقرة ٧

٦٥- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إدراج كلمتي "جزء من" عقب عبارة "نظرت اللجنة في" الواردة في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

٦٦- **السيد كوسكينيمي** (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمتي "تقارير تمهيدية" الواردة في الجملة الثانية بكلمتي "تقرير نهائي" وإنه ينبغي إدراج نقطة عقب الكلمات "بقواعد المنازعات" في نفس الجملة. وينبغي تعديل الجملة التالية لذلك لكي تبدأ بما يلي: "وتلقى فريق الدراسة أيضاً التقرير النهائي للدراسة المتعلقة بتعديل ...". واقترح فضلاً عن ذلك إضافة جملة في نهاية الفقرة تنص على "وقرر فريق الدراسة تقديم دراسة موحدة ومجموعة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦".

٦٧- **السيد غايا** تساءل عما إن كان من الحكمة أن يعلن بهذا الشكل القاطع عما ينوي فريق الدراسة القيام به في السنة التالية.

٦٨- **السيد مانسفيلد** اقترح، متناولاً تعليق السيد غايا، أن تعاد صياغة ما اقترحه السيد كوسكينيمي ليصبح: "يرتئي فريق الدراسة أنه سيكون في وضع يمكنه من تقديم دراسة موحدة ...".

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

٦٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي، ابتغاء للوضوح، إضافة الكلمات "التابعة لمجلس أوروبا" عقب الكلمات "ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

اعتمد الفصل الثاني ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ٠٥/١٣.

الجلسة ٢٨٦٦

الجمعة، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد جمشيد **ممتاز**

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد نيهاوس، السيد يامادا.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*ختام*)

الفصل العاشر- *التحفظات على المعاهدات* (ختام) (A/CN.4/L.671 وAdd.1-2)

١- **الرئيس** دعا لجنة القانون الدولي إلى مواصلة النظر في الفصل العاشر من مشروع التقرير واسترعى الانتباه في هذا الخصوص إلى الجزء من الفصل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.671/Add.1.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

١- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر

الفقرات ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢- **السيد بامبو - تشيفوندا** استرعى الانتباه إلى النص الفرنسي وقال إنه ينبغي تعديل الكلمات "*Se tournant vers*" في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرات ١٢ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٤.

الفقرة ١٥

٣- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "permissibility/impermissibility" (الجواز/عدم الجواز) في النص الإنكليزي بالكلمات "lawfulness/unlawfulness" (المشروعية/عدم المشروعية).

٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الكلمة الفرنسية "licéité" ترجمت في مشروع المبدأ التوجيهي إلى كلمة "permissibility". ولذلك قد يكون من الأفضل إعادة صياغة بداية النص الإنكليزي ليصبح "Furthermore, the French terms '*licéité/illicéité*' could be misleading".

٥- **السيد غايا** قال إنه كان يفضل مصطلحي "lawfulness/unlawfulness" لأن المسؤولية ليست متصلة بفعل غير جائز وإنما بفعل غير مشروع؛ بيد أنه إذا ما أصر السيد بيليه على الاحتفاظ بكلمتي "permissibility/impermissibility" في النص الإنكليزي، فإنه يمكن إضافة كلمتي "licéité/illicéité" بين قوسين معقوفين.

٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه لا يصر على الاحتفاظ بعبارة "the terms 'permissibility/impermissibility'"، فعلى العكس فإنه يقترح الاستعاضة عنها بعبارة "the French terms '*licéité/illicéité*'". بل وينبغي، ابتغاء للوضوح، أن تصبح العبارة "وفضلاً عن ذلك، قد يُساء فهم المصطلحين الفرنسيين 'licéité/illicéité' اللذين ترجما في النص الإنكليزي إلى 'permissibility/impermissibility'".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٧- **السيد غايا** قال إن كلمة "faculté" في الجملة الثانية من النص الفرنسي ينبغي أن يقابلها في النص الانكليزي كلمة "freedom" وليس "power".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

٨- **السيد غايا** قال إن كلمة "faculté" في النص الفرنسي ينبغي أن تترجم في النص الإنكليزي، كما حدث في الفقرة ١٧، إلى "freedom" وليس "power". كما اقترح أن تدرج كلمة "himself" بعد كلمة "asked" في الجملة الأولى من النص الإنكليزي لكي يكون متفقاً مع النص الفرنسي.

٩- **السيد براونلي** اقترح الاستعاضة عن كلمة "asked" بكلمة "considered" في النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٠

اعتمدت الفقرة ٢٠.

الفقرة ٢١

١٠- **السيد غايا** قال إن كلمة "since" في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي مقابل غير صحيح لما ورد في النص الفرنسي وينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "although".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٢ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٢ إلى ٢٨.

الفقرة ٢٩

١١- **السيد غايا** أشار إلى أن كلمة "text" في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي ينبغي أن تصبح "test". وبالإضافة إلى ذلك، فإن نهاية هذه الجملة بدءا بالعبارة "ويصدق هذا أيضاً على التحفظات المحددة" غير واضحة. واقترح الاستعاضة عن الفاصلة المنقوطة بعد عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها" بنقطة، وحذف الكلمات "ويصدق هذا أيضاً على التحفظات المحددة" وبدء جملة جديدة نصها: "وحيث إن التحفظات المحددة تحفظات تأذن بها المعاهدة صراحة فإنها تعتبر صحيحة تلقائياً ولا تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها".

١٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه لا يفهم مغزى اقتراح السيد غايا. فمن رأيه أن النص الفرنسي والترجمة الإنكليزية يعكسان ما قاله بدقة.

١٣- **السيد غايا** أكد للمقرر الخاص أنه ليس في نيته أن يدخل تغييراً جوهرياً في النص وإنما كان يقترح صياغة أوضح فحسب.

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

١٤- **السيد غايا** اقترح حذف عبارة "ومع ذلك" التي ليس لها معنى في السياق.

١٥- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال، بالإشارة إلى الجملة الثانية، إنه قد يكون من قبيل التنافر أن يتكلم النص الإنكليزي عن "notion" من ناحية وعن "concepts" من ناحية أخرى.

١٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن من رأيه أن المفهومين مترادفان وينبغي ترك العبارة على ما هي عليه.

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٤ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٣٤ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

١٧- **السيد بامبو - تشيفوندا** استرعى الانتباه إلى النص الفرنسي واقترح الاستعاضة عن كلمتي "*Se tournant*" في الجملة الأولى بالكلمات "*En ce qui concerne*".

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٩

اعتمدت الفقرة ٣٩.

الفقرة ٤٠

١٨- **السيد بامبو- تشيفوندا** قال إنه ينبغي في النص الفرنسي الاستعاضة عن كلمة "traits" في حاشية الفقرة ٤٠ بكلمة "traités".

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

١٩- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "affirmative" في الجملة الثانية من النص الإنكليزي بكلمة "categorical" لجعله متفقاً مع النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٢

اعتمدت الفقرة ٤٢.

الفقرة ٤٣

٢٠- **الرئيس** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "objections" في الجملة الثالثة من النص الفرنسي بكلمة "réserves".

٢١- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "وبالمثل تعترض الدول كذلك"، بغية جعل النص متسقاً مع النص الفرنسي المعدل، بالكلمات "وبالمثل تتحفظ الدول كذلك". وقال متكلماً في مسألة تحريرية محض، إنه ينبغي حذف كلمة "to" بعد كلمة "embodying" في الجملة الأولى من النص الإنكليزي.

٢٢- واقترح، من أجل جعل الجزء الأول من الجملة الثانية أكثر قابلية للفهم، إعادة صياغته ليصبح "لقد أبدت الدول تحفظات على مثل هذه الأحكام بالأساس لكي تتجنب الآثار المترتبة على إضفاء الطابع 'التعاهدي' على القاعدة العرفية".

اعتمدت الفقرة ٤٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤٤ إلى ٤٦

اعتمدت الفقرات ٤٤ إلى ٤٦.

٢- ملخص النقاش

الفقرة ٤٧

اعتمدت الفقرة ٤٧.

الفقرة ٤٨

٢٣- **السيد إيكونوميدس** قال إن البيان المذكور في الجملة الأخيرة (التي تنص على "فلا يمكن أن يعتبر تحفظ ...") سابق لأوانه، حيث إن اللجنة لم تنظر بعد في آثار عدم الصحة؛ وعلاوة على ذلك، فإن لديه شكوكاً حول دقة البيان. وإذا ما احتفظ بالجملة الأخيرة، فينبغي إضافة جملة أخرى للإشارة إلى وجود رأي معارض.

٢٤- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأخيرة التي لا تبدو واضحة في السياق. واقترح، بغية جعل الجملة الثانية أكثر قابلية للفهم، إعادة صياغتها بعد الكلمة "التحفظ" لتصبح "يمكن أن يؤثر بصفة عامة على التصديق على المعاهدة ذاتها بما يجعله غير صحيح أيضاً".

٢٥- **السيد كانديوتي** قال إنه من غير الواضح ما إن كان مصطلح "invalidity" في النص الإنكليزي يشير إلى التصديق أو إلى المعاهدة. وقد يزيل حذف كلمة "itself" هذا الغموض.

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن النص الفرنسي مقبول بصيغته الحالية.

٢٧- **السيد غايا** قال إنه في حين أن النص الفرنسي واضح، فإنه ضعيف إلى حد ما وينبغي تعديله على غرار التعديل الذي اقترحه للنص الإنكليزي.

٢٨- **السيد مانسفيلد** قال إن الفرضية المقترحة في الجملة الثانية يمكن النص عليها بشكل أبلغ بالقول: "وفي نفس الوقت، فإن عدم صحة تحفظ يفقد التصديق على المعاهدة ذاته صحته بشكل عام".

اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٩

٢٩- **السيد غايا** قال إن كلمة "إنجازه" الواردة في نهاية الجملة الثالثة غير واضحة، واقترح الاستعاضة عنها بكلمة "إكماله".

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٠

٣٠- **السيد غايا** قال إنه ينبغي تصحيح هجاء الكلمة اللاتينية "*ratione*" في النص الإنكليزي. وقال إنه ينبغي، فيما يتعلق بنقطة أكثر جوهرية، الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "power" بكلمة "freedom" كما اتبع في أماكن أخرى من النص.

اعتمدت الفقرة ٥٠ بتعديل في صياغة النسخة الإنكليزية.

الفقرة ٥١

٣١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه ينبغي إدراج الكلمات "de la Pratique" بعد كلمة "Guide" في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٥١ بتعديل في صياغة النسخة الفرنسية.

الفقرات ٥٢ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٥٢ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

٣٢- **السيد غايا** طلب مرة ثانية تصحيح هجاء كلمة "*ratione*" في النص الإنكليزي واقترح إضافة عبارة "من مشاريع المبادئ التوجيهية" بعد الكلمات "عقب الجزء المتعلق بالإجراءات" ابتغاء للوضوح.

٣٣- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إدراج جملة جديدة تنص على: "وقد أشير إلى أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا أنشأت، على أقصى تقدير، افتراضاً بحرية إبداء التحفظات، وهو ما يختلف جوهرياً عن افتراض صحة التحفظات".

اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٩

٣٤- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي إدراج جملة في نهاية الفقرة تعكس مساهمته في النقاش. ويمكن أن يكون نص هذه الجملة: "وكان ثمة رأي آخر يفيد بأن العنوان الذي يناظر فحوى المادة ١٩ على أفضل وجه هو 'القيود على إبداء التحفظات'".

٣٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه فيما لا يجد صعوبة في تقبل هذا الاقتراح، فإنه يبدو من الغريب شيئا ما الحديث عن قيود على إبداء التحفظات. وقد يكون من الأفضل أن يقال "القيود على حرية إبداء التحفظات".

٣٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن بوسعه قبول التعديل الذي اقترحه السيد إيكونوميدس إلا إنه اقترح الاستعاضة عن عبارة "يناظر ... على أفضل وجه" بعبارة "قد يناظر ... على أفضل وجه" لجعل البيان أقل بتاً.

اعتمدت الفقرة ٥٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٠

٣٧- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمات "بحكم طبيعتها ذاتها" بكلمة "ضمنياً"، وينبغي إنهاء الجملة بعد عبارة "الأمم المتحدة".

٣٨- **السيد ماثيسون** اقترح إدراج جملة جديدة في نهاية الفقرة تعكس ما قاله أثناء النقاش. ويكون نص الجملة: "وكان من رأي آخرين أنه ينبغي أن يقتصر هذا المبدأ التوجيهي على التحفظات الصريحة".

٣٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي حذف الكلمات "والعكس بالعكس" التي وردت عقب عبارة "فإن من البديهي أن التحفظات الأخرى محظورة".

اعتمدت الفقرة ٦٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦١

اعتمدت الفقرة ٦١.

الفقرة ٦٢

٤٠- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمتي "العبارة الأخيرة" بعبارة "الجزء الأخير من العبارة" في الجملة الأخيرة من الفقرة.

٤١- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "the Commission" (اللجنة) في الجملة الأولى في النص الإنكليزي بعبارة "according to article 19, subparagraph (b), of the Vienna Convention, one" (وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، فالمرء).

٤٢- **السيد بيليه** قال إن النص الفرنسي لا يشير إلى اللجنة.

٤٣- **السيد غايا** قال إنه يسلم بأن النص الفرنسي يعكس الرأي الذي أعرب عنه بنفسه في النقاش بشكل أدق، بيد أنه ليس هناك ضرر من إدراج الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ في النص الفرنسي كذلك.

اعتمدت الفقرة ٦٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٣

اعتمدت الفقرة ٦٣.

الفقرة ٦٤

٤٤- **السيد غايا** اقترح إدراج كلمة "أيضاً" عقب كلمة "صراحة".

اعتمدت الفقرة ٦٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٦٥ إلى ٦٨

اعتمدت الفقرات ٦٥ إلى ٦٨.

الفقرة ٦٩

٤٥- **السيدة إسكاراميا** اقترحت إدراج جملة ثانية جديدة تعكس التعليقات التي أدلت لها، يكون نصها: "وارتأى آخرون أيضاً أن هذا المصطلح تقييدي جداً، مما يسفر عن نتيجة مفادها أنه لا يحظر فعلياً سوى عدد قليل جداً من التحفظات".

٤٦- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "هذين المصطلحين" بعبارة "مصطلحي 'الموضوع' و'الغرض'". وينبغي تقسيم الجملة إلى جملتين بحيث تنتهي الجملة الأولى بهذه العبارة. وينبغي، في النص الإنكليزي، حذف عبارة "in fact" والاستعاضة عن كلمتي "the opposite" بـ "vice versa".

اعتمدت الفقرة ٦٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٠ إلى ٧٢

اعتمدت الفقرات ٧٠ إلى ٧٢.

الفقرة ٧٣

٤٧- **السيد كوسكينيمي** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة بأكملها، والتي تعكس تعليقاً أدلى به، بالجملة التالية: "وقد أشير إلى أنه قد يكون من المفيد الإفصاح عن الأسس المنطقية التي سعت الأمثلة التي ضربها المقرر الخاص إلى توضيحها، ألا وهي الحالات التي تقوض فيها التحفظات توقعات الأطراف المشروعة أو طبيعة المعاهدة كتعهد مشترك".

٤٨- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على محتوى اقتراح السيد كوسكينيمي ولكنه يقترح تحسين الصياغة.

اعتمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٤

٤٩- **السيد غايا** قال إن الفقرة تعطي انطباعاً زائفاً تماماً عن الرأي الذي أُعرب عنه أثناء النقاش. وبالتالي فإنه ينبغي تعديل الكلمات "تغفلان الدور الهام" لتصبح "تعطيان دوراً هاماً".

اعتمدت الفقرة ٧٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٥

اعتمدت الفقرة ٧٥.

الفقرة ٧٦

٥٠- **السيد غايا** قال إنه ينبغي إدراج عبارة "المسألة التي يتناولها" بعد "مشروع المبدأ التوجيهي"، والاستعاضة عن كلمة "يستهدف" بعبارة "يمكن القول بأن المقصود منه".

٥١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي أن تدرج في النص الفرنسي كلمة "*et*" بين كلمتي "*vagues*" و"*généraux*".

اعتمدت الفقرة ٧٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٧

اعتمدت الفقرة ٧٧.

الفقرة ٧٨

٥٢- **السيد إيكونوميدس** اقترح، بتأييد من **السيدة إسكاراميا**، تقسيم الفقرة إلى فقرتين. فتتكون الفقرة الأولى من جملة واحدة فقط مثل الفقرة ٧٧ يكون نصها: "أيد العديد من الأعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩"، ويشكل الرأي المنعكس في بقية الفقرة ٧٨ فقرة جديدة تلي ما سبقها مباشرة.

اعتمدت الفقرة ٧٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٧٩ إلى ٨٢

اعتمدت الفقرات ٧٩ إلى ٨٢.

الفقرة ٨٣

٥٣- **السيد ماثيسون** اقترح إدراج عبارة في نهاية الفقرة تقول: "واحتفظوا في الوقت نفسه بموقفهم من القضايا التي أثارها هذا الفرع من التقرير".

اعتمدت الفقرة ٨٣ بصيغتها المعدلة.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

الفقرة ٨٤

اعتمدت الفقرة ٨٤.

الفقرة ٨٥

٥٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى الجملة الثانية واقترح حذف كلمة "تظل" وعبارة "وهي الكيان الصلب لدليل الممارسة هذا".

اعتمدت الفقرة ٨٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٨٦ إلى ٨٨

اعتمدت الفقرات ٨٦ إلى ٨٨.

الفقرة ٨٩

٥٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح إدراج كلمة "حقيقة" بعد العبارة "يوافق المقرر الخاص على".

اعتمدت الفقرة ٨٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩٠

اعتمدت الفقرة ٩٠.

الفقرة ٩١

٥٦- **السيد ماثيسون** استرعى الانتباه إلى خطأ مطبعي في ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية في النسخة الإنكليزية.

اعتمدت الفقرة ٩١ بتعديل في صياغة النسخة الإنكليزية.

الفقرتان ٩٢ و٩٣

اعتمدت الفقرتان ٩٢ و٩٣.

اعتمد الفرع باء ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل العاشر ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الثالث- *قضايا محددة ستكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة* (A/CN.4/L.680)

الموارد الطبيعية المشتركة

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

الفقرة ٢

٥٧- **السيد إيكونوميدس** اقترح إدراج سؤال إضافي يعكس قضية ناقشتها لجنة القانون الدولي باستفاضة: "هل يمكن معالجة الموضوع بدون الأخذ في الاعتبار بميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص، التمييز بين استخدام القوة والدفاع عن النفس؟"

٥٨- **السيدة إسكاراميا** قالت إن هناك في حقيقة الأمر نقطتين جرت حولهما مناقشات كثيرة لم تنعكسا في قائمة الأسئلة. النقطة الأولى هي تلك النقطة التي أثارها السيد إيكونوميدس، على الرغم من أنها تفضل أن يصبح السؤال: "ما هي العواقب فيما يخص موضوع الامتثال أو عدم الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة؟"

٥٩- وتتعلق النقطة الثانية بمعايير التمييز بين النظم المختلفة في ضوء التأكيد الذي أولاه المقرر الخاص على نية الأطراف في معاهدة ما. ولذلك فإنها تقترح إضافة سؤال ثان إلى القائمة ينص على: "ما هو أفضل معيار للتمييز بين النظم المختلفة للآثار التي تلحق بالمعاهدات في حالة وقوع نزاع مسلح؟".

٦٠- **الرئيس** تساءل عما إن كان من المتعين أن تنعكس جميع النقاط التي أثيرت أثناء نقاش اللجنة في قائمة الأسئلة الموجهة إلى الحكومات الممثلة في اللجنة السادسة.

٦١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إن قائمة الأسئلة وزعت في وقت ما سابقاً وإنه كان يتوقع أن يقترح الأعضاء أي تعديلات عليها قبل انعقاد الجلسة الراهنة. وقال إنه مندهش جداً من استمرار انشغال اللجنة الشديد بمسألة صلة أحكام الميثاق بشأن استخدام القوة، لا سيما وأنه قد جرى التوضيح، عندما طرح الموضوع أصلاً، بأن الأمر لن ينطوي على تدوين لهذه المبادئ. وإذا ما كان ينبغي توجيه سؤال إلى اللجنة السادسة على شاكلة ذلك الذي اقترحه السيد إيكونوميدس، فما من شك في أنه سيثير على الفور رد فعل سلبي.

٦٢- وعلاوة على ذلك، فقد ارتأت الأمانة العامة أن من السابق لأوانه إحالة قائمة الأسئلة التفصيلية التي وضعها إلى الحكومات. ولذلك أعدت قائمة الأسئلة المبسطة المستندة إلى تقريره الأول (A/CN.4/552)، على أساس من الفهم بأنه سيجري صياغة أسئلة أكثر جوهرية في السنة التالية عندما تشرع اللجنة في قراءتها الأولى لمشروع المواد. وربما كان من الأنسب لو كان قد أُعطي لتقريره الأول عنوان "تقرير أولي". وتتمثل النية في المنعطف الحالي في الحصول على معلومات عن ممارسات الدول، مما قد يشكل، جنباً إلى جنب مع تعليقات اللجنة على الموضوع خلال الدورة الراهنة، أساس تقريره الثاني.

٦٣- **السيد بيليه** قال إن المناقشة الجارية تثير مسألة مبدأ، حيث إن قائمة الأسئلة لا تعكس مداولة اللجنة حول الموضوع بشكل كامل. وفضلاً عن ذلك، ففي حين أن القائمة قد تكون قد وزعت مسبقاً بالفعل، فإن اللجنة لم تتح لها الفرصة لمناقشتها. وقال إنه يتفق مع السيدة إسكاراميا في أن القضيتين الرئيسيتين اللتين أثارتا بعض الخلاف في الرأي لم تدرجا في القائمة. وتتعلق أولاهما بالعواقب فيما يخص موضوع الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حظر استخدام القوة، وعلى الرغم من تأكيدات المقرر الخاص، لا يزال الأمر مختلطاً على بعض الأعضاء من جراء عدم وجود أي إشارة إلى هذه المسألة في التقرير الأول. وتتعلق القضية الثانية بنية الأطراف، وهو مفهوم استند إليه التقرير الأول استناداً أساسياً. وقال إن لديه تحفظات جمة بشأن هذا النهج، وهو شعور يشاركه فيه العديد من الأعضاء الآخرين، ولذلك فإن من المنطقي بلا جدال أن تحال هاتين القضيتين إلى اللجنة السادسة.

٦٤- وقال إنه يؤيد الزخم الأساسي لاقتراح السيد إيكونوميدس، وإن لم يكن يؤيد صياغته، وألمح إلى أنه قد يكون من المنطقي جداً أن يوضع السؤال الجديد على رأس القائمة كفقرة فرعية (أ). وأيد أيضاً ما ذهب إليه الاقتراح الثاني للسيدة إسكاراميا، ولكنه اقترح أن يصبح نص السؤال: "هل ينبغي أن تكون النية التي تعرب عنها الأطراف في معاهدة ما هي المعيار الذي ينبغي أن يستند إليه مشروع المادة؟" وأخيرا، تشكك في الحاجة إلى عبارة "على نحو شامل" في الفقرة الفرعية (ب).

٦٥- **السيد كوسكينيمي** قال إن الفقرة ٢ تثير مشكلة مبدأ علاوة على مشكلة ذات طابع عملي بدرجة أكبر. وتكمن مشكلة المبدأ في أن اللجنة لا تزال في مراحل مبكرة من النظر في الموضوع؛ وثمة شكوك في فائدة التماس آراء الحكومات بشأن قضايا قد يمكن حلها في نهاية الأمر من خلال مواصلة مناقشتها. وقال إن مسألة صلة أحكام الميثاق المتعلقة باستخدام القوة لا تزال موضع نقاش، وأبدى تشككه في أن يكون باستطاعة الحكومات أن تقترح أي حلول مفيدة.

٦٦- وقال، إذ ينتقل إلى المشكلة ذات الطابع العملي بدرجة أكبر، والمتعلقة بصياغة الأسئلة الجديدة، إنه ما من شك في أن الحكومات ستقول إنه يلزم أخذ الأحكام المتصلة باستخدام القوة في الاعتبار، ولكن السؤال هو إلى أي حد يكون ذلك. وبالمثل، قد تشعر الحكومات بأنه يتوجب عليها أن ترد بأنه ينبغي تفسير المعاهدات وتطبيقها وفقا لنية الأطراف، إلا أن أعضاء اللجنة يعرفون أن نوايا فرادى الأطراف قد تكون متضاربة أو يصعب تحديدها. وقال إنه يعتقد لهذه الأسباب أن الأسئلة المصاغة بالطريقة المقترحة لن تساعد اللجنة، من الناحية العملية، على تحقيق أي مزيد من التقدم في عملها.

٦٧- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) قال إنه يشارك السيد كوسكينيمي الرأي. فالغرض من قائمة الأسئلة هو الحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسات الدول التي يفتقد إليها افتقاداً كبيراً. ومن الأفضل أن يتم توجيه الأسئلة التي تناقش في الاجتماع الراهن بعد أن تستكمل اللجنة قراءتها الأولى لمشروع المواد. وقال إن الأسئلة التي وضعتها الأمانة العامة بسيطة إلى حد كبير ولن تسبب أي ضرر، وإنه لن يعارض في إدراج سؤال إضافي بخصوص نية الأطراف، على الرغم من أنه يظن أنه قد يكون من السابق لأوانه القيام بذلك. بيد أنه سيكون من غير الملائم إلى أبعد حد أن تلتمس اللجنة آراء الحكومات عن صلة أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فلجنة القانون الدولي تعرف تمام المعرفة أن ميثاق الأمم المتحدة ذو صلة، وليس من الحقيقي أنه أغفل ذلك في تقريره، فمشروع المادة ١٠ يتعلق باستخدام القوة، وقد سبق له بالفعل أن شرح السبب في صياغته للمادة بالشكل الذي فعله، على الرغم من أنه يبدو أن أعضاء اللجنة قد تجاهلوا ما قاله في هذا الصدد.

٦٨- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الأمر اختلط عليه بفعل زخم المداولات. فلجنة القانون الدولي تذعن عادة لحسن تقدير المقررين الخاصين عندما يتعلق الأمر بقوائم الموضوعات. وفي حالتنا الراهنة، ينبغي للأعضاء الذين يرتأون أن آراءهم بشأن بعض القضايا الأكثر صعوبة لم تنعكس أن يطمئنوا بالنظر إلى أن موجز النقاش بشأن القضية الذي يرد في تقرير لجنة القانون الدولي سيكون متاحاً أمام اللجنة السادسة وسيعمم على الإدارات الحكومية المعنية. وينبغي النظر إلى التقرير الأول، حسبما أشار إليه المقرر الخاص، على أنه تقرير أولي، وسيعاد صياغته في ضوء النقاش في لجنة القانون الدولي ومدخلات اللجنة السادسة. ولذلك فإنه يوصي بأن تبقي لجنة القانون الدولي على قائمة الأسئلة التي وضعتها الأمانة العامة، على الرغم من أنه لن يعترض إذا ما ارتأى أي عضو بقوة أنه ينبغي إضافة أسئلة أخرى.

٦٩- **السيد بيليه** قال إن قائمة الأسئلة لا تعجبه. لقد كان التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات عاماً جداً فيما يهدف إليه وغطى نطاقاً عريضا من القضايا، إلا أن مناقشة اللجنة تركزت على عدد قليل فقط منها، لا سيما القضيتين الأساسيتين: مسألة النية ومسألة صلة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة. ومن الممكن أن تكون قائمة الأسئلة الواردة في الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة مضللة، حيث إنها تعالج قضايا لها أهمية ثانوية بالأساس وتغفل القضايا التي انقسمت اللجنة بشأنها. وهناك مساران محتملان للعمل. فإذا ما قررت لجنة القانون الدولي أن تحتفظ بقائمة

الأسئلة، فإنه سيقتصر على إدراج السؤالين الإضافيين المقترحين. والبديل لذلك أنه يمكن حذف قائمة الأسئلة وأن تطلب لجنة القانون الدولي ببساطة إلى الحكومات أن تزودها بمعلومات عن ممارسات الدول. وقال إنه يحبذ المسار الأخير، بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي لا تزال في المرحلة الأولية من نظرها في الموضوع وقد لا ترغب في أن تفرض عليها أفكار من قبل الحكومات.

٧٠- **الرئيس** قال إن من المهم عدم الخلط بين عمل لجنة القانون الدولي وعمل اللجنة السادسة.

٧١- **السيد براونلي** (المقرر الخاص) صادق على اقتراح السيد بيليه، والذي يتمشى مع النهج العام للجنة القانون الدولي بأن تستند التقارير إلى ممارسات الدول. وينبغي للجنة في الوقت الحالي أن تطلب فحسب إلى الحكومات معلومات عن ممارسات الدول، ويمكنها بعدئذ أن تلتمس، بعد القراءة الأولى لمشروع المواد، آراء الحكومات عن مسائل مبدئية أكثر جوهرية.

٧٢- **السيدة إسكاراميا** قالت إنها تعرف من سنوات خبرتها العديدة كممثلة لإحدى بلدان جنوب أوروبا في اللجنة السادسة أن الأسئلة المتعلقة بالقضايا المحددة التي تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة لها أهمية جذرية للبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم لأن مثل هذه الدول تفتقر إلى الموارد البشرية المتوفرة للدول الأكبر ومن ثم لا تقدر على إعداد تحليلات عامة لموضوع ما لتقديمها إلى الجمعية العامة. بيد أن هذه البلدان تستطيع الإعراب عن آرائها أثناء مداولات اللجنة السادسة بالتركيز على نقاط محددة أثيرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي.

٧٣- بيد أنها وافقت على أنه ينبغي توجيه الأسئلة الواردة في الفقرة ٢ في مرحلة لاحقة من نظر لجنة القانون الدولي في الموضوع. أما الأسئلة التي يتعين طرحها فوراً فينبغي أن تكون ذات طابع جذري وتستهدف السماح بإنشاء إطار لمواصلة العمل بشأن الموضوع. ومن الحيوي التحقق على وجه اليقين من ممارسة الدول في هذا الأمر. وفي الحقيقة، كان هذا هو الغرض كله من الاستبيان الذي اقترحه المقرر الخاص. بيد أنه إذا ما وجهت لجنة القانون الدولي سؤالاً عاماً جداً، فلن يستجيب لها سوى بلدين أو ثلاثة، ولن تعرف اللجنة حقيقة ما هو رأي غالبية الدول. ولهذا السبب قد يكون من دواعي الأسف أن تحذف الأسئلة (أ) و(ب) و(ج) و(د)، حيث إنها قد تغل معلومات مفيدة جداً.

٧٤- وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي عبارة عن هيئة من الخبراء، فإنها تعتبر أيضاً جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة. ولذلك لا ينبغي لها أن تسمح بتحرك موضوع ما في اتجاه مختلف تماماً عما ترغب فيه الجمعية العامة. وقالت إنها تشجعت مما اعتقدت أنه خطة المقرر الخاص لتحري ما إن كانت نية الأطراف تشكل معياراً جيداً للتمييز بين النظم المختلفة فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقالت إنها لم تستطع فهم السبب في أن يثير سؤال متصل بصلة الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة خلافات في الرأي. ولذلك فإنها تحبذ الاحتفاظ بجميع الأسئلة الأربعة وإضافة سؤالين يصاغان بالأسلوب الذي ترى اللجنة أنه أكثر ملاءمة.

٧٥- **الرئيس** أشار إلى أن بياناً كاملاً بالنقاش حول النقاط التي اختلفت بشأنها آراء الأعضاء يرد بشكل مطابق للواقع في المحاضر الموجزة، وهي متاحة لأعضاء اللجنة السادسة للاطلاع عليها وتمعنها.

٧٦- **السيد ماثيسون** وافق تماما على اقتراح السيد بيليه وقال إنه بينما لا يخامره أي شك في أن الأسئلة هامة تماماً وأنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعالجها في نهاية الأمر، فإن من السابق لأوانه طرحها على الحكومات في المرحلة الراهنة. فالحكومات لا تكون، في بعض الحالات، في وضع يتيح لها فهم ماهية السياق والبدائل. وعلاوة على ذلك، ربما تتمكن اللجنة خلال السنة القادمة من حل بعض القضايا وتحديد البعض الآخر بشكل أوضح. ولذلك فإنه إذا ما التمست اللجنة آراء الحكومات بشأن جوهر القضايا المثارة عندما تعود إلى تناول تلك النقاط في دورتها المقبلة، فإن التساؤل حولها قد يكون له مغزى أكبر. والأمر المهم في المرحلة الراهنة هو معرفة ممارسات الدول بصورة محددة.

٧٧- **السيد إيكونوميدس** أوضح، رداً على انتقاد السيد بيليه للطريقة التي صاغ بها سؤاله، أن السبب الرئيسي الذي تقوم عليه الصياغة التي اختارها أن التقرير تجاهل الميثاق تماماً ومن ثم وضع الدول المعتدية والدول التي تدافع عن مصالحها المشروعة على قدم المساواة. وهذه الحالة مرفوضة تماماً في القرن الحادي والعشرين. وقال إنه حاول صياغة سؤاله بأوضح طريقة ممكنة وأكثرها مباشرة.

٧٨- وقال إنه يتفق تماماً مع السيد بيليه في أن القضية الوحيدة التي لها أهمية رئيسية هي ممارسة الدول. وحيث إن هذه الممارسة لا وجود لها فعلياً في الكثير من البلدان، فإنه ينبغي استكمال السؤال بالكلمات "أو أي معلومات أخرى مفيدة عن الموضوع". وقال إنه يتفق بالمثل مع السيد ماثيسون في أن من السابق لأوانه إحالة وجهة نظر لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة، حيث إن آراء أعضاء لجنة القانون الدولي لا تزال منقسمة جداً حول الموضوع. ولهذا السبب، من الممكن حذف الأسئلة من (أ) إلى (د).

٧٩- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن لجنة القانون الدولي ترغب في اعتماد الفقرة ٢ بالصيغة التي عدلها بها السيد بيليه والسيد إيكونوميدس.

وقد اتفق على ذلك.

تم اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

مسؤولية المنظمات الدولية

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣ بتغييرات طفيفة في الصياغة.

طرد الأجانب

الفقرة ٤

٨٠- **السيد بيليه** استرعى الانتباه إلى السؤال (د) وتساءل عما إن كانت لجنة القانون الدولي ترغب في النظر في الطرد الجماعي للأجانب بصفة عامة، أو ما إذا كانت ترغب في معالجة الطرد الجماعي في سياق النزاع المسلح فقط. وقال إن من رأيه أنه يتعين توجيه سؤالين منفصلين: هل ينبغي للجنة أن تعالج الطرد الجماعي للأجانب، وإن كان الأمر كذلك، هل يتعين عليها أن تنظر أيضاً في مثل هذا الطرد في سياق النزاع المسلح؟

٨١- **الرئيس** وافق على أنه قد يكون من الحكمة صياغة السؤال (د) على شاكلة ما اقترحه السيد بيليه.

٨٢- **السيد بيليه** قال إنه يتساءل عما إن كانت الفقرة ٤(د) أوسع نطاقاً من ذلك، وما إن كان يتعين على اللجنة أن تنظر في جميع أشكال طرد الأجانب أثناء النزاعات المسلحة، بدلا من أن تقصر اهتمامها على الطرد الجماعي. وقد يكون من الحكمة أن يكون هناك سؤال واحد بشأن ما إن كان ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في موضوع الطرد في حالة النزاع المسلح وأن يضاف السؤال الذي اقترحه سابقاً بوصفه سؤالاً جديداً (هـ).

٨٣- **الرئيس** قال إن السؤال الحقيقي يتمثل فيما إن كانت القاعدة التي كانت توجد من قبل - ألا وهي أنه يمكن، في حالة نشوب نزاع مسلح، طرد جميع مواطني الدولة المعتدية ورعاياها - لا تزال سارية.

٨٤- **السيد بيليه** قال إن القضية التي أشار إليها الرئيس لا تزال تثار؛ بيد أن لديه انطباعاً بأن لجنة القانون الدولي تتفكر ملياً فيما إن كان ينبغي لها أن تنظر في الطرد أثناء النزاع المسلح بصفة عامة. وهذا تساؤل ينبغي طرحه على الجمعية العامة. وقال إنه يعتقد أن من الطبيعي أن تنظر اللجنة في هذا السؤال، لأن مشكلة الطرد، سواء كان طرداً فردياً أو جماعياً، يثور بالدرجة الأولى في سياق النزاعات المسلحة.

٨٥- **السيدة إسكاراميا** قالت إنه تم الجمع في السؤال (د) بين قضيتين جرى النظر فيهما أثناء المداولة. ولم يكن هناك أي شك فيما إن كان ينبغي للجنة أن تنظر في الطرد الجماعي أم لا. لقد دارت المناقشة أولاً حول مسألة ما إن كان الطرد الجماعي قانونياً أم لا، ثم تركزت بعد ذلك على الطرد الجماعي في سياق النزاع المسلح. وفي حين أن هاتين المسألتين منفصلتان، فإن الأولى منهما لم تثر خلافاً في الرأي، حيث وافق جميع الأعضاء على أنه ينبغي للجنة أن تعالج الطرد الجماعي. وقد تعلق الخلاف الوحيد في الرأي حول الطرد أثناء النزاع المسلح.

٨٦- **السيد ماثيسون** تساءل عما إن كان من الممكن معالجة الموضوع بنفس الطريقة التي تم بها تناول موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. فقد شرعت اللجنة لتوها، مرة أخرى، في دراسة الأمر؛ وهي لا تعرف بعد النطاق الذي سيكون عليه الموضوع ولم تحدد بعد القضايا المعنية. وتساءل عما إن كان من المفيد في هذه المرحلة التمهيدية أن توجه إلى الجمعية العامة سلسلة من الأسئلة التفصيلية. ولذلك فإنه يقترح حذف الفقرة ٤ والاحتفاظ فقط بطلب المعلومات الوارد في الفقرة ٥.

٨٧- **السيد البحارنة والسيد تشي** صادقا على هذا الاقتراح.

٨٨- **السيدة إسكاراميا** أعربت مجدداً عن الشواغل التي سبق أن عبرت عنها بشأن حذف الأسئلة الواردة في الفقرة ٢.

حذفت الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٨٩- **السيد بيليه** اقترح حذف الكلمات "عن طريق أمانتها"، حيث ينبغي أن يكون بمقدور الدول الأعضاء أن تقدم المعلومات بواسطة أي قنوات متاحة، بما في ذلك اللجنة السادسة.

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الأفعال الانفرادية للدول

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦ ببعض التغييرات التحريرية الطفيفة.

التحفظات على المعاهدات

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

اعتمد الفصل الثالث ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

الفصل الخامس– *آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (ختام)*[*] (A/CN.4/L.668)

الفقرتان ٥ و١٩

٩٠- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى الفقرتين ٥ و١٩ من الوثيقة A/CN.4/L.668 وقال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "استبيان" في هاتين الفقرتين بعبارة "مذكرة طلب معلومات".

[*] مستأنف من الجلسة ٢٨٦٣.

اعتمدت الفقرتان ٥ و١٩ بصيغتهما المعدلة.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الخامس ككل، بصيغته المعدلة، من مشروع تقرير اللجنة.

اعتمد تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين ككل، بصيغته المعدلة.

اختتام الدورة

٩١- أعلن **الرئيس**، بعد تبادل المجاملات المعتاد، عن اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.

United Nations publication
ISSN 1014-5532

Printed at United Nations, Geneva–GE.12-62560–May 2013–72